المجلد الثانی

دوام ریاض الانوار فی کتاب الآثار
(۱۳۵۱ھ)

قلائد الازهار
علیٰ
کتاب الآثار

والمسمّٰی بالاسم التاریخی

تحقیق الآثار فی کتاب الآثار
(۱۳۵۱ھ)

للشیخ الاجل الفقیہ المحدث الحافظ الحاج المفتی السید مہدی حسن
صدر مسند الافتاء بکلیۃ دار العلوم دیوبند

قد اهتم بطبعه

www.toobaaelibrary.com

محمود حسن عفا اللہ عنہ خادم دار الافتاء بدار العلوم دیوبند

باب التقریظ والانتقاد

امام محمدؒ کی کتاب الآثار[1]

از جناب قاضی اطہر صاحب مبارکپوری اڈیٹر البلاغ بمبئی

معارف کی گذشتہ کسی اشاعت میں حضرت امام محمدؒ بن حسن شیبانی کی کتاب الحجۃ علی اہل المدینہ کا تعارف کرایا جاچکا ہے جس کی پہلی جلد حال ہی میں لجنۃ احیاء المعارف النعمانیہ حیدرآباد سے شائع ہوئی ہے، اب امام محمد کی کتاب الآثار کا مختصر تعارف پیش کیا جارہا ہے جس کی پہلی جلد حضرت مولانا ابوالوفا صاحب افغانی صدر مجلس مذکور کی تصحیح و تعلیق کے بعد مجلس علمی ڈابھیل و کراچی نے شائع کی ہے،

یہ درحقیقت حضرت امام ابوحنیفہ رحمۃ اللہ علیہ کی تصنیف ہے جس کے بارے میں امام محمد بن شجاع نے تصریح کی ہے کہ امام صاحب نے چالیس ہزار احادیث و آثار سے انتخاب فرمایا ہے، اور ان کے تلامذہ نے اسکی روایت کرکے اپنی طرف سے اضافہ و ترمیم کیا جس کی وجہ سے بعد میں اس کے نسخے ان کے نام سے مشہور ہوئے، چنانچہ امام زفر بن ہذیل عنبریؒ، امام حسن بن زیاد لولویؒ، امام حفص بن غیاث نخعیؒ، امام محمد بن خالد وہبیؒ اور امام حماد بن ابوحنیفہؒ کی کتاب الآثار درحقیقت امام صاحب کی کتاب الآثار ہے جو بعد میں ان کے تلامذہ کے نام سے مشہور ہوئی، اس طرح کتاب الآثار امام ابویوسفؒ جو اس سے پہلے مولانا ابوالوفا صاحب کی تعلیق و تصحیح کے ساتھ لجنۃ احیاء المعارف النعمانیہ سے شائع ہوکر ہمارے ہاتھوں میں آچکی ہے، اور کتاب الآثار امام محمد جو ہمارے سامنے ہے، امام ابوحنیفہؒ کی کتاب الآثار ہے، مگر ان دونوں حضرات نے امام صاحب سے اسکی روایت کرنے کے بعد اپنے اضافہ کے ساتھ مدون کیا، اس لیے انکی طرف منسوب ہوگئی۔

---

[1] قیمت غالباً پچیس تیس روپیے، ملنے کا پتہ: مجلس علمی ڈابھیل، ڈاک خانہ سملک ضلع سورت

امام محمدؒ کی دو کتابیں خاص طور سے ہندوستان میں بہت زمانہ سے رائج و متداول رہی ہیں، ایک موطا امام محمد جس کی بہترین شرح التعلیق الممجد کے نام سے مولانا عبدالحئی فرنگی محلیؒ نے شائع کی تھی، اور دوسری کتاب الآثار جو مولانا مرحوم کی توجہ سے پہلی بار لکھنؤ سے چھپی تھی، اس طباعت کا نسخہ راقم کے کتبخانہ میں موجود ہے، دوسری بار پھر لکھنؤ میں چھپی اور جب وہ اڈیشن بھی ختم ہوگیا تو تیسری بار لاہور میں چھپی، وہ بھی ایک مدت سے نایاب ہو چکی تھی، مگر چونکہ یہ داخل درس نہیں تھی اسلیے اسکی تعلیق و تحقیق اور تصحیح و تحشیہ کی طرف موطا امام محمد کی طرح توجہ نہ ہوسکی، حتیٰ کہ کتابت و طباعت اور کاغذ نہایت ردی استعمال کیا گیا اور تینوں اڈیشن اغلاط سے پر تھے،

اس لیے اس اہم کتاب کو اس کے شایان شان شائع کرنے کی شدید ضرورت تھی، اور اہل علم اس کے انتظار میں تھے، چنانچہ مجلس احیاء المعارف النعمانیہ کے اراکین نے امام ابو یوسفؒ کی کتاب الآثار کی اشاعت کے بعد ہی امام محمدؒ کی کتاب الآثار کو نئی آب و تاب کے ساتھ شائع کرنے کا ارادہ کیا، اور جب اسکے صدر محترم نے ہندوستان کے مطبوعہ نسخوں کے ساتھ قلمی نسخوں کی تلاش و جستجو شروع کی تو دو نسخے کتب خانہ آصفیہ حیدرآباد میں دستیاب ہوئے، نیز ایک نسخہ آستانہ کے کتب خانہ ینی جامع میں تھا، جو ۹۴۲ھ کا لکھا ہوا تھا، اس کا عکسی فوٹو منگایا اور ان تینوں قلمی نسخوں سے اصل کتاب کا مقابلہ کیا، پھر معلوم ہوا کہ موصل کے ایک کتبخانہ میں اس کا ایک قلمی نسخہ ہے، اس سے مقابلہ کے لیے ایک افغانی عالم کی خدمت حاصل کی جو وہیں رہتے تھے، اور یہاں سے اصل نسخہ بھیجکر مقابلہ کرایا، اس طرح مدت کی محنت شاقہ کے بعد یہ نسخہ تصحیح و مقابلہ اور تعلیق و تحشیہ کی تمام خوبیوں کے ساتھ طباعت و اشاعت کے قابل ہوگیا، مگر اس کے لیے زر کثیر کی ضرورت تھی جس کی بظاہر فی الحال کوئی صورت نظر نہیں آتی تھی، اور معاملہ لیت و لعل میں پڑا ہوا تھا کہ مجلس علمی ڈابھیل و کراچی کے محسن خاص مرحوم مولانا محمد بن موسیٰ میاں (افریقہ) نے مجلس علمی کی طرف سے اسکی طباعت و اشاعت کی پیش کش کی، اس طرح امام محمد کی کتاب الآثار مولانا ابوالوفا صاحب افغانی صدر لجنہ احیاء المعارف النعمانیہ حیدرآباد اور مولانا محمد بن موسیٰ میاں رکن رکین مجلس علمی ڈابھیل کی توجہ سے اہل علم کے سامنے بڑی آب و تاب کے ساتھ آگئی، اور ماضی میں اس کتاب کی جو حق تلفی ہوئی تھی، سب کا تدارک ہوگیا،

حضرت امام محمدؒ نے اس کتاب میں عام طور سے صحابہ اور تابعین کے آثار کو فقہی ابواب پر جمع کیا ہے، اسی لیے اس میں احادیث مرفوعہ کے مقابلہ میں آثار موقوفہ بہت زیادہ ہیں، اس کتاب کا مقصد صحابہ اور تابعین کے آثار کو یکجا کرکے یہ دکھانا ہے کہ جن احادیث کے آثار سے موافقت ہوتی ہے وہ معمول بہا ہیں، گویا صحابہ اور تابعین کے آثار احادیث رسول کے لیے شواہد و دلائل ہیں جن کو جمع کیا گیا ہے، کیونکہ مختلف فیہ احادیث کے بارے میں صحابہ اور تابعین کا تعامل معیار و حکم کی حیثیت رکھتا ہے اور جب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کی احادیث میں اختلاف ہوگا تو فیصلہ کے لیے صحابہ کے اقوال و افعال کو معیار ماننا پڑے گا، کیونکہ وہ منشائے رسول اور احکام دین کے زیادہ عالم تھے، اور انھوں نے اولیٰ اور اصح پر عمل کیا، اسی طرح اگر صحابہ کے اقوال میں اختلاف ہو تو تابعین کا مسلک معیار ہوگا اور ان کے آثار کی روشنی میں صحابہ کے اقوال کو دیکھا جائیگا، اور جب تابعین کے اقوال و افعال میں اختلاف ہوگا تو وجوہ ترجیح کی بنا پر بعض صحابہ کے اقوال کو ترجیح دیجائے گی، اسی مقصد کے لیے ائمہ نے علمائے صحابہ و تابعین کے آثار کو مستقل طور سے مدون کیا، چنانچہ کتاب الآثار امام محمدؒ بھی اسی سلسلۂ زریں کی ایک اہم کڑی ہے،

اس کتاب میں ان اکابر و اعیان صحابہ کے اقوال و افعال اور فیصلے مروی ہیں جو جماعت صحابہ میں مرجع و حجت تھے، چنانچہ ام المومنین حضرت عائشہؓ، حضرات خلفائے اربعہؓ اور حضرت عبد اللہ بن مسعودؓ کے اقوال و فتاویٰ درج ہیں، جو حضرت انس بن مسعود کے کبار تلامذہ سے مروی ہیں، جیسے امہات المومنین میں حضرت ام حبیبہؓ، حضرت ام سلمہؓ، ان کے علاوہ صحابیات میں حضرت اسماء بنت عمیسؓ، حضرت ام سلیمؓ اور حضرت ام عطیہؓ وغیرہ کی مرویات ہیں، اور تابعین میں امام ابراہیم نخعیؒ، امام شعبیؒ، امام حسن بصریؒ، امام ابن سیرینؒ، امام سعید بن جبیرؒ، امام سعید بن مسیبؒ، امام علی زین العابدین، امام محمد بن حنفیہؒ جیسے کبار تابعین کے فتادے اور اقوال ہیں، خاص طور سے امام نخعیؒ سے زیادہ تر روایات جو حضرت عائشہؓ، حضرت علیؓ اور حضرت ابن مسعودؓ سے مروی ہیں،

جب کسی مسئلہ میں صحابہؓ سے متضاد و مختلف روایتیں ہوتی ہیں، تو وہ طریقہ اختیار فرماتے ہیں، جو اقرب الی التفقہ ہوتا ہے، اور تابعین کے اختلاف میں ان ہی کی طرح خود بھی تفقہ فی الدین اور اجتہاد سے کام لیتے ہیں، جو ان کے شیخ امام ابوحنیفہؒ کے طریقہ پر ہوتا ہے، اسی طرح حضرت ابن مسعودؓ کے اس مسلک کو اختیار کرتے ہیں جو ابراہیم نخعی سے مروی ہوتا ہے، لیکن اگر اس میں اپنی فقہی صوابدید اور تفقہ کے خلاف کوئی بات ہوتی ہے تو پھر امام نخعیؒ کے قول کو بھی ترک کر دیتے ہیں، اور صاف طور سے لا تاخذ بقول ابراھیم بل بقول فلان وفلان کہتے ہیں، جیسا کہ کتاب الآثار میں جگہ جگہ اس کی صراحت ملتی ہے، اور ان کی دوسری کتابوں میں بھی یہ اجتہادی شان اور فقیہانہ فکر پائی جاتی ہے،

یہ تو اصل کتاب کے متعلق چند معلومات تھیں، حضرت مولانا ابوالوفا صاحب افغانی کی تعلیق کی افادیت و اہمیت کا اندازہ وہی حضرات کر سکتے ہیں، جنھوں نے ان کی علمی و فقہی کاوشوں کو ائمۂ احناف کی متعدد امہات کتب کی اشاعت میں دیکھا ہے، مولانا نے نہایت عقیدت اور بڑی دقت نظر سے اس کا تحشیہ فرمایا ہے، آثار کی تخریج، ان کی اسانید کی تحقیق، متضاد آثار میں تطبیق، غریب لغات کا حل، نیز یہ کہ امام محمدؒ نے اپنی دوسری تصنیفات میں فلاں باب میں کیا ذکر کیا ہے، اور ائمۂ فقہاء کی تفریعات کیا ہیں، رواۃ احادیث و آثار کے تذکرے، الغرض مولانا کی فقہی بصیرت اور تحقیق کد و کاوش نے کتاب کی افادیت کو کہیں سے کہیں پہنچا دیا ہے، ضرورت تھی کہ اس کتاب کا تعارف بھی مفصل کرایا جائے، مگر وقت کی تنگی کی بنا پر اسی پر اکتفا کرنا پڑا ہے،

فہرست الجزء الثانی من قلائد الازہار علی کتاب الآثار

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

باب[۱] القرأة خلف[۲] الامام[۳] وتلقینہ[۴]

۱؎ قوله باب القرأة الخ قال الامام محمد فی ص۹۴ من الموطا باب القرأة فی الصلوٰة خلف الامام اخبرنا مالک حدثنا الزهری عن ابن اكيمة اللیثی عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف من صلوٰة جهر فیها بالقرأة فقال هل قرأ معی منکم من احد فقال رجل انا یارسول الله قال فقال انی اقول الی انازع القرآن فانتهی الناس عن القرأة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما جهر به من الصلوٰة حین سمعوا ذلک اخبرنا مالک حدثنا نافع عن ابن عمر انه کان اذا سئل هل یقرأ احد مع الامام قال اذا صلی احدکم مع الامام فحسبه قرأة الامام وکان ابن عمر لا یقرأ مع الامام اخبرنا مالک حدثنا وهب بن کیسان انه سمع جابر بن عبد الله یقول من صلی رکعة لم یقرأ فیها بام القرآن فلم یصل الا وراء الامام اخبرنا مالک اخبرنی العلاء بن عبد الرحمن بن یعقوب مولی الحرقة انه سمع ابا السائب مولی هشام بن زهرة یقول سمعت اباهریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من صلی صلوٰة لم یقرأ فیها بفاتحة الکتاب فهی خداج هی خداج هی خداج غیر تمام قال قلت یا اباهریرة انی احیانا اکون وراء الامام قال فغمز ذراعی وقال یا فارسی اقرأ بها فی نفسک انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قال الله عزوجل قسمت الصلوٰة بینی وبین عبدی نصفین فنصفها لی ونصفها لعبدی ولعبدی ما سأل قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرؤا یقول العبد الحمد لله رب العالمین یقول الله حمدنی عبدی یقول العبد الرحمن الرحیم یقول اثنی علی عبدی یقول العبد مالک یوم الدین یقول الله مجدنی عبدی یقول العبد ایاک نعبد وایاک نستعین فهذه الآیة بینی وبین عبدی ولعبدی ما سأل یقول العبد اهدنا الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیهم غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فهؤلاء لعبدی ولعبدی ما سأل قال محمد لا قرأة خلف الامام فیما جهر فیه ولا فیما لم یجهر بذلک جاءت عامة الآثار وهو قول ابی حنیفة قال محمد اخبرنا عبید الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلی خلف الامام کفته قرأته قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی اخبرنی انس بن سیرین عن ابن عمر انه سئل عن القرأة خلف الامام قال تکفیک قرأة الامام قال محمد اخبرنا ابوحنیفة قال حدثنا ابو الحسن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی خلف الامام فان قرأة الامام له قرأة قال ابو محمد حدثنا الشیخ ابو علی قال حدثنا محمود بن محمد المروزی قال حدثنا سهل بن عباس الترمذی (اخبرنا محمد بن الحسن) قال اخبرنا اسماعیل بن علیة عن ایوب عن ابی الزبیر عن جابر عن عبد الله عن قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی خلف الامام فان قرأة الامام له قرأة قال محمد اخبرنا اسامة بن زید المدنی حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال کان ابن عمر لا یقرأ خلف الامام قال فسالت القاسم بن محمد عن ذلک فقال ان ترکت فقد ترکه ناس یقتدی بهم وان قرأت فقد قرأه ناس یقتدی بهم وکان القاسم ممن لا یقرأ قال محمد (بقیه الباقی علی الصفحة الآتیة)

عہ الموطا ہکذا قال محمد حدثنا الشیخ ابو علی قال حدثنا محمود بن محمد المروزی قال حدثنا سهل بن العباس الترمذی قال اخبرنا اسمعیل بن علیة عن ایوب عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله الحدیث وعندی محمد هو ابو علی محمد بن الصواف وابو علی هو بشر بن موسی بن صالح الاسدی الکندی کما یاتی فی باب صلوٰة القاعد من الموطا وهو یروی عن الامام محمد بواسطة احمد بن محمد بن مهران النسائی ابو جعفر فی ص۱۱۷ والسند ہکذا قال محمد حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحٰق السبیعی الحدیث واسرائیل من شیوخ محمد ومنها ایضاً عندی قال ابو علی محمد حدثنا بشر الخ وهو ابن الصواف یدل علیه ما فی باب المرأة یطلقها زوجها تطلیقة او تطلیقتین وفی اصل ابن الصواف هو قول ابن عباس وابن عمر الخ کما فی باب القرأة من زیادة ابن الصواف لامن الامام محمد صاحب الموطا وابن الصواف من رواة الموطا والحدیث المذکور اخرجه الدارقطنی فی سننه بهذا الاسناد وابن علیة من شیوخ الامام محمد کما فی الحج فسقط من الکاتب الامام محمد قبل ابن علیة وکتب فی اول السند فصار ما صار وهذا الذی اشکل علی الفاضل اللکنوی فی التعلیق ۱۲

عہ قال الدارقطنی فی ص۱۵۴ من سننه حدثنا جعفر بن محمد بن نصیر ومحمد بن احمد ابن الحسن قالا حدثنا محمود بن محمد المروزی ثنا سهل بن العباس الترمذی ثنا اسماعیل بن العلیة عن ایوب عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی خلف الامام فقراءة الامام له قرأة قال الدارقطنی هذا حدیث منکر وسهل بن العباس متروک انتهٰی ففی الموطا جزما وقطعا فی اول السند محمد هو محمد بن احمد بن الحسن ابن الصواف ابو علی وهو الراوی عن ابی علی بشر بن موسی الاسدی کما حفظ

۲؎ ای هل یجوز ام لا ۱۲ ۳؎ ای ان عجز وحصر عن القرأة ظلقنه من کان خلفه جاز ام لا ۱۲ ۴؎ لقن الکلام من غلاف وتلقنه اخذه من وفهمه وانا تلقن من المصحف فلم نسمعه احد ص۱/۲ عن المغرب ۱۲

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) اخبرنا سفیان بن عیینۃ عن منصور بن المعتمر عن ابی وائل قال سئل عبد اللہ بن مسعود عن القراءۃ خلف الامام
قال انصت فان فی الصلوٰۃ شغلا سیکفیک ذاک الامام قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشی عن حماد عن ابراہیم النخعی عن علقمۃ بن
قیس ان عبد اللہ بن مسعود کان لایقرأ خلف فیما یجہر فیہ وفیما یخافت فیہ فی الاولیین ولا فی الاخریین واذا صلی وحدہ قرأ فی الاولیین بفاتحۃ
الکتاب وسورۃ ولم یقرأ فی الاخریین شیئا قال محمد اخبرنا سفیان الثوری حدثنا منصور عن ابی وائل عن عبد اللہ بن مسعود قال انصت القراءۃ
فان فی الصلوٰۃ شغلا وسیکفیک الامام قال محمد اخبرنا بکیر بن عامر حدثنا ابراہیم النخعی عن علقمۃ بن قیس قال لان اعض علی جمرۃ احب الی
من ان اقرأ خلف الامام قال محمد اخبرنا اسرائیل بن یونس حدثنا منصور عن ابراہیم قال ان اول من قرأ خلف الامام رجل اتہم قال محمد اخبرنا
اسرائیل حدثنی موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد بن الہاد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی العصر قال فقرأ رجل خلفہ فغمزہ الذی یلیہ
فلما ان صلی قال لم غمزتنی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قدامک فکرہت ان تقرأ خلفہ فسمعہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال من کان لہ
امام فان قراءتہ لہ قراءۃ قال محمد اخبرنا داؤد بن قیس الفراء المدنی اخبرنی بعض ولد سعد بن ابی وقاص انہ ذکر لہ ان سعدا قال وددت
ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیہ جمرۃ قال محمد اخبرنا داؤد بن قیس الفراء اخبرنا محمد عجلان ان عمر بن الخطاب قال لیت فی فم الذی یقرأ خلف
الامام حجرا قال محمد اخبرنا داؤد بن سعد بن قیس حدثنا عمر بن محمد بن زید عن موسی بن سعد بن زید بن ثابت یحدثہ عن جدہ انہ قال من قرأ
خلف الامام فلا صلوٰۃ لہ اھ مافی المؤطا وفی بعض شیوخ الامام تردد الا انی نقلت کما اقرہ الفاضل اللکھنوی فی التعلیق علی المؤطا وقال
فی صـ من الحجۃ باب القراءۃ خلف الامام قال ابو حنیفۃ لا قراءۃ خلف الامام فی شیئ من الصلوٰۃ مایجہر فیہ بالقراءۃ ومالایجہر فیہ بالقراءۃ وقال
اہل المدینۃ لایقرأ خلف الامام فیما یجہر فیہ ویقرأ خلفہ فیما لایجہر فیہ بام القرآن وسورۃ کما یقرأ وحدہ وقال محمد بن الحسن وکیف کانت
القراءۃ خلف الامام فیما لایجہر فیہ قالوا لان القاسم بن محمد وعروۃ ابن الزبیر ونافع بن جبیر بن مطعم وابن شہاب کانوا یقرؤن خلف الامام
فیما لایجہر فیہ الامام بالقراءۃ قیل لہم فہولاء کانوا عندکم اعلم واوثق ام عبد اللہ بن عمرو جابر بن عبد اللہ قالوا بل عبد اللہ وجابر قیل لہم فقد اخبرنا
فقیہکم مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر انہ کان اذا سئل ہل یقرأ احد مع الامام قال اذا صلی احدکم خلف الامام فحسبہ قراءۃ الامام زاد
یحیی بن یحیی عن مالک واذا صلی وحدہ فلیقرأ قال وکان ابن عمر لایقرأ مع الامام اخبرنا مالک بن انس ایضا عن ابی نعیم وہب بن کیسان
انہ سمع جابر بن عبد اللہ یقول من صلی رکعۃ لم یقرأ فیہا بام القرآن فلم یصل الا وراء الامام فہذا ان افقہ من اخذتم عنہ القراءۃ وفقیہکم
روی الحدیثین جمیعا مع احادیث کثیرۃ وترک قولکم ارأیتم من شرع القراءۃ خلف الامام بام القرآن وسورۃ ان فرغ الامام من قراءتہ فرکع
قبل ان یفرغ الرجل الذی یقرأ خلفہ من ام القرآن کیف ینبغی لہ ان یصنع ایقوم حتی یقرأ ام یتابع الامام فی رکوعہ قیل لہم فان ابطأ
بہا عن ذلک او کان شیخا کبیرا فلم یقرأ وشیئا حتی فرغ الامام ورکع ایتبع الامام فیرکع معہ ام یقرأ ثم یتبعہ قالوا بل یتبع الامام ویترک القراءۃ
قیل لہم فہذا یدلکم علی انہ لاقراءۃ خلف الامام اذا کانت القراءۃ یومر بترکہا فی بعض المواضع اخبرنا عبید اللہ بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب
عن نافع عن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال من صلی خلف الامام کفتہ قراءتہ اخبرنا عبد الرحمن بن عبد اللہ المسعودی قال حدثنی انس بن سیرین
عن ابن عمر انہ سئل عن القراءۃ خلف الامام قال یکفیک قراءۃ الامام اخبرنا ابو حنیفۃ قال حدثنا ابو الحسن موسی بن ابی عائشۃ عن ابی
عبد الرحمن بن شداد بن الہاد (ہکذا فی الحجۃ والصواب عن ابی الولید عبد اللہ بن شداد بن الہاد کما فی التہذیب والمؤطا ویاتی فی الآثار)
عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من صلی خلف الامام فان قراءۃ الامام لہ قراءۃ اخبرنا اسامۃ بن زید المدنی قال حدثنا
سالم بن عبد اللہ بن عمر قال کان ابن عمر لایقرأ خلف الامام فسألت القاسم بن محمد عن ذلک فقال ان ترکتہ فقد ترکہ ناس یقتدی بہم
وان قرأت فقد قرأہ ناس یقتدی بہم وکان القاسم ممن لایقرأ اخبرنا سفیان بن عیینۃ عن منصور بن المعتمر عن ابی وائل قال سئل عبد اللہ
ابن مسعود عن القراءۃ خلف الامام قال انصت فان فی الصلوٰۃ شغلا وسیکفیک الامام ذلک اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراہیم
النخعی عن علقمۃ بن قیس ان عبد اللہ بن مسعود کان لایقرأ خلف الامام فیما یجہر فیہ وما یخافت فیہ لا فی الاولیین ولا فی الاخریین واذا صلی
وحدہ قرأ فی الاولیین فاتحۃ الکتاب وسورۃ سورۃ ولم یقرأ فی الاخریین شیئی اخبرنا سفیان الثوری قال حدثنا منصور عن ... ابی وائل
عن عبد اللہ بن مسعود قال انصت للقرآن فان فی الصلوٰۃ شغلا وسیکفیک الامام اخبرنا بکیر بن عامر قال حدثنا ابراہیم النخعی عن علقمۃ بن
قیس لان اعض علی جمرۃ احب الی من ان اقرأ خلف الامام اخبرنا اسرائیل قال حدثنا میمون (فی المؤطا منصور وہو الصواب) عن ابراہیم
قال اول من قرأ خلف الامام کان رجلا اتہم اخبرنا اسرائیل بن یونس قال حدثنا موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد بن الہاد قال
ام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الناس فی العصر قال فقرأ رجل خلفہ فغمزہ الذی یلیہ فلما ان صلی قال لم غمزتنی قال کان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قدامک فکرہت ان تقرأ خلفہ قال فسمعہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ اخبرنا داؤد بن
قیس الفراء قال اخبرنا بعض ولد سعد بن ابی وقاص انہ ذکر لہ ان سعدا قال وددت ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیہ جمرۃ اخبرنا داؤد
ابن قیس الفراء قال اخبرنی محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال لیت فی فم الذی یقرأ خلف الامام حجرا اخبرنا داؤد بن قیس المدنی الفراء
قال حدثنا عمر بن محمد بن زید عن موسی بن سعد بن زید بن ثابت عن جدہ قال من قرأ مع الامام فلا صلوٰۃ لہ اھ مافی الحجۃ وفی المواضع الثلاثۃ
منہا داؤد بن قیس الفزاری وفی التہذیب الفراء بتشدید الراء المہملۃ وفی آخرہ ہمزۃ وہو فی المؤطا وفیہا غیر ذلک من التصحیفات والاغلاط [۱۲]
سـ۲ـہ قولہ خلف الامام الخ اعلم ان اہل العلم بعد ما اتفقوا علی انہ لابد من القراءۃ فی الصلوٰۃ اختلفوا فی ان الماموم یقرأ خلف الامام ام لا وہذہ
المسئلۃ من المعارکۃ الصعبۃ المختلف فیہا بین الصحابۃ والتابعین والائمۃ المتبوعین ومن بعدہم من العلماء قدیما وحدیثا حتی ان العلماء من المذاہب
المختلفۃ قد صنفوا فیہا کتبا ورسائل ذات اجزاء والعاجز من کبیر وصغیر ولم یا لو اجدا فیہا من بیان امور تتعلق بہذہ المسئلۃ باوضح بیان وابین
تبیان لا ذکرہا کما ہو الظاہر علی من طالعہا والمسالک المعتد بہا ہہنا ثلاثۃ الاول انہ لایقرأ خلفہ لا فیما جہر (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

محمدؒ[1] قال اخبرنا ابو حنيفةؒ قال حدثنا حمادؒ[2] عن ابراهيمؒ[3]

(بقية من الصفحة السابقة) ولا فيما اسر وهو قول جابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وعمر وعلى ما هو الارجح في الرواية عنه وابن عمر وسعد بن ابى وقاص كما في المؤطا وعلقمة والاسود وغيرهما من اصحاب ابن مسعود والنخعي والقاسم وابن ابي ليلى وابي حنيفة والثوري وابن عيينة والحسن ابن حي وابي يوسف ومحمد وغيرهم كما ستقف من الصحابة والتابعين والائمة والمسلك الثانى انه يقرا فيما اسر لا فيما جهر وهو قول مالك وبه قال عبيد الله ابن عبد الله وسالم والزهري وقتادة وابن المبارك واحمد واسحق والطبري غير ان احمد يقول ان سمع في الجهرية لا يقرأ والا قرأ. وهو احد قولى الشافعي كان يقوله بالعراق وروى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود في المرجوح وكذلك روى عن ابى ابن كعب وابن عمر والمسلك الثالث انه يقرأ بام القرآن فيما جهر وفيما اسر وهو قول الشافعي بمصر وعليه اكثر اصحابه وبالليث والاوزاعي وابو ثور وبه قال عبادة وعروة وابن جبير والحسن ومكحول ويروى ذلك عن ابى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم وسيأتي تفصيله والله اعلم ١٢

[1] قوله محمد قال الخ في صـ١٢٣ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لم يقرأ علقمة خلف الامام حرفا لا فيما يجهر فيه بالقراءة ولا فيما لا يجهر فيه ولا قرأ في الاخريين بام القرآن ولا غيرها خلف الامام ولا اصحاب عبد الله جميعا اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابى الحسين المبارك بن عبد الجبار عن ابى منصور محمد بن محمد بن عثمان عن ابى بكر احمد بن جعفر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرى عن ابى حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ لا نرى القراءة خلف الامام في شيئ من الصلوة لا فيما يجهر بها ولا فيما لا يجهر بها اهـ واسناده صحيح كما في صـ٩٠ من التعليق الحسن والاثر صريح في ان لا قراءة خلف الامام في شيئ من الصلوات السرية والجهرية وعليه كان عمل اكابر التابعين مدة اعمارهم كما يفصح عنه قوله ما قرأ قط ولم يقرأ حرفا وقوله ولا اصحاب عبد الله جميعا وقد سبق عن المؤطا وابن بكير بن عامر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعض على جمرة احب الى من ان اقرأ خلف الامام اهـ بكير مختلف قال احمد مرة صالح الحديث لا باس به وقال ابن عدى ليس كثير الرواية قليلها لم اجد له متنا منكرا وهو ممن يكتب حديثه قلت وقال العجلى لا باس به وفى موضع آخر كوفي يكتب حديثه وقال ابن سعد كان ثقة انشاء الله وقال الآجري عن ابى داؤد ليس بالمتروك وقال الحاكم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكر اللالكائي وابو اسحاق الحبال ان مسلما روى له واما الحاكم فقال ذكره مسلم مستشهدا به في حديث الشعبي انتهى ووقع في مسند اثر ذكره البخاري في المزارعة عن عبد الرحمن بن الاسود كذا في صـ٤٩٤ من التهذيب فالاثر اسناده حسن وعلقمة من اجلة اصحاب عبد الله بن مسعود وعمر ابن الخطاب وعلى رضى الله عنهم وهو كان كثير الملازمة لابن مسعود كما كان الاسود كثير الملازمة لعمر ذكره ابن سعد كما تقدم وهو الذى اعتنى بحفظ صلاة عمر بن الخطاب كما في صـ٢٢٢ من كنز العمال عن ابراهيم كان انطلق علقمة الى عمر فقال له اصحابه احفظ لنا ما استطعت فلما رجع قال رأيته حيث يفتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث وفي صـ٢٥٤ منه عن علقمة كنا نصلى مع عمر فيقول سووا صفوفكم لتلتقى مناكبكم لا يتخللكم الشيطان كانه شاة حذف (عب) اهـ وكان مذهب علقمة عدم القراءة وقد صلى خلف عمر وابن مسعود وعلم من هذا ان مذهبهما ايضا ولكن العدم وجل اصحاب ابن مسعود لا يقرأون خلف الامام في شيئ من الصلوات منهم علقمة كما عرفت والاسود كما يأتي وغيرهما كما قال النيموى منهم ما رواه ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن اشعث عن مالك بن عمارة قال سألت لا ادرى كم رجل من اصحاب عبد الله منهم يقولون لا يقرأ خلف الامام منهم عمرو بن ميمون اهـ قال النيموى وفيه مالك بن عمارة لم اقف من هو اهـ صـ٩٠ ولم اجده في التهذيب ولا في الميزان ولا في اللسان ولا في التعجيل وفي اثر علقمة تشديد بليغ في النهى عن القراءة خلف الامام وحمله على القراءة المشوشة لقراءة الامام كما في صـ١٠٠ من التعليق المجد صرف عن ظاهر منطوقه من غير قرينة ظاهرة وسياقه يأباه كل الاباء ومن ثبت عنده عدم القراءة خلف الامام بنصوص صحيحة وبتعامل متواتر لا يبعد عنه صدور امثال هذه التشديدات في المنع والممنوع التعذيب بعذاب الله تعالى دون التخويف والتهديد منه كما قيل فلا تلتفت الى ما في جزء البخاري صـ١١ فانه اشتباه والتباس وقال النيموى في صـ٩٠ من التعليق الحسن ومنها ما رواه ابو بكر بن ابى شيبة في مصنفه حدثنا ابن علية عن ايوب وابن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم قال قال الاسود لان اعض جمرة احب الى من ان اقرأ خلف الامام اعلم انه يقرأ قلت اسناده صحيح ورواه من وجه آخر قال حدثنا هشيم قال اخبرنا اسماعيل بن ابى خالد عن وبرة عن الاسود بن يزيد انه قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا قلت اسناده صحيح اهـ قلت ورواه عبد الرزاق في مصنفه ايضا على ما في صـ١٥٢ من الجوهر النقي عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا وعن معمر عن ابى اسحق ان علقمة قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه احسبه قال ترابا او رضفا اهـ واسناده صحيح وهذه الاسانيد صحيحة ولا منافاة بين الرضف والجمرة والتراب والنتن في التهديد والتشديد كما زعم البخاري ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم وجوب الفاتحة او القراءة خلف الامام حتى يقال ليس في الاسود ونحوه حجة كما في الجزء صـ١١ كيف وهو مروى عن عمر وعلى وابن مسعود كما ستقف عليه ١٢

[2] قوله عن ابراهيم الخ في صـ١٥٢ من الجوهر النقي وقال ابن ابى شيبة ثنا الاحمر عن الاعمش عن ابراهيم قال اول ما احدثوا القراءة خلف الامام وكانوا لا يقرؤن اهـ والاحمر على الاظهر هو ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر روى عن الاعمش وعنه ابن ابى شيبة كما في الجزء الرابع من التهذيب فالسند صحيح او هو جعفر بن زياد الاحمر وهو ايضا يروى عن الاعمش كما في صـ٩٢ من التهذيب وهو ايضا ثقة مقبول الرواية ومعنى هذا كما في رواية ابن مغفل رضى الله عنه في الجهر بالبسملة اى بنى محدث اياك والحدث في الاسلام كما سبق (والباقي على الصفحة الآتية)

[3] ابن ابى سليمان

قال ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر

(بقیه من الصفحة السابقة) وفی المؤطات ۱۰۰ وفی صـ۲۳ من الحجج اخبرنا اسرائیل بن یونس حدثنا منصور عن ابراهیم قال اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم اھ نسب الی البدعة کما تقدم وفی الحجج میمون مکان منصور وہو مصحف والصحیح منصور وان کان میمون الاعور ایضا یروی عن ابراہیم فتدبر وہو وعلقمة و الاسود وعمرو بن میمون وغیرہم من اہل الکوفة اخذوا اعلم ابن مسعود وعمر وعلی کما یظہر من مطالعة اوائل اعلام الموقعین للابن القیم ومذہبہم ترک القرأة خلف الامام فہو الصحیح ما ذہب الیہ ابن مسعود وعمر من ترکہا خلفه ۱۲

سه قوله ما قرأ الخ ہو مروی عن ابن مسعود فی صـ۱۸۵ من مجمع الزوائد عن ابراہیم ان ابن مسعود کان لا یقرأ خلف الامام وکان ابراہیم یاخذ بہ وکان ابن مسعود واذا کان اماما قرأ فی الرکعتین الاولیین ولا یقرأ فی الاخریین رواه الطبرانی فی الکبیر وابراہیم لم یدرک ابن مسعود اھ قلت مرمرارا ان مراسیل النخعی مقبولة لاسیما عن ابن مسعود کما فی الدارقطنی والطحاوی والبیہقی وہو لا یرسل عنه الا اذا روی له وثبت عنده من طرق مختلفة کما صرح بہ ہو بنفسه حین ساله عنه الاعمش کما فی المیزان وغیره و ابراہیم روی ہذا عنه بواسطة علقمة کما فی صـ۱۰۰ من المؤطا وصـ۱۳ من الحجج قال محمد فیہما اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشی عن حماد عن ابراہیم عن علقمة بن قیس ان عبد اللہ بن مسعود کان لا یقرأ خلف الامام فیما یجہر فیہ وفیما یخافت فیہ لا فی الاولیین ولا فی الاخریین واذا صلی وحده قرأ فی الاولیین بفاتحة الکتاب وسورة ولم یقرأ فی الاخریین شیئا اھ وہذا فعله یدل دوری عنه خلافه ومحمد بن ابان بن صالح القرشی مختلف فیہ کما سبق فی بحث رفع الیدین فتذکره قال الطحاوی فی صـ۱۱۹ من کتابه حدثنا ابو بکرة قال حدثنا ابو داؤد قال ثنا حدیج بن معاویة عن ابی اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال لیت الذی یقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا حدثنا حسین ابن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن الزبیر عن ابراہیم عن علقمة نحوه اھ قال النیموی فی صـ۸۵ من آثار السنن اسناده حسن اھ فہذا اسناد متصل حسن وعبد اللہ ابن مسعود صحابی ای صحابی صاحب السواک والمطہرة والنعلین الذی ملئ علما وفقہا علی لسان عمر الفاروق ہو یقول الذی یقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا فاین قول البخاری فی الجزء وہذا مرسل لا یحتج بہ ولیس ہذا من کلام اہل العلم وذہب عنه نافق عنظلة وہنا نافق دعه یا رسول اللہ اضرب عنقه ووقع فی الوتر کذب وامثاله کثیرة وفی صـ۱۵۶ من الجوہر النقی وروی عبد الرزاق فی مصنفه عن داؤد بن قیس عن محمد بن عجلان قال قال علی من قرأ مع الامام فلیس علی الفطرة قال وقال ابن مسعود ملئ فوه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب وددت ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیہ حجرا اھ واخرجه الامام محمد فی المؤطا والحجج عن داؤد بن قیس عن محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال لیت فی فم الذی یقرأ خلف الامام حجرا اھ وداؤد بن قیس الفراء الدباغ ابو سلیمان القرشی المدنی کما فی صـ۱۹۸ من التہذیب روی عنه عبد الرزاق قال الشافعی ثقة حافظ وقال ابو طالب عن احمد ثقة وہو اکبر عن ہشام بن سعد وقال ابن معین کان صالح الحدیث وہو احب الی من ہشام وقال ابو زرعة وابو حاتم والنسائی ثقة زاد ابو حاتم ہو احب الینا من ہشام بن سعد وکان القعنبی یثنی علیہ وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث صالحة وقال علی بن المدینی داؤد بن قیس الفراء ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مات فی ولایة ابی جعفر وقال الساجی ثقة اھ وقد سبق ان فی الحجج وقع الفزاری وہو مصحف والصواب الفراء بالفاء والراء المشددة المہملة ثم الف ثم ہمزة ومحمد بن عجلان ہو ابو عبد اللہ المدنی القرشی احد العلماء العاملین قال الحافظ فی صـ۳۴۱ من التہذیب قال صالح بن احمد عن ابیہ ثقة وقال عبد اللہ بن احمد عن ابیہ سمعت ابن عیینة حدثنا محمد عجلان وکان ثقة وقال ایضا سالت ابی عن محمد بن عجلان وموسی بن عقبة فقال جمیعا ثقة وما اقربہما وقال اسحق بن منصور عن ابن معین ثقة وقدمه علی داؤد بن قیس الفراء وقال الدوری عن ابن معین ثقة اوثق عن محمد بن عمرو وما یشک فی ہذا احد وقال یعقوب بن شیبة صدوق وسط وقال ابو زرعة ابن عجلان من الثقات وقال ابو حاتم والنسائی ثقة اھ وہو من رجال مسلم والاربعة وہو وقع فی سند حدیث واذا قرأ فانصتوا کما سیاتی فالسند صحیح والآثار صریحة فی عدم القرأة خلف الامام ومن ہہنا طارہا فی صـ۸ وصـ۱۰ من جزء البخاری فہذا علی وعمر وابن مسعود یتمنون بان من قرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا او حجرا ورضفا وہم من اہل العلم ومن الصحابة وہو جائز تہدیدا وتشدیدا ونظائره کثیرة والاسود وعلقمة من اجلة اصحاب عمر وابن مسعود وقد صلیا خلفہما مرارا وہذہ بہما الترک فثبت ان مذہب ابن مسعود وعمر ایضا ترک القرأة خلف الامام ہذا ۱۲

سه قوله فیما یجہر الخ فی صـ۷۶ من العینی ومع ہذا روی منع القرأة خلف الامام عن ثمانین نفرا من الصحابة الکبار منہم المرتضی والعبادلة الثلاثة تشدیدا واسامیہم عند اہل الحدیث فکان اتفاقہم بمنزلة الاجماع فمن ہذا قال صاحب الہدایة عن اصحابنا وعلی ترک القرأة خلف الامام اجماع الصحابة فسماه اجماعا باعتبار اتفاق الاکثر ومثل ہذا یسمی اجماعا عندنا وذکر الشیخ الامام عبد اللہ بن یعقوب الحارثی فی کتاب کشف الاسرار عن عبد اللہ بن زید بن اسلم عن ابیہ قال کان عشرة من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہون عن القرأة خلف الامام اشد النہی ابو بکر الصدیق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابی وقاص وعبد اللہ بن مسعود وزید بن ثابت وعبد اللہ بن عمر وعبد اللہ بن عباس رضی اللہ عنہم اھ ومطالبة اسانید ہذه الاقوال بعد ذکر المحدث الموثوق بہ غیر ضروری کیف وقد قال العینی واسامیہم عند اہل الحدیث فعدم الاطلاع علیہا لقصور النظر والعبور وقلة الاستقصار والاستقراء والفحص الموفور ویاتی نبذ من ذلک ہذا ۱۲

عه النخعی ۱۲ عه لم یقرأ رجالع ۱۲ عه مضت ترجمته فی باب الجہر بالقرأة فتذکرہا ۱۲ اللعه الاعمی فی عمره ۱۲

فيه ولا فيما لا يجهر فيه

سه قوله فيه الخ كما هو منطوق القرآن العزيز وحديث ابي سعيد وابي هريرة وجابر بن عبد الله وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وقد
عرفت من فعل ابن مسعود وعلمه انه الترك خلف وله فتوى ايضا في ذلك وهو ما اخرجه الطحاوي في ص١٢٩ من شرح معاني الآثار بسنده الى
وهب بن خالد وشعبة وابي الاحوص عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل عن ابن مسعود قال انصت للقراءة فان في الصلوة شغلا وسيكفيك
ذلك الامام اه قال النيموي في ص٨٩ من آثار السنن واسناده صحيح اه واخرجه الامام محمد في المؤطا اخبرنا سفيان بن عيينة عن
منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام
اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقراءة فان في الصلوة شغلا سيكفيك الامام اه ورواه
الطبراني في الكبير ورجاله موثقون على ما في ص١٨٥ من مجمع الزوائد عن ابي وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال اقرأ خلف الامام قال انصت
للقرآن فان في الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام اه وعلم انه كان لا يقرأ. خلف الامام في شيئ من الصلوة وهذه فتوى منه للغير
حين السؤال لا تقرأ انت خلف الامام فان في الصلوة شغلا بالله تعالى بسبب قراءة الامام للقرآن فانصت ولا حاجة لك اليها فان
الامام يقرؤها وهو كاف لك وضامن عنك فلا تقرأ خلفه جهرية كانت الصلوة او سرية ويوضحه ما رواه الطبراني ايضا في الكبير ورجاله ثقات
على ما في ص١٨٥ من مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود انه قال يا فلان لا تقرأ خلف الامام الا ان يكون اماما لا يقرأ. اه وظاهر ان كل
امام يقرأ ولا تخلو صلوة ما جهرية كانت او سرية عن قراءة الامام فلا تقرأ انت خلفه وحمل هذا الاثر على الجهرية او على القراءة المشوشة
او على ما سوى الفاتحة حمل بعيد عن الانصاف يأباه سياقه وسباقه ومذهبه وعمله كما لا يخفى على من القى السمع وهو شهيد والاثر المذكور اخرجه
عبد الرزاق ايضا في مصنفه كما في ص٦٧ من العمدة عن الثوري عن منصور عن ابي وائل قال جاء رجل الى عبد الله الحديث ورواه الطبراني
عن عبد الرزاق واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه عن ابي الاحوص عن منصور الى اخره اه وفي ص١٥٥ من الجوهر النقي مجيبا
عن قول البيهقي.. وقد ذكرنا في الباب الذي يليه عن ابن مسعود بسند صحيح انه لا قراءة خلف الامام مطلقا ورواه ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم اه وفي ص١٥٢ منه وقد مر ان ابن مسعود خلاف هذا وجاء ايضا عنه بسند صحيح انه قال لا قراءة خلف الامام وقال ابن
ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اقرأ خلف الامام فقال ان في الصلوة شغلا
وسيكفيك قراءة الامام اه فان قلت في ص١٣ من جزء القراءة للبخاري حدثنا محمود قال ثنا البخاري قال وقال لنا اسماعيل بن ابان ثنا
شريك عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابي مريم سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الامام اه وزاد البيهقي في الظهر والعصر اه قلت
في ص١٥٤ من الجوهر النقي قلت في سنده شريك وهو القاضي قال البيهقي في باب الرجل يأخذ حقه ممن يمنعه لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث
وقال في باب من زرع في ارض غيره بغير اذنه كان يحيى القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جدا اه قلت قال الحافظ في ص٣٣٤ من التهذيب
لم يكن شريك عند يحيى يعني القطان بشيئ وقال ابن معين ثقة الا انه لا يتقن ويغلط ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة وفي ص٣٣٥ من التهذيب
عن يحيى بن سعيد ما زال مخلطا وقال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة سيئ الحفظ جدا وقال الجوزجاني سيئ الحفظ مضطرب الحديث مائل و
قال ابو زرعة كان كثير الخطاء صاحب حديث وهو يغلط احيانا وقال عبد الرحمن عن ابيه وقد كان له اغاليط وقال ابن عدي والذي يقع في
حديثه من النكرة فانما اتى به من سوء حفظه وفي ص٣٣٦ منه عن الجوهري اخطأ في اربعمائة حديث وعن يحيى في اصوله تخليط وعن ابن حبان
كان في آخر امره يخطئ فيما روى تغير عليه حفظه وعن النسائي والدارقطني ليس بالقوي وعن ابن احمد ليس بالمتين وعن احمد لا يبالي كيف
حدث وفي ص٣٣٧ منه عن الساجي ينسب الى التشيع المفرط وعن الازدي كان صدوقا الا انه مائل عن القصد غالي المذهب سيئ الحفظ
كثير الوهم مضطرب الحديث وعن عبد الحق كان يدلس وعن ابن القطان كان مشهورا بالتدليس اه فمن هذا حاله من سوء الحفظ والاضطراب
والخطاء والتدليس والوهم كيف يساوي ما ثبت عن ابن مسعود بالاسانيد الصحيحة من العمل على عدم القراءة خلف الامام وفتواه على المنع
وبعدم القراءة خلف الامام وبالنهي عنها خلفه ومن عارض بهذا الاثر الضعيف الذي فيه مظنة الانقطاع ايضا ما تواتر عن ابن مسعود
بالاسانيد الصحيحة خلافه فقد غالط وبعد عن فن الحديث واصوله وعلقمة والاسود من اصحابه الكبار مذهبهما عدم القراءة خلف الامام فهو مذهب
ابن مسعود رضي الله عنه ١٢

سه قوله ولا فيما لا يجهر الخ لان قراءة الامام قراءة له والا تجتمع فيه القراءتان الحقيقة والحكمية وليس لمثلها نظير في الشرع كما ستقف عليه ان
شاء الله تعالى وقد روى عبد الرزاق في مصنفه على ما في ص٦٧ من العمدة اخبر موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام وكذا اخرجه هو والامام محمد عن سعد بن ابي وقاص واخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة
والامام محمد عن علي بن ابي طالب وكذا عبد الرزاق عنه واخرجه عبد الرزاق والامام محمد والطبراني وابن ابي شيبة عن عمر وابن مسعود
واخرجه الطحاوي والامام محمد عن ابن عمر وفي التمهيد ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت انه لا قراءة مع الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر واخرج
الطحاوي عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شيئ من الصلوات
ثم قال الطحاوي فهؤلاء جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام ووافقهم على ذلك ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه قبله اه واشار به الى احاديث الصحابة الذين رووا ترك القراءة خلف الامام اه ١٢

عه من الفجر والمغرب والعشاء ١٢ عه بالقراءة جامع ١٢ سه من الظهر والعصر ١٢

ولا في الركعتين الاخريين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام

سلہ قوله الاخريين الخ صرح به لانه كان مظنة توهم القرأة فيهما فنفاها صراحة وان فهم ذلك من الجملة المتقدمة وفيه خلاف وقد روى عن علي
ابن ابي طالب اذا لم يجهر الامام في الصلوات فاقرأ بام الكتاب وسورة اخرى في الاوليين من الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب في
الاخريين من الظهر والعصر وفي الاخرة من المغرب والاخريين من العشاء رواه البخاري في صـ٢ من الجزء والدارقطني وابن ابي شيبة
وهو لايفيد من يوجب الفاتحة فقط خلف الامام فان فيه قرأة السورة ايضا مع الفاتحة وهو ينكرها وايضا الاثر لا يثبت منه الوجوب
والا تجب السورة ايضا والفرق تحكم وايضا فيه تصريح با الصلوة السرية وهو مخالف لمن قال بالعموم فذكر صاحب تحقيق الكلام اياه
في صـ٩٨ في ادلة وجوب الفاتحة فقط خلف الامام عن الاغاليط والتلبيسات ومع ذلك في سنده اسحق بن راشد الجزري ابو سليمان
الحراني وهو في الزهري ليس بذاك وهو يروي هذا الاثر عن الزهري كما في جزء القرأة قال الحافظ في صـ٢٣٢ من التهذيب نقلا عن
ابن معين وقال في رواية ابن الجنيد ليس هو في الزهري بذاك قلت ففي غير الزهري قال باسحق باس وقال ابن خزيمة لايحتج بحديثه اهـ
وهو اشد اضطرابا كما في صـ٢٣٢ منه نقلا عن الذهلي علاء انه لم يثبت لعدانه لقي ابن شهاب اهـ والقار من شروط البخاري لصحة الحديث وهذا
الاختلاف ايضا موجود في التهذيب ومع تسليم هذا كله لايدل الاثر على الوجوب الذي هو مقصود اصلي غاية ما في الباب انه يدل على
الاباحة او الاستحباب وقد مضى ان مذهبه منع القرأة خلف الامام نقلا عن التمهيد من الجوهر النقي وفيه علة اخرى توجب السقوط من البين
وهي الاضطراب فان الدارقطني رواه في صـ١٢٢ من سننه من طريق سفيان بن حسين عن ابن ابي رافع عن ابيه ان عليا كان يأمر
او يقول الحديث فهذا يدل على ان بين علي وابن ابي رافع واسطة ابي رافع وفي جزء القرأة عن الزهري عن عبد الله بن ابي رافع مولى بني
هاشم حدثه عن علي بن ابي طالب الخ فظهر من هذا انه غير محفوظ والراوي لم يضبط حق الضبط لفظ يامر او يقول او اقرأ والبخاري يعلل الحديث
باختلاف الرفع والمتن والجر والجمر كيف وسفيان المذكور ايضا في الزهري ليس بذاك ففي صـ١٠٨ من التهذيب قال ابن ابي خيثمة عن
يحيى ثقة في غير الزهري لايدفع وحديثه عن الزهري ليس بذاك انما سمع منه بالموسم وقال الدوري عن ابن معين نحوه منه وقال المروزي عن احمد
ليس بذاك في حديثه عن الزهري وقال النسائي ليس به باس الا في الزهري وقال عثمان كان ثقة الا انه كان مضطربا في الحديث قليلا وقال ابن
عدي هو في غير الزهري صالح وفي الزهري يروي اشياء خالف الناس وقال ابن خراش لين الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال اما رواته
عن الزهري فان فيها تخاليط يجب ان يجانب وهو ثقة في غير الزهري وقال في الضعفاء يروي عن الزهري المقلوبات وذلك ان صحيفة
الزهري اختلطت عليه وقال النسائي في التمييز ليس به باس الا في الزهري فانه ليس بالقوي اهـ وفيه اقوال اخر فقول الدارقطني هذا اسناده
صحيح على شعبة اهـ غير صحيح ورواه من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان علي يقول اقرؤا في الركعتين الاوليين من الظهر
والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب وسورة وقال هذا اسناد صحيح اهـ وهو لا يوافق ما ذهب اليه امامه الشافعي من وجوب قرأة الفاتحة
فقط فان فيه بقرأة السورة ايضا امر ان اريد به الوجوب من غير الشارع كما تقدم فلا تلتفت الى ما في صـ٩٨ من تحقيق الكلام ذيل هذا
الاثر فانه مخالف لما ذهب اليه صاحب الرسالة تدبر وقوله فيها انه ليس في اثر الدارقطني ذكر الظهر والعصر ففيه انه من طريق سفيان بن حسين
وحاله قد عرفت والذي رواه من طريق يزيد بن ذريع عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع الخ ففيه ذكر الظهر والعصر وهو صحيح والراوي
في الطرق الصحيحة عبيد الله بن ابي رافع وهو ظاهر فلا يفيده عدم ذكره في بعض طرقه تدبر وقد مضى مقابله عن ابن مسعود نقلا عن
مجمع الزوائد انه كان لايقرأ في الركعتين الاخريين مع كونه اماما في الصلوة وهو مسلك علقمة واثر علي المذكور رواه البخاري
في صـ١٣ ايضا من جزء القرأة من طريق سفيان عن الزهري عن ابن ابي رافع عن علي الخ وفيه كان يأمر ويحب ان يقرأ وهو غلط
والصواب يأمر او يحب بحرف او الترديدية ويحب من المحبة والحب لا من الوجوب كما في الدارقطني وغيره ومثله روى عن عبد الله
بن مغفل رواه البخاري في صـ١٣ من الجزء قال حجاج ثنا حماد عن يحيى بن ابي اسحق عن عمر بن ابي سحيم البهزي عن عبد الله بن مغفل
انه كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الظهر والعصر في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب اهـ ونقله
في تحقيق الكلام صـ١٠ والاثر كما ترى لايدل على الوجوب لانه فعل صحابي واقوال الصحابة لاتكون حجة عند صاحب الرسالة فضلا عن افعالهم
وان دل على الوجوب دل على وجوب السورة ايضا مع الفاتحة وايضا فيه تخصيص صلوة الظهر والعصر وهما سريتان وهو مخالف لما
ذهب اليه موجبو الفاتحة خلف الامام عموما منهم صاحب الرسالة واي دليل على ان عبد الله بن مغفل قائل بالوجوب لم لا يجوز ان يكون
بجوازه اختيارا او اباحة ولذا ضم معها السورة والعجب من صاحب تحقيق الكلام انه كيف استدل به وهو مخالف له مبنى ومعنى علاوة ان في
سنده عمر بن ابي سحيم عن عبد الله بن مغفل قال الذهبي في صـ٢٥٥ من الميزان عمر بن ابي سحيم عن عبد الله بن مغفل لايعرف تفرد يحيى بن ابي اسحق
الحضرمي عنه حديث اهـ وهكذا هو في صـ٢٩٤ من اللسان ولم يزد عليه الحافظ شيئا لكن قال في التهذيب صـ٤٥٥ روى عن عبد الله بن مغفل
انه كان يقرأ في الظهر والعصر وعنه يحيى بن ابي اسحق الحضرمي ذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الذهبي لا يعرف اهـ وبهذا القدر
لايثبت كونه ثقة وصحة سند الحديث وعنده ان الحافظ رجح عرفانه ولذا نقل قول الذهبي فافهم ومثله عن جابر بن عبد الله رواه ابن
ماجه صـ٦١ وهو في جزء البخاري ايضا حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ
في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب اهـ (والباقي على الصفحة الآتية)

سلہ قرأ جامع ١٢ سہ ليس في الجامع ١٢ سہ اي من العشاء ولا في الثالثة من المغرب ١٢ لعہ ام الكتاب جامع ١٢ صہ وهم لايخالفون قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ١٢

سہ زاد في الجامع ولا اصحاب عبد الله جميعا ١٢

قال محمد[ؔ] وبه ناخذ لا نرىٰ[ؔ] القراءة[ؔ] خلف الامام

(بقية من الصفحة السابقة) ونقله فی ص۱۰۱ من تحقیق الکلام ایضا وانت تعلم ان ہذا بعد التسلیم ایضا لا یدل علی وجوب الفاتحة او القرأة خلف الامام الا مع وجوب السورة معہا ومع ذلک فہو وارد بتخصیص الظہر والعصر وایضا معارض لما فی الترمذی وغیرہ الا ان یکون مراد الامام عنہ ومناقض لمذہب جابر کما تقدم وقولہ کنا نقرأ یرشدک الی انہ یخبر انا کنا نفعل کذ فی الزمن الماضی ولا ننکرہ ولا یقول نحن نفعل الآن فلما احس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عنہ فانتہی الناس عن القرأة خلف الامام وقال من کان لہ امام فقرأة الامام لہ قرأة کما رواہ جابر کما سیاتی وغایة الباب انہ یدل علی الاجازة والاباحة فی الزمن الماضی فیما لا یجہر فیہ الامام فلا یضر من نفی القرأة خلف الامام وان صح ہذا الاثر وکذا الحکم جمیع الاثار الواردة فی الباب فانہا لا تدل علی الوجوب وتخالف لمن الوجوب الفاتحة فقط علی المقتدی خلف الامام مطلقا وتامل ۱۲

سه قولہ لا نری الخ صریح فی انہ لا یری القرأة خلف الامام فی شیئ من الصلوة الجہرية والسرية وبہ صرح فی ص۹۶ من المؤطا لا قرأة خلف الامام فیما یجہر فیہ ولا فیما لم یجہر بذلک جاءت عامة الآثار وہو قول ابی حنیفة اھ کما سبق فی اول الباب وکذا صرح بذلک فی کتاب الحجج کما تقدم ایضا فہذہ ثلاثة کتب لہ وقع التصریح منہ فیہا بعدم القرأة خلف الامام مطلقا سرية کانت الصلوة او جہرية وسیاتی بعد اثر سعید بن جبیر قال محمد لا ینبغی ان یقرأ خلف الامام فی شیئ من الصلوات اھ ومن ہہنا ظہر لک ما قال العلامة علی القاری فی ص۲۲۵ من المرقات و الامام محمد من ائمتنا یوافق الشافعی فی القرأة فی السرية وہو اظہر فی الجمع بین الروایات الحدیثية وہو مذہب الامام مالک ایضا اھ فان الامام محمد مصرح فی کتبہ کما تری بنفی القرأة خلف الامام مطلقا فی الجہرية والسرية فکیف یوافق الشافعی وہو قائل بالوجوب بہا بمعنی الرکنية قال المحقق فی ص۱۹۷ من فتح القدیر والحق ان قول محمد کقولہما فان عباراتہ فی کتبہ مصرحة بالتجافی عن خلافہ اھ ثم نقل المحقق من الآثار والمؤطا ما نقلتہ عنہما ثم قال وقال السرخسی تفسد صلوتہ فی قول عدة من الصحابة ثم لا یخفی ان الاحتیاط فی عدم القرأة خلف الامام لان الاحتیاط ہو العمل باقوی الدلیلین ولیس مقتضی اقواہما القرأة بل المنع اھ ولو سلم فہو روایة عنہ لا قولہ ومذہبہ ومن ادعی غیر ذلک فعلیہ البیان بالبرہان ومع ذلک لا یوافق الشافعی فانہ قائل لوجوب الفاتحة والامام محمد لم یرو عنہ الوجوب فی ذلک وایضا لم یرو عن محمد الجواز فی الجہرية والامام الشافعی فیہا ایضا قائل بالوجوب وکذا لا یوافق الامام مالکا کما لا یخفی علی اولی النہی فقول القاری وہو مذہب مالک ایضا فی حیز المنع وقال فی ص۳۱۴ من البحر الرائق وفی الہداية ویستحسن علی سبیل الاحتیاط فیما یروی عن محمد ویکرہ عندہما لما فیہ من الوعید وتعقبہ فی غاية البیان بان محمد اصرح فی کتبہ بعدم القرأة خلف الامام فیما یجہر فیہ وفیما لا یجہر فیہ قال وبہ ناخذ وہو قول ابی حنیفة ویجاب عنہ بان صاحب الہداية لم یجزم بانہ قول محمد بل ظاہرہ انہا روایة ضعیفة اھ ثم نقل ما فی فتح القدیر وقال فی الدر المختار وما نسب لمحمد ضعیف کما بسط الکمال اھ والشامی نقل فی ص۳۸۲ من رد المحتار حاصلہ ولم یزد علیہ وقد نقل روایة الاستحسان او عدم الکراہة وبینہما فرق کما لا یخفی صاحب شرح الوقاية العلامة فصیح الدین والبرجندی فی شرح النقاية واحمد بن یحیی التفتازانی فی حواشی شرح الوقاية والعینی فی منحة السلوک درمز الحقائق وصاحب المجتبی شرح القدوری وصاحب غنیة المستملی والعینی فی البناية وصاحب الہداية فی مختارات النوازل والہداية وصاحب منح الغفار والشیخ قاسم فی تصحیحہ وصاحب الذخیرة والطحطاوی فی حواشیہ علی مراقی الفلاح ومن ہذہ الکتب نقل الفاضل اللکنوی فی امام الکلام وزاد علی ذلک شیخ الحدیث فی التقریر منہا ما فی الذخیرة للبرہانی صدر صاحب شرح الوقاية ومنہا ما فی المقدمة الغزنوية القلمية ومنہا ما فی التفسیر لابی منصور الماتریدی وما فی الاسرار القاضی ابی زید الدبوسی ومنہا فی شرح مختصر الطحاوی لابی بکر الرازی وقال فی ص۹۴ من فصل الخطاب اما نحن فلا صحابنا فیہا حدیث صحیح ایضا وہو حدیث من کان لہ امام فقرأة الامام قرأة لہ وہو دلیل علی کفاية قرأة الامام لا الحجر من قرأة المقتدی (سیاتی تحقیقہ) وہو مفہوم بیت بحول القید الجہر وکذا المفہوم حدیث نافع بن محمود وبہذا القید فلا بایجاب ولا تحریم بل لعل المذہب ففی المقدمة الغزنوية من کتب فقہنا وقد نقلہ من نسخة مکتوبة قال واختار بعض اصحابنا القرأة للمقتدی خلف الامام فی صلوة المخافتة وہو قول ابی حنیفة الاول اھ من متہنا والظاہر ان رجوع ابی حنیفة انما ہو الی اختیار الترک لا الکراہة فان فی امام الکلام عن المجتبی عن شرح الکافی للبزدوی وعن ابی حنیفة انہ لا باس بان یقرأ الفاتحة فی الظہر والعصر وما شاء من القرآن انتہی وفی شرح مختصر الطحاوی للاسبیجابی وہذا عندنا سواء کانت صلوة یجہر فیہا بالقرأة او یخافت فیہا وکان الشافعی یقول فی القدیم ان کانت صلوة یجہر فیہا بالقرأة فلا قرأة ویستمع وان کانت صلوة یخافت فیہا بالقرأة فانہ یقرأ وہو اختیار بعض مشائخنا وفی قول الشافعی الآخر یقرأ فی الاحوال کلہا اھ وہو المراد عندی بما فی نصب الرایة ثم قال ای البیہقی فی المعرفة قال اخبرنا ابو عبد اللہ الحافظ قال سلمة بن محمد بن الفقیہ یقول سالت ابا موسیٰ الرازی الحافظ عن حدیث من کان لہ امام فقرأة الامام لہ قرأة فقال لم یصح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیہ شیئ وانما اعتمد مشائخنا فیہ علی الروایات عن علی وابن مسعود وغیرہما من الصحابة قال ابو عبد اللہ الحافظ اعجبنی ہذا لما سمعتہ فان ابا موسی احفظ من رأینا من اصحاب الرای علی ادیم الارض اھ یرید ابو موسی اختیار الترک لا الکلام فی حدیث من کان لہ امام الخ علی ما زعموا وصاحب المقدمة الغزنوية احمد بن محمد بن محمد بن سعد الغزنوی (والباقی علی الصفحة الآتية)

عه لانہ مروی عن ابن مسعود وعلی وعمر وجابر وزید ابن ثابت رض ۱۲ عسه ای لا تجوز ہا بل نکرہہا ۱۲ سه لعدم الثبوت عن حضرة الرسالة بحدیث لا یکون للکلام فیہ مجال ۱۲

فی شئ من الصلوٰۃ یجہر فیہ او لا یجہر فیہ

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) ممن تفقہ علی صاحب البدائع کما فی الفوائد البہیۃ والجواہر المضیئۃ اھ ثم تکلم الشیخ فی الحدیث المذکور ثم قال فی صـ۹۸ منہ واما وجہ اختیار الترک من غیر تحریم فلیس ہو من جہۃ ان الصمت عبادۃ فانہ لیس عبادۃ فی شریعتنا بل من جہۃ ان القرآن العزیز امام ومن قبلہ کتاب موسی اماما ورحمۃ وہذا کتاب فلا یکون ماموما وہو ما عند الطحاوی وابن المنذر کما فی الفتح صـ۲۱۱ عن ابی العالیۃ البراء قال سألت ابن عباس او سئل عن القرأۃ فی الظہر والعصر فقال ہو امامک فاقرأ منہ ما قل وما کثر ولیس من القرآن شیئ قلیل اھ الحال فیہا ثم قال فی صـ۱۰۱ من الفصل ولم ار امرا بالقرأۃ فی السریۃ الا فی مرسل الاوزاعی الذی قدمنا فاسررت بقرآتی فاقرؤا معی واذا جہرت فلا یقرأن معی احد اھ مع احتمال الروایۃ بالمعنی وہو کثیر فی المراسیل اخذا بالحاصل ولانہا الامر من مرسل موسی بن عقبۃ اذ اجرینا علی عمومہ وقد مر من روایۃ ابی داؤد انہ قرأ بسبح اسم ربک ای اول ما جاء ولا قرینۃ علی انہ قرأ الفاتحۃ والا لذکرہا فابدا ہذا الاحتمال مما رکبہ الخیال والفاظہ ایکم قرأ بسبح اسم ربک الاعلی فسماہا باسمہا لانہ لم یکن قرأ غیرہا ثم الان الکلام لانہ کان قرأ قرآنا ولا ینشد فیہ در ادحض علی الترک مراوضۃ ثم لم یامرہ بہا فہذا المعنی یکفی فی ترجیح احد جانبی الاباحۃ واختیار الترک ہو المشہور عند اصحابنا وان اختار علی القاری فی شرح المؤطا لمحمد والمرقات استحبابہا وکذا الشیخ ابو الحسن السندی فی حاشیۃ النسائی وفی حاشیۃ فتح القدیر وبسط فراجع اھ ورا جع الفصل للشیخ بامعان النظر الغائر تجدہ مفید اجدا ولکل وجہۃ ہو مولیہا فاستبقوا الخیرات ۱۲

[۱] قولہ فی شیئی الخ استدل القائلون بعدم القرأۃ خلف الامام بالکتاب والسنۃ وآثار الصحابۃ والتابعین والمعقول اما الکتاب فقال اللہ تعالٰی فی الاعراف واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون قال العلامۃ النیموی فی صـ۸۴ اخرج البیہقی عن مجاہد قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الصلوٰۃ فسمع قرأۃ فتی من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا اھ وہذا مرسل واخرج ابن مردویہ فی تفسیرہ عن معاویۃ بن قرۃ قال سألت بعض اشیاخنا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال السرد قی احسبہ قال عبد اللہ ابن مغفل قلت لہ کل من سمع القرآن وجب علیہ الاستماع والانصات قال انما نزلت ہذہ الآیۃ واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا فی القرأۃ خلف الامام اذا قرأ الامام فاستمع لہ وانصت اھ واخرج البیہقی عن الامام احمد قال اجمع الناس علی ہذہ الآیۃ فی الصلوٰۃ نزلت اھ وہو منقول عن الائمۃ الثقات وہو قول جمہور الصحابۃ کما قال الفاضل اللکنوی فی صـ۱۰۱ من امام الکلام بعد ذکر الآثار فی نزول الآیۃ وتزییف الاقوال فیہ فاذن ظہر حق الظہور ان ارجح تفاسیر الآیۃ وموارد نزولہا ہو القول الثانی وہو انہا نزلت فی القرأۃ خلف الامام وہذا القول ترجیحہ بوجوہ احدہا انہ لا تعارضہ الاخبار والآثار ولیست فیہ خدشۃ ومناقضۃ عند اولی الابصار وثانیہا انہ منقول عن الائمۃ الثقات من غیر معارضات وثالثہا انہ قول جمہور الصحابۃ حتی ادعی بعضہم الاجماع علی ذلک کما اخرجہ البیہقی عن احمد انہ قال اجمع الناس علی ان ہذہ الآیۃ نزلت فی الصلوٰۃ وقال ابن عبد البر فی الاستذکار ہذا عند اہل العلم عند سماع القرآن فی الصلوٰۃ لا یختلفون ان ہذا الخطاب نزل فی ہذا المعنی دون غیرہ فعلم ان اختیار ان ہذہ الآیۃ نزلت فی الخطبۃ وکذا اختیار باقی الاقوال المخدوشۃ لدفع استدلال الحنفیۃ بعید کل البعد عن الانصاف ومع العلم بما حققنا لا یخلو القول بہ عن الاعتساف اھ وقال الحافظ ابن تیمیۃ فی صـ۱۴۳ من فتاواہ وقد استفاض عن السلف انہا نزلت فی القرأۃ فی الصلوٰۃ وقال بعضہم فی الخطبۃ وذکر احمد بن حنبل الاجماع علی انہا نزلت فی ذلک وذکر الاجماع علی انہ لا تجب القرأۃ علی الماموم حال الجہر ثم یقول قولہ تعالٰی واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون لفظ عام فاما ان یختص فی القرأۃ فی الصلوٰۃ او فی القرأۃ فی غیر الصلوٰۃ او یعمہما والثانی باطل قطعا لانہ لم یقل احد من المسلمین انہ یجب الاستماع خارج الصلوٰۃ ولا یجب فی الصلوٰۃ ولان استماع المستمع الی قرأۃ الامام الذی یأتم بہ ویجب علیہ متابعتہ اولی من استماعہ الی قرأۃ من یقرأ خارج الصلوٰۃ داخلۃ فی الآیۃ اما علی سبیل الخصوص واما علی سبیل العموم وعلی التقدیرین فالآیۃ دالۃ علی امر الماموم بالانصات لقرأۃ الامام وسواء کان امر ایجاب او استحباب فالمقصود حاصل فان المراد ان الاستماع اولی من القرأۃ وہذا صریح دلالۃ الآیۃ علی کل تقدیر والمنازع یسلم ان الاستماع مامور بہ دون القرأۃ فیما زاد علی الفاتحۃ والآیۃ امرت بالانصات اذا قرئ القرآن والفاتحۃ ام القرآن وہی التی لا بد من قرأتہا فی کل صلوٰۃ والفاتحۃ افضل سور القرآن وہی التی لم ینزل فی التوراۃ والانجیل ولا فی الزبور ولا فی الفرقان مثلہا فیمتنع ان یکون المراد بالآیۃ الاستماع الی غیرہا دونہا مع اطلاق لفظ الآیۃ وعمومہا مع ان قرأتہا اکثر واشہر وہی افضل من غیرہا فان قولہ اذا قرئ القرآن یتناولہا ولا یتناول غیرہا اظہر لفظا ومعنی والعادل عن استماعہا الی قرأتہا انما یعدل لکون قرأتہا عندہ افضل من الاستماع وہذا غلط مخالف للنص والاجماع (داباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

[۲] وہو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ۱۲ [۳] فی الجامع لا نیاجہر بہا ولا فیما لا یجہر بہا ۱۲ [۴] زعم بعضہم ان الانصات ترک الجہر لا الترک راسا وان مثلہ ما فی الصحیح عن ابی ہریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسکت بین التکبیر والقرأۃ اسکاتۃ قال احسبہ قال ہنیۃ قلت بابی وامی یا رسول اللہ اسکاتک بین التکبیر وبین القراءۃ ما تقول اہ وہذا عجیب فانہ یرید السکوت عما قبلہ وہو التکبیر ای تکبر ثم تسکت عنہ فجعلوہ فیما بعدہ فالسکوت باعتبار ما قبلہ کثیر شائع ومنہ فی عبارات العلماء قال فلان کذا وسکت علیہ ای عن ردہ وان کان کلامہ مسلسلا متصلا وہو فی نفس ہذا الحدیث فی جزء القرأۃ من باب من قرأ فی سکتات الامام عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسکت اسکاتۃ عن تکبیرۃ تفتح الصلوٰۃ اھ وا لعجلۃ تعمی العجائب قالہ شیخ الحدیث فی صـ۸۷ من الفصل ۱۲

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) فان الکتاب والسنۃ امرت المؤتم بالاستماع دون القرأۃ والامۃ متفقون علی ان استماعہ لمازاد علی الفاتحۃ افضل من قرأۃ مازاد علیہا
فلو کانت القرأۃ لما یقرء ہ الامام افضل من الاستماع لقرأتہ لکان لقرأۃ الامام افضل من قرأتہ لمازاد
الفاتحۃ وہذا لم یقلہ احد وانما نازع من نازع فی الفاتحۃ لظنہ انہا واجبۃ علی الماموم مع الجہر او مستحبۃ لہ حینئذ وجوابہ ان المصلحۃ الحاصلۃ
بالقرأۃ یحصل لہ بالقرأۃ یحصل بالاستماع ما ہو افضل منہا بدلیل استماعہ لمازاد علی الفاتحۃ فلولا انہ یحصل بالاستماع ما ہو افضل من
القرأۃ لکان الاولی ان یفعل افضل الامرین وہو القرأۃ فلما دل الکتاب والسنۃ والاجماع علی ان الاستماع افضل من القرأۃ علی
ان المستمع یحصل لہ افضل مما یحصل للقاری وہذا المعنی موجود فی الفاتحۃ وغیرہا فالمستمع لقرأۃ الامام یحصل لہ افضل مما یحصل بالقرأۃ و
حینئذ فلا یجوز ان یؤمر بالادنی وینہی عن الاعلی وثبت انہ فی ہذہ الحال قرأۃ الامام لہ قرأۃ کما قال ذلک جماہیر السلف والخلف من الصحابۃ
والتابعین لہم باحسان وفی ذلک الحدیث المعروف عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من کان لہ امام فقرأۃ الامام لہ قرأۃ وہذا الحدیث
روی مرسلا ومسندا لکن اکثر الائمۃ الثقات رووہ مرسلا عن عبد اللہ بن شداد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واسندہ بعضہم ورواہ
ابن ماجہ مسندا وہذا المرسل قد عضدہ ظاہر القرآن والسنۃ وقال بہ جماہیر اہل العلم من الصحابۃ والتابعین ومرسلہ من اکابر التابعین
ومثل ہذا المرسل یحتج بہ باتفاق الائمۃ الاربعۃ وغیرہم وقد نص الشافعی علی جواز الاحتجاج بمثل ہذا المرسل فتبین ان الاستماع الی قرأۃ
الامام امر دل علیہ القرآن دلالۃ قاطعۃ ولان ہذا من الامور التی یحتاج الیہا الامۃ فکان بیانہا فی القرآن ما یحصل بہ المقصود والبیان
وجاءت السنۃ بموافقۃ القرآن انتہی وقال المحقق فی ص۲۹۴ من فتح القدیر حاصل الاستدلال بالآیۃ ان المطلوب امران الاستماع و
السکوت فیعمل بکل منہما والاول یخص الجہریۃ والثانی فیجری علی اطلاقہ فیجب السکوت عند القرأۃ مطلقا وہذا بناء علی ورود الآیۃ
فی القرأۃ فی الصلوۃ اھ ثم نقل عن البیہقی ما عن احمد ومجاہد وعن تفسیر ابن مردویہ ما تقدم ومثلہ فی ص۳۴۳ من البحر الرائق واختارہ
کثیر من اصحابنا الحنفیۃ کما فی ص۱۰۲ من امام الکلام والمعنی اذا قرئ القرآن جہرا فی الجہریۃ فاستمعوا لہ وان اسر بہ فانصتوا واسکتوا
وانظر فیہ الفاضل اللکنوی کما فی ص۱۰۲ من امام الکلام وغیث الغمام ودفعہ فی تنسیق النظام علی مسند الامام ثم قال فی ص۱۰۵ من الامام
الثانی وہو اولاہما عندی ان یقال الاستدلال بہذہ الآیۃ مقتصر علی اثبات ترک القرأۃ خلف الامام فی الجہریۃ ولیس مقصود
المستدل اثباتہ بہا فی السریۃ بل ہو بدلائل اخر من الاخبار والآثار اھ وقال النیموی فی ص۹۱ من التعلیق الحسن قلت قال البخاری
فی جزء القرأۃ مجیبا عن ہذہ الآیۃ وقیل لہ احتجاجک بقول اللہ تعالی فاستمعوا لہ وانصتوا ارأیت اذا لم یجہر الامام یقرأ خلفہ فان
قال لا بطل دعواہ لان اللہ تعالی قال فاستمعوا لہ وانصتوا وانما یستمع لما یجہر مع انا نستعمل قول اللہ تعالی فاستمعوا لہ نقول یقرأ خلف
الامام عند السکتات اھ قلت الآیۃ نص فی الاستماع والانصات عند الجہر بالقرآن واما ترک القرأۃ خلف الامام فی السریۃ فلہ
وجہان احدہما ان اذنہا لم یثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بوجہ صحیح وثانیہما ان حدیث قرأۃ الامام قرأۃ لہ یدل علی ترک القرأۃ خلف
الامام فی الصلوات کلہا وکذلک فی حدیث عمران قولہ ایکم قرأ الخ یدل علی المنع فی السریۃ ومما یدل علی المنع آثار غیر واحد من الصحابۃ
رضی اللہ عنہم واما قولہ یقرأ خلف الامام عند السکتات ففیہ ان القرأۃ عند السکتات لم تصح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العلامۃ
الامیر الیمانی فی سبل السلام شرح بلوغ المرام ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتہا خلف الامام فقیل فی محل سکتاتہ بین الآیات و
قیل فی سکوتہ بعد تمام قرأۃ الفاتحۃ ولا دلیل علی ہذین القولین فی الحدیث اھ قلت واما ما رواہ الحاکم فی المستدرک وزعمہ
مستقیم الاسناد عن عطاء عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی صلوۃ مکتوبۃ مع الامام فلیقرأ بفاتحۃ الکتاب
فی سکتاتہ ومن انتہی الی ام الکتاب فقد اجزاہ اھ ففیہ محمد بن عبد اللہ بن عبید اللہ بن عمیر اللیثی ضعفہ ابن معین والدارقطنی وقال
البخاری منکر الحدیث وقال النسائی متروک الحدیث ومع ذلک اختلف فی اسنادہ رواہ مرۃ عن عطاء عن ابی ہریرۃ مرفوعا
کما ہو عند الحاکم ومرۃ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ مرفوعا کما ہو عند الدارقطنی فلا یحتج بہ انتہی قال شیخ الحدیث فی ص۸۵
من الفصل لم تعط الشریعۃ فی الجہریۃ موضعا للفاتحۃ اصلا ولم توسع لہا فی الخلقۃ ولم تبق لہا فرجۃ واما السکتات فی حدیث سمرۃ فالاولی
للاستفتاح وثانیتہا للفصل وثالثتہا ان کانت فلیتراد الیہ النفس لا غیر وقد جوز الطیبی فی شرح المشکاۃ کما فی السعایۃ ص۳۰۵ وحجۃ اللہ
البالغۃ قال والاظہر ان السکتۃ الاولی للثناء والثانیۃ للتامین اھ لکنی لم اجد ہذہ العبارۃ فی نسخۃ عتیقۃ من حواشی الطیبی واللہ اعلم
ان تکون الثانیۃ للتامین عند من یقول باخفائہا وہو احتمال جید فما فی جزء القرأۃ من باب السکتات عن عبد اللہ بن عثمان بن خثیم
قال قلت لسعید بن جبیر اقرأ خلف الامام قال نعم وان سمعت قرأتہ انہم قد احدثوا ما لم یکونوا یصنعونہ ان السلف کان اذا
ام احدہم الناس کبر ثم انصت حتی یظن ان من خلفہ قد قرأ فاتحۃ الکتاب ثم قرأ وانصتوا اھ انما ہو لوفیق منہم ممن صنع ذلک بین امر
الانصات وایجاب الفاتحۃ من عندہم ولیس لہ اثر فی المرفوع وما قال فی کتاب القرأۃ ص۶۷ ان اباسلمۃ افتی بہ بین یدی ابی ہریرۃ
فلیس کذلک وکذا ما ذکرہ فی ص۵۵ وفیما ذکرہ من ص۸۶ ایضا تردد یرید السریۃ مع اغلاق فی العبارۃ ولعلہ مما فی شرح الالفیۃ ص۹۴
عن الحاکم فی ابی طاہر وما فی الکنز ص۱۳۱ ج۴ اذا کنت مع الامام فاقرأ بام القرآن قبلہ واذا سکت عب عن ابن عمرو حسن ونحوہ فی ص۹۶
فہو فی کتاب القرأۃ ص۵۴ بحذف الواو من قولہ واذا سکت یرید بہ السریۃ وہو مذہب عبد اللہ بن عمرو کما یاتی ویرید بالقرأۃ قبل الامام
الفراغ عن القرأۃ قبل فراغہ فان الامام یقرأ السورۃ ایضا ومع ہذا ففی اسنادہ المثنی ابن الصباح ضعیف وعامۃ المناکیر
فی حدیث عمرو بن شعیب عنہ وعن ابن لہیعۃ کما فی التہذیب وادخل ابن طاہر فی التذکرۃ من ص۹۸ ہذا الحدیث فی المنکر وضعفہ الدار
قطنی ایضا من طریق محمد بن عبد اللہ بن عبید بن عمیر عن عمرو بن شعیب وقد وہی الحافظ ابن تیمیۃ فی فتاواہ القرأۃ فی السکتات
بما یکفی ویمکن ان یرید بما فی کتاب القرأۃ ص۶۳ الاخیرۃ من المغرب والاخریین من العشاء فان فی جزء القرأۃ عن علی رض اذا لم یجہر
الامام فی الصلوات فاقرأ بام الکتاب وسورۃ اخری فی الاولیین من الظہر والعصر وبفاتحۃ الکتاب فی الاخریین من الظہر والعصر و
فی الاخرۃ من المغرب وفی الاخریین من العشاء اھ وفی رسالۃ الحافظ ابن تیمیۃ (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

(بقية من الصفحة السابقة) في تنوع العبادات وعامة السلف الذين كرهوا القراءة خلف الامام هو فيما اذا جهر ولم يكن اكثر الائمة
يسكت عقيب الفاتحة سكوتا طويلا اھ ثم جعلها بعضهم في الاولى وبعضهم في الثانية وهو شيء لم ياتي الى المجالس ولم يبق فيها مزجة فليلتفت
الى وجه هذا مرة والى وجه ذلك مرة كي يسعوا الخ ثم تفنن هولاء وفيه ففي الباب الاول من جزء القراءة وكان ابو سلمة بن عبد الرحمن وميمون
ابن مهران وسعيد بن جبير وغيرهم يرون القراءة عند سكوت الامام الى نون نعبد اھ وكل هذا تفصيل لا ملاحظة اليه في الاحاديث و
عند ابن ابي شيبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال سألته عن القراءة خلف الامام قال ليس خلف الامام قراءة اھ واثر آخر
عنه في الآثار لمحمد وبالغ آخر فقال اقرأ قبله او بعده ومعه ولا تتركها على حال والشارع يقول في حديث انس اتقرؤن في صلوتكم
خلف الامام والامام يقرأ اھ وفي حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرأ اھ وفي حديث ابن
اكيمة في جزء القراءة هل قرأ احد منكم معي آنفا اھ فمثل هذه المبالغة في غاية العجب وقال ابن ابي شيبة حدثنا الاحمر عن الاعمش
عن ابراهيم قال اول ما احدثوا القراءة خلف الامام وكانوا لا يقرؤن اھ فكانا على طرفي نقيض فاعلم والله اعلم المسبوق بقراءة
الامام ان اتى بالثناء بين عند تامين الامام ثم قرأ بقية الفاتحة لم يبق آمين تابعا وهو تابع على ما عند ابي داؤد ان اتى به بعد فاتحة فاتته الموافقة
فهو بين فوتين وهذا كله لان الاحاديث لم تبن على القراءة خلف الامام والعجب مما في افكار النووي من مسئلة السكتات والثالثة
بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ الماموم الفاتحة اھ فجعلها للماموم بعد آمين مطرد او كل هذا مما ذكرنا انه ليس الى قراءة المقتدي
في الجهرية نظر في التشرع ولا بناء للكلام ولا الاحكام وعبارة الام ولا يقال آمين الا بعد ام القرآن فان لم يقل لم يقضها في موضع غيره
اھ انتهى وقال الحافظ ابن تيمية في ص١٢٥ من فتاواه وايضا فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على الماموم لزم احد امرين اما ان يقرأ
مع الامام واما ان يجب على الامام ان يسكت له حتى يقرأ ولم نعلم نزاعا بين العلماء انه لا يجب على الامام ان يسكت ليقرأ
الماموم بالفاتحة ولا غيرها وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة فثبت انه لا يجب عليه القراءة معه بل نقول لو كانت قراءة الماموم
في حال الجهر مستحبة لاستحب للامام ان يسكت ليقرأ الماموم ولا يستحب للامام السكوت ليقرأ الماموم عند جماهير العلماء وهذا
مذهب مالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل وغيرهم وحجتهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقرأ الماموم ولا نقل
احد هذا عنه بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير الاستفتاح وفي السنن انه كان له سكتتان سكتة في اول القراءة وسكتة بعد القراءة
وهي لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة وقد روي ان هذه السكتة كانت بعد الفاتحة ولم يقل احد منهم انه كان له ثلاث سكتات
ولا اربع سكتات فمن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سكتات او اربعا فقد قال قولا لم ينقل عنه احد من المسلمين والسكتة
التي عند قوله ولا الضالين من جنس السكتات التي عند رؤس الآي ومثل هذا لا يسمى سكوتا ولم ينقل احد من العلماء انه يقرأ في
مثل هذا وكان بعض من ادركنا من اصحابنا يقرأ عقيب السكوت عند رؤس الآي فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الحمد
لله رب العالمين فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال اياك نعبد واياك نستعين وهذا لم يقله احد من العلماء وقد
اختلف العلماء في سكوت الامام على ثلاثة اقوال فقيل لا سكوت في الصلوة بحال وهو قول مالك وقيل فيها سكتة واحدة للاستفتاح
كقول ابي حنيفة وقيل فيها سكتتان وهو قول الشافعي واحمد وغيرهما لحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له
سكتتان سكتة حين يفتتح الصلوة وسكتة اذا فرغ من السورة الثانية قبل ان يركع فذكر ذلك لعمران بن حصين فقال كذب
سمرة فكتب في ذلك الى المدينة الى ابي بن كعب فقال صدق سمرة رواه احمد واللفظ له وابو داؤد وابن ماجه والترمذي وقال
حديث حسن وفي رواية ابي داؤد سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من غير المغضوب عليهم ولا الضالين واحمد رجح الرواية الاولى واستحب
السكتة الثانية للفصل ولم يستحب احمد ان يسكت الامام لقراءة الماموم ولكن بعض اصحابه استحب ذلك ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم
لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقل هذا احد علم انه لم يكن والسكتة الثانية
في حديث سمرة نفاها عمران بن حصين وذلك انها سكتة يسيرة لا يضبط مثلها وقد روي انها بعد الفاتحة ومعلوم انه لم يسكت
الا سكتتين فعلم ان احداهما طويلة والاخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة وايضا فلو كانت الصحابة كلهم يقرؤن الفاتحة
خلفه اما في السكتة الاولى واما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فكيف ولم ينقل احد عن احد من الصحابة انهم كانوا
في السكتة الثانية يقرؤن الفاتحة مع ان ذلك لو كان مشروعا لكان الصحابة احق الناس بعلمه فعلم انه بدعة وايضا فالمقصود بالجهر
استماع المامومين ولهذا يؤمنون على قراءة الامام في الجهر دون السر فاذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد امر ان يقرأ على قوم لا يستمعون
لقراءته وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه ويخطب من لا يستمع لخطبته وهذا سفه تنزه عنه الشريعة ولهذا روي في الحديث مثل
الذي يتكلم والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفارا فهكذا اذا كان يقرأ والامام يقرأ عليه انتهى واما قول البخاري في الجزء في
الجواب عن الآية بانه منقوض بالثناء مع انه تطوع والقراءة فرض فاوجب ابو حنيفة الانصات بترك فرض ولم يوجبه بترك
سنة فهو عجيب عن مثله فانا لا نقول بالثناء عند قراءة الامام بل قبلها فهو اسرع في الايراد على امامنا من غير اطلاع على مذهبه
فلو سلم فالمنع بناء على ان الامام يحمل عنه القراءة لا الثناء فلا يسقط عنه ويسقط عنه القراءة فحديث الفرق بين الفرضية والسنية لغو
واما اعترضه بان المصلي لو جاء والامام في الاولى من الفجر يصلي ركعتي الفجر ويترك الاستماع والانصات وقد ورد اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا المكتوبة اھ فهذا اعجب منه فانه غير متعلق بما نحن فيه لان نزولها كما عرفت فيمن هو خلف الامام ومالم يقتد به ليس خلفه والكلام في انصات المقتدي والاستماع
المؤتم لا مطلقا ولو سلم فانما هو في الحاضر وانما نامره باداء السنة في زاوية علحدة او عند الباب بالفصل بحيث لا يختلط عليه القراءة ولا يفوت
خشوعه ولا يشتغل قلبه بغير صلاته على ان السنة في حكم الواجب واكد السنن قريبة من الواجب ولذا يقضي ولو تبعا للفرض في حكم المكتوبة
داخلة في المستثنى (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) مع انہ اذا جاء ترک العشاء للعشاء وقدم اکل العشاء علی شرکۃ الجماعۃ وہو امر دنیوی فاکد السنن وہی من اہم مہام الدین اولی دلالۃ ولہ وجہ آخر وہو ان سوق الکلام مشیر الی قصد فوت بہذا النہی وہذا المعنی مر علی عندنا فی اداء السنۃ ای الفجر لا یومر بہا الا اذا لم یخف فوت الجماعۃ قالہ الفاضل السنبہلی فی حواشیہ شرح الوقایۃ قالہ عنہا فی ص۲۲۵ من التعلیق المجلی والبدایۃ وقال الحافظ ابن تیمیۃ فی ص۱۴۷ من فتاواہ واذا کان المأموم مامورا بالاستماع والانصات بقراءۃ الامام لم یشتغل عن ذلک بغیرہا لا بقراءۃ ولا ذکر ولا دعاء ففی حال جہر الامام لا یستفتح ولا یتعوذ وفی ہذہ المسئلۃ نزاع وفیہا ثلاثۃ اقوال ہی ثلاث روایات عن احمد قیل انہ فی حال الجہر یستفتح ویتعوذ ولا یقرأ لانہ بالاستماع یحصل مقصود القراءۃ بخلاف الاستفتاح والاستعاذۃ فانہ لا یسمعہما وقیل یستفتح ولا یتعوذ لان الاستفتاح تابع لتکبیرۃ الاحرام بخلاف التعوذ فانہ تابع للقراءۃ فمن لم یقرأ لا یتعوذ وقیل لا یستفتح ولا یتعوذ حال الجہر وہذا اصح فان ذلک یشغل عن الاستماع والانصات المامور بہ فلیس لہ ان یشتغل عما امر بہ بشیئ من الاشیاء ثم اختلف اصحاب احمد فمنہم من قال ان ہذا الخلاف انما ہو فی حال سکوت الامام ہل یشتغل فی الاستفتاح والاستعاذۃ او باحدہما اولا یشتغل بالقراءۃ لکونہا مختلفا فی وجوبہا واما فی حال الجہر فلا یشتغل فی غیر الانصات والمعروف عند اصحابہ ان ہذا النزاع ہو فی حال الجہر لما تقدم من التعلیل واما فی حال المخافتۃ فالافضل لہ ان یستفتح واستفتاحہ فی حال سکوت الامام افضل من قراءتہ فی ظاہر مذہب احمد وابی حنیفۃ وغیرہما لان القراءۃ یعتاض عنہا بالاستماع بخلاف الاستفتاح واما قول القائل ان قراءۃ المأموم مختلف فی وجوبہا فیقال وکذا الاستفتاح وہل یجب فیہ قولان مشہوران فی مذہب احمد ولم یختلف قولہ انہ لا یجب علی المأموم القراءۃ فی حال الجہر واختیار ابن بطۃ وجوب الاستفتاح وقد ذکر فی ذلک روایتان عن احمد فعلم ان من قال من اصحابہ کابی الفرج ابن الجوزی ان القراءۃ حال المخافتۃ افضل فی مذہبہ من الاستفتاح فقد غلط علی مذہبہ ولکن ہذا اینا سب قول من استحب قراءۃ الفاتحۃ حال الجہر وہذا ما علمت احدا قالہ من اصحابہ مثل جدی ابی البرکات ولیس ہو مذہب احمد ولا عامۃ اصحابہ مع ان تعلیل الاحکام بالخلاف علۃ باطلۃ فی نفس الامر فان الخلاف لیس من الصفات التی یعلق الشارع بہا الاحکام فی نفس الامر فان ذلک وصف حادث بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولیس یسلکہ الا من لم یکن عالما بالادلۃ الشرعیۃ فی نفس الامر لطلب الاحتیاط فعلی ہذا ففی حال المخافتۃ ہل یستحب لہ مع الاستفتاح الاستعاذۃ اذا لم یقرأ علی روایتین والصواب ان الاستعاذۃ لا تشرع الا لمن یقرأ فان اتسع الزمان استعاذ وقرأ والا انصت اھ قال شیخ الحدیث فی ص۱۴۲ من الفصل فصل فی قولہ تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون ومعلوم ان الامر من حیث الشرع وبرعایۃ منصب الشارع للوجوب وان لم یکن من حیث اللغۃ کذلک کما اشار الیہ فی جمع الجوامع ولکن لا یخفی انہ للامر بالذی اشتق منہ وہو یکون جنسا تحتہ واجب ومستحب کالصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم واجبۃ ومستحبۃ علی التفصیل المعروف فی احکامہا وقلت فی الشریعۃ لا حقیقۃ واجبۃ الا ومثلہا مندوبۃ کالصلوۃ والصوم والزکوۃ والحج وکذا الصلوۃ المفروضۃ حقیقۃ مرکبۃ من التحریمۃ الی التسلیم وفیہا مستحبات فینبغی ان یکون الامر المشتق من مثل ہذا الجنس کذلک اذ یبعد ان تکون الصلوۃ المستحبۃ علیہ صلی اللہ علیہ وسلم حیث استحبہا العلماء غیر داخلۃ تحت قولہ تعالی صلوا علیہ وکذا یبعد ان تکون الصلوات المندوبۃ او المستحبات الداخلۃ فی الصلوات غیر داخلۃ تحت قولہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوا کما رأیتمونی اصلی فالذی یظہر ان الامر لوجوب الجنس فی الجملۃ وان لا یخلو الجنس من الوجوب ویبقی تفصیل ذلک الجنس الی الواجب والمندوب مفوضا الی الشرع بعدہ قال القاضی ابو بکر ابن العربی فی احکام القرآن تحت قولہ تعالی انفقوا من طیبات ما کسبتم المسئلۃ الثانیۃ فی المراد بالنفقۃ وفیہ قولان احدہما انہا صدقۃ الفرض قالہ عبیدۃ السلمانی وغیرہ الثانی انہا عامۃ فی کل صدقۃ فمن قال انہا فی الفرض تعلق بانہا مامور بہا والامر علی الوجوب وبانہ نہی عن الردی وذلک مخصوص بالفرض والصحیح انہا عامۃ فی الفرض والنفل والدلیل علیہ ان سبب نزول الآیۃ کان فی التطوع الثانی ان لفظ افعل صالح للندب صلاحیتہ للفرض والردی منہی عنہ فی النفل کما ہو منہی عنہ فی الفرض الا انہ فی التطوع ندب فی افعل مکروہ فی لا تفعل وفی الفرض واجب فی افعل حرام فی لا تفعل اھ وفی الفتح ص۱۳۶ ج۱۱ عن الشافعی والذی قالہ الشافعی فی الام فرض اللہ الصلوۃ علی رسولہ بقولہ ان اللہ وملئکتہ یصلون علی النبی یا ایہا الذین آمنوا صلوا علیہ وسلموا تسلیما فلم یکن فرض الصلوۃ علیہ فی موضع اولی منہ فی الصلوۃ اھ والطف منہ ما فی قواعد ابن رشد من سجود السہو قال وکذلک تجدہم قد اتفقوا ما خلا اہل الظاہر علی ان تارک السنن المتکررۃ بالجملۃ آثم مثل لو ترک انسان الوتر او رکعتی الفجر دائما لکان مفسقا آثما فکان العبادات بحسب ہذا النظر منہا ما ہی فرض بعینہا وجنسہا مثل الصلوات الخمس ومنہا ما ہی سنۃ بعینہا فرض بجنسہا مثل رکعتی الفجر والوتر وما اشبہ ذلک من السنن کذلک تذکون عند بعضہم الرغائب رغائب بعینہا سنن بجنسہا الخ مثل ما یکرہا عن مالک من ایجاب السجود لا کثیر من تکبیرۃ واحدۃ اعنی للسہو عنہا ولا تکون فیما احسب عند ہؤلاء سنۃ بعینہا وجنسہا واما اہل الظاہر فالسنن عندہم ہی سنن بعینہا لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم للاعرابی الذی سالہ عن فروض الاسلام افلح ان صدق دخل الجنۃ ان صدق وذلک بعد ان قال لہ واللہ لا ازید علی ہذا ولا انقص منہ یعنی الفرائض اھ وقال الطیبی فی باب القراءۃ قال صاحب الکشاف فی قولہ تعالی واتموا الحج والعمرۃ للہ الدلیل الذی ذکرنا اخرج العمرۃ من صفۃ الوجوب فبقی الحج وحدہ فیہا فہما بمنزلۃ قولک صم شہر رمضان وستۃ من شوال فی انک تامر بفرض وتطوع وہذہ المسئلۃ مبنیۃ علی ان مطلق الامر للوجوب الا ما خصہ الدلیل اھ والحاصل ان الامر بالجنس یوجب ایجابہ ولکن التفصیل باعتبار المحال والاوقات ان تجعلہ الشریعۃ واجبا وان تجعلہ مستحبا الیہا فمن ہذہ الجہۃ قلت ما قلت لا باعتبار الجمع بین الحقیقۃ والمجاز ولا باعتبار عموم المشترک ومثلہ فیما یظہر قولہ تعالی فاستمعوا لہ وانصتوا وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم غسل یوم الجمعۃ واجب علی کل محتلم فالذی ینبغی ان یکون الاستماع واجبا فی الصلوۃ ان کان غیر واجب فی غیرہا (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

(بقية من الصفحة السابقة) ثم انه لا حاجة لنا الى البحث عن سبب نزولها اذ لو کان کان مشير المنطق فتکون العبرة لا للسبب علی ما عرف فی محله وفی روح المعانی وفی بناء ... للمفعول اشارة الى ان مدار الامر القراءة من ای قاری کان اهـ وفی فتاوی الحافظ ابن تيمية وقد استفاض عن السلف انها نزلت فی القراءة فی الصلوة وقال بعضهم فی الخطبة وذکر احمد بن حنبل الاجماع انها نزلت فی ذلک وذکر الاجماع علی انه لا تجب القراءة علی الماموم حال الجهر اهـ وفی موضع اخر قال احمد اجمع الناس علی انها نزلت فی الصلوة اهـ ثم قوله تعالی واذکر ربک فی نفسک تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال، خرج فيه عن اللفظ وعنوانه الى غيره فهو فی الذکر لا الصلوة وان کانت ذکرا قوله واذکر ربک الظاهر ان المراد به ذکره فی القلب ولعله لذا لم يقل واذکر اسم ربک وقال تضرعا وخيفة ولم يقل تضرعا وخفية فالخيفة من عقابه امر فی القلب کما قال انما المومنون الذين اذا ذکر الله وجلت قلوبهم وعند الترمذی فی ابواب صفة جهنم عن انس عن النبی صلی الله عليه وسلم يعنی يقول الله اخرجوا من النار من ذکرنی يوما او خافنی فی مقام هذا حديث حسن غريب وامر الذکر فی القلب ان لا ينبغی فيدخل فی وعيد اليوم ننساک کما نسيتنی والذکر فی القلب علی احد ما قال صلی الله عليه وسلم لابن عباس يا غلام انی اعلمک کلمات احفظ الله يحفظک احفظ الله تجده تجاهک واذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله اهـ وفی رواية غير الترمذی کما فی اذکار النووی احفظ الله تجده امامک تعرف الى الله فی الرخاء يعرفک فی الشدة فلا بد ان يکون ذاکر الله وداعيه ووازع يزعه عن نسيانه بالغدو والآصال ولا تکن من الغافلين وهذا الذکر فی القلب ليس بحصر علی الذکر بالاسماء والاذکار بان يکون وردها هو المقصود وانما يکون من باب واذکرنی عند ربک ثم قوله ودون الجهر فاعلم ان الذی يظهر ان عرف القرآن ان الجهر فيه ارفع من الجهر المدون فی کتب الفقه من الجهر بالقراءة ذکره فی الکمالين وذلک ان الجهر فی العرف ازيد مما يجری فی المحادثة والکلام بين الناس علی الحد المعروف بينهم والجهر فی الفقه اسماع غيره وهو دون الجهر بعرف القرآن کما فی قوله تعالی لا ترفعوا اصواتکم فوق صوت النبی ولا تجهروا له بالقول کجهر بعضکم لبعض اهـ ان الذين يغضون اصواتهم عند ... سنده اهـ وعنه فی حديث امرأة رفاعة القرظی يا ابا بکر لا تزجر هذه عما تجهر به وقوله ولا تجهر بصلوتک ولا تخافت بها وابتغ بين ذلک سبيلا فاصيب بينه هو عين الجهر المعروف فی الفقه وغير الجهر المعروف فی القرآن وآية ولا تجهر بتمامها فی الصلوة الجهرية لا السرية وهو ما عند مسلم عن ابن عباس فی قوله ولا تجهر بصلوتک ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلی الله عليه وسلم متوار بمکة فکان اذا صلی باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلک المشرکون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله لنبيه صلی الله عليه وسلم ولا تجهر بصلوتک فيسمع المشرکون قراءتک ولا تخافت بها عن اصحابک اسمعهم القرآن ولا تجهر ذلک الجهر وابتغ بين ذلک سبيلا يقول بين الجهر والمخافتة اهـ وعلم منه ان المقصود الاسماع ولا يخفی علی من القی السمع وهو شهيد انه لا بد للاستماع من الانصات والاستماع واذن فقوله ودون الجهر يبقی تحته الاسرار بالذکر بحيث يسمع نفسه والجهر بحيث يسمع غيره وينهی عن الشديد وهو المراد فی حديث ابی موسی اربعوا علی انفسکم فانکم لا تدعون اصم ولا غائبا فتخلصت من هذه الآية ثلاث صور کلها فی الذکر لا فی احوال الصلوة واحکامها ولهذا قال من القول فی قوله ودون الجهر من القول وقوله فی نفسک کقوله فی الکتاب فی قوله واذکر فی الکتاب اسمعيل واذکر فی الکتاب موسی واذکر فی الکتاب مريم اراد سبحانه وتعالی ان يبين حکم الذکر بنفسه بعد ان بين حکم الاستماع من غيره وانه فی القرآن فقط اهـ قال الحافظ ابن تيمية فی ص من فتاواه وجاءت السنة بموافقة القرآن ففی صحيح مسلم عن ابی موسی الاشعری قال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اقيموا صفوفکم ثم ليؤمکم احدکم فاذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا وهذا من حديث ابی موسی الطويل المشهور لکن بعض الرواة زاد فيه علی بعض فمنهم من لم يذکر قوله واذا قرأ فانصتوا ومنهم من ذکرها وهی زيادة من الثقة لا تخالف المزيد بل توافق معناه فان الانصات الى قراءة القاری من تمام الائتمام به فان من قرأ علی قوم لا يستمعون لقراءته لم يکونوا مؤتمين به وهذا مما يبين حکمة سقوط القراءة عن الماموم فان متابعته لامامه مقدمة علی غيرها حتی فی الافعال فاذا ادرکه ساجدا سجد معه واذا ادرکه فی وتر من صلوته تشهد عقيب الوتر وهذا لو فعله منفردا لم يجز وانما فعله لاجل الائتمام فدل علی ان الائتمام يجب به ما لم يجب علی المنفرد ويسقط به ما يجب علی المنفرد ولهذا روی مسلم فی صحيحه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا رواه احمد وابو داؤد والنسائی وابن ماجه قيل لمسلم ابن الحجاج حديث ابی هريرة هو صحيح يعنی واذا قرأ فانصتوا قال هو عندی صحيح فقيل له لم لم تضعه ههنا يعنی فی کتابه فقال ليس کل شیء عندی صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه وروی الزهری عن ابی اکيمة الليثی عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها فقال هل قرأ معی احد منکم آنفا قال رجل نعم يا رسول الله قال انی اقول مالی انازع القرآن قال فانتهی الناس عن القراءة مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فيما جهر به النبی صلی الله عليه وسلم بالقراءة فی الصلوات حين سمعوا ذلک من رسول الله صلی الله عليه وسلم رواه احمد وابو داؤد والنسائی وابن ماجه والترمذی وقال حديث حسن قال ابو داؤد سمعت محمد بن يحيی بن فارس يقول قوله فانتهی الناس من کلام الزهری وروی عن البخاری نحو ذلک وهذا اذا کان من کلام الزهری فهو من ادل الدلائل علی ان الصحابة لم يکونوا يقرؤون فی الجهر مع النبی صلی الله عليه وسلم فان الزهری من اعلم اهل زمانه بالسنة وقراءة الصحابة خلف النبی صلی الله عليه وسلم (والباقی علی الصفحة الآتية)

(البقية من الصفحة السابقة) اذا كانت مشروعة واجبة او مستحبة تكون من الاحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة و
التابعين لهم باحسان فيكون الزهري من اعلم الناس فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها فكيف اذا قطع الزهري بان
الصحابة لم يكونوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر فان قيل قال البيهقي ابن اكيمة رجل مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث
وحده ولم يحدث عنه غير الزهري قيل ليس كذلك بل قد قال ابو حاتم الرازي فيه صحيح الحديث حديثه مقبول وحكى عن ابي حاتم
البستي انه قال روى عنه الزهري وسعيد بن ابي هلال وابن ابنه عمر وسالم بن عمار بن اكيمة بن عمرو وقد روى مالك في موطئه عن وهب
انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام وروى ايضا عن عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد
خلف الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام و
روى مسلم في صحيحه عن عطاء بن يسار انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة خلف الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيئ وروى البيهقي عن ابي وائل
ان رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الامام فقال انصت للقرآن فان في الصلوة شغلا سيكفيك ذاك الامام وابن مسعود وزيد
بن ثابت هما فقيها اهل المدينة واهل الكوفة من الصحابة وفي كلامهما تنبيه على ان المانع انصاته لقراءة الامام وايضا ففي اجماع المسلمين على
انه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة دليل على ان استماعه لقراءة الامام خير من قراءته معه بل على انه مامور بالاستماع دون القراءة
مع الامام انتهى ومن ههنا سقط ما في الروضة الندية وبدور الاهلة وهدية ... ى وتحقيق الكلام وعون المعبود والتعليق المغني وجزء القراءة
وغيرها من القراءة في السكتات ووجوبها خلف الامام في الجهر وهو معارض بالقرآن والسنة وآثار الصحابة هذا هو الكلام في بحث اذا قرئ
فانصتوا والله اعلم بمراد كتابه العزيز وهو اللطيف الخبير العليم الحكيم وبيدي من يشاء الى صراط مستقيم اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
الثاني الاستدلال بالسنة فعن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قمتم الى الصلوة فليؤمكم احدكم واذا قرأ فانصتوا قال العلامة النيموي في
من آثار السنن رواه احمد ومسلم وهو حديث صحيح اه وقال في التعليق الحسن فان قلت ان اباداؤد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وزعموا انها ليست
بمحفوظة لم يجئ بها الا سليمان التيمي في هذا الحديث قلت سليمان التيمي ثقة حافظ ثبت ضابط وقد تابعه غيره كما سيجيئ والحديث اخرجه مسلم وفي جامعه
قال ابو اسحق قال ابو بكر بن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ عن سليمان وقال الحافظ في الدراية قال ابن سفيان صاحب
مسلم سمعت ابا بكر بن اخت ابي النضر يقول المسلم ان هذا الحديث طعن فيه فقال اتريد احفظ من سليمان التيمي اه وقال المنذري في مختصره قد
اخرج مسلم هذه الزيادة في صحيحه في حديث ابي موسى الاشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة وضعفها ابو داؤد والدارقطني والبيهقي وغيرهم
لتفرد سليمان التيمي بها الى ان قال ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه ... ابن حديث ابي موسى وابي هريرة اه قلت تابعه على هذه الزيادة
عمر بن عامر وسعيد بن عروبة عن قتادة عند الدارقطني والبيهقي والبزار من حديث سالم بن نوح وسالم هذا وان قال الدارقطني ليس بالقوي
فقد اخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم والثلاثة وقال احمد بن حنبل ما بحديثه باس وقال ابو زرعة صدوق ثقة قلت فثبت ان حديث
ابي موسى الاشعري صحيح وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد بسنده عن احمد بن حنبل انه صحح هذا الحديث وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (ص۲) هو حديث
صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري اه وقال في التعليق التعليق ثم ظفرت بصحيح ابي عوانة بمنح الله تعالى فوجدت فيه متابعا آخر لسليمان
التيمي قال حدثنا سهل بن بحر الجند نيسابوري قال حدثنا عبد الله بن رشيد قال ثنا ابو عبيدة عن قتادة عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين اه وقال شيخي في
من بذل المجهود فالحاصل ان هذه الزيادة مروية من عدة طرق اولها ما اخرجه مسلم في صحيحه من طريق سليمان التيمي عن قتادة وثانيها تابعه على هذه
الزيادة عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عند الدارقطني والبيهقي والبزار من حديث سالم بن نوح والثالث ما اخرجه ابو عوانة من طريق عبد الله
ابن رشيد قال ثنا ابو عبيدة عن قتادة في حديث ابي موسى الاشعري فثبت بهذا ان سليمان التيمي ليس بمتفرد بل تابعه على ذلك عمر بن عامر وسعيد بن
ابي عروبة عن قتادة من رواية سالم بن نوح وابو عبيدة اه وفي ص۲۷ من الفصل وحديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عند مسلم بزيادة و
اذا قرأ فانصتوا في باب التشهد في الصلوة تابعه اي سليمان التيمي على هذه الزيادة عمر بن عامر وهو من رجال مسلم وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عند الدارقطني من طريق سالم بن نوح العطار وهو من رجال مسلم ايضا وتابعه ابو عبيدة عنه عند ابي عوانة في صحيحه وهو مجاعة بن الزبير ابو عبيدة العتكي
الازدي كما في الانساب من الجند نيسابوري وقال مستقيم الحديث عن الثقات وكذا قال هناك في عبد الله بن رشيد الراوي عنه ولا يؤثر ما في
اللسان (ص۱۶) في مجاعة عن بعض المتاخرين وهو الواقع في اسناد حديث في ترجمة ابان المحاربي من الاصابة لا كما قاله الحافظ هناك فراجع و
متابعة ابي عبيدة هذه نقلها في حاشية آثار السنن وكذا لا يؤثر ما في اللسان (ص۱۲) من السري بن سهل في عبد الله بن رشيد وهو في ...
اللآلي ص۲۵ وقد ترجم في اللسان لعبد الله بن رشيد ايضا فانت في ص۲۸۵ ههنا عبد الله بن رشيد الجند نيسابوري عن الحسن بن دينار وعبد الله بن بزيع روى
عنه السري بن سهل قال البيهقي لا يحتج به وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة فقال يكنى ابا عبد الرحمن روى عنه جعفر بن حبيب واهل الاهواز مستقيم الحديث اه) وتابع جريرا
عن سليمان معتمر بن سليمان عند ابي داؤد وسفيان الثوري ذكره الدارقطني ولم يفصح باعلال الحديث في سننه ولو كان فصحح كان ما ذا فقد
صحح الحديث احمد بن حنبل واسحق وصاحبه ابو بكر الاثرم ثم مسلم ثم النسائي من حيث اخراجه اياه في مجتباه ثم ابن جرير في تفسيره ثم ابو عمر ابن
حزم ثم المنذري ثم ابن تيمية وابن كثير في تفسيره ثم الحافظ في الفتح وآخرون وجماهير المالكية والحنابلة اه ثم قال في ص۲ منه فاما الحديث
الاول وهو حديث ابي موسى فحدث به هو في واقعة جماعة فيهم حطان بن عبد الله الرقاشي وهو بصري وجملة عنه يونس بن جبير ابو غلاب وهو بصري
ايضا وعنه قتادة وهو بصري فكان الحديث من طريق اهل البصرة وقتادة مخرجه فحمله عنه اربعة من الاقوياء وهذا كاف اه ومن ههنا بطل قول
من قال ان الحفاظ قد اجمعوا على خطاء هذه اللفظة فان الامام احمد من حفاظ الحديث وقد صحح الحديث واسحق وابا بكر صاحبه ومسلما صاحب
الصحيح والنسائي كلهم من حفاظ الحديث والطحاوي قد صححه وهو من الحافظين المتقنين كما في ترجمته من اللسان فاين اجماعهم على خطائه وابن حزم
وابن تيمية وابن حجر من حفاظ الحديث قد صححوه فاين اتفاقهم على خطائه فالحديث صحيح بلا ريب (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) ليس فيه شائبة من الضعف فالقول به من غير روية وفكر ليس هو الا رجما بالغيب ولم يقيده صلى الله عليه وسلم بالجهر او السر بل قال واذا قرأ فانصتوا القراءة عامة مطلقة ولا يتجاوز الحديث عن الجهر على التسليم كما مر من الحافظ ابن تيمية في فتاواه فتذكره وفي ص من بذل المجهود وانا اتعجب من هؤلاء الكبراء كيف غفلوا عن قواعدهم فان مذهب جمهور المحدثين في قبول الزيادة وعدم قبولها ما ذكره الحافظ في شرح النخبة بقوله وزيادة راويهما اي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية برواية من هو اوثق ممن لم يذكر هذه الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكر بافهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره و اما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه يقع به الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه اهـ وكذلك قال السيوطي في تدريب الراوي النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفا لرواية الناس لا ان يروي الثقة ما لا يروي غيره اهـ وفي فتح المغيث شرح الفية الحديث وقد قسم اي ما ينفرد به الثقة من الزيادة الشيخ ابن الصلاح فقال ما انفرد برواية دون الثقات ثقة خالفهم فيه اي فيما انفرد به صريحا اي المخالفة بحيث لا يمكن الجمع بينهما و يلزم من قبولها رد الاخرى فهو مردود وعندهم اي عند المحققين ومنهم الشافعي او لم يخالف فيما انفرد به ما رواه او الاحفظ اصلا فاقبلنه بنون التاكيد الخفيفة لانه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته اذ الساكت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى ولا في سكوته دلالة على وهمها بل هي كالحديث المستقل الذي تفرد بجملته ثقة ولا مخالفة فيه اصلا وادعى فيه اي في قبول هذا القسم الخطيب الاتفاق بين العلماء حال كونه مجمعا اهـ ملخصا وحاصل هذه العبارات ان الراوي الثقة اذا زاد شيئا وكان منفردا في زيادته ولم يخالف زيادته رواية من لم يزده تقبل زيادته عند المحققين من المحدثين وههنا كذلك فان هذه الزيادة رواتها ليسوا بمتفردين فيها وردوا بل تابعهم في هذه الزيادة ثقات وغير ثقات ثم بعد ذلك ليست هذه الزيادة مخالفة لرواية من لم يزدها بحيث يلزم من قبول هذه الزيادة رد الرواية الاخرى فكانت في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الراوي الثقة وحكمه وجوب القبول بالاتفاق فعلى هذا يجب قبول هذه الزيادة على مذهب المحققين من المحدثين (فانها لا تخالف المزيد بل توافقه معنى كما مر) فمن لم يقبل منهم فنحن ظننا بحكم بانهم غفلوا عن قواعدهم اهـ قلت فعلى هذا الحديث ليس بشاذ كما في فتح القدير كما لا يخفى على ماهر الفن كيف وهو مروي من اثنى عشر طريقا فافهم وحمله على ترك الجهر دليل على عدم وقوف القائل وعدم فهمه بمعناه ومعناه وصرف عن ظاهره وحقيقته بلا ضرورة داعية اليه ولا ايصال اليه من غير برهان محكم فلا نصغ الى قول البيهقي وغيره كالنووي في شرحه لمسلم وبطل ايضا قول من قال ان تضعيف هؤلاء مقدم على تصحيح مسلم كيف لا وهو في الصحيح ليس بمنفرد كما عرفت فالحديث صحيح صريح في ترك القراءة خلف الامام الفاتحة وغيرها سواء في ذلك بل الفاتحة اولى دخولا في الترك من غيرها كما فصله الحافظ ابن تيمية في فتاواه كما مر مفصلا فلا تلتفت الى قول من يقول من ابناء الزمان انه صلى الله عليه وسلم لم يمنع عن الفاتحة بل عن القراءة سواها ولم يرد في حديث اسم الفاتحة فهي لا تدخل في حكم المنع فانه تدليس وتلبيس على العوام ليس عليه اثارة من علم فلا يروج في اسواق علوم الاعلام تدبر حق التدبر الحديث الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي قال النيموي في ص ٨٦ من آثار السنن وهذا حديث صحيح قال في التعليق الحسن فان قلت قال ابو داود وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من ابي خالد وقال البخاري في جزئه ولم يتابع ابو خالد في زيادته وقال البيهقي في المعرفة قد اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث ابو داود وابو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا انها ليست بمحفوظة اهـ قلت قولهم انها ليست بمحفوظة غلط لا يصح لان ابا خالد قد تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري عن ابن عجلان عند النسائي قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا محمد بن سعد الانصاري حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا اهـ رجاله كلهم ثقات وقد صحح حديث ابي هريرة مسلم صاحب الصحيح حين سأله صاحبه ابو بكر بن اخت ابي النضر بعد ما سأله عن حديث ابي موسى الاشعري بقوله فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم تضعه ههنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه كذا في جامعه اهـ وفي ص ٢٣٥ ج ١ من عون المعبود قال المنذري وفيما قاله (اي ابو داود) نظر فان ابا خالد هذا هو سليمان بن حيان الاحمر وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ومع هذه فلم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري الاشهلي المدني نزيل بغداد قد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمي وابو عبد الرحمن النسائي وقد اخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث ابي خالد الاحمر ومن حديث محمد بن سعد (الى ان قال) فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهما اهـ وهكذا في ص ٣٦٨ ج ١ منه نقلا عن المحدث الكبير الامام جمال الدين الزيلعي في نصب الراية والعجب منهم انهم مرة ينسبون الوهم الى ابي خالد ومرة الى ابن عجلان فهم متحيرون في ذلك ومقصودهم اسقاط حديث اذا قرأ فانصتوا كيف ما اتفق بناء على ما ركب في اذهانهم من وجوب القراءة خلف الامام فيحكمون على خلاف معتقدهم رجما بالغيب ويرمون في سواد الليل من غير روية ونظر وانت تعلم ان هذا لا يجدي نفعا قال العلامة ابن التركماني في ص ١٥٦ ج ٢ من الجوهر النقي قال البيهقي ورواه محمد عجلان من وجه آخر ثم اسنده من حديث اسمعيل بن ابان عن ابن عجلان ثم قال وكذلك رواه ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان وهو وهم من ابن عجلان ثم اسند عن ابن معين قال في حديث ابن عجلان واذا قرأ فانصتوا قال ليس بشيء وعن ابي حاتم ليست هذه الكلمة محفوظة وهي من تخاليط ابن عجلان قلت ابن عجلان وثقه العجلي وفي الكمال لعبد الغني ثقة كثير الحديث وذكر الدارقطني ان مسلما اخرج له في صحيحه فهذا كما مر زيادة ثقة وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي فيما بعد واخرج ابو داود هذا الحديث في سننه من طريق ابي خالد عن ابن عجلان ثم قال هذه الزيادة اذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم من ابي خالد عندنا اهـ وابو خالد ثقة اخرج له الجماعة وقال اسحق بن ابراهيم سألت وكيعا عنه فقال وابو خالد ممن يسأل عنه وقال ابو هشام الرفاعي ثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) وسننہ ابی داؤد الوہم الیہ دون ابن عجلان تدل علی ان ابن عجلان احسن حالا عندہ من ابی خالد وہذا عجیب
فان ابن عجلان فیہ کلام وابو خالد ثقۃ بلاشک واخرج النسائی ہذا الحدیث فی سننہ بہذہ الزیادۃ من طریق محمد بن سعد الانصاری
عن ابن عجلان ثم قال النسائی کان المخرمی یقول محمد بن سعد الانصاری ثقۃ فقد تابع ابن سعد ہذا اباخالد وتابعہ ایضا اسمعیل بن ابان
کما اخرجہ البیہقی فیما تقدم وبہذا یظہر ان الوہم لیس من ابی خالد کما زعم الیہ داؤد وقد ذکر المنذری فی مختصرہ کلام ابی داؤد ورد علیہ بنحو ما
قلنا وابن حزم صحح الحدیث ای ابن عجلان وقد مران مسلما ایضا صححہ وذکر ابو عمر فی التمہید بسندہ الی ابن حنبل انہ صحح المحدثین یعنی حدیث ابی موسیٰ
وحدیث ابی ہریرۃ ہذا اھ کلامہ وخارجۃ بن مصعب من رجال الترمذی وابن ماجہ مترجم فی ص۷۶ من التہذیب وفیہ قال مسلم سمعت یحیی بن
یحیی وسئل عن خارجۃ فقال مستقیم الحدیث عندنا ولم یکن ینکر من حدیثہ الا ما یدلس عن غیاث بن ابراہیم فان کنا قد عرفنا تلک الاحادیث فلا نعرض
لہا اھ ویحیی بن العلاء من رجال ابی داؤد وابن ماجہ مترجم فی ص۲۶۱ من التہذیب وفی ص۲۴۲ من بذل المجہود والرابع ما اخرجہ الخمسۃ وغیرہم
الا الترمذی فی حدیث ابی ہریرۃ من طریق ابی خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زید بن اسلم والخامس ما اخرجہ النسائی والدارقطنی من طریق
ابی سعید محمد بن سعد الانصاری ثنی محمد بن عجلان عن زید بن اسلم وقال الدارقطنی قال ابو عبد الرحمن کان المخرمی یقول ہو ثقۃ یعنی محمد بن سعد
والسادس ما اخرجہ البیہقی وقال وقد روی ذلک عن حسان بن ابراہیم الکرمانی واسمعیل بن ابان الغنوی عن محمد بن عجلان وقد اخرج
الدارقطنی حدیث اسمعیل بن ابان الغنوی فقال حدثنا محمد بن جعفر المطیری نا احمد بن حازم ثنا اسمعیل بن ابان الغنوی ثنا محمد بن عجلان عن
زید بن اسلم ومصعب بن شرحبیل عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ والسابع ما ذکرہ البیہقی قال احمد وقد رواہ یحیی بن العلاء الرازی عن زید بن
اسلم والثامن ما قال البیہقی وروی باسناد ضعیف عن عمر بن ہارون عن خارجۃ بن مصعب عن زید بن اسلم والتاسع ما اخرجہ البیہقی والدار
قطنی من طریق ابی سعد محمد بن میسر ثنا ابن عجلان عن ابیہ عن ابی ہریرۃ اھ فرواہ عن محمد بن عجلان ابو خالد الاحمر ومحمد بن الانصاری وحسان
بن ابراہیم الکرمانی واسمعیل بن ابان الغنوی وحسان بن ابراہیم الکرمانی من رجال الصحیحین ففی ص۱۷ من فصل الخطاب وحدیث ابی ہریرۃ
عند النسائی وغیرہ وادنی سیاق لہ عند ابن ماجہ عن ابی بکر بن ابی شیبۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا
کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فقولوا آمین واذا رکع فارکعوا واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا اللہم
ربنا لک الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعین اھ مع الفاظ اخر فیہ عند آخرین تابع اباخالد الاحمر فیہ عن ابن عجلان
محمد بن سعد الانصاری عنہ عند النسائی ایضا وحسان بن ابراہیم الکرمانی ذکرہ فی کتاب القراءۃ ص۹ وہو من رجال الصحیحین اھ قلت
فی ص۲۴۵ من التہذیب قال حرب الکرمانی سمعت احمد یوثق حسان بن ابراہیم ویقول حدیثہ حدیث اہل الصدق وقال عثمان الدارمی و
غیرہ عن ابن معین لیس بہ باس وقال المفضل الغلابی عن ابن معین ثقۃ وقال ابو زرعۃ لا باس بہ وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابن
عدی قد حدث بافراد کثیرۃ وہو عندی من اہل الصدق الا انہ یغلط فی شیء ولا یتعمد وقال ابن المدینی کان ثقۃ واشد الناس فی القدر
وقال ابن حبان فی الثقات ربما اخطأ اھ ورقم علیہ الحافظ علامۃ البخاری ومسلم وابی داؤد ونقل الحافظ نحوہ فی ص۳۹۴ من المقدمۃ ثم
قال قلت لہ فی الصحیح احادیث یسیرۃ توبع علیہا روی لہ الشیخان وابو داؤد اھ وہذا الحدیث لیس مما انکر علیہ احمد راجع المقدمۃ وہو مما
توبع علیہا کما ہو ظاہر واسمعیل بن ابان الغنوی ضعیف متروک کما فی ص۲۷۱ من التہذیب لکن لا یضر فان مدار الحدیث لیس ہو بل علی ابی
خالد ومحمد بن سعد وحسان بن ابراہیم ایضا من ہذا اقول من قال ان اباخالد لم یتابع علی ہذہ الزیادۃ باطل وفی ص۲۸ من الفصل واما الحدیث
الثانی فہو من طریق محمد بن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی ہریرۃ ومحمد بن عجلان ثقۃ مامون فراجع المیزان وکتاب العلل الصغیر للترمذی وفی المیزان
من ترجمۃ عبد اللہ بن ذکوان وابن عجلان صدوق من علماء المدینۃ واجلائہم ومفتیہم وغیرہ احفظ منہ ولیس ہذا من احادیثہ عن سعید المقبری التی
قیل انہا اختلطت علیہ ومع ہذا اعتذر عنہ ابن حبان کما فی تہذیب التہذیب وارادبذلک ان ما صنع ابن عجلان فی احادیث سعید لا یقدح فیہ علی الا
طلاق ثم فی احادیثہ عن سعید خاصۃ علی النقد ان اراد احد تحقیق اسنادہا علی ما فی نفس الامر ولا وجہ لاعلال حدیث ابی خالد ہذا فانہ لم یخالف احدا
عن ابن عجلان ولا ہو عن زید بن اسلم نعم الآخرون عن ابی صالح لم یذکروہ ولا یضر ہذا فانہ طریقۃ مستقلۃ عن زید بن اسلم عن ابی صالح غیر طریقتہ
ای ابن عجلان عن مصعب بن محمد والقعقاع وزید بن اسلم عن ابی صالح وقد روی عاصم بن بہدلۃ عن ابی صالح ہذا عن ابی ہریرۃ ترک القراءۃ
فی الجہریۃ من فتواہ عند البیہقی فی سننہ وکتاب القراءۃ وفتواہ لہذہ لہذا الحدیث ولعل مرسل زید فی الکنز ص۲۵۳ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم عن القراءۃ خلف الامام عب حکایۃ عنہ ای ان ہذا المرسل ایضا ماخوذ من حدیثہ فی الانصات وشاہدہ عن ابی ہریرۃ ایضا حدیث
ابن اکیمۃ اللیثی عندہ وسیاتی مع شاہد آخر اھ قلت الحدیث اخرجہ الحافظ الطحاوی ایضا فی ص۱۲۸ من شرح الآثار قال ثنا ابن ابی داؤد قال
ثنا الحسین بن عبد الاول الاحول ثنا ابو خالد سلیمان بن حیان قال ثنا ابن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا قرأ فانصتوا اھ وقد تابعہ خارجۃ بن مصعب ویحیی بن العلاء کما ذکرہ البیہقی فی ص۱۵۷ من
سننہ الکبری وذکرہ الحافظ العینی فی ص۳ من عمدۃ القاری فالحاصل ان الحدیث صححہ احمد بن حنبل ومسلم وابن خزیمۃ کما فی العینی وابو عمر والحافظ ابن حجر کما فی ص۲۰۱ من فتح الباری
وغیرہم کما سبق فبطل قول من قال ان تضعیف ہؤلاء مقدم علی تصحیح مسلم کیف وانہ لم ینفرد فیہ کما ہو ظاہر فلا نلتفت الی ما قال النووی فی ص۱۷۴ من شرح مسلم کیف وقد قال فی مواضع
من شرحہ فی الکلام فی بعض الرواۃ بقولہ والجواب عنہ بان مسلما روی لہ ویکفی بہ قدوۃ فی کونہ ثقۃ کما لا یخفی علی من طالع شرحہ وہو یقدم توثیق مسلم علی تضعیف المحدثین ولم
لا یقدم ہہنا والا فما الفرق بینہما ولیس السبب الا ان ہذا الحدیث مخالف لمذہب النووی فلم یعتبر بتصحیح مسلم ایاہ وما یقدم فیہ توثیقہ یکون موافقا لما ذہب الیہ فیعتبر بذلک
ولا تکن من المقلدین الجامدین وقد سبق ان الحدیث مروی من اثنتی عشرۃ طریقا وتسعۃ منہا قد سبقت والعاشر منہا علی ما فی ص۳۴۱ من بذل المجہود ما قال
البیہقی من حدیث انس بن مالک اخبرنا ابو عبد اللہ الحافظ انا ابو جعفر الخزری نا الحسن بن شعیب المعمری نا احمد بن المقدام نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوی نا ایوب
عن الزہری عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قرأ فانصتوا اھ والحادی عشر ما ذکرہ البیہقی من حدیث انس قال الامام احمد وروی عن
سلیمان بن ارقم عن الحسن والزہری عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

(بقية من الصفحة السابقة) الحديث وفيه واذا قرأ فانصتوا اھ والثاني عشر ما ذكره البيهقي من حديث عمر بن الخطاب ورده بعض الناس باسناد له عن عبد المنعم بن بشير عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب وفيه فاذا قرأ فانصتوا اھ فهذا الحديث ثابت من اثني عشر طريقا بعضها صحيح وبعضها ضعيف ولو كانت الطرق كلها ضعيفة لكانت بتعدد طرقها واكثرها حسنة فكيف اذا كانت الطرق الكثيرة منها صحيحة انتهى والحسن بن شبيب هو الحسن بن علي بن شبيب المعمري الحافظ واسع العلم والرحلة قال الدارقطني صدوق حافظ كما في صـ٢٢٢ من اللسان وصـ٢٢٢ منه وفي صـ٢٢٣ وقال ابن كامل ايضا كان من اوعية الحديث وجمع وصنف اما اتهامنا وقال الحافظ في صـ٢٢٥ قلت فاستقر الحال آخرا على توثيقه فان غاية ما قيل فيه انه حدث باحاديث لم يتابع عليها وقد علمت من كلام الدارقطني انه رجع عنها فان كان قد اخطأ فيها كما قال خصمه فقد رجع عنها وان كان مصيبا بها كما كان يدعي فذاك ارفع له اھ والحديث المذكور من طريقه ذكره في صـ٢٢٤ من اللسان فهي زيادة ثقة لا تخالف المزيد فلا وجه لرده الا الحمية الجاهلية ووقف على قول الحافظ المتقدم واحمد بن المقدام هو ابو الاشعث البصري من شيوخ البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وابي زرعة وابي حاتم والبغوي وغيرهم كما في صـ٨١ من التهذيب قال ابو حاتم محله الصدق وقال صالح جزرة ثقة وقال ابن خزيمة كان كيسا صاحب حديث وقال النسائي ليس به بأس وقال ابو داود كان يعلم المجان المجون فانا لا احدث عنه قال ابن عدي وهذا لا يؤثر فيه لانه من اهل الصدق وكان ابو عروبة يفتخر بلقيه ويثني عليه قلت ووثقه مسلمة بن قاسم وابن عبد البر وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات اھ ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي من رجال البخاري وابي داود والنسائي والترمذي قال محمد بن عبد الله الحضرمي عن احمد بن حنبل كان يدلس وقال الدوري عن ابن معين ليس به بأس وقال اسحق بن منصور عن ابن معين صالح وقال ابن حبان عن ابن معين لم يكن به بأس البصريون يرضونه وقال علي بن المديني كان ثقة كما في صـ٢٩٣ من التهذيب مع اقوال اخر وباقي السند ظاهر وراجع ترجمة الحسن بن علي بن شبيب المعمري في صـ٢٢٤ من اللسان وعندي ان السند ان شاء الله صحيح ولا يضره ما في اللسان مع قول الحافظ المذكور فتأمل وقد صرح بالتحديث فزالت مظنة التدليس وكان بين المعمري وموسى بن هارون عداوة فلذا اخرجه موسى بن هارون وانكر عليه احاديث منها حديث الطفاوي عن ايوب عن الزهري عن انس انما جعل الامام ليؤتم به وفيه واذا قرأ فانصتوا كما في صـ٢٢٤ من اللسان والعداوة ماذا تفيد ولا بد من المراجعة الى ترجمة الحسن المعمري ولا يمكن اسقاط هذه الزيادة تدبر حق التدبر الحديث الثالث عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن اكيمة قال سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلوة نظن انها الصبح فقال هل قرأ منكم احد فقال رجل انا قال اني اقول مالي انازع القرآن رواه ابن ماجه قال النيموي في صـ٦٧ من آثار السنن واسناده صحيح وقال في التعليق ورواه مالك ومن طريقه الثلاثة عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة وزاد في آخره فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اھ قلت وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ايضا كما في صـ٢٤٢ من المرقاة وقال وبهذا يعلم ان قول النووي اتفقوا على ضعفه غير صحيح اھ وفي الجوهر النقي على سنن البيهقي صـ١٥٧ قلت اخرج حديثه ابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي وقال اسمه عمارة ويقال عمرو واخرجه ايضا ابو داود ولم يتعرض له بشيء وذلك دليل على حسنه عنده كما عرف وفي الكمال لعبد الغني روى عن ابن اكيمة مالك ومحمد بن عمرو وقال ابن سعد توفي سنة احدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال صحيح الحديث حديثه مقبول وقال ابن حبان في صحيحه اسمه عمرو وهو واخوه عمر ثقتان وقال ابن معين روى عنه محمد بن عمرو وغيره وحسبك برواية ابن شهاب عنه وفي التمهيد كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وهو يصغي الى حديثه وتحديثه قال ابن شهاب وذلك دليل على جلالته عندهم وثقته اھ كلامه وهذا اكثر ينفي عنه الجهالة اھ والحديث رواه مالك في الموطا ومن طريقه رواه الامام محمد في صـ٩٥ من موطئه كما سبق في اول الباب وعند ابن عبد البر كما في صـ١٦١ من شرح الزرقاني من طريق سفيان عن الزهري سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ورواه ابو داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري بسنده فقال نظن انها صلوة الصبح اھ وفي صـ١٦٢ منه وعموم الحديث يقتضي ان لا يجوز القراءة مع الامام اذا جهر بام القرآن ولا غيرها قاله ابن عبد البر وبسط الكلام على ذلك في التمهيد والحديث رواه ابو داود عن القعنبي والترمذي من طريق معن كليهما عن مالك به وقال الترمذي حديث حسن اھ واخرجه الامام الطحاوي في صـ١٢٧ من شرح الآثار قال فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة الحديث وقد تابع ابن اكيمة عند الطحاوي سعيد عن ابي هريرة قال في صـ١٢٩ منه حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن الاوزاعي قال حدثني الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن اھ والبسط في حديث ابن اكيمة في صـ٥ وصـ٥٨ من الجزء الثاني من بذل المجهود مبنى ومعنى والبسط منه في تنسيق النظام للفاضل السنبهلي وامام الكلام نقضا وابراما واسئلة واجوبة من صـ١١٦ الى صـ١٢٧ فراجع الكتب الثلاثة وفي صـ٣٣ من الفصل ومن الاحاديث الصحيحة في المسئلة اي ترك القرأة في الجهرية راسا الفاتحة وغيرها سواء حديث الزهري عن ابن اكيمة الليثي واسمه عمار كما وقع عند مسلم صـ١٦٠ في نسب عمر ابن مسلم بن عمار بن اكيمة الليثي عن ابي هريرة عند مالك وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني اقول مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اھ لفظ ابي داود وصححه ابو حاتم كما في الجوهر وتلقاه ابن كثير وآخرون ولم يتأخر عن تصحيحه ايضا الا من اختار القراءة خلف الامام فسرى فقهه الى الحديث كما ذكرنا وعند البخاري في جزئه بعده وقرأوا في انفسهم سرا فيما لا يجهر فيه الامام اھ فبطل ان يراد انهم انتهوا عن الجهر بها لانه تفوته المقابلة حينئذ بين الجهرية والسرية وقد قابل بينهما واما ارادة انهم انتهوا عما فوق الفاتحة فلا اثر له في الروايات ولا في حديث محمد بن اسحق الا الاباحة المرجوحة بعد ان فعلوا لا ابتداء امر منه صلى الله عليه وسلم فاستثناء الفاتحة مشي ممن مشى عليه على ما ترکب في ذهنه من وجوبها شبيه بالمصادرة فان الاحاديث في المسئلة هي هذه ومنها يستفاد وجوبها او عدمه فبناؤها على ان الوجوب مفروغ منه من قبل وسنوضح في حديث محمد بن اسحاق ان شاء الله تعالى (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقیة من الصفحة السابقة) وعند ابی داؤد وغیرہ فی لفظ صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ نظن انہا الصبح وعند ابن عبد البر
مجزوما به ذکرہ فی شرح المؤطا وتعللوا فیہ ان قولہ فانتہی الناس عن القرأۃ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما جہر فیہ من کلام الزہری فیکون
ہذا القدر مرسلا اذ لم یدرک تلک الواقعۃ۔ (ونذکر جواب ابن تیمیۃ عن ہذا) قال ابو داؤد وقال مسدد فی حدیثہ قال معمر فانتہی الناس عن القرأۃ
فیما جہر به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال ابن السرح فی حدیثہ قال معمر عن الزہری قال ابو ہریرۃ فانتہی الناس وقال عبد اللہ بن محمد الزہری بمن
بینہم قال سفیان وتکلم الزہری بکلمۃ لم اسمعہا فقال معمر انہ قال فانتہی الناس قال ابو داؤد ورواہ عبد الرحمن بن اسحق عن الزہری وانتہی حدیثہ
الی قولہ مالی انازع القرآن ورواہ الاوزاعی عن الزہری قال فیہ قال الزہری فاتعظ المسلمون بذلک فلم یکونوا یقرؤن معہ فیما یجہر به صلی اللہ علیہ وسلم
قال ابو داؤد وسمعت محمد بن یحیی بن فارس قال قولہ فانتہی الناس من کلام الزہری اھ ومثلہ فی السندی صـ۲۲ وہذا انما یتمشی منہ لو کان ہناک متعجب عن عزمن
الراوی ان الزہری قال نقلا عن ابی ہریرۃ قولہ فانتہی الناس اھ واخفی بصوتہ فثبتہم معمر فیہ فکان اسناد القول الی معمر او الزہری لہذا فزعموا انہ
من تلقاء انفسہما ولہ نظائر منہا ما عند البخاری صـ۲۶ حدثنا عبد اللہ بن محمد قال حدثنا سفیان قال سمعت الزہری حین حدث ہذا الحدیث حفظتہ
بعض وثبتنی معمر آہ ومنہا فی الفتح صـ۱۲۲ من باب اذا استووا فی القرأۃ فلیؤمہم اکبرہم قلت قد وقع التصریح بذلک فیما رواہ ابو داؤد من طریق مسلمۃ بن
محمد عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ فی ہذا الحدیث قال وکنا یومئذ متقاربین فی العلم انتہی واظن فی ہذہ الروایۃ ادراج فان ابن خزیمۃ رواہ من طریق
اسمعیل بن علیۃ عن خالد قال قلت لابی قلابۃ فاین القرأۃ قال انہما کانا متقاربین واخرجہ مسلم من طریق حفص بن غیاث عن خالد الحذاء وقال فیہ
قال زرور وکانا متقاربین فی القرأۃ ویحتمل ان یکون مستند ابی قلابۃ فی ذلک ہو اخبار مالک بن الحویرث کما ان مستند الحذاء ہو اخبار ابی قلابۃ
لہ فینتفی الادراج عن الاسناد واللہ اعلم انتہی ومنہا ما عند الترمذی من میراث الجدۃ قال سفیان وزادنی فیہ معمر عن الزہری ولم احفظ عن
الزہری ولکن حفظتہ من معمر ان عمر قال ان اجتمعتما فہو لکما وایتکما انفردت بہ فہو لہا اھ ومنہا اختلافہم فی استسعاء العبد اذا اعتق احدہم نصیبہ
الی ذکر السعایۃ من قول قتادۃ او مرفوع ثم رجح الرفع والاختلاف ہناک ایضا علی الوجہ الذی ہہنا ومنہا ما فی الفتح صـ۱۲ عن سفیان قال اتینا
یعنی الزہری فقال ان شئتم حدثتکم بعشرین حدیثا او حدثتکم بحدیث السقیفۃ فحدثہم بطولہ فحفظت منہ شیئا ثم حدثنی بقیہ بعد ذلک معمر اھ وفی المشکل
للطحاوی صـ۲۲ قال سفیان انتہی حفظی من الزہری الی ہذا وکان طویلا فثبتنی معمر اھ ومنہا فی الفتح صـ۸ قال القاسم لم یکن بین اذ انیہما الا
ان یرقی ذا وینزل ذا اھ ولا یقال ان القاسم تابعی فلم یدرک القصۃ المذکورۃ لانہ ثبت عند النسائی من روایۃ حفص بن غیاث وعنده ... ہی
من روایۃ یحیی القطان کلاہما عن عبید اللہ بن عمر عن القاسم عن عائشۃ فذکر الحدیث قالت ولم یکن بینہما الا ان ینزل ہذا ویصعد ہذا وعلی ہذا فمعنی
قولہ فی روایۃ البخاری قال القاسم ای فی روایتہ عن عائشۃ اھ ومنہا ما فی العمدۃ صـ۲۹۹ قلت روایۃ معاذ لا دلیل فیہا علی ان حمیدا لم یسمع
من انس لانہ یجوز ان یکون سمعہ من انس ثم استثبت فیہ عن میمون فکان تارۃ یحدث بہ عن انس لاجل العلو وطورا عن میمون للاستثبات
وقد جری عادۃ حمید وغیرہ بہذہ الطریقۃ اھ قال شعبۃ لم یسمع حمید من انس الا اربعۃ وعشرین حدیثا والباقی سمعہا من ثابت او ثبتہ فیہا کما فی
شرح المؤطا من العلل فی القرأۃ ومثلہ کثیر ومنشأ الاختلاف فیہ انہ لیس من المرفوع وانما ہو بیان الحال من الراوی ولا یمکن ان یکون من
المرفوع فتفتنوا فی تسمیتہ ولو کان مرسلا کان ماذا فلیکن کحدیث ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانہ من وافق
تامینہ تامین الملئکۃ غفرلہ ما تقدم من ذنبہ قال ابن شہاب وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول آمین اھ کما فی الصحیح وایضا فرق بین مرسل
یکون متلقی من التوارث وہو الواقع ہہنا وبین مرسل مجرد عنہ وقد ادعی الحافظ ابن تیمیۃ فی فتاواہ ہہنا ان مذہب ابی ہریرۃ ان المختار ہو الترک
فی الجہریۃ فعند البیہقی فی سننہ عن عاصم عن ذکوان عن عائشۃ وعن ابی ہریرۃ انہما کانا یامران بالقرأۃ وراء الامام اذا لم یجہر اھ ونحوہ فی
کتاب القرأۃ وقد وقع غلط فی نسخ جزء القرأۃ فنقلہ کذلک بعضہم کصاحب التعلیق علی سنن الدارقطنی واما قولہ اقرأ بہا فی نفسک یا فارسی
فعلی الاباحۃ عندہ سوغہ ولعلہ اباحۃ مرجوحۃ ایضا عندہ فاعلم ذلک فانہ متی روی حدیث القسم افتی بالاباحۃ فی الفاتحۃ وحض علی التابعین و
انما یکون فی الجہریۃ یدل علیہ ان المحدثین فی جزء القرأۃ عند ابن ابی حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی ہریرۃ فی قسم الصلوۃ وبہذا الاسناد
فیہ حدیث التامین عنہ من باب السکتات فبنی فتواہ علی ما روی واما فتواہ بالترک من طریق ذکوان ابی صالح السمان عنہ فمتلقاۃ من حدیثہ المرفوع
فی الانصات عند ابی صالح ذکوان ایضا ودل ہذا الاعتبار ان حدیث الانصات وفتواہ بالترک کلاہما محفوظان ولا بد وان قولہ فی جزء القرأۃ و
غیرہ قلت یا ابا ہریرۃ کیف اصنع اذا کنت مع الامام وہو یجہر بالقرأۃ قال ویلک یا فارسی اقرأ بہا فی نفسک علی الاباحۃ عندہ لا الایجاب ویحتمل
ان یرید بہ السریۃ فقط فہا بامنہ الی ان الامر بالاسرار ہو حیث عہد الاسرار اھ ومن ہہنا ظہر لک انہ فارغ ما اشتبہ علی البیہقی فی صـ۱۵۹ من سننہ
من حدیث العلاء بن عبد الرحمن عن ابی السائب عن ابی ہریرۃ الحدیث وقال وابو ہریرۃ راوی الحدیثین دلیل علی ضعف روایۃ ابن اکیمۃ فان
کل حدیث عنہ منزل علی محلہ الصحیح لا یتجاوز عنہ والا تعارضت فیما بینہما کما لا یخفی علا ان العلامۃ ابن الترکمانی قال فی صـ۱۵۹ من الجوہر النقی علیہا
قلت مذہب الشافعی والمحدثین ان الراوی اذا روی حدیثا ثم خالف کان العبرۃ لما روی لا لما رای ولا یکون رایہ جرحا فی الحدیث فکیف تکون
فتوی ابی ہریرۃ دلیلا علی ضعف حدیثہ المرفوع اھ وایضا سقط استدلال صاحب تحقیق الکلام فی صـ۱ منہ باثر ابی السائب عن ابی ہریرۃ انہ
علی الوجوب کیف ولیس فیہ الا اباحۃ مرجوحۃ او محمول فتواہ علی السریۃ بناء علی مذہبہ وسیاتی ان شاء اللہ فی الآثار قولہ فی الحدیث انی اقول مالی
انازع القرآن قال الزرقانی فی صـ۱۶۱ من شرح المؤطا ہو بمعنی التثریب واللوم لمن فعل ذلک قال ابو عبد الملک اذا جہرت بالقرأۃ فان قراتم ر
رائی فکانما تنازعونی القرآن الذی اقرأ ولکن انصتوا وقال الباجی ومعنی منازعتہم لہ ان لا یفردوہ بالقرأۃ ویقرؤا معہ من التنازع بمعنی التجاذب
اھ وفی صـ۵۶ من بذل المجہود مالی انازع بفتح الزای القرآن بالنصب علی انہ مفعول ثان کذا نقل القاری عن الاذہار ای اداخل فی القرأۃ واشارک
فیہا واغالب علیہا فکانہم نازعوہ والاظہر حملہ علی قرأتہم سرا قبل فراغہ من قرأۃ الفاتحۃ او علی قرأتہم بعد فراغہم منہا ما عدا الفاتحۃ مسایرۃ الثانی
غیر ظاہر یاباہ السیاق کیف ولیس فی الحدیث ذکر الفاتحۃ وفیہ ذکر القرأۃ وقد انتہوا عنہا خلفہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان انتہوا عن اصل القرأۃ
عن الفاتحۃ او المراد عن ما فوق الفاتحۃ والانکار وقع علی الاصل کما ہو ظاہر الحدیث (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

(بقية من الصفحة السابقة) وسياتی له مزيد فی حديث عمران بن حصين رضی الله عنه ان شاء الله تعالی وهاک مافی ص۷۶ من الفصل قوله انی اقول
مالی انازع القرآن حمله بعضهم علی انه قال ذلک فی نفسه فی حال اداء الصلوة كما فی المرقاة وحمله الباجی فی شرح الموطا علی انه قال ذلک لهم بعد الفراغ تعليما
لما يستقبل لامن حيث انه ابتداء بهذه الكراهة من هذا الوقت بل اخبار من تعجب ثابت ولو مما مضى وله لانقال لاتنازعونی القرآن وفی كتاب القراءة ص۹۶
الی لااقول بلام الابتداء وهی عند الكوفيين فی المضارع للحال وفی جزء القراءة الا انی اقول وفی جمع الجوامع ان لام الابتداء للحال عند الاكثر قال الباجی يريد
والله اعلم اقول لكم مالی انازع القرآن اهـ فان كان كذا فهو اوكد فی الكراهة واعلم ان النحاة اختاروا ان الحكاية الجملة بعد القول انها تبقى علی حالها
ولايتصب الجزآن لانه يحصرفی ان تكون متلفظا بها بلفظ آخر فی غير هذا الكلام كما توهم عبارة الرضی فانه قد يكون كذلک وقد يكون بمعنى التلفظ والتفوه فی
الحال كقوله تعالی وقولوا حطة ولابد وحينئذ فالظاهر ان ليس المراد القول فی النفس ولاالتقرير لكم بتوجيه الخطاب اليهم وانما المراد التعريض والتبرم بانه يقول
هذا ولايستمعون ونظيره فی التعريض اما انا فلا آكل متكئا وفی ص۹۷ من كتاب القراءة بحذف انی اقول فلم يرد القول لهم بل اراد القول عندهم ثم لما علم
ان الشريعة جاءت بالانصات قرآنا وحديثا وان الفاتحة وغيرها فيه سواء وانه لم يبتدئ بتشريع الفاتحة علی المقتدی اصلا نعم ابتدأ بعضهم بالقراءة
فنهی واستثنى الفاتحة وعلل لتعيينها والاقتصار عليها بما مر وانها اباحة مرجوحة وانه مراوحة علی تركها فی الجهرية اصلا فانتهى اكثر الصحابة عن القراءة
فی الجهرية وبقی بعضهم علی الاباحة ثم وقع منهم تغليب احد جانبيها ففی هذا كان اختلافهم واما مرتبة الكراهة فيه فاختلف اصحابنا وغيرهم فيه كما فی فتاوی
الحافظ ابن تيمية وهذا امر لاينفصل الخلاف فيه وهو من باب الاختلاف فی حكم عبادة نهی عنها لعارض فی بعض الاوقات فلا ينفصل الخلاف فی الصلوة
فی الاوقات المكروهة وعند الاقامة للمكتوبة وخطبة الجمعة وقصر المسافر هل هو اسقاط او ترفيه وكالصوم فی يوم الجمعة وايام التشريق وصوم الدهر
والسفر والسبت والوصال وغيرها والشافعی فی اكثر هذا الباب علی الاجازة وابوحنيفة علی صيغة النهی وكذا اختلف فی مثله نظر السلف ففی ابن
كثير فی تفسيره ص۴۸۳ عن طاؤس قال انه سال ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه وقرأ ابن عباس وماكان لمؤمن ولامؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم اهـ ومقابله مافی الكنز ص۳۲۳ عن العلاء بن بدر قال خرج علينا علی فی يوم عيد فرأى ناسا يصلون فقال
ياايها الناس قد شهدنا نبی الله صلی الله عليه وسلم فی مثل هذا اليوم فلم يكن احد يصلی قبل العيد او قبل النبی صلی الله عليه وسلم فقال رجل يا امير المؤمنين
الا انهى الناس ان يصلوا قبل خروج الامام فقال لا اريد ان انهى عبدا اذا صلی ولكن نحدثهم بما شهدنا من النبی صلی الله عليه وسلم ابن راهويه و
البزار وكذا اكثر الكلام فيه فی اصول المذهبين اهـ فاحفظ هذا فانه مفيد جدا الحديث الرابع علی مافی ص۳۶ من الفصل ومن الروايات القوية
الاسناد فی المسئلة مافی كتاب القراءة ص۹۴ من قوله هذا هو المراد بما عسى يصح مرفوعا ما اخبرنا ابوالحسن علی بن احمد بن الحمامی المقرئ انا احمد
ابن سليمان الفقيه نا ابراهيم بن الهيثم نا آدم نا ابن ابی ذئب عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی
الله عليه وسلم ماكان من صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فليس لاحد ان يقرأ معه اهـ ابوالحسن علی بن احمد ترجمه السمعانی فی الانساب ووصفه بالجليل
من مادة الحمامی قلت له ذكر فی ترجمة علی بن احمد بن ابی قيس المقرئ الرفاعی فی ص۱۹۴ من لسان الميزان قال حدث عنه ابوالحسن الحمامی
اهـ واحمد بن سليمان وفی كثير من المواضع احمد بن سليمان هو ابوبكر النجاد ترجمه فی تذكرة الحفاظ ص۸۵ وهو الراوی لكتاب الناسخ والمنسوخ عن
ابی داود السجزی كما فی ترجمة ابی داود من تهذيب التهذيب قلت ترجمه فی ص۱۸۰ من لسان الميزان قال كان راسا فی الفقه راسا فی الرواية
ارتحل الی ابی داود السجستانی واكثر عنه وكان ابن رزقويه يقول النجاد ابن صاعدنا قلت وهو صدوق قال الخطيب ان النجاد فی كثرة حديثه
واتساع طرقه واصناف فوائده لمن سمع منه كابن الصاعد لاصحابه اذ كل واحد من الرجلين كان واحد وقته وقال كان صدوقا عارفا جمع المسند
وصنف فی السنن كتابا كبيرا روی عنه الدارقطنی والمتقدمون اهـ وفيها زيادة فراجعه وقد اكثر عنه البيهقی بواسطة ابی الحسن علی بن احمد بن عمر المقرئ
ابن الحمامی المذكور فی سننه الكبری كما فی ص۱۶۶ منها ايضا ووقع فی السندين احمد بن سلمان عكبرا وابراهيم بن الهيثم البلدی ترجمه الذهبی فی تذكرة ص۱۷۳
وقدم البيهقی علی اسناد فيه ابراهيم بن الهيثم وقال رواته ثقات كما فی الجوهر النقی ص۱۰۱ وكذا الدارقطنی فی سننه ص۱۸۰ وكذا ذكره فی اللسان فی
ابراهيم بن الهيثم عن الخطيب فی حديث قلت فی ص۱۲۳ من اللسان ووقع لنا حديثه عاليا ووثقه الدارقطنی والخطيب وذكره ابن عدی فی الكامل وقال
حديثه مستقيم سوى حديث الغار واحاديثه مستقيمة جيدة وقد نقشت حديثه الكثير فلم اجد له حديثا منكرا يكون من جهته قلت وقد تابعه علی حديث الغار
ثقتان وقد ذكره ابن حبان فی الثقات وقال الخطيب وابراهيم عندنا ثقة لايختلف فيه شيوخنا وماحكاه ابن عدی من الانكار عليهم لم ار من علمائنا
احدا يعرفه ولايؤثر قادحا فيه اهـ وكذا فی اللآلی ص۵۷ ولايفر مافيه ای اللسان ص۲۷۶ من ترجمة الحسين بن موسى وراجع ماعند ابن كثير فی تفسيره
ص۲۵۱ وسائر الرواة معروفون ودواوين فی الكتب ثم قال البيهقی فی كتابه وهذه رواية منكرة لم اجدها فيما جمع من هذه الاخبار فان صحت فالمراد بها
فليس لاحد ان يجهر معه او فليس ان يقرأ معه السورة اهـ والتاويلان ليسا بمرادين كما سيتضح ان شاء الله تعالی فی حديث محمد بن اسحق واما حكم الانكار
بخلاف الاحتياط فان له شواهد من المراسيل فمرسل زيد بن اسلم قدمر واستند اليه القاضی ابوبكر بن العربی فی احكام القرآن وبعمل اهل المدينة فی الترک
فی الجهر ولفظه فی الكنز ص۱۳۲ اقيموا الصفوف وحاذوا بالمناكب وانصتوا فان اجر المنصت الذی لايسمع كاجر المنصت الذی يسمع عب عن زيد بن
اسلم مرسلا وعن عثمان بن موقوفا اهـ يريد بالانصات التعرض له فی الجهرية وان لم يسمع بعارض ومرسل آخر جيد ذكره فی اللسان (ص۸۵ ج۲) من
ترجمة زكريا بن يحيى المصری متنه مرفوعا اذا اسررت بقرآتی فاقرؤا معی واذا جهرت فلايقرأن معی احد واسناده مرسلا بانتخاب رجاله من بين
العبارة قال العقيلی حدثنا زكريا بن يحيى الحلوانی اهـ فلما بلغ هذا ابا الطاهر بن السرح اغتاظ واخرج كتاب بشر بن بكر فاذا هو عن الاوزاعی عن يحيى
بن ابی كثير ان رسول الله صلی الله عليه وسلم او عن الاوزاعی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم شک الحلوانی اهـ والواقع انه ليس عن يحيى
كثير وانما هو كما فی كتاب القراءة ص۹۸ عن الاوزاعی عن الزهری ای عن ابن اكيمة فهو موصول فی الاصل ولفظ من الفاظ وظهر بهذا اثانيا ان جملة
فانتهى الناس فی الحديث المار قول ابی هريرة ولابد وثبت انه قد ورد نهی قولی عن القراءة فی الجهرية وان حديث ابی هريرة هذا متاخر عن
حديث عبادة وان عند ابی هريرة احاديث حديث ايجاب الفاتحة وحديث الخداج (والباقی علی الصفحة الآتية)

(بقيه من الصفحة السابقة) وحديث الانصات والنهي عن القرأة في الجهرية ثم الانتهاء عنها وكان ذكر يحيى بن ابي كثير فيه انتقال الى ما تحت ما انصت القاري المصلي كما في المقاصد الحسنة مرسلا عنه من طريق الاوزاعي حديث لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن اه قال رفعه مرسلا واقر في اللسان وكذا في الميزان هذا المرسل من جهة سكوتهما عليه واستدراكهما مرسل زكريا بن يحيى المصري وهو غير الحلواني بهذا المرسل ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح وبشر بن بكر من رجال تهذيب التهذيب وابن السرح ايضا في التذكرة ص ٣٠٦ ثم قال في اللسان بعد كلام عن العقيلي جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي هريرة وعمران بن حصين والنس فيه اذا اسررت بقرأتي فاقرؤا واذا جهرت فلا يقرأن معي احد اه كذا في النسخة وظني ان العبارة هكذا عن ابي هريرة وعمران بن حصين وليس فيه اذا آه فتصحف ليس بالنس والله اعلم وايما كان فقد تلخص المرسل وهو في الاصل موصول ومرسل آخر في العمدة عن مصنف عبد الرزاق عن موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القرأة خلف الامام اه ومرسل آخر عن الزهري في نصب الراية من فصل القرأة قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقرأة في الفجر في الركعتين كلتيهما الى ان قال وينصت من وراء الامام ويستمع لما جهر به الامام لا يقرأ معه احد والتشهد في الصلوات حين يجلس الامام والناس خلفه في الركعتين لما يريد كل مثنى وقد ذكرنا الفرق بين المرسل المتلقي من التوارث . . . . وبين المرسل المجرد عنه وهو الوجه في كونه حجة عند اعتضاده بفتاوى الصحابة ولكن قد يكون الامر كما قال ابن معين انما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب اليه اه ذكره في التلخيص اه في ص ٤٩ منه فالحاصل ان سند الحديث حسن وهو نص في ترك القرأة خلف الامام الفاتحة وغيرها في الجهرية وحكم البيهقي عليه لكونه مخالفا لمذهبه رجما بالغيب وهو معاضد بهذه المراسيل المارة والمرفوع اذا اعتضد بمرسل فكيف بمراسيل يكون حجة خصوصا عند الشافعي وهو موافق لما جاء به القرآن العزيز كما سبق وبه افتى ابو هريرة في الجهرية ومن قال خلاف ذلك فقد بعد عن سبيل الانصاف وعدل الى الاعتساف وليس له وقوف بمذهب ابي هريرة ولا بمرديانه في الباب فان فيه عنده احاديث لا حديث واحد كما زعم من يوجب الفاتحة على المقتدي ولم يثبت عن ابي هريرة في السرية ايضا وجوب الفاتحة خلف الامام كيف ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم اوجب ابتداء على المقتدي الفاتحة او غيرها تشريعا عاما ومن ادعى فعليه البيان بالبرهان لا كما يتشبث الغريق بالحشيش الحديث الخامس في ترك القرأة خلف الامام اجمله شيخ الحديث في التقرير حيث قال ولنا رواية اخرى عن ابي هريرة بواسطة عبد الرحمن بن اسحق في كتاب القرأة وضعفها البيهقي من جهة عبد الرحمن والحال انه مدني وهو ثقة وليس بواسطي وهو ضعيف اه ص ١٥٢ وهو راوي زيادة فصاعدا وهو من رواة مسلم وقد اخذ عنه البخاري في موضعين من صحيحه ومن زعم ان الواسطي والمدني واحد فقد اخطأ وفي نسخة نصب الراية وقع غلط من الكاتب وتبعه من لم يوت خطا من تنقيح فظنهما واحدا وفي ص ٥٠ من الفصل ما عند البيهقي في كتاب القرأة ص ١٣٥ عن عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج الا صلوة خلف امام آه ثم اعله ونقل عن ابن معين وابن حنبل ان عبد الرحمن بن اسحق منكر الحديث، وهذا في غاية من التعجب كيف خفي عليه ان قولهما هذا في عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي كما ذكره ثاني ص ١٠١ لا المدني والمدني هو الواقع في هذا الاسناد وهو من رجال مسلم وهو الذي اعتمدوا عليه في ارسال فانتهى الناس من حديث ابن اكيمة كما مر وقال النسائي من فضل المجاهدين على القاعدين قال ابو عبد الرحمن عبد الرحمن ابن اسحق هذا اي المدني ليس به باس وعبد الرحمن بن اسحاق اي الموصلي يروي عنه علي بن مسهر وابو معاوية وعبد الواحد بن زياد عن النعمان بن سعد ليس بثقة اه فالاسناد حسن اه قلت قال الحافظ في ترجمة المدني في ص ١٣٧ من التهذيب وقال ابو بكر بن خزيمة سمعت احمد يقول هو رجل صالح او مقبول وقال عبد الله بن احمد عن ابيه صالح الحديث وقال مرة ليس به باس وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين كان اسمعيل يرضاه وقال ابن الجنيد عن ابن معين ثقة هو احب الي من صالح بن ابي الاخضر وقال عثمان الدارمي عن ابن معين صالح وقال مرة ثقة وكذا قال الدوري عنه وقال مرة صالح الحديث وقال يعقوب بن شيبة صالح وقال يعقوب بن سفيان ليس به باس وقال الآجري عن ابي داود قدري لانه ثقة وقال النسائي ليس به باس ولم يكن ليحيى القطان فيه رأي وقال ابن خزيمة ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي هو صالح الحديث كما قال احمد وقال الساجي صدوق يرمى بالقدر وقال ابن سعد هو اثبت من الواسطي وحكى الترمذي في العلل عن البخاري انه ثقة اه ومع وجود هذه الاقوال في حقه لا يضره ما في التهذيب من الاقوال الاخر كيف وهو من رجال مسلم وكفى به قدوة في توثيقه كما قال النووي في مواضع من شرحه وقد سبقت الاشارة اليه في بحث اذا قرئ فانصتوا فتذكر وتدبر فان قلت قال الشيخ والزيادة مدرجة ولعلها من ابي هريرة فانه ممن يجيز القرأة في النفس للمقتدي في الجهرية ايضا ولا يوجبها البتة اه قلت على التسليم هذا لا يضرنا واضر لمن يوجبها خلف الامام خلاف مذهب ابي هريرة وغاية ما في الباب اذا كانت مدرجة كانت من قول ابي هريرة فيكون موقوفا عليه ويكون حجة لانه روى حديث الانصات وحديث النهي عن القرأة كما سبق مفصلا على ان ادراج هذا مثل ادراج حديث عبادة الذي في كتاب القرأة ص ٧٠ عن محمد بن سليمان بن فارس حدثني ابو ابراهيم محمد بن يحيى الصف روكان جارنا ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام قال ابو الطيب قلت لمحمد بن سليمان خلف الامام قال خلف الامام هذا اسناد صحيح والزيادة التي فيه كالزيادة التي في حديث مكحول وغيره فهي عن عبادة بن الصامت صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة وعبادة بن الصامت من اكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قلت هذا تعصب مذهبي كما ان عبادة من اكابر الاصحاب كذا ابو هريرة من اكابر الصحابة وحفاظهم وكما ان زيادة عبادة صحيحة من اوجه كذلك زيادة ابي هريرة صحيحة من اوجه وقد نقل حديث عبادة هذا من كنز العمال صاحب تحقيق الكلام في ص ٤٠ وسعى في تصحيح الزيادة ولم يثمر سعيه قال في ص ٥٥ من بذل الجهود ونقلا عن العلامة النيموي قلت الحديث ضعيف وان كان اسناده على ما زعمه البيهقي صحيحا لان زيادة قوله خلف الامام شاذة لا يتابع عليها ويدل عليه الحديث الذي اخرجه الشيخان وكذلك سائر طرق حديث عبادة وتاويل البيهقي بانها صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة يشير الى ذلك اه وقال شيخ الحديث في ص ٤٩ من الفصل بعد النقل عن كتاب القرأة وتصحيحه لهذه الزيادة من حيث صنعة المحدث في غاية الاستغراب فان هذه الزيادة مدرجة قطعا ولو حلف احد بادراجها لكان بارا او ما حنث ولعلها من محمد ابن يحيى الصفار تفقها منه واخذا بالعموم وانه اسمع للمقتدين وقيل عندهم او من محمد بن سليمان بن فارس فانه تلميذ البخاري فتفقه فيه كشيخه كيف لو كانت هذه الزيادة عند الزهري لما خالفها وقد اخرج عنه البيهقي في الكتاب عن عبد الله بن المبارك ثنا يونس عن الزهري

(والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) قال لا يقرأ. من وراء الامام فيما يجهر به الامام القراءة يكفيهم قراءة الامام وان لم يسمعهم صوته ولكنهم يقرؤن فيما لا يجهر به
سرا في انفسهم ولا يصلح لاحد عن خلفه ان يقرأ. معه فيما جهر به سرا ولا علانية قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون اهـ وردى
فانتهى الناس الخ وروى الحديث سفيان بن عيينة عن الزهري وابن وهب عن يونس عنه وصالح عنه عند مسلم ومعمر عنه عنده وعند غيره ومالك الامام
وقرة بن عبد الرحمن وعقيل وعبد الرحمن بن اسحق المدني والاوزاعي وشعيب بن ابي حمزة عند البيهقي في كتابه وموسى بن عقبة عند الطبراني في الصغير
ص۴۲ والليث بن سعد في خلق افعال العباد ولكنه في جزء القراءة عن يونس عنه ثم له طرق عن عبادة من غير طريق الزهري ثم عن جماعة من الصحابة
غيره ولا اثر في شيئ من الطرق لهذه الزيادة وليست عن عثمان بن عمر اليضا في كتابه ص۱ وفي مسند الدارمي ص۱۴۶ وتصحيح هذه الزيادة يحتاج ان يقول
الحديث كانت عند الترجمة والاسناد كله بلفظين فادعوا عند بعض كذا وعند بعض كذا وفي مرة كذا وفي مرة كذا واسقطت عند العد ولقيت عند
واحد وكل هذا لا يقبل واذا كانت زيادة ممن دون هؤلاء بما اكس في تصحيحها كثيرا قال في الفتح ص۹۶ واذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما في اواخر
الاسناد لبعد الحمل على التعدد جدا اهـ بخلاف حديث محمد بن عبد الرحمن بن ... ان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صلوة
يجهر فيها الامام فليس لاحد ان يقرأ معه اهـ فانه طريقة مستقلة ثم خفي على من ادرجها وجه ربط العبارة ايضا فان الحديث على هذا لا دليل فيه على وجوب
الفاتحة على غير المقتدي (ايضا فضلا عن المقتدي) فكان من باب ما قيل سه وبلغ عن الناس يخلق ثم لا يفري. او ما يقال سه حفظت شيئا وغابت
عنك اشياء (فسقط ما في تحقيق الكلام من تصحيح هذه الزيادة المدرجة المضرة لهم ولم يفهموا ذلك) واحسن محامله ان يقال اراد به ان هذا الحديث
اسمع للمقتدين لانه من متنه ومذهب سفيان بن عيينة ترك القراءة خلف الامام كما عند ابي داؤد وكذا مذهب ابن وهب وكذا مذهب الليث من نقل
البويطي كما في الاستذكار وفتاوى الحافظ ابن تيمية ص۱۴۲ وص۴۱۲ من عدم الوجوب اهـ فلو كان عندهم هذه الزيادة او صحت عندهم من غير
علة التفرد والشذوذ لما خالفوها ولم يبنوا مذاهبهم على خلاف هذه الزيادة وهم ائمة هذا الشان والقول بان الانصات والسكوت ترك الجهر دليل
على عدم العلم بالاحاديث واللغة ومحاورات العرب قال الراغب في ص۲۹۱ من المفردات والانصات هو الاستماع اليه مع ترك الكلام قال واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال بعضهم يقال للاجابة انصات وليس ذلك بشيئ فان الاجابة تكون بعد الانصات وان استعمل فيه فذلك
حث على الاستماع لتمكن الاجابة اهـ وقد مضى ما يتعلق بهذا من الفصل فتذكره فترك الكلام ملحوظ في معنى الانصات وهو ينافي زعم الزاعم واصل
هذا من الواحدي نقله الرازي في تفسيره عنه ثم اياب عنه كما في ص۱۰۳ من امام الكلام وغيث الغمام والقراءة سرا بحيث يسمع نفسه تخل بالانصات
الذي هو هو الاصغاء والاستماع اليه كما لا يخفى على من امعن النظر في معاني الالفاظ ومبانيها ويرشد اليه حديث المنازعة والمخالجة وسنعود
اليه ان شاء الله تعالى وهذا كله في ترك القراءة خلف الامام في الصلوة الجهرية وان حمل على العموم الشامل للسرية والجهرية كما حققه بعضهم
الحديث السادس عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ
او ايكم القارئ فقال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها رواه مسلم في ص۱۷۲ من صحيحه وزاد في رواية فقال رجل انا ولم ارد بها الا
الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها اهـ قال العلامة النيموي في ص۸۷ من التعليق الحسن ورواه النسائي وبوب عليه ترك القراءة خلف الامام
فيما لم يجهر فيه اهـ قلت ورواه ابو داؤد ايضا وبوب عليه من رأى القراءة اذا لم يجهر اهـ وفي ص۵۸ من بذل المجهود وهذه الترجمة موجودة في
جميع النسخ الموجودة الا في نسخة عون المعبود فانها ليست فيها ههنا ترجمة وفي النسخة المجتبائية على حاشيتها باب من لم ير القراءة اذا لم يجهر و
الاحاديث المذكورة في الباب يناسب هذه الترجمة لا الترجمة المذكورة في المتن اهـ قال المنذري على ما في ص۳۰۰ من عون المعبود والحديث
اخرجه مسلم والنسائي اهـ فما في المنتقى مع النيل ص۱۱ متفق عليه اهـ ليس كما ينبغي بل سهو كما لا يخفى والحديث رواه الدارقطني في ص۱۲۴ من سننه
من طريق الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ
خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني بسورتي فنهاهم عن القراءة خلف الامام اهـ قال الدارقطني ولم يقل هكذا غير حجاج وخالفه اصحاب قتادة
منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا انه نهاهم عن القراءة وحجاج لا يحتج به اهـ وفي نصب الراية ص۳۴۳ من فصل القراءة بعد النقل عن سنن
الدارقطني قال البيهقي في المعرفة وقد رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة به ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه
الظهر فقال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال عليه السلام قد عرفت ان بعضكم خالجنيها قال شعبة فقلت لقتادة كانه كرهه فقال
لو كرهه لنهى عنه اهـ قال البيهقي ففي سوال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب الحديث وزاد فيه فنهى عن القراءة خلف
الامام انتهى وهذا كله لكونه مخالفا لما ذهب اليه الدارقطني والبيهقي من وجوب الفاتحة خلف الامام ففي ص۳ من الفصل ولم يبتدئ الشارع
في تشريع القراءة للمقتدي بشيئ ولا في السرية ايضا وانما ابتدأ بعضهم بها فكرهها ولم ينه عنها وهو ما عند ابي داؤد وقال ابن كثير في حديثه قال
قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه نهى عنه اهـ واقول بلى قد كرهه وان لم ينه بل قد نهى ايضا على ما سياتي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن ابي هريرة ولا شك ان السوال عن وجود القراءة اي اصلها ممن لا يعلم وجوب الفاتحة من غيرها استنكار فلم يكن من الشارع الا
اباحة مرجوحة ولا عن الصحابة الا تغليب احد جانبيها وعليه تبويب بعض ائمة الحديث كابي داؤد في بعض النسخ والنسائي وظني ان الشافعي
ايضا لا يقول الا باختيارها في الجهرية لا لايجابها وليس في الام وانما هو في مختصر المزني سمعه من الربيع كما في الاتحاف ص۱۷ اهـ وفي ص۵۹ من
بذل المجهود وقد ورد النهي عن القراءة خلف الامام صراحة في حديث حجاج بن ارطاة عن قتادة اخرجه البيهقي في كتاب القراءة والدارقطني الى
ان قال ثم نقل تضعيفه بقوله قال ابن صاعد وهو يحيى بن محمد بن صاعد قوله فنهى عن القراءة خلف الامام تفرد بروايته حجاج وقد رواه عن قتادة
شعبة وابن ابي عروبة ومعمر واسمعيل بن ابي مسلم وحجاج بن حجاج وايوب بن ابي مسكين وهمام وابان وسعيد بن بشير فلم يقل احد منهم ما
تفرد به حجاج ثم اخرج البيهقي حديث الدارقطني فذكره باسناده نحوه ثم قال قال الدارقطني قوله فنهاهم عن القراءة توهم من الحجاج ثم قال البيهقي
في آخر البحث وفي هذه دلالة ان قوله فنهى عن القراءة خلف الامام توهم من الحجاج بن ارطاة (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) لانه سمعه من قتادة وللحجاج من امثال ذلك ما لا يمكن ذكره ههنا لكثرته ولذلك سقط عند اهل العلم بالحديث عن حد الاحتجاج به قال يحيى بن معين حجاج بن ارطاة لا يحتج بحديثه وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه اهـ قلت وفيما قال البليغي من تضعيف حجاج بن ارطاة نظر فانه قال في ميزان الاعتدال وقد طول ابن حبان محمد ابن عدي ترجمته وافادا واكثر ما نقم عليه التدليس وفيه تيه لا يليق باهل العلم وكان احمد يقول كان من الحفاظ وروى ابو غالب عن احمد قال كان الحجاج حافظا قيل له ليس هو بذاك قال لان في حديثه زيادة على حديث الناس وقال شعبة اكتبوا عن الحجاج بن ارطاة وابن اسحق فانهما حافظان وقال في تهذيب التهذيب قال ابن عيينة سمعت ابن ابي نجيح يقول ما جاءنا منكم مثله يعني الحجاج بن ارطاة وقال الثوري عليكم به فانه ما بقي احد اعرف بما يخرج من راسه منه وقال العجلي كان فقيها وكان احد مفتي الكوفة وكان فيه تيه يقول اهلكني حب الشرف وكان جائز الحديث الا انه صاحب ارسال وكان يرسل عن يحيى بن ابي كثير ومكحول ولم يسمع منهما وانما يعيب الناس منه التدليس وقال البزار كان حافظا مدلسا وكان معجبا بنفسه وكان شعبة يثني عليه ولا اعلم احدا لم يرو عنه يعني لتقية الا عبد الله بن ادريس اهـ ملخصا فعلم بهذا ان ترك الناس اياه كان لتدليسه وكان حافظا والله اعلم اهـ قلت التدليس عندنا غير جرح وقد روى له الترمذي وحسن حديثه في مواضع من جامعه قال في ابواب الاضاحي ص١٩٣ من طبع كشوري حدثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا حجاج عن جبلة بن سحيم باسناده الحديث ثم قال هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم الخ وقال في رواية من طريق الحجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر الحديث هذا حديث حسن اهـ قال بعض العلماء في ص٣٧٩ من حواشيه قلت حجاج له روى له الترمذي في ابواب الاضحية من جامعه وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح وفي كتاب الجهاد وقال حديث حسن صحيح ويعلم من كلامه في باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان انه ثقة عند البخاري ايضا وقال الحافظ العيني في باب النكاح من رمز الحقائق وقد وثقه اهل النقل حتى خرج له مسلم انتهى قال الفاضل السنبهلي في ص٧٦ من تنسيق النظام وبالجملة الخصو كلام في محفوظية لفظة النهي اي قوله فنهاهم عن القراءة خلف الامام لان الحديث يدور على حجاج بن ارطاة وقالوا انه لا يحتج به لكنا نقول اولا انه محتج به ثقة صدوق ولقد وعدله اصحاب الرجال جعله في التقريب من المرتبة الخامسة والطبقة السابعة وزيادة الثقة مقبولة وثانيا لو سلم ان لفظة النهي غير محفوظة بل واجبة الحذف فلا يضرنا لان معنى النهي لا يتوقف الدلالة عليه على وجود لفظة النهي بل هذا المعنى حاصل بلفظة المخالجة فانه دال عليه بطريق الاشارة على نمط الطعن والتعريض وهو ابلغ من الصراحة والاشارة اليه ظاهرة فان المخالجة للنبي صلى الله عليه وسلم لا يتصور ان يعدها احد محمودة بل مذمومة مستشنعة قبيحة وهذا هو معنى النهي والمنع اهـ وفي ص٥٥ من بذل المجهود خالجنيها اي نازعني القراءة وهذا الحديث يدل على منع القراءة خلف الامام مطلقا لان صلوة الظهر سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ سرا فبعيد من الصحابي ان يجهر بالقراءة ولكن لما كان همس بها صار سببا للمخالجة اهـ قال ومعنى هذا الكلام الانكار عليه اهـ فالحمل على انكار الجهر او على رفع الصوت كما فعله النووي في ص١٧٢ من شرحه ونقله عنه غيره من العلماء حمل على غير محله وصرف للحديث من مبناه الحقيقي كما لا يخفى اك فصلا في بحث بحديث محمد بن اسحق من الفصل ص٥١ فان لي زوايا تحقيق سياقه خبايا لم تسبق اليها الاذهان وهو فص الختام ولف الفاتحة خلف الامام كما قال شيخ الحديث وكانك تقول سه هل غادر العلماء من متردم + ام هل عرفت الدار بعد توهم + وكاني اقول سه اعياك رسم الدار لم يتكلم + حتى تكلم فاسمعن وتفهم - والحديث حسنه او صححه من اختيار القراءة خلف الامام واعله من اختار الترك وسياتي نبذة منه وراينا شرحه هو الاحوط ان صحيحا وان معلولا ورايناه ان نقدم الاجوبة عنه على الاسئلة عليه كيلا يكون الكلام فيه من حيث صنعة المحدثين من بعد ان نكون تركنا الاخذ به من حيث صنعة الفقه وهذا اصنع غيره منه اولى وكثيرا ما يفعلونه وبعضهم ياخذ الخصم بالاحتياط ويحاسبه بالنقير والقطمير فاذا جاء وقت قضائه اخذ بالسخاء والسماحة فيماكس في الاقتضاء ويسامح في القضاء وهو ايضا سمح من المعاملة فاعلم ان الحديث له طرق عن عبادة فالذي في الصحيح عنه هو لا صلوة لمن يقرأ بام القرآن بدون ذكر الاختلاط يستدل بعمومه على حكم المصلي ايا ما كان وقد شرحنا من قبل وكشفنا عن مراده (راجع ص١٩ الى ص٢٧ من الفصل) والذي في طريق نافع بن محمود عنه هو ذكر الاختلاط واباحة الفاتحة للمقتدي من حيث انه مستثنى بعد الحظر ولا يفيد الاباحة وليس في كثر الفاظه التعليل بانه لا صلوة لمن يقرأ بها نعم كذلك في لفظ عنه في كتاب القراءة ص٤٣ وقد اخرجه ابو داؤد من هذه الطريقة بدون هذه الزيادة وينافضه صريحا ما عند الدارقطني وحسن اسناده منكم من احد يقرأ شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة آه فقوله في السؤال شيئا من القرآن يناقض صريحا قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وكذا روى عن غير عبادة حديث لا صلوة بدون ذكر الاختلاط وحديث الاختلاط بدون ذكر الاستدلال فهذا يدل على انهما حديثان مستقلان جمعهما عبادة وكان عنده حين روى وكثير اما يقع في الروايات وصنعه البخاري من تلقائه في باب الاستجمار وترا كما شرحه في الفتح وليس نظير ما فيه ص٤٢٥ وكما فعله ابو سعيد باربعة احاديث عنده من باب مسجد بيت المقدس وفرقها الآخرون من الصحابة وكذا في بعض الطرق عن عبادة ويلائمه تعبير الترمذي بقوله تاول حيث قال وذهبوا الى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الامام وتاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب اهـ والا فليس هذا تاولا والذي في طريق محمد بن اسحق فيه هو الجمع بين ذكر الاختلاط وذكر الاستدلال واذا علمت هذا فاعلم انه اتفقت الطرق فيه بل اتفقت الاحاديث على ان سؤاله صلى الله عليه وسلم كان عن اصل القراءة ووجوبها ولا اثر ولا اشارة فيها انه كان عن الجهر بها او عما فوق الفاتحة وانما هو شيء ممن يشي عليه على اعتقاده وجوبها على المقتدي وكان في صدد الاثبات بعد فجعله مفروغا منه من قبل وثانيا قبل ان يثبت فلفظ الدارقطني منكم من احد يقرأ شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة قدم وفيه من احد فدل على انه لم يكن شرع القراءة قبل ذلك على المقتدي وفيه شيئا من القرآن فدل على انه لم يكن شرع الفاتحة ايضا عليه قبل ذلك وعند ابن حبان من حديث انس كما في الكنز ص١٣٠ اتقرؤن في صلوتكم خلف الامام بقرآن اهـ فنكر قوله بقرآن ولقد نص الشافعي ص٢٤٣ كما في عروس الافراح على انه لو حلف لا يقرأ القرآن لا يحنث الا بجميعه ولو حلف لا يقرأ قرآنا حنث ببعضه آه قال في الجوهر اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي قلابة عن انس ثم قال سمعه من انس وسمعه من ابن ابي عائشة فالطريقان محفوظان اهـ وهو عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها السبيتة الى تسمية انس فيه فالاول محفوظ لا محالة ويحتمل ان يكون الثاني ايضا محفوظا وفي امالي الاذكار (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) قال البيهقي رواية خالد الحذاء هي المحفوظة وكذا قال غيره اه ورواية خالية من الامر في كل طرقها من المسند وجزء
القراءة وكتابها والكنز والمصنف والزوائد والاسد من المبهمات وفي مرسل ابي قلابة عند ابن ابي شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه
هل تقرؤن خلف امامكم قال بعض نعم وقال بعض لا فقال ان كنتم لا بد فاعلين فليقرأ احدكم فاتحة الكتاب في نفسه اهـ ومن قال لا فلم يأمره بالاعادة
ثم صرح بقوله ان كنتم لا بد فاعلين آه ثم قال فليقرأ احدكم آه بلفظ احدكم بغير الاستغراق فان هذا اللفظ انما يكون اما لكون احد منفردا في الواقع
واما لكونه يتعلق به حكم تارة ولا يتعلق اخرى اي قد وقد كما في قوله ليصل احدكم نشاطه آه فان الفترة تعرض واحدا ولا تعرض آخر وتعرضه مرة ولا
تعرضه اخرى ولا بد فيه من اعتبار الانفراد من وجه اما كونه لاعتباره مستقلا برأسه في تعلق الحكم عن الآخر وان تعلق بالجميع اي توزيعه على
كل بدلا مع تحقق الاجتماع فلا فهو ههنا لان الامر على الخيرة من شاء قرأ ومن لا فلا وفرض كل واحد احدا برأسه من بين الجماعة مع الوجوب على الجميع
ركيك وهذا الذي ذكرته قد وقع واضحا في حديث محمد بن ابي عائشة عن رجل من الصحابة قال لا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم اهـ فعبر بالمضارع لهذا
ولما ذكر في طريق خالد المرسل وهو في الاصل عن ابن ابي عائشة لفظ الامر صرح بقوله ان كنتم لا بد فاعلين وبالجملة في اطلاق لفظ احدكم اعتبار
الوحدة اعتبارا مناسبا يكون مقتضى الحال لا مجرد اعتبار مفروض فاعتبر ذلك في موارده وهل يحسن قولنا كل احد كما يحسن كل واحد ويستعمل
في عبارات العلماء وهذا اللفظ احق ان يكون محفوظا بالنسبة الى لفظ وليقرأ احدكم آه فانه الصق بالسؤال عن وجود القراءة واصلها بخلاف
الثاني ثم قولهم انا لنفعل اي لم نكن نعلم فكنا نفعل وهو معنى قولهم انا لنفعل وهذا المرسل وصله ابو قلابة بعد حين سأله خالد الحذاء كما في كتاب
القراءة ص۵۲ قال اسمعيل عن خالد الحذاء قلت لابي قلابة من حدثك هذا قال محمد بن ابي عائشة آه فاتصل المرسل وعلم مخرجه وانما لم يذكر
الناصحين السؤال لمكان الفرق بين الطريقين فاني لم ار في الفاظ من ابن ابي عائشة لفظ الامر وانما عنده الاستئذان ولا ذكر انه صلى الله عليه
وسلم قاله بعد ما صلى وانما الامران في طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس بل في جزء القراءة من باب وجوب القراءة للامام والماموم وادنى ما
يجزئ من القراءة من طريق محمد بن اسحق ثقة في لفظ عن عبادة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة جهر فيها فقرأ رجل خلفه فقال لا يقرأن احدكم
والامام يقرأ الا بام القرآن اهـ بافراد قوله رجل وقولهم اي والله عند الترمذي في حديث ابن اسحق لانه ظهر الامر خلاف ما كانوا يتوقعون وقولهم
نحوي يقرب للجواز والا فاذا قال القائل والله لا قومن واكده كان لغوا لانه ليس في قيامه من الامر العزيز ولا من الامر العسير ما يحتاج معه الى
التاكيد آه وفي المسند ص۸۱ من طريق محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلكم تقرأون والامام يقرأ او قال
تقرأون خلف الامام والامام يقرأ قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم فاتحة الكتاب في نفسه قال خالد وحدثني بعد ولم قل الشاك فقلت
لابي قلابة الشاك قال لا اذكره اهـ وهو يدل على انه كان حدثه اول مرة ومن الفاظه اي من طريق خالد الحذاء او ان كنتم لا بد فاعلين آه كما قدم
وعلى انه محفوظ كما قال غير واحد منهم وكذا ما في كتاب القراءة ص۵۲ عن ابن علية عنه وقد قال احمد بن حنبل كما في مقدمة الفتح ص۲۶ اذا كان في الحديث
قصة دل على ان راويه حفظ والله اعلم اهـ بل يدل ما في كتاب القراءة هناك ان حديث ابي قلابة عن انس ايضا محفوظ وفي المسند عن ابن اسحق
لعله ص۲۲۳ لا عليكم ان لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة الا بها اهـ وهو على وزان قوله في العزل لا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو
القدر قال محمد وقوله لا عليكم اقرب الى النهي اهـ عند مسلم وعنده قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجرا اهـ فجعل فعلها لا
حرج فيه وذلك ان الحاصل بعد انتقاض النفي الثاني بالا على طبق الالفاظ الاخر هو هذا فانه ليس فيها النفي الاول واذا كان السؤال
عن اصل القراءة ووجودها فهل هذا هو شان الواجب اخبر تبطه هذا بوجوبها قبل او وجوبها حين فرغ من هذا الكلام كلا وتلك امور يركبها الخيال
ويكون من باب قوله ـــ ولانت تفري ما خلقت وبعـ ـض الناس يخلق ثم لا يفري ـــ ثم اذا كان غير عالم بقراءتهم وهم غير عالمين بوجوب الفاتحة
راسا فاركن بغيرها على ما عند ابي داود عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى
فلما فرغ قال ايكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها آه فهذا الرجل اول ما جاء افتتح بسبح اسم ربك الاعلى واي شيئ احوجنا
الى تلك سياقة حتى نرتكبه فاي دليل على ان القصر في قوله الا بام القرآن للافراد وليس للقلب او التعيين وقد قالوا كما في الكليات لابي
البقاء ان قولنا لا اله الا الله افراد في مقابلة المشرك وقلب في مقابلة الجاهد وتعيين في مقابلة المتردد وقالوا ان القصر الاضافي ينقسم باعتبار
حال المخاطب الى ثلاثة اقسام قصر افراد اذا اعتقد المخاطب الشركة وقصر قلب اذا اعتقد العكس وقصر تعيين اذا اعتقد واحدا غير معين فالاستثناء
في حديث عبادة الا بام القرآن والامر في حديث انس فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه لا يكون الا للاباحة كما ذكره علماء الاصول
في الامر بعد الحظر وان كان كلامهم في شيئ واحد وههنا شيئان كيف لا وهو لم يتعرض بتشريع الفاتحة للمقتدي وكان خالي الذهن عنه ثم قال في
السؤال لعلكم تقرؤن خلف امامكم بدل قوله خلفي فدل على انه ليس من منصب الائتمام به ثم اباحها على سبب حادث اذ ذاك لا ابتداء فهو اذن
اباحة مربوطة ولا بد لا بالرعاية الاصلي ثم علق تلك الاباحة بوصف كائن في الفاتحة في نفسها اي وجوبها في جنس الصلوة على شان الاستدلال
بوصف مغاير على شاكلة ما تقول اقرأ على فلان الحديث فانه يدرس التفسير بل ادخل منه ونظير ما ذكرنا من الاباحة لا الابتغاء ما عند
الطحاوي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم ومعاطن الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا
في معاطن الابل وقد وقع في بعض الالفاظ بلفظ الامر ابتداء او بلا سؤال من احد فادهم الابتغاء وايضا هذا الامر وارد بالنظر الى قيد في نفسه
والمشير للنطق هو منازعتهم القرآن جهرا كان او همسا لا يحتاج الى تعيينه والنطق بعد المشير انما هو بالسؤال عن اصل القراءة والعبرة للنطق
لا للمشير والاباحة مقولة لهم الآن والاستشهاد بما تقرر وعهد سابقا كصلة الموصولات عند النحاة وهو قوله فانه لا صلوة اهـ والحاصل انه
لو كان هناك جهر كان سبب الاطلاع لانه هو مورد الانكار واما ما عند الدار قطني ص۱۳۰ من عبد الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القوم كانوا يقرؤن القرآن فيجهرون به خلطتم علي القرآن اهـ ومثله في كتاب القراءة وجزئه بها فهل فيه شيئ ازيد على انه كان سبب الاطلاع
وسبب العلم به وبعده لم يقع السؤال عن اصل القراءة ووجودها اذ لا يناسب الجهر (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) فقال خلطتم علي القرآن وكانه واقعة اخرى لم يقع السوال فيها عن وجود القراءة ولو كانت هذه الواقعة ايضا فاين الوجه
فيه واين هذا الجهر مما عند ابن جرير من طريق السدي الكبير عن ابن مسعود قال كنا نقوم في الصلوة فيتكلم ويسار الرجل صاحبه ويخبره ويردون عليه
اذا سلم حتى اتيت انا فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي آه كذا في نسخة الدر المنثور من قوله تعالى وقوموا لله قانتين يسار
من المسارة والنهي عن الجهر شيئي آخر يذكر السبب فيه انه الجهر وينكر عليه كحديث ابي سعيد عند ابي داؤد وغيره قال اعتكف رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه فلا يوذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال
في الصلوة اه وقد مر من حديث البياضي وعن ابن عمر في شرح المنتقى ص٣٠٥ ج٢ وفيه من حديث ابي هريرة عند احمد والبزار ان عبد الله بن حذافة
قام يصلي فجهر بصلوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن حذافة لا تسمعني واسمع ربك قال العراقي واسناده صحيح اه وهو عند ابن نصر والبيهقي
ايضا واين النص الصريح واذا قرأ فانصتوا من هذا واين هذا من حديث ابي بن كعب مع ابي الدرداء وابي ذر في الاستماع للخطبة والانصات
لها عند ابن ماجه قال في الكنز ص٢٧٥ ج٤ وهو صحيح ومعلوم ان الانصات باب واحد ثم مع ان لفظه عند الاكثر كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه
وسلم بدون ذكر الجهر وفي الكنز ص٢٠٥ ج٤ فاستنكر القوم رفع صوته اي حين دخل رجل في الصف فقال الله اكبر كبيرا آه فلم يكونوا يعرفون رفع الصوت
وانا في حديث عبادة وانس ورجل من الصحابة وابي هريرة فالسوال عن اصلها فهل قال فيها لعلكم تجهرون خلف امامكم او قال حين الارشاد
لا تجهروا على الامام انما ورد الانكار فيها على المنازعة وليس مساوقا للجهر ويبقى البحث في انه كره المنازعة لعينها كما فهم بعض الصحابة او القراءة
لتضمنها كما فهمه بعض آخرون كابن مسعود وغيره وبينهما فرق لا يخفى فاين او تاويل الجهر او ما فوق الفاتحة لا اثر له في طرق حديث عبادة ولا باقي
الاحاديث انما هو عهد ذهني لهم في وجوب الفاتحة على المقتدي قبل ان يثبت لا اثر له في الخارج وانما كان الانكار على القراءة لا على سبب
الاطلاع عليها وحينئذ لا تقرع عبارة التمهيد ومعنى قوله خالجنيها اي نازعنيها والمخالجة ههنا عندهم كالمنازعة فحديث عمران هذا كحديث ابن اكيمة
عن ابي هريرة ولا تكون المنازعة الا فيما جهر فيه المأموم وراء الامام ويدل على ذلك قول ابي هريرة وهو راوي الحديث في ذلك اقرأ بها
في نفسك يا فارسي قاله في حديث العلاء وقال ابو عمر ليس في هذا الحديث دليل على كراهة ذلك لانه لو كرهه لنهى عنه وانما كره رفع صوت
الرجل بسبح اسم ربك الاعلى في صلوة سنتها الاسرار بالقراءة اه فان الجهر سبب الاطلاع والمثير للسوال والبحث في حط الاستنكار مورده
باق بعد كما ذكر علماء الاصول ان المنصوص قد يقع فيه تنقيح المناط كحديث الكفارة بالوقاع في الصوم هل التكفير لمكان الوقاع او لمكان الفطر
وقد ذهب بعض المتقدمين الى ان المنازعة نفس قراءتهم معه قال الباجي في شرح الموطا ومعنى ذلك في الحديث اي حديث ابن اكيمة ما
الذي يظهر من ابا حتى لكم القراءة معي في الصلوة فتنازعوا في القراءة فيها ومعنى منازعتهم له لا يفردوه بالقراءة ويقرؤن معه فيكون ذلك
منازعتهم له في القراءة وروى نحوه عن عيسى بن دينار آه وهو الذي قرره ابن عبد البر في الاستذكار فقال فقه هذا الحديث الذي من اجله
جيئي به هو ترك القراءة مع الامام في كل صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فلا يجوز ان يقرأ معه اذا جهر لا بام القرآن ولا غيرها على ظاهر هذا الحديث
وعمومه اه ثم ان العبرة عند العلماء للنطق لا للسبب فكيف بالمثير قال القاضي ابو بكر بن العربي في احكام القرآن ص٧٩ والحكم يتقرر بتقرر العلة اذا
وجبت خاصة فاذا اثارت العلة نطقا تعلق الحكم بالنطق وسقط اعتبار العلة اه قال في الام ص٢٤١ ج٥ ولا تصنع الاسباب شيئا انما تصنع
الالفاظ لان السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب ولا يكون مبتدأ الكلام الذي له حكم فيقع فاذا لم يصنع السبب بنفسه شيئا لم
يصنعه ما بعده ولم يمنع ما بعده ان يصنع ما له حكم اذا قيل اه ونقل في شرح المنهاج الاصولي فاذا صح حال المعلل له وهو قوله لا تفعلوا الا بام
القرآن انه للاباحة ولا بد فلنعد على حال المعلل به وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولما ثبت ان المعلل له للاباحة قطعا فليوجه المعلل به
على وجه يلائمها ولا بد وانا اذا دللنا بالروايات الصريحة عن عبادة وغيره ان الامر للاباحة فليس اذن من الانصات ان تخص بتوجيه بل
يلزم كل من وفق للصواب حيث اصاب ولا يصح ان يهدر ما اتفقت عليه الاحاديث وهو السوال عن وجود القراءة واصلها بما وقع في لفظ
ابن اسحق من الاستدلال وقد اشرنا من قبل انهما وصفان وصف كونهم خلف الامام لم يصفهم من تلك الحيثية ان لهم صلوة صلوة على طريق
التحليل بل نسب الصلوة لكم الامام وانها فعله والمقتدون الوهاد دخلوا عليه فهو حال وقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وصف آخر وحال آخر وصف
بهذا الاعتبار ان له صلوة منسوبة اليه وهي من فعله وهو حال غير المقتدي ولا انكر ان المقتدي قد يقال له انه صلى بدون ذكر كونه خلف
الامام لكن هذا في مقام لا تكون لهم حاجة الى ذكره فيحللون له صلوة من حيث انسحاب الحكم عليه انما اريد انه قدير اعلى الفرق وانه روعي
ههنا ولهذا اغاير في العبارة والعنوان ولم يقل فانه لا بد منها ولا فانه لا بد من فعلها وهذا كان يليق بقوله لا تفعلوا الا بام القرآن وانتقل
من صيغة الخطاب وهو قوله لا تفعلوا آه الى صيغة الغيبة وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولم يقل فانه لا صلوة لكم بغيرها ومن صيغة
الجمع الى واحد البدلي قال في المثل السائر والذي عندي في ذلك ان الانتقال من الخطاب الى الغيبة او من الغيبة الى الخطاب لا يكون
الا لفائدة اقتضته وتلك الفائدة امر وراء الانتقال من اسلوب الى اسلوب آه قال واما الرجوع من الخطاب الى الغيبة فكقوله
تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم آه فانه انما صرف الكلام ههنا من الخطاب الى الغيبة لفائدة وهي انه
ذكر لغيرهم حالهم ليعجبهم منها كالمخبر لهم ويستدعي منهم الانكار عليهم ولو قال حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بكم آه وساق الخطاب الى اخر
الاية لذهبت تلك الفائدة التي انتجها خطاب الغيبة وليس ذلك يخاف عن نقدة الكلام اه والوجه فيه ان المصلي في الجماعة تنسب
اليه الصلوة على طريقة الكل الافرادي بل اقول ولا على طريقة الكل المجموعي بدون مقاسمة على حد ما يقال حلو العشة كما رثى شاب من
اهل مكة الوزير جمال الدين وكان محسنا اليهم ــه سرى نعشه فوق الرقاب وطالما ٭ سرى جوده فوق الركاب ونائله ٭ يمر على الوادي
فتثني رماله ٭ عليه وبالنادي فتثني ارامله بل ان كان فدعوة وتذكير من الامام وسمع وطاعة من المأموم مقاسمة فيما بينهما وعلى طريقة المطاوعة
المعروفة في التصريف من فعل يدل على قبول المفعول به اثر الفاعل نحو حركته فتحرك فتنقسم الشركة في القراءة تذكيرا واسماعا وانصاتا
واستماعا وفي الافعال امرا وطاعة فعلى نحو هذا الربط ربط القوم مع الامام (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) فقوله لاصلوٰة لمن لم يقرأ بها حال الصلوٰة في نفسها استدل بها على حكم حال الاقتداء وحال المصلي في نفسه استدل به على حكم حاله مع غيره استدلالا بحال الشيئ في نفسه على حكمه مع غيره وهو طريقة معروفة وهم في حال الاقتداء يصلحون للخطاب باعتقاد وجوبها في جنس الصلوٰة والوجوب في حال ومحل لا يستلزم الوجوب في حال ومحل آخر انما يشترك معه في الاباحة فاذن قوله لعلكم تقرؤن خلف امامكم قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن سياق خرج مخرج ما عند الترمذي وغيره عن ابن عباس قال قول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا قال لما رأوه يصلي واصحابه يصلون بصلوته ويسجدون بسجوده قال تعجبوا من طواعية اصحابه له قالوا لقومهم لما قام عبد الله كادوا يكونون عليه لبدا اھ وقوله فانه لاصلوٰة لمن لم يقرأ بها سياق خرج مخرج قولهم كل رجل وضيعته على العموم الافرادي و للمخاطب ان يستعمل ما هو واجب في الاصل على حد الاباحة في الاقتداء وهذا احادي حقه وليس له ان يوجبه ما لم يوجبه الشارع وهو لم يوجب وانما استعمله في الاباحة فهم فهموا فانه لاصلوٰة لمن لم يقرأ بها فهي واجبة على المقتدي ونحن فانه لاصلوٰة الخ لم يقرأ بها فهي مباحة له وهم فهموا انها واجبة في حال الاقتداء ونحن انها واجبة بحيث يكون في غير حال الاقتداء فتحمل في حاله فهم لم يعنوا قولنا بحيث ونحن عنيناه واستدلال بتغير بعناية هذا اللفظ اى بحيث تركيب تعيين وتلقين به والحق ضمير الشان في قوله فانه لاصلوٰة التي بعناية الحيثية وان الشان ايضا حيثية ولذا لا يثنى ولا يجمع ضمير الشان عند النحاة وقد قال عبد القاهر انما يحسن التاكيد اذا كان للمخاطب ظن على خلاف حكمك كما في المطول وهو فيما يخفى وجوده ولا يكون خفيا الا باعتبار انه استدلال بباب على باب ولفظه اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب لكن يشترط فيه ان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت تجيبه به اھ وهذا في موضع الجواب وقد يكون لتصحيح الكلام السابق وللاعتناء بالشان لكن مع الحكم وغرابة واستنكار قال في المثل السائر من النوع الحادي عشر من المقالة الثانية وكل ما يجيئ من هذا الباب فانه واقع هذا الموقع واذا استعمل عبثا لغير فائدة تقتضيه فانه لا يكون استعماله الا من جاهل بالاسرار المعنوية واما ما يمثل به النحاة في قول القائل والله لا قومن فانه مثال نحوي يضرب للجواز والا فاذا قال القائل والله لا قومن واكده كان ذلك لغوا لانه ليس قيامه من الامر العزيز ولا من الامر العسير ما يحتاج معه الى التاكيد بل لو قال لا قومن اليك ممهد ا قاله لكان ذلك واقعا في موقعه فافهم هذا وقس عليه اھ وشرح نحوه في دلائل الاعجاز في موضع جواب السائل ايضا ثم ان العلة في الاصل لاباحتها ومنع غيرها من السور هي الخصوصية التي جعلت الفاتحة واجبة بعينها بخلاف سائر السور فانها واجبة بدلا فهي التي صيرتها مباحة للمقتدي وهو ما في السنن الدارقطني والمستدرك وكتاب القراءة من طريق محمود بن الربيع عن عبادة ايضا مرفوعا ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها بعوض اھ قال البيهقي عن الحاكم رواته كلهم ثقات ورمز له في هامش الجامع الصغير بالحسن وجعله في السيرة الحلبية من بدر الوحي على شرط الشيخين فهي الخصوصية وقد ظهرت عندنا في الاخريين واما الاوليان فقد امرنا فيهما ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ويمكن ان تكون عوضا من غيرها من حيث ما تضمنته من المعاني لا من حيث عدم وجوب السورة ولكن كثر في علل الشرع ذكر ذي الوصف وما اشتمل عليه بدل الوصف كقوله الحنطة بالحنطة آه ولم يذكر الوصف وهو القدر والجنس مثلا بل ذكر محل الوصف بدله وهو كثير في خطاب الشرع في العلل والاصوليون لا يعرفون العلة الا بالوصف ويكون وصف المكلف تارة كالسفر والاقامة ووصف ما يقع عليه الفعل تارة كاوصاف المبيع فينقحون العلل اوصافا والشارع يخاطب بنحو يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها فمثال وصف المكلف نحو قولهم من ادرك صلوٰة وهو عاقل بالغ مطيق غير حائض وجب ان يصليها ومن شهد الشهر وهو عاقل بالغ مطيق غير مسافر ولا مريض ولا حائض وجب ان يصومه ومن ملك نصابا وحال عليه الحول وليس عليه دين محيط بالنصاب او ينقصه وجب ان يزكيه ومن كان مسافرا جاز له القصر والافطار ومثال وصف ما يقع عليه الفعل يحرم شرب الخمر ويحرم اكل الخنزير ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع ويحرم نكاح الامهات ومثال وصف المكلف وما يقع عليه الفعل جميعا يحرم على الرجال لبس الذهب والحرير ولا يحرم على النساء وهكذا كما في المصفى هذا اذا درجنا من حال المعلل له الى الحال المعلل به ههنا وان عدنا من حال المعلل به وهو قوله فانه لاصلوٰة لمن لم يقرأ بها على حال المعلل له فلا شك ان قوله فانه لاصلوٰة لمن لم يقرأ بها منا دل لغير المقتدي ايضا ويجيئ به ههنا كذلك وقد اقر بذلك البيهقي في كتابه ص ١١٢ من حديث جابر بن ناك او هو لمن كانت الصلوٰة فعلا له وهو غير المقتدي وهو مامور بالفاتحة وما تيسر سواء ذكر ههنا او لم يذكر وسواء كان لفظ الصحيح لا صلوٰة لمن لم يقرأ بام القرآن مع زيادة الاخريين فصاعدا مختصرا عن حديث محمد بن اسحق كما ذكره في الفتح او لم يكن فانه قد اشار الى الزيادة ههنا حيث قال فانه لاصلوٰة لمن لم يقرأ بها اى لمن لم يات بها في جملة القرأة ولم يقل لمن لم يقرأ الا بها او نفي الصلوٰة عمن لم يقرأ بها اى فصاعدا حين كانت الصلوٰة فعلا له لا يستلزم ان تجب على من هو خلف الامام وانما يصح اباحتها له لا بل اباحة مرجوحة لانه ليس هناك اذن الا استثناء من الحظر لا نفي للصلوٰة بانتفائها عن المقتدي على هذا التقدير انما هناك نفي الصلوٰة عمن يفعل الصلوٰة ولا يتناول هذا بعنوانه المقتدي وفيه الاستنكار بالسؤال فاين الوجوب وقد دللنا سابقا على ان قوله لاصلوٰة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا دال على وجوب الفاتحة عينا في بعض الصلوٰة وعلى وجوب السورة بدلا ايضا في بعضها وان هذا انما يتوزع على ابعاض الصلوٰة من الاوليين وغيرهما لا على الاشخاص من المقتدي وغيره اذ لا دليل عليه وانه ليس معنى لقطع اليد في ربع دينار فصاعدا انها تقطع في ربعه فقط او فيه مع شيئ بجعل الربع هو الاصل والمدار بل معناه تقطع في هذا او في هذا وقد شاع في كلام النحاة نحو قولهم تحذف عند النسبة الف التانيث المقصورة خامسة فصاعدا ونحو قولهم اذا وقعت الواو طرفا رابعة فصاعدا بعد فتح قلبت ياء كاعطيت وعند الطحاوي في القراءة في الظهر والعصر والبيهقي في كتاب القراءة عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله سمعته يقول يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث انه لا صلوٰة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك اھ وهو كالنص في انه للتوزيع على الركعات قد ذكر في المغني عن بعض البغداديين وكذا عن الفراء في روح المعاني كون الفاء يتضمن معنى الى في قوله تعالى مثلا ما بعوضة فما فوقها وهو تخريج جيد يغني عما ذكره في الكشاف من تقرير فكيف بما فوقه رعاية لادبوبية الحكم فيه وكذا ذكره الرضي عن الزطبي في تحديد الاماكن بل في شرح القاموس عن السهيلي ان الفاء اشد في الاتصال من الواو في (والباقي على الصفحة الآتية)

(البقية من الصفحة السابقة) نحو قولهم مطرنا بين مكة فالمدينة ولو قال بالواو لفات الدلالة على اتصال المطر من ههنا الى هناك واذن لاختلف
في حديث جابر وكنا نتحدث انه لاصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك اهـ وفي حديث ابي هريرة امره ان
يخرج فينادي انه لاصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد اهـ الى اعتبار التوزيع والتدريج في الازدياد بل يكون الحكم مزية وانما قرره سيبويه
في قوله اخذته بدرهم فصاعدا لخصوص مثاله من جهة مادة الصعود فانه الترقي شيئا فشيئا ومن جهة انه في مثاله حال لا محتمل كالماضي ومن جهة
ان اخذته ماض فلو كان فصاعدا لغير التوزيع لما افاد وكان اخبارا بثمن مجهول لا يفيد بخلاف حديث عبادة فانه حكم في المستقبل ولما اخذه
سيبويه التوزيع لم يكن له بد من ان يوزعه على اجزاء المبيع فكان التوزيع في المبيع من تلقاء فصاعدا واما حديث عبادة فيكتفي فيه بالتوزيع
في قدر الزيادة من السورة باختيار المصلي اي قدر شاء على التارات فتم فيه التوزيع من هذه الجهة ان لم نعتبره من جهة الركعات ولا الصلاة
ثم اذا انسحب النفي عليه انتفى كله وعاد الى التجاوز عن القراءة راسا وسيبويه يكثر في كتابه رعاية امثلة وخصوصها فيظنها الناظر مطردا ولا يكون الا كلاما
في خصوص المقام وينبغي ان يراجع ما ذكره في الفاء وقال والفاء وهي تضم الشيء الى الشيء كما فعلت الواو غير انها تجعل ذلك متسقا بعضه في اثر بعض
وذلك قولك مررت بزيد فعمرو فخالد وسقط المطر بمكان كذا فمكان كذا وانما يقرو احدهما بعد الآخر اهـ نقله في المخصص ولما كان استدلالا
بجنس على جنس آخر كان ماله الا لحاق لمغايرة الجنس وهو انها يثبت الاباحة لا غير ونظيره في الحديث حديث الجهينية قالت ان امي نذرت
ان تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء اهـ فجعلها [?]
تبرعا وغيرهم اعم منه كاعتبار الجنس في الجنس في مسالك العلة واعتبارها عند الاصوليين وتاثير الوجوب في الاباحة من تاثير جنس في جنس
اذ العلة قد تكون حكما شرعيا في نفسها ومن الجنس في الجنس ما عند مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن
آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار اهـ ومنه عنده
لسجدة السهو انها ترغيم الشيطان اي لهذا الارده خاسئا فقط ومنه عود ظهر المنافق طبقا واحدا عند كشف الساق في المحشر ومنه تحريم
اثر السجود على النار وقد قال عبد القاهر ان كلمة ان في هذه المقامات تصحيح الكلام السابق والاستدلال عليه وبيان وجه الفائدة فيه كما
في المطول لا يقال ان صدر الحديث يقع مخصصا لعموم فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها اي فصاعدا الا انا نقول ليس كلامنا في الاستثناء
وانما هو في الاستدلال ولم يقل فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها اي فصاعدا الا المقتدي فانه يقتصر على الفاتحة وانما قال الا بام القرآن فانه
لاصلوة لمن لم يقرأ بها اي فصاعدا فلا يجري عذر التخصيص في الاستدلال فالصلوة انسحبت على كل صلوة صلوة ومن لم يقرأ بها
على كل من فعل تلك الصلوة لا كل شخص بني عليها ودخل على صلوة الامام فلا يتناول هذا الاستدلال بهذا السياق وبهذا النظر المقتدي
راسا فلا يحتاج الى تخصيصه وانما المراد عدم خلو الصلوة عن الفاتحة فصاعدا وهو المراد بلفظ لاصلوة الا بفاتحة الكتاب بحذف من ومثله
حديث ابي هريرة وجابر ويقرب منه حديث ابي سعيد كيف وواقعة حديث محمد بن اسحق في الجهرية وبالمدينة وقد كان نزل قبل ذلك قوله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون بمكة وكان علم ان لاقراءة على المقتدي في الجهرية اصلا وان عليه الاستماع و
الانصات فلا يستقيم ارادته بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها الا باعتبار حكم الاباحة وبيان وجه الاقتصار عليها بشانها
بغير المقتدي وايضا قد دللنا سابقا انه لابد في قوله فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها من عناية قوله فصاعدا نقلا ومعنى اذ لم تنتف الشريعة الصلوة
الا بانتفائهما راسا لا بانتفاء الفاتحة فقط وانما جعلتها بانتفائها فصاعدا فيعود حينئذ قوله فانه لاصلوة آه الى قولنا فانه لاصلوة لمن خلت
صلوته عن الفاتحة عينا والسورة بدلا كليهما وهذا لا يستقيم الا باعتبار جنس الصلوة اي لغير المقتدي فيفيد من حاق هذا السياق الا بتقدير
مقدمة انه لو لم تحمل على جنس الصلوة تناقض اول الكلام وآخره فان التقدير بهذا لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها اي
فصاعدا وهو نهي عن غير الفاتحة اولا وايجاب له آخرا وهو تناقض وما ذكره في المغني انه يقال قرأت بالسورة على هذا المعنى ولا يقال
قرأت بكتابك لفوات معنى التبرك فيه وفي المفصل في قوله سه تلك الحرائر لاربات اخمرة ؛ سود المحاجر لا يقرأن بالسور من تضمين معنى التبرك
والزيادة فلا يليق بما نحن فيه وانما الامر كما ذكرناه عن يد الخ الفوائد هذا ولعل بعض الناس لا يستطيع ان يفهم ان الاستدلال بوجوب شيء
في محل يرتبط باباحته في محل آخر وينحصر الكلام عنده في انه استدلال بالعام على الخاص والحال ان الاستدلال بوجوب شيء في موضع على
اباحته في موضع آخر معقول في نفسه ومسلوك في الشريعة فاذا كانت الشريعة راعت هذا في وضعها فقلت حقيقة واجبة الا ولها مثلها اذا
نافلة كالصلوة والزكوة والصوم والحج تحت جنس واحد اشتراكا معنويا فما الباس في ان تجيئ خطابا وعبارة هكذا وعندي انه لو فرضنا
قائلا يبيح الفاتحة بقوله فلا تفعلوا الا بام القرآن ثم يستشهد عليه لعله لا يستطيع الا ان يقول فانه لاصلوة آه وجعل الفقهاء مدار وجوب
النذر من العبد على ان يكون من جنسه واجب في الشرع اعتبار الالتزام بالزام الشرع واذن لا تحتاج الى عناية الحيثية التي قررنا بالآنفاد انما
ذكرتها للايضاح فقد نحا نحوه ابو الطيب المدني على الترمذي وقد جار في الشريعة عكس هذا ايضا وهو الاستدلال بوقوع العمل نافلة على الوجوب
كما في قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك على بعض الاقوال وقوله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم فانها لكما نافلة فترك الصلوة بعد الاقامة مكروه تحريما عندنا صرح به القاري في رسالة الاقتداء ولا تغتر بعبارة فتح القدير وهو الظاهر
من كلام الباجي في شرح الموطا وقد علله بقوله فانها لكما نافلة فالصلوة المعادة نافلة في نفسها وكذلك تقع وجبت لغيرها لئلا يكون انتباذ عن
الجماعة بل قد ثبت مثل ذلك في المكتوبة من طريق عدة من الصحابة في فضيلة الوضوء الوضوء يكفر ما قبله ثم يصير الصلوة نافلة اهـ كنز
فالحقائق الواجبة تنزل الى التطوع بعدم لحوق الامر اياها كالسواك وقيام رمضان والحقائق النافلة ترتقي الى الوجوب بلحوقه فهناك
حقيقة وهناك حكم ويقرب منه ما في الفتح ص٣٢ [?] عن مصنف ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب
احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة اهـ وان خرجت الى نحو حديث الطهور شطر الايمان وان الطهور مع كونه
شطرا يكون فرضا ونفلا كان لك الامر اوسع وعند ابن ابي شيبة ص[illegible] عن ابن سيرين (والباقي على الصفحة الآتية)

(البقية من الصفحة السابقة) ذكر دا سجود القرآن عند عائشة فقالت هو فريضة او بينها او تطوع تطوعية ما من مسلم يسجد سجدة : الا رفع الله بها درجة وحط عنه خطيئة اهـ وانه قلت حقيقة من حقائق الشرع الاولها افراد واجبة ونافلة كالصلوٰة والصوم والحج فذلك لحاف الحكم وجائزو فوق الجائز ان يستعمل الشارع ما هو واجب في حال مباحا في حال آخر فتحصل انه اراد بقوله فانه لاصلوٰة آه من له صلوٰة لا من هو في الصلوٰة واستشهد بانه لاصلوٰة آه على اباحتها خلف الامام ولم يعبر عنه ههنا بان له صلوٰة وانما عبر عنه بانه خلف الامام فتغاير في العنوان لذلك كما انه جار في حديث مسيئ الصلوٰة الامر بالقرأة لانه كان صلى منفردا فجرى في الخطاب على حال الصلوٰة في نفسها بخلاف حديث الائتمام عند ابي موسى وابي هريرة ففيهما واذا قرأ فانصتوا اذ كان السياق في حال المقتدي ونظيره باشر حنا به حديث محمد بن اسحق ما عن عروة في جزء القرأة من باب من قرأ في سكتات الامام اذا كبر واذا اراد ان يركع سواء لسبوا في المسئلة قال حدثنا موسى قال حدثنا حماد عن هشام عن ابيه قال يا بني اقرأوا فيما يسكت الامام واسكتوا فيما جهر ولا تتم صلوٰة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصاعدا مكتوبة ومستحبة اهـ فقد طبق الفصل واصاب المحزو ولفظه في كتاب القرأة صـ عن ابي عبد الله هو الحاكم لا تتم صلوٰة لاحد من الناس لا يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا مكتوبة ولا سبحة اهـ ويحتمل ان يكون الاستثنار للاباحة وقوله فانه لاصلوٰة لمن لم يقرأ بها على عناية ان يقرأ بها بنفسه او يكون قرأة الامام قرأة له على الحديث الآخر وفي هذا رعاية تفصيل في هذا الحديث بحديث آخر وقد نحا نحوه ابو الطيب المدني على الترمذي ايضا واعلم انه ليس اعتبار الشريعة في قرأة المقتدي انها ليست عليه بل اعتبار ها ان قرأة الامام قرأة له وبهذا كانه ليس تخصيصا ولا استثنارا من نصوص القرأة على اعتبار الاخراج بل مسئلة زائدة كحديث والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها فليس قوله واذنها صماتها تخصيصا بل وضعا مستقلا وعلى هذا فنقول ان سلسلة الكلام هكذا لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لاصلوٰة لمن لم يقرأ بها ومن كان له امام فقرأة الامام له قرأة وهذا كما ورد في الحديث باجابة الدعاء ثم زيد في الخبر اما ان يعجلها له واما ان يدخرها له وعلى هذا فهو قول بالموجب كما ذكره الشيخ ابن الهمام وفي تحقيق امينة انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة وكحديث السترة بالنسبة الى المقتدي في المستدرك لا تصل الا الى سترة ولا تدع احدا يمر بين يديك مع حديث يقطع الصلوٰة المرأة آه وهو كالنفي ويحتمل ان يقال ان صلوٰة الجماعة صلوٰة مفردة لا تنسب الى المقتدي على انها فعله كما قد مر ولكن ينسحب عليه حكمها من حيث كونه فيها لا من حيث انها فعلها فينسحب عليه اذن قوله فانه لاصلوٰة آه من حيث تلك الصلوٰة اي بوصف كونه فيها لا من حيث تحليل صلوٰة اخرى له ولا يفيد وجوبها عليه في تلك الصلوٰة المحالة التي عبر عنه على هذا الاعتبار بكونه خلف الامام ويكفي لتصحيح الخطاب بهذا الكلام عندهم اباحة مالهم وقوله من على شاكلة فرض الكفاية فقد ذهب اكثرهم فيه انه وان سقط بفعل البعض لكن المخاطب به الكل على طريقة الكل الافرادي كما في التقرير ولا يريدون التعلق المعنوي فقط بل التعلق الصيغي واتيان صيغة الخطاب في الشرع له كذا فقد جارت الصيغ في احاديث رد السلام ونحوه من التشميت وغيره مما هو على الكفاية على شاكلة العموم حتى انه قيل ان قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر انه خطاب للجميع وان كان يقع الاكتفاء بفعل بعض منهم لان المقصود فيما هو على الكفاية وجوده كالرؤية في صوموا الرؤية لا فعل كل واحد وكذا في قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وفي كتاب الايمان للحافظ ابن تيمية صـ۱۰۶ فكل ما كان من الاسلام وجب الدخول فيه فان كان واجبا على الاعيان لزمه فعله وان كان واجبا على الكفاية اعتقد وجوبه وعزم عليه اذا تعين او اخذ بالفضل ففعله وان كان مستحبا اعتقد حسنه واحب فعله آه فليكن ههنا كذلك وهذا كحديث اذا حضرت الصلوٰة فاذنا واقيما ثم ليؤمكما اكبركما مع لفظه فاذا حضرت الصلوٰة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وهذا انما يكون اذ يكون قوله لاصلوٰة لمن لم يقرأ آه قبل ذلك على هذا المراد ثم اعيد ههنا ثانيا على وجهه كحديث الماء لا ينجسه شيئ ورد في اسباب متعددة في بئر بضاعة وفي فضل طهور الجنب في الزوائد صـ۸۷ فالحكم واحد وان تعدد صدور اللفظ فان كان هذا الاستدلال بحال الصلوٰة في نفسها على حال كونه خلف الامام كما سبق فهو اذن استدلال بجنس على جنس آخر وان قلنا ان المقتدي قد يصير غير مقتد في حال فهو اذن استدلال بحال نفسه على حال كونه مع الامام ويحكم في نفسه على حكمه مع غيره على شاكلة من الاجتماع والافتراق الوجهي وان راعينا ان حكم قرأة الامام ينسحب على المقتدي لكون صلوٰته صلوٰته فهو اذن شاكلة العموم المطلق فاختر ما شئت واكثر الاحاديث في المسئلة بالنظر الى حال المصلي في نفسه كحديث ابي سعيد وجابر وابي هريرة ومسيئ الصلوٰة فليكن خاتمة هذا الحديث الذي يشارك تلك الاحاديث في الحكم ويقابلها في اللفظ ايضا كذلك فصدر الحديث بالنظر الى حال الاقتداء وعبر عنه من تلك الحيثية بانه خلف الامام لا بانه يصلي اي مباشرة وان كان مصليا انسحابا وعجزه بالنظر الى حال في نفسه عبر عنه من تلك الحيثية بانه يصلي فلا يبتغي هذا الفرق الخصوصي في هذا السياق فانه قد روعي فيه وجملة الامر فيه ان قوله لا تفعلوا الا بام القرآن حكم بالاباحة ولا بد والحكم مالم يحكم به لا يتحقق وان قوله فانه لاصلوٰة آه بيان وصف في الفاتحة وانها من د مغها كذا لا يحكم به الآن ههنا اذ الوصف لا يستلزم الحكم مالم يحكم الا بالاباحة نعم يكون مهدا حكما حين تخاطب به سابقا وهو اذن لغير المقتدي وقد قالوا ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار والاخبار بعد العلم بها اوصاف وهو من ملاحظ النحاة ثم سبق ههنا ثانيا على انه بيان وصف في الفاتحة فجعلوه حكما الآن وليس كما ينبغي فانه لو كان وصفا مجرد الجائز ههنا افيد منه واجود فان للمخاطب ههنا ان يستعمله اباحة وهذا كاف للصحيح وفوق الكاف وهذا كثير لا يخفى على الفضلاء ولكن الله يفعل ما يريد وهو اذن كقولنا اكرم خلانا فانه اهل لذلك والحاصل انه بيان وصف واقعي في الفاتحة لا حكم بوجوبها على المقتدي وهذا في الحقيقة جواب مستقل وهو انه لم يرد حكمه ههنا بل اراد بيان اباحة وبيان وصف واقعي في الفاتحة وانها من هذا الجنس وانها واجبة في الجملة وانها من الحقائق الواجبة وان لم تجب على المقتدي عينا كما تقول لابن سبع صل فانه لا دين لمن لا صلوٰة له ومن امثلة افتراق الحكم عن الوصف او افتراق الحكم عن الحقيقة ما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو حدثنا ابن جريج قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتقوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام صوم الدهر كله آه ومن الفاظه فلا تفعل صم وافطر وقم ونم

(والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) آه فقوله لا صام من صام الدهر ومن الفاظه لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد حكم كيف ما كان ارشادا او كراهة وقوله صوم ثلاثة ايام صوم الدهر كله وصف واقعي ولو كان حكما تنافت اول الكلام وآخره لما هنا فانه نهى اولا عن صوم الدهر ثم رغب فى صوم ثلاثة ايام وانه صوم الدهر ومنها ما خاله بعضهم ان حديث صلوة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلوة يصليها وحده يقتضى صحة صلوته منفردا الا اقتضار صيغة افعل الاشتراك فى اصل التفاضل كما ذكره فى الفتح واوضح منه حديث من يتجر على هذا فيقال ان وجوب الجماعة للامر وكون صلوة الجماعة بخمس وعشرين من صلوة الفذ وصف فلا يستدل به على عدم وجوب الجماعة وفى اصول الدين ما بوب عليه البخارى من قوله وكفر دون كفر ثم بوب ان المعاصى من امر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك فمن اتصف بكفر دون فقيه شيئى منه ولا يقال انه كافر ما لم يرد السمع به ولم يحكم وهو الذى اراده الدارمى فى مسنده من باب تارك الصلوة قال ابو محمد العبد اذا تركها من غير عذر وعلة لا بد من ان يقال به كفر ولم يصف الكفر اه وقد قال عمر لحذيفة كما فى الفتح صـ[illegible] هل تعلم فى شيئا من النفاق اه لا يريد ما يحكم به والعياذ بالله وانما يريد شيئا لا يحكم به ولما قال له صلى الله عليه وسلم فى حلة عطارد انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة ثم بعث اليه بحلة كان خالة حكما حتى بين له صلى الله عليه وسلم انه وصف وان الملك قد يفترق عن الاستعمال وفى اصول الفقه ما قالت الاشعرية ان الحسن والقبح بالامر والنهى وقال اصحابنا ان الامر والنهى للحسن والقبح ولكن ليس هناك حكم ما لم يرد السمع به ومن الاوصاف التى قائم الوجوب ولم يتفقوا على ترتيب حكم الوجوب عليها حديث مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه اه وحديث عقد الشيطان على قافية الرأس ثلاث عقد لمن نام عن صلوة الليل وبوله فى اذنه كما فى الفتح وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما اصبح رجل على غير وتر الا اصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعا انتهى وفيه وفى حديث ابى سعيد الذى قدمت ذكره من فوائد المخلص اصبحت العقد كلها كهيأتها وبال الشيطان فى اذنه اه فهذه اوصاف قد تناسب الوجوب لكنه لم يحكم الشارع ههنا بالوجوب فليس بواجب ما لم يصدر عنه الحكم بالوجوب وعاد الكلام الى نحو اجابر يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس يا عقبة اقرأ بهما كلما نمت وقمت ما سأل سائل ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما اه كنز صـ[illegible] مع لفظ ابن حبان كما فى الفتح صـ[illegible] فان استطعت ان لا تفوتك قراءتهما فى صلوة فافعل اه فترتيب الحكم على وصف قد يكون بان يكون فوقه او زيد وقد يكون بان يكون دونه وانزل ومن انتظار الحكم ما وقع لبعض الصحابة فى قوله تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما مع تحقيق الوصف وههنا امور ينبغى ان يتنبه لها ان الشارع نصب بابين باب الصلوة فى نفسها وباب الاقتداء وهؤلاء نقلوا احاديث باب الى باب وذلك اهدار لغرضه والغاء لسياقه بتحليل قاعدة هى ان المقتدى مصل ولا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وهو وضع الفرق بين الصلوة لنفسه والصلوة خلف الامام وهؤلاء نصبوه فى السور وهو قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اى فصاعدا فجعلوه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فصاعدا الا المقتدى فعليه الفاتحة فقط وهو اوجب الاستماع مطلقا فحصروه فى مقدار المستحب عندهم وهو السورة وحملوا الواجب على متن المستحب وهو استفهم عن اصل القراءة ثم اباح الفاتحة من بعد وهؤلاء جعلوا الفاتحة واجبة من قبل وهو جعل قاعدة لا صلوة آه من قبل فانه ساقه كانه مفروغ منه سابقا ومعهود قبله فجعلوه من بعد وهو سلك العموم فى قوله فانه آه لكل من يصلى اى يوصف به بدون تحليل فقصروه على المقتدى والحال انه انما يوصف به بتحليل وقطع النظر عن الربط مع الامام وههنا لم يقطع النظر عنه وروعى فى السياق وانما قلت انهم قصروه على المقتدى اذ لا يمكن لهم ادراج غيره فى عموم من لعدم رعاية الاقتصار على الفاتحة وانما يمكن لهم ان يقولوا فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اى من المقتدين وهو استدل بحال المصلى فى نفسه على حاله مع الامام وهو المعروف فى الاستدلال ان يستدل بحال الشيئى فى نفسه على حكمه مع غيره فجعلوه فى الموضعين مع غيره وهو بنى كلامه على الفرق فى السياق وهؤلاء الغوه وهو استدل بحال على حال وهؤلاء جعلوه عين ما قبله ومن ههنا يظهر ان الاستدلال ايضا على شرحنا اجرى واحرى وهو استدل بحال كل من يصلى فان المقتدى ايضا قد يفعل الصلوة بالمعنى الذى ذكرناه اذا لم يقتد وهؤلاء قصروه على حال الاقتداء وهو استدل بحال كل صلوة صلوة وهؤلاء جعلوه بحال كل شخص شخص فيهما واعلم انه لو كان حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا مع حديث محمد بن اسحاق حديثا واحدا اى مختصرا ومطولا فالامر ما ذكروا ان كانا حديثين صدرا مرتين اخرهما ازيد من ذلك فان الاول على هذا الابدان يعم المقتدى بعمومه وتلزمه الفاتحة فما فوقها ثم استشهد به ثانيا فى الحديث الثانى فكان على مراده الاول احيل عليه ولم يستقم تخصيص المقتدى بقوله لا تفعلوا الا بام القرآن فيلتجئون الى ان اللفظ وان كان واحدا لكن الغرض مختلف وهو كما ترى فانه جيئى به على انه معهود سابقا ولذا صرف من الخطاب الى الغيبة ولم يقل ايضا فانه لا صلوة لمن خلف الامام بغيرها ثم انه جار فى موضع الاستثناء بالباء فى بعض الالفاظ وبحذفها فى بعضها كما فى كتاب القراءة صـ[illegible] والكنز صـ٢٥٣ والمسند صـ[illegible] الا ان يقرأ احدكم فاتحة الكتاب بحذفها وكذا فى حديث انس فى كتاب القراءة صـ٤٩ وكذا المرسل الجار بحذفها بخلاف موضع الاستدلال فلم يجيئ الا بالباء وهو بناء على المغائرة التى ذكرناها وكذا التعبير فى الاستثناء بالفعل فقال لا تفعلوا الا بام القرآن فى عامة الفاظ حديث ابن اسحق الا فى لفظة فى جزء القراءة من طريق احمد بن خالد الوهبى وقد اخرج فى كتاب القراءة من طريق احمد بعينه بلفظ الفعل فحسب وفى الاستدلال بالقراءة فقال فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولم يقل فانه لا صلوة لمن لم يفعل بها فاعلم هذا والله اعلم فحصل الى الآن جواب ان بل ثلاثة وهى انه حديثان كانا عند عبادة مستقلان جمعهما تارة وفرقهما اخرى وفرقهما غيره من الصحابة او حديث واحد وفيه شيئان اريد باحدهما الاستدلال على الآخر وفى وجه الاستدلال ثلاثة وجوه مشاكلة المغائرة ومشاكلة الاجتماع والافتراق ومشاكلة العموم والخصوص المطلق وانه اباحة وبيان وصف كائن فى الفاتحة واعلم انك اذا اردت ان تجعله استدلالا فلا تجعله لاباحة الفاتحة فانه يبقى نهى غيرها على هذا بلا تعليل واجعله تعليلا للاقتصار عليها فينطبق حينئذ على جزئيه من النفى والاثبات اى المستثنى منه والمستثنى وهو صالح لذلك فلا تسامح فيه فانه يصير به الاستدلال ايضا اقرب منه للاباحة وعلى هذا فلم يذكر لاصل الاباحة تعليلا (والباقى على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة الى الآن) فانما هي من ولاية الشارع في الاحكام وانما ذكر للاقتصار على الفاتحة وهو امر غير الاباحة ومعنى فانه لا صلوٰة اه اي لم يأت بها في القرأة ولا تحتاج حينئذ الى عناية فصاعدا ههنا فانما المناسب اذن وصف بتعيينها وهو بتسميتها كانه اراد فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها اي عينا فهذا الوصف هو المؤثر بنا وعلى ما ذكرنا ان المراد لمن لم يأت بها في جملة القرأة لا وصف وجوبها فانه فيما زاد او اليضاد من جعل التعليل للاباحة فليجعلها في الاصل من ولاية الشارع وليقرر الكلام هكذا فلا تفعلوا الا بام القرآن وانما اخترت اباحتها فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها فهو لجعلها ايا ها مباحة لا لكونها كذلك اصالة فانه لو كان لكان مطردا ان يكون الواجب في محل مباحا او لابد في محل آخر بخلاف الاول فانه باختيار الشارع ونظيره قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم الى قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص الآية على ارجح التفاسير فيه كما في التفسير المظهري فلا يبطل وان كلما انتهكوا احرمة جاز لنا انتهاكها دائرا مع العلة بل هو في ولاية الشارع واجازته انتهى وياتي نبذ من تحقيقه فيه ان شاء الله فيما بعد فهذا التحقيق لم ينسج على منواله احد فيما سبق من الزمان كما لا يخفى على اولى الاذعان والايقان من ذوي هذا الشان فالحديث لا يثبت منه على تسليم صحته الا اباحة الفاتحة خلف الامام وهي ايضا مرجوحة مدفوعة بقوله اذا قرأ فانصتوا ولقد مالي انازع القرآن وبقوله ايكم خالجنيها وبقوله الا ان يكون وراء الامام وبقوله من كان له امام فقرأة الامام قرأة له فحديث عمران يؤيدنا بعد النظر الممعن لان منشأ المنع والاستكراه هو المنازعة والمخالجة والمجاوبة وهو متصور في السرية ايضا اذا كان بقرب الامام ممن يليه فان الصوت السري يسمع عند القرب والد لو فقد عموم العلة يعم الحكم واما تخصيص الصلوٰة بالجهرية في الحديث فلا مفهوم له عندنا لعدم قولنا بمفهوم المخالفة ولان القائلين به ايضا شرطوا فيه ان لا يكون ذلك موقع قياس او مفهوم موافقة اي دلالة نص وهذا مفقود ههنا فاحتجاجنا انما هو بقوله مالي انازع القرآن لا بما ورد في الحديث فانتهى الناس عن القرأة سواء كان من قول ابن شهاب او من قول ابي هريرة (وقد سبق فيما قيل انه من قول ابي هريرة وهو الصواب) فان قيل للنازع لا يتصور على هذا اذا كان المقتدي بعيدا عن الامام في السرية فانه لا منازعة هناك ظاهرا والحكم عندكم سواء في القرب والبعد قلنا قد سبق ان السوال عن اصل القرأة والانكار وقع عليه او قلنا ذلك بحكم طرد العلة وتوسيع الدائرة وعدم النظر الى خصوص الموارد وطرد اللباب كما هو شاكلة الشرع في عامة الاحكام الشرعية كما منعتم عن القرأة في الجهرية اذا كان بعيدا ايضا مع انه لا منازعة هناك اذا كان البعد بعيدا بحيث لا يسمع احد منها صوت الآخر اصلا ومن ههنا يستبين لك على انه لا يعول على ما يقال ان الثابت من الآية والاحاديث الصحيحة منع القرأة عند جهر الامام ووجوب السكوت عنه لا منعها في الصلوٰة السرية ولا منعها في الجهرية عند سكتات الامام وذلك لان المنع في السرية قد ظهر من جميع ذلك على ما قررنا والقرأة في الجهرية عند السكتات ليس بشيئ لان السكتات في نفسها غير ثابتة عندنا غير سكتة الافتتاح فضلا عن السكتات او السكتتين الطويلتين بحيث تسعان قرأة الفاتحة فلو سلم ثبوتها فانما ثبت السكتة الخفيفة للتابعين او الاستراحة بالتنفس لا يتصور فيها قرأة ام القرآن كذا في ص٦٧ من التنسيق على مسند الامام وقد تقدم من فتاوى الحافظ ابن تيمية انه لا يستحب السكوت للامام ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء وقال بعد التوضيح ص٢٧٤ فعلم انه بدعة اه فسقط من ههنا ما في الكلام وجزء القرأة والتعليق المغني وحواشي النسائي الابصارية من اثبات القرأة خلف الامام في سكتاته وكذا سقط ما في الروضة الندية ودليل الطالب وهداية المهدي وغيرها من الكتب فان قيل في جزء القرأة ص٢٠ قال شعبة فقلت لقتادة كانه كرهه فقال لو كرهه لنهى عنه اه وفي ابي داؤد قال ابو الوليد في حديثه قال شعبة فقلت لقتادة اليس قول سعيد انصت للقرآن قال ذاك اذا جهر به وقال ابن كثير في حديثه قال قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه نهى عنه اه قلت قد نهى عنه كما رواه البيهقي في ص٩٩ من كتاب القرأة من حديث محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صلوٰة يجهر فيها الامام بالقرأة فليس لاحد ان يقرأ معه اه وقد تقدم البحث فيه فتذكره فانه نهي قولي في ترك القرأة واثبات الكراهة بالقرأة خلفه وسبق الكلام في اسناده وله شواهد من المراسيل وقال في ص٥٩ من بذل المجهود مجيبا عنه بقوله وانت تعلم انه تخصيص لعموم اللفظ من غير مخصص بل الحديث رواه يدل على خلافه فما قال صاحب عون المعبود فالانصات على قول سعيد بن المسيب يشتمل الصلوٰة الجهرية والسرية وفي حديث عمران ان الرجل قرأ في صلوٰة الظهر خلف النبي صلى الله عليه وسلم بسبح اسم ربك الاعلى ففي الظاهر قول سعيد يخالف حديث عمران هذا معنى قول شعبة غلط ظاهر لان قول سعيد بن المسيب كما انه يشمل الصلوٰة الجهرية والسرية كذلك حديث عمران يدل على كراهة القرأة خلف الامام في السرية والجهرية فلا مخالفة بينهما اصلا فليس معنى قول شعبة الا ما قلنا ان شعبة حين سمع هذه الرواية عن قتادة وكانت صريحة في النهي عن القرأة في السرية والجهرية سال عنه انك تقرأ في السرية مع ان شيخك ابن المسيب امر بالانصات مطلقا سواء كانت الصلوٰة سرية او جهرية فكيف تخالفه فاجاب قتادة ان الامر بالانصات منه مخصوص بما اذا جهر الامام واما اذا اسر فلا يحكم بالانصات وهكذا نقل الشيخ محمد يحيى عن شيخه مولانا رشيد احمد الجنجوهي وحاصل قول شعبة الاخر ان لفظ الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم كره القرأة خلفه فاجاب قتادة انه لم يكره لانه لو كرهها لنهى عنه وانت تعلم ان التنبيه على علة الحكم وهي المخالجة تنصيص على الحكم وان لم يصرح به مع ان قول قتادة هذا مخالف بقوله الاول فانه يدل على الكراهة عند الجهر ثابت عنده وهذا ينفي الكراهة مطلقا فلو كان المراد الانكار عن النهي الصريح فلا يلزم ان يكون صريحا وان كان المراد الانكار عن النهي والكراهة مطلقا فهو غلط لانه موجود كما فهمه شعبة بتنصيص العلة وعلى كل حال قول قتادة في نفي الكراهة غير موجه وقد ورد النهي من قرأة خلف الامام صراحة في حديث حجاج بن ارطاة كما سبق فيما قبل وبالجملة حديث عمران دليل على نفي القرأة خلف الامام في الجهرية جزما وقطعا وفي السرية ظنا لوقوع الاختلاف فيه وقوله ايكم قرأ خلفي بالعنف والسوال دليل الكراهة وقد علمت ان بعضكم خالجنيها ولو لم يكن مكروها لم يقل هكذا ومع ذلك فهو فهم قتادة لا يكون حجة على مجتهد آخر والقرآن يحكم بانه اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا

(والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) والحديث ينطق اذا قرأ فانصتوا وما انازع القرآن وان بعضكم خالجنيها وخلطتم علي القرآن ومن كان له امام فقراءة الامام له قراءة وغيرها من النصوص فافهم والحديث السابع ما رواه البزار في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه على ما في ص۱۵۵ من جوهر النقي قال ثنا محمد بن بشار وعمرو بن علي قالا ثنا ابو احمد ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القرآن اه قال العلامة ابن التركماني وهذا سند جيد اه وقال الشيخ النيموي في ص۸۲ من آثار السنن ورواه الطحاوي والطبراني واسناده حسن اه وهو في ص۱۲۸ من شرح معاني الآثار للطحاوي هكذا حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو احمد محمد ابن عبد الله بن الزبير قال ثنا يونس بن ابي اسحق باسناده مثله وقال خلطتم علي القراءة اه قال النيموي في التعليق الحسن ابو الاحوص عوف بن مالك بن نضلة قال صاحب المشكوة في الاكمال سمع اباه وابن مسعود وابا موسى روى عنه الحسن البصري وابو اسحق وعطاء بن السائب وقال الحافظ في التقريب ثقة اه وقال الحافظ الهيثمي في ج۲ ص۱۸۵ من مجمع الزوائد رواه احمد وابو يعلى والبزار ورجال احمد رجال الصحيح اه وفيه فقال خلطتم علي القرآن اه ورواه الدارقطني في ص۱۳۰ من سننه وقال في التعليق المغني اسناده حسن اه وسند الدارقطني هكذا حدثنا ابوبكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور زاج ثنا النضر بن شميل اخبرنا يونس بن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله الحديث ولعل فيه سقوطا من الراوي في السند وهو عن ابي اسحق كما لا يخفى وفيه زيادة فيجهرون به ليست في رواية الطحاوي والبزار وابي يعلى واحمد كما هو ظاهر وليس فيه خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولابد منه يدل عليه قوله خلطتم علي القرآن كما لا يخفى وبهذه الزيادة رواه البخاري في ص۵۲ من جزء القراءة حدثنا محمود قال ثنا البخاري قال ثنا محمد بن مقاتل قال ثنا النضر قال انبأ يونس عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لقوم كانوا يقرؤن القرآن فيجهرون به خلطتم علي القرآن وكنا نسلم في الصلوة فقيل لنا ان في الصلوة لشغلا اه ولعل زيادة قوله فيجهرون به من جهة الراوي بحسب فهمه وهو في كتاب القراءة للبيهقي ايضا كما ذكره شيخ الحديث في ص۵ من فصل الخطاب والتخليط على قرآن الامام وقراءته ليس بموجود ان كان القراءة سرية بهمس او بغير همس كيف وقد قال خلطتم علي القرآن فهو عام شامل لكل صلوة جهرية كانت او سرية بالجهر او بالسر وقد مضى ان معنى النهي لا يتوقف على وجود لفظه للنهي صراحا بل يكفي وجوده بطريق الاشارة على وجه الطعن والتعريض فما في ص۱۲۸ من امام الكلام نقلا عن الاستذكار لابن عبد البر ساقط فان الاسرار بالقراءة قد يؤدي الى التخليط هذا اعلا ان النهي عن الجهر اين هو واين وجوب الفاتحة خلف الامام قال شيخ الحديث واما ما عند الدارقطني ص۱۳۰ عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم كانوا يقرؤن القرآن فيجهرون به خلطتم علي القرآن اه ومثله في كتاب القراءة وجزئها فهل فيه شيء ازيد على انه كان سبب العلم به وسبب الاطلاع ولعله لم يقع السوال عن اصل القراءة ووجودها اذ لا يتأتى الجهر فقال خلطتم علي القرآن وكان واقعة اخرى لم يقع السوال فيها عن وجود القراءة ولو كانت هذه الواقعة ايضا فاين الوجوب فيه واين هذا الجهر مما عند ابن جرير من طريق السدي الكبير عن ابن مسعود قال كنا نقوم في الصلوة فيتكلم ويسار الرجل صاحبه يخبره ويردون عليه اذا سلم حتى اتيت انا فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي آه كذا في نسخة الدر المنثور من قوله تعالى وقوموا لله قانتين يسار للمسارة والنهي عن الجهر شيء آخر بذكر التهيب فيه انه الجهر وينكر عليه كحديث ابي سعيد عند ابي داؤد وغيره قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلوة اه وقد مر من حديث البياضي وعن ابن عمر في شرح المنتقى ص۲۰۵ وفيه من حديث ابي هريرة عند احمد والبزار ان عبد الله بن حذافة قام يصلي فجهر بصلوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن حذافة لا تسمعني واسمع ربك قال العراقي واسناده صحيح اه وهو عند ابن نصر والبيهقي ايضا واين النص الصريح واذا قرأ فانصتوا من هذا اين هذا من حديث ابي بن كعب مع ابي الدرداء وابي ذر في الاستماع للخطبة والانصات لها عند ابن ماجه قال في الكنز ص۲۷۵ وهو صحيح ومعلوم ان الانصات باب واحد هذا مع ان لفظه عند الاكثر كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر الجهر وفي الكنز ص۲۰۵ فاستنكر القوم رفع صوته اي حين دخل رجل في الصف فقال الله اكبر كبيرا آه فلم يكونوا يعرفون رفع الصوت واما في حديث عبادة وانس ورجل من الصحابة وابي هريرة فالسوال عن اصلها فهل قال فيها لعلكم تجهرون خلف امامكم او قال حين الارشاد لا تجهروا على الامام انما ورد الانكار فيها على المنازعة وليس مساوقا للجهر ويبقى البحث في انه كره المنازعة لعينها كما فهمه بعض الصحابة او القراءة لمظنتها كما فهمه بعض آخرون كابن مسعود وغيره وبينهما فرق لا يخفى فاين ارتاويل الجهر او ما فوق الفاتحة لا اثر له في طرق حديث عبادة ولا في الاحاديث انما هو عهد ذهني لهم في وجوب الفاتحة على المقتدي قبل ان يثبت لا اثر في الخارج وانما كان الانكار على القراءة لا على سبب الاطلاع وحينئذ لا تفر عبارة التمهيد اه وبالجملة الجهر لا يفيد المخالف وان كان في اصل الرواية ولا يكون من الراوي تأمل حق التأمل وفي الباب الاحاديث المرسلة وستأتي ان شاء الله تعالى وفي الباب آثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وقد مضى بعض منها وسيأتي البحث في طرق حديث من كان له امام آه في كتاب الآثار ان شاء الله تعالى واما الآثار فمنها ما رواه مالك في ص۲۹ من المؤطا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله ابن عمر لا يقرأ خلف الامام اه قال النيموي في ص۸۹ من آثار السنن رواه مالك في المؤطا واسناده صحيح اه قلت سياقه وكلمة اذا وجواب ابن عمر كله يدل على المنع للمقتدي في كل صلوة جهرية كانت او سرية فحمله على الجهرية كما في ص۱۶۰ من امام الكلام غير موجه كما لا يخفى ولم يثبت عن ابن عمر انه كان يقرأ خلف الامام في السرية دائما (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه قوله علي القرآن يحتمل ان تكون على حرف جر دخل على لفظ القرآن او القراءة وهو مجرور به ويحتمل ان يكون القرآن منصوبا بقوله خلطتم وقوله علي جار ومجرور والجر بياء المتكلم تدبر والظاهر انهما طريقان مستقلتان فافهم ولا تعجل ۱۲

(بقية من الصفحة السابقة) حتى يحمل اثر المذكور على الجهرية وما نسب اليه عندی لسبب الاشتباه بين ابن عمرو ابن عمر و بالواو و بينهما مفاوز من الفرق تأمل ولو سلم فلا يدل فعله على الوجوب وهو المقصود الاصلي فی الباب بل ولا علی الاستحباب ولعله من الذين يقرؤن مرة خلف الامام فی السرية وفی الركعتين الاخريين من الجهرية ويتركونها اخرى ولا يقرؤن اصلا فهم كانوا علی الاباحة ولا يرونها حكما مشروعا مؤكدا و الاباحة اذا عارضها المنع او ما فی حكم المنع طارت وصارت كأن لم تكن كما لا يخفی علی اولی النهى قال الزرقانی فی ص١٧١ من شرح المؤطا قال ابن عبد البر ظاهر هذا انه لا يری القراءة فی سر الامام ولا فی جهره ولكن مالك قيده بترجمة الباب ان ذلك فيما جهر به الامام بما علم من المعنى ويدل علی صحة ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهری عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام فيما جهر فيه ولا يقرأ معه وهو يدل علی انه كان يقرأ معه فيما اسر فيه اه قلت هو مفهوم مخالف لا يسلمه المخالف واثر عبد الرزاق ساكت عن بيان القراءة فيما اسر به الامام ولا يصح الاستدلال بالسكوت علی البيان فی موضع البيان كما هو ظاهر علی اهل التبيان قال البخاری فی ص١٢ من جزء القراءة فان احتج فقال اذا ادرك الركوع جازت فكما اجزأته فی الركعة كذلك تجزيه فی الركعات قيل له انما اجاز زيد بن ثابت و ابن عمر والذين لم يروا القراءة خلف الامام فاما من رأى القراءة الخ فعده البخاری من الذين لا يرون القراءة خلف الامام فی شيء من الصلوات كما لا يخفی ويأتی ما فی ص١٢ من جزء القراءة بعد ذلك والاثر المذكور اخرجه الامام محمد فی ص٩٥ من المؤطا وص٣٠ من كتاب الحجج كما تقدم ونص عبارة الحجج قيل لهم فهؤلاء ركانوا عندكم اعلم واوثق ام عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله قالوا بل عبد الله و جابر قيل لهم فقد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام زاد يحيی بن يحيی عن مالك واذا صلی وحده فليقرأ قال وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام اه فهو كالنص علی انه لا يقرأ فی شيء من الصلوات ويدل علی العموم ما اخرجه محمد ص٩٦ من المؤطا وص١٣١ من الحجج بطرق مختلفة عنه منها ما سبق ومنها ما قال اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلی خلف الامام كفته قراءته اه و هذا السند اعلی من الاول قال احمد بن صالح قال عبيد الله احب الی من مالك فی نافع كما فی تذكرة الحفاظ للذهبی نقله الفاضل اللكنوی فی التعليق الممجد وهو من اجلة الثقات والكفاية وحسب يدل علی القراءة خلف الامام زائدة عن الحاجة وما يكون زائدا عنها لا يدل علی كونه مستحبا فضلا عن كونه سنة او واجبا ويجيئ الكلام فی معنى الكفاية فيما بعد ان شاء الله تعالى وقد اخرجه الطحاوی فی ص١٢٩ من شرح معانی الآثار فقال حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع بمثل ما فی المؤطئين ومنها ما اخرجه محمد فی ص٩٦ من المؤطا وص١٣٢ من الحجج اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی اخبرنی انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام اه وهذان السندان صحيحان لكون رجالهما ثقات اثبات واخرجه الطحاوی فی ص١٢٩ من كتابه من وجه آخر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال يكفيك قراءة الامام اه ومنها ما اخرجه محمد فی ص١٣١ من الحجج وص٩٩ من المؤطا اخبرنا اسامة بن زيد المدنی حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركت فقد تركه ناس يقتدی بهم وان قرأت فقد قرأه ناس يقتدی بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ اه واسامة بن زيد المدنی مختلف فيه كما فی التهذيب والميزان والتقريب وفيه صدوق يهم اه وفی الميزان قال يحيی بن معين ثقة وقال ابن عدی لا باس به ورواه عباس واحمد بن ابی مريم عن يحيی ثقة زاد ابن ابی مريم عنه حجة اه فلو سلم عدم صحته فلا ينزل عن كونه حسنا ولو سلم ضعف اسناده فهو يتقوى بطرق اخرى ويكون معاضدا لها وما قيل انه يدل علی الكفاية والاجزاء لا علی المنع والنهی سيأتی الجواب عنه فی تقرير حديث جابر فی المتن ان شاء الله تعالى واصرح منها والنص علی المقصود ما اخرجه الطحاوی فی ص١٢٩ من كتابه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت فقالوا لا تقرؤا خلف الامام فی شيء من الصلوات اه قال النيموی فی ص٨٩ من آثار السنن اسناده صحيح اه وقال الطحاوی حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله ثم ذكر الحديث مثل ذلك اه فهذا الاثر القوی وفتواهم لا يمكن حمله علی القراءة الجهرية او الصلوة الجهرية بل هو نهی عام شامل لكل من الجهرية والسرية فان الشيء نكرة وقعت فی حيز النهی والنفی ومن الصلوات بالجمع لبيان الشيء لقولهم لا تقرؤا خلف الامام فی شيء من الصلوة فاثر عبد الرزاق المذكور فيما قبل ساكت وهذا ناطق وهو مجمل محتمل وهذا مفسر محكم فلا تعارض بينهما تأمل حق التأمل ولعل مؤلف تحقيق الكلام فی وجوب القراءة خلف الامام لم ير هذه الآثار عن ابن عمر رضی الله عنهما والا لم ينقل ما قال فی ص٩٩ من رسالته كما سيأتی جوابه ان شاء الله تعالى واما ما رواه الطحاوی عن مجاهد قال سمعت عبد الله ابن عمر يقرأ خلف الامام فی صلوة الظهر من سورة مريم واخرج عنه ايضا انه قال صليت مع ابن عمر الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الامام كما فی ص٩٧ من التعليق الممجد وقال هذا دال صريحا علی انه ممن يری القراءة فی السرية دون الجهرية الخ ففيه عندی ان الاشتباه وقع فيه كيف وقد تقدم من البخاری ان ابن عمر ممن لا يری القراءة خلف الامام وقد نقل القائل المذكور فيه عن دراية الحافظ ابن حجر انما يثبت ذلك ای المنع عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وجابر عن سعد وعمر و ابن عباس وعلی اه ففيه التصريح ان ابن عمر بن الخطاب من مانعی القراءة خلف الامام وبرهانه الآثار المارة بل المراد به عبد الله بن عمرو ابن العاص وقد طالعت شرح معانی الآثار للطحاوی ففيه من ص١٢٩ حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو (بالواو) يقرأ خلف الامام فی صلوة الظهر من سورة مريم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حصين قال سمعت مجاهدا يقول صليت مع عبد الله بن عمرو (بالواو) الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الامام اه ففی هذين الاسنادين عبد الله بن عمرو بن العاص وهو ممن يری القراءة خلف الامام فی السرية وليس هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهم فانه من المانعين فالتبس علی الناقلين واسقطوا الواو فی النقل ومجاهد يروی عن ابن عمرو بن العاص ايضا (والباقی علی الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) كما في ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه من التهذيب والاثر في ص۱۳ من جزء البخاري وفيه ايضا ابن عمرو بالواو قال حدثنا محمود قال ثنا البخاري قال وقال ثنا ابن سيف ثنا اسرائيل قال ثنا حصين عن مجاهد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الامام اھ وفي ص۳ من جزء القراءة قال البخاري وكانت عائشة تقول ذلك وقال علي بن عبد الله انما اجاز ادراك الركوع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف الامام منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر اھ وفي ص۹ من الجزء وبذكر عن علي وعبد الله بن عمرو وابي سعيد الخدري وعدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك اھ ففيه تصريح ان ابن عمر بن الخطاب من المانعين وابن عمرو بن العاص من المجوزين فكيف يصح ان يقال ان ابن عمر بن الخطاب كان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر وهل هذا الا تخليط وتلبيس والقرينة الاجوى من الطحاوي على ذلك انه قال بعد اخراج الاثر المذكور مجيبا عنه قيل له وقد روي هذا عمن ذكرتم وقد روي عن غيرهم بخلاف ذلك اھ ثم اخرج المنع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بثلاث طرق الاثر المذكور من قبل فعلم من هذا انه ادخل ابن عمر بن الخطاب في الغير ولو كان عنده من المجوزين لم يدخله في غير المجوزين ولم يقل هكذا وقد روي عن غيرهم بخلاف ذلك بل قال وقد روي عن ابن عمر خلاف ذلك ايضا ولم يزد لفظة الغير كما لا يخفى فعنده بينهما فرق فنسبة التصريح عن ابن عمر بن الخطاب الاجازة او القراءة خلف الامام الى الامام الطحاوي غلط لا مرية فيه وفي ص۱۵۵ من الجوهر النقي وهو في ص۱۶۲ من سنن البيهقي ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر قال من صلى وراء الامام كفاه قراءة الامام ثم قال هذا هو الصحيح من قوله وقد روي عنه بخلافه ثم ذكر بسنده انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اني لاستحيي من رب هذه البنية ان اصلي صلوة لا اقرأ فيها بام القرآن قلت المشهور عنه عدم وجوب القراءة خلف الامام وقد ذكر البيهقي بعد هذا من طريقين عنه ما يدل على ذلك وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام وروى ايضا عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين سألت ابن عمر اقرأ مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك قراءة الامام وروى ايضا نا داؤد بن قيس عن زيد بن قيس عن زيد ابن اسلم ان ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الامام انتهى وفي ص۱۶۹ من سنن البيهقي تصريح بذلك حيث قال فقال مجاهد سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم اھ فلا عطر بعد العروس وثبت ان ابن عمر الملتبس بابن عمرو بن العاص فان ابن عمر بن الخطاب من الناهين عن القراءة خلف الامام على الاطلاق فان قلت قال البيهقي ومنهم عبد الله ابن عمر بن الخطاب قد صحت رواية ابي الازهر الضبعي عن ابي العالية عن ابن عمر اھ وهو في ص۱۷۱ من السنن قلت في ص۱۵۷ من الجوهر النقي وهو في ص۱۷۱ من السنن ثم ذكر البيهقي ان ابن عمر ممن روي عنه القراءة خلف الامام قلت قد قدمنا في الباب السابق ان المشهور خلاف هذا اھ فهذا كله صريح في ان ابن عمر قائل بعدم القراءة خلف الامام في الجهرية والسرية جميعا وقد نقل الحافظ العيني في ص۷ من العمدة عن معاني الآثار الاثر المذكور وفيه سمعت عبد الله بن عمرو اھ بالواو وهو ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما

قلت قال البخاري في ص۱۲ من الجزء ونقل عنه مؤلف تحقيق الكلام ص۹۸ منه وقال ثنا ابو نعيم حدثنا الشرب ابي الحسام حدثنا ابو العالية سألت ابن عمر بمكة اقرأ في الصلوة قال اني لاستحيي من رب هذه البنية (البيت) ان اصلي صلوة لا اقرأ فيها ولو بام القرآن اھ قلت اولا ان فيه الحسن بن ابي الحسناء البصري متكلم فيه قال الازدي منكر الحديث كما في ص۲ من اللسان وص۲ من التهذيب وشيخ البخاري ابو نعيم ان كان ضرار بن صرد الطحان الكوفي فقد قال فيه البخاري والنسائي متروك الحديث وقال يحيى ابن معين بالكوفة .... التميمي وضرار بن صرد كما في ص۴۵۶ من التهذيب والبخاري روى عنه في خلق افعال العباد كما فيه ايضا وان كان الفضل بن دكين فهو ثقة ولو سلم ان الاسناد صحيح فليس في الاثر ما يفيد المخالف فانه ليس فيه انه سأل عن القراءة خلف الامام بل قال اقرأ في الصلوة فقال اني لاستحيي من الله تعالى ان اصلي صلوة ولا اقرأ فيها شيئا من القرآن وهو عندنا ايضا معمول فان كل صلوة لا يقرأ فيها القرآن كانت باطلة فان القراءة فرض والظاهر ان السؤال والجواب وقع في حق المنفرد لا في المقتدي وانه كيف لا وهو ينهى عن القراءة خلف الامام كما ثبت عنه باسانيد صحيحة وقد اقر به البخاري وغيره كما عرفت والقرينة عليه قوله ولو بام القرآن ان هذا القول في حق المنفرد والامام فانه قال انه قراءة الامام تكفيك فهي صلوة فيها قرآن كما لا يخفى ولا يجوز ان يحمل قوله على صلوة الجماعة ثم مع التحقيق لم يمعن النظر في مغزى الاثر وكذا البخاري بل سرد كثير التمر والدقل لا يقاع الهول والفزع في قلوب الناس بكثرة الدلائل على وجوب القراءة خلف الامام لا سيما الفاتحة ودونه مفاوز والبخاري روى ايضا عن ابي نعيم عبد الرحمن بن هانئ الكوفي في الفاتحة وهو ايضا ضعيف بل كذاب كما في ص۲۸۹ من التهذيب والعجب من مؤلف التحقيق انه كيف اورد حديث عبد الرزاق في الاعتقاد والاستشهاد وهو بمراحل عنه فنقل من كنز العمال من صلى مكتوبة او سبحة فليقرأ بام القرآن وقرآن معها فان انتهى الى ام القرآن اجزأت ومن كان مع الامام فليقرأ قبله واذا سكت ومن صلى صلوة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلاثا عبد الرزاق عن ابن عمرو وحسن اھ في ص۹ من الفصل قال شيخ الحديث متى ما ترى في الاحاديث ترى انها جعلت الصلوة عند انتفاء القراءة خداجا متفقة وهو حديث ابي هريرة عند مسلم وغيره وعن عائشة ابن ابي شيبة واحمد وغيرهما قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج اھ وعن عبد الله بن عمرو وعند احمد وفي جزء القراءة وكذا بهاء عند ابن ماجه (والباقي على الصفحة الآتية)

ع۹ وهو في ص۱۳۵ من كتاب القراءة للبيهقي كما في ص۱۵ من الفصل في الفرق بين الواو والفارع عن ابي العالية البراء ان عبد الله بن صفوان قال يا ابا عمر يا ابا عبد الرحمن اتى كل صلوة تقرأ قال اني لاستحيي من رب هذه البنية ان اركع ركعتين لا اقرأ فيهما بام الكتاب فزائدا وقال فصاعدا اھ وفيه عن ابي العالية قال سألت او سئل عن ابن عمر اني كل صلوة قراءة فقال اني لاستحيي من رب هذا البيت ان اصلي صلوة لا اقرأ فيها الفاتحة الكتاب وما تيسر اھ قال شيخ الحديث فسوى بين اللفظين وبين الفاتحة والسورة اھ ۱۲

(البقية من الصفحة السابقة) ومتى نفت الصلوة فهي بانتفاء الفاتحة فما فوقها كما في الاحاديث المارة وارى ان هذا ابطر فيما هو على رسم الصحيح او الحسن وكفى بها عن الضعاف وارى ان هذا ليس اتفاقا او جزافا بل حكاية عن الواقع وعن الحقيقة فالصلوة بترك الفاتحة خداج وبترك الفاتحة فما فوقها منفية اى اذا خلت عن القرأة ومن ههنا يعلم ان قوله لاصلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا للانتفاء راساو الاشارات اذا سقطت على مسقط دلت على انه المقصد منازل من تهوى رويدك فانزل انتهى فاحفظه فانه تدقيق لطيف قل من يقف عليه ١٢ اعنه قلت في صـ١٥٥ من كتاب العلل لابن ابي حاتم قال ابي هذا حديث منكر جدا اهـ ١٢) ثم قال في الهندية انظروا ان هذه الرواية ظاهرة في ان اثر ابن عمر المذكور عام لكل صلوة اهـ معربا قلت اولا: انه ابن عمرو بن العاص لا ابن عمر والواو متعلق مع لفظ عمر للفرق ولا تعلق لها بقوله حسن وهو صفة لا فعل والا يقول وحسنه مع الضمير كما في مواضع اخرى من كنز العمال وفي صـ١٣١ منه هكذا اذا كنت مع الامام فاقرأ بام القرآن قبله واذا سكت (عب عن ابن عمرو) حسن اهـ وهو صريح فيما قلت انه ابن عمرو بن العاص وهو يرى القرأة خلف الامام لا ابن عمر فانه كان ينهى عنها وهو في صـ٩٦ من كنز العمال من صلى مكتوبة او سبحة فليقرأ بام القرآن وقرآن معها فان انتهى الى ام القرآن اجزأت ومن كان مع الامام فليقرأ قبله واذا سكت ومن صلى صلوة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلاثا (عبد الرزاق عن ابن عمرو) وحسن اهـ وهو الاول والكاتب كتب الواو مع لفظ حسن فاشتبه على الناظر قال شيخ الحديث في صـ٨٦ من الفصل وما قاله البيهقي في كتاب القرأة صـ٦٧ ان ابا سلمة افتى به بين يدي ابي هريرة فليس كذلك وكذا ما ذكره في صـ٥٥ وفيما ذكره من صـ٨٧ ايضا تردد بيريد السرية مع اغلاق في العبارة ولعله مما في شرح الانقية صـ٩٤ عن الحاكم في ابي طاهر وما في الكنز صـ١٣١ اذا كنت مع الاما فاقرأ بام القرآن قبله واذا سكت عب عن ابن عمرو وحسن ونحوه فيه من صـ٩٧ فهو كتاب القرأة صـ٥٤ بحذف الواو من قوله اذا سكت يريد به السرية وهو مذهب عبد الله بن عمرو كما ياتي ويريد بالقرأة قبل الامام الفراغ عن القرأة قبل قرأته فان الامام يقرأ السورة ايضا ومع هذا ففي اسناده المثنى بن الصباح ضعيف وعامة المناكير في حديث عمرو بن شعيب عنه وعن ابن لهيعة كما في التهذيب وادخل ابن طاهر في التذكرة من صـ٨٩ هذا الحديث في المنكر وضعفه الدارقطني ايضا من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب اهـ فقد ثبت انه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه لا رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومثل هذا الخرابط لا يليق بشان اهل الحديث خصوصا من يؤلف ولا يستهدف والحديث في صـ٧٠ من المدونة قال ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اهـ اى مثل حديث ابي هريرة المذكور قبله في المدونة وفي صـ٩٢ من الفصل قال شيخ الحديث واما اضطرابه في الاسناد من عبادة الى عبد الله بن عمرو وفيه انه ابو عمر في التمهيد على خلاف ما نقله عن ابي عمر ابن رشد في قواعده وغالب اعتماده فيه عن الاستذكار وفيه من مذهب عبد الله بن عمرو والترك في الجهرية كما في امام الكلام ولعل الصواب في نسخة القواعد ابو محمد بدل ابي عمر فان مختار ابن حزم هو الوجوب كما في فتاوى الحافظ ابن تيمية والعمدة واعله الحافظ ابن تيمية في فتاواه بغلط الراوي فيه وحكى اعلاله عن احمد بن حنبل واعله الحافظ ابن رجب بما لم النشط لنقل عباراته الآن وهي عندي اهـ وفي صـ٩٢ من الفصل وقال اى البخاري في باب وجوب القرأة للامام والماموم آه وذكر عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فقرأ رجل خلفه فقال لا يقرأن احدكم والامام يقرأ الا بام القرآن اهـ فذكرها بصيغة التمريض وجعلها على حد سواء بخلاف البيهقي فانه اعله على حديث عبد الله بن عمرو وصحح حديث عبادة وبخلاف ما في مختصر التهذيب من عمرو بن شعيب انتهى و الحاصل من هذا كله ان ما رواه عبد الرزاق فهو رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه لا رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فان ادعى خلاف ذلك فعليه البيان بالبرهان لا بالظن والحسبان فانه لا يقبله اهل الايقان والادعاء من اهل الايمان هذا اذا تنازلنا وسلمنا فهو حديث ضعيف منكر كما عرفت وثالثا لو سلم فهو معارض لما ثبت عن ابن عمر من النهي عن القرأة خلف الامام جهر او لم يجهر الامام قال البيهقي في صـ١٦١ من سننه الكبرى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان ثنا اسامة عن القاسم بن محمد قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام جهر او لم يجهر وكان رجال ائمة يقرؤن وراء الامام واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون ثنا اسامة بن زيد قال سالت القاسم بن محمد عن القرأة خلف الامام فقال ان قرأت فقد قرأ قوم كان فيهم اسوة والاخذ بامهم و .ن . . . .

سكت فقد ترك قوم كان فيهم اسوة قال وقال ابن عمر لا يقرأ انتهى وفي هذين الطريقين اشار في الجوهر النقي بان البيهقي ذكرهما عنه ورابعا هو مخالف لما ذهب اليه البخاري والبيهقي بحمله على السرية لو ثبت وخامسا مذهب عبد الله بن عمرو بن العاص ايضا ترك القرأة في الجهرية كما عرفت من امام الكلام وسادسا قد روى الحافظ ابن تيمية في فتاواه القرأة في السكتات بما يكفي ويشفي وهو امام امثاله ومقتداهم في كل باب كما لا يخفى على اولى الالباب وسابعا لو سلمنا كل هذا فالاثر والحديث لا يدلان على الوجوب بل ولا على الاستحباب وانما يدل على الاباحة وهي لا تفيد المدعى وهو ظاهر على اولى النهى والمقصود ذاك لا هذا وقد صرح البيهقي في السنن بعد اثر مجاهد المذكور وعنده انه اراد عبد الله بن عمرو بن العاص اهـ فثبت ان ما فهمه الفاضل اللكنوي منه ليس كما ينبغي تامل فان قلت اخرج البيهقي من حديث الجريري عن ابي المنذر قال سئل ابن عمر عن القرأة خلف الامام فقال اني لاستحيي من رب هذه البنية ان اصلي صلوة لا اقرأ فيها بام القرآن اهـ قلت قال الحافظ العيني في صـ٧٨ من العمدة هذه معارضة باطلة فان اسناد ما ذكره منقطع والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القرأة خلف الامام اهـ فان قلت قال البخاري في صـ١٢ من الجزء وقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الرازي اخبرنا ابو جعفر عن يحيى البكاء سئل ابن عمر عن القرأة خلف الامام فقال ما كانوا يرون باسا ان يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه اهـ قلت اولا فيه ابو جعفر الرازي وان كان ثقة فهو سيئ فيما يروي عن مغيرة ونحوه ويغلط ويخلط فيه ضعف وهو سيئ الحفظ يهم كثيرا ليس بمتقن قال النسائي ليس بالقوي و قال ابن حبان كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير لا يعجبني الاحتجاج به الا فيما وافق الثقات وقال العجلي ليس بالقوي كما في صـ٥٧ من التهذيب وفيه يحيى بن مسلم البكاء متكلم فيه قال القواريري لم يكن يحيى بن سعيد يرضاه (والباقي على الصفحة الآتية)

(البقية من الصفحة السابقة) وقال احمد بن حنبل عن انس ليس بثقة وقال الآجري عن ابي داؤد غير ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين
ليس بذاك وقال ابو زرعة ليس بقوي وقال ابو حاتم لايكتب منه شيئا وقال النسائي ليس بثقة وقال مرة متروك الحديث وقال ابن
الجنيد مخلط وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات لايجوز الاحتجاج به وقال الدارقطني ضعيف وقال الازدي متروك اهـ كما في ج۱ ص۲۷۶
من التهذيب فالاثر ضعيف لايعارض ما صح عن ابن عمر من النهي عن القراءة خلف الامام وعدم فعله اياها خلفه جهرا ولم يجهر كما قال القاسم بن محمد
ولو كان مثل هذا المراد في استدلال الحنفية لصاحوا ايا جمعهم ورموهم بما سهم جميعا ومع هذه الاقوال في البكاء لاينفع قول ابن سعد ثقة
انشاء الله كما هو ظاهر على ماهر فن الحديث وثانيا مع ضعف الاسناد الاثر مضطرب المتن رواه الجريري عن ابي الازهر قال سئل ابن
عمر عن القراءة خلف الامام فقال اني لاستحيي من رب هذه البنية الحديث ورواه كهمس بن الحسن عن ابي الازهر الضبعي عن ابي العالية
البراء فذكر قصة وفيها ان عبد الله بن صفوان قال لابن عمر يا ابا عبد الرحمن اي كل صلوة تقرأ. قال اني لاستحيي من رب هذه البنية ان
اركع ركعتين لا اقرأ فيهما بام القرآن فزائدا او قال فصاعدا ورواه الجريري عن ابي الازهر عن ابي العالية بنحوه ايضا كما في ص۱۶۷ ج۲ من
السنن الكبرى ورواه البخاري في الجزء من طريق الحسن بن ابي الحسناء عن ابي العالية فسألت ابن عمر بمكة اقرأ في الصلوة قال اني
لاستحيي من رب هذه البيت ان اصلي صلوة لا اقرأ فيها ولو بام الكتاب اهـ ورواه من طريق ابي جعفر عن البكاء سئل ابن عمر عن القراءة
خلف الامام فقال ما كانوا يرون بأسا ان يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه اهـ فهذا الاختلاف الفاحش في المتن يرشدك الى ان الراوي
لم يضبط حق الضبط ولم يحفظ حق الحفظ ولم يتقنه حق الاتقان وفي الرواة سيئ الحفظ وصاحب الغلط والمختلط والضعفاء والانقطاع
في الاسناد وضعفه والاختلاف وغيره علاوة على ذلك وثالثا عندي هذا القول لابن عمرو بن العاص والراوي انتقل وهمه الى ابن عمر
ابن الخطاب ومذهب الاول القراءة خلف الامام ومذهب الثاني عدمها وهو محقق عند البخاري والبيهقي والحافظ ابن حجر وغيرهم كما عرفت
ورابعا لو سلم هذا كله فغاية ما في الباب ثبوت الاباحة في السرية على ما ذهب اليه البيهقي وغيره والمقصود غير هذا علاوة انه لو ثبت العموم لثبتت
به الاباحة المرجوحة لكون مذهبه عدم القراءة خلف الامام كما سبق والاصل ان الرواة اختلفوا في ذلك اثار مشائخهم ولم يكن في الاثر خلف الامام
بل زاد من عند انفسهم اختيارا لما في اذهانهم واذ بان شيوخهم من القراءة خلف الامام الا ترى ان البخاري في جزئه والبيهقي في كتاب
القراءة والسنن الكبرى ومن حذا حذوهم يخرجون الاثار التي توافق ادنى موافقة لمختارهم انهم تاركين لما عليه غيرهم من عدم القراءة خلف
الامام سواء كان فيه ذكر للقراءة خلف الامام اولا فهذا شيئ ذهبي لا وجود له في الخارج تأمل فالحاصل ان ابن عمر لم يثبت عنه القراءة خلف
الامام سرية كانت الصلوة او جهرية بل ثبت خلافها وهو المقتفي لجزئيات آثار النبي صلى الله عليه وسلم حتى عاداته فكيف يليق بشانه ان
يترك القراءة خلف الامام ولو كان في الجهرية على زعم المخالف وهي ركن من الاركان في اعتقاد المخالف وابن عمر ينهى عنه ولا يقرأ و
ما هذا الا انه ثبت عدمها ولم يرد فيه حديث قراءة الفاتحة خلف الامام كما رواه عبادة وابو هريرة وغيرهما على زعمهم كما روي حديث رفع
اليدين في الصلوة فتدبر فانه وجه مستقل في ترك القراءة خلف الامام وحينئذ لاحاجة الى ما في التعليق المجد من امكان الجمع فانه مبني
على التثبت ولم يثبت بعد هذا وكن على بصيرة فانك لا تجد اثر ابن عمر بهذا التفصيل في كتاب آخر غير هذا الكتاب فاحفظه

ومنها ما رواه مالك في ص۲۸ من الموطا ومن طريقه الامام محمد اخرجه في ص۹۵ من الموطا وص۳۰ من الحج اخبرنا مالك عن ابي نعيم وهب
ابن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام اهـ قال النيموي في ص۹۰
من آثار السنن اسناده صحيح اهـ قال الزرقاني في ص۱۵۸ ج۱ من شرح الموطا قال احمد فهذا صحابي تأول قوله صلى الله عليه وسلم لاصلوة
لمن لم يقرأ بها بفاتحة الكتاب على ما اذا كان وحده لنقل الترمذي يعني اذا كان اماما لان الاستثناء معيار العموم وقال ابو عبد الملك
هذا الحديث موقوف على جابر وقد اسنده بعضهم اي رفعه ورواه الترمذي من طريق معن عن مالك به موقوفا وقال حسن صحيح اهـ قلت
رواه الطحاوي ايضا في ص۱۲۸ من شرح معاني الآثار مرفوعا وموقوفا والموقوف حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
وهب بن كيسان عن جابر مثله وقال ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وهو في ص۷۰ من المدونة الكبرى واخرجه احمد ايضا في مسنده كما
في ص۳۰ من بعض الحواشي على المنية عن جابر بلفظ قال لاصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة الا وراء الامام اهـ وهو عام في الجهرية
والسرية وقد سبق في بحث اثر ابن عمر ان جابرا كان ينهى عنها ويقول لاقراءة خلف الامام في شيئ من الصلوات اهـ وقال البيهقي في ص۱۶۰ ج۲ من
السنن الكبرى والمحفوظ في هذا الباب عن جابر ما اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبأ ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا
مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام هذا هو الصحيح عن
جابر من قوله غير مرفوع اهـ وروي هذا الحديث عن جابر مرفوعا ايضا كما في الطحاوي والبيهقي والدارقطني وغيرها قال البيهقي وقد رفعه يحيى
ابن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك وذاك مما لايحل روايته على طريق الاحتجاج به اهـ انظر كيف حكم بعدم الحلة لكونه مخالفا لمذهبه وقد قال
في الخلافيات كما في الجوهر النقي قلت ذكر البيهقي في الخلافيات انه روي عن اسمعيل بن موسى السدي ايضا عن مالك مرفوعا واسمعيل صدوق
وقال النسائي ليس به باس وقال ابن عدي احتمله الناس ورووا عنه وانما انكروا عليه الغلو في التشيع اهـ فلا اقل من ان يكون حديثه
حسنا وهو من شيوخ البخاري في خلق افعال العباد وابي داؤد والترمذي وابن ماجه كما في ص۳۳۵ ج۱ من التهذيب قال ابن ابي حاتم سألت
ابي عنه فقال صدوق وقال مطين كان صدوقا وقال النسائي ليس به باس وقال ابن حبان في الثقات يخطئ وقال ابن عدي وسأل عن
مالك حديثين وتفرد عن شريك باحاديث وانما انكروا عليه الغلو في التشيع قلت ولم ار في نسخة ابن حبان قوله يخطئ قال الآجري عن ابي
داؤد صدوق في الحديث وكان يتشيع اهـ وهو من رجال السنن الا النسائي (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه ولعله كان من الذين يقرؤن في السرية حينا ويتركون فيها حينا ۱۲

(بقية من الصفحة السابقة) واما يحيى بن سلام فقد حدث بالمغرب عن سعيد بن ابى عروبة ومالك وجماعة ضعفه الدارقطنى وقال ابن عدى يكتب حديثه مع ضعفه روى عنه بحر بن نصر وغيره وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما اخطأ وقال سعيد بن عمرو البردعى قلت لابى زرعة فى يحيى بن سلام المصري فقال لا باس به ربما وهم وقال ابوحاتم الرازى وكان شيخا بصريا وقع الى مصر وهو صدوق وقد اخرج له الدارقطنى حديثا عن ابى بكر النيسابورى عن بحر بن نصر عنه كذا فى ص۲۶۰ من اللسان فيكون حديثه حسنا كيف وقد تابعه اسمعيل بن موسى السدى عن مالك فى الرفع فيحصل له قوة وشدة هذا فان قلت قال البيهقى فى ص۱۷۰ من السنن وقد يشبه ان يكون مذهب جابر فى ذلك ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة دون مالا يجهر اه قلت اولا انه مخالف لمذهب امامه الشافعى فانه قائل بوجوب الفاتحة خلف الامام فى السرية والجهرية مطلقا وثانيا لا يثبت من ان جابرا على زعم البيهقى قائل بوجوب القراءة خلف الامام فى السرية والمقصود هذا وثالثا يرد هذا التاويل ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه على مافى ص۲۹۶ من فتح القدير عن جابر قال لا تقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت اه ورابعا ما قال العلامة ابن التركمانى فى ص۱۵۵ من الجوهر النقى وهو فى ص۱۷۱ من السنن الكبرى قلت الصحيح عن جابر ان المؤتم لا يقرأ مطلقا كما صرح به البيهقى اولا وقال ابن ابى شيبة فى المصنف ثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام وهذا ايضا سند صحيح متصل على شرط مسلم انتهى فان قلت قال البيهقى وقد روى يزيد الفقير عن جابر قال كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الامام فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب اه ورواه ابن ماجه فى ص۶۱ من باب القراءة خلف الامام من سننه حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر به قلت قال فى الجوهر النقى وما رواه يزيد مضطرب المتن اخرجه البيهقى فيما بعد فى باب من قال تقتصر فى الاخريين على الفاتحة من حديث مسعر حدثنى يزيد الفقير سمعت جابرا يقول يقرأ فى الركعتين يعنى الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب الى آخره انتهى وهو فى ص۶۳ من السنن الكبرى قال اخبرنا على بن محمد بن بشران ببغداد انبأ ابوجعفر البزاز ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيى بن سعيد ثنا مسعر قال حدثنى يزيد الفقير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول يقرأ فى الركعتين يعنى الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك او قال ما اكثر من ذلك انتهى فليس فيه ذكر خلف الامام وهو عند الطحاوى والبيهقى فى كتاب القراءة كما فى ص۲ من انفصل وص۷ منه وص۱۲ منه وص۵۵ و ص۵۶ منه وهو فى ص۶ من جزء القراءة فى باب القراءة فى الظهر فى الاربع كلها حدثنا محمود قال البخارى قال ثنا ابونعيم قال حدثنا مسعر عن يزيد الفقير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول يقرأ فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب وكنا نتحدث انه لا يجزى صلوة الا بفاتحة الكتاب اه وهو فى كنز العمال ص۲۰۲ بلفظ عن جابر قال اما انا فاقرأ فى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب (عب) اه وفى ص۱۰۵ من عمدة القارى وروى الطبرانى فى معجمه الاوسط عن جابر قال سنة القراءة فى الصلوة ان يقرأ فى الاوليين بام القرآن وسورة وفى الاخريين بام القرآن اه من باب يقرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب قال الحافظ الهيثمى فى ص۱۸۱ من باب القراءة فى الصلوة من مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه شيخ الطبرانى وشيخ شيخه ولم اجد من ذكرهما اه فهذه الروايات وطرقها كلها تدل على قوله خلف الامام مدرج ليس فى اصل الرواية والا لذكره البخارى فى جزئه لكونه احرص من البيهقى على اثبات القراءة خلف الامام ولو سلم عدم الاضطراب فقد قال فى انجاح الحاجة من ص۶۱ لعل هذا كان باجتهادهم قبل ما حس رسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم وقال من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة كما سيجئ فى باب اذا قرأ الامام فانصتوا اه ومذهب جابر بن عبد الله فى منع القراءة خلف الامام مشهور بين الخاص والعام كما فى جزء البخارى وسنن الترمذى والطحاوى وشرح الزرقانى والجوهر النقى ونيل الاوطار وفتح البارى وعمدة القارى والموطئين للامامين مالك ومحمد وغيرها من كتب الحديث وشروحها وحديث جابر ورد فى بيان نفس القراءة فى صلوة الظهر والعصر ولم يسق لبيان القراءة خلف الامام بل لا اشارة له على ذلك ومن ذهب الى القراءة خلف الامام تفقه فى حديث جابر وادخل فيه لفظ خلف الامام فهو امر ذهنى وتركيب خيالى هذا وقال شيخ الحديث فاعلم ان الذى ثبت فى المسئلة عن الشارع هو نفى الصلوة عمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا اى بانتفائهما فيهما بعموم الصلوة وعموم من وثبت عنه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب كما فى جزء القراءة من حديث عبادة بحذف من وحينئذ يحتمل ان يريد وجود الصلوة حسا لا اعتدادا ويعم الوجوب وغيره وهذا فهو مشاكلة الحديث عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادى انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد اه عند ابى داؤد وغيره وعن جابر قال كنا نتحدث ان الصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك اه عند الطحاوى والبيهقى فى كتاب القراءة وكانه ماخوذ من حديثه فى قصة معاذ وسياتى ففى هذا اللفظ عموم الصلوة لا عموم المصلين ويقرب منه حديث ابى سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر اه عند ابى داؤد وغيره لانه قد يستعمل ضمير المتكلم مع الغير فى العموم المجموعى لا العموم الافرادى وثبت عنه ان الصلوة خداج لمن لم يقرأ بام القرآن اى وان قرأ بغيرها ولا ارى يثبت عنه نفى الصلوة بانتفائها فقط بدون عناية ما فوقها وارادة انه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فصاعدا اى فخلت عن القراءة راسا وثبت عنه الامر بالانصات فى حديث الائتمام اه وقال ان الشارع شرع الانصات فى الجهرية و.. كلامه وخطابه فى التشريع على ترك قراءة المقتدى فيها راسا الفاتحة وغيرها سواء واوجب قراءة الفاتحة فصاعدا على غير المقتدى الفاتحة وغيرها سواء ورد نزل التنزيل بامر الاستماع والانصات للقرآن وتختص بالجهرية باتفاق ائمة الامة اما ايجاب الفاتحة فصاعدا على غير المقتدى فقد ثبت من حديث عبادة عند مسلم والنسائى وابى داؤد وغيرهم بدون شذوذ وعلة وتابع معمرا فيه سفيان بن عيينة عند ابى داؤد وعبد الرحمن بن اسحق عند البخارى فى جزئه وهو المدنى من رجال مسلم لا الواسطى الضعيف والاوزاعى وشعيب بن ابى حمزة عند البيهقى فى كتابه من طريق احمد بن هارون المستملى وقد ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى اللسان وتابعه صالح كما فى العيدة ولم يذكر من خرجه وقد زعم بعضهم انه لا يدل على وجوب اصلا فان لفظ فصاعدا الايجاب ما قبلها هنا والتخيير فيما بعده وانه مشاكلة اللغة فيه لما فى تقطيع اليد فى ربع دينار فصاعدا وليس بجيد (والباقى على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) فان هذا اللفظ في اللغة لانسحاب حكم ما قبله على ما بعده ان وجوبا فوجوبا وان غيره فغيره ولا بد من ان ينسحب الحكم المصدر ايجابا كان او استحبابا او اباحة وتخييرا بحسب المقام على كلا الجزئيين ولما كان حكم ما قبله ههنا الوجوب فلا بد ان ينسحب على ما بعده لا محالة نعم قد يدل على الاقتصار على ما قبله في بعض الصلوة كالركعة الثالثة والرابعة لاعدام وجوب السورة في كلها فقوله لاصلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا لابد فيه ان يكون لما فوق الفاتحة دخل في نفي الصلوة بانتفائهما وهو في الاوليين وان لم يوجد في الاخريين فاذن الفاء في قوله فصاعدا من باب الايمن فالايمن في الشرب والاقرب فالاقرب في الصلة وبعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا خ صـ٥٠٣ والاول فالاول في فضل الجمعة خ صـ١٥٠ فحال بعضهم انه لجواز الاقتصار على ما قبله وحلها وبعضهم انه للجمع دائما وليس كذلك بل يأتي فيما يأتي صاعدا فيه الاقتصار في بعض والجمع في بعض ومتى كان الجمع ففي حكم ما قبله فحيث شرعت السورة كالاوليين فواجبة كالفاتحة وحيث لم تكن فنيست وقد قام حديث ابي قتادة في الصحيح مخصصا للاخريين والواجب في السورة ليس القدر المشترك المتحقق في احاد السور بان يكون المطلوب الماهية ويكون العينية ملغاة بل كل واجب بدلا وهو الاشبه في الواجب المخير فيه بخلاف قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فانه بالنظر الى القدر لا بالنظر الى البدلية وليس معنى تقطع اليد الآه تقطع اليد في ربع دينار فقط او ربع دينار وزيادة بجعله اصلا وعقد المجموعات بعده كما في كتاب القرأة عن ابن خزيمة صـ١١ وعكس الطيبي وهو اقعد بالعربية فقال اذا لم تقل بوجوب الزائد فلا يستقيم ان نقول بوجوب الفاتحة ايضا من هذا الحديث كما في المرقاة عنه وذلك لتساوي الدلالة ولا بهذا المعنى في مادة من مواد استعماله وانما الامر فيه كما ان صيغة الجمع لما فوق الاثنين مع ان الحكم الوارد عليه انما يرد عليه على كل فرد فما بعد صاعدا المحكوم عليه براسه لا باعتبار المجموع من حيث المجموع والكل الافرادي لا المجموعي واما وجه الواو في حديث امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ونحوه في سياق الاثبات ووجه الفاء في حديث عبادة ونحوه في سياق النفي فسأذكره قريبا وكذا وجه تخصيص الحديث بغير المقتدي ومن الادلة في المسئلة حديث ابي سعيد وابي هريرة وجابر وقد مرت وحديث مسيئ الصلوة من طريق رفاعة بن رافع عند ابي داؤد وغيره ومن الادلة التي تاتي في وجوب السورة حديث جابر في قصة معاذ في الصحيح وامره بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو ولا احفظهما اهـ وقال ثم سلك في الاحاديث بعد هذا مسالك اما الامر بهما وهو قوله ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت وقد مر واما الامر بالفاتحة عينا وترك ما بقي على مشاكلة القرآن في اللفظ او ما يقوم مقامه وهو قوله امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر فهذا تعيين للفاتحة وابقاء للباقي على لفظ القرآن فما احتاج الى تعيينه باسمه عينه والا ابقاه احالة على اصله في القرآن وما يقوم مقامه هو قوله فما زاد وفما فوق ذلك وقوله فصاعدا فقوله وما تيسر احالة للباقي بعد الفاتحة على القرآن وادراج تحته وسائر الالفاظ بدله وهذا الاحالة كما في الفاظ حديث المسيئ فتوضأ كما امرك الله واما الامر بالسورة كما في قصة معاذ وامره بسورتين من اوسط المفصل بالنظر الى ان الفاتحة معلومة واما الامر بقرآن بالنظر الى من ليس عنده غير شيئ من القرآن وهو ما في حديث مسيئ الصلوة من طريق رفاعة فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وقال في المرقاة صـ٥٣٦ ان الاولى ان يحمل على اول الامر الذي كان بناؤه على المساهلة والتيسير والله اعلم ونحوه في اعلام الموقعين واذا تبينت هذا الصنيع لم تتمار في وجوب السورة والرجل اذا ابصر هلال رمضان ولم يكن هناك في السماء علة فليس هو يوم الشك وهكذا يدلك تماثل المراوي في الحديث المجموعي لا يعانيه المجموع في النفي والطرق اذا كانت تنتهي الى باب واحد دلت على انه المولج واتوا البيوت من ابوابها ووجوب السورة قول عند المالكية والحنابلة وقال في الامام صـ٨٩ وهو قد يحتمل ان يكون الفرض على من حسن القرأة قراءة ام القرآن وآية واكثره وهو ينافي جزم الشوافع بعده باستحباب السورة فانه تردد فيه وعن عبادة مرفوعا لاصلوة الا بفاتحة الكتاب وآيتين معها اهـ في الزوائد صـ١٨٧ وتخريج الهداية صـ١٩٢ وفيه الحسن بن يحيى الخشني من رجال التهذيب ضعفه بعض ووثقه آخرون اهـ وقال هذا اذا درجنا من حال المعلل له الى حال المعلل به ههنا وان عدنا من حال المعلل به وهو قوله فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها على حال المعلل له فلا شك ان قوله فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها متناول لغير المقتدي ايضا فيجيئ به ههنا لذلك وقد اقر بذلك البيهقي في كتابه صـ١١٢ من حديث جابر هناك او هو لمن كانت الصلوة فعلا له وهو غير المقتدي وهو مامور بالفاتحة وما تيسر سواء ذكر ههنا او لم يذكر وسواء كان لفظ الصحيح لاصلوة لمن لم يقرأ بام القرآن مع زيادة الاخرين فصاعدا مختصرا من حديث محمد ابن اسحق كما ذكره في الفتح او لم يكن فانه اشار الى الزيادة ههنا حيث قال فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها .. الم يات بها في جملة القرأة ولم يقل لمن لم يقرأ بها ونفي الصلوة عمن لم يقرأ بها اي فصاعدا عمن كانت الصلوة فعلا له لا يستلزم ان تجب على من هو خلف الامام آلا وقال وقدمنا سابقا على ان قوله لاصلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا دال على وجوب الفاتحة عينا في بعض الصلوة وعلى وجوب السورة ايضا في بعضها وان هذا انما يتوجه .. على العاص الصلوة من الاوليين وغيرهما لا على الاشخاص من المقتدي وغيره اذ لا دليل عليه وانه ليس معنى تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا انها تقطع في ربعه فقط او فيه مع شيئ بجعل الربع هو الاصل والمدار بل معناه تقطع في هذا وفي هذا وقد شاع في كلام النحاة نحو قولهم تحذف عند النسبة الف التانيث المقصورة خامسة فصاعدا ونحو قولهم اذا وقعت الواو طرفا رابعة فصاعدا بعد فتح قلبت ياء كاعطيت وعند الطحاوي في القرأة في الظهر والعصر والبيهقي في كتاب القرأة عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله سمعته يقول يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك اهـ وهو كالصريح في انه للتوزيع على الركعات وقد ذكر في المغني عن بعض البغداديين وكذا عن الفراء في روح المعاني كون الفاء يتضمن معنى الى في قوله تعالى مثلا ما بعوضة فما فوقها وهو تخريج جيد يغني عما ذكره في الكشاف من تقرير فكيف بما فوقه رعاية لاولوية الحكم فيه وكذا ذكره الرضي عن الزجاجي في تحديد الاماكن بل في شرح القاموس عن السهيلي ان الفاء اشد في الاتصال من الواو في نحو قولهم مطرنا بين مكة فالمدينة ولو قال بالواو لفات الدلالة على اتصال المطر من ههنا الى هناك واذن لا نحتاج في حديث جابر كنا نتحدث انه لاصلوة الا بقرأة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك اهـ وفي حديث ابي هريرة امره ان يخرج فينادي انه لاصلوة الا بقرأة فاتحة الكتاب فما زاد اهـ الى اعتبار التوزيع والتدريج في الازدياد بل يكون الحكم ضربة اهـ فالحاصل ان حديث جابر مضطرب المتن كما في الجوهر النقي وقوله خلف الامام مدرج فيه من المتفقهين والحديث في الاصل ورد في قرأة الظهر والعصر في وجوب الفاتحة والسورة وليس له تعلق بالاشخاص من المقتدين (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) وبالقرأة خلف الامام كيف ومذهبه شائع بين الخاص والعام انه ليس عنده قرأة خلف الامام في شيئ من الصلوات كما اعترف به احمد كما في الترمذي والبخاري في جزئه وغيرهم كما سبق فالاستدلال به على القرأة خلف الامام ليس بصحيح ومن ههنا سقط ما في ص۱۰۱ من (تحقيق الكلام) من الاستدلال به على القرأة خلف الامام وعلى تقرير الحديث المار لا يفيد كون رجاله ثقات وكون اسناده صحيحا فانه دليل لوجوب الفاتحة والسورة معا لغير المقتدي من المنفرد والامام هذا والله اعلم وعلمه اتم واحكم

ومنها ما رواه مسلم في ص۲۱۵ج۱ من صحيحه في باب سجود التلاوة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القرأة عـه مع الامام فقال لا قرأة مع الامام في شيئ وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد اهـ وزيد كاتب الوحي وواقف على معاني القرآن وعنده آيتان من القرآن واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الآية وفاقرؤا ما تيسر من القرآن الآية وهو حبر هذه الامة على قول ابي هريرة كما في ص۲۷ج۳ من المستدرك وهو من الستة الذين يؤخذ منهم العلم كما في ص۴۲۸ج۳ منه ايضا عن الشعبي وهو حامل راية بني مالك ابن النجار التي كانت في يد عمارة بن حزم فاخذ بامره صلى الله عليه وسلم ودفعها الى زيد بن ثابت وقال القرآن يقدم كما في ص۴۲۱ج۳ منه وقد اخذ ابن عباس ركاب زيد بن ثابت وقال انا هكذا نفعل بكبرائنا وعلمائنا كما في ص۴۲۳ج۳ منه ايضا فهو العالم الماهر حبر الامة يقول لا قرأة مع الامام في شيئ من الصلوات وقد نهى عن القرأة خلف الامام مطلقا كما مر في بحث وثر ابن عمر وقد اقر بذلك البخاري في مواضع من جزء القرأة انه من المانعين و مذهبه معروف في الكتب وبين العلماء وفي ص۱۳۳ج۴ من كنز العمال لا قرأة خلف الامام في شيئ من الصلوات (الطحاوي عن جابر وعن زيد بن ثابت) موقوفا اهـ اخرجه الطحاوي في ص۱۰۶ج۱ من شرح الآثار حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني مخرمة ابن بكير عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول لا تقرأ خلف الامام في شيئ من الصلوات حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد مثله اهـ وعنه في ص۲۵۲ج۴ من كنز العمال بلفظ قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له (عب) اهـ فانظر كيف شدد وبالغ في النهي عن القرأة خلف الامام وقال من قرأ خلفه فلا صلوة له وبهذه لمتن اخرجه الامام محمد في ص۳۲ من الحج وص۱۰۲ من المؤطا اخبرنا داؤد بن قيس المدني الفراء حدثنا عمر بن محمد ابن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له اهـ وشيخ محمد داؤد بن قيس الفراء الدباغ المدني ثقة حافظ وقد سبق من قبل فتذكره اعلم انه وقع في المؤطا داؤد بن سعد بن قيس وهو غلط من الناسخين والصواب ما في الحج داؤد بن قيس الفراء ووقع فيه المديني القراري وهو تصحيف الصحيح المدني بدون الياء والفراء بالفاء والراء المهملة مشددة وبعد الالف همزة كما في التهذيب وقد اشرت اليه سابقا فتذكره وعمر بن محمد بن زيد هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني نزيل عسقلان قال الحافظ في ص۴۹۶ج۷ من التهذيب قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال عبد الله بن احمد عن ابيه شيخ ثقة ليس به باس روى عنه الثوري واثنى عليه وقال حنبل عن احمد ثقة وكذا قال ابن معين والعجلي وابو داؤد وقال ابو حاتم هم خمسة اخوة او ثقهم عمر وهو ثقة صدوق وقال النسائي ليس به باس وعن الثوري لم يكن في آل عمر افضل من عمر بن محمد بن زيد العسقلاني وقال ابن عيينة حدثني الصدوق البر عمر بن محمد بن زيد وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ايضا العجلي وابن البرقي والبزار اهـ وهو من رجال البخاري ومسلم وابي داؤد والنسائي وابن ماجه ووقع في المؤطا عمر وبن محمد بالواو والصواب بدون الواو كما في كتاب الحج ولعله لهذا اشتبه على البخاري في جزء القرأة وعمر بن محمد ابن زيد العمري يروى عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت الانصاري المدني كما في ص۳۴۵ج۱۰ من التهذيب قال الحافظ موسى بن سعد ويقال ابن سعيد روى عن يوسف بن عبد الله بن سلام وحفص بن عبد الله بن انس وحبيب بن عبد الله بن الزبير وربيعة بن ابي عبد الرحمن و سالم بن عبد الله ومحمد بن يحيى بن حبان وفاجية بن عبد الله بن عتبة وعنه يزيد بن ابي حبيب وعمر بن محمد بن زيد العمري وسعيد بن ابي هلال و عطاء ابن خالد ذكره ابن حبان في الثقات قلت وذكر انه روى عن زيد بن ثابت وكذا ذكر البخاري اهـ وهو من رجال مسلم وابي داؤد وابن ماجه وهو يروى في هذا السند عن زيد بن ثابت وابن حبان والبخاري معترفان بانه روى عن زيد بن ثابت كما عرفت من التهذيب فالسند متصل غير منقطع وداؤد بن قيس وعمر بن محمد وموسى بن سعد وزيد بن ثابت كلهم مدنيون كما هو ظاهر من تراجمهم وداؤد بن قيس مات بالمدينة في ولاية ابي جعفر وقال الواقدي مات عمر بن محمد بعد اخيه ابي بكر بقليل ومات ابو بكر بعد خروج محمد بن عبد الله بن حسن وخرج محمد سنة (۱۴۵) و قتل فيها كما في ص۴۹۶ج۷ من التهذيب وزيد بن ثابت مات سنة (۴۵) او (۴۸) او (۵۱) او (۵۵) على اختلاف الاقوال وقيل غير ذلك كما في ص۳۹۹ج۳ من التهذيب والمعاصرة وامكان اللقى عند الجمهور يكفي في صحة الاتصال ولم يقع به انقطاع السند الا اذا ثبت بدليل خلافه و ما تشدد به البخاري في اتصال السند من ثبوت اللقى غير مقبول عند الجمهور كما في مقدمة مسلم وليس ذلك بواجب عندهم كما تقرر محققا في الاصول وههنا امكان اللقى والمعاصرة متحقق بين داؤد وعمر بن محمد والسماع منه ثابت بقوله حدثنا عمر بن محمد كما في اثر المؤطا وبين عمر وموسى ومن موسى وزيد وهو يكفينا في ثبوت اتصال السند كيف لا وقد ثبت ان موسى بن سعد روى عن زيد بن ثابت وعمر بن محمد روى عن موسى بن سعد وقد قال داؤد حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد يحدثه عن جده فاين انقطاع السند وعدم سماع بعضهم من بعض (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه وهو في ص۱۶۷ج۲ من فتح الملهم على مسلم ۱۲

عـه قال في ص۱۶۶ج۲ من فتح الملهم فيه تأييد لما قاله ابو حنيفة من نفي القرأة خلف الامام في شيئ من الصلوات وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة مبسوطا اهـ ۱۲

سـه رواه البيهقي في ص۱۶۳ج۲ من السنن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى انبانا اسمعيل ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القرأة مع الامام فقال لا اقرأ مع الامام في شيئ ثم قال اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى اهـ ۱۲

للعه وعلى الصواب في ص۲۹ج۲ من احكام القرآن للجصاص قال وروى وكيع عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت الحديث ۱۲

(بقية من الصفحة السابقة) واين عدم صحة الاثر ومن قال به فتحكم بحتا وتعصب محضا ولا تلتفت الى ما اجاب عن اعتراض الانقطاع الفاضل اللكنوي
في ص١٩٠ من امام الكلام بقوله اقول بطلان هذا الاثر المخصوص لا يستلزم بطلان المدعى اهـ فان الاثر صحيح متصل الاسناد لا انقطاع فيه كما عرفت
ومن ههنا سقط ما في ص١٦٠ من امام الكلام من ان كثيرا من تلك الآثار مما لا يحتج بسنده كاثر زيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا صلوة له فقد قال
البخاري في رسالة القراءة في حق سنده ولا يعرف لهذا الاسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله اهـ ووجه السقوط ظاهر مما اوضحته وقد اقر
البخاري كما في التهذيب بان موسى بن سعد يروي عن زيد بن ثابت وعمر بن محمد حدث داؤد بن قيس بتصريح التحديث وعمر بن محمد يروي عن موسى
وهو معاصره ولقيه وحدث عنه كما سبق فكيف ينكر اتصاله فقد روى داؤد بن قيس تحديثا عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن جده زيد بن ثابت
فهو ظاهر الاتصال لا كلام في صحته واتصاله الا لكونه مخالفا لما ذهب اليه البخاري وزيد بن ثابت عند البخاري عدم القراءة خلف الامام كما صرح به
في مواضع من جزء القراءة ولا تظن ان اعتراض البخاري قوي بسكوت الفاضل اللكنوي عن الجواب عنه في ص١٠٢ من التعليق الممجد فان السكوت
مبني على عدم التنقيد والتدقيق والحمل على القراءة المخلة بالاستماع كما في التعليق ايضا حمل الكلام على ما يرضى به قائله كيف والقراءة خلف
الامام مطلقا لا تجوز عند زيد بن ثابت فكيف يصح هذا الحمل قال في ص١٤١ من الجوهر النقي وقال صاحب التمهيد ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت
انه لا قراءة مع الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر اهـ وقال البخاري في ص٦ من الجزء قيل له انما اجاز زيد بن ثابت وابن عمر الذين لم يروا القراءة خلف
الامام اهـ وقال في ص٣٠ منه وقال علي بن عبد الله انما اجازه ادراك الركوع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف
الامام منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر اهـ وروى الطحاوي باسناد صحيح عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت
وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرؤا خلف الامام في شيء من الصلوات اهـ وفي ص١٦٢ من السنن الكبرى قال البيهقي وروينا عن ابي الدرداء
انه كان يرى القراءة خلف الامام وزيد بن ثابت كان لا يراها مع الامام اهـ فهذا اكله ينادي باعلى نداء بان القراءة خلف الامام مطلقا ليست
عند زيد بن ثابت وفي هذا الاثر القراءة مطلقة واقعة تحت النفي نكرة تفيد العموم وتشمل الفاتحة وغيرها وانه قد نهي عنها كما عند الطحاوي فالحمل على
قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلوة الجهرية كما صدر عن النووي في ص٢١٥ من شرح مسلم حمل على خلاف مذهب زيد بن ثابت كما هو ظاهر
من التمهيد والطحاوي وجزء القراءة وغيرها من الكتب وخال عن الاجداء والمفيد ومبني على التحكم الشديد المزيد والنووي تابع في ذلك البيهقي في
السنن الكبرى وقد اتضح مما قدمنا ان قول زيد بن ثابت هذا موافق للقرآن والاحاديث الصحيحة الناصة على نفي القراءة خلف الامام فكيف يصح ان
يقال ان قوله مخالف لها كما قاله النووي وجاء في الحديث واذا قرأ فانصتوا وجاء فيه من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وجاء في الحديث
فانتهى الناس عن القراءة خلف الامام وجاء فيه مالي انازع القرآن وجاء فيه ان لبعضكم خالجنيها وغيرها من الاحاديث قال الحافظ ابن تيمية في ص١٤٢
من الفتاوى المقصود بالجهر استماع المأمومين ولهذا يؤمنون على قراءة الامام في الجهر دون السر فاذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد امر
ان يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه ويخطب من لا يستمع لخطبته وهذا سفه تنزه عنه الشريعة ولهذا روى
في الحديث مثل الذي يتكلم والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفارا فهكذا اذا كان يقرأ والامام يقرأ عليه اهـ وقد سبقت هذه الآثار في تقريره
من فتاواه فتذكرها فدعوى تعيين هذا التأويل للحمل دعوى بلا دليل والقراءة في سكتات الامام ايضا لم تثبت كما سبق مفصلا فذكرها ايضا لا
يجدي نفعا في ميدان التحقيق وكون سكوت الامام لو سلم مستحبا لا يكون حجة على من لا يرى القراءة خلف الامام فالتأييد به مع كونه مختلفا فيه بين
الائمة ليس في محله كما فصله الحافظ ابن تيمية في فتاواه والكلام في حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وحديث فلا تقرؤا الا بام القرآن
سندا ومتنا ومبنى ومعنى ووجوبا واباحة باق بعد وقد قال سفيان واحمد هذا لمن يصلي وحده كما عند الترمذي وابي داؤد والثاني بعد تسليم صحته
لا يدل الا على الاباحة المرجوحة كما فصله شيخ المحدثين في نزل الرفاق في بحث سياق حديث محمد بن اسحق واين الوفاق والنفاق فالحاصل ان حمل
قاله النووي ذيل هذا الاثر كله مبني على اعتقاده وزعمه وجوب الفاتحة خلف الامام الذي لا يسلمه المخالف ومع هذا لم يثبت هو بعد بالدلائل القطعية
التي لا يكون للكلام الصحيح فيها مجال وانت تعلم ان النفي والنهي في قول زيد بن ثابت مقيد بوصف الامامة حيث قال مع الامام او قال لا تقرؤا
خلف الامام لا بكونه في الصلوة الجهرية او السرية فحيث تحقق الامام سواء كان في الجهرية او السرية تحقق منع القراءة وعدمها خلفه كما لا يخفى على اولي
النهى فالاثر شامل لكلتا الصلوتين الجهرية والسرية فتخصيصه باحداهما من غير دليل ومخصص فلا يقبل وبهذا اسقط ما قاله البيهقي في ص١٦٣ من السنن
وهو محمول على الجهر بالقراءة مع الامام اهـ وقال وهذا ان صح بهذا اللفظ وفيه نظر فمحمول على الجهر بالقراءة والله تعالى اعلم اهـ فان هذا الحمل مخالف
لمذهب زيد كما عرفت ولقول البيهقي نفسه انه كان لا يراها مع الامام كما مر نقله واقاويلهم هذه كلها مبنية على ما ارتكب في اذهانهم من ثبوت القراءة
خلف الامام ووجوبها على المقتدي وهو امر حصوله في مزعومات ما تهم لا في ميدان التحقيق واعلم انه وقع في كتاب الجزء هكذا حدثنا عمر بن محمد بن زيد بن
موسى بن سعد الخ وهو مصحف عن النساخ فصحفوا كلمة عن وجعلوها ابن والصواب حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد كما في الموطأ
والسنن الكبرى ووقع التصحيف في جزء القراءة ايضا ففيه من ص١١ وروى عمر بن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام
فلا صلوة له ولا يعرف لهذا الاسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله اهـ والصواب وروى عمر بن محمد بدون الواو عن موسى بن سعد بكلمة
عن بين عمر وموسى عن زيد بن ثابت الخ وجواب قول البخاري قد عرفته ورواه البيهقي ص١٦٣ من سننه الكبرى اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد
ابن موسى بن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن
ابن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت قال من قرأ وراء الامام فلا صلوة وقد خالفه عبد الله ابن الوليد العدني فرواه عن سفيان عن عمر
ابن محمد عن موسى بن سعد عن زيد لم يذكر اباه في اسناده اهـ ثم ذكر ما قال البخاري في جزء في حق اسناده وفي نسخة المدراسية للسنن كما في
الحاشية ورواه داؤد بن قيس وعبد الله بن داؤد عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد الخ وخارجة احد الفقهاء السبعة وسليمان ابنا زيد
ابن ثابت رويا عن ابيه زيد بن ثابت وسليمان ذكره ابن حبان في الثقات كما في ص١٩٣ من التهذيب وابنه آخر سعد بن زيد بن ثابت الانصاري و
يمكن ان يكون رواه موسى بن سعد عن كليهما عن ابيه وعن جده زيد والاب يجيئ بمعنى الجد ايضا (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) وفي الحج التصريح بالجهر والاصل ان الصحيح مارواه عبدالله بن الوليد عن سفيان وتابعه داؤد بن قيس وعبدالله
ابن داؤد عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه والتشديد في مثل هذا جائز فافهم ومنها ما اخرجه الطحاوي عن ابن عباس
في ص١٢٩ من شرح معاني الآثار قال حدثنا ابن ابي داؤد قال حدثنا ابو صالح الحراني قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس
اقرأ والامام بين يدي فقال لا اهـ قال العلامة النيموي في ص٨٩ من آثار السنن اسناده حسن اهـ وقد اخرجه الطحاوي في احكام القرآن
ايضا كما في ص١٥٧ من الجوهر النقي ثنا ابراهيم بن ابي داؤد ثنا ابو صالح عبدالغفار بن داؤد الحراني ثنا حماد بن سلمة عن ابي حمزة قلت
لابن عباس اقرأ والامام بين يدي قال لا اهـ وهو عام في الجهرية والسرية يدل عليه سياقه فان الامام بين يدي المقتدي يكون في كلتيهما
فاجابه ابن عباس بقوله لا تقرأ والامام بين يديك يعني في شيئ من الصلوة وماروى عنه خلاف هذا لا يخلو عن الكلام في اسناده فلا يعارض
فان قلت في اسناد الاثر المذكور حماد بن سلمة وقد نقل مؤلف التحقيق في ص١٠٣ عن التقريب لابن حجر تغير حفظه باخره اهـ لهذا لا يصلح المعارضة
بما خالفه من قوله الآخر قلت في ص١٣ من التهذيب وقال ابن حبان كان من العباد المجابين الدعوة في الاوقات ولم ينصف من جانب
حديثه واحتج في كتابه بابي بكر بن عياش فان كان تركه اياه لما كان يخطئ فغيره من اقرانه مثل الثوري وشعبة كانوا يخطئون فان زعم ان خطاءه
قد كثر حتى تغير فقد كان ذلك في ابي بكر بن عياش موجودا ولم يكن من اقران حماد بن سلمة بالبصرة مثله في الفضل والدين والنسك والعلم
والكتب والجمع والصلابة في السنة والقمع لاهل البدع اهـ وهو من رجال مسلم والاربعة والتاريخ للبخاري وفي ص١٥/٣ منه قال ابن المديني
من تكلم في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين اهـ والقاعدة ان من تغير حفظه وساء اذا روى عنه اصحابه الثقات يعتبر برواياتهم ويحتج بها
وعبدالغفار بن داؤد الحراني من القدماء وهو من رجال البخاري وشيوخه والاربعة الا الترمذي فلا مرية في صحته وحسنه والمعارضة
صحيحة اذا صح ما خالفه ولم يصح وراجع ترجمة عبدالغفار ص٣٦٧ من التهذيب وذكر الحافظ ابن حجر في الدراية ابن عباس في المانعين عن
القرأة خلف كما نقله الفاضل اللكنوي في التعليق ولم يذكره البخاري في جزء القرأة في المثبتين لها ولم يخرج عنه في ذلك وعندي ان
الرواية عنه مختلفة قال البيهقي في السنن ص١٦٩ اخبرنا ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى انبأ ابو بكر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا
وكيع ثنا اسمعيل ابن ابي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب واخبرنا ابو بكر بن الحارث
الفقيه ثنا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ ثنا محمد بن العباس ثنا ابن عرفة ثنا ابن علية عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال لا تدع ان
تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الامام جهر او لم يجهر اهـ وقال في الجوهر النقي ص١٥٧ وهو في ص٧٢ من السنن قلت روى عنه خلافه
قال الطحاوي في احكام القرآن الى آخر ما نقلت اولا وفي السند الاول ابو بكر البربهاري ان كان محمد بن الحسن بن كوثر فهو واه قال
البرقاني كان كذابا وقال ابو نعيم كان الدارقطني يقول لنا اقتصروا من حديث ابي بكر على ما انتخبته فحسب وقال ابن ابي الفوارس فيه
نظر وقال البرقاني لا يساوي شيئا وقال ابن السرخسي ان الشيخ كذاب وقال ابو الحسن بن الفرات كان مخلطا وظهر منه في آخر عمره اشياء
منكرة كذا في ص١٣٢ من اللسان وشيخه بشر بن موسى له ذكر في ترجمة الحميدي من التهذيب وفي السند الثاني محمد ابن عباس هو الاصبهاني
قال ابو نعيم كما في ص٢١٧ من اللسان اختلط قبل موته بسنة اهـ وفيه ليث معروف حاله وقد قال مؤلف التحقيق اسناده ضعيف وما في
ص٢٥٣ من كنز العمال عن ابن عباس قال لا بد ان يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام جهر او لم يجهر (عب) فاسناده ضعيف قال الحافظ
ابن عبد البر عبد الرزاق عن ابن المثنى عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال لا بد ان يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الامام وفيما لا
يجهر اهـ ووقع في كنز العمال عن العيزار بن قريط قال سمعت ابن عباس يقول اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب (ق في كتاب القرأة) و
صححه اهـ واخرجه الطحاوي وفيه اقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام في الظهر والعصر اهـ فالروايات عنه مختلفة والظاهر الاظهر انه لا يقول
بها في الجهرية وفي ص٣ من الفصل وفي شرح الكنز للشيخ فخر الدين الزيلعي والبناية قال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان
الامام اذا جهر بالقرأة لا تجزئ صلوة من لم يقرأ اهـ وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية بخلاف وجوبها في حال الجهر فانه شاذ حتى نقل احمد
الاجماع على خلافه اهـ وفي السرية ايضا لا يقول بالاستحباب فضلا عن الوجوب بل لعله هو من الذين كانوا يقرؤن في السرية حينا ويتركون
حينا يدل عليه سوال ابي حمزة عنه واثر عطاء عنه على ما رواه الطحاوي لو سلم صحته ويدل عليه ما في ص٢٥٣ من كنز العمال عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يقرأ فيها فلا صلوة الا وراء الامام (ق في كتاب القرأة) اهـ فهذا ابن عباس
يروي عنه صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا كان وراء الامام ولم يقرأ فصلاته تامة لا نقصان فيها فكيف يقول بخلافه جهر او لم يجهر اقرأ
خلفه فزيادة جهر من انفس الذين يختارون القرأة خلف الامام مع كون اسناده ضعيفا ويقرب الى الصحة ما رواه الطحاوي في الظهر
والعصر عنه وكذا كلمة لا بد من زياداتهم واما ما في ص٢٤٤ من الكنز عن ابن عباس قال لا تصل صلوة الا قرأت فيها من القرآن فان لم
تقرأ ففاتحة الكتاب (ق في كتاب القرأة) اهـ وما عن ابن عباس قال لا تصلين صلوة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ولا تدع ان تقرأ
بفاتحة الكتاب في كل ركعة (عب) اهـ فهي مسئلة الامام والمنفرد لا المقتدي وهي مسئلة وجوب السورة والفاتحة للمنفرد والامام وهي مسئلة
تعيين القرأة في الصلوة وتعيين الفاتحة في كل ركعة ولا تعلق له بالقرأة خلف الامام ومن خال ذلك فقد اخطأ وفي ص٨ من الفصل ولم
ار لهم في نفي وجوب السورة .. الفتح لابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة
الكتاب اهـ وسكت عليه وفيه حنظلة السدوسي قال هو في التقريب ضعيف من السابعة وفي التاريخ الصغير قال يحيى القطان رأيته وتركه
عمدا وكان اختلط وفي الميزان عبد الملك بن خطاب بن عبيد الله بن ابي بكرة الثقفي مقل جدا تفرد عن حنظلة السدوسي بهذا عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لم يقرأ فيها الا بالفاتحة غمزه القطان بهذا الخبر وحنظلة لين اهـ والحديث في المسند
ص٢٨٢ ليس فيه عبد الملك وهو من رجال التهذيب ولفظه قال اعني حنظلة قلت لعكرمة اني اقرأ في صلوة المغرب بقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس وان ناسا يعيبون ذلك علي فقال ما باس بذلك اقرأهما فانهما من القرآن (والباقي على الصفحة الآتية)

(البقية من صفحة السابقة) ثم قال حدثني بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بام الكتاب اهـ واخرج في المسند ايضا ص٢٩٠
عن حنظلة السدوسي عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ركعتين لا يقرأ فيهما الا بام الكتاب لم يزد عليها شيئا
اهـ فاضطرب اسناده ونقله في الزوائد عن المسند بلفظ لا يقرأ فيهما الا بام الكتاب لم يزد عليها اهـ بتغيير التثنية راجعا الى الركعتين وتكلم عليه في
الجوهر في باب الاقتصار على الفاتحة ومثل هذا يروى ويطوى وعن ابن عباس نفسه في الكنز ص٢٠٨ قال لا تصلين صلوة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب و
سورة ولا تدع ان تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة عب وفي الصحيح من باب الخطبة بعد العيد عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين
لم يصل قبلها ولا بعدها الحديث فرواية حنظلة شاذة بالمرة وكانوا يعتنون بالقرأة في العيد حتى سأل عمر ابا واقد الليثي كما عند مسلم عنهما هذا وتحمل
على بعد ان يريد بقوله لم يزد عليها شيئا اي سورة كاملة بل بعضها ولعله عليه ما عنه في كتاب القرأة ص٦ اهـ وفي ص١٠٧ من الفصل ومار من حديث
ابن عباس عند ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب اهـ توهم في الفتح من تقلد في غير محله الاستدلال
به وانما هو اختصار مما في المواهب من ذكر سياق صلوته صلى الله عليه وسلم بالليل من حديث ابن عباس في مبيته عند خالته قال وفي رواية فصلى
ركعتين خفيفتين ثم قرأ بام الكتاب في كل ركعة ثم سلم ثم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر اهـ وهو عند ابي داؤد بلفظ فصلى ركعتين خفيفتين قلت
قرأ فيهما بام القرآن في كل ركعة ثم سلم اهـ وحديث ابن عباس من طريق عبد الوارث وعبد الملك عن حنظلة عن عكرمة عند البيهقي في ص٦١/٢
من السنن ومن طريق ابي بكر البكراوي عن حنظلة عن شهر في ص٦٣/٢ من السنن في طريق عبد الوارث صلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب
وفي طريق عبد الملك صلى صلوة لم يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب وفي طريق شهر صلى ركعتين لم يزد فيهما على فاتحة الكتاب اهـ وكذا لا تعلق بالقرأة
خلف الامام لما في ص٢٥٥/٤ من كنز العمال عن ابي العالية قال سألت ابن عباس قال كل صلوة قرأة فيها امامك فاقرأ منه ما قل او كثر
وليس كتاب الله قليل (ق فيه) اهـ اي البيهقي في كتاب القرأة وقد ذكره محمد بلاغا عنه في اول باب كتاب الآثار بعد حديث ابي سعيد الخدري
فتذكره فان السؤال عن مقدار القرأة في صلوة الظهر والعصر يدل عليه جواب ابن عباس رضي الله عنه اقرأ منه ما قل او كثر قال الحافظ في ص٢١١/٢
من باب الجهر بقرأة صلوة الصبح من فتح الباري وقال الاسماعيلي ايراد حديث ابن عباس هنا يغاير ما تقدم من اثبات القرأة في الصلوات
لان مذهب ابن عباس كان ترك القرأة في السرية واجيب بان الحديث الذي اورده البخاري ليس فيه دلالة على الترك واما ابن عباس
فكان يشك في ذلك تارة وينفي القرأة اخرى وربما اثبتها اما نفيه فرواه ابوداؤد وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمر عـه انهم
دخلوا عليه فقالوا له هل كان رسول الله صلى الله عليه يقرأ في الظهر والعصر قال لا قلنا لعله كان يقرأ في نفسه قال هذه شر من الاولى كان عبدا مأمورا
بلغ ما امر به واما شكه فرواه ابوداؤد ايضا والطبري من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما ادري اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا انتهى وقد اثبت قرأته فيهما خباب وابوقتادة وغيرهما كما تقدم فروايتهم مقدمة على من نفى فضلا
على من شك ولعل البخاري اراد بايراد هذا اقامة الحجة عليه لانه احتج بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيقال له قد
ثبت انه قرأ فيلزمك ان تقرأ والله اعلم وقد جاء عن ابن عباس اثبات ذلك ايضا رواه ايوب عن ابي العالية البراء قال سألت
ابن عباس اقرأ في الظهر والعصر قال هو امامك اقرأ منه ما قل او كثر اخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما اهـ وقول الحافظ في الحديث
الاول عن عمر غلط من الكاتب والصواب عن ابن عباس كما في سنن ابي داؤد فثبت من هذا ان الاثر المذكور لا تعلق له بالقرأة خلف
الامام بل هو في اثبات القرأة المطلقة في الظهر والعصر وراجع هذا المقام من ص٧٤/٢ من عمدة القاري قال شيخ الحديث في ص٩٨ من
الفصل واما وجه اختيار الترك من غير تحريم فليس هو من جهة ان الصمت عبادة فانه ليس عبادة في شريعتنا بل من جهة ان القرآن
العزيز امام ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة وهذا كتاب فلا يكون مأموما وهو نظير ما ذكره الشيخ الاكبر في الفتوحات من النهي عنه في
الركوع والسجود ان القرآن صفة الله تعالى ومن اوصافه القيام فانه القيوم والقائم بالقسط فناسبت الصفة الصفة و
حل القرآن في القيام بخلاف الركوع والسجود فليسا من صفات الله تعالى فلا يحل فيهما ما هو صفة وعند ابن ابي شيبة عن مجاهد قال لا قرأة
في الركوع ولا في السجود انما جعلا لذكر الله تعالى اهـ وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية ص٥٥ واما كلامه فله حرمة عظيمة ولهذا ينهى ان يقرأ القرآن في
حال الركوع والسجود اهـ وقد يتخايل ان في القيام نظرا الى رداء الكبرياء على وجهه وفي الركوع الى ازار عظمته وفي السجود الى قدميه وهو
ما في الكنز ص٢٤٦/٤ والساجد يسجد على قدمي الله فليسأل وليرغب اهـ وقد تقدمت الاشارة اليه فالمناجاة انما تليق بحالة المواجهة
وهي في القيام وشرع بالتكبير لهذا ثم متى انتقل من القيام اعاده فذلكة ومتى انتقل اليه فاستئنافا ووضع الراس على القدمين
استعقاب استرضاء فيليق للدعاء وهو حديث مسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب
لكم اهـ فسبحان ربي العظيم وسبحان ربي الاعلى وهو ما عند الطحاوي وابن المنذر كما في الفتح ص٢١١/٢ عن ابي العالية البراء قال سألت
ابن عباس او سئل عن القرأة في الظهر والعصر فقال هو امامك فاقرأ منه ما قل وما كثر وليس من القرآن شيء قليل اهـ ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله ومنه تقديم الاكثر قرآنا في اللحد اهـ وقد اورد الشيخ في هذا الفصل النظائر الحديثية في كون القرآن
اماما ومتبعا فراجعه وقد نقلت قدرا منه لان الحديث ذو فنون فالحاصل ان هذا الاثر لا تعلق له بالقرأة خلف الامام وخلاصة المقام
ان ابن عباس روى عنه آثار مختلفة في القرأة خلف الامام اما القرأة في الجهر والسر او القرأة في السر والترك في الجهر او القرأة في
السر حينا والترك فيه حينا والترك مطلقا في الجهر بل نفي القرأة رأسا للامام والمقتدي والمنفرد في السرية او الشك فيها فان مذهبه
ترك القرأة رأسا في السرية كما عرفت من الاسمعيلي في الفتح فالاستدلال باثره الذي فيه ذكر القرأة لا يفيد لمن يختار القرأة
خلف الامام ويوجبها على المقتدي نعم يفيد ادنى افادة لمن يختار ترك القرأة خلف الامام وينفيها (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه هكذا وقع في الفتح الباري وهو غلط من الناسخ والصحيح عن ابن عباس فانه في ابي داؤد ص١٠٥/١ قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم اهـ ١٢

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) عن المقتدی کما لا یخفی علی الفہیم الذکی و اللبیب الملیٔ ولذا ذکرتہ فی ہذا المقام من ومن ہہنا ظہر لک ان ماذکرہ ہو کشف التحقیق من اثرہ فی ص۱۰۱ منہ الی ص۱۰۳ و اجاب عما یرد علیہ لا یفیدہ و لا ینفع ما یرد علیہ فالاستدلال بہ فی محل الاضمحلال مع الاحتمال و ہو ظاہر علی الفحول من الرجال ہذا

ومنہا مافی ص۲۴۵ من کنز العمال عن سعد بن ابی وقاص قال وددت ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیہ جمر عب اھ و قال الحافظ العینی فی ص۷۴ من العمدۃ وذکر الشیخ الامام عبداللہ بن یعقوب الحارثی السبذمونی فی کتابہ کشف الاسرار عن عبداللہ ابن زید بن اسلم عن ابیہ قال کان عشرۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہون عن القرأۃ خلف الامام اشد النہی ابوبکر الصدیق وعمر الفاروق و عثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابی وقاص وعبداللہ بن مسعود وزید بن ثابت وعبداللہ ابن عمر وعبداللہ بن عباس رضی اللہ عنہم قلت وروی عبد الرزاق فی مصنفہ اخبرنی موسی بن عقبۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابابکر و عمر وعثمان کانوا ینہون عن القرأۃ خلف الامام واخرج عن داؤد بن قیس عن محمد بن بجاد بکسر الباء الموحدۃ وتخفیف الجیم عن موسی بن سعد بن ابی وقاص قال ذکرلی ان سعد بن ابی وقاص قال ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیہ جمر انتہی ولم اجد محمد بن بجاد ولا موسی بن سعد بن ابی وقاص فی المیزان ولا فی اللسان ولا فی التہذیب ولا فی التعجیل فلا ادری من ہما ولم یبینہما الحافظ العینی حتی یتشخصا ویعرفا و نقلہ المحقق فی ص۲۹۶ من فتح القدیر ولم یحقق السند وعندی انہ غلط من الکاتب والصحیح عن داؤد بن قیس عن بجاد بن موسی عن ابن سعد بن ابی وقاص الخ فیتعین داؤد وہو بجاد بن موسی لا محمد وموسیٰ ابو بجاد لا ابن سعد وصحف الکاتب کلمۃ ابن بکلمۃ عن المجاورۃ وکلمۃ عن بکلمۃ ابن للتشبیہ القرینۃ علی قلت مافی ترجمۃ عامر بن سعد بن ابی وقاص ص۶۳ من التہذیب روی عنہ ابنہ داؤد واتباعہ اخوتہ اسمٰعیل بن محمد واشعث بن اسحاق وبجاد بن موسیٰ وابن اختہ سعد بن ابراہیم اھ فبجاد بن موسیٰ من الرواۃ عن عامر بن سعد بن ابی وقاص ثم رأیت فی کتاب معرفۃ الصحابۃ من المستدرک فی ذکر مناقب سعد بن ابی وقاص رضی اللہ عنہ ففی ص۴۹۵ منہ فحدثنی محمد بن نجاد عن عائشۃ بنت سعد عن ابیہا سعد بن ابی وقاص انہ قال الحدیث وہو بالنون بعدہا الجیم وہو صریح فی ان محمد بن نجاد رجل یروی عن ولد سعد وہو ہہنا عائشۃ فبجاد بن موسیٰ بالباء بعدہا الجیم ومحمد بن نجاد بالنون والجیم کلاہما یرویان عن ولد سعد وہو عامر وعائشۃ وہذا یرشد ان فی عمدۃ القاری ہکذا عن داؤد بن قیس عن محمد بن نجاد بالنون والجیم عن بعض ولد سعد ابن ابی وقاص وموسیٰ بن سعد مصحف وقال البخاری فی ص۱۰ من جزء القرأۃ وروی داؤد بن قیس عن ابن نجاد رجل من ولد سعد عن سعد وددت ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیہ جمرۃ وہذا مرسل وابن نجاد لم یعرف ولا سمی ولا یجوز لاحد ان یقول فی القاری خلف الامام جمرۃ لان الجمرۃ من عذاب اللہ وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تعذبوا بعذاب اللہ ولا ینبغی لاحد ان یتوہم ذلک علی سعد مع ارسالہ و ضعفہ اھ وہذا اخلاف ماقال العینی عن عبد الرزاق نفیہ واسطۃ بین داؤد وبین ابن سعد ولا واسطۃ بینہما فی جزء البخاری وہو ابن نجاد بالنون ویؤیدہ مافی المستدرک وہو محمد بن نجاد لا بالباء ولعل موسیٰ ہو موسیٰ بن سعد بن زید بن ثابت الانصاری او موسیٰ بن سعد مولی ابی بکر کمافی المیزان والتہذیب وفی ص۳۴۳ منہ موسیٰ عن محمد بن سعد بن ابی وقاص من رجال النسائی کما رقم علیہ علامۃ النسائی وذکر روایۃ لہ والاثر اخرجہ الامام محمد فی ص۱۰۰ من الموطا وفی ص۳۳ من کتاب الحج قال اخبرنا داؤد بن قیس الفراء المدنی اخبرنی بعض ولد سعد بن ابی وقاص انہ ذکرلہ ان سعدا قال وددت[عہ] ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیہ جمرۃ اھ ووقع فی الحج بعض رواۃ سعد بن ابی وقاص مکان بعض ولد سعد بن ابی وقاص والاظہر الاصح مافی الموطا ذکرہ ووقع فیہا الفزاری مکان الفراء والصحیح الفراء کما سیتضح فی ترجمتہ ولا تغتر بما فی التعلیق المجلی علی منیۃ المصلی وغیرہ فانہ ینقل من الکتاب من غیر تنقید وتنقیح کما ہو مکتوب فتنبہ لہ واولاد سعد ابن ابی وقاص رضی ابراہیم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وعائشۃ کلہم رووا عن ابیہم سعد اما ابراہیم فہو من رجال الصحیحین والنسائی وابن ماجہ مدنی تابعی ثقۃ کثیر الحدیث من فقہاء اہل المدینۃ بعد الصحابۃ کمافی ص۱۲۳ من التہذیب روی عن ابیہ واسامۃ بن زید وخزیمۃ بن ثابت وعنہ ابن اختہ سعد بن ابراہیم بن عبدالرحمن بن عوف وحبیب بن ثابت وابو جعفر الباقر اھ واما عامر ابن سعد فروی عن ابیہ وعثمان والعباس بن عبدالمطلب وابی ایوب الانصاری واسامۃ بن زید وابی ہریرۃ وابی سعید وابن عمر و عائشۃ وام سلمۃ وجابر بن سمرۃ وابان بن عثمان وخباب صاحب المقصورۃ روی عنہ ابنہ داؤد وابناء اخوتہ اسمٰعیل بن محمد و اشعث بن اسحاق وبجاد بن موسی وابن اختہ سعد بن ابراہیم بن عبدالرحمن بن عوف وابن اختہ ایضا محمد بن محمد بن الاسود الزہری وابن ابن عمہ ہاشم بن ہاشم بن عتبۃ بن ابی وقاص وسعید بن المسیب وآخرون مدنی تابعی ثقۃ کثیر الحدیث من رجال السنن الاربعۃ کمافی ص۶۴ من التہذیب ومات سنۃ اربع ومائۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات اھ واما عمر بن سعد فہو من رجال النسائی روی عن ابیہ وابی سعید وعنہ ابنہ ابراہیم وابن ابنہ ابوبکر بن حفص بن عمر وابو اسحٰق السبیعی والعیزار بن حریث ویزید بن ابی مریم وقتادۃ والزہری ویزید بن ابی حبیب وغیرہم قال العجلی کان یروی عن ابیہ احادیث وروی الناس عنہ وہو تابعی ثقۃ اھ کمافی ص۴۵۰ من التہذیب واما محمد بن سعد فہو من رجال الستۃ الا ابو داؤد روی عن ابیہ وعثمان وابی الدرداء وعنہ ابناہ اسمٰعیل وابراہیم والسبیعی ویونس بن جبیر وغیرہم ثقۃ ذکرہ ابن حبان فی الثقات کمافی ص۱۸۳ من التہذیب واما مصعب بن سعد فہو من رجال الستۃ روی عن ابیہ وعلی وطلحۃ وغیرہم من الصحابۃ ثقۃ کثیر الحدیث کمافی ص۱۶۰ من التہذیب وذکرہ ابن سعد فی الطبقۃ الثانیۃ من اہل المدینۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ثلاث ومائۃ اھ واما عائشۃ بنت سعد فہی من رجال البخاری وابی داؤد والنسائی والترمذی ماتت سنۃ سبع عشرۃ ومائۃ ذکرہا ابن حبان فی الثقات تابعیۃ مدنیۃ ثقۃ روت عن ابیہا وام ذر وقیل انہا رأت ستا من امہات المؤمنین کمافی ص۴۳۶ من التہذیب ومضی من المستدرک ان محمد بن نجاد روی عنہا (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

عہ وہو بغیر سند فی ص۴۳ من احکام القرآن للجصاص ۱۲

(بقية من الصفحة السابقة) فداؤد بن قيس الفراء روى عن واحد منهم ان لم يكن واسطة وهو غير مدلس واللقى ممكن وهو مدني وهم مدنيون وكلهم ثقات والمعاصرة تكفي لصحة اتصال السند عند جمهور المحدثين كما تقرر في مقره ومن اولاد سعد صالح واسحاق ويحيى وقد مضى من التمهيد لابن عبد البر انه قال ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت انه لا قرأة مع الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر اهـ وهو في ص٦٧ من عمدة القاري ايضا وقال الفاضل السنبهلي في ص٦٧ من تنسيق النظام وليس في هذا الاسناد ايضا شيئ غير انه منقطع لجهالة المروي عنه لداؤد ولا ضير فيه على ما زعمه ابن عبد البر انه منقطع لا يصح (كما في ص١٠١ من التعليق الممجد) لان المتقرر عندنا ان المنقطع مقبول عندنا اذا علم ان الراوي ثقة يروي عن الثقات ولا امتراء في وجود هذا الوصف في داؤد بن قيس اهـ قلت تذكر ترجمة داؤد بن قيس مما مضى وسبق تراجم اولاد سعد بن ابي وقاص رض وكلهم ثقات فلا يضر الجهالة تأمل وكذا الارسال والتخويف بعذاب الله والتهديد به والتشديد للزجر جائز كما سبق ونظائر هذا كثيرة في المرفوعات والموقوفات فما قال الامام البخاري ليس بحجة وما استشهد به من الحديث غير موجه فان فيه النهي عن فعل التعذيب حقيقة لا المنع عن التخويف به وبينهما فرق ما والعجب منه انه كيف اجرى التخويف والرجاء مجرى التعذيب واستدل بحديث لا تعذبوا بعذاب الله على عدم جواز التخويف وبينهما بون بعيد ومن ثبت عنده بادلة قوية عدم القرأة خلف الامام لا سيما في الجهرية واعتقد عدم وجوبها بل عدم استحبابها ورأى ان حكم المنع والنهي خلفه في صورة التحريم او الكراهة التحريمية او التنزيهية لا يبعد عنه ان يحكم للزجر على من خالفه بامثال هذه التشديدات والتخويفات ولا ضير فيه عند احد من اولى الفهم وجمهور الصحابة على عدم الوجوب بل على عدم الاستحباب خلفه وبعضهم يستحب في السرية ويمنع في الجهرية كابي هريرة وبعضهم يقرأ احيانا في السرية ويترك حينا فيها كابن عباس واقل قليل يعتقد الوجوب .... ة وكذا في التابعين ولا يقدر احد على ان يثبت عن جمهور الصحابة الاستحباب فضلا عن الوجوب والله اعلم بالصواب

ومنها ما اخرجه الطحاوي في ص١٢٩ من شرح معاني الآثار عن علي رضي الله عنه قال حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ومر على دار ابن الاصبهاني قال حدثني صاحب هذه الدار وكان قد قرأ على ابي عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله بن ابي ليلى قال قال علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة اهـ واخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في ص٢٩٦ من فتح القدير للمحقق على الاطلاق وفي ص٢٥٠ من كنز العمال عن علي قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة (عب ش عق قط وابو سعيد ابن الاعرابي في معجمه (ق) في كتاب القرأة في الصلوٰة) وضعفه وفي ص٢٥٢ منه عن علي قال ليس من الفطرة القرأة خلف الامام (عب) عن علي قال من قرأ خلف الامام فلا صلوٰة له عب اهـ واخرجه الدارقطني في ص١٢٦ من سننه من طرق وتكلم فيه وقال لا يصح اهـ وفي ص١١ من الجزء قال البخاري وروى علي بن صالح عن الاصبهاني عن المختار بن عبد الله بن ابي ليلى عن ابيه عن علي رض من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وهذا لا يصح لانه لا يعرف المختار ولا يدري انه سمعه من ابيه ام لا وابوه من علي ولا يحتج اهل الحديث بمثله وحديث الزهري عن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه اولى واصح اهـ وهو في ص٦ من لسان الميزان في ترجمة مختار بن عبد الله بن ابي ليلى عن ابيه عن علي قال ابو حاتم منكر الحديث وقال الازدي لا يحتج بحديثه اهـ وذكر الحافظ ما في الجزء برمته وذكره في ترجمة عبد الله بن ابي ليلى عن علي من ص٣٠٠ من اللسان لا يعرف والخبر منكر روى عنه ابنه المختار اهـ واعاده في عبد الله بن يسار في ص٢٧٩ فقال هو عبد الله بن ابي ليلى عن علي له حديث قال البخاري لا يصح قلت رواه محمد بن عبد الله ابن ابي ليلى وفيه لين عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن المختار بن عبد الله بن ابي ليلى عن ابيه عن علي قوله من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة اهـ واورده العقيلي في الضعفاء من هذا الوجه وقال لا يتابع عليه انتهى وفي ص٦٧ من عمدة القاري واخرج الطحاوي باسناده عن علي انه قال من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة اراد انه ليس على شرائط الاسلام وقيل ليس على السنة واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابن ابي ليلى عن علي من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدارقطني كذلك من طرق واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن داؤد بن قيس عن محمد بن عجلان عنه قال قال علي من قرأ مع الامام فليس على الفطرة اهـ وقال البيهقي في ص١٦٣ من السنن بعد اخرج حديث عبد الله بن ابي رافع عن علي من ثلاث طرق الى الزهري وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما روي عن علي رضي الله عنه بخلافه باسانيد لا يسوى ذكرها لضعفها اهـ قال العلامة ابن التركماني في ص١٥٦ من الجوهر النقي قلت قد تقدم ان الصواب ان يقال لا يساوي ثم المروي عن علي منع القرأة خلف الامام ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا محمد بن سليمان الاصبهاني عن عبد الرحمن بن الاصبهاني هو ابن عبد الله عن ابن ابي ليلى عن علي قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة ومحمد الاصبهاني قال الذهبي صدوق وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال في الكاشف اخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه وقواه ابن حبان وباقي السند على شرط الصحيح وقد جاء لمحمد بن الاصبهاني في ذلك متابعة فروى الدارقطني في سننه من طريق عبد العزيز بن محمد ثنا قيس عن عبد الرحمن بن الاصبهاني فذكره بسنده وهذا الاثر ذكر اضطراب سنده لكن من هذا الوجه لا باس به وروى عبد الرزاق في مصنفه عن داؤد بن قيس عن محمد بن عجلان قال قال علي من قرأ مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود ملئ فوه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر وقال صاحب التمهيد ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت انه لا قرأة مع الامام لا فيما اسر ولا فيما --- انتهى وقال الفاضل السنبهلي في ص٦٧ من التنسيق ولو سلم ضعف السند فلا اقل من ان يعاضد آثارا اخر ويؤيدها ويساعدها ادلة كالشاهد وما قال ابن حبان من الاجماع على بطلانه رد عليه ابن الهمام في فتح القدير بابلغ رد وما قاله ابن عبد البر على تسليم الصحة من حمله على الجهرية خال عن التحصيل لان هذا الاحتمال غير ناشئ عن الدليل فلا عبرة له والمخالفة للكتاب والسنة انما تلزم لو خصص بالجهرية مع التجويز في السرية لا في الابقاء على العموم اهـ وفيه وعيد شديد وزجر مزيد وتقبيح مديد كما هو ظاهر قلت لكن لي فيه قلق ولعل عليا ممن سمح القرأة خلف الامام في السرية والباقي على الصفحة الآتية)

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) ویمتنع عنہا فی الجہریۃ فی ص۲ من جزء البخاری قال حدثنا محمود قال حدثنا محمد بن اسمعیل بن ابراہیم بن المغیرۃ الجعفی البخاری قال ثنا عثمان بن سعید سمع عبید اللہ بن عمرو عن اسحاق بن راشد عن الزہری عن عبید اللہ بن ابی رافع مولی بنی ہاشم حدثہ عن علی بن ابی طالب اذا لم یجہر الامام فی الصلوات فاقرأ بام الکتاب وسورۃ اخری فی الاولیین من الظہر والعصر وبفاتحۃ الکتاب فی الاخریین من الظہر والعصر وفی الآخرۃ من المغرب وفی الاخریین من العشاء اہ والیہ اشار البخاری بالتمریض فی ص۴ منہ بقولہ ویذکر عن علی بن ابی طالب نحوہ اہ وفی ص۱۰ وحدیث الزہری عن عبید اللہ بن ابی رافع عن ابیہ اول واصح اہ ورواہ البیہقی فی ص۱۶۸ من سننہ قال اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسن ابن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد اللہ بن جعفر بن درستویہ ثنا یعقوب بن سفیان الفارسی ثنا آدم ثنا شعبۃ ثنا سفیان بن حسین قال سمعت الزہری یحدث عن ابن ابی رافع عن ابیہ ح واخبرنا یعقوب ثنا المعلی عن یزید بن زریع عن معمر عن الزہری عن عبید اللہ ابن ابی رافع عن علی انہ کان یامر ویحث ان یقرأ خلف الامام فی الظہر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحۃ الکتاب وسورۃ وفی الرکعتین الاخریین بفاتحۃ الکتاب وکذلک رواہ عبد الاعلی الشامی عن معمر وہو اصح من روایۃ شعبۃ حیث قال عن ابیہ عن علی ورواہ غیرہ عن سفیان بن حسین نحو روایۃ معمر واخبرنا ابو عبد اللہ الحافظ انبأ ابو بکر بن اسحاق الفقیہ انبأ عبد اللہ بن محمد انبا اسحق بن ابراہیم انبا یزید بن ہارون انبأ سفیان بن حسین عن الزہری عن عبید اللہ بن ابی رافع عن علی وعن مولی لہم عن جابر قال یقرأ الامام ومن خلفہ فی الاولیین بفاتحۃ الکتاب وسورۃ
وفی الاخریین بفاتحۃ الکتاب وسماع عبید اللہ بن ابی رافع عن علی ثابت وکان کاتبا لہ ورویناعن الحکم وحماد ان علیا کان یأمر بالقراءۃ خلف الامام وہو مرسل شاہد لما تقدم من الموصول انتہی راجع ص۲۶۷ من اللسان ترجمۃ عبد اللہ بن جعفر بن درستویۃ قال الخطیب سمعت اللالکائی ذکرہ فضعفہ وسألت البرقانی عنہ فقال ضعفوہ اہ ثم راجع ص۱۰۸ من التہذیب ترجمۃ سفیان ابن حسین انہ غیر ثقۃ فی الزہری عن یحیی حدیثہ عن الزہری لیس بذاک انما سمع منہ بالموسم وعن ابن معین نحوہ وعن احمد لیس بذاک فی حدیثہ عن الزہری وقال یعقوب فی حدیثہ ضعف وقال النسائی لیس بہ باس الا فی الزہری وقال ابن عدی وفی الزہری یروی اشیاء خالف الناس وقال ابن خراش لین الحدیث وقال ابن حبان اما روایتہ عن الزہری فان فیہا تخالیط یجب ان یجانب وہو ثقۃ فی غیر الزہری وقال فی الضعفاء یروی عن الزہری المقلوبات وذلک ان صحیفۃ الزہری اختلطت علیہ وقال النسائی فی التمییز الا فی الزہری فانہ لیس بالقوی فیہ اہ وفیہ اقوال اخر وہہنا سفیان یروی عن الزہری فاسنادہ ضعیف لا یحتج بہ کما قال ابو حاتم فی التہذیب ولا یصح کما قال ابن معین فی التہذیب وہو غیر ثقۃ فی الزہری ثم راجع ص۳۵۷ من اللسان من ترجمۃ اسحق بن ابراہیم عن یزید بن ہارون رموہ بالکذب والوضع ثم راجع ترجمۃ عبد اللہ بن محمد وابی بکر بن اسحق ثم انظر ان شعبۃ یقول عن عبید اللہ بن ابی رافع عن ابیہ عن علی ومعمر یسقط الواسطۃ وفی طریق یزید بن ہارون عن عبید اللہ بن ابی رافع عن علی وعن مولی لہم عن جابر والمولی مجہول ولعل التبس علی الراوی وفی جزء البخاری عن عبید اللہ بن ابی رافع مولی بنی ہاشم حدثنی علی اہ فلعلہ ہو ہو ولا ذکر فیہ لجابر بن عبد اللہ رضی اللہ عنہ وفی ص۱۰ من الجزء اثبت البخاری واسطۃ عن ابیہ وہو یرشدک الی ان عبید اللہ بن ابی رافع غیر کاتب علی فراجع ترجمۃ عبید اللہ بن ابی رافع عن داؤد عن ابیہ من اللسان فہذا الاختلاف مع ضعف الاسناد یورث الاضطراب فیہ کیف لا واسحق بن راشد فی الجزء فی الزہری لیس بذاک وقال ابن خزیمۃ لا یحتج بحدیثہ وقال الذہلی ہو اشد اضطرابا کما فی ص۲۳۰ وص۲۳۱ من التہذیب وفی الجزء ذکر العشاء والمغرب ایضا ولیس فی روایۃ شعبۃ ومعمر ویزید بن ہارون ذکرہما واقتصروا علی الصلوۃ السریۃ وہی الظہر والعصر وفیہا الامام ومن خلفہ فی حد واحد وحکم واحد فی قراءۃ الفاتحۃ والسورۃ ان واجبا فواجب وان مستحبا فمستحب ولا یفید من یوجب الفاتحۃ خلف الامام ویستدل بما یروی عن علی وابن مسعود فی الاخریین من الصلوات التسبیح والذکر فیہما دون القراءۃ او الفاتحۃ وہو قرینۃ قویۃ علی انہ رضی اللہ عنہ یبیح لمن خلفہ ان یقرأ الفاتحۃ والسورۃ فی الظہر والعصر فقط ولیستا فیہما عندہ مستحبا فضلا عن الواجب وقد مضی عنہ المنع ایضا والکلام فیہ کالکلام فی اسناد الاباحۃ کما عرفت واثر علی المذکور فی ص۸۶ من الفصل نقلا من الجزء فی توجیہ معنی حدیث آخر وابن شہاب الزہری ممن یمنع القراءۃ خلف الامام فی الجہریۃ ویبیحہا فی السریۃ کما فی ص۹۵ من الفصل قال وقد اخرج عنہ البیہقی فی الکتاب عن عبد اللہ بن المبارک ثنا یونس عن الزہری قال لا یقرأ من وراء الامام فیما یجہر بہ الامام القراءۃ یکفیہم قراءۃ الامام وان لم یسمعہم صوتہ ولکنہم یقرؤن فیما لا یجہر بہ سرا فی انفسہم ولا یصلح لاحد ممن خلفہ ان یقرأ معہ فیما جہر بہ سرا ولا علانیۃ قال اللہ تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون اہ وہو روی عن ابی ہریرۃ فانتہی الناس عن القراءۃ خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبہذا ظہر ان اثر علی عند الزہری لیس علی العموم بل ہو مقصور علی السریۃ الظہر والعصر ولو کان لقال بہ ولما خالفہ فانہ رواہ وہذا اکلہ علی تسلیم صحتہ والا فقد عرفت ما فیہ فبطل ما زعمہ مؤلف التحقیق ص۹۸ منہ من العموم مع انہ سکت عن الکلام فی اسنادہ تدبر واذا عرفت مذہب الزہری فاعلم ان ہہنا تحقیقا آخر لا بد من معرفتہ وہو انہ فی ص۹۵ من الفصل قال شیخ الحدیث وہناک لفظ عن عبادۃ یصرح بوجوب الفاتحۃ خلف الامام فی کتاب القراءۃ ص۴۹ عن محمد بن سلیمان بن فارس حدثنی ابو ابراہیم محمد بن یحیی الصفار وکان جارنا ثنا عثمان بن عمر عن یونس عن الزہری عن محمود بن الربیع عن عبادۃ بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب خلف الامام قال ابو الطیب قلت لمحمد بن سلیمان خلف الامام قال خلف الامام وہذا اسناد صحیح والزیادۃ التی فیہ کالزیادۃ التی فی حدیث مکحول وغیرہ فہی عن عبادۃ بن الصامت صحیحۃ مشہورۃ من اوجہ کثیرۃ (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

(بقيه من الصفحة السابقة) وعبادة بن الصامت رضي الله عنه من اكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ (قال الشيخ) وتصحيحه
لهذه الزيادة من حديث صنعة المحدث في غاية الاستغراب فان هذه الزيادة مدرجة قطعا ولو حلف احد بادراجها لكان بارا وما حنث
وهي لعلها من محمد بن يحيى الصفار تفقها منه واخذا بالعموم وانه اسمع للمقتدين. قيل عندهم او من محمد بن سليمان بن فارس فانه تلميذ البخاري
فتفقه فيه كشيخه كيف لو كانت هذه الزيادة عند الزهري لما خالفها (ثم نقل مذهبه المذكور) وروى فانتهى الناس آه وروى الحديث سفيان
ابن عيينة عن الزهري وابن وهب عن يونس عنه عند مسلم ومعمر عنه عنده وعند غيره ومالك الامام وقرة بن عبد الرحمن وعقيل و
عبد الرحمن بن اسحاق المدني والاوزاعي وشعيب بن ابي حمزة عند البيهقي في كتابه وموسى بن عقبة عند الطبراني في الصغير ص٢٤٢ والليث
بن سعد في خلق افعال العباد ولكنه في جزء القراءة عن يونس عنه ثم له طرق عن عبادة من غير طريق الزهري ثم عن جماعة من الصحابة
غيره ولا اثر في شيئ من الطرق لهذه الزيادة وليست عن عثمان بن عمر ايضا في كتابه ص٥١ ومسند الدارمي ص١٤٦ ومصحح هذه الزيادة
يحتاج ان يقول ان الحديث كان عند الزهري والاسناد كله بلفظين فادعوا عند البعض كذا وفي مرة كذا والاسقطت عند العدد ولبقيت
عند واحد وكل هذا لا يقبل واذا كانت زيادة ممن دون هو لا يماكس في تصحيحها كثيرا قال في الفتح ص٩٦ واذا اتحد مخرج الحديث
ولا سيما في اواخر الاسناد ويبعد الحمل على التعدد جدا آه بخلاف حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كان من صلوٰة يجهر فيها الامام بالقراءة فليس لاحد ان يقرأ معه اهـ فانه طريقة مستقيمة ثم خفي على من ادرجها
وجه ربط العبارة ايضا فان الحديث على هذا لا دليل فيه على وجوب الفاتحة على غير المقتدي فكان من باب ما قيل ؎ وبعض الناس
يخلق ثم لا يفري - او مما يقال ؎ حفظت شيئا وغابت عنك اشياء - واحسن محامله ان يقال اراد به ان هذا الحديث اسمع للمقتدين
لانه من فقه ومذهب سفيان بن عيينة ترك القراءة خلف الامام كما عند ابي داؤد وكذا مذهب ابن وهب وكذا مذهب الليث
من نقل البويطي كما في الاستذكار وفتاوى الحافظ ابن تيمية ص١٤٢ وص١٨٢ من عدم الوجوب انتهى وتذكر ما مضى في ص١٨٩
من هذا التحرير في الحديث الخامس على ترك القراءة خلف الامام عن ابي هريرة رضي الله عنه فالحاصل ان مذهب الزهري
ترك القراءة خلف الامام وعنده حديث فانتهى الناس عن القراءة وعنده اثر علي وان كان في اسناده كلام وليس في طرق
حديث عبادة تلك الزيادة ولو كانت لقال بها الزهري لانه راويه وهو جبل الحديث ولم يبن مذهبه على الترك ومعه ابن وهب
والليث وسفيان بن عيينة وغيرهم فهي مدرجة قطعا ومثل هذه الامور يروى ويطوى ولو كان مثل هذا في جانب الاحناف
لصاحوا باجمعهم وقالوا انه مخالف لاصول الحديث فلا يقبل هذا والله اعلم واثر علي في ص٢٥٤ من كنز العمال في بيان قراءة الامام
وليس فيه ذكر من خلفه وقرأته ولفظه هكذا عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان علي يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر
بام القرآن وسورة لا يقرأ في الاخريين قال الزهري وكان جابر بن عبد الله يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن
وسورة وفي الاخريين بام القرآن (عب) اهـ فظهر من هذا ان هذا بيان قراءة الامام يعني اذا كان علي اماما في الظهر والعصر
قرأ في الاوليين منهما بام القرآن والسورة ولم يقرأ شيئا في الاخريين منهما وكان جابر حالة الامامة يقرأ في الاخريين ايضا بام القرآن
فلا تعلق لهذا بقراءة المقتدي وهو المروي عن جابر كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في كتاب القراءة كما في ص٢٥٤
ايضا من الكنز وقد سبق في بيان اثره فتذكره وفي ص٢٥٤ من الكنز عن علي قال من السنة ان يقرأ الامام في الركعتين الاوليين
من صلوٰة الظهر بام الكتاب وسورة سرا في نفسه وينصت من خلفه ويقرؤن في انفسهم ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب
في كل ركعة ويستغفر الله ويذكره ويفعل في العصر مثل ذلك (ق في القراءة) اهـ والانصات من خلف الامام في الظهر والعصر مع
القراءة لا تجتمع في وقت واحد اللهم الا ان يكون معناه ويقرؤن في الصلوٰة اذا صلوا لانفسهم او معناه يتدبرون في انفسهم
فاضطرب المتن اضطرابا شديدا كما ترى فلا يصلح للحجة كما ارتكب به مؤلف التحقيق واجراه في عموم الصلوات وفي ص٢٥٤ من الكنز
عن علي انه كان يامر ان يقرأ في الركعتين الاوليين بسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب اذا كان خلف الامام (الحسن بن بدر
ق في القراءة) اهـ انظر ليس فيه ذكر الفاتحة في الاوليين انما ذكرها وعينها للاخريين وعين السورة للاوليين لمن كان خلف
الامام فمن يجترئ ان يستدل بهذا على وجوب الفاتحة او القراءة خلف الامام وفي ص٢٥٤ منه عن علي قال اقرأ في الظهر و
العصر خلف الامام في كل ركعة بام الكتاب وسورة (ق فيه) وقال اسناده من اصح الاسانيد في الدنيا اهـ انظر هذه دعوى
لا دليل عليها لكن قد يكون كما قال ابن معين انما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب اليه ذكره الحافظ في التلخيص وفي ص٢٥٤
منه ايضا عن الحارث عن علي قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ خلف الامام او انصت قال لا بل انصت فانه
يكفيك (ق فيه) اهـ هذا والله تعالى اعلم بالصواب
ومنها ما رواه الدارقطني في ص١٢٦ من سننه والطحاوي في ص١٢٧ من شرح الآثار عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء قال قام رجل فقال
يا رسول الله افي كل صلوٰة قرآن قال نعم فقال رجل من القوم وجب هذا فقال ابو الدرداء يا كثير وانا الى جنبه لا ارى الامام
اذا ام القوم الا قد كفاهم اهـ ورواه الطبراني في الكبير كما في ص١٨٥ من مجمع الزوائد قال الحافظ الهيثمي اسناده حسن اهـ
وفي ص٩٥ من آثار السنن رواه الدارقطني والطحاوي واحمد واسناده حسن اهـ وهو في ص١٣٢ من كنز العمال مرفوعا
(طب ق وضعفه عن ابي الدرداء) وفي ص٢٥٢ من الكنز من الافعال المرفوع والموقوف (ق فيه) وقال هذا اخطأ والمحفوظ
الاول اهـ وهو في ص١٦٢ وص١٦٣ من السنن الكبرى قال بعد رواية المرفوع كذا رواه ابو صالح كاتب الليث وغلط فيه و
كذلك رواه زيد بن الحباب في احدى الروايتين عنه واخطأ فيه والصواب ان ابا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة اهـ و
رواه موقوفا من طريق عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح ثم قال على الصواب (والباقي على الصفحة الآتية)

(البقية من الصفحة السابقة) انه من قول ابي الدرداء كما قال ابن وهب وهم فيه زيد بن الحباب قال الشيخ قد روى تزيد كما رد ى ابن
وهب ورواه عبد الرحمن بن مهدي وهو امام حافظ عن معاوية بن صالح فجعله من قول ابي الدرداء اهـ واخرجه النسائي في ص١٤٦
من سننه مرفوعا وكذا الدارقطني في ص١٣٦ من سننه من طريق زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني ابو الزاهرية قال
حدثني كثير بن مرة الحضرمي به الحديث قال ابو عبد الرحمن هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا انما هو قول ابي الدرداء اهـ قال
الدارقطني كذا قال وهو وهم من زيد بن الحباب والصواب فقال ابو الدرداء ما ارى الامام الا قد كفاهم اهـ ونحوه في
ص٨٥ من التعليق الحسن وبوب النسائي عليه اكتفاء الماموم بقراءة الامام اهـ وراجع ترجمة زيد بن الحباب من ص٤٠٢ وص٤٠٣
من التهذيب ففيه وقال علي بن المديني والعجلي ثقة وكذا قال عثمان عن ابن معين وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال ابو داود
سمعت احمد يقول زيد بن حباب كان صدوقا وكان يضبط الالفاظ عن معاوية بن صالح لكن كان كثير الخطاء وعن ابن معين
كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به باس وعن القواريري كان ذكيا حافظا لما يسمع وذكره ابن حبان يعتبر حديثه اذا روى
عن المشاهير ووثقه ابو جعفر البستي واحمد بن صالح وزاد وكان معروفا بالحديث صدوقا وقال ابن قانع كوفي صالح وقال الدار
قطني وابن ماكولا ثقة ووثقه عثمان بن ابي شيبة وقال ابن يونس كان حسن الحديث وقال ابن عدي من اثبات مشائخ الكوفة
ممن لا يشك في صدقه والذي قاله ابن معين عن احاديثه عن الثوري انما له احاديث عن الثوري يستغرب بذلك الاسناد و
بعضها ينفرد برفعه والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كلها اهـ انظر كيف حكموا عليه بانه وهم في رفعه وهو الضابط للالفاظ
معاوية بن صالح الحافظ لما يسمع وهو يروي ههنا عن معاوية بن صالح والكلام فيه بسبب بعض احاديث الثوري والباقي كلها
مستقيمة لكن الامر على ما اراد الله تعالى وقع قال المحقق على الاطلاق في ص٢٩٦ من فتح القدير فان لم يكن هذا من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم بل من كلام ابي الدرداء فلم يكن يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلوٰة قراءة ثم ليقيد لقراءة الامام
عن المقتدي الا لعلم عنده فيه من النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وقال الطحاوي في ص١٢٧ من كتابه بعده فهذا ابو الدرداء
قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلوٰة قرآن فقال رجل من الانصار وجبت فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول
الانصاري ثم قال ابو الدرداء ابعد من روايته ما قال وكان ذلك عنده على من يصلي وحده وعلى الامام لا على الماموم فقد
خالف ذلك راى ابي هريرة اهـ وقد ثبت عن ابي هريرة فتوى الترك في الجهرية كما رواه البيهقي عنه في كتاب القراءة وقال
الفاضل السنبهلي في ص٦٦ من التنسيق وبالجملة لو سلم انه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف في حكم المرفوع لكون
المسئلة سماعية كيف ولم يكن ابو الدرداء ليخالف حديث النبي صلى الله عليه وسلم بعد سماعه منه وروايته عنه الا لعلم منه وسماعه من النبي
صلى الله عليه وسلم بالتخصيص لهذه الصورة والامامة مطلقة عن السرية والجهرية الف انتقاد القراءة لهما بلا امتراء فافهم قال الحافظ
الطحاوي ص١٢٩ فهولاء جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام وقد وافقهم على
ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمنا ذكره وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا فذلك اولى مما خالفه اهـ اعلم
ان البيهقي عده فيمن جوز القراءة خلف الامام فقال في ص١٦٧ من سننه ومنهم ابو الدرداء رضي الله عنه اخبرنا احمد بن محمد
بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا احمد بن ابي الحواري وعمرو بن عثمان ومحمود بن خالد
وكثير بن عبيد وعلي بن سهل قالوا انبأ الوليد هو ابن مسلم عن الاوزاعي عن حسان بن عطية ان ابا الدرداء قال لا يترك
قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام جهر او لم يجهر هذا لفظ كثير وزاد علي وابن الحواري ولو ان تقرأ وانت راكع زاد عمرو وحده
وان كان راكعا فاقرأها اذا علمت انك تدرك آخرها انتهى قال في الجوهر النقي ص١٦٧ ثم ذكر البيهقي ان ابا الدرداء وجابرا
منهم قلت قد جاء عنهما خلاف هذا فذكر البيهقي في باب من قال لا يقرأ حديث جابر من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
ثم قال الصحيح انه من قول جابر ثم ذكر حديث ابي الدرداء ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم ثم حكى عن الدارقطني
انه قال الصواب انه من قول ابي الدرداء انتهى يريد ان قولي البيهقي تعارض في باب ينقل عنه المنع وفي باب يحكي عنه الجواز
وما هذا شانه لا يقبل عن القائل والاثر ان مع سنده مع انه فيه كلام الا لا انقطاعا ففي متنه ايضا كلام فان في طريق
علي وابن الحواري ولو ان تقرأ وانت راكع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود كما
ثبت باسانيد صحيحة ونبذ مما يتعلق به من له قد سبق فتذكره وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
الحديث وفي حديث صحيح عند الحافظ ابن حجر في المطالب العالية كما في ص٣٥ من الفصل فاذا رأيتم الامام قائما فقوموا
او راكعا فاركعوا او ساجدا فاسجدوا او جالسا فاجلسوا اهـ مع انه في طريق عمرو المذكورة وان كان راكعا فاقرأها اذا علمت
انك تدرك آخرها اهـ فلا يظن بابي الدرداء انه يفتي الناس بما يكون مخالفا لصريح القرآن واذا قرئ القرآن الاية
ولحديث ابي هريرة وابي موسى اذا قرأ فانصتوا وللاحاديث المارة الآن ويفتي مخالفا لفتوى نفسه كما سبق فهذه امور
لا يتوجه اليها ويتسامح عنها فظهر انه ليس هذا قول ابي الدرداء ولو سلم كله فغاية ما فيه ثبت الجواز والاباحة وهو لا يفيد
البيهقي ومن نحى نحو هذا وقد روى احمد في مسنده كما في ص٢٤٠ من كنز العمال عن ابي الدرداء مرفوعا صدق ابي (والباقي على الصفحة الآتية)

عه في ص٢٠٠ من الكنز عن ابي الدرداء قال اقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر والعشاء الاخرة في كل ركعة بام القرآن وسورة
وفي الركعة الاخرة من المغرب بام القرآن (حميد) هـ وتامل فيه وانه في حالة الانفراد او حالة الامامة وهذا التفريق ماذا يفيدك ١٢ منه غفر له

(البقية من الصفحة السابقة) فاذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى يتكلم اھ فى استماع الخطبة وهو فى ص۱۹۹ منه مفصلا مع القصة عن ابى ذرؓ ، وهو صحيح اھ فاذا كان عند ابى الدرداء رض استماع الخطبة هذا الحديث الصحيح وفيها كانت قراءة براءة فكيف تجيز القراءة خلف الامام جهرا ولم يجهر تأمل فى هذا واذا امعنت النظر فى امثال هذا اندفع عنك اختلاج ما فى صدرك من الشبهات فى بادى النظر فى مواضع كثيرة واطمئن قلبك وشفى صدرك من الاوهام والله ولى الانعام والى ذلك اشار شيخ الحديث فى ص۵ من الفصل لفقدانه واين النص الصريح واذا اقرأ فانصتوا من هذا واين هذا من حديث ابى بن كعب مع ابى الدرداء وابى ذر فى الاستماع للخطبة والانصات لها عند ابن ماجه قال فى الكنز ص۲۶۲ وهو صحيح ومعلوم ان الانصات باب واحد هذا اھ وحسن الهيثمى فى المجمع المرفوع عن ابى الدرداء فلا تغفل عنه

ومنها ما رواه البيهقى فى سننه عن ابى هريرة فى ترك القراءة فى الجهرية من فتواه قال فى ص۱۷۱ من السنن الكبرى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنى ابو يحيى السمرقندى مشافهة ان محمد بن نصر حدثهم ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عاصم عن ذكوان عن عائشة، وعن ابى هريرة رضى الله عنهما انهما كانا يأمران بالقراءة وراء الامام اذا لم يجهر واخبرنا احمد ابن محمد بن الحارث انبأ ابو محمد بن حبان انبأ محمد بن عبد الله بن رستة ثنا شيبان فروخ ثنا عكرمة بن زهير ثنا عاصم بن بهدلة عن ابى صالح عن ابى هريرة وعائشة انهما كانا يأمران بالقراءة خلف الامام فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وشيئ من القرآن وكانت عائشة تقرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب انتهى فانظر ان ابا هريرةؓ من مانعى القراءة خلف الامام فى الجهرية وكذا عائشة رضى الله عنها ومن ينقل عنهما الاجازة مطلقا سرية كانت الصلوٰة او جهرية فيخالف الديانة والعلم وابد وبهذه الفتوى يظهر لك معنى ما قال ابو هريرة فى قسم الصلوٰة اقرأ بها يا فارسى فى نفسك انه ليس قوله هذا فى الجهرية قطعا والا تعارضا وقد حمل مالك فى الموطا كما فى ص۱۷ من الفصل من حيث تبويبه قول ابى هريرة اقرأ بها فى نفسك على السرية اھ وفى ص۱۸ من الفصل اختلف النقل عن بعض الصحابة فى الجهرية كعمر وابو هريرة وغيرهما واول ما يظهر فى التوفيق للناظر عند اختلاف النقل انه عندهم على الاباحة لا الايجاب والتحريم لاما فتحوا من المعارضة والتوفيق او الترجيح ثم اختلف فتواهم بحسب الاحوال فهى احوال لا آراء وذلك يجرى فى المباح كثيرا اھ ونحوه عن ابى هريرة لا يقول بالايجاب ولا التحريم فان ترك عنه قدروا اما الاباحة عنه فقوله اقرأ بها فى نفسك يا فارسى ولا يريد الا الاباحة قال فى العمدة ولئن سلمنا ان المراد هو القراءة حقيقتا فلا نسلم انه يدل على الوجوب اھ وقد استدل عليها بنحو اجتهاد وهو حديث قسم الصلوٰة بين الله وبين العبد وليس بمسوق فى حال الايتمام بل لا ينحصر القسم على حال الصلوٰة ايضا فعند النسائى عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله عز وجل فى التوراة ولا فى الانجيل مثل ام القرآن وهى السبع المثانى وهى مقسومة بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل اھ ومثله عند الترمذى من تفسير الحجر وهذا الاسناد هو اسناد حديث قسم الصلاة لابى هريرة ايضا فالاستدلال به ضرب من الاجتهاد بجنس على جنس ولا يلائم الا الاباحة وهو كاستدلال عبادة بحديث لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها على قراءة المقتدى موقوفا عليه على ما سيأتى وقد صرح الطيبى ان حديث الخداج وحديث قسم الصلوٰة حديثان مستقلان قال لانه رضى الله عنه استشهد بالحديث الثانى اھ وفى ص۲۶ من الفصل ومذهب ابى هريرة ان المختار هو الترك فى الجهرية فعند البيهقى فى سننه عن عاصم عن ذكوان عن عائشة وعن ابى هريرة انهما كانا يأمران بالقراءة وراء الامام اذا لم يجهر اھ ونحوه فى كتاب القراءة وقد وقع غلطا فى نسخ جزء القراءة فنقله كذلك بعضهم كصاحب التعليق على سنن الدار قطنى واما قوله اقرأ بها فى نفسك يا فارسى فعلى الاباحة عنده وسنوضحه ولعل الاباحة مرجوحة عنده ايضا فاعلم ذلك فانه متى روى حديث القسم افتى بالاباحة فى الفاتحة وحض على التأمين وانما يكون فى الجهرية يدل عليه ان المحدثين فى جزء القراءة عند ابن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة فى قسم الصلوٰة وبهذا الاسناد فيه حديث التأمين عنه من باب السكتات فبنى فتواه على ما روى وافتاه بالترك من طريق ذكوان ابى صالح السمان عنه متعلقا من حديثه المرفوع فى الانصات عند ابى صالح ذكوان ايضا ودل هذا الاعتبار ان حديث الانصات وفتواه كلاهما محفوظان ولا بد وان قوله كما فى جزء القراءة وغيره قلت يا ابا هريرة كيف اصنع اذا كنت مع الامام وهو يجهر بالقراءة قال ويلك يا فارسى اقرأ بها فى نفسك اھ على الاباحة عنده لا الايجاب ويحتمل ان يريد به السرية فقط ذهابا منه الى ان الامر بالاسرار هو حيث عهد الاسرار اھ فعلى هذا الارتياب فى ما روى عن ابى هريرة فى الباب من الاحاديث المختلفة فى ص۲۳ من الفصل وهذا العلم بالمراجعة الى الآثار خصوصا خصوصا بالاجمال من اختار جانبا فى المسئلة ثم ذهب يسترسل فى نقل العمل ولم يبتدئ الشارع فى تشريع القراءة للمقتدى بشيئ ولا فى السرية ايضا وانما ابتداء بعضهم بها فكرهها ولم ينههم عنها وهو ما عند ابى داؤد وقال ابن كثير فى حديثه قال قلت لقتادة كأنه كرهه قال لو كرهه نهى عنه اھ واقول بلى قد كره وان لم ينه بل قد نهى ايضا على ما سيأتى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة ولا شك ان السوال عن وجود القراءة اى اصلها ممن لا يعلم وجوب الفاتحة من غيرها استنكار فلم يكن من الشارع الا الاباحة مرجوحة ولا عن الصحابة الا تغليب احد جانبيها وعاتبه حديث بعض ائمة الحديث كابى داؤد فى بعض النسخ والنسائى اھ وفى ص۱ منه ومن الادلة فى المسئلة (اى مسئلة وجوب السورة مع الفاتحة) حديث ابى سعيد وابى هريرة وجابر وقد مرت وحديث مسيئ الصلوٰة من طريق رفاعة بن رافع عند ابى داؤد وغيره اھ وفى ص۲۰ منه واعلم انه انما وقع الاختلاف فى وجوب السورة لانها واجبة بدلالة فلم يستمر التوارث على ايجادها وتوهم من التخيير فى ايجادها التخيير فى اصلها وقال بعضهم ان لفظ التيسير فى الحديث بمادته دليل على هذا والباقى على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) وان الاحالة على التيسر تفويض الى اختياره في اصل قرأة السورة لا في قدرها وهو عاقي الضعفاً
الصغير ص۱۹ قال ابن فضيل عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوٰة الا لفاتحة
الكتاب وقرآن معها وسورة وقال همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نقرأ لفاتحة الكتاب وما تيسر وهذا اولى لان اباهريرة وغيره ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوٰة الا بفاتحة
الكتاب وقال ابو هريرة ان زدت فهو خير وان لم تفعل اجزاك اھ فجعل فرقا بين قوله وقرآن معها وسورة وبين قوله
وما تيسر من جهة ان الاول يدل على ان السورة لا بد منها وان الثاني لا يدل على ذلك وهو كما ترى فانه تحت قوله فاقرؤا ما
تيسر من القرآن وكقوله صلى الله عليه وسلم لمسيئ الصلوٰة من حديث ابي هريرة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وانما ذكر في
الحديث ما تيسر ونحوه لانه لو قال وسورة لدل على وجوبها بتمامها اھ وفي ص۱۹ منه واعلم ان الحديث شبه الصلوٰة باعتبار
حكمها بشيئ ناقص الخلقة حسا فلا ينافي ان يقال ان المراد انها ناقصة حسا وان كانت باطلة حكما وان التمام باعتبار الاجزاء
كما ان الكمال باعتبار الاوصاف على ما ذكره في الاتقان من القواعد المهمة او ان التمام هو الجزء الاخير وفي حديث
مسيئ الصلوٰة قال انه لا تتم صلوٰة احد من الناس حتى يتوضا فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه الحديث
قد كررها كاتا وغيرها عند ابي داؤد والنسائي وذكر انها لا تتم بدون ما ذكر وقال في آخره عند النسائي فاذا لم يفعل هكذا
لم تتم صلوٰته وعند الترمذي فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوٰتك وان انتقصت شيئا منه انتقصت من صلوٰتك قال و
كان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوٰته ولم تذهب كلها اھ وهذا هو النقصان باعتبار الحكم بخلاف نحو ما
عند ابي داؤد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين
وهو قاعد اھ فانه باعتبار الحس او نقصان الركعات يعلم بالحس بخلاف حكم الصلوٰة عند ترك الفاتحة فليس امرا حسيا
ويحتاج فيه الى بيان الحكم لا الحس بخلاف نقصان الركعات فانه يذكرها وقع ويعلم حكم السجود فالمقصود في كلام الموضعين
بيان الحكم وقد ذكر النقصان في حديث الخداج في موضع الحكم وفي حديث السهو في موضع صورة المسئلة ومثله في
التعبير حديث ابي هريرة عند الدار قطني وقواه في الفتح ص۲۰۳ هذا ولا يخفى ان الحقائق الحسية لا تبطل بذهاب جزء
كالانسان تخدج اليد فلو كان ما ذكر في الحديث بتلك الحقائق واراد نقصانها حسا لم يدل ايضا على بطلانها الا بضم مقدمة
هي ان ناقصة الجزء من الحقائق الشرعية حسا باطلة حكما ولم يحكم الشارع في هذه الحديث بتلك المقدمة وانما جعلها ناقصة
كالحسيات فالحكم بالبطلان خلاف الحديث وانما يخرج منه وجوب الفاتحة واثبات مرتبة الواجب وهو مراد اصحابنا
وقوله غير تمام من قولهم دلالة اھ التمام بكسر وبفتح لا من التمام بالمعنى الشائع والحاصل انه كيف كان المراد بالحديث
اعتبار حال الصلوٰة حسا واعتباره حكما ليس فيه الحكم الا بالنقصان اھ وفي ص۲۷ منه وحديث ابي هريرة عند
النسائي وغيره واو في سياق له عند ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين اھ
مع الفاظ آخر فيه عند آخرين تابع ابا خالد الاحمر فيه عن ابن عجلان محمد بن سعد الانصاري عنه عند النسائي ايضا وحسان
ابن ابراهيم الكرماني ذكره في كتاب القرأة ص۱۰۹ وهو من رجال الصحيحين فهو من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن
اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة ومحمد بن عجلان ثقة مامون فراجع الميزان وكتاب العلل الصغير للترمذي وفي الميزان
من ترجمة عبد الله بن ذكوان وابن عجلان صدوق من علماء المدينة واجلائهم ومفتيهم وغيره احفظ منه وليس هذا من
احاديثه عن سعيد المقبري التي قيل انها اختلطت عليه ومع هذا فقد اعتذر عنه ابن حبان كما في تهذيب التهذيب و
اراد بذلك ان ما صنع ابن عجلان في احاديث سعيد لا يقدح فيه على الاطلاق نعم تبقى احاديثه عن سعيد خاصة على
النقدان اراد احد تحقيق اسنادها على ما في نفس الامر ولا وجه لاعلال حديث ابي خالد هذا فانه لم يخالف احدا عن
ابن عجلان ولا هو عن زيد بن اسلم نعم الآخرون عن ابي صالح لم يذكروه ولا يضر هذا فانه طريقة مستقلة عن زيد
عن ابي صالح غير طريقة ابن عجلان عن مصعب بن محمد والقعقاع وزيد بن اسلم عن ابي صالح وقد روى عاصم بن
بهدلة عن ابي صالح هذا عن ابي هريرة ترك القرأة في الجهرية من فتواه عند البيهقي في سننه وكتاب القرأة وفتواه
هذه لهذا الحديث ولعل مرسل زيد في الكنز ص۲۵ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القرأة خلف الامام عيب
حكاية عنه اي ان هذا المرسل ايضا لعله ماخوذ من حديثه في الانصات وشاهده عن ابي هريرة ايضا حديث ابن اكيمة
الليثي عنه وسياتي مع شاهد آخر اھ وفي ص۳۲ منه وقد وجدنا النقل عن اكثر من روى حديث الايتمام كابي هريرة و
عائشة وانس وجابر في الاصول وابن مسعود وفي الزوائد وابن عمر في الكنز بترك القرأة في الجهرية اھ ثم حديث
ابي هريرة من طريق الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة عند مالك وغيره وراجع ص۳۳ من الفصل فصله
بتمامه وفيه فانتهى الناس عن القرأة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقرأة من
الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اھ وصححه ابو حاتم كما في الجوهر وتفسير ابن كثير وآخرون
ثم حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ص۳۵ منه رواه البيهقي في كتاب القرأة وقد سبق في الاحاديث
وفيه ما كان من صلوٰة يجهر فيها الامام بالقرأة فليس لاحد ان يقرأ معه اھ (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) واسناده قوی كما سبق وفی ص۳۷ منه وظهر بهذا اثانها ان جلة فانتهى الناس فی الحديث المدار قول ابی هريرة ولابد وثبت انه قد ورد نهی قولی عن القرأة فی الجهرية وان حديث ابی هريرة هذا متاخر عن حديث عبادة وان عند ابی هريرة احاديث حديث ايجاب الفاتحة وحديث الخداج وحديث الانصات والنهی عن القرأة فی الجهرية ثم الانتهاء عنها اھ فالحاصل ان فتوی ابی هريرة بالترک فی الجهرية مبنية على احاديث عنده وفی السرية قائل بالاباحة لقوله اقرأ بها يا فارسی وهو اجتهاد من قسم الصلوٰة فنقول هذا لا يفيد لمن اوجب الفاتحة او القرأة على المقتدی فلا تلتفت الى ما فی جزء القرأة والتحقيق وغيرهما فانه مبنی على العجلة لا على التحقيق والتنقيد بل على التقليد

ومنها ما ظهر لک من التقرير المذكور ان عائشة رضی الله عنها ايضا من المانعين فی الجهرية فما رواه عنها احمد وابن ماجه والطحاوی وغيرهم مرفوعا كل صلوٰة لم يقرأ فيها بام القرآن فهی خداج اھ لا يضر كما مر تقريره ولا يدل على الوجوب ولا على العموم والا يعارض فتواها كما لا يخفی وفی السرية الاباحة اجتهادا منها ولم يبعد عن الشارع بالاباحة الاستدلال على الوجوب والفرض

ومنها ما روی عن انس رضی الله عنه قال فی ص۱۷ من الفصل وهذا الذی قررناه هو الذی فهم انس راوی الحديث فكان يسبح خلف الامام كما فی جزء القرأة وعند ابن ابی شيبة عن وكيع عن مسعر عن ثعلبة عن انس انه قال فی القرأة خلف الامام التسبيح اھ وثعلبة ابو بحر من رجال المنفعة ولعله كان يسبح فی السرية وهو مذهب الحسن على ما عند ابی داؤد من باب ما يجزئ الامی والاعجمی من القرأة ولا يخفی ان الجهر فی وقته والسر فی وقته معهود فی الشريعة واما الامر بالسر فی وقت الجهر فاثباته ينبغی ان يكون باصل مستقل واما اثبات الاصل والفرع كليهما بهذا فقد يمتنع ولنا ان نحمله على ما تقرر سابقا فی الشريعة وهو السر فی وقت السر فكان ذكر السر على هذا منحصر العنوان فی السرية ويكون حديث رجل من الصحابة وانس مشتملا على حكمين وكذا اللفظ عبادة فی كتاب القرأة ص۱۵ وهو كذلک عند الدارقطنی منقطعا وهو فی الكنز بهذا اللفظ ص۱۳۳ طب عن ابن عمر وعن عبادة فاضطرب ايضا اھ وفی ص۳ منه وفی الجوهر وقال ابن جرير ان سبح فی الاخريين لم يلزمه الاعادة ومضت صلوٰته لنقل الحجة ذلک وراثة عن النبی صلى الله عليه وسلم اھ ولا يمكن لاحد ممن يوجب القرأة خلف الامام ان يثبت نقلا عن اكثر الصحابة فی جميع الصلوات على قوله الوجوب الا عن بعضهم والجمهور على خلافه كما اوضحه الحافظ ابن تيمية فی فتاواه واما ابن حزم فی المحلی فهو يمشی فيها من غير حزم كما لا يخفی على من طالعها هذا

ومنها ما رواه ابو بكر بن ابی شيبة فی مصنفه على ما فی ص۹ من التعليق الحسن حدثنا الفضل عن زهير عن الوليد بن قيس قال سالت سويد بن غفلة اقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر قال لا اھ قلت اسناده صحيح والفضل هو ابن دكين وزهير هو ابن معاوية وسويد بن غفلة هو مخضرم من كبار التابعين وقيل هو صحابی قال الحافظ الذهبی فی طبقات الحافظ ولد عام الفيل او بعده بعامين واسلم وقد شاخ وقدم المدينة وقد فرغوا من دفن المصطفى صلى الله عليه وسلم وشهد اليرموک وحدث عن ابی بكر وعمر وابی وطائفة وعنه ابراهيم النخعی وسلمة بن كهيل وعبد الله بن ابی لبابة وآخرون وكان ثقة نبيلا عابدا زاهدا قانعا باليسير كبير الشان رحمه الله يكنی ابا امية مات سنة احدی وثمانين انتهی وقال الحافظ ابن الاثير الجزری فی جامع الاصول فی ترجمته كان يقول انا لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت عام الفيل ويقال كان اصغر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين واحد من عاش مائة وعشرين سنة وقيل اكثر من ذلک ومات سنة اثنتين وثمانين وقيل انه رای النبی صلى الله عليه وسلم وصلى معه وروی عن عمر وعلی وابی ذر وبلال وابی الدرداء وابی بن كعب وروی عنه الشعبی وحنش وعمران بن مسلم وعبد العزيز بن رفيع وغيرهم اھ فهذا ابن غفلة كم صحابی لقی وروی عنه وهو لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فی زمن جم غفير من الصحابة وصاحبهم وجالس معهم وروی عنهم وافتی فی زمنهم بالمنع عن القرأة خلف الامام ومات سنة ثمانين او ازيد منها او اكثر ولابد ان يكون عنده حديث عبادة وحديث ابی هريرة وحديث انس وحديث عائشة وحديث رجل من الصحابة وحديث ابی موسى وحديث عمران وحديث ابن مسعود وحديث عبد الله بن بحينة وحديث ابن عمرو وحديث ابن عمر وحديث ابی بن كعب وحديث ابن عباس وحديث ابی الدرداء وحديث عمر وحديث علی وغيرهم من الصحابة الذين رووا فی ذلک الباب عنه صلى الله عليه وسلم وفتاواهم فی القرأة لانه روی عن اكثرهم كما فی التهذيب وغيره وتقدم وهم يفضلون ايديهم من وفنه صلى الله عليه وسلم على الاصح ومع هذا كله انه افتی بالمنع عن القرأة خلف الامام على الاطلاق ولم يبح فی السرية ايضا فماذا يحصل عند العاقل من فتواه تامل فيه وتبصر

ومنها ما رواه ابو بكر بن ابی شيبة فی مصنفه على ما فی التعليق الحسن حدثنا هشيم عن ابی بشر عن سعيد بن جبير قال سألته عن القرأة خلف الامام قال ليس خلف الامام قرأة اھ قال النيموی قلت رواته كلهم ثقات من رجال الصحيحين احتج بهم الجماعة الا ان هشيم بن بشير السلمی كان مشهورا بالتدليس وابو بشر هو جعفر بن اياس انتهی قلت هشيم بن بشير من رجال الستة ترجمته فی خمس صفحات من التهذيب ص۵۹ الى ص۶۴ ولا يضر ههنا التدليس فان علی بن حجر قال هشيم فی ابی بشر مثل ابن عيينة فی الزهری كما فی ص۶۱ من التهذيب وهو احفظ من ابی عوانة وجرير ويزيد بن هارون وسفيان الثوری وراجع التهذيب وقال عبد الرزاق عن ابن المبارک قلت لهشيم لم تدلس وانت كثير الحديث (والباقی على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) فقال كبيرك قد دلسا الاعمش وسفيان ثم قال الخليلي حافظ متقن. تغير باخر عمره اهـ لكن ابن ابي شيبة من اصحابه القدماء وابو بشر جعفر بن اياس ايضا من رجال الستة وقال البرديجي كان ثقة وهو من اثبت الناس في سعيد بن جبير كما في ص٨٤ من التهذيب لكن في ص٤٠ من جزء القراءة وقال خلال حدثنا حنظلة بن ابي المغيرة قال سألت حمادا عن القراءة خلف الامام في الاولى والعصر فقال كان سعيد بن جبير يقرأ فقلت اي ذلك احب اليك فقال ان تقرأ وقال ابن خثيم قلت لسعيد بن جبير اقرأ خلف الامام قال نعم وان كنت تسمع قراءته فانهم قد احدثوا ما لم يكونوا يصنعون ان السلف كان اذا ام احدهم الناس كبر ثم انصت حتى يظن ان من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ وانصتوا اهـ وكان ابو سلمة بن عبد الرحمن وميمون بن مهران وغيرهم وسعيد بن جبير يرون القراءة عند سكوت الامام الى نون لتعيد اهـ وسيأتي في هذا الباب من كتاب الآثار محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال اقرأ خلف الامام في الظهر والعصر ولا تقرأ فيما سوى ذلك قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيئ من الصلوة اهـ ومن هذا ظهر ان قوله بحسب الاحوال اختلف فاثر ابن ابي شيبة عام في النفي ليس خلف الامام قراءة اهـ ويقابله سوال ابن خثيم وجواب سعيد بن جبير واثر حماد دال على التفصيل والتقسيم بان المنع عنده في الجهرية والاباحة والجواز في السرية وتذكر ما مضى قبيل اثر علقمة من كتاب الآثار وفي ص٥٥ من الفصل لم تعط الشريعة في الجهرية موضعا للفاتحة اصلا ولم توسع لها في الحلقة ولم تبق لها فرجة واما السكتات في حديث سمرة فاولها للاستفتاح وثانيها للفصل وثالثها ان كان فليتراد اليه النفس لا غير وقد جوز الطيبي في شرح المشكوة كما في السعاية ص٣٠٥ وحجة الله البالغة قال والاظهر ان السكتة الاولى للثناء والثانية للتامين اهـ لكني لم اجد هذا العبارة في نسخة عتيقة من حواشي الطيبي والله اعلم ان تكون الثانية للتامين عند من يقول باخفائها وهو احتمال جيد فما في جزء ... القراءة من باب السكتات عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال قلت لسعيد بن جبير اقرأ خلف الامام قال نعم وان سمعت قراءته انهم قد احدثوا ما لم يكونوا يصنعونه ان السلف كان اذا ام احدهم الناس كبر ثم انصت حتى يظن ان من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ وانصتوا اهـ انما هو توفيق منهم من صنع ذلك بين امر الانصات وايجاب الفاتحة من عندهم وليس له اثر في المرفوع وما عاله في كتاب القراءة ص٤٧ ان ابا سلمة افتي به بين يدي ابي هريرة فليس كذلك وكذا ما ذكره في ص٥٥ وفيما ذكره من ص٨٢ ايضا تردد يريد السرية مع اغلاق في العبارة ولعله مما في شرح الالفية ص٩٤ عن الحاكم في ابي طاهر وما في الكنز ص١٣١ اذا كنت مع الامام فاقرأ بام القرآن قبله واذ سكت عن ابن عمرو حسن ونحو فيه من ص٩٦ فهو في كتاب القراءة ص٥٥ بحذف الواو من قوله واذ سكت يريد به السرية وهو مذهب عبد الله بن عمرو كما يأتي ويريد بالقراءة قبل الامام الفراغ عن القراءة قبل فراغه فان الامام يقرأ السورة ايضا ومع هذا ففي اسناده المثنى بن الصباح ضعيف وعامة المناكير في حديث عمرو بن شعيب عنه وعن ابن لهيعة كما في التهذيب وادخل ابن طاهر في التذكرة من ص٨٩ هذا الحديث في المنكر وضعفه الدارقطني ايضا من طريق محمد بن عبيد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب وقد وهي الحافظ ابن تيمية في ختاده القراءة في السكتات بما يحكي ويمكن ان يريد بما في كتاب القراءة ص٦٢ الاخيرة من المغرب والاخريين من العشاء وفي جزء القراءة عن علي رضي الله عنه اذا لم يجهر الامام في الصلوات فاقرأ بام الكتاب وسورة اخرى في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب في الاخريين من الظهر والعصر وفي الآخرة من المغرب وفي الاخريين من العشاء اهـ وفي رسالة الحافظ ابن تيمية في تنوع العبادات وعامة السلف الذين كرهوا القراءة خلف الامام هو فيما اذا جهر ولم يكن اكثر الائمة يسكت عقيب الفاتحة سكوتا طويلا اهـ ثم جعل بعضهم في الاولى وبعضهم في الثانية وهو شبيه بمن يأتي الى المجلس ولم يبق فيه فرجة فيلتفت الى وجه هذا مرة والى وجه ذلك مرة كي يوسعوا له ثم تفنن هولاء فيه ففي الباب الاول من جزء القراءة وكان ابو سلمة بن عبد الرحمن وميمون بن مهران وغيرهم وسعيد بن جبير يرون القراءة عند سكوت الامام الى نون لتعيد اهـ وكل هذا تفصيل لا ملاحظة اليه في الاحاديث وعند ابن ابي شيبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال سألته عن القراءة خلف الامام قال ليس خلف الامام قراءة اهـ واثر آخر عنه في الآثار لمحمد وبالغ آخر فقال اقرأ قبله وبعده ومعه ولا تتركها على حال مع ان الشارع يقول في حديث انس أتقرؤن في صلوتكم خلف الامام والامام يقرأ اهـ وفي حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرأ اهـ وفي حديث ابن اكيمة في جزء القراءة هل قرأ احد منكم معي آنفا آه فمثل هذه المبالغة في غاية العجب وقال ابن ابي شيبة حدثنا الاحمر عن الاعمش عن ابراهيم قال اول ما احدثوا القراءة خلف الامام وكانوا لا يقرؤن اهـ فكانا على طرفي نقيض فاعلم والله اعلم والمسبوق بقراءة الامام ان الحق بالتابعين عند تامين الامام ثم قرأ بقية الفاتحة لم يبق آمين طابعا وهو طابع على ما عند ابي داود وان اتى به بعد فاتحة فاتته الموافقة فهو بين نوآتين وهذا كله لان الاحاديث لم تبن على القراءة خلف الامام والعجب مما في اذكار النووي من مسئلة السكتات والثالثة بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة اهـ فجعلها للمأموم بعد آمين مطردا وكل هذا مما ذكرنا انه ليس الى قراءة المقتدي في الجهرية نظر في الشريعة ولا بناء الكلام ولا الاحكام وعبارة الامام ولا يقال آمين الا بعد ام القرآن فان لم يقل لم يقضها في موضع غيره اهـ انتهى فقد ظهر ان اثر سعيد في الجزء لا يفيد البخاري (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) ولا من تبعه فانه روى عنه ليستدل فتوى المنع على الاطلاق فى الجهرية والسرية ثم بعد التسليم اثر حماد ناطق فى السرية ثم بعد التسليم فى السرية لا يدل على الوجوب والقرينة عليه قول حماد احب الى ان تقرأ وهو فى الظهر والعصر ثم ابراهيم وسعيد كلاهما تابعيان جليلان تيعارض قول كل واحد منهما قول الآخر وقول سعيد قال نعم وان كنت تسمع قرأته اھ يخالف لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا وقول ابي هريرة فانتهى الناس عن القرأة وفتاوى ابن مسعود وجابر وزيد بن ثابت وعلى فى رواية وعمر فى رواية وابن عباس فى رواية وابي هريرة فى الجهرية وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص فى قول وانس فى رواية وعلقمة والاسود والنخعي وسويد بن غفلة وابن عمر وجرير وكلهم اجلاء اعظم مرتبة من سعيد بن جبير هذا فلا يفيد نقل مناقب سعيد بن جبير فى كونه جليلا تابعيا كما فعل مؤلف التحقيق بعد نقل اثره وهو يوقع بهذا فى قلوب العوام الهول وهل هذا الا دليل الضعف وليس هذا شئ فى ميدان التحقيق وانظرهم كيف يسلكون فى اثبات مدعاهم يذكرون جانبا وطرفا من الشئ ولا يذكرون جانبه الآخر حتى يعلم ما فى خلفه ووراءه وكل هذا لما تركب فى اذهانهم من وجوب القرأة خلف الامام من غير ايجاب الشرع فيقلدون ما تهوى به انفسهم وترى ان له ادنى تعلق بهواها كما عرفت من اول البحث الى هنا الا ان امر الله قدرا مقدورا والله اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب

ومنها ما رواه ابوبكر بن ابي شيبة ايضا فى مصنفه على ما فى التعليق حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن ابن المسيب قال انصت للامام اھ قلت اسناده صحيح اھ قلت تذكر ما سبق من سوال شعبة عن قتادة وجوابه له وسعيد ابن المسيب يعارض فى قول سعيد بن جبير وقوله هذا افتوى منه انظر ان سعيد بن جبير اصغر من ابن المسيب فانه ولد سنة (۴۶) كما هو ظاهر من التهذيب ص۱۳ و ابن المسيب قال ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر رضى الله عنه واهل المدينة متفقون على ترك القرأة فى الجهرية ومختلفون فى الاباحة وعدمها فى السرية وهو مدنى وروى عن عمر كان احفظ الناس لاحكامه واقضيته بل هو اعلم بكل قضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل قضاء قضاه ابوبكر وكل قضاء قضاه عمر وكل قضاء قضاه عثمان رضى الله عنهم ويسأل ابن عمر عن بعض شان عمر واذا اشكل على الحسن شئ كتب الى ابن المسيب وهو اثبتهم فى ابي هريرة من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعبادة وفضلا وكان افقه اهل الحجاز روى عن ابي بكر مرسلا وعن عمر وعثمان وعلى وسعد بن ابي وقاص وحكيم بن حزام وابن عباس وابن عمر وابن عمرو ابن العاص وابيه المسيب ومعمر بن عبد الله وابي ذر وابي الدرداء وحسان بن ثابت وحكيم بن حزام وزيد بن ثابت وعبد الله المازني وعتاب بن اسيد وعثمان بن ابي العاص وابي ثعلبة وابي قتادة وابي موسى وابي سعيد وابي هريرة وعائشة واسماء بنت عميس وخولة بنت حكيم وفاطمة بنت قيس وام سليم وام شريك وخلق اھ تهذيب فمن كان عنده احاديث هولاء الصحابة الاجلاء واكثرهم من رواة احاديث القرأة فى الصلاة وهو اعلم بمذاهبهم وفتاواهم يقول انصت للامام من غير قيد بشئ من الصلوة فهو يعرف حق المعرفة ان القرأة خلف الامام كما زعموا لم تثبت والا لما خالفها هذا الامام احد المتقنين كما شهد به ابن رضى الله عنه هذا وقد نقلت مناقبه وصحبته عند اهل العلم لان مؤلف التحقيق نقل مناقب سعيد بن جبير وبذكرها واقع الهول فى القلوب فوازن بينهما والصف اذا كنت خاليا فان من ذكر الله خاليا ففاضت عيناه كان فى ظل الله يوم لا ظل الا ظله كما فى البخاري وهو اجل من مكحول وغيره

ومنها ما رواه ابوبكر بن ابي شيبة فى مصنفه على ما فى التعليق الحسن حدثنا الثقفي عن ايوب عن محمد قال لا اعلم القرأة خلف الامام من السنة اھ قال النيموى قلت اسناده صحيح وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين اھ انظر هذا القول من محمد بن سيرين وعنده علم باحاديث القرأة خلف الامام كيف وهو سمع من انس وعمران وابي هريرة وابن عمر وكان كاتب انس بن مالك بفارس وهو معدود فى اصحاب ابي هريرة الستة فعنده حديث قسم الصلوة وحديث واذا قرأ فانصتوا وحديث الخداج وحديث لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وحديث انس وحديث عمران وحديث ابن عمر وكل واحد منهم روى حديث القرأة خلف الامام ووجوبها على زعم المخالف ومع ذلك ابن سيرين يقول لا اعلم القرأة خلف الامام من السنة لا يقيدها بشئ من القيود وقال ابن سعد كان ثقة مامونا عاليا رفيعا فقيها اماما كثير العلم ورعا وكان به صمم اھ ص۲۱۵ تهذيب وقال ابن عون لم ار فى الدنيا مثل ثلاثة محمد بن سيرين بالعراق والقاسم بن محمد بالحجاز ورجاء بن حيوة بالشام ولم يكن فى هولاء مثل محمد ص۲۱۶ تهذيب وانس بن مالك مولاه وسمع زيد بن ثابت وغيره من الصحابة ايضا كما فى التهذيب وروى عنهم وهو اكبر من سعيد بن جبير سنا وعلما وفقها وحفظا واكثر رواية عن الصحابة فهذا الامام كبير الشان يقول لا اعلم القرأة خلف الامام من السنة فهذا كما ترى فانه عجيب غاية العجب

ومنها فتوى محمد بن شهاب الزهري فى ترك القرأة فى الجهرية وقد مضت وهو الامام التابعي جليل الشان كبير العلم كما فى التهذيب وشرح مسلم للنووي وعمدة القاري وغيرها من الكتب وقد سبقت آثار علقمة والاسود وعمرو ابن ميمون وابراهيم النخعي فتذكرها وظهر لك من هذا كله ان من قال ليس للاحناف فى هذه المسئلة حجة يعتمد عليها عليها فقوله رجما بالغيب بدون فكر وروية ومن غير تحقيق وتفتيش واستقراء (والباقى على الصفحة الآتية)

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) بل من یقول بوجوب القرأۃ او الفاتحۃ خلف الامام للمقتدی انما ہو ارای لہ لیس لہ اثر
فی الاحادیث والاثار الواردۃ فی الباب خصوصا فی الجہریۃ جل الروایات فی المنع و المحتمل لا یقادم المحکم و المنطوق
لا یترک بالاقیسۃ الحائلۃ فی الاذہان وقد فرعوا من الوجوب قبل ایجاب الشرع ثم اوردوا النصوص الشرع علی
ما رکبوا فی الذہن من الوجوب ہذا وفی ص۲۱ من الفصل وہہنا امور ینبغی ان یتنبہ لہا آن الشارع نصب بابین
باب الصلوٰۃ فی نفسہا وباب الاقتداء وہولاء نقلوا احادیث باب الی باب وذلک اہدار لغرضہ والغاء لسیاقہ
بتحلیل قاعدۃ ہی ان المقتدی مصل ولا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بام القرآن وہو وضع الفرق بین الصلوٰۃ لنفسہ و
الصلوٰۃ خلف الامام وہو لاء لضیعوہ فی السور وہو قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانہ لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بہا
ای فصاعدا فجعلوہ لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بہا فصاعدا الا المقتدی فعلیہ الفاتحۃ فقط وہو اوجب الاستماع مطلقا
فحصروہ فی مقدار المستحب عندہم وہو السورۃ وحملوا الواجب علی متن المستحب ..... وہو استفہم عن اصل القرأۃ
ثم اباح الفاتحۃ من بعد وہو لاء جعلوا الفاتحۃ واجبۃ من قبل وہو جعل فانہ لا صلوٰۃ الخ من قبل فانہ سیاقہ
کانہ مفروغ منہ سابقا ومعہود قبلہ فجعلوہ من بعد وہو سلک العموم فی قولہ فانہ الخ لکل من یصلی ای یوصف بہ بدون
تحلیل فقصروہ علی المقتدی والحال انہ انما یوصف بہ بتحلیل وقطع النظر عن الربط مع الامام وہہنا لم یقطع النظر
عنہ وروعی فی السیاق وانما قلت انہم قصروہ علی المقتدی اذ لا یمکن لہم ادراج غیرہ فی عموم من لم یحد رعایۃ
الاقتصار علی الفاتحۃ وانما یمکن لہم ان یقولوا فانہ لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بہا ای من المقتدین وہو استدل بحال المصلی
فی نفسہ علی حالہ مع الامام وہو المعروف فی الاستدلال ان یستدل بحال الشیئ فی نفسہ علی حکمہ مع غیرہ فجعلوہ فی
الموضعین مع غیرہ وہو بنی کلامہ علی الفرق فی السیاق وہولاء الغوہ وہو استدل بحال علی حال وہولاء جعلوہ
عین ما قبلہ ومن ہہنا یظہر ان الاستدلال ایضا علی شرحنا اجری واحری وہو استدل بحال کل من یصلی فان المقتدی
ایضا قد یفعل الصلوٰۃ بالمعنی الذی ذکرناہ اذا لم یقتد وہولاء قصروہ علی حال الاقتداء وہو استدل بحال کل
صلوٰۃ صلوٰۃ وہولاء جعلوہ بحال کل شخص شخص فیہا واعلم انہ لو کان حدیث لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بام القرآن
فصاعدا مع حدیث محمد بن اسحٰق حدیثا واحدا ای مختصرا ومطولا فالامر ما ذکرہ وان کانا حدیثین صدرا مرتین احدہما ازید
من ذلک فان الاول علی ہذا لابد ان یعم المقتدی لعمومہ وتلزمہ الفاتحۃ فما فوقہا ثم استشہد بہ ثانیا فی الحدیث الثانی
فکان علی مرادہ الاول احیل علیہ ولم یستقم تخصیص المقتدی بقولہ لا تفعلوا الا بام القرآن فلیتحول الی ان اللفظ و
ان کان واحدا لکن الغرض مختلف وہو کما تری فانہ جیئ بہ علی انہ معہود سابقا ولذا صرف من الخطاب الی
الغیبۃ ولم یقل ایضا فانہ لا صلوٰۃ لمن خلف الامام بغیرہا ثم انہ جار فی موضع الاستثناء بالباء فی بعض الالفاظ و
بحذف الباء فی بعض کما فی کتاب القرأۃ ص۵ والکنز ص۲۵۳ والمستدرک ص۸ الا ان یقرأ احدکم فاتحۃ الکتاب بحذفہا و
کذا فی حدیث السنن فی کتاب القرأۃ ص۱۱ وکذا المرسل السار بحذفہا بخلاف موضع الاستدلال فلم یجئ الا بالباء وہو
بناء علی المغایرۃ التی ذکرناہا وکذا التعبیر فی الاستثناء بالفعل فقال لا تفعلوا الا بام القرآن فی عامۃ الفاظ حدیث
ابن اسحٰق الا فی لفظ عنہ فی جزء القرأۃ من طریق احمد بن خالد الوہبی وقد اخرج فی کتاب القرأۃ من طریق احمد
بعینہ بلفظ الفعل فحسب وفی الاستدلال بالقرأۃ فقال فانہ لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بہا ولم یقل فانہ لا صلوٰۃ لمن لم یفعل
بہا فاعلم ہذا واللّٰہ اعلم فحصل الی الآن جوابان بل ثلاثۃ وہی انہ حدیثان کانا عند عبادۃ مستقلان جمعہما تارۃ وفرقہما
اخری وفرقہما غیرہ من الصحابۃ او حدیث واحد فیہ شیئان ارید باحدہما الاستدلال علی آخر وفی وجہ الاستدلال ثلاثۃ
وجوہ شاکلۃ المغایرۃ وشاکلۃ الاجتماع والافتراق وشاکلۃ العموم والخصوص المطلق وانہ اباحۃ وبیان وصف
کائن فی الفاتحۃ واعلم انک اذا اردت ان تجعلہ استدلالا لا فلا تجعلہ لاباحۃ الفاتحۃ فانہ یبقی نہی غیرہا علی ہذا بلا
تعلیل واجعلہ تعلیلا للاقتصار علیہا فینطبق حینئذ علی جزئیہ من النفی والاثبات ای المستثنی منہ والمستثنی وہو صالح لذلک فلا تسامح
فیہ فانہ یصیر بہ الاستدلال ایضا اقرب منہ للاباحۃ وعلی ہذا فلم یذکر لاصل الاباحۃ تعلیلا فانما ہی من ولایۃ الشارع
فی الاحکام وانما ذکر للاقتصار علی الفاتحۃ وہو امر غیر الاباحۃ ومعنی فانہ لا صلوٰۃ الخ ای لم یات بہا فی القرأۃ
ولا تحتاج حینئذ الی عنایۃ فصاعدا ہہنا فانما المناسب اذن وصف تعیینہا وہو بتسمیتہا کانہ ازاد فانہ لا صلوٰۃ
لمن لم یقرأ بہا ای عینا فہذا الوصف ہو المؤثر بناء علی ما ذکرنا ان المراد لمن لم یات بہا فی جملۃ القرأۃ لا وصف
وجوبہا فانہ فیما زاد ایضا ومن جعل التعلیل للاباحۃ فلیجعلہ فی الاصل من ولایۃ الشارع ولیقرر الکلام ہکذا فلا تفعلوا
الا بام القرآن وانما اخترت اباحتہا فانہ لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بہا فہو لجعلہ مباحۃ لا لکونہا کذلک اصالۃ فانہ لو کان لکان
مطردا ان یکون الواجب فی محل مباحا ولا بد فی محل آخر بخلاف الاول فانہ باختیار الشارع ونظیرہ قولہ تعالیٰ ولا تقاتلوہم
عند المسجد الحرام حتی یقاتلوکم فیہ فان قاتلوکم فاقتلوہم الی قولہ الشہر الحرام بالشہر الحرام والحرمات قصاص الآیۃ
علی ارجح التفاسیر فیہ کما فی التفسیر المظہری فلا یطرد ان کلما انتہکوا حرمۃ جاز لنا انتہاکہا وان لم یعلم العلۃ بل ہو الی
ولایۃ الشارع واجازتہ انتہی واللّٰہ تعالیٰ اعلم وعلمہ اتم واحکم۔

محمد[١] قال اخبرنا ابو حنيفة[٢]

[١] قوله محمد الخ اخرجه محمد فی ص٩٥ من الموطا وفی ص١٣ من الحجج بهذا السند مختصرا بدون ذكر الواقعة والقصة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى ابن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة اهـ ووقع فی كتاب الحجج فی الاسناد عن ابي عبد الرحمن بن شداد بن الهاد وهو غلط والصواب عن عبد الله بن شداد بن الهاد كما فی الموطا فی الآثار وغيرهما من كتب الحديث والرجال واخرجه محمد ايضا مرسلا فی كتابيه المذكورين من طريق شيخه اسرائيل بن يونس عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد وقال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فی العصر فقرأ رجل خلفه فغمزه الذی يليه فلما ان صلى قال لم غمزتنی قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبی صلى الله عليه وسلم فقال من كان له امام فان قراءته له قراءة اهـ وفی الحجج ام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فی العصر قال فقرأ اهـ وله طريق اخرى فی الموطا ص٩٩ هكذا قال محمد حدثنا الشيخ ابو علی قال حدثنا محمود بن محمد المروزی قال حدثنا سهل بن عباس الترمذی قال اخبرنا اسمٰعيل بن علية عن ايوب عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة اهـ قال الفاضل اللكنوی فی تعليقه بعد ذكر تراجم الرواة من جابر الى سهل بن عباس واما الراوی عنه محمود بن محمد المروزی والراوی عنه ابو علی شيخ صاحب الكتاب فلم اقف الى الآن على تشخيصهما حتى يعرف توثيقهما او تضعيفهما ولعل الله يتفضل علی بالاطلاع عليه بعد ذلك اهـ اقول بحول الله وقوته اما ابن الزبير فی الاسناد والحجج فمصحف والصواب ابو الزبير وهو الراوی المشهور عن جابر والحديث رواه الدارقطنی فی ص١٥٤ من سننه من محمود بن محمد المروزی ثنا سهل بن عباس الترمذی ثنا اسمٰعيل بن علية عن ايوب عن ابی الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة اهـ قال الدارقطنی هذا حديث منكر وسهل بن العباس متروك اهـ واخرجه الطبرانی فی اوسطه وقال رفعه سهل ووقفه غيره كما فی ص٢٣ من بعض الحواشی ونقل الفاضل اللكنوی من ميزان الذهبی تركه الدارقطنی وقال ليس بثقة اهـ ولعل محمود بن محمد المروزی ثقة عند الدارقطنی فانه لم يتكلم فيه فاعلم ثم اسمٰعيل بن علية من شيوخ الامام محمد صاحب الموطا وعندی فی ابتداء السند قال محمد الخ ليس المراد به صاحب الكتاب الامام محمد بل هذا من كرامات الناسخين فغيروا او بدلوا ابتداء فوقع الغلط منهم بل هو من رواة الموطا عن دون الامام محمد ولعله هو ابو علی محمد بن الصواف الراوی عن ابی علی وهو بشر بن موسى بن صالح الاسدی كما فی ثبت شيخ الهند الشاه ولی الله الدهلوی وحصر الشارد وغيرهما انا دلنی به شيخ الحديث قلت وقع ذكر ابن الصوف فی ص٢٨٦ من الموطا فی باب السمك يموت فی الماء ويموت صردا وفی اصل ابن الصواف ويموت بردا قال ليس به بأس اهـ قال الفاضل اللكنوی ای فی نسخة الموطا لابن الصواف وهو من المشائخ اهـ وفی ص٢٥٨ من الموطا فی باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة وفی اصل ابن الصواف وهو قول ابن عباس وابن عمر رضی الله عنهم اهـ ووقع فی ص١١١ من الموطا مثل هذا الاسناد قال محمد حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابی اسحٰق السبيعی الخ فی باب صلوٰة القاعد قال الفاضل اللكنوی حدثنا بشر الخ لم اعرف الى الآن تعيينه وتعيين شيخه احمد حتى اعرف من كتب الرجال توثيقهما او عدمه فلعل الله يتفضل علی بعد هذا بمعرفته اهـ وانت تعلم ان اسرائيل من شيوخ الامام محمد جزما وقطعا كما فی الموطا والحجج فی مواضع وبشر هو ابو علی فی السند الذی جرى الكلام فيه واحمد هو ابن محمد بن مهران ابو جعفر النسائی من تلاميذ الامام محمد وسقط من الكاتب من البين اخبرنا محمد قال اخبرنا اسرائيل الخ فصار ما صار ومحمد فی اول السند هو ابو علی محمد بن الصواف والسند هكذا قال ابو علی محمد حدثنا بشر بن موسى بن صالح ابو علی الاسدی حدثنا احمد بن محمد بن مهران ابو جعفر النسائی قال اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا اسرائيل الخ كما فی اسناد شيخ الهند الشاه ولی الله الدهلوی للموطا وكذا فی اسناد مسئلة القراءة ههنا قال ابو محمد حدثنا ابو علی بشر بن موسى قال حدثنا محمود بن محمد المروزی قال حدثنا سهل بن العباس الترمذی الخ فكان ابا محمد ذكر الحديث باسناده الى ابن علية من غير طريق محمد بن الحسن صاحب الموطا او سقط قبل ابن علية اخبرنا محمد قال ابن علية شيخ محمد الامام ويمكن ان يكون محمد فی اول السند آخر غير ابی محمد بن الصواف وفی ص١١٩ من جامع المسانيد بشر بن موسى بن صالح ابو علی الاسدی قال الخطيب فی تاريخه سمع من روح بن عبادة حديثا واحدا ومن حفص بن عمر العدنی حديثا واحدا وسمع الكثير من هوذة ابن خليفة وخلاد بن يحيى وابی عبد الرحمٰن المقری وخلف بن الوليد وابی نعيم الفضل بن دكين وجماعة سماهم الخطيب وقال ولد سنة تسعين ومائة وربما قال سنة احدى وتسعين ومائتين ومات سنة ثمان وثمانين ومائتين رحمه الله تعالیٰ يقول ضعف عيانا والله يروی عن اصحاب ابی حنيفة فی هذه المسانيد اهـ ومحمود بن محمد المروزی وقع فی طرق هذا الحديث الى ابی حنيفة فی شيوخ اصحاب المسانيد كما هو ظاهر من جامع المسانيد ولم اجده فی اللسان والتهذيب كتاب الضعفاء للبخاری والنسائی وكشف الاحوال والتعجيل الا الموطا والدارقطنی وجامع المسانيد هذا وسنعود لهذا ان شاء الله تعالیٰ وقد سلكوا محمد فی اول الباب وراجع ترجمة عبد الغفار بن محمد المؤدب فی ص٢٦ من اللسان وفيها ابن الصواف بالباء الموحدة قال الفاضل السنبهلی ص٦١ من التنسيق ولا اقل بعد تسليم الضعف ان يعد شاهدا ومعاضدا اهـ ١٢

[٢] قوله ابو حنيفة الخ تذكر ما مضى فی باب الوضوء من كتاب الآثار من ترجمة الامام قد عرفت انه ثقة فی الحديث (والباقی على الصفحة الآتية)

عه ثم جزمت بانه ابو علی محمد بن احمد ابن الحسن بن الصواف عمن ابی علی بشر بن موسى بن صالح الاسدی وهو الحق كما اشار فی شيخ الحديث وخلافه غلط قطعا ١٢ عه ثم ظهر لی توقف فی ذلك فانه فی ترجمة الطبرانی روى الاثر عنه عن ابی علی بن الصواف عن عبد الله بن احمد كما قال الطبرانی الخ وهی التی رواها ابن الصواف عن عبد الله بن احمد الخ فتدبر فيه لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ١٢

قال حدثنا

(بقية من الصفحة السابقة) ومن طريقه اخرجه الدارقطني في سننه وقال لم يسنده عن موسى بن ابي عائشة غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان اهـ وقوله هذا في حق ابي حنيفة باطل قطعا قال النيموي في ص۵۳ من التعليق وكذلك لا يصح تضعيف ابن عدي على ما نقل الذهبي في الميزان في حرف الالف لان الامام اباحنيفة ثقة امام الجرح والتعديل يحيى بن معين وعلي بن المديني واثنى عليه جماعة من الائمة قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال قال محمد بن سعد العوفي سمعت يحيى بن معين كان ابوحنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ وقال صالح بن محمد الاسدي سمعت يحيى بن معين يقول ابوحنيفة ثقة في الحديث وقال احمد بن محمد بن القاسم بن محرز عن يحيى بن معين كان ابوحنيفة لا باس به وقال مرة كان ابوحنيفة عندنا من اهل الصدق ولم يتهم بالكذب اهـ وقال الذهبي في التهذيب قال صالح بن محمد جزرة وغيره سمعت يحيى بن معين يقول ابوحنيفة ثقة في الحديث وروى احمد بن محمد بن محرز عن ابن معين لا باس به اهـ وقال الحافظ ابن عبد البر الذين رووا عن ابي حنيفة ووثقوه واثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا فيه وقد قال الامام علي بن المديني ابوحنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وهو ثقة لا باس به اهـ وقال الحافظ ابن اثير الجزري في جامع الاصول ولو ذهبنا الى شرح مناقبه وفضائله لاطلنا الخطب ولم نصل الى الغرض منها فانه كان عالما زاهدا عابدا ورعا تقيا اماما في علوم الشريعة مرضيا اهـ وقال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ كان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشان لا يقبل جوائز السلطان الى ان قال وقد افردت مناقب هذا الامام في جزء اهـ قلت فثبت بهذه الاقوال ان الامام اباحنيفة كان ثقة في الحديث واماما في علوم الشريعة فلا اعتداد بقول الدارقطني وابن عدي بانه ضعيف مع ان جرحهما مبهم والجرح المبهم لا يقبل في حق من ثبتت عدالته كما حقق في اصول الحديث اهـ وقال الحافظ العيني في ص۲۶ من العمدة لو تادب الدارقطني واستحيى لما تلفظ بهذه اللفظة في حق ابي حنيفة فانه امام طبق علمه الشرق والغرب ولما سئل عنه ابن معين فقال ثقة مامون ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وشعبة شعبة وقال ايضا كان ابوحنيفة ثقة من اهل الدين والصدق ولم يتهم بالكذب وكان مامونا على دين الله تعالى صدوقا في الحديث واثنى عليه جماعة من الائمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك ويعد من اصحابه وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وحماد بن زيد وعبد الرزاق ووكيع وكان يفتي برايه والائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد وآخرون كثيرون وقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني عليه وتعصبه الفاسد وليس له مقدار بالنسبة لهؤلاء حتى يتكلم في امام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم وبتضعيفه اياه يستحق هو التضعيف افلا يرضى بسكوت اصحابه عنه وقد روى في سننه احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة ولقد روى احاديث ضعيفة في كتابه في الجهر بالبسملة واحتج بها مع علمه بذلك حتى ان بعضهم استحلفه على ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح ولقد صدق القائل

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه ✱ والقوم اعداء له وخصوم اهـ

فان قلت قال الذهبي في ص۲۳۵ من الميزان النعمان بن ثابت بن زوطى ابوحنيفة الكوفي امام اهل الراي ضعفه النسائي من جهة حفظه وابن عدي وآخرون وترجم له الخطيب في فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين معدليه ومضعفيه اهـ قلت قال النيموي في ص۵۳ من التعليق هذه الترجمة لم توجد في النسخ الصحيحة من الميزان واما ما يوجد على هوامش النسخ المطبوعة نقلا عن بعض النسخ المكتوبة فانما هو الحاق من بعض الناس وقد اعتذر الكاتب وعلق عليه هذه العبارة ولما لم تكن هذه الترجمة في نسخة وكانت في اخرى اوردتها على الحاشية اهـ قلت ومما يدل على انها الحاقية ان الذهبي لم يورد كنية الامام في باب الكنى من الميزان على حسب عادته والدليل الواضح على كونها الحاقية ان الذهبي اقر بنفسه انه لم يذكر ترجمته في الميزان حيث قال في ديباجته وكذا لا اذكر في كتابي من الائمة المتبوعين في الفروع احدا لجلالتهم في الاسلام وعظمتهم في النفوس مثل ابي حنيفة والشافعي والبخاري اهـ وقال العراقي في شرح الالفية والسيوطي في تدريب الراوي الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين اهـ كلامهما فهذه العبارات تنادي باعلى صوت ان ترجمة الامام على ما في بعض النسخ الحاقية جدا فحاصل الكلام ان الجرح المفسر لم يثبت في حق الامام ابي حنيفة عن احد من ائمة الفن فلا يقدح في عدالته الجرح المبهم الذي صدر عن الدارقطني واضرابه المتشددين على ان الجرح المفسر ايضا لا يقبل في بعض الاحيان في حق الاعيان قال العلامة التاج السبكي في الطبقات الكبرى قد عرفناك ان الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بها بان مثلها حامل على الوقيعة من تعصب مذهبي او منافسة دنيوية كما بين النظراء وغير ذلك وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في ابي حنيفة وابن ابي ذيب وغيره في مالك وابن معين في الشافعي والنسائي في احمد بن صالح ونحوه ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون انتهى ۱۲

۴۲ قوله ابوحنيفة الخ الحديث اخرجه الطحاوي والدارقطني والبيهقي والطبراني وابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه واحمد بن منيع في مسنده وغيرهم كما ستعرف وهو صحيح ومن اعله بابي حنيفة فقوله باطل قطعا فانه ثقة حافظ امام صدوق في الحديث كما عرفت فان قلت قال البخاري في ص۱۲۷ من تاريخه الصغير حدثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفزاري قال كنت عند سفيان فنعي النعمان فقال الحمد لله كان ينقض الاسلام عروة

(والباقي على الصفحة الآتية)

ابو الحسن موسیٰ بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد بن الہاد عن جابر بن

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) عروۃ مادلد فی الاسلام اشام منہ اھ قلت ہذہ حکایۃ لکذ قلت مزورۃ مخترعۃ مختلفۃ وصاحبہا نعیم ابن حماد قال الذہبی فی صہیں من المیزان قال الازدی کان نعیم .... الحدیث فی تقویۃ السنۃ وحکایات مزورہ فی ثلب النعمان کلہا کذب اھ فمن ہذا حالہ کیف یعول علی قولہ والعجب من البخاری کیف اورد ہا فی تاریخہ وہی کذب ونعیم بن حماد ہذا یریکم کما فی صہ من المیزان ورا جع صہ و صہ من التہذیب وقال غیرہ کان یکاح الحدیث فی تقویۃ السنۃ وحکایات مزورۃ فی ثلب ابی حنیفۃ کلہا کذب وقال ابو الفتح الازدی قالوا یضع الحدیث فی تقویۃ السنۃ وحکایات مزورۃ فی ثلب ابی حنیفۃ کلہا کذب اھ قلت وہذا المقدار یکفی التاریخ فاحفظ ولقد اثنی علیہ الثوری کما فی الخیرات الحسان لابن حجر المکی وراجع صہ۹۰ من مقدمۃ عقود الجواہر للمحدث الزبیدی وطال الکلام ہنا فان الحدیث کما قیل قد فنون فالحدیث صحیح لاریب فی صحتہ ۱۲

له قولہ ابو الحسن الخ ہو من رجال السنۃ قال الحافظ فی صہ۳۵۲ من التہذیب موسیٰ بن ابی عائشۃ المخزومی الہمدانی ابو الحسن الکوفی مولیٰ آل جعدہ بن ہبیرۃ روی عن عبد اللہ بن شداد بن الہاد وعمرو بن الحارث یقال مرسل وسلیمان بن صرد یقال مرسل وسعید بن الجبیر وعبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ ویحیی بن الجزار وعبد اللہ بن ابی رزین الاسدی وعمرو بن شعیب وغیلان بن جریر وغیرہم روی عنہ شعبۃ واسرائیل وابو اسحق الفزاری وزائدۃ والسفیانان وابو عوانۃ وعبیدۃ بن الحمید وجریر بن عبد الحمید وآخرون قال علی بن المدینی سمعت یحیی بن سعید یقول کان سفیان الثوری یحسن الثناء علیہ وقال الحمیدی عن ابن عیینۃ حدثنا موسیٰ بن ابی عائشۃ وکان من الثقات وقال اسحق بن منصور عن ابن معین ثقۃ وقال محمد بن حمید عن جریر کنت اذا رایت موسیٰ ذکرت اللہ تعالیٰ لرویتہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن ابی حاتم سمعت ابی یقول تربیتی روایۃ موسیٰ بن ابی عائشۃ حدیث عبید اللہ بن عبد اللہ فی مرض النبی صلی اللہ علیہ وسلم قلت یعنی ابو حاتم انہ اضطرب فیہ وہذا من تعنتہ والا فہو حدیث صحیح وقال یعقوب بن سفیان کوفی ثقۃ اھ وذکرہ فی صہ۵۵۳ من جامع المسانید فی باب المشائخ نقلا عن تاریخ البخاری ولم یذکرہ فی رجال الاثار صاحب مقدمۃ التعلیق المختار وہو کما تری قصور منہ وذکرہ الحافظ فی صہ۲۷۶ فی باب الکنی من التعجیل قال ابو الحسن عن عبد اللہ بن شداد وموسیٰ بن ابی عائشۃ وعنہ ابو حنیفۃ کذا وقع فی روایۃ بعض الرواۃ عن ابی حنیفۃ عن ابی الحسن عن موسیٰ بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد عن جابر بن عبد اللہ فی قراءۃ الامام اخرجہ الدارقطنی واخرج ابن خسرو من طریق مسلم بن ابراہیم والحسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ عن ابی الحسن عن عبد اللہ بن شداد ومن طریق ابی یوسف ومحمد بن الحسن واسد بن عمرو والفضل بن دکین عن ابی حنیفۃ عن موسیٰ بن ابی عائشۃ قال ابن خسرو ابو الحسن ہو موسیٰ ثم ساقہ من طریق اسمعیل بن توبۃ محمد بن الحسن عن ابی حنیفۃ ثنا ابو الحسن موسیٰ ابن ابی عائشۃ بہ فتبین انہ واحد وہو الصواب فان ابا الحسن ہو موسیٰ بن ابی عائشۃ نفسہ وجزم بذلک الدارقطنی وغیرہ

سه قولہ عبد اللہ بن شداد بن الہاد الخ من رجال الستۃ کما فی صہ۲۵۱ من التہذیب ہو اللیثی ابو الولید المدنی ولیثیۃ نسبتہ فی ترجمۃ ابیہ کان یاتی الکوفۃ وامہ سلمی بنت عمیس الخثعمیۃ اخت اسماء روی عن ابیہ وعمر وعلی وطلحۃ والعباس وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعبد اللہ ابن جعفر وخالتہ اسماء بنت عمیس وخالۃ لامہ میمونۃ بنت الحارث واختہ لامہ بنت حمزۃ بن عبد المطلب وعائشۃ وام سلمۃ وعنہ سعد بن ابراہیم ابو اسحق الشیبانی ومعبد بن خالد والحکم بن عتیبۃ وذر بن عبد اللہ المرہبی وربعی بن حراش وطاؤس ومحمد بن کعب القرظی وابو جعفر الفراء ومحمد بن عبد اللہ بن ابی یعقوب الضبی وجماعۃ قال المیمونی سئل احمد سمع عبد اللہ بن شداد من النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیئا قال لا قال علی بن المدینی شہد مع علی یوم النہروان وقال العجلی والخطیب ہو من کبار التابعین وثقاتہم وقال ابو زرعۃ والنسائی ثقۃ وقال ابن سعد کان عثمانیا ثقۃ فی الحدیث توفی فی ولایۃ الحجاج علی العراق وقال الواقدی خرج مع القراء ایام ابن الاشعث علی الحجاج فقتل یوم دجیل وکان ثقۃ فقیہا کثیر الحدیث متشیعا وقال ابن نمیر قتل بدجیل سنۃ (۸۲) وقال یحیی بن بکیر وغیر واحد فقد لیلۃ دجیل سنۃ (۸۲) وقال الثوری فقد ابن شداد وابن ابی لیلی بالجماجم وکذا قال العجلی وزاد اقتحم بہما فرساہما الماء فذہبا قلت وقال ابن حبان فی الثقات غرق بدجیل وقال ابن عبد البر فی الاستیعاب ولد علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وقال یعقوب بن شیبۃ فی مسند عمر کان یتشیع وما فی الاصل عن ابن سعد کان عثمانیا فیہ نظر انتہی ذکرہ صہ۴۹ من جامع المسانید وفیہ روی عن علی ومعاذ ایضا قتل بدجیل سنۃ احدی وثمانین وقیل سنۃ اثنتین وثمانین نقلا عن تاریخ الخطیب ۱۲

سه قولہ عن جابر الخ الحدیث ذکرہ فی صہ۲۴۳ الی صہ۲۴۴ من جامع المسانید من طرق الی ابی حنیفۃ مختصرا ومطولا وفی صہ۴۸ من عقود الجواہر قال ابو حنیفۃ عن موسیٰ بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان لہ امام فان قراءتہ لہ قراءۃ ہکذا رواہ محمد فی الاثار والحارثی وابن المظفر وابن خسرو وابو بکر بن عبد الباقی من طریق جابر عن ابی الزبیر عن جابر وزفر وطلحۃ واخرجہ ابن ماجہ وجابر ہو الجعفی ضعیف لکن تابعہ لیث بن ابی سلیم قال البیہقی ولم یتابعہما الا من ہو اضعف منہما قال الدارقطنی وابن عدی لم یسندہ عن جابر غیر ابی حنیفۃ وتابعہ الحسن بن عمارۃ ورواہ الثوری وشعبۃ عن موسیٰ عن عبد اللہ بن شداد مرسلا وکذا قال ابن المبارک عن ابی حنیفۃ مرسلا وقد اخرج الطبرانی والدارقطنی من طریق ایوب عن ابی الزبیر عن جابر مسندا ولکن فی الاسناد سہل بن العباس وہو متروک کل ہذا کلام الحافظ تخریج احادیث الہدایہ قلت قد روی ہذا الحدیث عن الامام مطولا ومختصرا ورواہ عنہ غیر واحد من الائمۃ فروایۃ محمد بن الحسن تقدم سیاقہا وہو مختصر (قلت فی الاثار مطول) ورواہ اللیث ابن سعد عن ابی یوسف عنہ بالسند المتقدم بلفظ ان رجلا قرا خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الظہر والعصر (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

ه الحدیث مانی صہ۲۴۳ من جامع المسانید من طرق ۱۲ عه مضی فی باب الغسل للجمعۃ والعیدین ۱۲

(بقية من الصفحة السابقة) فأوماء اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال أتنهاني ان اقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قرأة الامام له قرأة وروى محمد بن الفضل وسليم بن مسلم قال حدثنا ابو حنيفة به عن جابر قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وروى مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة به عن جابر قال انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلوة الظهر او العصر فقال من قرأ منكم سبح اسم ربك الاعلى فسكت القوم حتى سأل عن ذلك مرارا فقال رجل من القوم انا يارسول الله فقال رأيتك تنازعني او تخالجني القرآن وروى يونس بن بكير وعلي بن يزيد الصدائي ومروان بن شجاع عن ابي حنيفة به عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر او العصر فلما انصرف قال من قرأ فلفي سبح اسم ربك الاعلى فلم يتكلم احد قرو وثلاثا ثاذلك فقال رجل انا يارسول الله فقال قد رأيتك تخالجني او تنازعني القرآن من صلى منكم خلف الامام فقرأته له قرأة هذا وقول الدارقطني لم يسنده عن جابر غير ابي حنيفة مدفوع لما اخرجه احمد بن منيع في مسنده حدثنا اسحق الازرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة بهذا ورواه ابن المبارك عن الامام بالارسال وكذا رواية الثوري وشريك عن موسى لا يضر اذ الثقة يسند الحديث تارة ويرسله اخرى وقول البيهقي بعد ان اورده من طريق الحسن بن صالح عن جابر وليث بن ابي سليم عن ابي الزبير عن جابر وجابر وليث لا يحتج بهما فسلم له ذلك ولكن في المصنف لابن ابي شيبة حدثنا مالك بن اسمعيل عن الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر رفعه بهذا قال المارديني من علمائنا في الجوهر النقي هذا سند صحيح وكذا رواه ابو نعيم عن الحسن بن صالح عن ابي الزبير ولم يذكر الجعفي كذا في اطراف المزي وسماع الحسن بن صالح عن ابي الزبير ممكن اذ مذهب الجمهور ان امكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال فيحمل على ان الحسن سمعه من ابي الزبير مرة بلا واسطة ومرة اخرى بواسطة الجعفي وليث وولد الحسن بن صالح سنة مائة وتوفي ابو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة وعند البزار من رواية ابي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على القرآن وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن ذكوان عن يزيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام وروى ايضا عن هشام ابن حسان عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر اقرأ مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك قرأة الامام وفي الباب احاديث وآثار كثيرة عند الدارقطني والطبراني وابن عدي وابن حبان في الضعفاء وعبد بن حميد من رواية ابن عمر وابي هريرة وابن عباس وابي سعيد وانس قد تكلم في طرقها ليس هذا موضع ذكرها والله اعلم انتهى ما في العقود ١٢

سه قوله جابر الخ معنى ترجمة فتذكرها اعلم لحديثه طرقا منها صحيح لاريب في صحتها الا للمتعنت المتعصب ومنها ما فيه ضعف يسير يندفع بادنى توجه الى الاصول ويكون حسنا ومنها ما فيه كلام فيه مجروح و لكن لا تنزل عن كونها شاهدة ومعاضدة لغيرها وتحصل لها قوة من غيرها فمنها ما رواه الامام محمد في الآثار والموطا ويحيى والطحاوي والدارقطني وغيرهم قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قرأة الامام له قرأة اهـ قال ابن الهمام في ٢٩٩ من الفتح سند صحيح اهـ والطحاوي قال ١٢٩ من كتابه حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني الليث بن سعد عن يعقوب عن النعمان عن موسى بن ابي عائشة به مثله وهو ايضا سند صحيح فاحمد بن عبد الرحمن من رجال مسلم قال في ٥٤ من التهذيب قال ابن ابي حاتم سألت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه فقال ثقة ما رأينا الاخيرا قلت سمع من عمه قال اي والله وقال ابو حاتم ثقة صدوق اهـ وعبد الله بن وهب من رجال الستة لاشك في كونه ثقة ترجمه الحافظ في ٧١ و ٧٢ من تهذيبه في ورقتين منه وفي آخرها قال الخليلي ثقة متفق عليه اهـ وليث بن سعد هو ابو الحارث الامام المصري من رجال الستة راجع ترجمته في ٤٥٩ الى ٤٦٥ من التهذيب ويعقوب هو الامام ابو يوسف القاضي قال النسائي في ٥٣ من كتاب الضعفاء والثقات من اصحابه ابو يوسف القاضي وعافية الاودي ثقة وزفر بن الهذيل ثقة والقاسم بن معن ثقة واسد بن عمرو لا باس به ومحمد بن اسحق ثقة فهؤلاء الثقات من اصحابه اهـ وقال الحافظ في ٣٠١ من اللسان قال عمرو الناقد كان صاحب سنة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال المزني هو اتبع القوم للحديث وقال محمود بن غيلان قلت ليزيد بن هارون ما تقول في ابي يوسف فقال دانا اروي عنه وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان شيخا متقنا لم يسلك مسالك صاحبيه الا في الفروع وكان يباينهما في الايمان والقرآن ونقل عن محمد بن الصباح كان ابو يوسف رجلا صالحا وكان يسرد الصوم اهـ وفيها اقوال اخر وراجع تذكرة الحفاظ والميزان والتاج المكلل واتحاف النبلاء للنواب صديق حسن خان وقد رددت على هذه النقول في رسالتي كشف الغمة وقد طبعت فراجعها والنعمان هو الامام الاعظم فقيه العراق ابو حنيفة الكوفي الثقة الثبت الحافظ قال العوفي على ما في ٤٥٠ من التهذيب سمعت ابن معين يقول كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ اهـ وفي آخرها ومناقب هذا الامام كثيرة جدا فرضي الله تعالى عنه واسكنه الفردوس آمين هـ وسبق التفصيل وراجع تذكرة الحفاظ وغيرها ورسائلي كشف الغمة والصارم المسلول وقراءة العريف وهي مطبوعة ولذا قال شيخ المحدثين في التقرير والسند اقوى وقلما يوجد مثل هذا فان فيه اربعة ائمة اهـ ولا استبعاد في رواية الليث عن ابي يوسف عند من طالع كتب الحديث والطبقات والرجال فان فيها كثيرين يروون عن اصحابهم الذين رووا عنهم واخرجه الدارقطني ص١٢٣ من سننه قال ورواه الليث بن سعد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي ثنا الليث بن سعد عن يعقوب به مثله فالحاصل ان اسناد الحديث صحيح رواته كلهم ثقات ائمة وقلما يوجد مثل هذا السند القوي الذي اجتمع فيه الائمة الاربعة هذا ١٢

عه في ص٢٠٢ من فتح الباري في باب ترك القيام لكن اسناد ذلك قوي اخرجه اسمعيل القاضي في احكامه والطبراني في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة والاسناد اليه صحيح اهـ وفيه ص٢٥٦ من كتاب السلم قوله اختلف عبد الله بن شداد اي ابن الهاد الليثي وهو من صغار الصحابة اهـ فلو سلم ارسال الحديث لكان مرسل الصحابي وهو حجة عند المحدثين وعبد الله بن شداد صحابي كما صرح به الحافظ وفي مزيد له فتنبه وتبصر ١٢

عبد الله الانصاری رضؓ قال[1] صلی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ورجل[3] خلفه یقرأ فجعل رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم

له قوله لی الخ فی مرسل الموطا ام رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس فی العصر قال فقرأ رجل خلفه اه وفی روایة فی الظهر او العصر وفی روایة صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم باصحابه الظهر او العصر اه وفی روایة ان رجلا قرأ خلف النبی صلی الله علیه وسلم فی الظهر او العصر اه وفی روایة قال انصرف النبی صلی الله علیه وسلم من صلوة الظهر او العصر فقال من قرأ منکم سبح اسم ربک الاعلی اه کما سبق من الغفور والحدیث اخرجه ابن عدی علی مافی ۲۹۵ من فتح القدیر عن ابی حنیفة فی ترجمته وذکر فیه قصة وفیها اخرجه ابو عبد الله الحاکم قال حدثنا ابو محمد بن بکر بن محمد بن حمدان الصیرفی حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخی حدثنا مکی بن ابراہیم عن ابی حنیفة عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی ورجل خلفه یقرأ الحدیث بمثل ما فی الآثار والموطا والحجج لکن لم اجده فی باب الصلوة من المستدرک المطبوع عندی ولعله فی باب آخر منه او النسخ مختلفة ورواه الدار قطنی فی ص۱۲۳ من سننه من طریق الازرق عن الامام ابی حنیفة قال حدثنا علی بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن حرب الواسطی ثنا اسحق الازرق عن ابی حنیفة عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان له امام فقرأة الامام له قرأة ولیس فی سنده الحسن بن عمارة فلاشک فی صحة السند ورواه ایضا من طریق اسد بن عمرو عن الامام ابی حنیفة واسد بن عمرو ثقة کما سبق من النسائی وقال احمد صدوق صالح الحدیث کما فی ص۳۰۳ من اللسان وکفی له توثیقا ان الامام احمد روی عنه وعن ابن معین لاباس به وفی روایة عنه هو اوثق من نوح بن دراج ولم یکن به باس وقال ابن عمار الموصلی لاباس به وقال الدار قطنی یعتبر به وقال ابن عدی لم ار له شیئا منکرا وارجو انه لاباس به وقال ایضا ما باحادیثه وروایاته باس ولیس فی اصحاب الرای بعد ابی حنیفة اکثر حدیثا منه وقال ابن سعد کان عنده حدیث کثیر وهو ثقة ... انشاء الله وقال ابو داؤد صاحب رای لیس به باس اه لسان ص۲۵۷ قال الدار قطنی حدثنا ابو عبد الله محمد بن القاسم بن زکریا المحاربی بالکوفة ثنا ابو کریب محمد بن العلاء ثنا اسد بن عمرو عن ابی حنیفة عن موسی بن ابی عائشة به مثله ولیس فیه الحسن بن عمارة قال الدار قطنی ورواه یونس بن بکیر عن ابی حنیفة والحسن بن عمارة عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا به احمد بن محمد بن سعید ثنا یوسف بن یعقوب بن ابی الازهر التیمی ثنا عبید بن یعیش ثنا یونس بن بکیر ثنا ابو حنیفة والحسن بن عمارة بهذه وقال لم یسنده عن موسی بن ابی عائشة غیر ابی حنیفة والحسن بن عمارة وهما ضعیفان وقال بعد اسطر لم یذکر فی هذا الاسناد جابرا غیر ابی حنیفة وقال بعد روایة یونس بن بکیر الحسن بن عمارة متروک. الحدیث وروی هذا الحدیث سفیان الثوری وشعبة واسرائیل بن یونس وشریک وابو خالد الدالانی وابو الاحوص وسفیان بن عیینة وجریر بن عبد الحمید وغیرهم عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو الصواب اه ومثله قال البیهقی فی ص۱۶۰ من سننه الکبری لانه مقلده وابن عدی کما اقتفاه صاحب التعلیق المغنی ص۱۲۲ منه انظر ایها المنصف الی ایدیهم انهم یرمون فی سواد اللیل رجما بالغیب لما لم یجدوا مجالا فی رد الحدیث الصحیح المذکور الذی کان یرد مذہبهم ضعفوا امام الائمة ومع ذلک قالوا لم یسنده غیر ابی حنیفة وهو انکار طلوع الشمس فی النهار وهل هذا الا عجز عن الجواب وتعصب غیر الصواب وقالوا ایضا ومسندهما اضعف منهما وهی کلمة تقشعر منها جلود الذین یخشون ربهم وانت لا تقلد احدا منهم فی میدان التحقیق مستدلا باصولهم الموضوعة لهذا الفن المتفق علیها عندهم وهاک الطریق الثانیة للحدیث من الطرق الصحیحة المسندة له من المسندین غیر الامام ابی حنیفة واحکم بان قول الدار قطنی وامثاله غلط محض ومبنی علی تعصب مذہبی ذی عصبیة وهی ما رواه الحافظ احمد بن منیع فی مسنده علی ما فی ص۲۸ من التعلیق الحسن وص۲۹۵ من فتح القدیر وص۶۴ من عقود الجواهر وص۹۸ من التعلیق المجید وص۱۶ من التنسیق وص۹۵ من الفصل قال اخبرنا اسحق الازرق ثنا سفیان وشریک عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان له امام فقرأة الامام له قرأة اه قال النیموی رجاله کلهم ثقات متابعة للامام ابی حنیفة باثنین احدهما سفیان وثانیهما شریک والثقة قد یثبت ... حدیث تارة ویرسله اخری اه ولذا قال تبییه وکلام الدار قطنی هذا غلط صریح او ازعم مرفوعا بهذا اه وقال المحقق ابن الهمام قال احمد بن منیع فی مسنده حدثنا اسحق الازرق نا سفیان وشریک عن موسی بن ابی عائشة عن ابن شداد عن جابر قال ونا جریر عن موسی بن ابی عائشة مرفوعا ولم یذکر عن جابر ورواه عبد بن حمید حدثنا ابو نعیم حدثنا الحسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم فذکره واسناد حدیث جابر الاول صحیح علی شرط مسلم فهؤلاء سفیان وشریک وجریر وابو الزبیر رفعوه بالطرق الصحیحة فبطل عدهم لمن لم یرفعه ولو تفرد الثقة وجب قبوله لان الرفع زیادة وزیادة الثقة مقبولة کیف ولم ینفردوا والثقة قد یسند الحدیث تارة ویرسله اخری اه وقال ایضا فیعارض حدیث عبادة (ای لو ثبت منه قرأة الفاتحة خلف الامام وجوبا تأمل) ویقدم لتقدم المنع علی الاطلاق عند التعارض ولقوة السند فان حدیث المنع من کان له امام اصح فبطل رد المتعصبین وتضعیف بعضهم لمثل ابی حنیفة مع تضلیقه فی الروایة الی الغایة حتی انه شرط التذکر لجواز الروایة بعد علمه انه خطه فلم یشترط الحفاظ هذا ولم یوافقه صاحباه اه وما فی مسند عبد بن حمید هو الطریق الثالثة للحدیث قال فی ص۹۵ من الفصل اما صحة الحدیث فقد اخرجه احمد بن منیع فی مسنده بسند علی شرط الشیخین کما نقله الشیخ ابن الهمام قال اخبرنا اسحق الازرق ثنا سفیان وشریک عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان له امام فقرأة الامام قرأة له اه ثم نقله عن مسند عبد بن حمید وسلمه واسناده اخبرنا ابو نعیم قال ثنا الحسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اه وکذا فی النسخة المطبوعة من مسند احمد فی ص۳۳۹ وقد رجع فیه ای فی الاسناد الثانی الحافظ ابن حجر فتعمره فنفی البدر المنیر فی الکشف عن مباحث فتح القدیر للشیخ ابی الحسن السندی الکبیر (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عه لم اقف علی اسمه ۱۲ عه ای فی الظهر او العصر ۱۲ سه ای سبح اسم ربک الاعلی ۱۲ لعه لم اقف علی اسمه ۱۲

(البقية من الصفحة السابقة) وهو تعليق ضخم له عليه قال تلميذ المحقق الشيخ قاسم سقط من الشيخ بعد الحسن بن صالح جابر الجعفي ولذلك جعلها على
شرط مسلم اقول راجعت المصنف في ذلك فقال هكذا انقلته من خط البوصيري مما جمعه في مسانيده بعد سوالي عن ذلك مع ان الحافظ البوصيري
ذاكر فيه حافظ العصر ابن حجر قال فلما ساق له السند قبل قرأة المتن فقال هذا انه حديث من كان له امام فقراة الامام له قرأة وتعجب الحافظ
البوصيري من ذكاء الحافظ ابن حجر تغمدهما الله برحمته وهذا سند البوصيري في مسند ابن حميد له انتهى والاعتماد على الطريقة الاولى وبها اخرجه الامام
محمد بن الحسن عن الامام الاعظم ابي حنيفة في موطاه وكتاب الاثار والطحاوي من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن ابي يوسف عنه
قال البيهقي في كتابه صـ۱۵۵ وكذلك نقول بما عسى ان يصح من قوله من كان له امام فقراة الامام له قراة اهـ فرجا صحته ثم اوله بما لا يجدي ومذهب
ابن وهب والليث عليه كما مر ويأتي اهـ وقال الشيخ في التقرير على الترمذي قلت الحافظ وان لم يرض بالحديث المذكور لكنه لم يقدر على بيان
العلة ايضا فالحاصل ان الحديث صحيح اهـ وفي ۱۵۴ من الجواهر النقي قلت في مصنف ابن ابي شيبة ثنا مالك بن اسمعيل عن الحسن بن صالح
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراته له قراة وهذا اسناد صحيح وكذا رواه ابو نعيم عن الحسن بن صالح عن
ابي الزبير ولم يذكر الجعفي كذا في اطراف المزي وتوفي ابو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذي وعمرو بن علي والحسن ولد سنة مائة
وتوفي سنة سبع وستين ومائة وسماعه من ابي الزبير ممكن ومذهب الجمهور ان امكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال
فيحمل على ان الحسن سمعه من ابي الزبير بلا واسطة ومرة اخرى بواسطة الجعفي وليث اهـ ومن ههنا ظهر لك بطلان ما قال الحافظ في صـ۲۰۱
من الفتح وصـ۹۶ من التلخيص الحبير لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره اهـ وله طرق عن جماعة من
الصحابة وكلها معلولة اهـ كيف وهذه الطرق الثلاثة صحيحة عند الحفاظ باصول الحديث وقواعده كما هو ظاهر كالشمس في رابعة النهار و
في صـ۹۷ من الفصل وله اسناد آخر عند البيهقي في كتابه صـ۱۶۳ عن الليث بن سعد عن طلحة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن
الهاد عن ابي الوليد عن جابر واعله بطلحة وابي الوليد وقال انهما مجهولان قلت ذكره الدارقطني ايضا صـ۱۲۳ وقال ابو الوليد هذا مجهول اهـ
وهذا لا يكفي ولا يشفي فان طلحة يمكن ان يكون طلحة بن ابي سعيد الاسكندراني فان الليث قد روى عنه كما في تهذيب التهذيب وهو من رجال البخاري
(وهو في صـ۱۶ من التهذيب قال وعنه حيوة بن شريح والليث وابن المبارك وابن وهب وغيرهم وقال ابو داؤد روى عنه الليث وقال فيه
خيرا وذكره ابن حبان في الثقات) وقوله عن ابي الوليد بدل من عبد الله بن شداد باعادة الجار وهو كنيته بلا تردد (في صـ۲۵۱ من التهذيب
ابن الهاد الليثي ابو الوليد المدني كان يأتي الكوفة اهـ ويسار بن عبد الرحمن ايضا يكنى بابي الوليد وروى عن جابر وكذا سعيد بن ميناء المكي ابا
الوليد روى عن جابر كما في صـ۲۷ من التهذيب من باب الكنى) وله طريقة اخرى عند الطحاوي وغيره من الحسن بن صالح عن جابر هو الجعفي وليث
هو ابن ابي سليم عن ابي الزبير عن جابر نحوه اما جابر فضعيف واما ليث فيستشهد بحديثه كما في الفتح صـ۲۲۶ ومن قال من الرواة عبد الله بن
شداد عن ابي الوليد فقد غلط ولا يؤثر اهـ قلت واصرح منه بكون ابي الوليد المذكور عبد الله بن شداد ما اخرجه ابو محمد البخاري في مسنده كما في
صـ۳۴۹ من جامع المسانيد بسنده الى ابي حنيفة عن ابي الحسن موسى بن ابي عائشة عن ابي الوليد عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله قال
انصرف النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فتعين ما قال الشيخ وبطل قول من قال انه مجهول اندفع بما عند ابن منيع ما اعلوا به هذا الحديث اهـ قلت
قال الحافظ في صـ۲۴۶ من الفتح وتابع ابا اسحق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن ابي سليم وحديثه يستشهد به اخرجه ابن ابي شيبة اهـ
وتعللوا بانه مرسل قال المحقق في صـ۲۹۶ من الفتح واعترف المضعفون لرفعه مثل الدارقطني والبيهقي وابن عدي بان الصحيح انه مرسل فنقول
المرسل حجة عند اكثر اهل العلم فيكفينا فيما يرجع الى العمل على رأينا وعلى طريق الالزام ايضا باقامة الدليل على حجية المرسل اهـ وقال شيخ
الحديث ولو كان مرسلا فهو ايضا حجة فان عبد الله بن شداد من صغار الصحابة له رؤية وليس له سماع وقد ذكروه في كتب الصحابة كالاصابة و
غيرها وفي الفتح من صـ۳۵۶ قوله عبد الله بن شداد اي ابن الهاد الليثي وهو من صغار الصحابة اهـ وفيه من صـ۲ لكن اسناد ذلك قوي اخرجه اسمعيل
القاضي في احكامه والطبري في تفسيره وابو داؤد وفي اعلام النبوة كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة رؤية
ومن كبار التابعين علما وشيوخه الذين ذكروا في ترجمته هم الصحابة وهذا كاف لمن وفق العمل وهذا الخبر لم يصل الى اهل الحجاز والشام بهذا
الاسناد وانما رواه اهل الكوفة وبه اخذوا وكان سنة متوارثة عند جمع من آخرين فافتوا به وايضا فهو قد عضده فتاوى الصحابة بل
قد ذكرت انهم لم يكونوا على ايجاب الفاتحة او القراة خلف الامام وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن
والسنة وقال به جماهير اهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من اكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم
قد نقل في فتاواه ايضا ان المشهور في مذهب احمد هو الاستحباب في السرية ايضا لا الوجوب هذا وقد استدللنا بعمومه وبالوصف الملائم
المذكور فيه وهو كونه له امام والله اعلم وعلمه احكم اهـ قال الفاضل السنبهلي في حواشيه على شرح الوقاية على ما في صـ۱۳۵ من التعليق على
منية المصلي لو سلم نحو من الضعف فانجبر بمتابعة الحسن وحديثه يصلح جابرا ومتابعا ولو سلم انه لا يصلح جابرا فلحديث جابر كثير من جابر
وهو تعدد طرقه عنه كما سنذكره ولو لم يكن تعدد طرقه عن جابر اله فلحديث جابر آخر وهو ان له شواهد من طرق جملة من الصحابة رضي الله عنهم ولو
لم يسلم ذلك ايضا فالثنا وله احاديث اخر كما مر من حديث ابي موسى وابي هريرة وسيأتيك غيرهما ايضا ولو لم يسلم هذا ايضا فالثالث المشير
هو مساعدة نص القرآن كما سلف ولو سلم انه لم يرد الا مرسلا وليس له طرق اخر مرفوعة موصولة ولو ضعيفة فالمرسل عندنا وعند الجمهور
حجة وعند غير الجمهور من شيعة الشافعية ايضا حجة اذا عاضده سند آخر ولو ضعيفا يسير الضعف او مرسل آخر وههنا اعتضاده بمرسل
آخر وبمراسيل ايضا ظاهر فاين حضيض تضعيف شيعة الدارقطني وبطل ما رامه البيهقي في المعرفة ورواية الليث بن سعد عن يعقوب
اي ابي يوسف صاحب الامام عن ابي حنيفة كما مر اصح طرق له اخرجها الحافظ الطحاوي في شرح الآثار بل طريق ابي حنيفة عندنا اصح
طرق الحديث واقوى سندا من رجال الصحيحين بل هو اصح واقوى واعلى من اصح اسانيدهما واولى من امتن طرقهما وهو ما به مالك
عن نافع عن ابن عمر على رغم انوف هؤلاء الربط عصابة عصوبة العصبية فهم في تزاحمهم يترددون وفي طغيانهم يعمهون اهـ ۱۲ (والباقي على الصفحة الآتية)

ينهاه عن القرأة في الصلوة فقال تنهاني عن القرأة خلف نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم

(بقية من الصفحة السابقة) سه قوله صلى الخ قد كان لبعضهم كلام في رفعه فعرفت من ابن الهمام وغيره رفعه بانه مسند ومرفوع والمتفرد اذا كان ثقة يقبل قوله فان الرفع زيادة وهي واجبة القبول من الثقات كيف وليس ههنا التفرد ايضا والثقة قد ليذ الحديث وقد يرسل كما سلف مفصلا فلا تكن من المقلدين الغافلين ١٢

شه قوله ورجل الخ اى في صلوة الظهر او العصر كما في روايات جامع المسانيد وعقود الجواهر والموطا وفيه من طريق اسرائيل مرسلا ام رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه اهـ وهو في كتاب الحج ص٣٢ كما مر والرواية شاهدة لامرين احدهما النهي عن القرأة خلف الامام والثاني انتفاء ما ليس مخصوصا بالجهرية فتبصر ١٢

له قوله في الصلوة الخ قال الفاضل السنبهلي في منقد من التنسيق وهذه رواية شاهدة بامرين الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القراة خلف الامام واقل مراتب النهي ان يكون مكروها والمتبادر من مطلق المكروه كراهة التحريم وانما لم يحرم قطعا لتعارض الاخبار والمحرم متقدم على المبيح على ما تقرر في التعارض لانه صلى الله عليه وسلم جعل قرأته كافية فقط حتى يجوز للماموم ايضا قرأة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم وافق في التنازع قول الناهي وقرره وساعده وعاضده وانكر على قول القاري وايضا لو كان يجوز للموتم قرأة وان كان قرأة الامام كافية له لما كان للانكار عليه معنى بل كان حينئذ ان يوافق قوله صلى الله عليه وسلم قول القاري واللازم باطل فكذا الملزوم مثله والثاني ان انتفاء قرأة الموتم ليس مخصوصا بالصلوة الجهرية على ما اثره لبعض الائمة كمالك وغيره بل شامل لها وللسرية ايضا يشهد به قوله في الظهر او العصر فانهما سريتان اهـ فما في التعليق وامام الكلام وغيرهما من حديث الكفاية غير كاف وغير شاف للصدور كيف وقد وقع في رواية من هذا الحديث ونهى صلى الله عليه وسلم عن القرأة خلف الامام والواقعة واقعة الظهر او العصر كما هي منصوصة في الحديث وفي ص٩٨ من الفصل والحافظ ابن تيمية يحمل حديث من كان له امام على الجهرية كحديث اذا قرأ فانصتوا وليس بمتجه فان قوله اذا قرأ فانصتوا قطعة من حديث صفة الامامة والايتمام سيق لحكمها جزء اجزاء فكان قوله واذا قرأ اى اذا انتهى الى القرأة كما في حديث السكتتين سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ ولا يعلم هذا الا بالجهر فكان هذه الجملة في الجهرية ولا يد بخلاف حديث من كان له امام فانه بناه على وصف كونه اماما ولم يبن على وقت انتهى الى القرأة فيه فكان عاما احد ١٢

٢ه قوله تنهاني الخ في رواية فلما انصرف قال اتنهاني ان اقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم ففيه تصريح بان هذا القول والكلام منه صدر خارج الصلوة لا فيها كما زعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اى بعد الفراغ من الصلوة والانصراف منها كما في رواية اخرى فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى فلما قضى الصلوة الخ وهو نص في ان ذلك كله كان خارج الصلوة وهو ظاهر على الغبي فضلا عن الذكي نعم الغمز بما دلالة ايماء وقع في الصلوة من الناهي وهو متحمل فيها لا المكالمة فانها تبطلها عندنا وان كانت لاصلاحها كما هو منصوص في كتب الفروع خلافا للشافعي

٣ه قوله عن القراة الخ اعلم انه قد يزعم ان هذا الحديث لا يدل الا على مجرد الاجزاء والكفاية لا على المنع والنهي والاستكراه ونحن نقول انه يدل عليه ولو بالاشارة او الدلالة اما اولا فلان مورد الحديث يشير اليه كما اسلفناه انه تقرير لقول الناهي ومساعدة ومعاضدة له وتصحيح وتقويم لمقاله في القضاء في النزاع والمفصل تفسير للمجمل وبيان له وتمام الحديث هو المفصل المشتمل على بيان القصة كما قال ابن الهمام بعد بيان القصة وهذا يفيد ان اصل الحديث هذا غير ان جابرا روى منه محل الحكم فقط تارة والمجموع تارة ويتضمن رد القرأة خلف الامام لانه خرج تائيد النهي ذلك الصحابي عنها مطلقا في السرية والجهرية خصوصا في رواية ابي حنيفة ان القصة كانت في الظهر او العصر لا اباحة فعلها وتركها اهـ واما ثانيا فلان الحديث اذا سلم انه يدل على الكفاية والاجزاء فهذا القدر ايضا يكفينا في ثبوت المنع والدلالة عليه لان الكفاية والاجزاء يشير الى ان هذا هو الركن التام من القرأة للمقتدي والزائد على قرأة الامام من قبل المقتدي امر زائد على ركنه الواقع من الامام والزائد على القدر المشروع امر ممنوع فلا يكون قرأة المقتدي بعد النظر الى هذه الكفاية في شيئ من القرأة المعتبرة في جانب الموتم فيكون هو ممنوعا منها لكونها زائدة على ما اعتبره الشرع في جانبه واما ثالثا فبما قاله ابن الهمام ان القرأة ثابتة من المقتدي شرعا فان قرأة الامام قرأة له فلو قرأ لكان له قرأتان في صلوة واحدة وهو غير مشروع اهـ واما اورد عليه من ان الممنوع هو اجتماع القرأتين الحقيقيتين في صلوة واحدة لا اجتماعهما بحيث يكون احدهما حقيقية والاخرى حكمية لاختلاف الجهة ليس موجبا لان الامور الحسية اذا اجيزت وابيحت صارت معتبرة عند الشرع فكانت الحقيقة حكمية ايضا من حيث اعتبره الشرع فاتحدت الجهة ولان قرأته الحسية لما جعلتموها حقيقية كانت حكمية بالطريق الاولى لانه لا مرد للحقيقة من الاعتبار ولان الامور الشرعية بعد انخراطها في سلك اعتبار الشرعية امور حكمية اعتبارية وان كانت حسية بحسب الظاهر كالصوم والصلوة ولا وجود لها الا بالاعتبار الشرعي فاذا قرأ المقتدي واعتبره الشرعي قرأة تحقيقية كان امرا شرعيا منخرطا في عداد الامور الشرعية المنوط وجودها وصحتها بالاعتبار الشرعي فجامعت الحقيقة حكمية ايضا فاتحدت الجهة على ان الممنوع هو اجتماع القرأتين الحكميتين لا الحقيقيتين ولا اجتماع حقيقية وحكمية بناء على ان الامتناع يدور على عدم كونه معهودا في الشرع وهو انما يتعلق بالاول لا بالاخيرين فافهم ولو سلم ان معناه الكفاية والاجزاء بما ماده له على المنع فلا بد للجواز والاطلاق من دليل يجوز قرأته فان الامور الشرعية المحدودة المعتبرة من حيث المادة والصورة المتحددتين بتحدد وخاص حين لا يكفي فيها الاباحة والعامة الاصلية والاجازة المرسلة واما الاحتجاج بحديث عبادة بن الصامت فسنذكر عن قريب (وراجع الفصل وفتاوى ابن تيمية في بحث حديث عبادة) واما رابعا فلان الحديث دل ان قرأة الامام بدل وعوض عن قرأة المقتدي وخلف عنها فلو قرأ المقتدي لزم اجتماع الاصل والخلف والبدل والمبدل منه والعوض والمعوض عنه (والباقي على الصفحة الآتية)

عه في رواية فغمزه وفي الاخرى فأومأ اليه ١٢ سه اى بعد الانصراف من الصلوة ١٢ سه في ص٣٦١ من مقدمة الفتح قال احمد اذا كان في الحديث قصة دل على ان راويه حفظه اهـ ١٢

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) وهو غیر جائز کما تری کما لا یجوز اجتماع الوضوء والتیمم والتطہیر بکل منهما الا عند الماء المشکوک ولیس منک بریبا۔
ثم البیہقی قد حمل ہذا الحدیث علی ترک الجہر بالقراءۃ خلف الامام وعلی قراءۃ الفاتحۃ دون السورۃ وہذا تخصیص بلا مخصص وبعید عن مضمون
الحدیث بمراحل ونازح عن المقصود بمنازل لا تعلق لہ بالفاظ ولا اشارۃ فیہا الیہ اصلا کیف والواقعۃ واقعۃ صلوۃ الظہر والعصر علی ما یشہد بہ
روایۃ الامام فما معنی لجہر شخص فیہا بالقراءۃ خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا یقرأ فیہما الامام جہرا فما ظنک بجہر المقتدی قال الفاضل السنبہلی
فی التنسیق ویردہ ایضا قولہ فی الحدیث ثمرۃ الذی یلیہ اوداود ما الیہ الذی یلیہ وقد ردہ ایضا الحافظ ابن تیمیۃ فی فتاواہ والحافظ ابن حجر
ایضا وفصلہ بشیخ الحدیث فی فصول من المفصل احسن تفصیل ورد باحسن رد علی من اقتصر الحدیث علی الجہر او علی ما زاد علی الفاتحۃ فارجع الیہ فانہ
عدیم النظیر فی بحث حدیث محمد بن اسحق فان تحقیقات حدیثیۃ نفیسۃ ونادرۃ جدا جزاہ اللہ خیر الجزاء عنا وعن جمیع المسلمین ہذا ۱۲
کلہ قولہ خلف نبی اللہ الخ قد عرفت ان الطرق الثلاثۃ للحدیث صحیحۃ وابو حنیفۃ لم یتفرد بالاسناد الی جابر بن عبد اللہ بل تابعہ فی ذلک سفیان
وشریک وجریر عن موسی بن ابی عائشۃ وابو الزبیر المکی عن جابر وطلحۃ الاسکندرانی فی روایۃ اللیث والطریق الرابعۃ ما رواہ الدارقطنی و
الامام محمد والطبرانی وغیرہم وفیہا سہل بن عباس ضعیف وسبق الکلام فیہا فتذکرہ وہہنا اسنادا آخر لیس فیہ سہل قال الحافظ الطحاوی فی
ص۱۲۸ من کتابہ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائیل عن موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد عن رجل من اہل البصرۃ عن
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ اہ وجہالۃ الصحابۃ لا تضر لانہم عدول ولعل اسرائیل ہو المراد فی کتاب العلل لابن ابی حاتم فی ص۱۲۱ منہ قال
ابو محمد ذکر ابی حدیثا رواہ الثوری عن موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ
قراءۃ قال ابی ہذا ایرد بعض الثقات عن موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد عن رجل من اہل البصرۃ قال ابی ولا یختلف اہل العلم ان
من قال موسی بن ابی عائشۃ عن جابر انہ قد اخطاء وقال ابو محمد قلت الذی قال موسی بن ابی عائشۃ عن جابر فاخطاء ہو النعمان بن ثابت
قال نعم اہ قلت ہذا القول صدر منہ من غیر احتیاط فقد عرفت انہ لم یخطاء ولم یتفرد بذلک بل معہ سفیان وشریک وجریر وابو الزبیر ولعل
کلہم اخطاؤا فانہم . . . . . ابن شداد عن جابر کما فی مسند احمد بن منیع استاذ البخاری وابو الزبیر کما سبق فہذا الحکم منہ رجما بالغیب
من غیر تحقیق وتنقیح ثم ان النعمان لم ینقل موسی عن جابر بل قال عن موسی عن ابن شداد عن جابر فما قالہ لا یرد بقول ابی حاتم تامل
والخامس ما رواہ الطحاوی فی ص۱۲۹ من کتابہ حدثنا بحر بن نصر قال ثنا یحیی بن سلام قال ثنا مالک عن وہب بن کیسان عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم
انہ قال من صلی رکعۃ فلم یقرأ فیہا بام القرآن فلم یصل الا وراء الامام اہ وروی موقوفا علی جابر باسناد صحیح کما سبق مفصلا فی بیان
الآثار ورواہ الدارقطنی ایضا فی ص۱۲۴ من سننہ مرفوعا حدثنا ابو بکر النیسابوری ثنا بحر بن نصر ثنا یحیی بن سلام بہ مثلہ وقال یحیی بن
سلام ضعیف والصواب موقوف اہ شیخ الطحاوی بحر بن نصر قال الحافظ فی ص۴۲۰ من التہذیب قال ابو جعفر سمعت یونس بن عبد الاعلی و
ذکر بحر بن نصر فوثقہ وقال ابن ابی حاتم . . . عنہ بمصر وہو صدوق ثقۃ وقال ابن خزیمہ مصری ثقۃ وقال مسلمۃ بن قاسم الاندلسی کان
ثقۃ فاضلا مشہورا حدثنا عنہ غیر واحد وروی لہ النسائی فی مسند مالک حدیثا واحدا اہ واما یحیی بن سلام وان ضعفہ الدارقطنی و
غیرہ فقد قال ابن عدی یکتب حدیثہ مع ضعفہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطاء وقال سعید بن عمرو البردعی قلت لابی زرعۃ
فی یحیی بن سلام المغربی فقال لا باس بہ ربما وہم وقال ابو حاتم الرازی کان شیخا بصریا وقع الی مصر وہو صدوق واخرج لہ الدارقطنی حدیثا
عن ابی بکر النیسابوری عن بحر بن نصر عنہ وقال ابو العرب فی طبقات القیروان کان مفسرا وکان لہ قدر ومصنفات کثیرۃ فی فنون العلم
وکان من الحفاظ ومن خیار خلق اللہ اہ لسان المیزان ص۲۶۰ وص۲۶۱ فہو مختلف فیہ وحدیثہ لا ینزل عن الحسن وہذا الحدیث لیس مما انکروا
علیہ کما لا یخفی علی من طالع اللسان وباقی رواۃ الحدیث معروفون مشہورون ائمۃ لا یرتاب فیہ والطرق الخامسۃ للحدیث الاول ما رواہ الدار
قطنی فی غرائب مالک علی ما فی ص۲۲۰ من اللسان فی ترجمۃ عاصم بن عصام من روایۃ ابی بکر محمد النیسابوری عن عاصم بن عصام عن
یحیی بن نصر بن صاحب عن مالک عن وہب بن کیسان عن جابر رفعہ من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ وقال عاصم بن عصام لا یعرف
انتہی والجہالۃ فی خیر القرون لا تضر واحرہہنا ما فی فتح الباری وغیرہا من القواعد فی مثل ہذا الراوی ولا ینزل من ان
ینزل عن المعاضدۃ للصحاح وتحصل لہ قوۃ بہا وراجع ترجمۃ یحیی بن نصر فی ص۲۷۸ من اللسان قال ابن عدی روی لہ
احادیث حسنۃ وارجو انہ لا باس بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات اہ وراجع ص۲۹۱ من التلخیص فی حدیث مجتبی قال
الحافظ والحق ان فیہا ما تنتہض بہ الحجۃ وہو مجموع طرق حدیث ابی سعید وطرق حدیث جابر اہ فی ص۳۳۴ من جامع المسانید
ابو حنیفۃ عن موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد بن الہاد عن جابر بن عبد اللہ ان رجلا قرأ خلف النبی
صلی اللہ علیہ وسلم فی الظہر او فی العصر واوما الیہ رجل فنہاہ فلما انصرف قال اتنہانی ان اقرأ خلف رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فتذاکرا ذلک حتی سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی خلف
الامام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ اخرجہ ابو محمد البخاری عن صالح بن محمد الاسدی وعبد اللہ بن محمد البلخی
ومحمد بن صالح الترمذی وعبد اللہ بن علبید اللہ بن شریح البخاری کلہم عن احمد بن عبد الرحمن بن وہب عن
عبد اللہ بن وہب عن اللیث بن سعد عن ابی یوسف بن ابراہیم عن ابی حنیفۃ ورواہ ایضا عن صالح
ابن احمد بن ابی مقاتل البزار عن شعیب بن ایوب عن ابی یحیی الحمال عن ابی حنیفۃ وعن محمد بن اسحق
ابن عثمان اسماء النجاری عن جمعۃ بن عبد اللہ عن اسد بن عمرو عن ابی حنیفۃ وعن ابی سعید سلیمان بن
داؤد الہروی عن احمد بن عبد اللہ الہروی عن محمد بن الفضل بن عطیۃ وسلیمان بن مسلم بن نافع الخشاب
کلاہما عن ابی حنیفۃ رحمۃ اللہ علیہ ۱۲

فتنازعا[له]

له قوله فتنازعا الخ وفي رواية من طريق ابي يوسف عن الامام فاخذ اكرحتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم والتنازع يتضمن . . ارة والتذاكر اى تذاكرا
فيما . . يأتي النهي عن القرأة خلف الامام فسمع النبي صلى الله . . . كلاهما في ذلك ذكر كل واحد ما وقع له مع صاحبه والمسئلة فقال صلى الله
عليه وسلم الحديث ولا بد ان يكون عند الناهي نص على منع القرأة خلف الامام في الصلوات كلها والا لامعنى لمنعه اياه عنها ثم صدقه صلى الله
عليه وسلم وقرره على ذلك والحديث روى عن اخرين من الصحابة غير جابر بن عبد الله رضي الله عنهم منهم ابو سعيد الخدري رواه مرفوعا
كما في ص ١١١ ج ٢ من مجمع الزوائد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأة الامام له قرأة رواه الطبراني في الاوسط
قال وفيه ابو هارون العبدي وهو متروك اهـ وله ترجمة في ص ٤١٢ ج ٧ من التهذيب واسمه عمارة بن جوين هو من رجال الترمذي وابن
ماجه وخلق افعال العباد للبخاري واهل البصرة يفرطون فيمن يتشيع بين اظهرهم لانهم كانوا عثمانيون قاله ابن عبد البر وراجع ترجمة عبد الله
ابن سمعان في ص ٢٢٠ ج ٥ من التهذيب وهو كذاب متروك ومع ذلك روى له البخاري في صحيحه ويأتي ان شاء الله تعالى المراسيل وعنه بلفظ
آخر في ص ٢٤٥ ج ٤ من كنز العمال عن ابي سعيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل خلف الامام لا يقرأ شيئا ايجزيه ذلك
قال نعم (قط فيه) وضعفه اهـ انظر البيهقي قد ضعفه وقد روى في ص ١٦٠ من سننه عن ابي سعيد خلافه من طريق العوام ابن حمزة عن ابي
نضرة قال سألت ابا سعيد الخدري عن القرأة خلف الامام فقال بفاتحة الكتاب اهـ وسكت عليه وفيه العوام بن حمزة هو المازني قال
ابن الجوزي في كتاب الضعفاء قال يحيى ليس حديثه بشيء وقال احمد له احاديث مناكير قاله في ص ١٢٧ من الجوهر النقي صدق الله تعالى
اذا اكثر لوا على الناس ليتوقون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ولفظ آخر في ص ١٣٢ من الكنز ليس على من خلف الامام قرأة (كر في تاريخه
عن ابي سعيد) وقال استاده ظلمات اهـ ومنهم ابن عمر رواه الدارقطني عنه في ص ١٢٤ من سننه من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن
ابيه عن سالم بن عبد الله عنه مرفوعا ثم قال محمد بن الفضل متروك اهـ له ترجمة في ص ٤٠١ ج ٩ من التهذيب وهو من رجال الترمذي وابن
ماجه وروى عنه الكبار كالثوري وغيره ورواه الدارقطني من طريق اخرى في ص ١٥٤ من سننه حدثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن علي بن
سليمان المروزي نا احمد بن سيار المروزي ثنا عبدان عن خارجة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى خلف الامام فان قرأة الامام له قرأة اهـ قال الدارقطني رفعه وهم والصواب عن ايوب وعن ابن علية ايضا ما تحدثنا
الخ محمد ابن مخلد شيخ الدارقطني ثقة كما في ص ٣٧٤ ج ٥ من اللسان ثقة ثقة مشهور في تاريخ بغداد له ترجمة مليحة اهـ وانظر ترجمة احمد
ابن علي بن سليمان المروزي في ص ٢٢٣ ج ١ من اللسان وعندي ليس فيه عيب الا انه روى حديث المنع عن القرأة خلف الامام يدل
عليه سياق اللسان واحمد بن سيار المروزي روى عنه البخاري والنسائي وهو ثقة لا بأس كما في ص ٣٥ ج ١ من التهذيب وما في الرواة
معروفون ولفظ آخر في ص ٢٥٣ ج ٤ من كنز عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القرأة خلف الامام (قط في كتاب القرأة
ووهاه) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القرأة خلف الامام فقال الامام يقرأ (قط فيه) وضعفاه اهـ
قال الحافظ في ص ٢٢٤ ج ٩ من الفتح والحق ان مثل هذا الاصلاح ويه البخاري لانه لم تخف عليه العلة بل عرفها وابرزها واشار الى انها لا تقدح
وكان ذلك لان اصل الحديث معروف ومتنه مشهور مروى من عدة طرق فيستفاد منه ان مراتب العلل متفاوتة وان ما ظاهره
القدح منها اذا انجبر زال عنه القدح والله اعلم اهـ فكذا ههنا ان اصل الحديث معروف ومتنه مشهور فظاهر القدح بتجبر ويزول
بمسانيد ومراسيل هذا وراجع ص ٣٩١ ج ٢ من التلخيص الجبير في بحث حديث ذكاة الجنين ذكاة امه هل تجد فرقا بين هذا وذاك ففيه قال
عبد الحق لا يحتج باسانيده كلها وخالف الغزالي في الاحياء فقال هو حديث صحيح وتبعه في ذلك امامه فانه قال في الاساليب هو
حديث صحيح لا يتطرق احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده وفي هذا نظر والحق ان فيها ما تنتهض به الحجة وهي مجموع طرق حديث ابي
سعيد وطرق حديث جابر على ما سيأتي بيانه اهـ سه بذى فعال من تقدم عادلا + بمكيال خسران ونقصان مكتل ومنهم ابو هريرة رواه
عنه الدارقطني في ص ١٢٦ من سننه حدثنا محمد بن مخلد ثنا الفضل بن العباس الرازي ثنا محمد بن عباد الرازي ثنا ابو يحيى التيمي عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأته له قرأة قال الدارقطني ابو يحيى التيمي
ومحمد بن عباد ضعيفان اهـ ثم اخرج في ص ١٥٤ من سننه حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا محمد بن عباد الرازي ثنا اسمعيل بن
ابراهيم التيمي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا مثله قال الدارقطني لا يصح هذا تفرد به محمد بن عباد الرازي عن اسمعيل وهو
ضعيف اهـ وفي ص ٢٢٢ ج ٥ من اللسان محمد بن عباد عن ابي يحيى التيمي ضعفه الدارقطني اهـ ومثله في ص ٤٤ ج ٣ من الميزان وابو يحيى له ترجمة في ص ٤٢٢ ج ٧
من اللسان وفي ص ٢٨١ ج ١ من التهذيب اسمعيل بن ابراهيم الاحول ابو يحيى التيمي الكوفي من الرجال الترمذي وابن ماجه قال ابن عدي وليس
فيما يرويه حديث منكر وقرأت بخط الذهبي قال ابن معين يكتب حديثه اهـ فان كان هو فلا ينزل عن كونه معاضدا لما تقدم فعند ابي هريرة
حديث امره ان يخرج فينادي انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وما زاد وعنده حديث واذا قرأ فانصتوا وعنده حديث الاختلاط من طريق ابن
اكيمة وعنده حديث الخداج وعنده حديث قسم الصلوة وعنده حديث من كان له امام ثم هو يفتي في الجهرية بالترك وفي ص ٢٥٣ ج ٤ في الكنز عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صلوة يجهر فيها الامام بالقرأة فليس لاحد ان يقرأ معه (قط فيه) وقال منكر
اهـ وقد سبق الكلام فيه فيما مضى من الاحاديث المرفوعة ومضى هناك ان اسناده حسن وقول البيهقي منكر ليس بصحيح ومنهم انس بن
مالك رواه عنه ابن حبان في الضعفاء مرفوعا من كان له امام الحديث (والباقي على الصفحة الآتية)

عه اى في النهي وعدمه او في القرأة خلفه وعدمها ١٢

حتیٰ ذکر[له] ذلك للنبی صلی الله علیه وآله وسلم[عه] فقال[عه] النبی صلی[لعه] الله علیه وآله وسلم

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) ثم اعلم بنعیم بن سالم بانہ یخالف الثقات ولا یجتنی الروایۃ عنہ فکیف الاحتجاج بہ روی عنہ المجاہیل و الضعفاء ولا یوجد من روایۃ احد من الاثبات اھ وہو یغنم بن سالم کما فی ص۱۶۹ج۶ وص۳۱۲ج۶ من اللسان قال الحافظ قلت تصحف علیہ اسمہ والا فہو معروف مشہور بالضعف متروک الحدیث واول اسمہ یاء مثناۃ من تحت ثم غین معجمۃ ثم نون اھ ومنہم ابن عباس اخرجہ عنہ الدارقطنی فی ص۱۲۶ من سننہ رفعہ قال تکفیک قرأۃ الامام خافت او جہر ثم قال الدارقطنی عاصم لیس بالقوی ورفعہ وہم اھ و قال فی آخر الصفحۃ قال ابو موسی قلت لاحمد بن حنبل فی حدیث ابن عباس ہذا فی القرأۃ فقال ہذا منکر اھ قلت عاصم بن عبد العزیز زکی عنہ ابن المدینی وانحق بن موسی دوثقہ معن بن عیسی کما فی ص۱۲۷ من التعلیق المغنی وفی ص۴۶ج۵ من التہذیب وعنہ علی بن المدینی واسحق بن موسی الانصاری وابو موسی العنزی وابراہیم بن المنذر وغیرہم قال اسحق بن موسی سألت عنہ معن بن عیسی فقال ثقۃ اکتب عنہ واثنی علیہ خیرا وقال النسائی لیس بالقوی روی لہ فیما سقت السمار والعیون العشر اھ وہو من رجال الترمذی وابن ماجہ وہو صدوق یہم و ہذا صفۃ کثیر من رجال الصحیحین کما لا یخفی علی المتفحص فلا اقل من ان یعد حدیثہ حسنا وان لم یکن اصح الصحاح ولا صحیحا فالرفع زیادۃ من الثقۃ مقبولۃ والوقف من اوثق منہ لا یعارضہ لان الراوی یرفع الحدیث تارۃ ویوقفہ اخری کما انہ یرسلہ مرۃ ویسندہ اخری ثم راجع باب من اکفر اخاہ بغیر تاویل فہو کما قال من فتح الباری وترجمۃ عبد اللہ بن سمعان من التہذیب وراجع باب الرواۃ من مقدمۃ فتح الباری ۱۲

له قولہ حتی ذکر الخ فی السنن الکبری من طریق مکی بن ابراہیم عن الامام حتی ذکرا ذلک الخ بالتثنیۃ وہو الاظہر ای تنازع کل واحد منہما فی النہی وعدمہ حتی ذکر کلاہما ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فسمع کلاہما فقال تقریرا بالقول الناہی من صلی الخ ولعل احدہما الانصاری والثانی من مزینۃ کما فی حدیث النواس بن سمعان رواہ البیہقی فی کتاب القرأۃ وہو فی ص۲۵۲ج۴ من الکنز انبانا القاضی ابو عمر محمد بن الحسین بن محمد ابن الہیثم انبانا ابو الحسن عبد الواحد بن الحسن بجند لیسابور حدثنا الحسن بن بیان ... ای حدثنا عبد اللہ بن حماد حدثنا سلیمان بن سلمۃ عن محمد بن اسحق ..... حدثنا مالک بن انس عن یحیی بن سعید الانصاری عن سعید بن المسیب عن النواس بن سمعان قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الظہر وکان عن یمینی رجل من الانصار فقرأ خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلی یساری رجل من مزینۃ یلعب بالحصی فلما قضی صلوتہ فقال من قرأ خلفی فقال الانصاری انا یا رسول اللہ قال لا تفعل من کان لہ امام فان قرأۃ الامام لہ قرأۃ وقال للذی یلعب بالحصی ہذا حظک قال ق ہذا اسناد باطل وفیہ من لا یعرف ومحمد بن اسحق ہذا ان کان العکاشی فہو کذاب یضع الحدیث علی الاوزاعی وغیرہ من الائمۃ انتہی ولا استبعاد فی ان یکون الناہی ہو النواس فانہ الذی یلیہ ومحمد بن اسحق ہو الاندلسی غیر العکاشی فان العکاشی متاخر الطبقۃ عن الاندلسی راجع ص۶۷ج۵ من اللسان وفیہا وہو متاخر فی الطبقۃ عن ہذا وقد وحد لبعضہم بینہما و المرجح التفرقۃ والعکاشی مترجم فی التہذیب واللسان وفیہا الاندلسی لا یعرف منکر الحدیث وہذا اہون من رمیہ بالکذب والوضع ۱۲

ﷺ قولہ فقال الخ راجع فصولا من الفصل تجد فیہا البحث فی معنی الفاء فی قولہ فصاعدا او فما زاد او فما فوق وما تیسر وما زاد وغیر ذلک من التعبیرات التی وقعت فی احادیث القرأۃ فانہ مفید جدا للفصل فی حدیث عبادۃ رضی اللہ عنہ وہہنا مرسل عن الشعبی قال الدارقطنی فی ص۱۲۵ج۳ من سننہ حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمٰعیل الحسانی ثنا علی بن عاصم عن محمد بن سالم عن الشعبی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا قرأۃ خلف الامام اھ وقال الدارقطنی ہذا مرسل اھ وقال بعد الروایۃ المسندۃ عن الشعبی عن الحارث عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والمرسل الذی قبلہ اصح منہ واللہ اعلم اھ والارسال غیر جرح عندنا لا سیما اذا اعتضد بما تقدم من الاحادیث والروایات المرفوعۃ والآثار الموقوفۃ ومحمد بن سالم ہو الہمدانی ابو سہل الکوفی من رجال الترمذی مترجم فی ص۱۷۶ج۹ من التہذیب ضعیف لکن قال ابن ابی لیلی فی الشعبی احب الی منہ اھ ومحمد بن اسمٰعیل الحسانی ثقۃ صدوق مرضی خیر کما فی ص۵۷ج۹ من التہذیب وہو فی ص۱۳۲ج۴ من الکنز لا قرأۃ خلف الامام (ق فی القرأۃ عن الشعبی) اھ ومرسل آخر فی ص۲۵۲ج۴ من الکنز عن زید بن اسلم قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن القرأۃ خلف الامام (عب) اھ وتذکر ما مضی فی بحث اثر ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ ومرسل آخر فی العمدۃ عن مصنف عبد الرزاق عن موسی بن عقبۃ ان رسول صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر وعثمان کانوا ینہون عن القرأۃ خلف الامام کما فی ص۳۸ من الفصل ہذا ویاتی غیر ہذا ۱۲

عه معرف ای کل واحد ویحتمل مجہولا والاظہر ان الف التثنیۃ سقطت من الکاتب ۱۲

عه ای تقریرا وتصدیقا لقول الناہی ۱۲

عه عن جابر قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظہر والعصر فلما انصرف قال من قرأ خلفی بسبح اسم ربک الاعلی فلم یکلمہ احد فرد ذلک ثلاثا فقال رجل انا یا رسول اللہ فقال لقد رأیتک تخالجنی او قال تنازعنی القرآن من صلی منکم خلف امام فقرأتہ لہ قرأۃ (ق فی کتاب القرأۃ) عن جابر قال صلی رسول اللہ صلعم ورجل خلفہ یقرأ رجل فلما انصرف تنازعا حتی بلغ رسول اللہ صلعم فقال من صلی خلف امام فان الحدیث ۱۲

لعه اخرجہ البیہقی فی ص۱۵۹ج۲ من السنن من طریق مکی بن ابراہیم عن الامام بنحو ہذا السیاق ۱۲

مَنْ صلّى خلفَ امامٍ فانّ قراءة الامام لهٗ قراءة

سلہ قوله من صلى الخ فى سواية فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عن القراءة خلف الامام وقال من صلى الخ وفى ص۹۵ من الفصل وله لفظ آخر مرسلا فى كتاب القراءة ص۱۲۱ قرئ على ابن وهب حدثك يحيى بن عبد الله بن سالم العمرى ويزيد بن عياض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم له امام فائتم به فلا يقرأن معه فان قراءته له قراءة اه يحيى بن عبد الله من رجال مسلم ويزيد بن عياض متروك ثم قال ويحيى بن عبد الله فيه نظر ويحتمل ان يكون ابن وهب حمل لفظ حديثه على حديث يزيد ويزيد بن عياض قد جرحه كافة اهل العلم بالحديث اه وهذا حكم على الغيب لا يشفى ثم انما يمكن لابن وهب حمل لفظ احدهما على لفظ الآخر لو كان لفظاهما متقاربين فيخلص مرسل يحيى بمعناه ولابد ومذهب ابن وهب عدم الوجوب على المقتدى فى السرية ايضا وقد قال فى التهذيب والتقريب فان اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكره من الاحتمال نادر بعيد اه فالبيهقى لم يحتط فيه واما نحن فنحتاط ونتوقف وينبغى ان يراجع ترجمة عبد الله بن سمعان من تهذيب التهذيب ومن ذهب الى استحباب القراءة للمقتدى فى السرية كاكثر المالكية والحنابلة لا وجه لها لا بد له ان يشرح الحديث بما شرحناه لا ان يحمله على ما اراد جهر الامام وينبغى ان يراجع ما فى الفتح ص۱۹۰ من قوله وكان ذلك لان اصل الحديث معروف ومتنه مشهور مروى من عدة طرق فيستفاد منه ان مراتب العلل متفاوتة وان ظاهره القدح منها اذا انجبر زال عنه القدح والله اعلم اه وفتوى لبعض الصحابة بهذا اللفظ ظاهر فى انه متلقى عندهم من السنة لمثل ما ذكره فيه ايضا ص۱۲۱ من قوله فهذا مما يدل على ان قول ابن مسعود المذكور قريبا مرفوع فانه بلفظ اه فتكون هذه الفتوى ايضا مرفوعة بهذا الدليل وتذكر ما مضى من فتاوى ابن تيمية من حمل الحديث من شيخ الحديث وترجمة عبد الله بن سمعان الى ص۲۳۲ من التهذيب قال عبد الله بن سمعان روى له البخارى وهو متروك كذاب ضعيف سبيله سبيل الترك احد الكذابين ومع ذلك روى البخارى فى آخر العتق حديثا من رواية ابن وهب عن مالك وابن فلان عن سعيد المقبرى فقال ابو نصر الكلاباذى ابن فلان هو عبد الله بن زياد بن سمعان قلت وكذا قال الدارقطنى فى غرائب مالك وابو مسعود فى الاطراف وابو نعيم فى المستخرج وابو اسحق المستملى احد رواة الصحيح عن ابى حرب وغيرهم وفى النسائى فى المحاربة عن ابى السراج عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمٰن وذكر آخر كلهم عن هشام بن عروة والمبهم المذكور هو عبد الله بن زياد بن سمعان بينه الطبرى فى تفسيره فى روايته لهذا الحديث عن يونس عن ابن وهب اه ولما اعتبرت هذه الرواية التى فى سندها عبد الله بن سمعان لكونه مقرونا بيحيى بن عبد الله بن سالم العمرى ولكونه مقرونا بمالك فى التى رواها ابن وهب عنه كذلك يعتبر هذه الرواية المبحوث عنها التى رواها ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم العمرى ويزيد بن عياض لكونه مقرونا بيحيى الثقة وان كان يزيد مجروحا ومتروكا والا فما وجه الفرق بينهما والى هذا اشار شيخ الحديث فى قوله المذكور فثبت من هذا كله ان للحديث طرقا بعضها صحيحة مسندة وبعضها مرسلة صحيحة وبعضها ضعيف يسير الضعف يرتفع ضعفه بتعدد الطرق وينجبر بها فما فى جزء القراءة وفتح البارى والتلخيص والسنن الكبرى ورد الدارقطنى وسبل السلام ونيل الاوطار وعون المعبود والتعليق المغنى والروضة الندية ودليل الطالب وبدور الاهلة وبدية المهدى وامام الكلام وحواشى النسائى الانصارية وغيرها كله ساقط بالدلائل المذكورة من قبل هذا ۱۲

سلہ قوله فان قراءة الامام الخ اى لا يقرأ فان قراءة الامام له قراءة فاقيمت العلة مقام الجزاء وهو شائع بين اهل اللسان كما فى قوله تعالى من كان عدوا لله وملئكته ورسله وجبريل وميكائيل فان الله عدو للكافرين وامثال فى التنزيل والسنة كثيرة والمقصود ان لا قراءة خلف الامام فى شيئ من الصلوات واشار صلى الله عليه وسلم بهذا الى ان المنع المكنى عنه بالكفاية والمعبر عنه بها معلل بمطلق كون المقتدى خلف الامام فان الحكم على المشتق وما فى معناه معلل بمبدائه فالصلوة خلف الامام علة الكفاية والمنع فاينما وجدت هذه العلة المطلقة عن قيد الجهرية ثبت الحكم جهرية كانت الصلوة او سرية فلا يختص الحكم بالجهرية تامل قال شيخ الحديث مجيبا عن قول ابن تيمية بخلاف حديث من كان له امام فانه بناه على وصف كونه اماما ولم يبنه على وقت انتهى الى القراءة فيه فكان عاما اه وههنا مرسل آخر فى ص۳۷ من الفصل قال ومرسل آخر جيد ذكره فى اللسان (ص۳/۴۸۵) من ترجمة زكريا بن يحيى المصرى متنه مرفوعا اذا اسررت بقرائتى فاقرؤا معى واذا جهرت فلا يقرأن معى احد واسناده مرسلا بانتخاب رجاله من بين العبارة قال العقيلى حدثنا زكريا بن يحيى الحلوانى حدثنا ابو يحيى الوقار حدثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعا) فلما بلغ هذا ابا الطاهر بن السرح اغتاظ واخرج كتاب بشر بن بكر فاذا هو عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن الاوزاعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شك الحلوانى اه و الواقع انه ليس عن يحيى بن كثير وانما هو كما فى كتاب القراءة ص۹۰ عن الاوزاعى عن الزهرى اى ابن اكيمة فهو موصول فى الاصل ولفظ من الفاظ وظهر بهذا ثانيا ان جملة فانتهى الناس فى الحديث المار قول ابى هريرة ولابد وثبت انه تقرر ونهى قولى عن القراءة فى الجهرية وان حديث ابى هريرة هذا متاخر عن حديث عبادة وان عند ابى هريرة احاديث حديث ايجاب الفاتحة وحديث الخداج وحديث الانصات والنهى عن القراءة فى الجهرية ثم الانتهاء عنها وكان ذكر يحيى بن ابى كثير فيه انتقال الى ما تحت ما الضعف القارى المصلى كما فى المقاصد الحسنة مرسلا عنه من طريق الاوزاعى حديث لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن اه قال رفعه مرسلا واقره فى اللسان وكذا فى الميزان هذا المرسل من جهة سكوتهما عليه واسنده اما مرسل زكريا بن يحيى المصرى وهو غير الحلوانى فبهذا المرسل ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح وبشر بن بكر من رجال تهذيب وابن السرح ايضا فى التذكرة ص۲/۱۸۴ ثم قال فى اللسان بعد كلام عن العقيلى جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابى هريرة وعمران بن حصين وانس فيه اذا اسررت بقرائتى فاقرؤا واذا جهرت فلا يقرأن معى اه هكذا فى النسخة وظنى ان العبارة هكذا عن ابى هريرة وعمران بن حصين وليس فيه اذا اه تصحيف فليس باس والله اعلم (والباقى على الصفحة الآتية)

ـــــــــــــــــــ

عـہ اى مقتديا به سواء كان خلفه اولا ۱۲

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال أقرأ خلف الامام فى الظهر

(بقية من الصفحة السابقة) وايهما كان فقد تلخص المرسل وهو فى الاصل موصول ومرسل اخرج فى العمدة عن مصنف عبد الرزاق عن موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القرأة خلف الامام ومرسل آخر عن الزهرى فى نصب الراية من فصل القرأة قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقرأة فى الفجر فى الركعتين بيهما الى ان قال وينصت من وراء الامام ويستمع لما جهر به الامام لا يقرأ معه احد والتشهد فى الصلوات حين يجلس الامام والناس خلفه فى الركعتين اهـ يريد كل مثنى وقد ذكرنا الفرق بين المرسل المتلقى من التوارث وبين المرسل المجرد عنه وهو الوجه فى كونه حجة عند اعتضاده بفتاوى الصحابة ولكن قد يكون الامر كما قال ابن معين انما يطعن فى حديث بسرة من لا يذهب اليه اهـ ذكره فى التلخيص اهـ وفى مرسل الاوزاعى احتمال الرواية بالمعنى موجود وهو كثير فى المراسيل اخذا بالحاصل كما فى صـ١٠ من الفصل ١٢

له قوله وبه ناخذ الخ تصريح بمختاره ومختار شيخه وهو قول ابى يوسف انه لا قرأة خلف الامام فى شيئ من الصلوات وفيه رواية عن الامام فى السرية مرجوع عنها وقد سبق التفصيل فى صـ١٠ من هذا التحرير فتذكره وهذا عند الفقهاء من علامة الافتاء قال فى الدر المختار وفى اول المضمرات اما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر فى حاشية البزدوى اهـ وقال شيخنا الرملى فى فتاواه وبعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط اهـ قال الشامى فى صـ٥١ من رد المحتار فاذا صرحوا بلفظ الفتوى فى قول علم انه الماخوذ به ويظهر لى ان لفظ وبه ناخذ وعليه العمل مساو للفظ الفتوى وكذا بالاولى لفظ عليه عمل الامة لانه يفيد الاجماع عليه تامل اهـ ١٢

٢ه قوله محمد قال الخ ذكره فى صـ٣٣ من جامع المسانيد وقال اخرجه محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد لا ينبغى ان يقرأ خلف الامام فى شيئ من الصلوات اهـ واخرجه البخارى فى صـ٥ من الجزء قال خلال حدثنا حنظلة بن ابى المغيرة قال سألت حمادا عن القرأة خلف الامام فى الاولى (اى الظهر) والعصر فقال كان سعيد بن جبير يقرأ فقلت اى ذلك احب اليك فقال ان يقرأ اهـ قلت ويخالفه ما اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى بشر عن سعيد بن جبير قال سألته عن القرأة خلف الامام قال ليس خلف الامام قرأة اهـ فهذا عام شامل لكل صلوة وكذا يخالفه ما اخرجه البخارى فى صـ٩ من جزء وقال ابن خثيم قلت لسعيد بن جبير اقرأ خلف الامام قال نعم وان كنت تسمع قرأته فانهم احدثوا مالم يكونوا يصنعونه ان السلف كان اذا ام احدهم الناس كبر ثم انصت حتى يظن ان من خلفه قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ فانصتوا اهـ فاثر المصنف صريح فى انه يفتى بعدم القرأة خلف الامام مطلقا واثر الآثار فى انه نهى عن القرأة فى الجهرية خلف الامام وابيح فى السرية واثر الجزء يفيد عموم الاجازة استنباطا

اثره الثانى الاباحة فى السرية وكان ذلك عمله وعدم الوجوب مستفاد عن قول حنظلة لحماد اى ذلك ... احب اليك قال ان تقرأ والسوال فى الظهر والعصر وهو كما ترى والاختلاف يقطع فى امور اجتهادية وابن جبير من الذين كانوا يبيحون القرأة خلف الامام فى السرية ولا يردونها فى الجهرية وحديث الاباحة والتجويز قد فصله شيخ الحديث فى الفصل بابلغ وجه واحسنه فعليك به فانه عديم النظير فى بابه وقد عرفت فيما سبق من الآثار ان الصحابة والتابعين وغيرهم كانوا ينهون عن القرأة خلف الامام مطلقا جهرية كانت الصلوة او سرية فتذكر ما مضى من البحث فى اثر سعيد بن جبير ١٢

٣ه قوله فى الظهر الخ فى الفصل فلما كان امر بالانصات ولم يذهب عن الفاتحة ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ المنازعة ولم يستثن اباحة الفاتحة من الانصات فى سياق واحد استثنى قرأة فاتحة الكتاب عن نهى القرأة بدون تعرض لاستثنائها من امر الانصات صريحا تطرق الاجتهاد فذهب بعض السلف الى تركها راسا وبعضهم الى تركها فى الجهرية وبعضهم الى اجازتها فى الجهرية مرة وتركها مرة كعمر وابى هريرة وبعضهم الى استحبابها فيها مؤكدا كعبادة وبعضهم الى قرأتها فى السكتات واقل قليل الى ايجابها واتاكدها فى الجهرية على كل حال كمكحول عند ابى داؤد والبيهقى فى كتابه وفرق بين الامر بالانصات وبين صريح النهى عن قرأة الفاتحة اذا لم نزاع ان الامر بالشيئ نهى عن ضده وكذا بين استثنائها الفاتحة عن نهى القرأة وبين استثنائها عن عنوان الانصات والذى كان يقرأ فى الجهرية اقل قليل والذى كان يقرأ فى سكتاتها اكثر منه والذى كان يقرأ فى السرية لا الجهرية اكثر كثير وبعضهم كان يقرأ فى السرية حينا ويترك حينا وهذا يعلم بالمراجعة الى الآثار خصوصا خصوصا الرجال من اختار جانبا فى المسئلة ثم ذهب يسترسل فى نقل العمل اهـ ١٢

عه اى وابى يوسف ١٢ عه مفتى فى باب الوضوء ١٢

سه ابن ابى سليمان مفتى فى باب الوضوء ١٢ لعه مفتى فى باب الوضوء مما غيرت النار ١٢

صه هو ثقة امام حجة على المسلمين فقيه فاضل عابد ورع تابعى كبير قتله حجاج صبرا فى شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن (٤٩) سنة كما فى صـ١٣ من التهذيب ١٢

سه المقصود منه الاباحة لانه روى عنه ليس خلف الامام قرأة تامل ١٢

والعصر ولا تقرأ فيما سوى ذلك قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيئ من الصلوات

له قوله ولا تقرأ فيما سوى الخ نهى وادنى مراتبه الكراهة التنزيهية او الاساءة او خلاف الاولى وقوله سوى ذلك يشمل الجمعة والعيد والتراويح ايضا ان كان مع الامام كما يشمل الفجر والمغرب والعشاء والوتر مع الامام وايضا فيه اشارة الى ان الركعة الاخيرة من المغرب والاخريين من العشاء في حكم الجهرية ولذا لم يتعرض لها سعيد باستثنائها من البيان بل قال ولا تقرأ فيما سوى ذلك فافهم ومع ذلك فهو لا يوافق من قال بوجوب الفاتحة خلف الامام في جميع الصلوات كما هو ظاهر بل له تعلق بمن يمنع عنها كيف والجملة الثانية مصرحة له في ذلك والاولى وان كان فيها حكم وامر وفتوى للغير لكنه محتمل الى ان يثبت ان مذهب سعيد بن جبير ماذا وجوب القراءة او الفاتحة خلف الامام للمقتدي او الاستحباب او الاباحة في السرية علاً انه ليس في الاثر الاذكر مطلق القراءة لا خصوص الفاتحة فلا يوافق من يوجبها للمقتدي تأمل واثر ابن جبير الثاني المخالف للاول اخرجه البخاري في ص٥ من الجزء حدثنا محمود قال حدثنا البخاري قال ثنا صدقة قال اخبرنا عبد الله بن رجاء عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال قلت لسعيد بن جبير الخ وذكره الحافظ في نتائج الافكار كما نقله الفاضل اللكنوي في ص١٢٣ من امام الكلام في اثبات السكتات وراجع فتاوى الحافظ ابن تيمية في بيان السكتات فانه رده بابلغ رد ومن الامام نقله مؤلف تحقيق الكلام في ص١٠١ في بيان فتاوى التابعين في هذه المسئلة وارسل ارسالا من غير تنقيح في ان افتى بذلك قائل بالوجوب او الاستحباب او الاباحة او في السرية او الجهرية وهذه امور لا بد من التنبيه عليها حتى يظهر الحق الصراح وقبل ذكر الاثر ذكر فضائل سعيد بن جبير من كونه كما رالتابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع وغيرها من صفات اهل الخير عن تهذيب الاسماء للنووي وما هذا الا القاء الرعب في قلوب العوام فان الرسالة في اللسان الهندية ولذا ذكر ان سعيد ابن جبير حين مات كان الامام ابو حنيفة ابن خمس عشرة سنة وهذه كلمة حق اريد بها الباطل كما لا يخفى على العاقل وهو ان الامام ابا حنيفة لما كان اصغر من سعيد فقول سعيد احرى بالقبول من قول ابي حنيفة بالمنع عن القراءة خلف الامام وهذا يضاهي بان الغريق يتشبث بالحشيش ولم يدر ان الافضلية بالزمان والتحقيق امر آخر ولم يدر ان سعيد بن المسيب اكبر واعظم من سعيد بن جبير وهو قائل بعدم القراءة كما سبق مفصلا ولم يدر ان زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وابن مسعود وغيرهم من الصحابة قائلون بعدم القراءة خلف الامام كما عرفت مفصلا وهم اكبر من ابن جبير ومضى سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة وهم اكبر من ابن جبير وهم قائلون بالمنع ولم يثبت بعد ان ابن جبير من موجبي القراءة او الفاتحة خلف الامام وقوله مختلف في ذلك وروى عنه خلاف ذلك فكيف يكون فتواه هذه مفيدة لمؤلف التحقيق وسبق فيما مضى من بحث اثره نبذ منه فتذكره وراجع الفصل في بيان اثر ابن جبير ومن ص٢ الى ص٤ ومن مواضع آخر منه تجد شفاء لقلبك ١٢

له قوله لا ينبغي فيه ايضا رد على من قال ان الامام محمدا قائل باستحباب القراءة في السرية للمقتدي فهذا القول منه بعد اثر ابن جبير في الدلالة على عدم استحبابها فيها ابين من الامس واظهر من الشمس ولو كانت عنه رواية في ذلك لكانت مرجوحة ضعيفة بهذه التصريحات في كتبه او كانت مرجوعا عنها وتذكر ما مضى في اول الباب وراجع معنى لا ينبغي في عرف المتقدمين قال الشامي في ص١٣١ من رد المحتار عدل عن قول صاحب الهداية وغيرها وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا الان المشهور عند المتاخرين استعمال ينبغي بمعنى يندب ولا ينبغي بمعنى يكره تنزيها وان كان في عرف المتقدمين استعماله في ذلك اعم من ذلك وهو في القرآن كثير ما كان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك من اولياء وقال في المصباح وينبغي ان يكون كذا معناه يجب او يندب بحسب ما فيه من الطلب اه وراجع مقدمة الآثار لهذا التحرير في بيان عادات الامام محمد في كتاب الآثار واذا راعيت قوله هذا مع قوله فيما قبل ولا نرى القراءة خلف الامام في شيئ من الصلوات الخ وبعده يأخذ ظهر لك معنى قوله هذا انه يريد به الكراهة فوق التنزيهية والله تعالى اعلم بمراد عباده ١٢

سله قوله ان يقرأ لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال ابن تيمية قد استفاض عن السلف انها نزلت في القراءة في الصلوة وقال احمد اجمع الناس على انها نزلت في الصلوة اه ولحديث الاشعري عند مسلم واذا قرأ فانصتوا وصححه مسلم وغيره وهو عند النسائي وابن ماجه وغيرهما ولحديث ابي هريرة مالي ...... ان قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه عند مالك وغيره وحديث ابي هريرة الاخر عند البيهقي واسناده قوي كل من صلوة لم يجهر فيها الامام بالقراءة فليس لاحد ان يقرأ معه اه ولحديث جابر من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو صحيح مسندا او مرسلا عند الدارقطني والبيهقي واحمد بن منيع وابي بكر بن ابي شيبة والطحاوي وعند محمد في الموطا والحجج والآثار ولمرسل الزهري والاوزاعي وزيد بن اسلم وموسى بن عقبة عند عبد الرزاق والليث ونصب الراية والدارقطني والبيهقي في كتاب القراءة وكنز العمال وكتاب العلل لابن ابي حاتم وللآثار الصحابة جابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عمر وسعد وعلي وابي هريرة وعمر وابي بكر وعثمان وابي سعيد وغيرهم رضي الله عنهم وارضاهم كما عرفت مفصلا فلهذه النصوص قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيئ من الصلوات اه وقال في الفصل احاديث الايتمام وان لم يكن فيها واذا قرأ فانصتوا فهي مبنية على ترك القراءة من المقتدي في الجهرية من وجوه فلتراجع الفاظها من الاصول ومن تراجم ابواب البخاري في انما جعل الامام ليؤتم به اه وفي اقامة الصف من تمام الصلوة وفي ايجاب التكبير وافتتاح الصلوة اه من حيث انه ترك ذكر الفاتحة للمقتدي وذكر سائر الاشياء حتى القعدة ايضا في حديث ابي موسى وهذا سكوت في معرض البيان فليترك ها المقتدي حيث تركها الشارع وانه انتقل في السياق من التكبير الى التامين فلينتقل المقتدي كذلك فقد افلح من اقتدى وقد ورد في كل من حديثي ابي موسى وابي هريرة ما يغني عن قوله فانصتوا وهو قوله (والباقي على الصفحة الآتية)

ع‍ـه نص في ان مذهبه عدم القراءة خلف الامام مطلقا وما ينسب اليه ضعيف مرجوح واليه مال المحقق ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فاجال قوله عليه ما لم ار في احاديث الايتمام في السقوط عن الفرس
وغيره التعبير الا بهذا الا يقوله واذا امن فامنوا وذلك بناء على انه هو القارى لا غيره وانه قاسم بينه وبين الامام في الوظيفة فلا يخالفه وانه جعل موضع
الانتظار مع الملئكة والامام في التامين فلينتظره وانه سمى الامام قارئا ولقبه به في حديث اذا امن القارى اه و اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فلا يتقلب به وانه جعل المقتدى مجيبا فلا ينتصب لنفسه داعيا ومبلغا وانه جعله منصتا اى في حديث امره به فيه
فلا يتكلم قال الحافظ ابن تيمية وهى زيادة من الثقة لا تخالف المزيد بل توافق معناه فان الانصات الى قراءة القارى من تمام الايتمام به فان
من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به اه وقال و ايضا فالمقصود بالجهر استماع الماموين ولهذا يؤمنون على قراءة الامام
في الجهر دون السر فاذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد امر ان يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه ويخطب
من لا يستمع لخطبته اه وقال فقد امر الله ورسوله بالانصات اذا قرأ وجعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك من جملة الايتمام به فمن لم ينصت لم يكن
قد ائتم به ومعلوم ان الامام يجهر لاجل الماموم ولهذا يؤمن الماموم على دعائه فاذا لم يستمع لقراءته ضاع جهره اه وانه جعله مستمعا فلا ينصب نفسه ذاكرا
وانه لم يبتدئ الشارع بتوظيف هذه الوظيفة عليه انما قال ان كنتم لا بد فاعلين اه فهم الذين ابتدأوا فلا يفتت عليه وانه لم ينقل لى في احاديث
الايتمام واذا قرأ فاقرؤا وانما قال له فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين واراد الفاتحة كلها بذكر تمامتها
فليحذر ان لا يفهم خطابه وليعلم انه اشترك في قوله كبروا واركعوا واسجدوا وارفعوا وقاسم بينه وبين الامام في واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين وفي واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فغاير بين السياق لهذا والا لكان لقائل ان يقول جهر الامام بالقراءة كجهره بالتكبير
والتسميع والتسليم ليعلم موضع الانتقال وليس الجهر امارة انها ليست على المقتدى لكن علمنا بمغايرة السياق انه لم يرد هذا وانما اراد ترك القراءة من
المقتدى راسا والصواب ان جهر الامام بتكبيرات الانتقال ليس ليعلم المقتدى هذه الاذكار بل ليعلم الانتقال ولذا لم يقل بعد التحريمة واذا
كبر فكبروا وانما قال في حديث ابى موسى واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع اه او واذا ركع فاركعوا اه وللتكبير اختصاص زائد
برفع الصوت كما في استلام الحجر ورمى الحصاة وتكبير التشريق واذا علا شرفا في الغزو وهى النكتة في صلة لعلى في قوله تعالى ولتكبروا الله على
ما هداكم ذكره في عروس الافراح ص١٠ وعند اطفاء الحريق كما في الحصن وكما عند خ ص٢٩ فجهر الامام بالقراءة بديهى في انها ليست على المقتدى
وانما جائت الشركة من جانب الامام في التامين والتحميد في بعض الاحاديث وهى رواية عن اصحابنا لانه قد اعلم الموضع بقوله غير المغضوب
عليهم ولا الضالين جهرا ثم بالسكوت بعده وبقوله سمع الله لمن حمده ثم بالسكوت بعده وبعد ان بلغ واعلم بالموضع له ان يأتى بهما فينتقل
الى مقام انه امير نفسه من حيث انه مصلى لا من حيث انه امام هذا وترك التامين من الامام رواية ايضا في المذهب ذكرها محمد في موطائه وانى
ارى ان حديث واذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وحديث اذا امن الامام فامنوا حديثان ودل اتحاد عبارة
في الطرق والالفاظ ان قوله واذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قطعة من حديث انما جعل الامام ليؤتم به اه وبناؤه على
ترك القراءة من المقتدى واما قوله اذا امن الامام فلم يقع قطعة من حديث الايتمام وانما جاء مستقلا برأسه ويبتنى عليه ان اذا في الاول
ظرفية وفي الثاني شرطية الا اذا اخذناه على ما في الدر المختار انه تعليق بمعلوم الوجود وان بناء الاول على اتحاد آمين بخلاف الثاني ولم
في احاديث الايتمام مع كثرتها التعبير الا بقوله واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين لا بقوله اذا امن الامام فامنوا
وفي معالم السنن قال الشيخ قد احتج به من ذهب الى انه لا يجهر بآمين وقال الا ترى انه جعل وقت فراغ الامام من قوله ولا الضالين
وقتا لتامين القوم فلو كان الامام يقوله جهرا لاستغنى باسماع قوله عن التحقيق له بمراعات وقته اه وفي الكنز ص١٤ الداعى والمؤمن
الاجر شريكان والقارى والمستمع في الاجر شريكان والعالم والمتعلم في الاجر شريكان فر عن ابن عباس ذكره في المقاصد الحسنة ورمز له في
الجامع الصغير بالضعف اه وحديث لكل شيء صفوة وصفوة الايمان الصلوة وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى اه وساقه في الكنز ورمز
في هامش الجامع الصغير بحسن وضعفه في التلخيص من صلوة الجماعة في باب فضل الجماعة اه ولحافه هو الماثور عن السلف كما في التلخيص واما ان حديث
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وان الملئكة تقول آمين وان الامام يقول آمين اه جملة من حديث انما جعل
الامام ليؤتم به جاء لبيان مسئلة التامين وموضعه واما بيان فضيلته فاستطراد ولم يرد اذا قال وامن تقديرا في العبارة والا لغا الجملة
الاولى ولكفى الثانية وقال فان الامام يقول آمين لانه لم يجزه او ما وهذا اذن لا يدل على الجهر بل يشعر ببنائه على الاخفاء وهذا الحديث
امس ببيان متعلقات المسئلة فينبغى ان تبنى المسئلة عليه واما حديث اذا امن الامام فامنوا فهو حديث مستقل برأسه في الحث عليه وبيان
الفضيلة فسد الابيان الموضع فلذا لم يذكره فلم يكن بد من ان يعبر بقوله اذا امن لانه لم يذكر الموضع ولم يسبقه له فهذا هو وجه التعبير به لا لانه
بنى على الجهر هذا وفي تفسير الفاتحة والبقرة لصاحب الطريقة المحمدية من محققى المتأخرين من الحنفية وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه رفع صوته به بعد ولا الضالين محمول على التعليم اه وهو كما ذكره صاحب الهداية في الجهر بالبسملة وقال في الهدى من بحث القنوت
فاذا جهر به الامام احيانا ليعلم الماموين فلا باس بذلك فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم الماموين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلوة الجنازة
ليعلمهم انها سنة ومن هذا جهر الامام بالتامين وهذا من الاختلاف المباح الذى لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه وهذا كرفع اليدين في الصلوة
وتركه اه فقوله في الحديث وان الامام يقول آمين لا يدل على الجهر بل ربما يشعر بالاخفاء وكلمة ان لما خفى وعز كما في دلائل الاعجاز وقال ابن
عبد البر فيه اى في حديث اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين دليل على ان الماموم لا يقرأ خلف الامام اذا جهر لا
بام القرآن ولا بغيرها لان القراءة بها لو كانت عليهم لامرهم اذا فرغوا من الفاتحة ان يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته لان السنة فيمن
قرا بام القرآن ان يؤمن عند فراغه منها ومحال ان الماموين اذا اشتغلوا بام القرآن خلف الامام لم يسمعوا الفراغ من قراءة الفاتحة فكيف يؤمرون بالتامين عند قوله ولا الضالين
وهم مامورون بالاشتغال عن سماع ذلك هذا لا يصح وقد اجمع العلماء على انه لا يقرأ مع الامام فيما جهر فيه بغير الفاتحة (والباقى على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السالفة) والقياس ان الفاتحة دعاء باسواد لان عليهم اذا فرغ امامهم منها ان يؤمنوا فوجب ان لا يشتغلوا بغير
الاستماع اھ من شرح الزرقاني للموطا وقد وجد النقل عن اكثر من روى حديث الائتمام كابي هريرة وعائشة وانس وجابر في الاصول وابن
مسعود في الزوائد وابن عمر في الكنز بترك القراءة في الجهرية وفي حديث ابي موسى عند مسلم في الائتمام بعد ذكر خصال فتلك بتلك فشرح النووي
بالتعقيب في الركوع والسجود والرفع منهما وهو ظاهر وشرح الخطابي في معالمه ثم ابن الاثير في النهاية بتعاله واوضح منه ما شرحه صاحب مجمع
البحار وهو حنفي كما صرح به هو في رسالته قانون الموضوعات والضعفاء بما يجري في سائر الخصال وينسحب على الفاتحة وآمين ايضا وحرره
منه ان تلك اي آمين من المقتدي بتلك اي الفاتحة من الامام فاعتبره اعتبارا وهو شرح جيد وله قرائن يقول بتقلبها الكلام وحاصل
الحديث على هذا ان كل خصلة من المؤتم بخصلة من الامام فان الشرك لا تخصلة الائتمام فيه من المؤتم بخصلة الا بخصلة من الامام فكل خصلة منه بدل
خصلة منه والله اعلم فاحاديث الائتمام كيفما ترا ها ظهرا لبطن مبنية على ترك القراءة في حق الجهرية ومبنية عنه فتنبه له وقد ذكر عياض ايضا ما
ذكره الخطابي كما في اكمال الاكمال وفي ذيل كلام الخطابي ان قول الامام سمع الله لمن حمده هو انشاء ودعاء لا اخبار ذكره ههنا وفي باب
التسميع قال وانما كان القصد بما جاء في هذا الحديث مداركة الدعاء والمقارنة بين القولين ليستوجب به دعاء الامام وهو قوله سمع الله
لمن حمده اھ وبني عليه قوله ههنا فانتظمت الدعوتان اي دعوة الامام ودعوة المأموم بقوله ربنا اي استجب فتلك مربوطة بتلك ذكره نحوه
في سمع الله لمن حمده وهذا ايضا شرح مناسب والغرض ان قوله فتلك بتلك على المقاسمة اذ في شيئا بين كالتأمين مع الفاتحة والتحميد
مع التسميع او في شيئ على الامامة منه والائتمام من هذا وهو المحاقبة وعند مسلم نائبا ددالا مام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين
فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فرعاية المقاسمة ايضا تحت قوله لا تبادروا الامام و
جعل شرحاله ونحوه عند ابي داؤد وانما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر اھ و اعلم انه يستفاد من قوله واذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين ان آية تامة اھ هذا وقد تكلم في حديث محمد بن اسحق في اوراق عديدة من "الفصل" سندا ومعنى وفيها مباحث لطيفة و
نكات بديعة لا بد لطالب علم الحديث من الرجوع اليه لانه وراد العلم وهو المركز والمرجع للقراءة خلف الامام عند المخالف ثم ما جاء في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم قد خص بالتامين وليقولوا ربنا لك الحمد فكان المراد بالنظر الى ما وعد فيهما من مغفرة ما تقدم من الذنب والا فالتامين
شائع عند اهل الكتاب فما عند ابن ماجه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حسدتكم اليهود على شيئ ما حسدتكم على السلام والتامين و
عن ابن عباس فاكثروا من قول آمين يريد به الاكثار في المواقع اللائقة بها والا فهي في الصلوة محدودة فكيف اكثارها وما في الحديث
الآخر وعلى قولنا خلف الامام آمين فلا يريد به ان ينحطوا بهذا المحل فقط بل اغاظتهم بالاكثار في مواقعها ولما كان في خاصة انفس المسلمين
وفي حقهم هذا ايضا من المواقع المسلوكة لما ذكرنا في ذيول مراده والا فحسدهم على ظهور آمين عند المسلمين واستعمالهم اياها واغاظتهم بالاكثار
في المواقع المناسبة وفي الواقع هي في صلوتنا ايضا فيحصل رغمهم به ايضا وان لم تحصل الاغاظة به فالاغاظة بالعموم وذكر الصلوة لانها المحل المشهور
فيما بين المسلمين في معاملة انفسهم وان لم يتعلق هذا المحل باليهود وكثير تعلق هذا هو المراد فوقع في الفاظ اختصار يرد في بات كل ايهام
وبالجملة فذكر الصلوة لان هذا المحل من جنس ما يحصل اغاظتهم به لا انه هو المدار فقط اعني انها في آمين شيئ واحد حيث ما وقعت
فلهذه الوحدة ذكرت في الصلوة واذا كان الشيئ واحدا والمقاصد المطلوبة منه متعددة فقد يراعى تميز المقاصد ولا يذكر احد المحال في موضع
الآخر وقد يراعى وحدة الشيئ في ذاته فيذكر احد المحال في موضع الآخر ولا يغير كما استنبط بعضهم في قراءة ام القرآن خلف الامام بها في غير هذه
الحالة لكونها شيئا واحدا وان تعددت الاحكام فكيف بالاغراض الخارجية فقط واذا حصلت على هذا وفهمته فلا تحتاج الى ما ذكره
الزرقاني في شرح المواهب عن الحافظ مما يدل على تردد له فيه وذلك لانغلاق مراده ثم ان من قال لا ياتي الامام بالتامين واول
قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام كما نقل عن مالكية فكانه ذهب الى ان التامين يناسب من واحد لآخر وهو الكثير لا على قول نفسه لا يجتمع
فلا فيد عو لبعضهم ويؤمن لبعضهم الا اجابهم الله كما قد ذكره في عمدة القاري واذا انجر الكلام الى التامين فاعلم ان لفظ سفيان رفع بها صوته
ولفظ شعبة خفض بها صوته في حديث وائل بن حجر لا بد في الحديث من كليهما وهو حديث واحد لا حديثان ذكر كل ما لم يذكر الآخر ولولا الحسن
المرفوع اي شيئ منه لم يسمعه وائل وقد سمعه ولولا شيئ من الخفض لما قال وائل كما عند النسائي من قول المأموم اذا عطس الامام قلما قرأ
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فسمعته وانا خلفه ليوجه به سماعه وكذا ما عند ابي داؤد وعن ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف
الاول ثم التعبير بالرفع والجهر والمد بالصوت او الخفض والاخفاء به تعبيرات عن هذه الحقيقة وامر حكاية الوقائع كامر نقل القرآن الحكيم
قصص الناس وحكاية وقائعهم على الماصدقات لا على خصوص الالفاظ ذكره بعض المحققين ومن العجيب ان هذه السنة مما تعم به البلوى
ثم لم تصل مرفوعة الى الحجاز بين الامن طريق وائل وعداده في اهل الكوفة قال الدارقطني قال ابو بكر هذه السنة تفرد بها اهل الكوفة اھ ثم
لا يخفى ما اعله به البخاري وابو زرعة فان عادة البخاري اذا اختار رجحانا ذهب يهدر خلافه ويصير الى جانب واحد والذي يظهر من المسند
ان احمد توقف فيه وهو الاعتدال ثم اذا خرجت الاجوبة عما اعله البخاري به عن ثلاث علل بالنقول الصريحة فكيف الجزم بالعلة
الرابعة وهي الاعلال بلفظ الخفض ومن ادرى ان الرابعة واقعة ولا بد حكما على الغيب ولعلها كالثلاثة ايضا والامر في حد الجهر
والاخفاء عسير جدا في الطبقات الشافعية ص ٢٣٠ سمعت شيخنا الامام ابا الفتح ابن دقيق العيد في درس الكاملية يقول اقمت مدة
اطلب الفرق بين الجهر والاسرار فلم اجد الا قوله ما اسر من اسمع نفسه اھ ولم يات فيه في الحديث شيئ وهدى القرآن الحكيم اليه واذكر
ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وادعوا ربكم تضرعا وخفية ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
سبيلا وقد اختار الناظرون في نقل المرواة اشيا ليس بها اتفاقا ما ذريعة لنقل نيها وهي غير محصورة ثم انه كما اختلف على سلمة بن
كهيل فيه كذلك اختلف على ابي اسحق عن عبد الجبار عن ابيه وائل واذا كان اخذه عن اخيه علقمة فالاختلاف على عبد الجبار اختلاف على
علقمة مع لفظ شعبة بالخفض عنه وبقي لفظ الحجاج عن عبد الجبار فيه ولفظ عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل - (والباقي على الصفحة الآتية)

محمد[١] قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم[٢] في الامام يغلط[٣] بالآية[٤] قال يقرأ[٥] بالآية[٦] التي بعدها

(بقية من الصفحة السابقة) وهي ايضا ان لفظ شعبة فتساوت المتابعات ايضا وهذه الفاظ عند احمد وعند النسائي امر لفظ ويقاربه في الغرض لفظ ابي بكر بن عياش عن ابي اسحاق عن ابن عجرة ولفظ زيد بن ابي انيسة عنه عند الدار قطني فان السماع او مع ضم مد الصوت ليس لغاية في المسئلة فقد نقلوا كثيرا ما يسر بهم هذا الرفع بل كان كمختار الشافعية ادون من رفع الصوت بالقرأة او سمع احيانا كما سمع كثير مما يخفى به وكثر نقله في الحديث على مختار الحنفية كاسماع آية احيانا الامر فيه واثر ويرجع في المسئلة الى التعامل وقد قال في الجوهر النقي عن ابن جرير ان عمل اكثر السلف كان على الاخفاء ويدل عليه اختيار مالك اياه فانه لا يعدو العمل مهما امكن والله اعلم وعلمه احكم كذا في كشف الستر وللتفصيل في المسئلة موضع آخر من هذا التحرير فارجع اليه ١٢

سلہ قوله محمد الخ ذكره في ص٢٣٣ من جامع المسانيد وعزاه الى الآثار وقال اخرجه محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال مبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة اهـ وهذا الاثر للجزء الثاني من ترجمة الباب وهو تلقين الامام اذا حصر عن القرأة قال الامام محمد في ص٩٧ من بج باب الرجل يفتح على الرجل في الصلوٰة ويفتح على امامه في الصلوٰة وقال ابوحنيفة في الرجل يفتح على الرجل في الصلوٰة وهو امامه انه ينبغي للامام اذا تعايا ان يقرأ الآية التي بعدها فان لم يفعل فليقرأ سورة غيرها فان لم يفعل وكان قد قرأ ثلاث آيات او نحوها فليركع فان لم يفعل شيئا من ذلك فتح عليه والامام مسيئ حتى الجاهم الى ذلك وكان يكره ان يفتح الرجل على غير الامام الذي يأتم به وقال اهل المدينة ما نحب ان يفتح الرجل في الصلوٰة الا على من يأتم به انتهى ولا يبعد ان يكون معنى قوله وكان يكره اى يحرم ولا يجوزه فان الكراهة تستعمل عندهم في الحرمة ايضا تامل ١٢

سلہ قوله يغلط من الغلط من باب سمع وهو الخطاء اى في الاعراب او الحروف او الكلمات وتبديلها وغيرها منه والمراد ههنا انه اخطاء واحصر ونسي ما يقرأ فيمر بالآية الاخرى والمسئلة من متعلقات زلة القاري وهي باب مستقل مهتم لابد لكل مصل رعايتها فانه لا صلوٰة الا بقرأة كما سبق ١٢

سلہ قوله يقرأ الخ اى يترك ما غلط فيه ويبدأ بالآية الاخرى بعدها لانه مضطر الى ذلك فان لم يقرأ ما بعدها وسكت يتفكر فربما يؤدى الى فساد الصلوٰة لكون القرأة فرضا في الصلوٰة ويشهد له ما رواه احمد في مسنده ورجاله ثقات كما في ص١٢٩ من مجمع الزوائد عن ابي ابن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فترك آية فقال ايكم اخذ على شيئا من قرأتي فقال ابي انا يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال الا منى صلى الله عليه وسلم قد علمت ان كان احد اخذها على شيئا من قرأتي فانك انت هو اهـ فانه صلى الله عليه وسلم ترك آيات وانتقل منها الى اخرى واتم الصلوٰة وان كان هذا الترك نسيانا لكن يوضح ما في قول ابراهيم من الجواز تامل وعن عبد الرحمن بن ابزى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر فترك آية فلما صلى قال افي القوم ابي بن كعب قال ابي يا رسول الله نسخت آية كذا وكذا او انسيتها فقال نسيتها رواه احمد والطبراني وكلاهما عن عبد الرحمن بن ابزى ورجاله رجال الصحيح اهـ وعبد الرحمن بن ابزى من رواة حديث الوتر ثلاثا فتبه له وقد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه كما هو ظاهر من صحيح البخاري من باب السلف ذكره غير واحد في الصحابة كما في ص١٣٢ من التهذيب وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة فالتبس عليه فيها فلما انصرف قال لابي بن كعب اصليت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتح على قلت رواه ابوداود خلا قوله ان تفتح على رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون اهـ مجمع الزوائد قال النيموي في ص١٥١ من آثار السنن اسناده حسن اهـ واخرجه الحاكم وابن حبان كما في ص٢٢٣ من الجزء الثاني من نيل الاوطار وقال ورجال اسناده ثقات اهـ ولفظ ابي داود صلى صلوٰة فقرأ فلبس عليه (بفتح اللام والباء الموحدة او بضم اللام وتشديد الباء الموحدة المكسورة) ولفظ ابن حبان فالتبس عليه فلما فرغ قال لابي اشهدت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتحها على اهـ وعزاه الحافظ في ص١١٠ من التلخيص الى ابي داود وابن حبان اهـ وعن المسور بن يزيد المالكي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك آية فقال له رجل يا رسول الله آية كذا وكذا قال فهلا ذكرتنيها رواه ابوداود واخرجه ايضا ابن حبان والاثرم كما في ص٢٢٣ من النيل وفي اسناده يحيى بن كثير الكاهلي قال ابوحاتم لما سئل عنه شيخ اهـ والمسور بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو وفتحها كذا قيده الدار قطني وابن ماكولا والمنذري وقال الخطيب يروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد اهـ واخرجه عبد الله بن احمد ايضا في زيادات مسند ابيه كما في المنتقى وص١٥٣ من التعليق المغني وقال الحافظ في ص١١٠ من التلخيص وروى الاثرم وغيره من حديث المسور بن يزيد نحوه اهـ (والباقي على الصفحة الآتية)

عہ ابن ابي سليمان ١٢ عہ النخعي ١٢ سہ اى سكن في حفظه ١٢ لہ اى لا يعرف الصواب من الغلط فيتحير ١٢ صہ ان لم يلزم من وصلها ما يوجب الفساد بحرو غيره ١٢ سہ في باب تلقين الامام من مجمع الزوائد ص١٦٩ عن ابن مسعود قال اذا تعايا الامام فلا تردد عليه فانه كلام رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح اهـ وهذا محمول على عدم الحاجة والضرورة وكذا ما روى عن غيره ان صح او المسئلة مختلف فيها بين الصحابة رضي الله عنهم وقال ابن حزم في ص٣ من المحلى ولا يجوز لاحد ان يفتى الامام الا في ام القرآن وحدها فان التبست القرأة على الامام فليركع او فلينتقل الى سورة اخرى فمن تعمد افتائه وهو يدري ان ذلك لا يجوز له بطلت صلوته وهو قول علي ابن ابي طالب وغيره وبه يقول ابوحنيفة اهـ ١٢

فانْ لمْ يفعل قرأَ سورة غيرها

(تقية من الصفحة السابقة) وقع في النيل عن المسور بن يزيد المالكي وهو المسور بن يزيد الكاهلي بتقدم الكاف على الالف بعدها ها مهموزة بعدها اللام كما في ص١٥٢ من التهذيب قال الحافظ فيه المسور بن يزيد الاسدي الكاهلي نزل الكوفة له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتح على الامام وعنه يحيى بن كثير الكاهلي قلت ذكره ابن سعد في طبقات الكوفيين اه والمالكي نسبة الى بني مالك كما نقله شيخي عن اسد الغابة في ص٢٩ من بذل المجهود ويحيى بن كثير هو ايضا الاسدي الكاهلي الكوفي كما في ص٢٧٠ من التهذيب قال ابو حاتم شيخ وقال النسائي ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال ابن شاهين في الثقات يحيى بن كثير الكاهلي روى عنه صالح بن اسحق الجرمي وكان ثقة لا باس به كذا قال وانما روى صالح المذكور عن يحيى بن كثير صاحب البصري فان كان ما قاله محفوظا فيشبه ان يكون روى عنهما جميعا لكن لم يذكر ابن ابي وابن حبان وغيرهم للكاهلي راويا الا مروان اه وفي ص١٦٩ من مجمع الزوائد عن ابن عباس قال تردد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوٰة الفجر في آية فلما قضى الصلوٰة نظر في وجوه القوم فقال اما صلى معكم ابي بن كعب قالوا لا قال فرأى القوم انه انما سأل عنه ليفتح عليه رواه البزار والطبراني في الكبير والاوسط ورجاله ثقات خلا قيس بن الربيع فانه ضعفه يحيى القطان وغيره ووثقه شعبة والثوري اه وكلاهما امير المومنين في الحديث راجع بحث آيتين فهو مختلف فيه ولا يضر وراجع ترجمته من ص٣٩٣ الى ص٣٩٥ من التهذيب يظهر من هذا ان الواقعة تعددت في واقعة كان ابي حاضرا وفي اخرى لم يكن بدل عليه السوال والجواب وفي مجمع الزوائد ايضا عن ابي ابن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وترك آية فجاء وقد فاته بعض فلما انصرف قال يا رسول الله نسخت هذه الآية او انسيتها قال لا بل انسيتها رواه احمد ورجاله ثقات وعن بريدة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما باصحابه فلما انصرف قال كيف رأيتم صلوٰتي قالوا ما احسن ما صليت قال قد نسيت آية وان من حسن صلوٰة المرء ان يحفظ قرأة الامام رواه البزار وفيه يحيى بن كثير صاحب البصري وهو ضعيف اه منه اه من مجمع الزوائد وراجع ترجمته في ص٢٦٧ من التهذيب ولا اقل ان يعد شاهدا او معاضدا للاول ومن هذه الطرق يعلم ان للحديث اصلا يعتمد عليه في الاحتجاج تأمل وفي الباب روايات اخرى ١٢

سله قوله فان لم يفعل الخ اي ان لم يقدر على قرأة الآية التي بعد الاولى ايضا ينتقل الى قرأة سورة اخرى ان تذكرها حتى يصح صلاته على وجه السنة قال في الهداية وينبغي للامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى اه وقال في الكفاية ص٢٩٣ وانما اطلق الاوان لم يفصل لان الرواية اختلفت فيه ففي بعضها اعتبر الاستحباب وفي بعضها اعتبر فرض القرأة فذكر الامام التمرتاشي محالا على الشافعي ينبغي للامام اذا ارتج ان يتجاوز الى سورة اخرى او يركع اذا كان قرأ المستحب صيانة للصلوٰة عن الزوائد وذكر ابو بكر الرازي ويكره للامام ان يتردد فيلجئ القوم الى ان يفتحوا عليه اذا كان قرأ مقدار ما يتعلق به الجواز ولكن يركع وصاحب المحيط وقاضي خان ذكرا نحو ما ذكره ابو بكر الرازي اه ومثله في ص٢٩٣ من العناية وفتح القدير ورجح المحقق الاول بقوله وهذا هو الظاهر من جهة الدليل الاثري الى ما ذكروا انه صلى الله عليه وسلم قال لابي هلا فتحت علي مع انها كانت سورة المومنين بعد الفاتحة اه وحديث ابي بن كعب تقدم وليس فيه ذكر سورة المومنين وانما هو في واقعة السعال التي ركع فيها صلى الله عليه وسلم بسببه وحكم الكراهة ايضا عندي محل تأمل ويشهد بعدم الكراهة حديث ابن عباس المذكور فيتصور انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب في واقعة اخرى ففي ص١٠٣ من المدونة الكبرى قال ابن وهب عن غير واحد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوما الصبح فقرأ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فاسقط آية فلما فرغ قال افي المسجد ابي بن كعب قال نعم ها انا ذا يا رسول الله قال فما منعك ان تفتح علي حين اسقطت قال ظننت انها نسخت قال فانها لم تنسخ اه ١٢

سله قوله قرأ الخ قال العلامة الكاساني في ص٢٣٦ من البدائع ولو فتح على المصلي فهذا على وجهين اما ان كان الفاتح هو المقتدي به او غيره فان كان غيره فسدت صلوٰة المصلي سواء كان الفاتح خارج الصلوٰة او في الصلوٰة اخرى غير صلوٰة المصلي وفسدت صلوٰة الفاتح ايضا ان كان هو في الصلوٰة لان ذلك تعليم وتعلم فان القاري اذا استفتح غيره فكانه يقول ماذا بعد ما قرأته فذكرني والفاتح بالفتح كانه يقول بعد ما قرأت كذا فخذ مني ولو صرح به لا يشكل في فساد الصلوٰة فكذا هذا وكذا المصلي اذا فتح على غير المصلي فسدت صلوٰته لوجود التعليم في الصلوٰة ولان فتحه بعد استفتاحه جواب وهو من كلام الناس فيوجب فساد الصلوٰة وان كان مرة واحدة هذا اذا فتح على المصلي عن استفتاح فاما اذا فتح عليه من غير استفتاح لا تفسد صلوٰته بمرة واحدة وانما تفسد عند التكرار لانه عمل ليس من اعمال الصلوٰة وليس بخطاب لاحد فقليله يورث الكراهة وكثيره يوجب الفساد وان كان الفاتح هو المقتدي به فالقياس هو فساد الصلوٰة الا انا استحسنا الجواز لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة المومنون فترك حرفا فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي قال نعم يا رسول الله قال هلا فتحت علي فقال ظننت انها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم لو نسخت لانبأتكم وعن علي انه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه وعن ابن عمر انه قرأ الفاتحة في صلوٰة المغرب فلم يتذكر سورة فقال نافع اذا زلزلت فقرأها ولان المقتدي مضطر الى ذلك بصيانة صلوٰته عن الفساد عند ترك الامام المجاوزة الى آية اخرى او الانتقال الى الركوع حتى انه لو فتح على الامام بعد ما انتقل الى آية اخرى فقد قيل انه ان اخذه الامام فسدت صلوٰة الامام والقوم وان لم يأخذه فسدت صلوٰة الفاتح خاصة لعدم الحاجة الى الصيانة ولا ينبغي للمقتدي ان يعجل بالفتح ولا للامام ان يحوجهم الى ذلك بل يركع او يتجاوز الى آية او سورة اخرى فان لم يفعل الامام ذلك وخاف المقتدي ان يجري على لسانه ما يفسد الصلوٰة فحينئذ يفتح عليه لقول علي اذا استطعمك الامام فاطعمه وهو مليم (والباقي على الصفحة الآتية)

عــه اي لم يتذكرها اولم يقدر عليها ١٢ عــه اي ينتقل الى سورة اخرى ١٢

فان لم يفعل فليركع اذا كان قد قرأ ثلاث آيات اونحوها فان لم يفعل فافتح عليه

(تقية من الصفحة السابقة) اى مستحق الملامة لانه احوج المقتدى واضطره الى ذلك وقد قال بعض مشائخنا ينبغي للمقتدى ان ينوى بالفتح على امامه التلاوة وهو غير سديد لان قراءة المقتدى خلف الامام منهي عنها عندنا والفتح على الامام غير منهي عنه فلا يجوز ترك ما رخص له فيه بنية ما هو منهي عنه وانما يستقيم هذا اذا كان الفتح على غير امامه فعند ذلك ينبغي له ان ينوى التلاوة دون التعليم ولا يضر ذلك اهـ ما في البدائع ١٢

سه قوله فان لم يفعل الخ اى ان لم ينتقل اى سورة اخرى ايضا حصرا او نسيانا ونحوهما وقد قرأ مقدار ما يجوز به الصلوٰة او مقدارا ما تستحب به فليركع الامام ولا يلجئ القوم الى الفتح من غير ضرورة وحاجة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الصورة قال البخاري في ص١٠٦ من صحيحه ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع اهـ يعني حصر عن القراءة بسبب السعلة فركع والحديث وصله مسلم في ص١٨٦ من باب القراءة في الصبح من صحيحه وحدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون عليهما السلام او ذكر عيسى محمد بن عباد يشك او اختلفوا عليه اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفي حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفي حديثه وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص انتهى وزيادة ابن العاص غلط اتفق عليه الحفاظ كما صرح به النووي في ص١٨٦ من شرحه والحافظ ابن حجر في ص١٢٨ من الفتح والحافظ العيني في ص٩٩ من العمدة وفي ص٩٩ سنن ابن ماجه من طريق ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن السائب فلما اتى على ذكر عيسى اصابته شرقة فركع يعني سعلة اهـ وفيه ثلاث روايات شرقة او شهقة او سعلة كما في عمدة القاري والزمخشري في ص٢١ من الفائق نقل الحديث المذكور وقال الشرقة هي المرة من الشرق اى شرق بدمعه فعيي بالقراءة اهـ وفي الروايات تفسيرها بالسعلة كما مر ههنا والشرق بفتحتين الشجا والغصة وقد شرق من باب طرب اى غص كما في ص٣٣٦ من مختار الصحاح وقال الحافظ في ص١٣٥ من المقدمة شرق بذلك بكسر الراء اى ضاق صدره وحصر امن انس بالماء اهـ وبالجملة انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن من اتمام السورة بسبب الشرقة والسعلة وترك القراءة وركع وحذف بالحاء والذال المعجمة والفاء عند مسلم من باب ضرب كما في المغرب بمعنى ترك القراءة كما في ص٢١٣ من فتح الباري ومن هذا ظهر لك ان ما وقع في ص١١١ من الفتح من قوله بحذف فركع من زلة اقلام الناسخين والصحيح فحذف لا بالباء المقدمة على الجار فتنبه له قال الحافظ وكان البخاري علقه بصيغة ويذكر لهذا الاختلاف (اى المذكور من قبل) مع ان اسناده مما تقوم به الحجة اهـ وراجع ص٢١١ من الفتح وص٩٩ من العمدة والحديث اخرجه الحافظ الطحاوي في شرح المعاني الآثار ايضا ونقله الحافظ العيني في العمدة فلو انتقل الامام الى آية اخرى وبعد ذلك فتح المؤتم عليه لا تفسد صلوٰة الفاتح ولا المفتوح عليه وهو الاوفق الاصح وعليه عامة المشائخ كما في فتح القدير والعناية والكفاية وغيرها من كتب الفقه ١٢

سه قوله اذا واذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوٰة وهو آية عند الامام وثلاث آيات عند الصاحبين والفاتحة في قول عند الشافعي وغيره يفتح عليه المؤتم كي يقرأ ما يجوز به الصلوٰة والا فسدت صلوٰة الكل بترك فرض القراءة وهو المذهب ١٢

سه قوله فافتح عليه امر من الفتح وخطاب لحماد بن ابي سليمان السائل اياه عن هذه المسئلة وفي ص٣٢ من الجامع فافتح عليه من الافتتاح فاحتمل كونه امرا وفعلا ماضيا مبنيا للمفعول لكن لا يستعمل غالبا الفتح مجهولا ووقع في الحجج في قول الامام فافتح عليه وهو عندي ففتح عليه من المجرد اى فان لم يفعل شيئا من ذلك المذكور من الانتقال الى آية اخرى او الى سورة اخرى او الى الركوع بعد القراءة قدر ما يجوز به الصلوٰة فلا بد من الفتح عليه لانه مضطر الى اصلاح صلاته ولا يكون هذا كلاما بل من اعمال صلوٰة المؤتم معنى كما في الهداية وغيرها في الدر المختار بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح وآخذ بكل حال اهـ اى سواء قرأ الامام قدر ما يجوز به الصلوٰة ام لا انتقل الى آية اخرى ام لا تكرر الفتح ام لا هو الاصح نهر قال الشامي في ص٤٦٣ من رد المحتار وقال الحاكم في ص٢٧٦ من مستدركه اخبرنا ابو الحسن عبد الصمد بن علي بن مكرم اخي الحسن ابن مكرم البزار ببغداد ثنا الفضل ابن العباس الصيرفي ثنا يحيى ابن غيلان ثنا عبد الله بن بزيع ثنا حميد عن انس قال كنا نفتح على الائمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ قال الحاكم يحيى بن غيلان وعبد الله بن بزيع التستري ثقتان هذا حديث صحيح وله شواهد ولم يخرجاه واقره الذهبي في مختصره فقال صحيح اهـ واخرجه الدارقطني ايضا في ص١٥٢ من سننه بسنده المذكور واما الشاهد الذي اخرجه الحاكم ففي اسناده جارحة بن هرم قال الذهبي متروك اهـ وفي ص٢١٩ من كنز العمال عن ابي عبد الرحمن قال قال علي من السنة ان تفتح على الامام اذا استطعمك قيل لابي عبد الرحمن ما استطعام الامام قال اذا سكت (ابن منيع كر) اهـ قال الحافظ في ص١١١ من التلخيص وقد صح عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال علي اذا استطعمك الامام فاطعمه اهـ ورواه الدارقطني ايضا في ص١٥٢ من سننه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داؤد بن رشيد ثنا ابو حفص عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي اراه عن علي قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه اهـ وهو في ص٢٥٣ من كنز العمال في تلقين الامام رواه ق وما رواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الحارث عن علي مرفوعا لا تفتحن على الامام وانت في الصلوٰة (ذايا في على الصفحة الآتية)

عه شيئا من ذلك ١٢ عه اى من السورة او ما فوق ذلك ١٢ سه في الجامع فافتح عليه فهو مبنى ١٢ للعه امر من الفتح ١٢

و هو مسیئ قال محمد و به ناخذ و هو قول ابی حنیفة

(بقية من الصفحة السابقة) ففيه الحارث وهو ضعيف كما في التلخيص ايضا وهو في ص۱۳ من الكنز وقال ضعيف اه ورواه ابو داؤد ايضا من طريق ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن علي مرفوعا قال ابو داؤد وابو اسحق لم يسمع من الحارث الا اربعة احاديث وهذا ليس منها كما في ص۱۵۳ من التعليق المغني قال المنذري والحارث الاعور قال غير واحد من الائمة انه كذاب اه وهو في ص۱۲۲ من كنز العمال وعزاه الى ابي داؤد وروى عنه موقوفا ايضا قال من فتح على الامام فقد تكلم اه وفيه محمد بن سالم متروك قاله الدارقطني وفيه الحارث ايضا وبالجملة في المنع عن الفتح على الائمة اذا احتاجوا اليه لم يثبت حديث مرفوع وكذا ما روي عن علي موقوفا فانه قد صح عنه خلافه كما مر فما نسب الى علي ابن حزم في المحلى ليس بصحيح وكذا قوله وبه يقول ابو حنيفة غلط ومذهبه في الآثار وكتب الفقه وقال الشوكاني في ص۲۲۴ من النيل بعد الكلام في حديث علي المرفوع وهذا الحديث لا ينتهض لمعارضة الاحاديث القاضية بمشروعية الفتح اه وحديث ابي بن كعب المذكور من قبل رواه (ع م و ابن خزيمة وحب قط ص والديلمي م) كما في ص۲۵ من كنز العمال وله الفاظ مختلفة واختصار وتطويل عندهم وفي الباب عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض ونهانا ان نتلاعن بلعنة الله وبغضبه او بالنار (كر) اه والمراد بالرد في الحديث هو التلقين والفتح تأمل ١٢

له قوله مسيئ اي الامام مسيئ بصنعه ذلك لانه كان مختارا في الانتقال الى الآية او السورة او الركوع ولم يفعل شيئا من ذلك مع القدرة عليه والجاء المؤتم الى الفتح عليه الذي هو خلاف السكون والخشوع فيها المامور بهما في الاحاديث فانه في الحقيقة تعليم وتعلم في الصلوة من الغير كما مر من البدائع فهو يقتضي فساد الصلوة لكن لم يحكم به بسبب الاحاديث والآثار في الجواز فيه المارة قبل فلا اقل ان يكون هذا اساءة منه من غير حاجة وضرورة والاساءة ادون من الكراهة التحريمية وفوق التنزيهية كما في بحث السنن ومكروهات الصلوة من رد المحتار ١٢

له قوله وهو قول ابي حنيفة ومن ههنا بطل قول ابن حزم في المحلى فانه قائل بالجواز لا بعدمه ومن ههنا ظهر لك ايضا ان الامام لا يقول بكراهة الفتح على الامام مطلقا بل يقول ان الامام مرتكب الكراهة والاساءة حيث الجأ المؤتمين الى الفتح مع كونه مختارا في الانتقال الى ثلاثة امور من الآية والسورة والركوع نعم يقول ايضا ان المقتدي لا يستعجل في الفتح ولا يفتح من ساعته فان فيه ابطال اختيار الامام وارتكاب امر يشبه الكلام والتعليم فلا يتسارع اليه بدون حاجة وضرورة شديدة كما هو مفاد الآثار في الباب وايضا هو يحكم بالاساءة للامام كما في الاثم والحج اذا لم يفعل شيئا مما مر وكان قادرا عليه فالجأهم واضطرهم اليه وهو مما ليس في الاحاديث السابقة بل هو مسألة اخرى غير مذكورة فيها فعزو الكراهة اليه كما في ص۲۲۳ من النيل وابو حنيفة في رواية عنه انه يكره اه ليس في محله بل ليس بصحيح بل هو يقول ان الفتح على غير الامام مفسد كما عرفت من البحر وهي مسألة اخرى كما لا تخفى على من له ادنى مسكة من الفهم وفي ص۸۱ من المدونة الكبرى قال مالك فيمن كان خلف الامام فوقف الامام في قراءته فليفتح عليه من هو خلفه قال وان كانا رجلين في صلاتين هذا في صلوة وهذا في صلوة يسامع امام واحد فلا يفتح عليه ولا ينبغي لاحد ان يفتح على احد ليس في صلوة اه ثم ذكر مرسل جميع بن عبد الرحمن بن عوف الذي مر نقلا من قبيل وفي ص۶ من البحر الرائق بعد شرح قول الكنز وفتحه على غير امامه ونقل الاقوال والكلام في المسألة فصار الحاصل ان الصحيح من المذهب ان الفتح على امامه لا يوجب فساد صلوة احد لا الفاتح ولا الآخذ مطلقا في كل حال قالوا ويكره للمقتدي ان يفتح على امامه من ساعته وكذا يكره للامام ان يلجئهم اليه بان يقف ساكتا بعد الحصر او يكرر الآية بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى لم يلزم من وصلها ما يفسد الصلوة او ينتقل الى سورة اخرى كما في المحيط اه وفي ص۱ من الهندية والصحيح انها لا تفسد صلوة الفاتح بكل حال ولا صلوة الامام لو اخذ منه على الصحيح هكذا في الكافي ويكره للمقتدي ان يفتح على امامه من ساعته لجواز ان يتذكر من ساعته فيصير قارئا خلف الامام من غير حاجة كذا في محيط السرخسي ولا ينبغي للامام ان يلجئهم الى الفتح لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه بل يركع ان قرأ ما تجوز به الصلوة والا ينتقل الى آية اخرى كذا في الكافي وتفسير الالجاء ان يردد الآية او يقف ساكتا كذا في النهاية اه فظهر منه هذا كله ان الفتح ليس بمكروه بل الكراهة من وجه آخر وهو الفتح من ساعته والقراءة خلف الامام في الجهرية وهي منهي عنها كما سبق مفصلا فاصل وجه الكراهة القراءة وكونه قارئا خلف الامام في الجهرية لا ان الفتح عليه مكروه عند الحنفية وهو جائز من غير كراهة ان مست الحاجة وهو محمل ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من انه كلام او نحوه كما سبق هذا والله اعلم ١٢

عـه وينوي الفتح لا القراءة در مختار لان القراءة منهي عنها والفتح على امامه غير منهي عنه بحر اه رد المحتار ١٢

عـه ويكره ان يفتح من ساعته كما يكره للامام ان يلجئه اليه بل ينتقل الى آية اخرى لا يلزم من وصلها ما يفسد الصلوة او الى سورة اخرى او يركع اذا قرأ قدر الفرض كما جزم به الزيلعي وغيره وفي رواية قدر المستحب كما رجحه الكمال بانه الظاهر من الدليل واقره في البحر والنهر ونازعه في شرح المنية ورجح قدر الواجب لشدة تاكده قاله الشامي في ص۳۲۱ من رد المحتار ١٢

سـه لالجائه الى ذلك وابطال اختياره واحداث القراءة خلفه ١٢

للعه اي بالتفصيل المذكور في قول ابراهيم ١٢

هـه اي وابي يوسف ١٢

محمد[1] قال اخبرنا ابو حنيفة قال[2] حدثنا حماد عن[3] ابراهيم قال[4] لا تزد[5]

[1] قوله محمد قال الخ قلت هذا الاثر فی نسخة الآثار المطبوعة قبل حديث من كان له امام وانی جعلت مكانه ووضعته فی آخر الباب كما تراه فلا ينبغی ان يشتبه من الالفاظ التی تستعمل فی مثل هذا تامل والاثر ذكره فی ص١٣٣ من جامع المسانيد وعزاه الی الآثار وفيه قال لا تزد بالمضارع المجهول فی صورة الخبر وكلاهما صحيح تامل ١٢

[2] قوله حدثنا الخ لا يقول الامام ابو حنيفة حدثنا الا نادرا كما هو ظاهر علی طالع كتاب الآثار والفرق بين اخبرنا وحدثنا عند المتاخرين وعند المتقدمين هما علی نهج واحد وهو مذهب الحجازيين والكوفيين ومالك والبخاری وابن عيينة وتذكر ما كتبته فی المقدمة ١٢

[3] قوله عن ابراهيم الخ قال الامام محمد فی المؤطا ص١٠٣ باب الرجل يقرأ السور فی الركعة الواحدة من الفريضة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلی وحده يقرأ فی الاربع جميعا من الظهر والعصر فی كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القرآن وكان احيانا يقرأ بالسورتين او الثلاث فی صلوٰة الفريضة فی الركعة الواحدة ويقرأ فی الركعتين الاوليين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة قال محمد السنة ان تقرأ فی الفريضة فی الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفی الاخريين بفاتحة الكتاب وان لم تقرأ فيهما اجزاك وان سبحت فيهما اجزاك وهو قول ابی حنيفة رحمه الله انتهی وقال فی ص٢٧ من الحجة باب القرأة فی الصلوٰة وقال ابو حنيفة ينبغی للامام والذی يصلی وحده ان يقرأ فی الركعتين الاوليين من كل صلوٰة بام القرآن وسورة معها واما الركعتان الاخريان من العشاء والظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب فانه يقول ان شاء قرأ فی ذلك بفاتحة الكتاب وان شاء سكت فلم يقرأ شيئا وان شاء سبح وان يقرأ بفاتحة الكتاب احب الينا قال محمد بن الحسن وقد بلغنا عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه انه كان يسبح فيهما وبلغنا عن ابی بكر الصديق رضی الله عنه انه كان يقرأ فی الثالثة من المغرب بام القرآن ويقرأ هذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وقال اهل المدينة العمل عندنا ان يقرأ فی الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة وفی الاخريين بام القرآن وليس العمل عندنا فی قرأة سورة مع ام القرآن فی الاربع جميعا ليس ان يقرأ فی الركعتين الاخريين الا بام القرآن فقط وقالوا ان لم يقرأ فی الركعتين اجزاه ذلك متعمدا كان او ساهيا وقد اساء فی التعمد انتهی وتركت الآثار التی رواها محمد فی هذا الباب فانه لا تعلق لها بهذا الباب بل بباب تجويد القرآن ولعل هذا من الناسخين وفيها تصحيفات وزيادات من الناسخين كثيرة ١٢

[4] قوله قال الخ فی الباب مرفوعات وموقوفات روی البخاری فی ص١٠٨ من صحيحه ومسلم فی ص١٨٥ من صحيحه والامام الطحاوی فی ص١٣١ من شرح معانی الآثار عن ابی قتادة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فی الظهر فی الاوليين بام الكتاب وسورتين وفی الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية ويطول فی الركعة الاولی ما لا يطيل فی الركعة الثانية وهكذا فی العصر وهكذا فی الصبح اه والحديث اخرجه ابو داؤد والنسائی وابن ماجه ايضا كما فی عمدة القاری ص٢٧ وقال الطحاوی ان ابن ابی داؤد قد حدثنا قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمٰعيل بن عياش عن مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد عن الزهری عن عبيد الله بن ابی رافع عن علی انه كان يقرأ فی الركعتين الاوليين من الظهر بام القرآن وقرآن وفی العصر مثل ذلك وفی الاخريين منهما بام القرآن وفی المغرب فی الاوليين بام القرآن وقرآن وفی الثالثة بام القرآن قال عبيد الله وارٰه قد رفعه الی النبی صلی الله عليه وسلم اه وروی الطبرانی من حديث عائشة واسحٰق بن راهويه من حديث رفاعة كما فی ص١٠١ من التعليق المجد ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فی الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة فی الاخريين بفاتحة الكتاب اه وفی الباب روايات مرفوعة غير هذه من حديث سعد وعمران وابی هريرة وغيرهم فی الاصول والسنن والمسانيد ١٢

[5] قوله لا تزد الخ نهی من الزيادة ای عن زيادة الفاتحة عليها لانه صلی الله عليه وسلم اقتصر عليها غالبا فی الركعتين الاخريين ولم يزد عليها فلعل الزيادة عند ابراهيم مكروهة وعندنا لا باس بها كما سياتی فی آخر الباب ومثل ما فی اثر ابراهيم روی عن الصحابة رضی الله عنهم انهم كانوا لا يزيدون علی ام القرآن الا نادرا قال الحافظ الطحاوی فی ص١٢٣ من معانی الآثار حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا انا بكر بن عمرو ان عبيد الله بن مقسم اخبره ان ابن عمر قال له اذا صليت وحدك فاقرأ فی الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة وسورة وفی الركعتين الاخريين بام القرآن قال فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالا مثل ما قال ابن عمر اه ولا ينفی انهم قد يزيدون فانه معروف تغيره وتذكر ما مضی من فتح الباری فی بحث قرأة الفاتحة خلف الامام واخرج الطحاوی من طرق عن جابر بلفظ قال اما انا فاقرأ فی الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفی الاخريين بفاتحة الكتاب اه وبهذا اللفظ رواه عبد الرزاق كما فی ص٢٧ وص٢٥ من كنز العمال ورواه ابن ابی شيبة والبيهقی فی كتاب القرأة كما فيه ايضا ورواه الطبرانی فی الاوسط كما فی ص١٨٠ من مجمع الزوائد عنه بلفظ قال سنة القرأة فی الصلوٰة ان يقرأ فی الاوليين بام القرآن وسورة وفی الاخريين بام القرآن اه قال الحافظ الهيثمی وفيه شيخ الطبرانی وشيخ شيخه ولم اجد من ذكرهما اه وقال الطحاوی حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی اسامة بن زيد عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله انه سأله كيف تصنعون فی صلاتكم التی لا تجهرون فيها بالقرأة اذا كنتم فی بيوتكم فقال نقرأ فی الاوليين من الظهر والعصر فی كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ونقرأ فی الاخريين ام القرآن ونذكر وحدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اذا صليت وحدك شيئا من الصلوات فاقرأ فی الركعتين الاوليين بسورة مع ام القرآن وفی الاخريين بام القرآن وحدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيی بن سعيد قال ثنا مسعر عن كدام قال حدثنی يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله سمعته يقول يقرأ فی الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفی الاخريين بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث انه لا صلوٰة الا بقرأة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او قال فی الصلوٰة الاخری ـ

عـه ذكره فی ص١٣٣ من جامع المسانيد وعزاه الی الآثار ١٢ عـه ١ الظاهر منه ان الزيادة عنده مكروهة

عـه فی الحجة وانا الركعتين الاخريين ١٢ عـه فی الحجة الاولی الاربع وانی اسقطت كلمة الا من الكتابة فانها زائدة محضة ومفسدة للمعنی كما لا يخفی ولم يتنبه له الكاتب ١٢ عـه تركت احتياطا لان الركعتين فی الحجة بدون قيد ما وراجع ص٦٥ من المدونة الكبری من الجزء الاول ١٢

في الركعتين الاخريين على فاتحة الكتاب قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) اوفيما اكثر من ذلك اهـ وهذا الاخير اخرجه البخاري في ص١٠ من الجزء حدثنا محمود قال حدثنا البخاري قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر باسناده مثله وقد مضى البحث فيه في القراءة خلف الامام في بيان الآثار وتقدم هناك ان هذا الفتوى منه في الصلوة التي يصليها الامام او المنفرد والسائل صرح بذلك بقوله اذا كنت في بيوتكم يعني اذا صليتم منفردين عن الامام وقول جابر اذا صليت وحدك فهذا كالنص بان هذا الاثر ورد في تعيين القراءة في الظهر والعصر للمنفرد ولا تعلق له بالصلوة خلف الامام ومن ترك هذا اللفظ في اثر جابر هذا فقد غالط الناس فتنبه وروى الطبراني في الكبير كما في ص١٠١ من مجمع الزوائد عن ابن سيرين ان ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب اهـ قال الهيثمي رجاله ثقات الا ان ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود اهـ وهذا الانقطاع لا يضر في مثل ذلك وهكذا اروى عن ابي الدرداء قال الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم قال سمعت هشام بن اسمعيل عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ابو الدرداء اقرؤا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب اهـ فهذه الاخبار والآثار وامثالها دلائل على ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اقتصروا في الاخريين بفاتحة الكتاب ولم يزيدوا عليها وافلح من اقتفى آثارهم واتبع اقوالهم وافعالهم ورشد واهتدى والسلام على من اتبع الهدى ١٢

سـ١ـه قوله في الركعتين الخ والسنة ان يقرأ بفاتحة الكتاب في الاخريين وان لم يقرأ فيهما شيئا اجزاه كما عرفت من المؤطا والحجة وذكر المسئلة محمد بلا خلاف عن علي في التسبيح فيهما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه على ما في ص٢٩٩ من فتح القدير عن شريك عن ابي اسحٰق السبيعي عن علي وابن مسعود قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين اهـ ورواه عبد الرزاق ايضا في مصنفه كما في ص٢٥ من كنز العمال وص١٣٢ من الجوهر النقي عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان علي يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة ولا يقرأ في الاخريين قال الزهري و كان جابر بن عبد الله يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة وفي الاخريين بام القرآن اهـ قلت يقرأ دعاء لا قراءة يدل عليه قوله عند الطحاوي في جواب السائل وتقرأ في الاخريين بام القرآن تدعو اهـ فلا يخالف عليا فانهم رووا محمد في المؤطا والحجة عن ابن مسعود وقد تقدم في بحث القراءة خلف الامام وفيه واذا صلى وحده قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ في الاخريين شيئا اهـ وفي التهذيب لابن جرير الطبري كما في ص١٣٢ من الجوهر النقي وقال حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود وانه كان لا يقرأ في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر شيئا وقال بلال بن يساف صليت الى جنب عبد الله بن يزيد فسمعته يسبح وروى منصور عن جرير عن ابراهيم قال ليس في الركعتين الاخريين من المكتوبة قراءة سبح الله واذكر الله وكبره وقال سفيان الثوري اقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب او سبح فيهما بقدر الفاتحة اي ذلك فعلت اجزاك وان تسبح في الاخريين احب الي وقال ابن جرير ان سبح في الاخريين لم يلزمه الاعادة وصحت صلوته لنقل الحجة ذلك وراثة عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ فهذه الآثار حجة للاستحباب والتخيير كما في كتب الفقه وهو ظاهر الرواية واكثرهم اعتمدوا عليه وصححوه ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات وهو ظاهر كتاب الآثار طلافة تال ١٢

سـ٢ـه قوله في الاخريين الخ واما رواه مالك في ص٢٧ من المؤطا عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي تكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اهـ فهو ضرب من الدعاء والقنوت وهو الذي ذكره محمد بلاغا في الحجة ورواه البيهقي كما في ص١٣٣ من الجوهر النقي وعزاه في ص٢٥٩ من كنز العمال الى مالك عب ق اهـ قال الزرقاني في ص١٦٥ من شرح المؤطا قال الباجي قراءته في الثالثة هذه الآية ضرب من القنوت والدعاء لما كان فيه من اهل الردة واجاز جماعة من العلماء القنوت في المغرب وكل صلوة ومنهم من لا يراه اصلا اهـ وليس عليه عمل مالك كما في المدونة ١٢

سـ٣ـه قوله على فاتحة الخ قال الزرقاني في ص١٦٥ من شرح المؤطا وقيل اثر ابن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن اهـ وهذا لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور بل كرهوا قراءة شيئ بعد الفاتحة في الاخريين وفي ثالثة المغرب لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام القرآن وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويطول في الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر اهـ وفي ص٢٧ من المحلى على المؤطا لا يزاد على الفاتحة عند ابي حنيفة ومالك واحمد والشافعي في القديم ويستحب في قوله الجديد اهـ وفي ص١٨٥ من شرح مسلم للنووي وما زاد بعضهم فهو بطريق الدعاء والذكر والتسبيح فهو ليس بقراءة زائدة على الفاتحة وام القرآن ايضا دعاء وفي ص٦٠ من المدونة قال وقال مالك ليس العمل عندي ان يقرأ الرجل في الركعة الآخرة من المغرب بعد ام القرآن بهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا اهـ وفي ص٤ من المفصل وانها على شاكلة الثناء والدعاء لا القراءة كما هي في السرية على شاكلتها فتكون الفاتحة قرانا ودعاء ففي الدر المنثور اخرج ابو عبيد عن مكحول قال ام القرآن قراءة ومسئلة ودعاء اهـ على نحو ما في المستدرك عن ابي ذر ان الله ختم البقرة بآيتين اعطانيهما من كنزه الذي تحت عرشه فتعلموهن وعلموهن نساءكم وابناءكم فانها صلوة وقرآن ودعاء اهـ وهو كذلك في مراسيل ابي داؤد اهـ ١٢

سـ٤ـه قوله وبه ناخذ الخ اي بالاقتصار على الفاتحة وعدم الزيادة عليها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه قال الجمهور من العلماء وكن عرفت ثم اعلم ان ههنا ثلاث مسائل احداها قراءة الفاتحة في الاخريين في ذوات الاربع والثالثة من المغرب وثانيها ماذا حكم القراءة الوجوب او الاستحباب وثالثها انها ان لم يقرأ احد الفاتحة هل تجزي صلوته ام لا فالاولى قد عرفت ان الفاتحة تقرأ في الركعتين الاخريين (ذ والباقي على الصفحة الآتية)

عه فانه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليها فيهما ١٢ عه اي بعدم الزيادة كما هو في اثر ابراهيم لكونه ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كما سبق ظهر ذلا باس به كما سبق ايضا ١٢ سه اي وابي يوسف ١٢

بابٌ اقامةِ الصفوف

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) وثالثہا المغرب ثبت ذلک بالاحادیث والآثار وفی الثانیۃ فی الحقیقۃ وفی الاصل روایتان عن الامام ابی حنیفۃ احدہما
الوجوب وثانیہما الاستحباب ورجح المحقق ابن الہمام روایۃ وجوب قرأۃ الفاتحۃ فی الاخریین وہو من اہل الترجیح کما فی رد المحتار بل ہو من اہل
الاجتہاد فی المذہب فی ذلک الوقت کما فی غیر رد المحتار حیث قال فی ج ۱ ص ۴۹۴ من فتح القدیر بعد الکلام فی المسئلۃ مبنی ومعنی وہذا بعد ما فی الاول من
الانقطاع انما یتم اذا لم یکن عن غیرہما من الصحابۃ خلافہ اذ لا اختلافہم حینئذ فی الوجوب لا یعرف دلیلہ عنہ فالاحوط روایۃ الحسن اھ وہی
عنہ عن ابی حنیفۃ کما فی ص ۳۹۵ من الکفایۃ والعنایۃ فانہ قال ان لم یقرأ ولم یسبح کان مسیئا ان کان متعمدا وان کان ساہیا فعلیہ سجدتا السہو لان
القیام فی الاخریین مقصود فیکرہ اخلاؤہ عن الذکر والقرأۃ جمیعا اھ وصحح العینی ایضا الوجوب کما فی الدر المختار قال الشامی فی ص ۳۵۹ من
رد المحتار ہذا المقابل ظاہر الروایۃ وہو روایۃ الحسن عن الامام وصححہا ابن الہمام ایضا من حیث الدلیل ومشی علیہا فی المنیۃ فاوجب سجود السہو
بترک قراتہا ساہیا والاساءۃ بترکہا عمدا لکن الاصح عدمہ کما فی المجتبی واعتمدہ فی الحلیۃ اھ ثم قال المحقق ابن الہمام والعجب ان ہؤلاء یقولون ذلک
ہنا ویقولون فی المسئلۃ ما اذا استخلف القاری امیا فی الاخریین بعد ما قرأ فی الاولیین مع زفر حیث قال بالجواز خلافا للثلاثۃ واستدل بان
فرض القرأۃ صار مؤدیا فیجوله فدفعہ ہؤلاء بتعلیلہم بان القرأۃ فرض فی کل رکعات وان کان ہو ذی فی موضع خاص لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوٰۃ
الا بقرأۃ حتی زاد فی الکافی ان ہذا کقولہ صلوٰۃ الا بطہارۃ الی اخر ما ذکروا فالصواب فی التقریر ما اعلمتک اھ وہو محصل روایۃ الحسن عن ابی
حنیفۃ انہ اذا لم یقرأ یکرہ ویسجد للسہو اھ ونقل قول صاحب البحر فی ص ۵۶ منہ وغیرہ فیہ فراجعہ والروایات الحدیثیۃ واکثر الآثار شاہدۃ لہ والروایۃ
الثانیۃ الاستحباب کما فی المؤطا والحج وغیرہما وعلیہا تفرعت المسئلۃ الثالثۃ وان لم تقرأ فیہما اجزاک وان سبحت فیہما اجزاک وان تقرأ
احب الی کما سبق من المؤطا والحج وغیرہما وہو ظاہر فی ان قرأۃ الفاتحۃ فی الاخریین افضل واحب عند الامام وعلی الاستحباب والتخییر بنیۃ مسئلۃ
اخری وہی قرأۃ غیرہا من القرآن او معہا زائدا علیہا قال فی الدر المختار واکتفی المفترض فیما بعد الاولیین بالفاتحۃ فانہا سنۃ علی الظاہر
ولو زاد لا باس بہ اھ قال الشامی فی ص ۳۵۹ من رد المحتار ای لو ضم الیہا سورۃ لا باس بہ لان القرأۃ فی الاخریین مشروعۃ من غیر تقدیر
والاقتصار علی الفاتحۃ مسنون لا واجب (کما فی المحیط) فکان الضم خلاف الاولی وذلک لا ینافی المشروعیۃ والاباحۃ بمعنی عدم الاثم فی الفعل والترک
کما قدمناہ فی اوائل بحث الواجبات وبہ اندفع ما اوردہ فی النہر ہنا علی البحر من دعوی المنافاۃ اھ وراجع قول الدر المختار وہل یکرہ فی الاخریین
المختار لا اھ وذیلہ ص ۳۲۲ من رد المحتار وفی البحر عن فخر الاسلام ان السورۃ مشروعۃ فی الاخریین نفلا وفی الذخیرۃ انہ المختار وفی المحیط وہو
الاصح اھ وعلی ہذا فلا خلاف بیننا وبین الامام الشافعی فی قولہ الجدید ایضا الا بعدم التصریح بالاستحباب فتأمل فیہ وراجع ص ۲۲ من عمدۃ
القاری ففیہا اسماء من استحب اصل القرأۃ فی الظہر والعصر ولم یوجبہا فہذا ثنائی فی المسئلۃ وسعۃ زائدۃ کما لا یخفی واللہ تعالی اعلم بالصواب ۱۲

لہ قولہ باب الخ قال محمد فی ص ۸۸ من المؤطا باب تسویۃ الصف اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب کان یامر رجالا بتسویۃ
الصفوف فاذا جاؤہ فاخبروہ بتسویتہا کبر بعد اخبرنا مالک اخبرنا ابو سہیل بن مالک وابو النضر مولی عمر بن عبید اللہ عن مالک بن ابی عامر الانصاری
ان عثمان بن عفان کان یقول فی خطبتہ اذا قامت الصلوٰۃ فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناکب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوٰۃ ثم
لا یکبر حتی یاتیہ رجال وقد وکلہم بتسویۃ الصفوف فیخبرونہ ان قد استوت فیکبر قال محمد ینبغی للقوم اذا قال المؤذن حی علی الفلاح ان یقوموا الی
الصلوٰۃ فیصفوا ویسووا الصفوف ویحاذوا بین المناکب فاذا اقام المؤذن الصلوٰۃ کبر الامام وہو قول ابی حنیفۃ اھ ۱۲

لہ قولہ اقامۃ الصفوف الخ المراد بہا تمام الصفوف کما تدل علیہ الآثار الآتیۃ فی الباب او تسویۃ الصفوف واعتدالہا وتقویمہا مسنونۃ و
کلاہما سنۃ ومن تمام الصلوٰۃ وردت فی فضلہا الاحادیث الکثیرۃ قال الحافظ العینی فی ص ۷۰۹ من عمدۃ تسویۃ الصفوف من سنۃ الصلوٰۃ عند ابی
حنیفۃ والشافعی ومالک وزعم ابن حزم انہ فرض لان اقامۃ الصلوٰۃ فرض وما کان من الفرض فہو فرض قال صلی اللہ علیہ وسلم فان تسویۃ الصف
من تمام الصلوٰۃ اھ وقال الحافظ فی ص ۱۴۷ من الفتح ولا یخفی ما فیہ لا سیما وقد بینا ان الرواۃ لم یتفقوا علی ہذہ العبارۃ وتمسک ابن بطال
بظاہر لفظ حدیث ابی ہریرۃ فاستدل بہ علی ان التسویۃ سنۃ لان حسن الشیئ زیادۃ علی تمامہ واورد علیہ روایۃ من تمام الصلوٰۃ واجاب
ابن دقیق العید فقال قد یؤخذ من قولہ تمام الصلوٰۃ الاستحباب لان تمام الشیئ فی العرف امر زائد علی حقیقتہ التی لا یتحقق الا بہا وان کان
یطلق بحسب الوضع علی بعض ما لا تتم الحقیقۃ الا بہ کذا قال وہذا الاخذ بعید لان لفظ الشارع لا یحمل الا علی ما دل علیہ الوضع فی اللسان
العربی وانما یحمل علی العرف اذا ثبت انہ عرف الشارع لا العرف الحادث اھ وقال الکرمانی الوعید فی الاحادیث من باب التشدید والتغلیظ
تاکیدا وتحریضا علی فعلہا اھ قال العینی ہذا لیس بسدید لان الامر المقرون بالوعید یدل علی الوجوب بل الصواب ان یقول فلتکن التسویۃ واجبۃ
بمقتضی الامر لکنہا لیست من واجبات الصلوٰۃ بحیث انہ اذا ترکہا فسدت صلوتہ او نقصتہا غایۃ ما فی الباب اذا ترکہا یاثم اھ وفی ص ۳۵۲
من البحر وینبغی للقوم اذا قاموا الی الصلوٰۃ ان یتراصوا ویسدوا الخلل ویسووا بین مناکبہم فی الصفوف ولا باس ان یامرہم الامام بذلک اھ
وفی الدر المختار ویصف ای یصفہم الامام بان یامرہم بذلک قال الشمنی وینبغی ان یامرہم بان یتراصوا ویسدوا الخلل ویسووا مناکبہم اھ
ولا یفہم من ہذا ان تسویۃ الصفوف واجبۃ علی الامام عند الحنفیۃ فلا ادری کیف قال جامع المنقریر فی مثالہ انہا ہی واجبۃ (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

عہ التسویۃ اعتدال القامۃ بہا علی سمت واحد ویراد بہا ایضا سد الخلل الذی فی الصف زرقانی ۱۲

وفضل الصف الاول، محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول سوّوا

(بقية من الصفحة السابقة) على الامام كما في الدر المختار اللهم الا ان يكون هذا في موضع آخر من الدر المختار وقد ظهر من العمدة والبحر انها سنة لا واجبة بل قول البحر لا باس يشير الى ان الامر دون من السنة ايضا فانه قد يستعمل في المندوب وهكذا في صـ٩٣ من الهندية نقلا عن البحر وكذا في صـ١٥٩ من البدائع ليس فيه ذكر الوجوب ولا السنة نعم في الاحاديث تاكيدا كيدا لاهتمامها ووعيد شديد على تركها حتى افرط ابن حزم فجزم ببطلان صلوة من تركها ١٢

سلـه قوله الصف الاول الخ المراد به كما في صـ٢٤٧ من الفتح ما يلي الامام مطلقا وقيل اول صف تام يلي الامام لا ما تخلله شيئ كمقصورة وقيل المراد به من سبق الى الصلوة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق على ان من جاء اول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو افضل ممن جاء في آخره وزاحم اليه ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى قال النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الآخران غلط صريح اهـ والى الاول اشار البخاري لانه ترجم بالصف الاول وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذي لا يتقدمه الا الامام اهـ ونحوه قال العيني جرحا وقدحا في صـ من العمدة والشامي في صـ٤٥٢ من رد المحتار تكلموا في الصف الاول قيل هو خلف الامام وقيل ما يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه ابو الليث توسعة على العامة والباقي تفصيله فيما بعد ١٢

سلـه قوله الاول الخ افضل مكان الماموم اذا كان رجلا حيث يكون اقرب الى الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها واذا تساوت المواضع في القرب الى الامام فعن يمينه اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في الامور اهـ بدائع صـ١٥٩ وفي صـ٣٥٥ من البحر وفي القنية والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث هكذا لانه روي في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم تتجاوز عنه الى يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني الخ وهكذا في صـ٩٣ من الهندية عن القنية والمحيط ١٢

سلـه قوله محمد قال الخ اخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق ابي عبد الرحمن المقرئ عن الامام فاسنده الى عمر كما في صـ٢٣٤ من جامع المسانيد هكذا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب قال سووا صفوفكم سووا مناكبكم تراصوا التراصوا وليتخللكم الشيطان كاولاد الحذف ان الله وملئكته يصلون على مقيم الصفوف اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابي الحسين علي بن الحسين بن ايوب البزاز عن القاضي ابي العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي عن ابي بكر محمد بن جعفر بن حمدان القطيعي عن بشر بن موسى عن ابي عبد الرحمن المقرئ عن ابي حنيفة اهـ فعلم من هذا انه من مسندات عمر ورواه عبد الرزاق ايضا كما في صـ٢٥٢ من كنز العمال عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب لتراصوا في الصفوف او ليتخللكم كاولاد الحذف من الشيطان ان الله وملئكته يصلون على الذين يقيمون الصفوف اهـ وابراهيم لم يلق عمر كما مر غير مرة ولا يضر فان مراسيله صحيحة كما سبق ايضا غير مرة ولعله رواه عمن علقمة عن عمر فان عبد الرزاق رواه عن علقمة عن عمر ايضا كما في الكنز ايضا قال كنا نصلي مع عمر فيقول سدوا صفوفكم لتلتقي مناكبكم لا يتخللكم الشيطان كانه شاة حذف اهـ وفي هذه الروايات مقيم الصفوف والذين يقيمون الصفوف وهو الصحيح من الرواية وفي جامع المسانيد يصلون على مقدم الصفوف اهـ وان كان هو ايضا صحيح معنى لكن الاولى اولى ورواه الحارث ايضا لكن جزءه الاخير كما في الكنز ايضا عن عمر قال ان الله وملئكته يصلون على مقيم الصف اهـ ورواه ايضا عن ابي عثمان النهدي قال كان عمر يامر بتسوية الصفوف ويقول تقدم يا فلان تقدم يا فلان واراه قال لا يزال قوم يستأخرون حتى يؤخرهم الله اهـ وفي الكنز عن نافع ان عمر كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاؤا فاخبروه ان قد استوت كبر (مالك عب ق) اهـ وهو في موطا مالك صـ٥٥ هكذا منقطع والشارح الزرقاني لم يقل في هذا شيئا وقد قال احمد بن حنبل كما في صـ٤١٢ من التهذيب نافع عن عمر منقطع اهـ لكن وصله الامام محمد في الموطا صـ٨٦ عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب بمثله كما سبق اول الباب وروى عبد الرزاق ايضا عن ابي عثمان كما في صـ٢٥٥ من الكنز قال رأيت عمر اذا تقدم الى الصلوة ينظر الى المناكب والاقدام وروى عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم عن ابي نضرة قال كان عمر بن الخطاب اذا اقيمت الصلوة قال استووا تقدم يا فلان تاخر يا فلان اقيموا صفوفكم يريد الله بكم هدى الملئكة ثم يتلو وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون اهـ وفي الباب آثار كثيرة شهيرة ١٢

سلـه قوله عن ابراهيم الخ في صـ٢٦١ من مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود قال سووا صفوفكم فان الشيطان يتخللها كالحذف او كاولاد الحذف رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وروى احمد عنه ورجاله رجال الصحيح قال لقد رأيتنا وما يقام الصلوة حتى تكامل بنا الصفوف اهـ ١٢

سلـه قوله سووا الخ قال الزرقاني في صـ٢٦١ من شرح الموطا التسوية الاعتدال القائمين بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف وقد ورد في احاديث كثيرة اجمعها حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله رواه ابو داؤد وصححه ابن خزيمة والحاكم اهـ وهكذا في صـ١٩٥ من عمدة القاري قال ابو داؤد معنى لينوا الخ اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي ان يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف اهـ وروى البزار رجاله ثقات عن ابي هريرة مرفوعا كما في صـ٨٩ من مجمع الزوائد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لانظر من ورائي كما انظر من بين يدي سووا صفوفكم واحسنوا ركوعكم وسجودكم اهـ وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنوا اقامة الصفوف في الصلوة رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وعن بلال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي مناكبنا في الصلوة رواه الطبراني في الصغير واسناده متصل ورجاله موثقون (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه ذكره في صـ٢٣٤ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ عـه ابن ابي سليمان ١٢ عـه راجع ترجمة من باب الوضوء ١٢ عـه النخعي ١٢ عـه اخذا من الاحاديث والآثار ١٢ عـه اي اقيموها وعدلوها واستقيموا فيها ١٢

صُفُوفَكُم وَسَوُّوا مَنَاكِبَكُم وَتَرَاصُّوا وَلِيَتَخَلَّلَنَّكُمُ الشَّيطَان

(بقية من الصفحة السابقة) وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملئكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملئكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في ايدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعني اولاد الضان الصغار رواه احمد والطبراني في الكبير ورجال احمد موثقون وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والفرج يعني في الصلوة رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تراصوا الصفوف فاني رأيت الشياطين تخللكم كانها اولاد الحذف رواه ابو يعلى وفيه رجل لم يسم اهـ وعن ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سد فرجة في الصف غفر له رواه البزار واسناده حسن وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله خياركم الينكم مناكب في الصلوة وما من خطوة اعظم اجرا من خطوة مشاها رجل الى فرجة في الصف فسدها رواه الطبراني في الاوسط كما ههنا والبزار خلا من قوله وما من خطوة الى اخره واسناده البزار حسن وفي اسناد الطبراني ليث بن حماد ضعفه الدارقطني هذا كلا من مجمع الزوائد وفيه وفي كنز العمال روايات اخرى غيرها من المرفوعات والموقوفات وما في الصحاح والسنن غيرها وسياتي شيئ منها ١٢

سله قوله صفوفكم الخ قال استاذ الهندي في المسوى هو قول اهل العلم ان تسوية الصفوف سنة اهـ فانها من تمام الصلوة ومن اقامتها ١٢

سله قوله وسووا الخ اعتدلوا انتم حتى تستوي مناكبكم وتلين لاخوانكم لا تتقدم ولا تأخر يفسره قوله صلى الله عليه وسلم حاذوا بين المناكب والمحاذاة هي المقابلة مع الاستواء والاعتدال على سمت واحد وقد بوب البخاري في صحيحه بقوله باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وذكر فيه طرفا من حديث النعمان بن بشير اخرجه ابو داؤد وصححه ابن خزيمة من رواية ابن القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه اهـ والمراد بذلك المبالغة في تعديل الصفوف وسد الخلل كذا في صـ١٧٦ من فتح الباري وفي حديث انس رواه البخاري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه اهـ وفي حديث النعمان بن بشير رواه ابو داؤد قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه اهـ وفي حديث انس رواه ابو داؤد رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق اهـ فالزاق المنكب بالمنكب والزاق الكعب بالكعب والركبة بالركبة والقدم بالقدم ومحاذاة الاعناق ومحاذاة المناكب كلها تعبيرات وعنوانات للمعبر لمعنون الواحد وهو الاعتدال والتسوية والمقاربة والمحاذاة فيما بينهم والاتصال كما لا يخفى ومعنى الالزاق الحقيقي ليس بمراد في الحديث كيف والزاق الركبة بالركبة لا يتحقق قطعا كما هو مشاهد محسوس مع انما المراد المحاذاة بينها ولا يتكره الامن لا يعرف وكذا لا يتحقق معنى الزاق المنكب بالمنكب اذا الزق الكعب بالكعب كما يفعله ابناء الزمان فانه اذا تحقق الانفراج المتعارف فيما بينهم بين الرجلين بالزاق الكعب بكعب صاحبه لم يمكن الزاق المنكب بالمنكب والركبة بالركبة وهو ظاهر فالحاصل ان الالزاق الذي يدعيه ابناء العصر لا يدل عليه الحديث بل يدل على خلاف زعمهم ويوضحه قوله صلى الله عليه وسلم ولا تذروا فرجات للشيطان الخ فهو مبالغة في بيان اعتدال الصفوف وتراصها وتسويتها هذا والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

سله قوله تراصوا الخ وفي الجامع التراص وهو التكل من الرص وهو الاكمال كما في صـ٢٤٣ من تاج العروس رصه برصه رصا الصق بعضه ببعض قاله الجوهري عن الاصمعي وارصه احكمه كما في الصحاح يقال اذا اعلمت عملا فارصه واتقنه وهو مجاز وقد رص البناء كالكرم والرصين كامير المحكم الثابت والرصين الحفي بحاجة صاحبه وفي الاساس رصن لا هذا الخبر اي حققه وهو مجاز ورجل رصين كرزين وقد اي رصين وصنت الشيئ احكمته فهو مرصون وارصن البناء فهو مرصن ودرع رصينة حصينة اهـ فمعنى تراصوا التراص تلاصقوا تلاصقا تاما كاملا كل التمام والكمال اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع قاله العيني في صـ١٩٤ من العمدة وفي سنن ابي داؤد من حديث انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق الحديث واخرجه النسائي مختصرا كما في صـ١٣٦ من عون المعبود وابن حبان في صحيحه كما في صـ١٩٤ من العمدة وهو بضم الراء والصاد المهملتين معناه ضموا بعضها الى بعض كما في صـ١٣٦ من الفائق يقال رص البناء يرصه رصا اذا الصق بعضه ببعض ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص اهـ عمدة القاري وعون المعبود وبذل المجهود وصـ٣٤٦ وفي حقيقة الرص ان لا يبقى لبعده خلل كما في صـ٢٠٩ من المغرب فمعنى تراصوا انضموا وتلاصقوا بحيث لا يبقى فيما بينكم خلل ولا فرجة ١٢

سله قال استاذ الهندي في صـ٢١ من حجة الله البالغة اقول قد جربنا ان التراص في حلق الذكر سبب جمع الخاطر ووجدان الحلاوة في الذكر وسد الخطرات وتركه ينقص من هذه المعاني والشيطان يدخل كلما تنقص شيئ من هذه المعاني فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك متمثلا بهذه الصورة الصورة وانما اي في هذه الصورة لان دخول الحذف اقرب ما يرى في العبادة من هجوم شيئ في المضائق مع السواد المنتشر بقبح السريرة فتمثل الشيطان بتلك الصورة اهـ والحديث اسنده الى عمر في جامع المسانيد وقال اخرجه ابو محمد البخاري في مسنده كما تقدم اهـ والله اعلم ١٢

سله قوله وليتخللنكم الخ كلمة او حرف عطف جيئت بها لاحد الامرين وهو اما اقامة الصفوف واعتدالها واما تخلل الشيطان فيها اي ان لم تستووا ولم تسووا الصفوف ولم تلاصقوا كالرصاص تدخل الشياطين فيما بين فرجات صفوفكم وتوسوس في صدوركم فتختلف قلوبكم واللام الاولى مفتوحة زيدت للتاكيد مع النون اوضحه الحافظ العيني في صـ٢٨٣ من عمدة القاري في معنى او ليخالفن الله بين وجوهكم من حديث النعمان بن بشير اخرجه البخاري في صحيحه والوعيد الذي وقع في قوله صلى الله عليه وسلم او ليخالفن الله بين وجوهكم فقيل على حقيقته وظاهره يؤيده حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن وجوهكم اخرجه احمد وفي اسناده ضعف ولهذا قال ابن الجوزي الظاهر انه مثل الوعيد الذي في قوله تعالى (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه من التسوية ١٢ عـه جمع منكب ١٢ سـه انضموا ١٢ للـه بفتح اللام ١٢

كاولاد الحذف[1] فان[2] الله وملئكته يصلون[3] على مقيمى الصفوف قال محمد وبه ناخذ لا[4] ينبغى

(بقية من الصفحة السابقة) من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها فالمراد تحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا او نحو ذلك وقيل على المجاز قال النووى يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب لان مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية ابى داؤد وغيره او ليخالفن الله بين قلوبكم وقال القرطبى معناه تفترقون فياخذ كل واحد وجها غير الذى ياخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعى الى القطيعة والحاصل ان المراد بالوجه ان حمل على العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية او الصفة او جعل القدام وراء وان حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد اشار الى ذلك الكرمانى ويحتمل ان يراد بالمخالفة فى الجزاء فيجازى المسوى بخير ومن لا يسوى بشر كذا فى ص ١٢٣ ج ٢ من فتح البارى ١٢

سله قوله كاولاد الحذف الحذف بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة بعدها فاء غنم صغار سود تكون باليمن وفسرها مسلم بالنقد بالتحريك وهى جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه قال الاصمعى اجود الصوف صوفها وفى رواية البيهقى قال يا رسول الله وما اولاد الحذف قال ضان جرد سود تكون بارض اليمن وقال الخطابى ويقال اكثر ما تكون بارض الحجاز قاله العينى فى ص ٧٩ من العمدة ونحوه فى ص ٣٦٢ من بذل المجهود وفى ص ٢٥٠ من عون المعبود وص ١٣٥ من الفائق ذكر فيه لفظ الرواية كانها بنات حذف وحديث السوال عن معناه وهو فى ص ١٠١ من سنن الكبرى للبيهقى من حديث البراء ووقع فى طريق اخرى منه لا يتخللكم كاولاد الحذف واولاد الحذف غنم سود جرد تكون باليمن اه من غير سوال ولعله توضيح من الراوى ١٢

سه قوله ان الله الخ بمنزلة العلة لما قبله. رواه الامام ابو حنيفة مرفوعا من غير هذه الطريق بدها الجزرى فى ص ٥٣ من عقود الجواهر وص ٨ من مسند الامام وص ٢٩٠ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملئكته يصلون على الذين يصلون الصفوف اخرجه ابو محمد البخارى عن ابى لبيد محمد بن ادريس السامى عن سويد بن سعيد عن عثمان بن القاسم عن ابى حنيفة اه وفى العقود رواه لبشر بن القاسم عنه اه ولم اجد عثمان بن القاسم فى باب المشائخ فى الجامع ولا فى التعجيل ولا فى اللسان ولا فى التهذيب الا عثمان بن مقسم البرى ابو سلمة الكندى فى ص ١٥٥ من اللسان وبسط فى ترجمته وعثمان بن قيس عن سعيد بن جبير وعثمان بن قيس عن جرير بن عبد الله البجلى فى ص ١٢٩ من التهذيب واما لبشر بن القاسم كما فى العقود فلعله لبشر بن القاسم النيسابورى كما فى ص ١٣ من اللسان عن مالك قال الحاكم لا اعرفه اه وروى عنه محمد بن احمد بن انس القرشى حديثه عن مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة فى النهى عن قتل الحيين قال الدارقطنى لا يثبت بهذا الاسناد اه قال فى العقود واخرجه الامام احمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن عائشة وقال الحاكم على شرط مسلم وفى بعض رواياته زيادة ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة واخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن زيد وفى الاوسط من حديث ابى هريرة انتهى وفى حديث عبد الله موسى بن عبيدة وهو ضعيف كما فى ص ١٧١ من مجمع الزوائد وفى حديث ابى هريرة غانم بن الاحوص قال الدارقطنى ليس بالقوى كما فيه ايضا لكن قال المنذرى فى الترغيب والترهيب لا باس باسناده كما فى هوامشه فالحاصل انه مرفوع من حديث ابى سعيد ومن حديث عائشة ومن حديث عبد الله بن زيد ومن حديث ابى هريرة ومن حديث النعمان بن بشير رواه احمد والبزار ورجاله ثقات ومن حديث جابر رواه البزار وفيه عبد الله ابن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثقه جماعة كما فى ص ١٧٨ من مجمع الزوائد بلفظ ان الله وملئكته يصلون على الصف الاول او الصفوف الاول اه ومن حديث عبد الله بن مسعود رواه الطبرانى فى الكبير لكنه موقوف وفيه رجل لم يسم بلفظ قال الله وملئكته يصلون على الذين يتقدمون الصفوف بصلاتهم يعنى الصف المقدم اه ورواه عبد الرزاق ايضا كما فى ص ٢٥٥ من كنز العمال ومن حديث البراء (حم ن د والضياء) كما فى ص ٢٣٢ من كنز العمال وفيه اخبار وآثار اخرى فى السنن ١٢

سه قوله على مقيمى الخ اى على متمميها وساديها ومعدليها وفى سد الفرجة والخلل اخبار مرفوعة وموقوفة سبق بعضها وفى ص ٢٣٥ من كنز العمال من نظر الى فرجة فى صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته فانه لا حرمة له (طب عن ابن عباس) من سد فرجة فى صف رفعه الله بها درجة وبنى له بها بيتا فى الجنة (ش عن عروة الزبير مرسلا) من سد فرجة فى صف غفر له (البزار عن ابى جحيفة) ما من خطوة اعظم اجرا من خطوة مشاها رجل الى صف يسده (ابو الشيخ عن ابن عمر) و(طس عن ابن عمر) اه ومن امثال هذه الاحاديث قال فقهاؤنا الاعلام من راى فرجة فى الصف وتخطى رقاب الناس ليسدها جاز له ذلك وكذلك من مر بين يدى المصلى لسد الفرجة فى الصف جاز له ايضا ذلك قال فى الدر المختار ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد فى صحنه مكانا كره كقيامه فى صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة صرح الشافعية ايضا كما فى بسط الكف لاتمام الصف للسيوطى ولو وجد فرجة فى الاول لا الثانى له خرق الثانى لتقصيرهم وفى الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب فى الصلوة اه وقال الشامى فى ص ٤٩ من رد المحتار ليفيد ان الكلام فيما اذا شرعوا وفى القنية قام فى اخر صف وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا ياثم المار بين يديه دل عليه ما فى الفردوس عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرجة فى صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته فانه لا حرمة له اى فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة اه قلت قول الامام محمد لا ينبغى ان يترك الصف وفيه الخلل الخ يرشد اليه تامل ١٢

سه قوله لا ينبغى الخ يعنى يكره الخلل فى الصف وترك الفرجة فيه اى يكره تحريما لان فيه ترك اكمال الصلوة واتمامها وظاهر الاحاديث على ذلك وقوله لا ينبغى فى اكثر المواضع من الآثار فى الحكم المؤكد او السنة المؤكدة او فى حكم يكون خلافه مكروها تحريما (والباقى على الصفحة الآتية)

لـه لعنتين ١٢ سـه تعليل لما قبله ١٢ اسـه روى ابن ماجه صـله عن البراء ابن عازب وعبد الرحمن بن عوف قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملئكته يصلون على الصف الاول اه ١٢ لـعـه بتشديد الام من التصلية ١٢ صـه فى الجامع على مقدم الصفوف ١٢ اسـه اى يكره تحريما ١٢

ان يترك الصف وفيه الخلل[١] حتى يسوّوا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد[٢] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد[٣] قال سألت[٤] عن ابراهيم عن الصف الاول أله[٥] فضل على الصف الثاني

(بقية من الصفحة السابقة) وراجع مقدمتي للآثار في فضل عادات محمد في الآثار قال الشامي بل الكراهة فيه تنزيهية او تحريمية ويرشد اليه الثاني قوله عليه الصلوٰة والسلام ومن قطعه قطعه الله الى بقي ما اذا رأى الفرجة بعد ما احرم هل يمشي اليها لم اره صريحا وظاهر الاطلاق نعم ويكيد من جذب غيره من الصف كما قدمناه فانه ينبغي له ان يجيبه لتنتفي عنه الكراهة عن الجاذب فمشيه لنفي الكراهة عن نفسه اولى فتأمل ثم رأيت في مفسدات الصلوٰة من الحلية عن الذخيرة ان كان في الصف الثاني فرأى فرجة في الاول فمشى اليها لم تفسد صلوٰته لانه مامور بالمراصة قال عليه الصلوٰة والسلام تراصوا في الصفوف ولو كان في الصف الثالث تفسد اه اي لانه عمل كثير وظاهر التعليل بالامر انه يطلب منه المشي اليها تأمل اه قلت الاحاديث المارة توضح هذه المسئلة وظاهرها يجوز المشي اليها مطلقا وحديث ابي بكرة وحذيفة وابن مسعود في المشي بعد التحريمة يؤيد ان المشي متواليا مفسد ان كان من غير غرض مطلوب والا لا يفسد كما في صلوٰة الخوف في الفرض وفتح الباب في النوافل ولها نظائر اخر فتدبر ١٢

سـ[١] قوله الخلل بفتحتين الفرجة بين الشيئين مختار الصحاح وفي القاموس هو انفراج ما بين الشيئين وهو على وزن جبل طرد المختار وفي الجامع ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة لا يترك الصف وفيه خللا حتى تسوى ص٢٥ اه وقد عرفت من الاستاذ وفي المسوى هو قول اهل العلم ان تسوية الصفوف سنة اه وترك السنة يوجب الكراهة كما لا يخفى على من مارس كتب الفقه ١٢

سـ[٢] قوله محمد قال الخ في الجامع ص٣٤ ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن الصف الاول لم فضل على الصف الثاني فقال لا تقم في الصف الثاني حتى يتكامل الصف الاول اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة قال محمد وبه ناخذ ينبغي اذا تكامل الصف الاول ان يقوم في الصف الثاني ولا يقوم في الصف الاول ويزاحم عليه فالك تؤذي من القيام في الصف الثاني خير من الاذى وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى وما في الآثار اصح واطبق المراد وادل على المقصود كما سيأتي وفي الباب مرفوعات روى ابو داؤد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر اه قال النيموي في ص١٢٩ من آثار السنن اسناده حسن اه واخرجه النسائي ايضا ص١٢٩ من السنن بلفظ اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر اه وفي ص١٣٣ من الكنز (حم د حب وابن خزيمة والضياء عن انس ١٢

سـ[٣] قوله سألت لعل المقصود من السوال التثبت والاستفسار عن قوله في ذلك والاحاد بن ابي سليمان ايضا تابعي فقيه الكوفة وهو الذي صاحبه ابو حنيفة الى آخر عمره وجلس مجلسه للافتاء والتدريس والتحديث كما في كتب القوم وفي الآثار اذا كان حماد غير منسوب فهو هذا ابن ابي سليمان الفقيه صاحب النخعي فلا تلتفت الى ما في ص٩ من مقدمة التعليق المختار من قوله اعلم ان الامام محمدا كثيرا ما يروي عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم وهذا السند من اصح الاسانيد (الى ان قال) اما حماد فقد روى الامام ابو حنيفة عن حماد بن زيد وحماد بن سلمة وكلاهما معدود ان في سلك من يقال بروايته اصح الاسانيد اه ثم قال بعد اسطر قلت ظاهر رواية ابي حنيفة اذا اطلق فيها عن حماد فهو ابن سلمة وان الامام روى عنه بخلاف حماد بن زيد فانه يروي عن الامام احاديث وهو يروي عنه فرى فتشخيص الامام على الاطلاق الذي لازمه الامام هو ابن سلمة اه هذا كالغلط مبني على اشتباه حماد بن ابي سليمان بحماد بن سلمة وهذا قصور فهمه وراجع مقدمتي لهذا الكتاب والله ولي الصواب فتنبه ١٢

سـ[٤] قوله أله فضل الخ بكذا بالاستفهام واللام الجارة والضمير المجرور وفي الجامع لم فضل اي لاي شيء فضل بالماضي المجهول والصحيح عندي ما في كتاب الآثار وهو المطابق للسوال والجواب كما لا يخفى على اولي الالباب ١٢

سـ[٥] قوله فضل الخ اي هل له مزية وفضيلة على الصف الثاني في الشريعة ام لا وقد ورد في فضله ومزيته احاديث (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه ههنا مسئلة اخرى ففي الدر المختار في بيان الركوع ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه اه ولعلها ماخوذة من الزاق الكعبين في الحديث قال الشامي قال السيد ابو السعود . . . وكذا في السجود ايضا وسبق في السنن ايضا اه والذي سبق هو قوله والصاق كعبيه في السجود سنة دراه ولا يخفى ان هذا سبق نظر فان شارحنا لم يذكر ذلك لا في الدر المختار ولا في الدر المنتقى ولم اره لغيره ايضا فافهم نعم ربما يفهم ذلك من انه اذا كان السنة في الركوع الصاق الكعبين ولم يذكروا التفريج بعده فالاصل بقاؤهما ملصقين في حالة السجود ايضا تأمل اه قلت في ص٢٠٠ من كنز العمال مسند ابن مسعود مر ابن مسعود برجل صاف بين قدميه فقال اما هذا فقد اخطأ السنة لو راوح بينهما كان اعجب الي اه (عب) وفي ص٩٨ من التلخيص لكن رواه ابن حبان عن عائشة في حديث اوله فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا باطراف اصابعه القبلة اه وايضا عن عائشة قالت كان الفصل بين قدميه باربعة اصابع لكن لم يحضرني الان في اي موضع من التلخيص او كنز العمال رأيته اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت ١٢

عـه من التسوية ١٢ عـه اي وابي يوسف ١٢ عـه وبه قال مالك والشافعي واحمد وغيرهم ١٢ لـعـه اعلم ان الامام محمدا عندي لا يقول غالبا بعد قول ابراهيم وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا اذا كان قوله ماخوذا من الاحاديث والا يزاحمه ويخالفه وهذا الامر موقوف على التتبع ١٢

هـ ذكره في ص٣٤ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ سـه ابن ابي سليمان ١٢ مـعـه اي فضيلة ومزية ١٢

لـه قد عرفت ان في الجامع لم فضل وكلاهما صحيح معنى ١٢

قال انما كان يقال لا تقدم في الصف يعني الثاني حتى يتكامل الصف الاول قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي اذا تكامل الاول ان يزاحم عليه

(بقية من الصفحة السابقة) وقد مضى حديث البراء وعبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه فتذكره واخرج النسائي عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربهم قالوا وكيف تصف الملئكة عند ربهم قال يتمون الصف الاول ثم يتراصون في الصف اهـ وروى البخاري في صـ١ـ من صحيحه عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق والمبطون والمطعون والهدم وقال لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا اهـ والحديث اخرجه البخاري في باب فضل التهجير وفي باب الاستهام في الاذان ايضا وفيه لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لا يجدون الا ان يستهموا الحديث ورواه ابن ماجه صـ٧١ـ ايضا بلفظ لو يعلمون ما في الصف الاول لكان قرعة اهـ وروى النسائي صـ١٣١ـ وابن ماجه عن العرباض بن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الصف الاول ثلاثا وعلى الثاني واحدة ولفظ ابن ماجه كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة اهـ ومضى حديث ابي امامة رواه احمد والطبراني وحديث جابر رواه البزار وحديث النعمان بن بشير رواه احمد والبزار وحديث ابي هريرة رواه الطبراني في الاوسط وروى عنه البزار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للصف الاول ثلاثا وللثاني مرتين وللثالث مرة وفيه ايوب بن عتبة قال الحافظ الهيثمي ضعف من قبل حفظه اهـ وروى الطبراني في الكبير عن الحكم بن عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصف الاول فضل على الصفوف وفيه يحيى بن يعلى الاسلمي وهو ضعيف وروى الطبراني ايضا في الكبير عن عبد العزيز بن رفيع قال حدثني عامر بن مسعود القرشي وزاحمني بمكة ايام ابن الزبير عند المقام في الصف الاول قال قلت له اكان يقال في الصف الاول خير قال اجل والله لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الصف الاول ما صفوا الا بقرعة او سهمة اهـ قال الهيثمي صـ٩٢ـ من المجمع رجاله ثقات الا ان عامر بن مسعود اختلف في صحبته اهـ توقف احمد فيه وقال الترمذي والبخاري وابن حبان وابو ذرعة وابن السكن ويعقوب بن سفيان وابن عدي وابو عبد الله الحاكم عدهما وقال ابن معين ومصعب له صحبة كما في صـ٨٢ـ من التهذيب ١٢

له قوله انما كان الخ ليس فيه نفي لفضيلة الصف الاول كما يفهم من ظاهر الالفاظ بل فيه اثبات لها على وجه التاكيد من وجه آخر من المنع عن القيام في الصف الثاني قبل تكامل الاول وبهذا يثبت فضله ومعنى كان يقال اي في زمن الصحابة رضي الله عنهم فان ابراهيم تابعي كما سبق في ترجمته او في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة فالمراد انما كان في سالف الزمان العمل على ان يقوم في الصف الاول الى تمام تكامله ويقول بعضهم لبعض لا تقم في الثاني قبل تكامل الاول ومن فعل خلاف ذلك ينكر عليه ويمنع عنه قال الحافظ في صـ٢٠٨ـ من الفتح قال العلماء في الحث على الصف الاول المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال من روية من يكون قدامه وسلامة موضع سجوده من اذيال المصلين اهـ قلت وكل واحد منها مستقل بنفسه في الحكم فلا يرد عليه ما يتوهم به اذا سعى جميع المصلين الى الصف الاول كما لا يخفى فتنبه له ومثل ما في فتح الباري في صـ٦٩٧ـ من عمدة القاري ١٢

سه قوله لا ينبغي الخ في الجامع ينبغي اذا تكامل الصف الاول ان يقوم في الصف الثاني ولا يقوم في الصف الاول ويزاحم عليه فانك توذي والقيام في الصف الثاني خير من الاذى اهـ وهو الاظهر في المعنى المراد وتفصيل المقصود وعلى هذا فالضمير في قوله في الآثار فانه يوذي راجع الى القيام في الصف الاول وقت تكامله فان القيام مع المزاحمة على شيئ من افراد الايذاء والايذاء لا يجوز ولا اقل من ان يكون مكروها تحريما ١٢

سه قوله اذا تكامل الخ فان القيام في الاول جلب فضيلة الاستحباب ووقت التكامل ينقلب القيام المستحب ايذاء ودرء المفاسد اولى من جلب المصالح والمنافع كما هو القاعدة المقررة فلا يكون والحالة هذه القيام في الصف الاول خيرا من الثاني وفضيلة الصف الاول عند عدم المزاحمة والايذاء فلا تغتر باطلاق عبارة الهندية في صـ٩٣ـ منها القيام في الصف الاول خير من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث اهـ وافضل مكان الماموم حيث يكون اقرب الى الامام فان تساوت المواضع ففي يمين الامام وهو احسن هكذا في المحيط اهـ وقد سبق في اول الباب فهذا كله عند عدم الايذاء والمزاحمة حاصله ان الاول اتمام الاول ولا يقوم المصلي في الثاني الا بعد تكامل الاول والا يكره تحريما واذا تكامل لا يزاحم عليه والا يكره ١٢

سه قوله ان يزاحم الخ ان يدافع كل واحد صاحبه في الدخول في الصف الاول في صـ٢٣٠ـ من المغرب في حديث شريح فقال الحمال زحمني الناس اي دافعوني في مضيق وعلى هذا قول محمد رحمه الله في الاصل رجل صلى خلف الامام فزحمه الناس وفي شرح خواهر زاده ازدحم الناس وهو خطأ اهـ وما مضى من عامر بن مسعود من فعله فلعله لم يكن بصورة الاذى فانه لا يجوز بل كانه رأى في الصف فرجة فسعى اليها ليسدها وزاحم عبد العزيز بن رفيع بهذا السبب واذا اتم الصف وتكامل فالحكم من الشارع ان لا يدخل فيه بل يجذب احدا يقيمه الى جنبه كما رواه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف عن ابن عباس والبيهقي عن وابصة بن معبد كما في صـ٩٦ـ من مجمع الزوائد وفيه ايضا من صـ٩١ـ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الصف الاول مخافة ان يوذي احدا اضعف الله له اجر الصف الاول رواه الطبراني في الاوسط وفيه نوح بن ابي مريم وهو ضعيف اهـ ولكن لا يضر في امثال هذه المواضع اذا كان له شواهد (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه ايها المخاطب ١٢ عـه ليس في الجامع لفظ يعني وهو الاولى ١٢ سـه ماخوذ من الاخبار ١٢ للعـه اي وابي يوسف ١٢ صـه اي وهو قول ابي حنيفة كما في الجامع ١٢ سـه اي يكره تحريما ١٢ معـه في النسخة الآصفية الا اذا تكامل الخ والاصح ما في الآثار ١٢ الـه فاعل لا ينبغي ١٢

فانه يؤذى والقيام فى الصف الثانى خير من الاول

باب الرجل يؤم القوم او يؤم الرجلين

(بقية من الصفحة السابقة) ومعاضدات وعمومات من الشارع بالنهى عن الايذاء وعليه يكون محمولا ان صح ما وقع فى حديث على بن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استووا تستوى قلوبكم وتماسوا تراحموا قال شريح تماسوا يعنى ازدحموا فى الصلوة وقال غيره تماسوا تواصلوا رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه الحارث وهو ضعيف اهـ ص۹۱ مجمع الزوائد ۱۲

قوله فانه يؤذى الخ وهو اولى مما فى الجامع فانك تؤذى من الخطاب قال فى ص۳۹۹ من رد المحتار قال فى المعراج الافضل ان يقف فى الصف الآخر اذا خاف ايذاء احد قال عليه الصلوة والسلام من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذى مسلما اضعف الله له اجر الصف الاول وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد وفى كراهة ترك الصف الاول مع امكانه خلاف اهـ اى لو تركه مع عدم خوف الايذاء وهذا لو قبل الشروع اهـ قلت الاحاديث المارة السابقة واللاحقة كلها قاضية على الكراهة مع الامكان وعدم الايذاء وكذا قول محمد فى الآثار فعليها المعول وبها الاعتبار فلو شرعوا فى الصف الاول فرجة له خرق الصفوف كما يأتى قريبا وفى حاشية الاشباه للحموى عن المضمرات عن النصاب وان سبق احد الى الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغى ان يتأخر ويقدمه تعظيما له اهـ فهذا يفيد جواز الايثار بالقرب بلا كراهة خلافا للشافعية وقال فى الاشباه لم اره لاصحابنا ونقل العلامة البيرى فروعا تدل على عدم الكراهة ويدل عليه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وما فى صحيح مسلم من انه عليه الصلوة والسلام اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه اصغر القوم وهو ابن عباس وعن يساره اشياخ فقال عليه الصلوة والسلام للغلام أتأذن لى فى ان اعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله فاعطاه الغلام اذ لا ريب ان مقتضى طلب الاذن مشروعية ذلك بلا كراهة وان جاز ان يكون غيره افضل اهـ اقول وينبغى تقييد المسئلة بما اذا عارض تلك القربة ما هو افضل منها كاحترام اهل العلم والاشياخ كما افاده الفرع السابق والحديث فانه يفيد لان على انه افضل من القيام فى الصف الاول ومن اعطاء الاناء لمن له الحق وهو من على اليمين فيكون الايثار بالقربة انتقالا من قربة الى ما هو افضل منها وهو الاحترام المذكور اما لو آثر على مكانه فى الصف مثلا من ليس كذلك يكون اعرض عن القربة بلا داع وهو خلاف المطلوب شرعا وينبغى ان يحمل عليه ما فى النهر من قوله اعلم ان الشافعية ذكروا ان الايثار بالقرب مكروه كما لو كان فى الصف الاول فلما اقيمت آثر به وقواعدنا لا تاباه اهـ وراجع منحة الخالق على البحر الرائق ۱۲

قوله والقيام الخ قد عرفت ان فى الجامع فالقيام فى الصف الثانى خير من الاذى اهـ وهو بين من الآثار للمراد وانه صحيح ولعله سقط من النساخ او تصحف الاذى فصار الاول ولكليهما معنى صحيح فالايذاء لا يجوز فلا يكون القيام فى الصف الاول مستحبا بل مكروها تامل ۱۲

۳ قوله باب الرجل الخ لا بد لمنصب الامامة من الاستحقاق وهو على الاختيار حسب الاوصاف والا فقد يقدم الغير المستحق على المستحق لها اذا لم يكن هناك رعاية الشرع اذ كان خيرا قال الحافظ العينى فى ص۲۹۶ من عمدة القارى قال اصحابنا اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اى بالفقه والاحكام الشرعية اذا كان يحسن من القرأة ما تجوز به الصلوة وهو قول الجمهور واليه ذهب عطاء والاوزاعى ومالك والشافعى (وزاد الخطابى ابا ثور) فان تساووا فى العلم والقرأة فاورعهم فان تساووا فى العلم والقرأة والورع فاسنهم اولى بالامامة لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكما اكبركما وفى المحيط الاسن اولى من الاورع اذا لم يكن فيه فسق ظاهر فان تساووا فى السن فاحسنهم خلقا او بعضهم فاحسنهم وجها وفى المختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية والخلقية والمكانية وكمال الصورة كالشرف فى النسب والسن ويلتحق بذلك حسن اللباس وقيل بصباحة الوجه وحسن الخلق وملك رقبة المكان او منفعته قال المرغينانى المستاجر اولى من المالك وفى الخلاصة فان تساووا فى هذه الخصال يقرع او الخيار الى القوم وقيل امامة المقيم اولى من العكس وقال ابو الفضل الكرمانى هما سواء ثم بعد ذلك حسن الصوت لانه يحمل الناس الى الصلوة خلفه فتكثر الجماعة اهـ وعندى لا خلاف فى ذلك لاحد حقيقة وان كان يفهم من بعض المواضع من الكتب غيره وان تتبعت الاخبار والآثار فى باب الامامة وغيرها من الابواب فى احكام اخرى وجدت فيها بكل من المذكورات اصلا جزئيا او كليا يدخل هو فيه ولو كان ضعيفا فان الضعف فى امثال ذلك لا يمنع ثبوت الاولوية والا حقية اذا لم يكن غيره فى ذلك الباب الأترى الى قوله صلى الله عليه وسلم من ام قوما وهم له كارهون فانه قاعدة كلية حاوية لجميع افراد الكراهة الشرعية او الطبعية بل العرفية ايضا وشاملة لجميع الجزئيات فى الترتيب المذكور عكسا وقد قال صلى الله عليه وسلم يؤمكم اقرأكم وافدكم هجرة او مسكما او سنا او افقهكم واعلمكم سنة والاكثر قرانا ولو لم يكن الاولوية مرضية عند الشرع لما قال ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علماءكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل رواه الطبرانى فى الكبير واسناده ضعيف ولما آثر الصحابة على انفسهم البدريين منهم ولما قال صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها ولما رجح المهاجرون على الانصار ولما كان حب الانصار من الايمان ولما ورد منه صلعم لا يؤم الرجل فى سلطانه ولا فى بيته وقد ارسل دحية الكلبى الى الملوك وكان مجيئ جبرئيل فى صورته ولما قال ان الله يحب النظافة ولما قال صاحب الدابة احق بصدرها ولما وقع فى الشرب الايمن فالايمن ولما قال الايم احق بنفسها من وليها وغير ذلك من الاحاديث التى تثبت الاولوية والاحقية ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ثم الترتيب المذكور فى الدر المختار هكذا الاحق بالامامة الاعلم باحكام الصلوة ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقرأة (والباقى على الصفحة الآتية)

عه تعليل للكراهة ۱۲ اهـ عه اى المزاحمة ۱۲ سه وقد يرجح المفضول على الفاضل باسباب داعية الى ترجيح المفضول وربما يكون اوجب واكد ۱۲ لله عه اى من القيام فى الصف الاول ۱۲ اهـ عه اى باب الرجل الذى يؤم القوم على اى صفة يكون هو من الاخلاق الجميلة والصفات الحميدة من الشرف والحسب والنسب والعلم والقرأة والتقوى والهجرة والسن وغير ذلك من الصفات ۱۲ اهـ عه وكيف يكون قيام الامام اذا كان الرجلين بل يقوم وسطهما او قدامهما تدل على التحقيق الآثار الآتية فى الباب كما ستقف عليه ۱۲

محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حمادٌ عن ابراهيم قال يؤمّ القوم اقرؤهم

(بقية من الصفحة السابقة) ثم الاورع اى اكثر اتقاء للشبهات ثم الاسن اى الاقدم اسلاما والاكبر سنا لو المختار ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن زوجة لانه غالبا يكون احب لها واعف لعدم تعلقه بغيرها وهذا مما يعلم من بين الاصحاب او الارحام او الجيران رد المحتار ثم الاكثر مالا اذ بكثرته مع ما تقدم من الاوصاف يحصل له القناعة والعفة فيرغب فيه الناس اكثر رد المحتار ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا لانه يدل على كبر العقل يعني مع مناسبة الاعضاء له والا فلو فحش الراس كبرا والاعضاء صغرا كان دلالة على اختلال تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله اهـ رد المحتار وهذا الاخير قد نقله بعض من الذين يحبون ان تشيع الفاحشة ممن لا خبرة له بالفقه ولا مناسبة له بالتفقه في الدين في رسالة من ابناء العصر الذين يسمون انفسهم باهل الحديث وينكرون التقليد ويحسبون في سجية واستهزاءه واشاعه في صورة القبيح وقال ان الحنفية قائلون بامثال هذه المسائل البشعة المستهزاء بها وهذا انفيهم وعلمهم وكتبهم فانه فهم بفهمه الفاسد ان المراد بالاصغر عضو الذكر ولقد رددت عليه في كتابي بسط اليدين لضياع قتيل الاصنفين فانت تعلم ان المسئلة المذكورة لا شك في صحتها كما اوضحها الشامي ولا ريب فيه بوجه من الوجوه ومن له ادنى مسكة من العقل يحكم ببطلان قوله وقد صرح الشامي بان من اراد بالعضو الذكر فمراده مستكره وليس بصحيح بل القائل ممن يحب اشاعة الفاحشة كما في التنزيل بل ان كان المراد به ما ذكر فلا شناعة فيه ايضا الم يقرأني الاحاديث مسائل الغسل والحيض والنفاس والاستحاضة والجماعة الم ير قول عائشة فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واذا التقى الختان الختان وجب الغسل ومن مس ذكره فليتوضأ رواه بسرة ولم يعرف قول ام سليم ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة غسل اذا رأت ما يراه الرجل ولا يدري اين باتت يده وغير ذلك من الاحاديث الواردة في امثال هذه المسائل وهي كثيرة شهيرة هذا ثم يقدم المقيم على المسافر وقيل هما سواء بحر رد المحتار ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة كما في التتمة والفيض وجامع الفتاوى والاحكام للشيخ اسماعيل والتاتارخانية لكن في منية المفتي عكسه والخيار فان استووا يقرع بين المستوين او الخيار الى القوم فان اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤا بلا اثم لانهم قدموا رجلا صالحا ولكن تركوا السنة اهـ ص٣٩٥ رد المحتار واجتماع جميع الاوصاف المذكورة في رجال او رجل واحد لا سيما في هذا الزمن زمن الفساد والفتن كالكبريت الاحمر وهذا الكل في ابتداء تعيين الامام والامام الحي والراتب له حكم غير هذا وكذا يتغير الحكم بالجبر والاضطرار كما قلت اولا فتدبر ١٢

عـه قوله او يؤم الرجلين الخ قال الامام محمد في ص١٢٤ من المؤطا باب الرجلين يصليان جماعة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني فجعلني بحذائه فجعلني عن يمينه اخبرنا مالك حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل ثم قال قوموا فلنصل بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام واذا صلى الاثنان قاما خلفه وهو قول ابي حنيفة اهـ ١٢

سـه قوله عن ابراهيم الخ هذا الاثر مأخوذ بل مرفوع من حديث ابي مسعود الانصاري رواه مسلم في ص٢٣٦ من صحيحه والنسائي في ص١٢٦ من سننه وابن ماجه في ص٧٠ من سننه وابو داؤد ومع بذل المجهود ص٣٢٦ وعون المعبود ص٢٢٧ والدار قطني ص١٠٢ من سننه والحاكم في ص٢٤٣ من مستدركه وابن حبان كما في ص١٠١ من التعليق المغني وغيرها من كتب الحديث ولفظ مسلم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما (وقال الاشج في روايته مكان سلما سنا مسلم) ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه اهـ وهو في ص٤٨ من بلوغ المرام للحافظ وقال رواه مسلم ولابن ماجه من حديث جابر ولا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا واسناده واه اهـ فتذكر ما قدمت لك من قول ان محمدا لا يقول بعد اثر ابراهيم وبه نأخذ الا ان يكون قوله مستندا الى الاحاديث ومأخوذ منها غالبا والا ففي اكثر الحالة هو يزاحم ابراهيم ويقول لسنا نأخذ بهذا كما لا يخفى على من طالع كتاب الآثار والحجج وغيرهما من تاليفات كيف وهو مجتهد مطلق هذا والله اعلم

سـه قوله اقرأهم الخ لان القرآن العزيز امام وهو كتاب موسى اماما ورحمة فلا يكون ماموما ومنه ما سبق من ابن عباس هو امامك فاقرأ منه ما قل وما كثر وليس من القرآن شيئ قليل اهـ رواه الطحاوي وابن المنذر كما في ص٢١٠ من الفتح وسبق في باب الوضوء من الآثار بلا غاية فالمراد بالاقرأ في الحديث حافظ القرآن او حافظ المقدار الزائد من القرآن واكثره وهو عرف الحديث ويؤيده حديث انس بن مالك عند البخاري ص٥٩٢ ان رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدو فامدهم بسبعين من الانصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل الحديث وفي رواية ثابت كما في ص٢٩٤ من فتح الباري ويشترون به الطعام لاهل الصفة ويتدارسون القرآن بالليل ويتعلمون اهـ والحديث اخرجه مسلم في ص٢٣٢ من صحيحه وفي ص١٦٥ من فتح الباري وفي حديث عمرو بن سلمة المذكور عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكثركم قرآنا اهـ اخرجه البخاري في باب من غير ترجمة ص٦١٦ من غزوة الفتح ومنه حديث جابر بن عبد الله في تكفين احد اخرجه البخاري في ص١٧٩ من باب من يقدم في اللحد من صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذو الباقي على الصفحة الآتية)

(ذو الباقي على الصفحة الآتية)

عـه ذكره في ص٢٠ من الجامع وقال اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ولا فرق بينها الا في قوله فاقرأهما واعلمهما بالسنة اولى للامامة اهـ وما في الآثار المطبوعة ارجح منه سيما قياد النظر سيما قاسمي النشار الله تعالى ١٢ اعـه هو مرفوع مسند ١٢ سـه اي اكثرهم قرآنا ١٢

لكتاب[١] الله فان[٢] كانوا في القرأة[٤] سواء فاقدمهم[٥] هجرة[٣]

(بقية من الصفحة السابقة) كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد الحديث
ومنه ما عند مسلم ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان فقال من استعملت على اهل الوادي فقال ابن ابزى اه قال عمر فاستخلفت عليهم مولى قال
انه قارئ لكتاب الله عز وجل اه قال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين اه وكان ابن ابزى حسن
القرأة كما في الكنز من فضائله وفيه القراء عرفاء اهل الجنة اه الضياء عن انس وفيه ص١٢٩ وعند ابن نصر من ثواب القرأة ان هذا القرآن شافع
مشفع آه وانه حجة لك آه وعند مسلم اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه اه وباسناد ضعيف في الزوائد مد ص١٦ عن مرثد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علماءكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم اه وهو في الكنز مع شاهد عن ابن عمر ص١٢٧
فهذه الاحاديث وامثالها دالة على ان الاقرأ في زمنهم انما هو الاكثر قرآنا وحفظا منه وهو يكون اعلم به من غيره يشير اليه قوله في الحديث المذكور ويتدارسون
القرآن بالليل ويتعلمون اه قال الحافظ العيني في ص٢٣٤ من عمدة القاري وفي المبسوط وغيره انما قدم الاقرأ في الحديث لانهم كانوا في ذلك الوقت
يتلقونه باحكامه حتى روي عن عمر انه حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة فكان الاقرأ فيهم هو الاعلم بالسنة والاحكام وعن ابن عمر انه قال ما كانت
تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ونعلم امرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف من احكامها شيئا
اه وقال الحافظ في ص١٤٣ والسبب فيه ان اهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم اهل اللسان فالاقرأ منهم بل القاري كان افقه
في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤا بعدهم اه لان عامة الصحابة اذا اعتبرت احوالهم وجدت اقرأهم افقههم بالقرآن وقال ابن مسعود كان
احدنا اذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها الى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها وحرامها او كما قال واما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فان اكثرهم
يقرؤن ولا يفقهون فقراؤهم كثير والفقهاء منهم قليل قاله الخطابي في شرحه ولا يبعد ان يكون اطلاق الاقرأ ونحوه على افراد خاصة مع شركة غيرهم
فيه من قبيل التوغل والاشتغال في فن من الفنون بحيث لا يعرف الا به كابي بن كعب وابن مسعود وزيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب وغيرهم من فقهاء الصحابة
وقرائهم تأمل ١٢

[١] قوله لكتاب الخ قال الامام الشافعي في ص١٤٠ من الام وانما قيل والله تعالى اعلم ان يؤمهم اقرأهم ان من مضى من الائمة كانوا يسلمون كبارا
فيتفقهون قبل ان يقرؤا القرآن ومن بعدهم كانوا يقرؤن القرآن صغارا قبل ان يتفقهوا فاشبه ان يكون من كان فقيها اذا قرأ من القرآن شيئا اولى
بالامامة لانه قد ينوبه في الصلوة ما يعقل كيف يفعل فيه بالفقه ولا يعلمه من لا فقه له واذا استووا في الفقه والقرأة امهم اسنهم وامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يؤمهم اسنهم فيما ارى والله تعالى اعلم انهم كانوا مشتبهي الحال في القرأة والعلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤمهم اكبرهم سنا ولو كان فيهم ذو نسب
فقدموا غير ذي النسب اجزأهم وان قدموا ذا النسب اشتبهت حالهم في القرأة والفقه كان حسنا لان الامامة منزلة فضل وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها فاحب ان يقدم من حضر منهم اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فيه لذلك موضع قال الشافعي اخبرنا
عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء قال كان يقال يؤمهم افقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقرأهم فان كانوا في الفقه والقرأة سواء فاسنهم
ثم عاودته بعد ذلك في العبد يؤم نقلت يؤمهم العبد اذا كان افقههم قال نعم انتهى ٢
[٢] قوله فان كانوا الخ المساواة في القرأة يوضحها حديث مالك بن الحويرث عند مسلم في ص٢٣٦ من صحيحه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي
فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما الحديث قال وزاد الحذاء وكانا متقاربين في القرأة اه وفي رواية
ايوب ونحن شببة متقاربون اه قال النووي اي في السن اه وقال الحافظ في ص١٤٣ من الفتح والمراد تقاربهم في السن لان ذلك كان في حال قدومهم اه
لكن قال الحافظ قبيل هذا ص١٤٢ مجيبا عن الايراد على عدم مطابقة الحديث للترجمة قلت وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه ابو داؤد من طريق مسلمة
بن محمد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة في هذا الحديث قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم اه واظن في هذه الرواية ادراجا فان ابن خزيمة رواه من طريق
اسمعيل بن علية عن خالد قال قلت لابي قلابة فاين القرأة قال انهما كانا متقاربين واخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال
فيه الحذاء وكانا متقاربين في القرأة ويحتمل ان يكون مستند ابي قلابة في ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث كما ان مستند الحذاء هو اخبار ابي قلابة له
فينتفي الادراج عن الاسناد والله اعلم اه وقال العيني في ص٢٣٢ من العمدة مطابقته للترجمة وان لم تذكر في الحديث صريحا استواؤهم في القرأة
من حيث اقتضاء القصة هذا القيد لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق
ما يقدم به الا السن اه اي فصحت مطابقة الترجمة اذا استووا في القرأة فليؤمهم اكبرهم اه وراجع باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ص٤٦٥
من عمدة القاري وفي ص٢٣٤ من العمدة قال في النهاية استقل بحفظ القرآن ستة ابو بكر وعثمان وعلي وزيد وابي وابن مسعود رضي الله عنهم وعمر كان اعلم
وافقه من عثمان ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن اه ١٢
[٣] قوله هجرة الخ هي هجرتان احداهما من دار الكفر الى دار الاسلام وهي باقية الى يوم القيامة وان صح لا هجرة بعد الفتح اي من مكة الى المدينة فهي
منقطعة اليوم والثانية من المعاصي والذنوب الى الطاعات والعبادات وقد صح المهاجر من هجر الخطايا والذنوب رواه اصحاب السنن عن ابي هريرة
لكونهم متقاربين في العلم والقرأة والدين والفقه والهجرة والسن ظاهر لانهم جاؤا في وقت واحد واقاموا عنده صلى الله عليه وسلم (والباقي على الصفحة الآتية)

[٤] اي من الحاضرين في المسجد ١٢ [٥] اي كلهم حافظون للقرآن واقفون بما فيه ١٢
[٦] انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا فشرفه اكثر ممن هاجر بعده ١٢

فان كانوا في الهجرة[1] سواء فاقدمهم[2] سنا قال محمد وبه[3] ناخذ وانما[4] قيل اقرأهم لكتاب لان الناس كانوا في ذلك الزمان اقرأهم للقرآن افقههم في الدين فاذا[5] كانوا

(بقية من الصفحة السابقة) عشرين يوما وليلة كما سبق قال الخطابي كما في ص٢٢ من عون المعبود والهجرة قد انقطعت اليوم الا ان فضيلتها موروثة فمن كان من اولاد المهاجرين او كان في آبائه واسلافه من له قدم في الاسلام او سابقة فيه او كان آباؤه اقدم اسلاما فهو مقدم على من لم يكن لآبائه سابقة او كانوا من بني العهد بالاسلام فاذا كانوا متساويين في هذه الحالات الثلاثة فاكبرهم سنا مقدم على من هو اصغر سنا بفضيلة السن ولانه اذا تقدم اصحابه في السن فقد تقدمهم في الاسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته وعلى هذا الترتيب توجد اقاويل اكثر العلماء في هذا الباب اه وقال ابن الملك والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهي الهجرة من المعاصي فيكون الاورع اولى اه ١٢

سه قوله الهجرة الخ وعكس هذا الترتيب بتقديم الاقدم هجرة على سائر الخصال في رواية اخرجها الحاكم في ص٢٤٣ من مستدركه من طريق الحجاج عن اسمعيل ابن رجاء عن اوس بن ضمعج عن عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الدين سواء فاقرأهم للقرآن ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته الا باذنه اه وسكت عنه الحاكم في مستدركه وكذا الذهبي في مختصره وفيه الحجاج بن ارطاة وفيه كلام مشهور وقد سبق في بحث القرأة خلف الامام وثبت هناك ان حديثه لا ينزل عن درجة الحسن ويمكن ان يحمل الاقرأ في الروايتين على معنيين احدهما اعلمهم بالقرآن واحكام الكتاب والثاني اكثرهم تلاوة للقرآن وحفظا مع تحسينه وترتيله فالاول للاحاديث التي فيها تقديم اقرأ الكتاب والثاني للثاني ولم يذكر في الاول ما ذكر في الثاني وكذا العكس قال المحقق اذا كان معنى الاقرأ في الحديث الاعلم فيكون مضاه حينئذ يؤم القوم اعلمهم بالقرآن واحكام الكتاب فان كانوا في القرأة والعلم باحكام الكتاب سواء فاعلمهم بالسنة وهذا يقتضي في رجلين احدهما متبحر في مسائل الصلوة والاخر متبحر في القرأة وسائر العلوم ومنه علم باحكام الكتاب ان يكون الثاني اولى بالتقديم لكن المصرح في الفروع عكسه بعد احسان القدر المسنون وتعليلهم يفيده حيث قالوا العلم يحتاج اليه في سائر الاركان والقرأة في ركن واحد وايضا بان النص حينئذ يكون ساكتا عن الحال بين من انفرد بالعلم عن الاقرأية بعد احسان القدر المسنون ومن انفرد بالاقرأية عن العلم حيث لم يكتف في التقديم بالاعلم فقط على ذلك التقدير بل من اجتمع فيه الاقرأية والاعلمية على ان الاعلمية بالكتاب لا تستلزم العلم بالسنة وما يفسد الصلوة وما يكره فيها ونحو ذلك من الفروع والشعب مع انه هو المعتبر في اولوية التقديم قال ولذا استدل جماعة لابي حنيفة ومحمد في تقديم الافقه على الاقرأ بما رواه الحاكم ثم ذكره كما نقلت ثم قال وهو معلول بالحجاج بن ارطاة والحق ان عباراتهم فيه لا تحمش لكن لا يقوى قوة حديث ابي يوسف واحسن ما يستدل به لهما حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس وكان ثمه من هو اقرأ منه لا اعلم دليل الاول قوله عليه السلام اقرأكم ابي بن كعب ودليل الثاني قول ابي سعيد وكان ابو بكر اعلمنا وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه اه ملخصا من بحث طويل وراجع فتح القدير وفتح الباري وعمدة القاري والمرقات شرح المشكوة وشرح النقاية والبحر وغيرها من الكتب فان فيها زيادة على ذلك ١٢

سه قوله سنا الخ وفي رواية فاكبرهم سنا وفي رواية فاقدمهم سلما اي اسلاما اي اذا استووا في القرآن والهجرة فالترجيح لقدامة السن وفي فضيلة ترجح صاحبها بانه اولى بالامامة قال النووي في ص٢٣٦ من شرحه لمسلم معناه اذا استويا في الفقه والقرأة والهجرة ورجح احدهما بكبر اسلامه او بكبر سنه قدم لانه فضيلة يرجح بها اه وفي ص٢٣٦ من بذل المجهود اكبرهم سنا اي في الاسلام لانه في معنى الاقدم في الهجرة والاثبت في الايمان ويؤيده ما في رواية مسلم فاقدمهم سلما اه والحديث يشير الى الفرق بين الحر الاصلي وغير الاصلي وفي الزيلعي ان الاكبر سنا يكون اخشع قلبا عادة واعظم حرمة ورغبة الناس في الاقتداء به اكثر فيكون في تقديمه تكثير الجماعة اه تامل ١٢

سه قوله وبه ناخذ الخ هو القائل بتقديم الاقرأ لكتاب الله على غيره كما هو حكم الحديث لكن الاختلاف في تفسير الاقرأ هل هو حافظ القرآن او الماهر العالم باحكامه ان كان الاول ففيه خلاف وان كان الثاني فلا خلاف فيه ولعين ذلك قال الامام الشافعي في الام كما سبق قال النووي في ص٢٣٦ من شرح مسلم وبه قال مالك والشافعي واصحابهما اه وفي ص٨٤ من المدونة قال وقال مالك يتقدم القوم اعلمهم اذا كان حالة حسنة قال وان للسن حقا قال قلت له فاقرأهم قال قد يقرأ من لا قال يريد بقوله من لا اي لا يرضى حاله اه ففي الحقيقة لا اختلاف في تقديم الاقرأ وكونه اولى بالامامة من غيره وانما الاختلاف في تفسيره والمراد به ١٢

سه قوله وانما قيل الخ هذا بيان المراد بالاقرأ في الحديث وبه شرح الامام الشافعي في الام كما تقدم منه قال ابن مسعود كان احدنا اذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها الى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها وحرامها او كما قال وعن ابن عمر ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ونعلم امرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف من احكامها شيئا اه ومن مضى كانوا يتعلمون كثيرا فيتفقهون قبل ان يقرأوا القرآن فاذا كانوا اكثر قرآنا كانوا افقه واعلم الاعلم ممن لم يقرأ مقداره ولعل لهذا قابله في الحديث بالاعلم بالسنة ولعل لفظ قدر ما تجوز به الصلوة من القرآن من تصرفات المتاخرين في عبارات متقدمين الائمة ١٢

ه قوله فاذا كانوا الخ في البدائع ص١٥٧ ثم افضل هؤلاء اعلمهم بالسنة وافضلهم ورعا واقرأهم لكتاب الله واكبرهم سنا ولا شك ان هذه الخصال اذا اجتمعت في انسان كان هو اولى لما بينا ان بناء امر الامامة على الفضيلة والكمال والمستجمع فيه هذه الخصال من اكمل الناس اما العلم والورع وقرأة القرآن فظاهر واما كبر السن فلان من امتد عمره في الاسلام ان اكثر طاعة ومداومة على الاسلام فاما اذا تفرقت في اشخاص فاعلمهم بالسنة اولى اذا كان يحسن من القرأة ما تجوز به الصلوة وذكر في كتاب الصلوة وقدم الاقرأ (والباقي على الصفحة الآتية)

عه من دار الكفر الى دار الاسلام ويدخل فيهم من المعاصي الى الطاعات ١٢ عه وبه يقول ابو يوسف اي بتقديم الاقرأ كما في الحديث تدبر ١٢ سه لانهم كانوا يتعلمون كثيرا فتفقهون في الدين قبل القرآن ١٢ للعه فلم يكن فيهم قارئ الا وهو فقيه ١٢

فی ھذا الزمان علی ذلک فلیؤمھم اقرأھم فان کان غیرہ افقہ منہ و اعلمہ بسنۃ الصلوۃ وھو یقرأ نحوا من قرأتہ فافقھما واعلمھما

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) فقال ویؤم القوم اقرأھم لکتاب اللہ واعلمھم بالسنۃ وافضلھم ورعا واکبرھم سنا والاصل فیہ ما روی عن ابی مسعود الانصاری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لیؤم القوم اقرأھم لکتاب اللہ فان کانوا سواء فاعلمھم بالسنۃ فان کانوا سواء فاقدمھم ہجرۃ فان کانوا سواء فاکبرھم سنا ثم من المشائخ من اجری الحدیث علی ظاہرہ وقدم الاقرأ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بدأ بہ والاصح ان الاعلم بالسنۃ اذا کان یحسن من القرأۃ ما یجوز بہ الصلوۃ فہو اولی کذا ذکر فی آثار ابی حنیفۃ لافتقار الصلوۃ بعد ہذا القدر من القرأۃ الی العلم لیتمکن بہ من تدارک ما عسی ان یعرض فی الصلوۃ من العوارض وافتقار القرأۃ ایضا الی العلم بالخطاء المفسد للصلوۃ فیہا فلذلک کان الاعلم افضل (ای اذا لم یکن الاقرأ اعلم) حتی قالوا ان الاعلم اذا کان ممن یجتنب الفواحش الظاہرۃ والاقرأ اورع منہ فالاعلم اولی الا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قدم الاقرأ فی الحدیث لان الاقرأ فی ذلک الزمان کان اعلم لتلقیہم القرآن بمعانیہ واحکامہ فاما فی زماننا فقد یکون الرجل ماہرا فی القرآن ولاحظ لہ من العلم فکان الاعلم اولی اھ وعندی علی ہذا الاختلاف بین ابی حنیفۃ ومحمد وبین ابی یوسف ولہذا العلم یذکر الکاسانی خلافہ لہما فی المسئلۃ بل قال ومن المشائخ من اجری الحدیث علی ظاہرہ تأمل ۱۲

لہ قولہ فلیؤمہم اقرأہم الخ لعل ہذا القول وما فی کتاب الصلوۃ من تقدیم الاقرأ صار سببا لاشتباہ النووی والشوکانی فی النیل حیث نسبا فی شرحیہما الی ابی حنیفۃ انہ قائل بتقدیم الاقرأ علی الافقہ والاعلم بسنۃ الصلوۃ والحق انہ لیس کذلک وانما ہو قول ابی یوسف کما قالوا وعندی ان تقدیم الاقرأ الافقہ الاعلم قول الکل ولم ینقل عن ابی یوسف انہ قائل بان الاقرأ الذی لا یعرف من احکام الصلوۃ شیئا اولی بالامامۃ من الاعلم باحکام الصلوۃ والسنۃ الصلوۃ ہو مذہب الاصلی وعلیہ المعول وہو لا یخالف حدیث ابی مسعود الانصاری ۱۲

کہ قولہ یقرأ نحوا من قرأتہ انظر ہذا القول ای ہذا وابن قدر ما تجوز بہ الصلوۃ فبین ہذین التعبیرین فرق کبیر وبون بعید الاول اوفق واقرب الی الحدیث والثانی ابعد منہ واقرب الی الخلاف وہذا القول یشیر الی تقسیم الاقرأ الی نوعین الاول الاقرأ لکتاب اللہ مع العلم باحکامہ ومعانیہ والوقف بحلالہا وحرامہا والثانی الاقرأ الذی لم یتحصل لہ الاعلمیۃ والافقہیۃ وہناک غیرہ ہو الاقرأ مثلہ مع کونہ اعلم وافقہ منہ فہذا الغیر اولی منہ واحق بالامامۃ فان فیہ مزیۃ الافقہیۃ والاعلمیۃ لا توجد فی الاقرأ الاول فہذا الغیر یقدم علیہ ولعل ہذا سر الفرق فی الاقرأ لکتاب اللہ والاکثر قرأنا فی الحدیث او الحدیث ساکت عن بیان الاقسام الثلاثۃ للاقرأ وہی اکثر قرأنا تلاوۃ للقرآن واحفظ الماہر فیہ ترتیلا وتجویدا مع العلم باحکامہ بالسنۃ والاقرأ غیر الماہر فیہ والی ہذا یشیر ما فی فتح القدیر من انہ اذا کان معنی الاقرأ فی الحدیث الاعلم فیکون معناہ حینئذ یؤم القوم اعلمہم بالقرآن واحکام الکتاب فان کانوا فی القرأۃ والعلم باحکام الکتاب سواء فاعلمہم بالسنۃ وہذا یقتضی فی رجلین احدہما متبحر فی مسائل الصلوۃ والآخر متبحر فی القرأۃ وسائر العلوم ومنہ العلم باحکام الکتاب ان یکون الثانی اولی بالتقدیم اھ وہو مطابق لما فی الآثار کما لا یخفی علی اولی الانظار وابوبکر رضی اللہ عنہ کان جامعا للقرآن والسنۃ والسبق الی الاسلام والہجرۃ وان تاخرت لعذر المنع والسن والورع والفقہ فی الدین وغیر ذلک من المزایا والفضائل مما لم یجتمع فی غیرہ من الصحابۃ رضی اللہ عنہم فکان ہو الاقرأ لانہ استقل بحفظ القرآن والافقہ الاعلم الاقدم ہجرۃ بکلا معنییہ والاورع الاسن الاکبر منہم کذا قدمہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الامامۃ علی غیرہ وابی بن کعب لم یکن اقرأ منہ بل کانا سواء وغلب علیہ الاشتغال بالقرآن فصار فی عرف الحدیث واقرأہم ابی بن کعب کما فی الحدیث اقضاہم علی وافرضہم زید بن ثابت وارحم امتی ابوبکر واشدہم فی امر اللہ عمر واصدق لہجۃ ابوذر وامین امتی ابوعبیدۃ واعلم بالکتاب ابن عباس فہذا کلہ بسبب الاشتغال وغلبۃ الصفات وظہورہا ونحو ہذا ابن عمر وابوہریرۃ وانس معدودون فی محدثی الصحابۃ فی الاشتغال فی فن من فنون الدین فیعرف ویشتہر ویدعی بہ ولا یراد بذلک ان غیرہ لم یکن مثلہ او لم یکن صفۃ من ہذہ الصفات فیہ فابوبکر ہو جامع الاوصاف وہو الاحق بالامامۃ ۱۲

ٹہ قولہ فافقہما الخ فی الجامع فاقرأہما واعلمہما بسنۃ الصلوۃ اولی للامامۃ اھ وما فی الآثار ہو الارجح سیاقا ونظما مرادا فان قول محمد وہو یقرأ نحوا من قرأتہ اھ یشیر الی ان الحاجۃ الی قولہ فاقرأہما فانہ زائد وفافقہما مقصود بالبیان فلابد من ذکرہ فانہ ذکر اولا المشارکۃ والمساواۃ فی القرأۃ فلابد من وجہ الاحقیۃ ولا وجہ وہو کونہ افقہ واعلم منہ وفی صحیح من عارضۃ الاحوذی لا خلاف ان الافضل افضل ان یقدم القوم فی الامامۃ لانہا ولایۃ الدین وشفاعۃ المسلمین وضامن صلوۃ المصلین فلا یکون الا ملیئا من الشرع غیر معدم والاملی فالاملی بلا خلاف اولی لان الصلوۃ امارۃ واحتکام وہی مخصوصۃ بالامام ونائب الامام امام ولا خلاف ان یؤم القوم اعلمہم وکان من تقدم لا یقرأ الا ما یعلم فلذلک جاء فی الحدیث اقرأہم وہذا اذا کان عدلا واما السن فلا خلاف فی اعتبارہ بین الامۃ وانہ یقدم علی من اصغر منہ اذا استوت حالہم فی العلم والعدالۃ وکان سفیان واسحق واحمد یقدمون القاری اخذا بظاہر الحدیث ولیس کذلک فان الصلوۃ تفتقر الی الفقہ اکثر من افتقارہا الی القرأۃ والی ہذا وقعت الاشارۃ بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فاعلمہم بالسنۃ فلو ان رجلا قارئا وآخر عالما قدم العالم فان کان نقارئا وسنا قدم القاری بحدیث عمرو بن سلمۃ حین ام قومہ بقولہ یؤمکم اقرأکم اھ انی ہذا الاخیر خلاف فی اقتداء البالغین بغیرہم وعلم صلی اللہ علیہ وسلم بالقصۃ ام لا مع قولہ ولیؤمکما اکبرکما ومع قولہ لا یؤم الرجل صبی والمرأۃ وانہ ابن سبع سنین مکلف ام امور لہا موضع آخر وقال الحافظ ابن تیمیۃ فی منتہا من فتاواہ فی الجواب (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

عہ ای علی صفۃ الافقہیۃ والاقرأیۃ معا فلیؤمہم اقرأہم کما ہو حکم الحدیث ۱۲ عہ قال الحافظ فی الفتح لا یخفی ان محل تقدیم الاقرأ انما ہو حیث یکون عارفا بما یتعین معرفتہ من احوال الصلوۃ فاما اذا کان جاہلا بذلک فلا یقدم اتفاقا اھ ۲ عہ المراد بالفقہ الفقہ بامر الصلوۃ لا کما فہموا ۱۲ لمعہ فی الآثار واعلم بالجمیع بسنتہ ۱۲ عہ ای مثل ما یقرأ الاقرأ ولیس معناہ قدر ما تجوز بہ الصلوۃ تأمل ۱۲

أولٰهما بالامامة وهو قول ابي حنيفة ۔ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا بأس بان يؤمهم الاعرابي

(بقيه من الصفحة السابقة) عن سوال في رجلين احدهما حافظ القرآن وهو واعظ يجهر الدف والشبابة والآخر عالم متورع فايهما اولى بالامامة بعد ذكر حديث ابي مسعود البجري عنه فاذا كان الرجلان من اهل الديانة فايهما كان اعلم بكتاب الله والسنة وجب تقديمه على آخر متعينا فان كان احدهما فاجرا مثل انه يكون معروفا بالكذب والخيانة ونحو ذلك من اسباب الفسوق والآخر مؤمنا من اهل التقوى فهذا الثاني اولى بالامامة اذا كان من اهلها وان كان الاول اقرأ واعلم فان الصلوة خلف الفاسق منهي عنها نهي تحريم عند بعض العلماء ونهي تنزيه عند بعضهم وقد جاء في الحديث لا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسوط او عصا ولا يجوز توليه الفاسق من امكان تولية البراءة وهذا الوباء قد عم في هذا الزمن اعلوا بالشرور لاسيما في بلاد الكمرات فاني شاهدت انهم لا يؤدون الاوقات والمساجد الامن كان لهم فيه غرض دنيوي من القرابة او الرياسة والغنى وان كان افجر الفجار وافسق الفساق وهو من قومهم ولا يولون صالحا مؤمنا ابدا اذا كان من غيرهم وان كان اصلح للاوقاف بل ولو كان من انفسهم وفيهم عصبية قومية تشبه الجاهلية وهذا الفساد فيهم من علمائهم الذين هم ابناء الدراهم والدنانير وعبيد الاغراض وطلاب الجاه والدنيا ولا يحبون غيرهم بل يحسدونه وقد جربت هذا مرارا اياهم حتى لو اكل شيبي من القوم ذياب القلوب في صورة الانسان ومن كان قبلهم كان اعلم واتقى وابر منهم الله يغفرلنا ولهم لنا اعمالنا ولهم اعمالهم اللهم لا تجعلهم من يدلهم على وتجنى من القوم الظالمين ١٢

سله قوله وهو قول ابي حنيفة الخ وفي هذا رد على النووي حيث نسب الى الامام ابي حنيفة انه قائل مطلقا بتقديم الاقرأ على غيره وهو رواية عن ابي يوسف بل قول له كما قالوا لكنه عندي محل تامل وكذا فيه رد على الشوكاني في النيل ايضا حيث نسب اليه انه قائل بذلك ولعله اشتبه عليهما كما اشرت اليه من قبل وبه قال مالك والشافعي كما في المدونة والام ١٢

سله قوله محمد قال الخ في ص٣٣ من الحج قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا بأس بان يؤم ولد الزنا اذا كان فيهما قارئا للقرآن وان يؤم غيره احب الي وقال اهل المدينة يكره ان يتخذ اماما يلزم ذلك فاما ان يؤم اصحابه اذا احتاج اليه لسفر او حضر لا بأس بذلك اه وفي ص٣٣ من الحج اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن داؤد بن ابي هند عن الحسن البصري انه قال لا بأس بان يؤم القوم ولد الزنا والاعرابي والمملوك اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بان يؤم القوم ولد الزنا والاعرابي والمملوك اذا كانوا يقرؤن القرآن انتهى ١٢

سله قوله اخبرنا ابو حنيفة الخ الاثر في ص٤٨ من مسند الخوارزمي بهذا حماد عن ابيه عن ابراهيم قال يؤم القوم ولد الزنا والعبد والاعرابي اذا قرأ القرآن اه وعندي ان السند انقلب على الناسخ وكتب ماكتب والصحيح الصواب ما في كتاب الآثار وجامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم الخ وهو في النسخة المصرية من مسند الامام ص١٦ كما في الآثار ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يؤم القوم ولد الزنا والعبد والاعرابي اذا قرأ القرآن اه والعجب من الفاضل السنبهلي انه لم يتنبه لذلك ولم ينبه عليه بل قال موقوف على في حكم المرفوع اخرجه محمد في كتاب الآثار وهو قول تابعي ويدل له احاديث اه وانت تعلم ان هذا الايشعي ولا يكفي وحماد المذكور في السند هو ابن ابي سليمان الفقيه شيخ الامام ابي حنيفة وليس هو حماد ابن الامام ابي حنيفة كما ظن وحماد بن ابي سليمان روى هذا الاثر عن النخعي كما عرفت من الحج فحماد عن ابيه عن ابراهيم خطاء من الناسخين هذا ١٢

سله قوله قال لا بأس الخ فقد مضى اثر علي في امامة العبد واذا كان فقيها نقلا عن الام فتذكره وكلمة لا بأس في قول ابراهيم يدل على ان غيره اولى منه ان وجد فان البأس هو الحرج والشدة ومعنى لا بأس لا شدة ولا حرج ولا ضيق في امامة هؤلاء المذكورين بحيث لا يجزئ امامتهم في ص٤١٢ من رد المحتار ذيل قول در المختار ولا بأس بتغيره فلا جرابه ادفي هذا التغير كما قال شمس الائمة اشارة الى انه لا يوجر ويكفيه ان لا يجوز راسا براس اه وقال في النهاية لان لفظ لا بأس دليل على ان المستحب غيره لان البأس الشدة اه وقد تستعمل في المندوب كما في البحر من الجنائز والجهاد وكما في ص٥٨٣ من رد المحتار في بيان تكبير التشريق وفي ص٩٨ من رد المحتار في بحث الاضطجاع على الوضوء نور وراجع مقدمتي في آداب محمد في كتاب الآثار وهذا اذا لم يكن هؤلاء ائمة راتبين في المساجد والا فهم احق بها لكونهم داخلين في قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل الرجل في اهله وسلطانه كما سيجئ ١٢

سله قوله بان يؤمهم الاعرابي الخ نسبة الى الاعراب لا واحد له من لفظه وليس جمعا لعرب كما في الصحاح لكن في الرضي الظاهر انه جمع قهستاني وهو من يسكن البادية عربيا او عجميا بحر وخصه في المصباح باهل البدو من العرب قاله في ص٤٩٣ من رد المحتار وقال الحافظ العيني في ص٥٧ من عمدة القاري وقد نسب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم المفرد والاعراب سكان البادية من العرب وقال صاحب المنتهى خاصة والجمع اعارب وليس الاعراب جمعا لعرب كما ان الانباط جمع للنبط وذكر النضر وغيره ان الاعراب جمع عرب مثل كلب واكلب وغنم واغنام انما سموا اعرابا لانهم عرب تجمعت من ههنا (الباقي على الصفحة الآتية)

سله والى صحة امامته ذهب الجمهور ايضا (اي كما ذهب اليه البخاري) وخالف مالك وعلة عنده غلبة الجهل على سكان البوادي وقيل لانهم يديمون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالبا ص١٥٦ فتح الباري واثر المسور ابن مخرمة اخرجه البيهقي ايضا في ص٨٩ من سننه الكبرى من طريق الشافعي ومثله تركمان واكراد وعامي اه در مختار) وفي رد المحتار ص٣٩١ عن البحر ثم قال فيكره لهم التقدم ويكره الاقتداء بهم تنزيها فان امكن الصلوة خلف غيرهم فهو افضل والا فالاقتداء اولى من الانفراد اه وراجع لفروعات المسئلة كتب الفقه ويدخل فيه من يلحن في القرأة وقد تفسد الصلوة خلفه كما هو مصرح في الفقه ومنصب الامامة منصب جليل ذو خطر لابد من الاحتياط فيه ١٢

سه في الجامع اولى للامامة ١٢ سه ذكره في ص٤٢ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ سه نعمان بن ثابت التابعي فقيه العراق ١٢ سه ابن ابي سليمان ١٢ سه بن يزيد النخعي ١٢ سه اي غيره اولى ١٢ سه من الامامة ١٢ سه بفتح الهمزة ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) وههنا اھ قال فی ص۲۳ من المغرب والاعراب اہل البدو واختلف فی نسبتهم فالاصح انهم نسبوا الی عربة بفتحتين وهی
من تهامة لان اباهم اسماعيل عليه السلام نشاء بها ويقال فرس عربي وخيل عراب فرقوا فی الجمع بين الاناسی والبهائم وفی حديث لاتعرب بعد
الهجرة ای لارجوع الی البدو وان يصير اعرابيا وذلک كان ردة فی ذلک الزمان فنهی عنه اھ وقال الراغب فی ص۳۳۱ من مفرداته العرب ولد اسمعيل
والاعراب جمعه فی الاصل وصار ذلک اسما لسكان البادية قالت الاعراب آمنا الاعراب اشد كفرا ونفاقا ومن الاعراب من يومن بالله واليوم
الآخر وقيل فی جمع الاعراب اعاريب قال الشاعر ۔ اعاريب ذوو فخر بافک + والسنة لطاف فی المقال والاعرابی فی التعارف صار اسما
للمنسوبين الی سكان البادية اھ ثم اعلم ان فی المنع عن الصلوٰة خلف الاعرابی حديث جابر رواه ابن ماجہ فی باب فرض الجمعة ص۷۷ من سننه
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا الوليد بن بكير حدثنی عبد الله بن محمد العدوی عن علی بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال خطبنا
رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الی الله قبل ان تموتوا الحديث وفی آخره الا لاتؤمن امرأة رجلا ولا يؤم اعرابی مهاجرا ولا يؤم
فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه اھ قال الحافظ فی ص۱۲۳ من التلخيص وفيه عبد الله بن محمد العدوی عن علی بن زيد بن جدعان
والعدوی اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف ورواه عبد الملک بن حبيب فی الواضحة من وجه آخر قال حدثنا اسد بن موسیٰ وعلی بن معبد
قالا ثنا فضيل بن عياض عن علی بن زيد وعبد الملک متهم بسرقة الاحاديث وتخليط الاسانيد قاله ابن الفرضی وقال عبد الحق فی الاحكام رأيته فی
كتاب عبد الملک وقال ابن عبد البر افسد عبد الملک بن حبيب اسناده وانما رواه اسد بن موسی عن فضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن
عبد الله بن محمد العدوی عن علی بن زيد فجعل عبد الملک فضيل بن عياض بدل فضيل بن مرزوق واسقط من الاسناد رجلين اھ وراجع ترجمة عبد الملک فی
ص۳۹ من اللسان فلا تبها الا انه يستجيز الاخذ بالمناولة بغير مقابلة او كان بينه وبين يحيی بن يحيی شيئ من العداوة وقد اخذ كتب اسد ليكتبها
وهو اجازة له ام لا وهی مسئلة خلافية فيما بين القوم نعم كذبه ابن عبد البر لكن ليس بسبيه ولقموا عليه فی مسئلة فی شان ابی بكر وعمر وفی عدم عطاء سلمة
المسجد وقال قولا لايليق بشان المسلم ولكن يشهد له ما رواه الطبرانی فی الكبير واسناده ضعيف كما فی ص۱۴۹ من مجمع الزوائد عن سمرة ان رسول الله
صلی الله عليه وسلم كان يأمر المهاجرين ان يتقدموا وان يكونوا فی مقدم الصفوف ويقول هم اعلم بالصلوٰة من السفهاء والاعراب ولا احب
ان يكون الاعراب امامهم ولا يدرون كيف الصلوٰة اھ ورواه البزار ايضا ولفظ اخرج عن سمرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ليقوم
الاعراب خلف المهاجرين والانصار ليقتدوا بهم فی الصلوٰة رواه الطبرانی فی الكبير وفيه سعيد بن بشير وقد اختلف فی الاحتجاج به اھ فلما امر
الاعراب ان يقوموا خلف صفوف المهاجرين والانصار ولا يتقدموهم فكيف لو هم فظهر منه ان مرتبتهم بعد اهل العلم والفقه والفضل وهم
المهاجرون والانصار ومن تبعهم باحسان من التابعين والعلماء وامثالهم فی الفضل والكمال فی التقوی والورع وفی ص۱۶۸ من مجمع الزوائد
من باب امامة الجاهل عن شيخ من طيئ قال مر ابن مسعود علی مسجد لنا فتقدم رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قال تحج بيت ربنا ونقضی الدين
وهو مثل القطوات يهوين فقال ابن مسعود ماسمعنا بهذا فی الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق فانصرف عبد الله رواه الطبرانی فی الكبير وهذا
الشيخ الطائی لا اعرفه وبقية رجاله ثقات اھ وفی ص۲۴۵ من كنز العمال لا تقدموا بين ايديكم فی صلوٰتكم ولا علی جنائزكم سفهاءكم (ابن قانع وعبدان والبغوی
ابن الصلت القرشی) اھ لا تقدموا سفهاءكم وصبيانكم فی صلاتكم ولا علی جنائزكم فانهم وفدكم الی الله عز وجل (الديلمی عن علی) اھ وفيه
ايضا من ص۱۳۵ لايقوم فی الصف الاول الا المهاجرون والانصار (ک عن ابی بن كعب) اھ وفيه ايضا من ص۲۴۲ عن عبيد بن عمير قال اجتمعت
جماعة فی بعض ما حول مكة وفی الحج فحانت الصلوٰة فتقدم رجل من آل ابی السائب رجل المخزومی اعجمی اللسان فاخره المسور بن مخرمة وقدم غيره فكذا فی
الكنز وفی الام فبلغ عمر بن الخطاب الخ وهو الراجح الاصح وعين عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيئ حتی جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلک فقال المسور
انظرنی يا امير المومنين ان الرجل كان اعجمی اللسان وكان فی الحج فخشيت ان يسمع بعض الحجاج قرأته فيأخذه بعجمته فقال اوهنالک ذهبت قال
نعم قال اصبت (عب + ق) اھ والاثر اخرجه الامام الشافعی فی ص۱۴۷ من الام وفی ص۱۹ من مسنده اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرنا
عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت انه قال فی اعلی الوادی ههنا وفی الحج الحديث مثله ثم قال الشافعی
واحب ما صنع المسور واقره عمر من تاخير رجل اراد ان يؤم وليس بوال وتقديم غيره اذا كان الامام اعجميا اھ وفی ص۸۴ من المدونة الكبری
قال وكيع عن الربيع بن صبيح عن ابن سيرين قال خرجنا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن وناس من وجوه الفقهاء فمررنا بابل ما فحضرت
الصلوٰة فاذن اعرابی واقام الصلوٰة قال فتقدم حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال فلما صلی ركعتين قال من كان ههنا من اهل البلد فليتم الصلوٰة و
كره ان يؤم الاعرابی اھ وبالجملة فهذه الاخبار والآثار مفادها ان امامة الاعرابی ومن فی حكمه ليست بمحبوبة فی نظر الشرع عند وجود الافضل منه والاقرأ
وان ام فلا باس اذا كان عالما فقيها بامر الصلوٰة كما قال محمد علی ما يأتی بعد الاثر وما فی كتب الفقه من الحكم بكراهة امامة الاعرابی فالمراد به الجاهل الذی
لايعرف احكام الصلوٰة كما هو مفاد الآثار ايضا فان فی البحر ص۳۴۹ وعلی قياس هذا اذا كان الاعرابی افضل الحاضرين كان اولی ولهذا قال فی منية المصلی
اراد بالاعرابی الجاهل وهو ظاهر فی كراهة امامة العامی لا علم عنده وينبغی ان يكون كذلک فی العبد وولد الزنا اذا كان افضل القوم فلا كراهة اذا لم يكونا
محتقرين بين الناس لعدم علة الكراهة وفی المجتبی وهذه الكراهة تنزيهية لقوله فی الاصل وامامة غيرهم احب وكذا فی معراج الدراية اھ وبه قال الجمهور
كما فی ص۱۵۵ من الفتح وفی ص۵۴ من العمدة واجاز ابو حنيفة امامته وبه قال الثوری والشافعی واسحاق وصلی ابن مسعود خلف اعرابی ولم
يرَ بها باسا ابراهيم والحسن وسالم وفی الدارقطنی من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا لا يتقدم الصف الاول اعرابی ولا اعجمی ولا غلام لم يحتلم
اھ وقال مالک فی الاعرابی لا يؤم المسافرين ولا الحاضرين وان كان اقرأهم كما فی ص۸۵ من المدونة ومن هذا التفصيل ظهر لک
جواب عما فی ص۶ من هداية المهدی من نسبة الكراهة علی الاطلاق الی الحنفية حيث قال بعد ذكر عدمها خلافا
للاحناف اھ فانک قد عرفت ان امامة الاعرابی ليست بمكروهة اذا كان عارفا باحكام الصلوٰة والقرأة وغيرها
هذا والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲

والعبدُ[٢] وولدُ[٣] الزنا اذا قرأ[١] القرآن قال محمد وبه نأخذ

[١] قوله والعبد الخ قد عرفت فيما سبق ان هذا اذا لم يكن امام راتب في المسجد و الا فهو احق بها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل في اهله وسلطانه وعليه ما رواه البخاري في ص٩٦ من صحيحه عن عبد الله بن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضعا بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا اهـ ورواه ابوداؤد وزاد فيه الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد اهـ و زاد البخاري في الاحكام عن رواية ابن جريج عن نافع فيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة اهـ قال الحافظ في ص١٤٣ من الفتح استشكل ذكر ابي بكر فيهم اذ في الحديث ان ذلك كان قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر كان رفيقه ووجهه البيهقي باحتمال ان يكون سالم المذكور استمر على الصلوٰة بهم فيصح ذكر ابي بكر ولا يخفى ما فيه اهـ وفي ص٥٩٤ من عمدة القاري قال الذهبي سالم مولى ابي حذيفة من كبار البدريين مشهور كبير القدر يقال سالم بن معقل وكان من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من العجم من سبي كرمان وكان يعدّ في قريش لتبني ابي حذيفة ويعد في العجم لاصله ويعد في المهاجرين لهجرته ويعد في الانصار لان معتقته انصارية ويعد من القراء لانه كان اقرأهم اي اكثرهم قرآنا اهـ وفي ص٣٢٩ من بذل المجهود قلت وكان سالم حسن القراءة ايضا فقد اخرج البزار عن عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سالما مولى ابي حذيفة يقرأ من الليل فقال الحمد لله الذي جعل في امتي مثلك نقله الحافظ في الاصابة وقال رجاله ثقات اهـ ففي سالم وجوه من الاحقية بالامامة احدها انه اقرأهم واكثرهم قرآنا كما في الحديث المذكور وفي رواية للطبراني علل بذلك فقال لانه اكثرهم قرآنا كما في الفتح والعمدة والثاني انه حسن القراءة وقد حمده الله عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سماعه والثالث انه من كبار البدريين وكبير القدر فيهم وهذا الوجه يكفي للترجيح فكيف مع وجوه اخرى والرابع انه مهاجر والخامس انه قرشي انصاري لثبوت مولى القوم منهم السادس معدود في القراء السابع امام راتب لهم فلهذه الوجوه كان يؤمهم ففي كونه اعلم وافقه لسنة الصلوٰة واحكامها ما نا يستراب كما لا يخفى على اولى الالباب واليه ارشد الامام محمد بقوله اذا كان فقيها عالما بامر الصلوٰة اهـ ومثله لا يمكن ان يكون محلا للمسئلة الخلافية وهي مبنية على صورة يكون العبد فيها غير فارغ عن خدمة المولى للتعلم وغيره فقد يرد على السابع مبنى ما رواه الامام الشافعي في ص١٤١ من الام اخبرنا عبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني نافع قال اقيمت الصلوٰة في مسجد لطائفة من المدينة ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد ارض يعلمها وامام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك واصحابه ثمه فلما سمعهم عبد الله بن عمر جاء ليشهد معهم الصلوٰة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال له عبد الله انت احق ان تصلي في مسجدك مني فصلى المولى صاحب المسجد قال الشافعي فصاحب المسجد كصاحب المنزل فاكره ان يتقدمه احد الا السلطان اهـ فهذا ارشدك الى ان المولى المذكور كان اماما معينا صاحب المسجد راتبا لهم في ذلك المسجد وقد قال لابن عمر تقدم انت وصل بهم واجابه ابن عمر بقوله لانت احق بها مني يعني لانك امام هذا المسجد وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في سلطانه واليه اشار الامام الشافعي في قوله المذكور والظاهر من القصة ان المولى كان عالما باحكام الصلوٰة والقراءة وما يتعلق بها والا لم يتركه ابن عمر ليصلي بهم وابن عمر في اتباع الآثار ولي العادات النبوية معروف مشهور فلو لم يكن المولى احق بالامامة لما قال ابن عمر انت احق مني بل هو يتقدم ويصلي بهم كما لا يخفى فلا كلام في صحة امثال هذه الصور وفي جوازها من غير كراهة فانه لا يذهب عليك ان العلة الاصلية بكراهة الصلوٰة خلف مثل تنزيها او تحريما هي غلبة الجهل وعدم التفرغ عن خدمة المولى لتعلم مسائل الدين واذا انتفت العلة انتفت الكراهة ايضا بل يكون في بعض الاحيان هو الاولى والاحق بالامامة من غيرهم كما هو ههنا فتبصر فيه ١٢

[٢] قوله والعبد وهو اعم من المملوك الرقيق والمعتق والمدبر والمكاتب وفي البحر المتفرع بالمدرك كما سبق وفي ص٣٦٥ من البحر فالحاصل انه يكره لهؤلاء التقدم ويكره الاقتداء بهم كراهة تنزيهية فان امكن الصلوٰة خلف غيرهم فهو افضل والا فالاقتداء بهم اولى من الانفراد وينبغي ان محل كراهة الاقتداء بهم عند وجود غيرهم والا فلا كراهة كما لا يخفى اهـ قلت وكذا اذا لم يكن اماما راتبا والا فلا كراهة كما سبق قال البخاري باب امامة العبد والمولى وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وولد البغي والاعرابي والغلام الذي لم يحتلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرأهم لكتاب الله ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة اهـ ثم اخرج فيه حديث سالم مولى ابي حذيفة المذكور من قبل واثر عائشة قال الحافظ في ص١٥٥ من الفتح وصله ابوداؤد في كتاب المصاحف من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة ان عائشة كان يؤمها غلامها في المصحف ووصله ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة عن عائشة انه اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق اخرى عن ابن ابي مليكة انه كان ياتي عائشة باعلى الوادي هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وابو عمرو المذكور هو ذكوان اهـ وهو في مسند الشافعي في ص١٩ منه اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني عبد الله ابن عبيد الله بن ابي مليكة انهم كانوا ياتون عائشة ام المؤمنين باعلى الوادي الحديث وهو في ص١٤٦ من الام وزاد وكان امام بني محمد بن ابي بكر وعروة اهـ قال المحدث النيموي في ص١٣٢ من آثار السنن رواه الشافعي والبيهقي في معرفة السنن والآثار واسناده حسن اهـ وكذا ذكره الحافظ في ص١٢٨ من التلخيص وفي ص٨٨ من السنن الكبرى للبيهقي وفيها واقعة ابي ذر في امامة عبد بالربذة وهو في صحيح مسلم قال الحافظ في الفتح والى صحة امامة العبد ذهب الجمهور وخالف مالك فقال لا يؤم الاحرار الا ان كان قارئا وهم لا يقرؤن فيؤمهم الا في الجمعة لانها لا تجب عليه وخالفه اشهب واحتج بانها تجزئه اذا حضرها اهـ وفي ص٦٤٥ من عمدة القاري اجاز امامة العبد ابوذر وحذيفة وابن مسعود ذكره ابن ابي شيبة باسناد صحيح وعن ابي سفيان انه كان يؤم بني عبد الاشهل وهو مكاتب وخلفه صحابة محمد بن مسلمة وسلمة بن سلام وصلى سالم خلف زياد مولى ابن الحسن وهو عبد وعن التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعي والشعبي والحكم ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفة واحمد والشافعي واسحق وفي المبسوط ان امامته جائزة وغيره احب قلت ولا شك ان الحر اولى منه لانه منصب جليل فالحر اليق بها اهـ ومن ههنا ظهر لك بطلان ما في ص٥٦ من هدية المهدي من الرد على الاحناف السادات فانه لم يسرح البصر في كتبهم ولم يدقق النظر في اقوالهم فقال ما قال وهكذا ديدن غيره من اذنابه ١٢

[٣] قوله ولد الزنا الخ اي لا بأس بامامة ايضا خلافا لمالك والجواز مصحوبية الغير كلا جاما مستفاد من الآثار (والباقي على الصفحة الآتية)

عه عتيقا كان اولا ١٢ عه اي كل واحد منهم ١٢

اذا كان[ع] فقيها عالما بامر الصلوة وهو[1] قول ابي حنيفة رح محمد[س] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن[2] ابراهيم في الرجلين[3] يؤم احدهما صاحبه

(بقية من الصفحة السابقة) فني ص۱۲۵ من كنز العمال يؤمكم اقرأكم وان كان ولد زنا (ابن حزم في كتاب الاعتبار والديلمي عن ابن عمر) اه تايرا دان الوصلية يشير الى ما قاله ابو حنيفة وغيره احب الي فانظر ما ادق نظر الامام ابي حنيفة وفيه ان سركم ان تزكو اصلوتكم فقدموا اخياركم (الخطيب عن ابي هريرة) اه ولا يخفى عليك ان الخيرية تكون بالنسب والحسب والشرف والعلم والفقه والقراءة والهجرة والسن وحسن الاسلام وحسن الصوت والوجه والخلق والورع والتقوى والزهد وغير ذلك من الصفات الجميلة التي يرغب الناس .. فينبغي ان يصلوا خلف من يتصف بها وقال صلى الله عليه وسلم من ام قوما وفيهم من هو اقرأ منه واعلم لم يزل في سفال الى يوم القيامة (عق عن ابن عمر) وقال ليؤمكم احسنكم وجها فانه احرى ان يكون احسن خلقا (عد عن عائشة) وقال ان الله تعالى يحب الفضل في كل شيء حتى في الصلوة (ابن عساكر عن ابن عمر) اه وفي ص۱۲۶ من الكنز اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم (قط هق ابن عمر) وقال ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم خياركم (ابن عساكر عن ابي امامة) وفي ص۱۲۷ منه ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علماءكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم (طب عن مرثد الغنوي) اه وهذه الاخبار وان تكلم في اسانيدها لكن يقوي بعضها بعضا ويحصل منها القدر المحتج به في فضائل الاعمال ومع ذلك فقد تعاضدت بها الاصول الصحاح كما سبق وفي ص۱۴۴ من كتاب الام اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم ناسا بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه اه ومثله في ص۸۶ من المدونة قال ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان لا يعرف والده وكان يؤم قوما بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز اه وهو في ص۲۷۲ من الموطا مع الزرقاني وفيه قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه اه فهذه الآثار تثبت الجواز ومحبوبية الغير كما هو مذهبنا وقد تقدم فيهما معنى ان محبوبية الغير وكونه احب لا يدل على الكراهة فانها حكم شرعي لا بد له من دليل شرعي ومن هذا يظهر لك الجواب عما قال مؤلف هدية المهدي ومن سلك مسلكه في عدم التدبر ۱۲

سله قوله وهو قول ابي حنيفة فلا يجوز القول بانه قائل بالكراهة فان الحق يدور على ما في الكتاب والآثار فلا تعجل علي باللوم بل ولا اخافها في اتباع الحق ولا باس للبس دليلا على الكراهة كما في مواضع من رد المحتار وبه قال الجمهور كما عرفت وفي ص۱۹۹ من العمدة واما امامة ولد الزنا فجائزة عند الجمهور والنخعي والشعبي وعطاء والحسن وقالت عائشة ليس عليه من وزر ابويه شيء ذكره ابن ابي شيبة واليه ذهب الثوري والاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم اه قلت وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله كما هو في الآثار والحج وقال مالك والشافعي يكره اتخاذه اماما كما في المدونة وكتاب الام للشافعي وراجع فتاوى الحافظ ابن تيمية من الجزئين الاول والثاني في مواضع منها قال الزرقاني في ص۲۷۲ من شرح الموطا قيل اثر عمر بن عبد العزيز فيكره ان يتخذ اماما راتبا وعلته عند مالك انه يصير معرضا لكلام الناس فيه فيأثمون بسببه وقيل لانه ليس له غالبا من يفقهه في الدين فيغلب عليه الجهل وقال الباجي لان موضع الامامة موضع رفعة وتقدم في اهم امر الدين وهي تلزم الخلفاء ويقوم به الامراء فيكره ان يتقدم لها من فيه نقص وقال ابن عبد البر هذه كناية كالتصريح انه ولد زنا فيكره ان ينصب اماما لخلقه من نطفة خبيثة كما يكره من حملت به امه حائضا او من سكران ولا ذنب عليه في ذلك قال وليس في شيء من الآثار ما يدل على مراعاة نسب في الامامة وانما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين اه وفي الاخير نظر ۱۲

سله قوله عن ابراهيم الخ هذا صريح في ان مذهبه ان المأموم اذا كان واحدا يقوم عن يمين الامام وهو عن يسار المأموم وقال الحافظ في ص۱۶۲ من الفتح وقد نقل بعضهم الاتفاق على ان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام الا النخعي فقال اذا كان الامام ورجل قام الرجل خلف الامام فان ركع الامام قبل ان يجيئ احد قام عن يمينه اخرجه سعيد بن منصور ووجهه بعضهم بان الامامة مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن لكنه مخالف للنص وهو قياس فاسد ثم ظهر لي ان ابراهيم انما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا مجيئ ثان وقد روى سعيد بن منصور ايضا عنه قال ربما قمت خلف الاسود وحدي حتى يجيئ المؤذن اه قلت هذا التوجيه متعين والا فهو مخالف لما افتى في الآثار وآثر هذا ۱۲

سله قوله في الرجلين الخ تذكر ما مضى من الموطا في اوائل الباب باب الرجلين يصليان جماعة وفي الباب احاديث مرفوعا منها عن جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم واحمد بطوله لكن من حديث جبار ابن صخر كما في ص۶۹ من مجمع الزوائد والطبراني في الكبير كما فيه ايضا وابو نعيم وعبد الرزاق كما في ص۲۴۹ من كنز العمال وعن انس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاقامني عن يمينه رواه البزار ورجاله موثقون مجمع الزوائد ورواه ابن ابي شيبة كذا في كنز العمال وعن عبد الله بن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقمت عن يساره فاخذني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقامني عن يمينه رواه الطبراني في الكبير قال الهيثمي وفيه ابو الحسن روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب وروى عنه سليمان بن كثير ولم اجد من ذكره وبقية رجاله ثقات مجمع الزوائد وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين وصلى فاقامني عن يمينه قلت هو في الصحيح خلا قوله فاقامني عن يمينه رواه الطبراني في الاوسط والباقي على الصفحة الآتية

عه اي كل واحد منهم ۱۲ اعمه ی وابي يوسف كما في كتب الفقه ۱۲ سه ذكره في ص۳۱ من الجامع وعزاه الى الآثار وقال اخرجه محمد بن الحسن في الآثار ورواه عن ابي حنيفة الى آخره في الآثار ۱۲

قال يقوم الامام فى الجانب الايسر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة يكون المأموم عن يمين الامام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

(البقية من الصفحة السابقة) ورجاله ثقات صـ٩٤ مجمع الزوائد وعن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكار القربة ثم قام الى الصلوٰة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذنى بيمينه فادارنى من ورائه فاقامنى عن يمينه فصليت معه قال المحدث النيموى فى صـ١٣ من آثار السنن رواه الجماعة وقال المحدث الكبير الحافظ الزيلعي فى صـ٢ من نصب الراية اخرجه الائمة الستة فى كتبهم عن كريب مختصرا ومطولا قلت واخرجه الامام محمد فى صـ١٢ من باب صلوٰة الليل من الموطا اخبرنا مالك اخبرنا مخرمة بن سليمان الوالبى اخبرنى كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله فى طولها قال فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ بالعشر الايات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسى واخذ باذنى اليمنى بيده اليمنى ففتلها ثم قام فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست ركعات ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح اهـ وزاد شريك بن ابى نمر عن كريب عنه فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى زاد ابو عوانة من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال بعثنى العباس الى النبى صلى الله عليه وسلم زاد النسائى من طريق حبيب بن ابى ثابت عن كريب فى ابل اعطاه اياها من الصدقة ولابى عوانة عن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه ان العباس بعثه الى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة قال فوجدته جالسا فى المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن لصلوٰة العشاء ولابن خزيمة عن طلحة بن نافع عنه كان صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الابل فبعثنى اليه بعد العشاء وكان فى بيت ميمونة ولمحمد بن نصر من طريق محمد بن الوليد عن كريب فقال يا بنى بت الليلة عندنا وفى رواية حبيب المذكورة فقلت لا انام حتى انظر الى ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام صلى الله عليه وسلم فايقظينى كذا فى شرح الموطا للزرقانى والجمع بين هذه الروايات غير خفى على من تامل بادنى تامل وزاد محمد بن نصر بعد قوله ففتلها فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسنى بيده فى ظلمة الليل ولمسلم فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذنى وفى البخارى فاخذ باذنى فادارنى عن يمينه اهـ فى التفسير وفى الباب روايات اخرى وفى هذا كفاية لطالب الهداية فى البداية والنهاية والله اعلم بالصواب ١٢

لـه قوله يقوم الخ هذه فتوى منه وحكم للغير فلا يعارضه ما فعله النخعى من فعله المخالف لها وعن سعيد ابن المسيب على ما فى صـ٤٤ من الحجة انه قال ان موقف الواحد مع الامام عن يساره اهـ وهو مخالف للنصوص كما ترى وعن احمد ان وقف عن يساره بطلت صلوٰته اهـ وهو ايضا كما ترى فاسد موقوف على كون الوقوف عن يمين الامام فرضا وهو بعد فى حيز المنع بل ثبوته مشكل جدا ١٢

سـه قوله وهو قول الخ فيه رد صريح على ابن بطال كما فى صـ٢٤ حيث قال يرد على ابى حنيفة فى قوله ان الامام اذا صلى مع رجل واحد انه يقوم خلفه لا عن يمينه وهو مخالف لفعل الشارع اهـ فان ما نقله ابن بطال ليس مذهب الامام بل مذهبه ما فى الموطا والآثار وكتب الفقه قال الحافظ العينى قلت وليس هو مذهب ابى حنيفة وابن بطال جازف فى كلامه وقد قال صاحب الهداية ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس فانه عليه السلام صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام ومن صلى خلفه او فى يساره جاز وهو مسيئ لانه خالف السنة هذا هو مذهب ابى حنيفة فكيف شنع عليه ابن بطال مع اساءة الادب على الامام ١٢

سـه قوله عن يمين الخ اى بحذائه كما هو ظاهر المذهب قال المحقق فى صـ٣ من فتح القدير والمتأخر عن اليمين لا يقال هو عن يمينه الا بنوع من الكلال كما لا يقال هو خلفه ايضا بل هو خلفه خاصة اهـ وهذا هو المذهب كما فى صـ٢٥ من البحر ومثله فى صـ١٥٩ من البدائع حيث قال ثم اذا وقف عن يمينه لا يتأخر عن الامام فى ظاهر الرواية وعن محمد انه ينبغى ان تكون اصابعه عند عقب الامام وهو الذى وقع عند العوام اهـ وكذا هو لمعن عليه فى هذا الزمن انظر كيف ترك اصل المذهب الذى كان موافقا للاخبار والآثار وعولوا من آخرهم على رواية عن محمد رحمه الله فصار المذهب كان لم يكن شيئا مذكورا فهذا اقصور من التصدى فى النقل ومثل هذا وقعت امور كثيرة كما لا يخفى على ماهر الفقه وقد بوب البخارى على ذلك فقال من يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين اهـ واورد فيه حديث ابن عباس المذكور قال الحافظ فى صـ١٦٢ من الفتح (والباقى على الصفحة الآتية)

عـه هذا مخالف لما فى التعليق الممجد صـ١٢٤ من مذهبه والصحيح ما فى الآثار من فتواه ١٢ اعـه لا الايمن من المأموم ١٢ سـه ولو وقف المأموم عن يسار الامام جاز واساء ولم يذكر محمد الكراهة نصا كما فى صـ١٥٩ من البدائع ١٢ لـعـه اى من المأموم كأنه مجمع عليه كما يظهر من الفتح ١٢ اهـه اى وابى يوسف كما فى كتب الفقه ١٢

سـه اى بحذائه كما فى الدر المختار والهداية وغيرهما ١٢ اهـه ذكره فى صـ١٣١ من الجامع وعزاه الى كتاب الآثار فقال اخرجه الامام محمد فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ١٢

لـه لحديث اثنان فما فوقهما جماعة اخرجه السيوطى فى الجامع الصغير ورمز لضعفه قال فى البحر لانها ماخوذ من الاجتماع وهما اقل ما يتحقق به وهذا فى غير جمعة اهـ اى فان اقلها فيها ثلاثة صالحون للامامة سوى الامام ومثلها فى العيد لقولهم يشترط لها ما يشترط للجمعة ١٢

قال[1] اذا زاد[2] على الواحد في الصلوٰة[3] فهي[4] جماعة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة[5] محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) وكان المصنف اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه فقد تقدم في الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ فقمت الى جنبه وظاهره المساواة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوا من هذه القصة وعن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل اين يكون منه قال الى شق الايمن قلت ايحاذى به حتى يصف معه لا يفوق احدهما الآخر قال نعم قلت ان تحب ان يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة قال نعم وفي المؤطا عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه اه وقد تقدم في ابتداء الباب نقلا من المؤطا الامام محمد فتذكره وفيه وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة. وهو قول عمر وابن عمر وانس وابن عباس والثوري وابراهيم ومكحول والشعبي وعروة وابي حنيفة ومالك والاوزاعي واسحق كما في صـ٤٦٨ـ من عمدة القاري ١٢

١ـه قوله قال اذا الخ قد بوب البخاري في صـ٩٠ـ من صحيحه على اثنان فما فوقهما جماعة واخرج فيه حديث مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلوٰة فاذنا واقيما ثم ليؤمكما اكبركما اه قال العيني في صـ٦٦٥ـ من العمدة فيه دليل على ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين اه وقال الحافظ في صـ١٢١ـ من الفتح هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها في ابن ماجه من حديث ابي موسى الاشعري وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير وفي افراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث انس وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي امامة وعند احمد من حديث ابي امامة ايضا انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال هذان جماعة والقصة المذكورة دون قوله هذان جماعة اخرجها ابو داؤد والترمذي من وجه آخر صحيح اه وفي صـ٤٦٧ـ من عمدة القاري هو لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عمرو بن جراد عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة (وهو في صـ٦٩ـ من سننه حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر م) قال ابن حزم في كتاب الاحكام هذا خبر ساقط (في صـ٢١ـ من التهذيب قال الذهبي هو وابنه بدر مجهولان اه ومنها ما رواه البيهقي من حديث سعيد بن زربي وهو ضعيف ثنا ثابت عن انس فذكره بمثله (وهو في صـ٦٩ـ من السنن الكبرى للبيهقي بلفظ الاثنان جماعة والثلاثة جماعة وما كثر فهو جماعة اه) ومنها ما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله قال ابن حزم لا يصح ومنها ما روى في الكامل للجرجاني من حديث الحكم بن عمير مرفوعا مثله وفي سنده عيسى بن طهمان منكر الحديث اه والاحاديث المارة من قبل في وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام حجة ايضا في ذلك الباب كما هو ظاهر على اولي الالباب ١٢

٢ـه قوله اذا زاد الخ اي الرجل او المصلي المميز للصلوٰة[عـه] قال في الدر المختار واقلها اثنان واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني اشباه اه وقال الشافعي في صـ١٣٧ـ من الام والثلاثة فصاعدا اذا امهم احدهم جماعة وارجو ان يكون الاثنان يؤم احدهما الآخر جماعة اه وراجع صـ٨٦ـ من المدونة من باب الصلوٰة بالامامة الرجل الواحد او الاثنين اه والجمعة والعيد غيرها فاقلهما ثلاثة سوى الامام ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة صحة واداء سوى الخطبة كما في صـ٣٨٥ـ من رد المحتار ١٢

٣ـه قوله الصلوٰة الخ اي التي يصليها بالجماعة مع الاشتراك فيها ولو مميزا اي ولو كان الواحد المقتدي صبيا مميزا قال في السراج لو حلف لا يصلي جماعة وام صبيا يعقل حنث اه ولا عبرة لغير العاقل بحر قال ط ويؤخذ منه انه يحصل ثواب الجماعة باقتداء المتنفل بالمفترض لان الصبي متنفل (قلت ولي دليله حديث السنن في الرجل الذي جاء بعد الجماعة فقال صلى الله عليه وسلم الا رجل يتصدق على هذا فقام رجل وصلى معه الحديث) وحديث ابن عباس في صلوٰة الليل وكذا ادراك الفريضة في المسجد بعد ادائها في البيت وان تتبعت في الاخبار وجدت ما يشبهها سوى ذلك) ولم ار حكم اقتداء المتنفل بمثله هل يزيد ثوابه على المنفرد فليحرر اه قلت الظاهر نعم لحديث الصحيحين عن انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد سبق نقله من المؤطا فلم يكن الاقتداء افضل لما امرهم. به تأمل وقول الدر المختار في مسجد او غيره قال في القنية واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد الا في الافضلية اه وتصح امامة الجني لانه مكلف بخلاف امامة الملك فانه متنفل اه اي الا اذا كان مامورا من الله تعالى كامامة جبرئيل عليه السلام في تعليم الصلوٰة كما في الصلوٰة كما في الاحاديث الصحاح المستفيضة[سه] في الاشباه وصـ٦٣ـ الى صـ٦٤ـ من اكام المرجان ونقلها في صـ٣٨٣ـ من رد المحتار عن الاشباه وفي صـ١٥٦ـ من البدائع اما المجنون والصبي الذي لا يعقل فلا عبرة بهما لانهما ليسا من اهل الصلوٰة فكانا ملحقين بالعدم اهـ وابن سبع سنين من المميزين كما في كتب الفقه وسبق من قبل ١٢

٤ـه قوله جماعة يعني يحصل به ثواب الجماعة التي تفضل على صلوٰة الفذ بخمس وعشرين او سبع وعشرين درجة كما هو حكم الحديث ١٢

٥ـه قوله محمد قال الخ في صـ٢٣٣ـ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال كنا عند عبد الله بن مسعود في بيته فحضرت الصلوٰة فقام يصلي فقمنا خلفه احدنا عن يمينه والآخر عن شماله ثم قام بيننا وقال هكذا اصنعوا اذا كنتم ثلاثة (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه اي المصلي المميز للصلوٰة ١٢ عـه اي وابي يوسف بل عليه اجماع المسلمين كما سبق من عمدة القاري ١٢ سه مضى في باب الوضوء ١٢

عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد قالا كنا عند ابن مسعود اذا حضرت الصلوة فقام يصلي فقمنا خلفه فاقام احدنا عن يمينه والآخر عن يساره ثم قام بيننا فلما فرغ قال هكذا

(بقية من الصفحة السابقة) اخرجه القاضي عمر بن الحسن الاشناني عن يعقوب بن يوسف بن موسى المروزي عن عبد الرحمن بن عبد الصمد عن عبده عن ابي حنيفة، واخرجه ابن خسرو عن ابي الفضل بن خيرون عن خاله ابي علي عن ابي عبد الله بن دوست العلاف عن القاضي الاشناني باسناده عن ابي حنيفة. واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه فيه وكان اذا ركع طبق وصلى بغير اذان ولا اقامة وقال تجزئ اقامة الناس حولنا ثم قال محمد ولسنا ناخذ بقول عبد الله في الثلاثة ولكنا نقول اذا كانوا ثلاثة تقدم الامام عليها وصلى الباقيان خلفه ولسنا ناخذ بقوله ايضا في التطبيق بين يديه اذا ركع ثم يجعلهما بين ركبتيه ولكنا نرى ان يضع الرجل راحتيه على ركبتيه ويفرج اصابعه تحت الركبتين واما صلوته بغير اذان ولا اقامة فذلك . . . .
الاذان والاقامة افضل وان قام للصلوة ولم يؤذن فذلك افضل من الترك للاقامة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى ١٢

له قوله عن حماد الخ الحديث اخرجه مسلم ص ٢٠٢ والطحاوي ص ١٣٥ من طريق الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود مرفوعا والنسائي ص ١٠٣ من طريق شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة والاسود ومن حديث عمرو بن قيس عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عنهما ومن حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وابو داؤد من حديث هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال استاذن علقمة والاسود على عبد الله الحديث وفي كل منها زيادة ونقصان ليس في الآخر كما ستعرف فيما بعد ١٢
سه قوله قال كنا الخ عند مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال اتينا عبد الله بن مسعود في داره وعند النسائي انهما كانا مع عبد الله في بيته وعند الطحاوي ومسلم من طريق منصور عن ابراهيم انهما دخلا على عبد الله وعند الطحاوي من طريق الاعمش دخلت انا وعلقمة على عبد الله وعند ابي داؤد من طريق عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه قال استاذن علقمة والاسود على عبد الله وكنا قد اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستاذنت لهما فاذن لهما ١٢
سه قوله اذا حضرت الخ كلمة اذا مفاجاتية، وفي الجامع فحضرت الصلوة وهو الارجح عندي وزاد مسلم والنسائي والطحاوي فقال اصلى هولاء خلفكم فقلنا نعم قال فقوموا فصلوا وعند مسلم من طريق الاعمش فقال اصلى هولاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا والجمع بين قوله نعم ولا متعذر الا بالحمل على التعدد فلعل الواقعة متعددة ويتاً... ليس له بما في آخر حديث مسلم فلما صلى قال انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلوتكم معهم سبحة اهـ قال النووي في ص ٢٠٢ من شرحه فيه اشارة الى انكاره تاخيرهم الصلوة اهـ وذكر بعضهم ان الطحاوي روى باسناد حسن في باب التطبيق ما يدل على التعدد ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعمي على عبد الله بالهاجرة فاقام الصلوة الحديث اهـ وليس هو في باب التطبيق في الركوع ص ١٣٤ من شرح معاني الآثار بل هو في باب الرجل يصلي بالرجلين اين يقيمهما في ص ١٨٤ من شرح معاني الآثار قال حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعمي على عبد الله بالهاجرة فاقام الصلوة الحديث وبالجملة لا بد للجمع بينهما من الحمل على التعدد ولم يتوجه الشراح الى ذلك واني قد طالعت سنن الدارقطني والمستدرك وكنز العمال ومجمع الزوائد ونصب الراية والتلخيص وفتح الباري وعمدة القاري وغيرها من الكتب فلم اجد فيها شيئا ما يدل على التعدد الا ما عند مسلم والطحاوي ففتش انت ايضا ١٢
سه قوله فقام الخ عند الطحاوي قال فصلوا فصلى بنا فلم يامرنا باذان ولا اقامة فقمنا خلفه فقدمنا فقام احدنا عن يمينه والآخر عن شماله وفي رواية له فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله وعند النسائي فاقامهما وقام بينهما بغير اذان ولا اقامة وفي رواية له قال صلينا مع عبد الله بن مسعود في بيته فقام بيننا فوضعنا يعني ايدينا على ركبنا وعند مسلم قال فقوموا فصلوا فلم يامرنا باذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه اهـ والحديث عند البيهقي في ص ٩٧ من السنن الكبرى في باب من جمع في بيته مختصرا ١٢
ه قوله فاقام احدنا الخ قال النووي في ص ٢٠٢ من شرح مسلم هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه (والباقي على الصفحة الآتية)

له ابن ابي سليمان مضى في باب الوضوء ١٢ له مضى في باب الوضوء ١٢ له مضى في باب القراءة خلف الامام ١٢ له مضى في باب الوضوء من الآثار ١٢ له علقمة والاسود من اجل اصحاب ابن مسعود ١٢ له في سنن البيهقي اتينا عبد الله في داره ١٢ له مضى في باب المسح على الخفين ١٢ له اي في بيته كما في الجامع والنسائي ١٢ له اي فاردنا القيام خلفه عند مسلم ١٢ له عبد الله ١٢ له منوي اقام ١٢ له عبد الله ١٢ له اي علقمة والاسود ١٢ له ابن مسعود ١٢ له من الصلوة ١٢

عه قولي والجمع بين لا ولغم متعذر الخ والحق عندي ان حديث التعدد ليس بشيء فان القصة والواقعة لم تقع الامرة واحدة وقد وجه بعضهم ان نعم بالنسبة الى الظهر ولا بالنسبة الى العصر قال شيخ الحديث في ص ٢٠١ من بذل المجهود وليس بشيء لان السياق واحد تماما لا غير وقد كانت الصلوة هي الظهر كما في المسند من رواية ابن اسحق والظاهر انه وهم من الرواة والصحيح نعم كما هو عند اكثر الرواة ١٢
عه ثم بعد الزمان رأيت في ص ٥٠١ من فتح الملهم في شرح مسلم قالا نعم وفي الاول قالا لا فيحتمل انهما موطنان قاله الابي ويحتمل انهما صليا الظهر ولعلهما قد دخلا على ابن مسعود في اوائل وقت العصر فسالهما فاجابا نعم صلوا الظهر آنفا في آخر وقته ولم يصلوا العصر اهـ ثم نقل من بذل المجهود عن شيخ الحديث ما نقلته بتغير ١٢

عه عن ابي حنيفة، واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه

اصنعوا[1] اذا كنتم ثلاثة وكان اذا[2] ركع

(بقية من الصفحة السابقة) خالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم قالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر
وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في حديث الطويل عن جابر واجمعوا اذا كانوا ثلاثة يقفون وراءه واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء
عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضي عياض عن ابن المسيب انه يقف عن يساره ولا اظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن
عباس وكيف لان الفهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه اهـ وفي الدر المختار والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وفي رواية لا يكره والاولى
اصح كما في امداد الفتاح وفي رد المحتار صفحة ٢٩٩ وتحريما لو اكثر اهـ اي وان تقدم الامام امام الصف واجب كما افاده في الهداية والفتح صفحة ٢٩٩
رد المحتار وقال في صفحة ١٥٩ من البدائع ولو قام وسطهم او في ميمنة الصف او في ميسرته جاز وقد اساء اما الجواز فلان الجواز يتحقق بالاركان فقد
وجدت واما الاساءة فلترك السنة المتواترة وجعل نفسه بحال لا يمكن للداخل الاقتداء به وفيه تعرض اقتداء لا عتبار لذلك اذا كان معه واحد
او اثنان يتقدمهما في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه يتوسطهما لما روي عن عبد الله بن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود وقام وسطهما
وقال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بانس واليتيم واقامهما خلفه وهو مذهب علي وابن عمر
واما حديث ابن مسعود فهذه الزيادة وهي قوله هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تروى في عامة الروايات فلم يثبت ويبقى مجرد الفعل وهو
محمول على ضيق المكان كذا قال ابراهيم النخعي وهو كان اعلم الناس باحوال عبد الله ومذهبه ولو ثبتت الزيادة فهي ايضا محمولة هذه الحالة اي
هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ضيق المكان على ان الاحاديث ان تعارضت وجب المصير الى المعقول الذي لاجله يتقدم الامام وهو
ما ذكرناه انه يتقدم لئلا يشتبه حاله وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه غير ان ههنا لو قام الامام وسطهما لا يكره لورود الاثر وكون انفاوت من باب
الاجتهاد انتهى قلت قد روي عنه محمد قال هكذا اصنعوا اذا كنتم ثلاثة كما ههنا في الآثار وعند مسلم اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك
فقدموا احدكم اهـ وكذا هو عند الطحاوي وغيره وهو يرد ما قاله من عدم ثبوته في عامة الروايات اللهم الا ان يراد به انه لم يثبت مرفوعا وايضا يرد
تاويل ضيق المكان قوله اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فقدموا احدكم فانه فتوى منه بذلك للغير فلا ضيق المكان او لا وحكم تشريعي
منه على الاطلاق وقد صرحوا من آخرهم ان هذا مذهبه فكيف يحمل على ضيق المكان وهما صليا معه في داره وبيته وهو صلى بهما من غير اضطرار او لم يكن
في بيته موضع واسع ليصلي فيه حتى صلى في ضيق المكان بالاختيار وهذا لا يليق به وما نسبه الى النخعي مروي ابن سيرين فانه حمل على ضيق المكان هذا
والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

---

[1] قوله اصنعوا الخ اي يكون الامام وسطا وهو بين احدهما عن يمينه والاخر عن شماله هو صريح في الرد على من اجاب عن فعل هذا بانه فعل
لضيق المكان او لعذر آخر وعند مسلم في صفحة ٢٠٢ والطحاوي صفحة ١٣٥ فلما صلى قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا وان كنتم اكثر من ذلك فقدموا احدكم
او فليؤمكم احدكم اهـ فلا يفيد ما قاله ابن سيرين من الحمل على ضيق المكان كما رواه عنه الطحاوي في صفحة ١٨١ من شرح معاني الآثار ونقله عنه في
عون المعبود قال الطحاوي حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال كنت انا وشعيب بن الحبحاب عند ابراهيم فحضرت الصلوة
فصلى بنا ابراهيم فقمنا خلفه فجرنا فجعلنا عن يمينه وعن شماله قال فلما صلينا وخرجنا الى الدار قال ابراهيم قال ابن مسعود هكذا فصلوا او كما قال فصلوا
كما يصلي فلان قال فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ولم اسم له ابراهيم فقال هذا ابراهيم قد قال ذلك عن علقمة ولا ارى ابن مسعود فعله الا لضيق
كان في المسجد او لعذر رآه فيه لا على ان ذلك من السنة قال فذكرته للشعبي فقال قد زعم ذلك علقمة قال ابن عون القائل اهـ وعلقمة بن قيس
اعلم بعبد الله كما في صفحة ٢٧٦ من التهذيب وقد تقدم في ترجمته وقد ظهر من هذه القصة ان ابراهيم من التابعين يفعل ابن مسعود ولا من المؤولين قوله
كما في البدائع من ان ابراهيم حمله على ضيق المكان ليس في محله بل هو محمد بن سيرين كما عرفته وهو ظاهر على البصير الخبير وحديث جابر وانس واثر عمر في وقوف
الاثنين خلف الامام رواه الحافظ الطحاوي ايضا في صفحة ١٨١ من شرح معاني الآثار كما هو عند مسلم وغيره وهو معارض لفعل ابن مسعود وقوله
فعلى ذلك لابد من التعويل على الاحاديث والآثار ١٢

[2] قوله وكان اذا ركع الخ قال الامام النووي في صفحة ٢٠٢ من شرحه مذهبنا ومذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليدين على الركبتين و
كراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابي وقاص والصواب
ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح اهـ وقال الترمذي في جامعه والتطبيق منسوخ عند اهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك الا ما روي عن ابن
مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون اهـ وعندي ان مذهب علقمة والاسود كان التطبيق قبل لقاء عمر ثم بعد ذلك تركاه فانه اخبرهما بانه كان
ثم ترك فلا يظن بهما انهما كانا يبقيا على التطبيق مع تعليم عمر اياهما واخباره الناسخ وبلوغه اياهما روى عبد الرزاق في مصنفه على ما في صفحة ٢١١ من
كنز العمال عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فلما ركع طبق كفيه ووضعهما بين الركبتين وضرب ايدينا ففعلنا ذلك ثم لقينا عمر بعد فصلى بنا
في بيته فلما ركع طبقنا كما طبق عبد الله ووضع عمر يديه على ركبتيه فلما انصرف قال ما هذا فاخبرناه بفعل عبد الله قال ذاك شيء كان يفعل ثم ترك
اهـ فهذا لعلم عندهما من الفاروق الاعظم وقال الحافظ في صفحة ٢٢٦ من الفتح وحمل هذا على ان ابن مسعود لم يبلغه النسخ وقد روى ابن المنذر
عن ابن عمر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يعني التطبيق وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله (والباقي على الصفحة الآتية)

---

[3] اي فصلوا جميعا كما عند مسلم والطحاوي يعني مجتمعين من غير تقديم وتاخير والامام في الوسط ١٢

---

[4] تامل فيه الشيخ علقمة بن عون ١٢

طبقَ[له] و[عه] صلّى[٢ه] بغير اذان ولا اقامة قال[٣ه] يجزئ اقامة الناس حولنا[عه]

(بقية من الصفحة السابقة) قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد (قلت رواه النسائي في صـ١٦٣ من سننه ايضا عن علقمة عن عبد الله الحديث) وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد اخرجه من وجه آخر عن علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك وفي الترمذي (قلت وكذا في النسائي صـ١٦٣) من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب ورواه البيهقي بلفظ كنا اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين افخاذنا فقال عمران من السنة الاخذ بالركب وهذا ايضا حكمه حكم الرفع لان الصحابي اذا قال السنة كذا او سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولاسيما اذا قاله مثل عمر اه بل رواة الكوفة كلهم مخصو عن التطبيق وتركوه من آخرهم وراجع ابواب سنن النسائي في باب التطبيق والامساك بالركب في الركوع وموقف الامام اذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك وكذا راجع صـ٢١٠ وصـ٢١١ من كنز العمال ظهر عليك الحال ١٢

سله قوله طبق من التطبيق اي جعل كفيه بين فخذيه كما في صـ١٢ من المغرب قال العلامة السندي في حاشية النسائي التطبيق هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهو منسوخ بالاتفاق اه ولعل ابن مسعود رض كان يرى وضع الايدي على الركب من الافعال المباحة والجائزة بغير تاكيد ويرى التطبيق عزيمة ولذا تواترت عنه بنوه فان الركوع على هذه الصفة والتشهد عليها غاية التواضع ونهاية الذلة لانها صفة الذليل المستسلم المسلم نفسه للضرب عنقه اذا جلس ويداه بين فخذيه كالمكتوف كما لا يخفى فكان الاولى والاعلى عند مناجاة الرب تبارك وتعالى وهو احكم الحاكمين قال الحافظ في صـ٢٢٦ من الفتح ذيل حديث مصعب بن سعد كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على ان المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصيغة مختلف فيها والراجح ان حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف البخاري وكذا مسلم اذ اخرجه في صحيحه وفي رواية اسرائيل المذكورة عند الدارمي كان بنو عبد الله بن مسعود واذا ركعوا جعلوا ايديهم بين افخاذهم فصليت الى جنب ابي فضرب بيدي الحديث فافادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك واولاد ابن مسعود اخذوه عن ابيهم اه ثم قال الحافظ استدل به ابن خزيمة على ان التطبيق غير جائز وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة فقد روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن وهو ظاهر في انه كان يرى التخيير فاما لم يبلغه النهي واما حمله على كراهة التنزيه ويدل على انه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن انكره لم يأمر من فعله بالاعادة اه فالطعن بذلك على ابن مسعود فيه كما صدر من ابناء الزمان وجهلة الذين يفتخرون باطلاق لفظ اهل الحديث على انفسهم مردود كيف وهو صحب النبي صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا واسلم قديما وهو صاحب النعلين والسواك والمطهرة اخذ العلم عنه صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وهو كنيف ملئ علما فعدم بلوغ النسخ اياه بعيد ولعله كان يرى كلا الامرين جائزا لكن العزيمة عنده كان التطبيق لانه اقرب الى العجز والتواضع والاستسلام كما هو ظاهر على الاعلام والاختيار والتخيير مروي عن علي بن ابي طالب كما عرفت ومن زعم ان الحديث ضعيف فهو اضعف فانه مخرج في صحيح مسلم وسنن النسائي واخرجه ابوداود والطحاوي والبيهقي وغيرهم كما سبق فهو صحيح اسنادا ١٢

٢ه قوله صلى بغير اذان الخ قد عرفت ان عند مسلم والطحاوي فلم يامرنا باذان ولا اقامة الخ وهو لا يدل على عدم المشروعة عنده فان عدم الامر بشيء لا يستلزم العدم اه هذا كيف وقد قال واقامة الناس حولنا تجزئ قال النووي هذا مذهب ابن مسعود وبعض السلف من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان والاقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلوة الجماعة العظمى بل يكفي اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة في حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا في الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع اه وعند .. انفله الامام محمد فيما بعد في الآثار من مشروعية الاذان والاقامة له وان تركه واقتصر على الاقامة كان يجزئه ايضا وكان افضل واحسن من ترك الاقامة اصلا وراسا فان الاذان شرع لاعلام الغائبين بحضور الوقت والجماعة وهو سنة الجماعة والاقامة مشروعة لاعلام الحاضرين في المسجد او البيت باقامة الصلوة ١٢

٣ه قوله قال يجزئ الخ قال البيهقي في صـ٤٠٦ ج١ من سنن الكبرى باب الاكتفاء باذان الجماعة واقامتهم اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني انبأنا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان ابن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله يعني ابن مسعود في داره فقال اصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا فقال قوموا فصلوا فلم يأمرنا باذان ولا اقامة ثم اقتصا صلوته بهما ورواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب عن ابي معاوية واخبرنا ابو الحسن بن ابي المعروف المهرجاني ثنا بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابو معاوية عن داؤد بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة قال صلى عبد الله بن مسعود وبي وبالاسود بغير اذان ولا اقامة وربما قال يجزئنا اذان الحي واقامتهم اخبرنا ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله ابن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان يعني ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن يزيد الفقير قال قال ابن عمر اذا كنت في قرية يؤذن فيه ويقام اجزاك ذلك واخبرنا ابو الحسن بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (والباقي على الصفحة الآتية)

عه في الفتح عن معمر وهو مصحف والظاهر عن عمر ١٢

عه من التطبيق ١٢ عـه وهو في صـ٢٩٥ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه ام اصحابه في بيته فصلى بهم بغير اذان ولا اقامة وقال اقامة الناس تجزئ اخرجه ... والحسن بن زياد في مسنده بهما عـه والجمع بينهما افضل من الاقتصار على احدهما ١٢ المحشي عـه اي المحلة التي في مساجد البلد ١٢

قال محمد ولسنا ناخذ بقول ابن مسعود رضـ في الثلاثة ولكنا نقول اذا كانوا ثلاثة تقدمهم اماهم وصلى الباقيان خلفه ولسنا ناخذ ايضا بقوله في التطبيق كان يطبق بين يديه اذا ركع ثم يجعلهما بين ركبتيه

(بقية من الصفحة السابقة) قال سمعت عمرا يحدث عن عكرمة بن خالد انه سمعه يحدث عن عبد الله بن واقد ان ابن عمر كان لا يقيم للصلوٰة بارض تقام بها الصلوٰة وكان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر وكان لا يدعهما في الحضر قيل لسفيان فان حماد بن زيد يقول في هذا الحديث او في بعضه عن يزيد الفقير فقال سفيان ما سمعت عمرا ذكر يزيد الفقير قط الا انه قال لنا الا انه سمع عكرمة يعني ابن خالد يحدث عن عبد الله بن واقد انتهى قال في الدر المختار بخلاف مصل في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه اهـ قال ابن عابدين في صـ ٤١٧ من رد المحتار وقد علمت تصريح الكنز بندبه للمسافر وللمصلي في بيته في المصر فالمقصود من كفاية اذان الحي نفي الكراهة المؤثمة قال في البحر ومفهومه انه لو لم يؤذنوا في الحي يكره تركهما للمصلي في بيته وبه صرح في المجتبى وانه لو اذن بعض المسافرين سقط عن الباقين كما لا يخفى ١٢

سـ١ـه قوله ولسنا ناخذ الخ في هذا رد على من زعم ان الحنفية لا يخرجون عن اقوال ابن مسعود ومذهبه الى غيره ويتركون الاحاديث ولا يبالون بها وان ابن مسعود امامهم ومقتداهم لا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه كلمة تقشعر منها جلود الذين يخشون ربهم وانظر الامام محمدا والامام ابا حنيفة كيف تركا قول ابن مسعود فلا ناخذ به فانه مخالف لما استقر عليه الامر من الاحاديث الصحاح والعجب من ابناء الزمان ممن يدعي العلم ويخص بلفظ ان الحديث بنفسه يتعصبون به وراجع مقدمتي لآثارنكم موضحا تجد فيه محمدا ترك قول ابن مسعود رضي الله عنه قال بخلافه لكونه مطابقا للحديث ويظهر من كلها ايضا ان نظر ائمة الاحناف غير مقصور على الآثار واقوال التابعين بل علمهم محيط بالاخبار والاحاديث الواردة في كل من الابواب كما ههنا وانهم يطلبون كل ذي حق حقه من الناسخ والمنسوخ فهم لم يومنوا بابن مسعود واصحابه بل بالله ورسوله وكتابه واحاديثه فاذا ثبت عندهم حديث من الاحاديث وشيء من الاخبار عملوا به واخذوه كما هو ظاهر على من طالع كتب محمد في الفقه والحديث والسير ١٢

سـ٢ـه قوله في الثلاثة الخ اي الذين يصلون بالجماعة ويقوم الامام منهم وسطهم كما قال ابن مسعود ولم يتقدمهم امامهم كما هو حكم الاحاديث عن انس وجابر وجبار بن صخر وكما فعله عمر بن الخطاب رواه مالك ومحمد والطحاوي وعبد الرزاق ايضا في مختارة كما في الكنز العمال وسبق من الموطا صـ ٢٧٢ واذا صلى الاثنان قام خلفه وهو قول ابي حنيفة اهـ اي وابي يوسف وسبق ايضا من النووي انه مجمع عليه وهو ظاهر الرواية عندنا الا في رواية عن ابي يوسف كما سبق نقلا من البدائع ١٢

سـ٣ـه قوله ولسنا ناخذ ايضا الخ لما رواه الامام ابو حنيفة كما في صـ ٤١٦ جـ ١ من جامع المسانيد وصـ ٦٦ من عقود الجواهر ومسند الامام عن ابي يعفور عمن حدثه عن سعد بن مالك قال كنا نطبق ثم امرنا بالركب اخرجه ابو محمد البخاري عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن عبد الله بن احمد بن بهلول قال هذا كتاب جدي اسمعيل بن حماد فقرأت فيه حدثني ابي عن ابي حنيفة ورواه عن علي بن الحسن الكشي عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي يعفور عمن حدثه انه رأى عمر بن الخطاب اذا ركع وضع يديه على ركبتيه قال وقال سعد بن ابي وقاص كنا نطبق ثم امرنا بالركب ورواه عن احمد بن محمد عن القاسم بن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ورواه عن محمد بن الحسن البزاز عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة واخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن ابي العباس بن عقدة عن جعفر بن محمد بن مروان عن ابيه عن عبد الحميد الحماني عن ابي حنيفة اهـ وابو حنيفة عن عبد الملك بن عميرة ان سعد بن ابي وقاص قال كنا نطبق ثم امرنا بالركب اخرجه طلحة بن محمد في مسنده عن احمد بن محمد بن سعيد عن عبد الله بن احمد بن البهلول عن جده اسمعيل عن حماد عن ابيه عن ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى من الجامع قال في العقود وبكثرة طرقه ما تكرر روايه الاولى اخرجه مسلم من طريق ابي يعفور سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نطبق ثم امرنا بالركب فتبين المبهم وعند البخاري بلفظ كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب اهـ وقال بعد رواية عبد الملك بن عميرة بكذا رواه طلحة وتقدم قريبا وعند مسلم ان ابن مسعود كان يفعل ذلك واشار سعد الى ما كان يفعله ولعله لم يبلغه النهي اهـ وقال بعد حديث عمر واخرج البخاري من حديث ابي حميد الساعدي في قصة الصلوٰة قال فركع فوضع راحتيه على ركبتيه وعن رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلوٰته واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم قلت وبالاخير تبين المبهم في مسند الامام اهـ قلت وسعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص وعند مسلم في صـ ٢٠٢ هكذا عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي ابي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب اهـ وعند البخاري عن ابي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب اهـ واخرجه الطحاوي صـ ١٣٣ من ابي يعفور عن مصعب بن سعد ومن طريق ابي اسحق عن مصعب بن سعد واخرجه النسائي وغيره من اصحاب السنن وقد سبق نبذ من فتح الباري فتذكره وفي الباب روايات اخرى ايضا والبقية (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه لكونه مخالفا للاحاديث والآثار واجماع المسلمين ١٢ عـه او اكثر ١٢ سـه من الثلاثة للعـه والا يكونون مستكبين تاركي سنة القيام بل واجبه ١٢
صـه لكونه منسوخا على قول الجمهور ١٢ سـه كما لم ناخذ بقوله في المسئلة الاولى ١٢ ميـه انما ابن مسعود كان يلصق بين باطني كفيه في حالة الركوع ١٢
سـه هو ترجمة لمعنى التطبيق وتفسيره ١٢ العـه وهذا هو الاصل في معنى التطبيق ومحمد امام في اللغة ايضا وراجع صـ ٢٣٣ من عمدة القاري ١٢

وكنا نرى ان يضع الرجل راحتيه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه تحت الركبتين واما صلاته بغير

(بقية من الصفحة السابقة) وبالفاء وآخره راء اثنان الاكبر والاصغر وههنا الاكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنع ابن عبد البر وصرح الدارمي في روايته من طريق اسرائيل عن ابي يعفور بانه العبدي والعبدي هو الاكبر لا نزاع وذكر النووي في شرح مسلم انه الاصغر وتعقب وقد ذكرنا اسمهما في المقدمة قال الحافظ في ص٢٦٢ من فتح الباري والاكبر اسمه وقدان وقيل واقد وابو يعفور الاصغر عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس اه ص٤٤٢ مقدمة الفتح والاكبر تابعي روى عنه ابو حنيفة وقد صرح باسمه في مواضع من جامع المسانيد فراجعه ١٢

سله قوله ولكنا نرى الخ راجع مقدمتي للآثار في عادات الامام محمد في كتاب الآثار ففيها ان لفظ نرى يستعمل في عرف المتقدمين في معنى عام شامل للواجب والسنة المؤكدة وغير المؤكدة من المندوب والمستحب وههنا استعمل في السنة المؤكدة اي يسن عندنا ان يضع الرجل في حال الركوع كفيه على ركبتيه ويفرج اصابعه كما هو منطوق الاحاديث الفعلية بل القولية ايضا والآثار العديدة الصحيحة في البخاري قال ابو حميد في اصحابه امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه اه وفي حديث سعد بن ابي وقاص وامرنا ان نضع ايدينا على الركب اه وقال عمر الركب سنت لكم فخذوا بالركب اه

سه قوله ان يضع الخ قال في الدر المختار ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي ظهره بعجزه غير رافع ولا منكس رأسه اه قال الشامي في ص٤٤٢ من رد المحتار وكان ينبغي ان يذكر لفظ يسن عند قوله ويضع يديه ليعلم ان الوضع والاعتماد والتفريج والالصاق والنصب...... والبسط والتسوية كلها سنن كما في القهستاني قال وينبغي ان يزاد مجافيا عضديه مستقبلا اصابعه بها سنة كما في الزاهدي اه وفي ص٢٠٧ من البدائع قال واما سنن الركوع فمنها ان يبسط ظهره لما روي عن ابي هريرة وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ومنها ان لا ينكس رأسه ولا يرفعه اي يسوي رأسه بعجزه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يرفع رأسه ولم ينكسه وروي انه نهى ان يدبح المصلي تدبيح الحمار وهو ان يطاطئ رأسه اذا شم البول او اراد ان يتمرغ ولان بسط الظهر سنة اورد لا يحصل مع الرفع والتنكيس ومنها ان يضع يديه على ركبتيه وهو قول عامة الصحابة وقال ابن مسعود السنة وهي التطبيق وهو ان يجمع بين كفيه ويرسلهما بين فخذيه والصحيح قول العامة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لانس اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وفي رواية وفرق بين اصابعك وروي عن عمر انه قال سنت لكم الركب فخذوا بالركب والتطبيق منسوخ لما روي ان سعد بن ابي وقاص رأى ابنه يطبق في الصلوة فنهاه عن ذلك فقال رأيت ابن مسعود يطبق في الصلوة

فقال رحم الله ابن مسعود كنا نطبق في الابتداء ثم نهينا عنه فيحتمل ان ابن مسعود كان يفعل لان النسخ لم يبلغه ومنها ان يفرق بين اصابعه لما روينا ولان السنة هي الوضع مع الاخذ لحديث عمر والتفريق امكن من الاخذ انتهى ١٢

سه قوله تحت الركبتين الخ ظرف للاصابع وتفريجها وقيد له كما لا يخفى ثم تنبه له ١٢

سه قوله واما صلاته الخ وسقط مدخول اما من نسخة الآثار وهو صلاته ففيها واما بغير اذان ولا اقامة الخ وهذا كما ترى لا يصح وعلى الصحة في جامع المسانيد واما صلاته بغير اذان ولا اقامة فذلك الخ فلذا زدت في المتن بعد اما كلمة صلاته لان اما الشرطية تدخل على المبتدأ وبغير اذان ظرف لا بد له من متعلق وهو محذوف وهو صلاة ابن مسعود بالجماعة بغير اذان ولا اقامة تدبر وسقط من النسخة الجامع كلمة يجزئ بعد قوله فذلك كما في نسخة الآثار فتنبه لهذا وتذكر ما سبق من السنن الكبرى للبيهقي من اثر ابن مسعود وابن عمر وقال ابن حزم في ص١٢٥ من المحلى ولا يلزم المنفرد اذان ولا اقامة فان اذن واقام فحسن لان النص لم يرد بايجاب الاذان الا على الاثنين فصاعدا وانما قلنا ان فعل فحسن لانه ذكر الله تعالى اه ولا يجوز عنده صلوة الجماعة في اي موضع كان الا بالاذان والاقامة ومن صلاها بغيرهما اعادها واستدل على ذلك بما لا يدل على مدعاه ونقل اجماع الصحابة عليه وهذا ابن عمر وابن مسعود كما تراهما يجوزان الصلوة بغير اذان واقامة جماعة فكيف الاجماع واين هو وفي ص٦٢ من المدونة الكبرى قال وقال مالك وليس الاذان الا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل بل والمواضع التي تجمع فيها الائمة فاما ما سوى هؤلاء من اهل السفر والحضر فالاقامة تجزئهم في الصلوات كلها الصبح وغير الصبح قال وان اذنوا فحسن ابن وهب عن عبيد الله بن عمر واسامة بن زيد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يؤذن في السفر بالاولى ولكنه كان يقيم الصلوة ويقول انما التثويب بالاولى في السفر مع الامراء والذين معهم الناس ليجتمع الناس الى الصلوة قال ابن القاسم وقال مالك فيمن دخل المسجد وقد صلى قال لا تجزئ اهله اقامتهم وليقم ايضا لنفسه اذا صلى قال ومن صلى في بيته فلا تجزئه اقامة اهل المصر ابن وهب عن حيوة بن شريح (والباقي على الصفحة الآتية)

عه في البدائع ان سعيد بن العاص رأى ابنه الخ والقصة بالفاظ مختلفة في الصحاح والسنن وقعت بين سعد بن ابي وقاص وبين ابنه مصعب بن سعد كما عرفت فلذا كتبت سعد بن ابي وقاص مكان سعيد بن العاص فتأمل فيه وتفتش في الكتب ١٢

عه تحت قد وليس عندنا ١٢ ا ه سه اي كفيه والراحة الكف ١٢ سه يعني كشاده كند ١٢ للعه منا التفريج ١٢

صه والتفريج سنة الركوع ١٢

اذان ولا اقامة فذلك[١] يجزئ والاذان والاقامة[٢] افضل وان قام للصلوٰة ولم يؤذن[٣] فذلك افضل من الترك[٤] للاقامة لان[٥] القوم[٦] صلّوا جماعة وهو قول ابی حنيفة[٧] رحمه الله محمد[٨] قال اخبرنا ابو حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) عن زهرة بن معبد القرشی انه سمع سعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر يقولان اذا صلی الرجل وحده فليؤذن بالاقامة سرا فی نفسه ابن وهب عن عطاء ومجاهد قالا من جاء المسجد وقد فرغ من الصلوٰة فليقم ابن وهب وقاله مالک اهـ وفی ص۱۳۸ من شرح الزرقانی مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد علی الاقامة فی السفر الا فی الصبح فانه كان ينادی ... ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذی يجتمع اليه الناس وفی رواية عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انما التاذين لجيش او ركب عليهم امير فينادی بالصلوٰة ليجتمعوا لها فاما غيرهم فانما هی الاقامة وحكی نحوه عن مالک والمشهور من مذهبه وعليه الائمة الثلاثة وغيرهم مشروعية الاذان لكل احد وبالغ عطاء فقال اذا كنت فی سفر فلم تؤذن فاعد الصلوٰة ولعله كان يراه شرطا فی صحة الصلوٰة واستحباب الاعادة لا وجوبها اهـ وفيه زيادة فراجعها ١٢

[١] قوله فذلک يجزی الخ قال فی ص۱۵۲ من البدائع من باب الاذان ولو صلی الرجل فی بيته وحده ذكر فی الاصل اذا صلی الرجل فی بيته واكتفی باذان الناس واقامتهم اجزاه وان اقام فهو حسن لانه ان عجز عن تحقق الجماعة بنفسه فلم يعجز عن التشبه فيندب الی ان يؤدی الصلوٰة علی هيئة الصلوٰة بالجماعة ولهذا كان الافضل ان يجهر بالقرأة فی صلوات الجهر وان ترک ذلک واكتفی باذان الناس واقامتهم اجزاه لما روی ان عبد الله ابن مسعود صلی بعلقمة والاسود بغير اذان ولا اقامة وقال يكفينا اذان الحی واقامتهم اشار الی ان اذان الحی واقامتهم وقع لكل واحد من اهل الحی الا تری ان علی كل منهم ان يحضر مسجد الحی وروی ابن ابی مالک عن ابی يوسف عن ابی حنيفة فی قوم صلوا فی المصر فی منزل او فی مسجد منزل فاكتفوا باذان الناس واقامتهم اجزاهم وقد اساؤا بتركهما فقد فرق بين الجماعة والواحد لان اذان الحی يكون اذانا للافراد ولا يكون اذانا للجماعة واما المسافر فان كان وحده فان ترک الاذان فلا باس به وان ترک الاقامة يكره والمقيم اذا كان يصلی وحده فی بيته فترک الاذان والاقامة لا يكره والفرق ان اذان اهل المحلة يقع اذانا لكل واحد من اهل المحلة فكانه وجد الاذان منه فی حق نفسه تقديرا فاما فی السفر فلم يوجد الاذان والاقامة للمسافر من غيره فيكره اذا سقط الاذان فی حقه رخصة وتيسيرا فلا بد من الاقامة اهـ ١٢

[٢] قوله افضل محمول علی هيئة الجماعة قال فی البحر ص۲۶۵ والحاصل ان الاذان والاقامة كل منهما سنة فی حق اهل المسجد يكره ترک واحد منهما اذانا او اقامة واما غيرهم فلا يكونان سنة مؤكدة اهـ بل يكونان مندوبا ومستحبا يجوز تركهما عند الحاجة لان المؤذن نائب عن اهل المحلة فيهما فيكون فعله كفعلهم ١٢

[٣] قوله من الترک للاقامة الخ يعنی لو لم يؤذن واقام الصلوٰة فهذا افضل من ترک الاذان والاقامة كليهما فان صلوته باتيان الاقامة لها اقرب الی كمال السنة وفی الظهيرية علی ما فی ص۲۶۶ من البحر بيت له مسجد يكره ان يصلی فيه ويترک الاقامة اهـ والاقامة من سنن الجماعة فلا يتركها والاذان من سنن الصلوٰة علی الاطلاق ای الفرائض ١٢

[٤] قوله لان القوم الخ تعليل للمسائل الثلاثة من الاجزاء بتركهما والاجزاء بترک الاذان واتيان الاقامة وكون الصلوٰة افضل باتيانهما جميعا يعنی القوم قد صلوا فی المساجد باذان المؤذن واقامته وهو نائب عن كل واحد من اهل المحلة فيكون اذانه واقامته لكل واحد منهم فلو ترک الاذان او الاقامة او كليهما فی البيت يجزئ ذلک والاولی والافضل اتيانهما او اتيان الاقامة دون الاذان حتی يؤدی الصلوٰة علی وجه السنة فيؤذن ويقيم لمن يصلی فی بيته وحده واذا صلی بجماعة فی البيت كان اتيانهما اكد من الاولی وقد عرفت ان من ترک والحالة هذه فقد اساء وقال فی البحر واطلق فی المصلی فی بيته فافاد انه لا فرق بين الواحد والجماعة وعن ابی حنيفة فی قوم صلوا فی المصر فی منزل واكتفوا باذان الناس اجزاهم وقد اساؤا ففرق بين الواحد والجماعة فی هذه الرواية والتقييد بالبيت ليس احترازيا بل المصلی فی المسجد اذا صلی بعد صلاة الجماعة لا يكره له تركهما بل ليس له ان يؤذن اهـ ١٢

[٥] قوله صلوا جماعة فلو لم يصلوا جماعة ولم يؤذنوا ولم يقيموا فی مسجد المحلة فحينئذ يكره تركهما للمصلی فی بيته جماعة او وحدانا وقد صرح به فی المجتبی نقله فی البحر ورد المحتار وغيرهما وفی ص۳۲۱ من مجمع الزوائد عن ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير اذان ولا اقامة قال سفيان كفتهم اقامة المصر وقال ابن مسعود وفی رواية اخری اقامة المصر تكفی رواهما الطبرانی فی الكبير وابراهيم النخعی لم يسمع من ابن مسعود انتهی وهذا لا يضر فان ابراهيم روی هذا عن علقمة والاسود كما عرفت فليس ههنا الارسال ومع ذلک فمراسيل ابراهيم صحيحة لا سيما عن ابن مسعود كما مر غير مرة ويأتی فی باب من صلی فی بيته بغير اذان من الآثار قول محمد وبهذا نأخذ اذا صلی الرجل وحده فاذا صلوا فی جماعة فاحب الينا ان يؤذن ويقيم فان اقام وترک الاذان فلا باس انتهی ١٢

[٦] قوله محمد ذكره فی ص۳۴ من الجامع ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم انه قال كان عمر بن الخطاب يضع يديه علی ركبتيه اذا ركع (راجع علی الصفحة الآتية)

(راجع علی الصفحة الآتية)

عہ من الاجزاء وهو الكفاية ١٢ عہ لانهما من سنن الصلوٰة تأمل ١٢ سہ تقط ١٢ للعہ ای لها ١٢ ہ تعليل للترک الاذان تدبر ١٢

ہ قال ابن مسعود يجزئنا اذان الحی واقامتهم رواه البيهقی فی ص۴۰۶ ج۱ من السنن ١٢ معہ ای وابی يوسف ١٢

عن حماد عن[١] ابراهيم ان[١] عمر بن الخطاب جعلهما[٢] خلفه وصلى بين ايديهما[٣] وكان يجعل كفيه على ركبتيه فقال ابراهيم صنيع عمر رض احب الي قال محمد وبه ناخذ وهو احب[٤] الينا من صنيع ابن مسعود رض وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) وان عبد الله بن مسعود كان يطبق يديه بين ركبتيه اذا ركع قال ابراهيم الذي كان يصنع عبد الله كان شيئا يصنع فترك والذي صنع عمر احب الي اخرجه القاضي ابو الحسن عمر بن الحسن الاشناني عن ابي حنيفة محمد بن حنيفة بن ماهان عن تميم بن المنتصر عن اسحق بن يوسف الازرق عن ابي حنيفة. واخرجه ابن خسرو عن ابي الفضل بن خيرون عن خاله ابي علي الحسن بن احمد الباقلاني عن ابي عبد الله احمد بن محمد بن دوست العلاف عن القاضي الاشناني باسناده الى ابي حنيفة. واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة اه وفي العقود ص١٢٦ ابو حنيفة عن ابي يعفور عمن حدثه عن عمر كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه قال وقال سعد بن ابي وقاص كنا نطبق ثم امرنا بالركب واخرج النسائي في صـ١٥٦ من طريق الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبد الرحمن عن عمر قال سنت لكم الركب فامسكوا بالركب ورواه عبد الرزاق على ما في صـ٢١١ من كنز العمال صـ١٢٦ من عمدة القاري وصـ٢٢٦ من فتح الباري عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فلما ركع طبق كفيه ووضعهما بين ركبتيه وضرب ايدينا ففعلنا ذلك ثم لقينا عمر بعد فصلى بنا في بيته فلما ركع الحديث وقد سبق نقلا من فتح الباري ١٢

[١] قوله عن ابراهيم ان عمر هو وان لم يلق عمر بن الخطاب لكن الاثر المذكور ليس بمرسل فانه رواه عن علقمة والاسود عن عمر كان كما مر واسنده النسائي وعبد الرزاق كما مر آنفا وهما شيخا ابراهيم رويا عن عمر كما رويا عن ابن مسعود وفيه ثم لقينا عمر فصلى بنا في بيته فلا انقطاع ولا ارسال تأمل وضمير المثنى في قوله جعلهما راجع الى الاسود وعلقمة وكذا في قوله بين ايديهما فابراهيم روى عنهما عن عمر ولعل من نسخة الآثار سقط ذكرهما والقرينة عليه قوله جعلهما خلفه وقوله بين ايديهما بالتثنية ١٢

[٢] قوله جعلهما خلفه الخ في كنز العمال صـ٢٤٤ج٤ عن عمر قال اذا كانوا ثلاثة اقام رجلين خلفه (حب) ورواه مالك في الموطأ وعنه الامام محمد في صـ١٢٧ من موطاه وتقدم نقله في ابتداء الباب من طريق عبد الله بن عتبة عنه بلفظ آخر وهو في كنز العمال في صـ٢٤٤ج٤ منه رواه عبد الرزاق والضياء في المختارة ورواه الطحاوي في صـ١٨١ من شرح الآثار حدثنا يونس ثنا سفيان عن الزهري ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال جئت بالهاجرة الى عمر فوجدته يصلي فقمت عن شماله فاخلفني فجعلني عن يمينه ثم جاء يرفا فتأخرت فصليت انا وهو خلفه اه ولفظ في الكنز قال دخلت على عمر بن الخطاب وهو يصلي في الهاجرة تطوعا فاقامني حذوه عن يمينه فلم يزل كذلك حتى دخل يرفا مولاه فتأخرت الصفوف فصففنا خلفه اه ورواه الطحاوي من طريق اخرى بلفظ آخر قال حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت ابن عتبة يقول اقيمت الصلوٰة وليس في المسجد احد الا المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب فجعلهما عمر خلفه وصلى بهما اه وراجع سنن النسائي وابي داود والترمذي وابن ماجه ونصب الراية وغيرها من كتب الحديث تجد فيها احاديث في تقدم الامام على الرجلين في الثلاثة اذا كانوا ثلاثة وراجع ايضا فتح الباري وعمدة القاري ونيل الاوطار والزرقاني وبذل المجهود وعون المعبود والقول بان حديث ابن مسعود ضعيف ضعيف وانه مروي باسناد صحيح وطرق مختلفة ومخرج في صحيح مسلم وسنن النسائي ورجاله ثقات وقد اشرت الى ذلك فيما قبل ايضا ١٢

[٣] قوله بين ايديهما الخ اي قام للصلوٰة امامهما وقدامهما قال الراغب في صـ٧٥ من مفرداته ويقال هذا الشيء بين يديك اي قريبا منك وعلى هذا قوله ثم لآتينهم من بين ايديهم له ما بين ايدينا وما خلفنا وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا ومصدقا لما بين يدي من التوراة وقوله تعالى الذين كفروا لن نؤمن بهذا القرآن ولا بالذي بين يديه اي متقدما له من الانجيل ونحوه اه وقال الزمخشري في سورة الصف صـ٤٥٩ج٢ من الكشاف في قوله تعالى لما بين يدي من التوراة والمعنى ارسلت اليكم في حال تصديقي ما تقدمني من التوراة اه وبالجملة فيها معنى القرب والتقدم وهو الواقع في كتب الفقه وان صلى وبين يديه نصا ويراد ويؤذن بين يدي الامام او بين يدي المنبر يوم الجمعة للخطبة معناه امام المنبر قدامه قريبا منه ولذا فسره الفقهاء بقولهم مرة عند المنبر ومرة لدى المنبر واخرى قدام الامام وبهذا تنقح مسئلة اخرى حادثة للفتوى في العصر الحاضر من اذان الخطبة يوم الجمعة عند المنبر وقريبه في المسجد او يؤذن قدام المنبر خارج المسجد والراجح هو الاول ويدل عليه طرق حديث اذان بلال يوم الجمعة وعليه عمل اليوم في مساجد البلدان وهو المتوارث كما في بعض كتب الفقه التصريح بذلك واختلف فيه علماء العصر والفوا فيه رسائل من الفريقين هذا والله اعلم بالصواب ١٢

[٤] قوله وهو احب الينا الخ هذا اللفظ في عرف المتقدمين يستعمل في معنى عام شامل للمندوب والمستحب والمسنون المؤكدة وغير المؤكدة والاولى والافضل بل الواجب ايضا وههنا مستعمل في السنة المؤكدة فاياك ان تغتر بهذا اللفظ وتستعمله في المندوب والمستحب والاولى والافضل فقط وراجع مقدمتي للآثار وفي آداب الامام محمد في كتاب الآثار والله تعالى اعلم وعلمه اتم واكمل واحكم اللهم لا علم الا ما علمتنا فلك الحمد على ما اوليتنا ١٢

ع ليس بمرسل كما لا يخفى على المتأمل ١٢ اعمه منصي في باب الوتر ١٢ سـه اي علقمة والاسود ١٢ للعمو اي قام لصلوٰة امامهما وقدامهما ١٢ اعمه انكر ابن الحاجب اليسر مرة تفقول الجمهور ١٢ سـه لكونه مطابقا للاحاديث الناسخة ١٢ نمعه وهو سنة عندنا كما في الدر المختار ١٢ الـه ذمن فعل ذلك فقد اساء وتصح صلوٰته ١٢ العه سوى مخالفا للناسخ والاجماع على قول الجمهور ١٢ ما اي وابي يوسف ١٢

الباب الحادی والثلاثون ٣١

باب من صلى الفريضة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم ابن ابى الهيثم

له قوله باب من صلى الخ قال فی ص٥٧ من الحجج باب الذی یصلی فی بیته صلوٰة ثم یدرکها وقال ابو حنیفة من صلی الصلوٰة فی بیته ثم ادرکها مع الامام فلا باس ان یعید ہا فالاولی ہی الفریضة الا صلوٰة المغرب فانہا وتر صلوٰة النہار ولا ینبغی ان یدخل فی تطوع وہی وتر لان التطوع شفع کلہ وکان یقول لا احب لہ ان یعید صلوٰة الفجر ولا صلوٰة العصر لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی ان یصلی بعد صلوٰة الفجر حتی تطلع الشمس وبعد صلوٰة العصر حتی تغرب الشمس یعنی التطوع وہذا تطوع وقال اہل المدینة لا نری ان یعاد المغرب خاصة فاما ما سواہا من الصلوات فلا نری باسا ان یصلی مع الامام من قد صلی فی بیته وقال محمد بن الحسن فقد روی فقیه اہل المدینة مالک بن انس عن غیرما قال اصحابه اخبرنا مالک عن نافع ان ابن عمر کان یقول من صلی المغرب او الصبح ثم ادرکها فلا یعید لہما غیر ما قد صلاہما فکیف ترکوا عبد اللہ بن عمر فی صلوٰة الفجر مع حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المعروف فی ایدی الفقہاء انه نہی عن الصلوٰة بعد صلوٰة الفجر حتی تطلع الشمس وعن الصلوٰة بعد صلوٰة العصر حتی تغرب الشمس قال محمد بن الحسن واخبرنا سعید بن ابی عروبة قال سمعت الحسن البصری یقول فی الرجل یصلی وحده ثم یدرک جماعة قال الا ہن کلہن ان شئت الا العصر والغداة انتہی وقال الامام محمد فی ص١٣٥ من الموطا باب الرجل یصلی المکتوبة فی بیته ثم یدرک الصلوٰة اخبرنا مالک حدثنا زید بن اسلم عن رجل من بنی الدیل یقال لہ بسر بن محجن عن ابیه انه کان مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذن بالصلوٰة فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی والرجل فی مجلسه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما منعک ان تصلی مع الناس الست رجلا مسلما قال بلی ولکنی قد کنت صلیت فی اہلی فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان کنت قد صلیت اخبرنا مالک عن نافع ان ابن عمر کان یقول من صلی صلوٰة المغرب او الصبح ثم ادرکها فلا یعید لہما غیر ما قد صلاہما اخبرنا مالک اخبرنا عفیف بن عمرو السہمی عن رجل من بنی اسد انه سال ابا ایوب الانصاری فقال انی اصلی ثم آتی المسجد فاجد الامام یصلی افاصلی معه قال نعم صلی معه ومن فعل ذلک فله مثل سہم جمع او سہم جمع قال محمد وبہذا کله ناخذ وناخذ بقول ابن عمر ایضا ان لا نعید صلوٰة المغرب وصلوٰة الصبح لان المغرب وتر فلا ینبغی ان یصلی التطوع وترا ولا صلوٰة تطوع بعد الصبح وکذلک العصر عندنا وہی بمنزلة المغرب والصبح وہو قول ابی حنیفة رحمه اللہ انتہی وقال فی ص١٤٢ من الموطا باب صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النہار اخبرنا مالک حدثنا عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر قال صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النہار قال محمد وبہذا ناخذ وینبغی لمن جعل المغرب وتر صلوٰة النہار کما قال ابن عمر ان یکون وتر صلوٰة اللیل مثلہا لا یفصل بینہا بتسلیم کما لا یفصل فی المغرب بتسلیم وہو قول ابی حنیفة رحمه اللہ انتہی رواہ ابن ابی شیبة مرفوعا من حدیث ابن عمر بلفظ صلوٰة المغرب وتر النہار فاوتروا صلوٰة اللیل قال العراقی سندہ صحیح ورواہ الدارقطنی عن ابن مسعود مرفوعا وسندہ ضعیف وقال البیہقی الصحیح وقفه علی ابن مسعود وکذا ذکرہ الزرقانی قاله الفاضل اللکنوی ١٢

٢ه قوله محمد قال الخ فی نسخة مسند الامام المصریة ص١٤ والہندیة ص٥٨ وجامع المسانید ص٤٢٩ ہکذا ابو حنیفة عن الہیثم عن جابر بن الاسود او الاسود بن جابر عن ابیه ان رجلین صلیا الظہر فی بیوتہما علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہما یریان ان الناس قد صلوا ثم اتیا المسجد فاذا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوٰة فقعدا ناحیة المسجد (فی ناحیة من المسجد جامع) وہما یریان ان الصلوٰة لا تحل لہما فلما انصرف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورآہما ارسل الیہما (فارسل جامع) فجیئی بہما وفرائصہما ترتعد (ترعد جامع) مخافة ان یکون قد حدث فی امرہما شیئی (لیس فی المصریة قد حدث) فسالہما فاخبراہ الخبر فقال اذا فعلتما ذلک فصلیا مع الناس واجعلا الاولی ہی الفرض اھ (الفریضة جامع) زاد فی المصریة قیل فقد روی ہذا الحدیث جماعة عن ابی حنیفة عن الہیثم فقالوا عن الہیثم یرفعه الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولیس فی الہندیة کلمة قیل وقال فی ص٢٩٤ من الجامع اخرجه ابو محمد البخاری عن صالح بن منصور بن نصر العنانی عن جدہ عن ابی مقاتل عن ابی حنیفة فقال ابو محمد البخاری قد روی ہذا الخبر جماعة عن الہیثم منہم من یرفعه الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومنہم من لم یجاوز به الہیثم واخرجه الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواہ عن ابی حنیفة عن الہیثم یرفعه الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال محمد وبه ناخذ ولا نری ان تعاد العصر والفجر ولا المغرب انتہی ١٢

٣ه قوله ابو حنیفة الخ قال فی ص٧٨ من العقود ابو حنیفة عن الہیثم عن جابر بن الاسود او الاسود بن جابر عن ابیه ان رجلین صلیا الظہر فی بیوتہما علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہما یریان ان الناس قد صلوا ثم اتیا المسجد فاذا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوٰة فقعدا فی ناحیة المسجد وہما یریان ان الصلوٰة لا تحل لہما فلما انصرف النبی صلی اللہ علیہ وسلم رآہما فارسل الیہما فجیئی بہما وفرائصہما ترعد مخافة ان یکون قد حدث فی امرہما شیئی فسالہما فاخبراہ الخبر فقال اذا فعلتما ذلک فصلیا مع الناس واجعلا الاولی ہی الفریضة ہکذا رواہ عنه جماعة وآخرون قالوا عنه عن الہیثم یرفعه ولم یجاوزوہ به اخرجه ابو داؤد والترمذی والنسائی من جابر بن یزید بن الاسود عن ابیه بلفظ شہدت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰة الصبح فی مسجد الخیف فلما قضی صلاته اذا ہو برجلین فی اخریات القوم لم یصلیا معه وفیه انا کنا صلینا فی رحالنا قال فلا تفعلا اذا صلیتما فی رحالکما ثم اتیتما مسجد جماعة فصلیا معہم فانہا لکما نافلة وقال الترمذی حسن واخرجه الحاکم وقال صحیح واخرجه العدنی وابو یعلی وابن حبان وقال مالک فی الموطا عن نافع ان رجلا سال ابن عمر فقال انی اصلی فی بیتی ثم ادرک الصلوٰة مع الامام افاصلی معه قال نعم قال ایتہما اجعل صلاتی قال لیس ذلک الیک وفی الباب عن ابی ذر رفعه صل الصلوٰة لوقتہا فان ادرکتہا فصل معہم فانہا لک نافلة اخرجه مسلم عن زید بن عامر السوائی نحوہ اخرجه ابو داؤد وعن ابن مسعود نحوہ اخرجه مسلم انتہی ١٢

٤ه قوله الہیثم بن ابی الہیثم الخ مضی فی باب ما لا ینجسه شیئی الارض مصحفا فی صورة ابراہیم وہو الہیثم بن حبیب الصیرفی الکوفی ثقة صدوق کما مضی والحدیث ظاہرہ الارسال لکنه موصول کما عرفته من الجامع ومسند الامام وعقود الجواہر والصحیح جابر بن الاسود ونسبه الی جدہ (والباقی علی الصفحة الآتیة)

ای من صلی الفریضة فی بیته ثم ادرکہا فی المسجد فما یصنع ہو ١٢ علسه ای منفردا او جماعة فی بیته لعذر تامل ١٢ اسه ای ابن حبیب الصیرفی کما مضی فی باب ما لا ینجسه شیئی ١٢

يرفعه[١] الى النبي صلى الله عليه وسلم[٢] ان رجلين[٣] من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم[٤] صليا

(بقية من الصفحة السابقة) وهو جابر بن يزيد بن الاسود السوائي كما في صـ٤٢ من التهذيب ويقال الخزاعي عن ابيه وله صحبة وعنه يعلى بن عطاء قال ابن المديني لم يرو عنه غيره وقال النسائي ثقة قلت ذكره ابن حبان في الثقات وخرج حديثه في صحيحه اهـ من رجال ابي داؤد والترمذي والنسائي وقال الحافظ في ترجمة يزيد بن الاسود السوائي صـ٣١٢ من التهذيب ويقال ابن ابي الاسود الخزاعي ويقال العامري حليف قريش عداده في الكوفيين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا في الصلوٰة وعنه ابنه جابر بن يزيد بن الاسود قلت انما الذي عداده في الكوفيين ابنه جابر واما ابوه فقال ابن سعد انه مدني وقال خليفة سكن الطائف وقال ابن حبان مكي وقال ابو عيسى الترمذي انه حجازي من رجال ابي داؤد والترمذي والنسائي اهـ وما قال ابن المديني ليس عنه راو غير يعلى ليس بصحيح فهذا الهيثم بن ابي الهيثم روى عنه كما ترى وتبعه في ذلك من تبعه منهم البيهقي في السنن الكبرى صـ٣٠٢ حيث قال وذكر الشافعي في القديم احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء ثم قال وهذا اسناد مجهول وانما قال ذلك والله اعلم لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه جابر بن يزيد ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى بن عطاء وكان يحيى بن معين وجماعة من الائمة يوثقون يعلى بن عطاء وهذا الحديث له شواهد وقد تقدم ذكرها فالاحتجاج به وبشواهده صحيح اهـ قال ابن التركماني في صـ٣٠١ وصـ١٧٥ من الجوهر النقي قلت لا وجه لذكر يزيد ههنا لانه صحابي فلا يضره كونه ليس له راو غير ابنه ويدل على ذلك ان البخاري خرج في صحيحه حديث مرداس الاسلمي ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرج مسلم حديث ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمٰن وهذا الحديث صححه الترمذي وذكر ابن منده في معرفة الصحابة ثم قال ورواه بقية عن ابراهيم ابن يزيد بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد الاسود عن ابيه فهذا راو آخر لجابر غير يعلى وهو ابن عمير الخ وقال الحافظ في صـ١٢٢ من التلخيص بعد ذكر الحديث احمد وابو داؤد والترمذي والنسائي والدار قطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه اهـ ثم نقل قول الشافعي .... وما نقلته من البيهقي ثم قال قلت يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى اخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن ابراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر اهـ فعن جابر رواة ثلاث الهيثم ابن ابي الهيثم ويعلى بن عطاء وعبد الملك بن عمير ومن هذه الطريق اخرجه الدار قطني ايضا في صـ١٥٩ من سننه ١٢

سه[١] قوله يرفعه الحديث اخرجه الترمذي صـ٣٠ من الكشورية والمجتبائية وابو داؤد صـ٨٦ من الكشورية والنسائي صـ٩٨ من الانصارية من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوٰة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوٰته انحرف فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اهـ بلفظ الترمذي قال وفي الباب عن محجن ويزيد بن عامر قال ابو عيسى حديث يزيد بن الاسود حديث حسن صحيح اهـ قال الحافظ في صـ٤٦ من بلوغ المرام رواه احمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان اهـ وفي صـ١٢٢ من التلخيص احمد وابو داؤد والترمذي والنسائي والدار قطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن اهـ واخرجه الحاكم في صـ٢٤٥ من المستدرك من غير ذكر صلوٰة الصبح وليس فيه صحح كما في العقود صـ٦٨ ثم قال هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان وغيلان ابن جامع وابو خالد الدالاني وابو عوانة وعبد الملك بن عمير ومبارك بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعلى بن عطاء وقد احتج مسلم بيعلى ابن عطاء اهـ واخرجه الدار قطني في صـ١٥٨ وصـ١٥٩ من سننه من طرق المذكورين وغيرهم وبين اختلاف الرواة فيما بينهم في المتن اية واخرجه الطحاوي في صـ٢١٣ من شرح معاني الآثار حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال اخبرني يعلى بن عطاء قال سمعت جابر بن يزيد بن الاسود السوائي عن ابيه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه الطبراني في الكبير على ما في صـ١٥٩ من مجمع الزوائد لكن من طريق حجاج بن ارطاة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلين في مسجد الخيف في اخريات الناس الحديث فالحديث صححه الترمذي وابن حبان وابن السكن من قبلهم من منع الحاكم والذهبي في مختصر المستدرك والحافظ في بلوغ المرام والتلخيص واخرجه البيهقي في صـ٣٠٠ الى صـ٣٠٢ من سنن الكبرى هذا تخريجه ويأتي مزيد لهذا بعده ١٢

سه[٢] قوله ان رجلين الخ لم اقف عليهما الا ما رواه الطبراني في الكبير على ما في صـ١٥٩ من مجمع الزوائد عن ابن ابي الخزيف عن ابيه عن جده قال اتيت انا واخي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مسجد الخيف وقد صلينا المكتوبة في البيت فلم نصل معهم فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقلنا قد صلينا المكتوبة في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الرجل المكتوبة في البيت ثم ادرك جماعة فليصل معهم يكون صلوته في بيته نافلة اهـ قال الهيثمي وابن ابي الخزيف وابوه لا ادري من هما اهـ وهو في صـ١٣٤ من كنز العمال طب عن ابن ابي الخزيف عن ابيه عن جده اهـ الجزء الاخير منه واجعلني في عشائر قلبك وانظر يا اخي بعد ذلك واعلم ان ههنا روايات احداها رواية بسر بن محجن عن ابيه وثانيها رواية يزيد بن عامر ابن الاسود وثالثها رواية يزيد بن الاسود ورابعها رواية عبد الله بن عمرو وخامسها رواية رجل من الديل وسادسها رواية ابن ابي الخزيف عن ابيه عن جده فهل هي واقعات وقصص متعددة او قصتان او ثلاث فتدبر وابو الخزيف بن ساعدة الانصاري الاوسي توفي بالمدينة فكفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميصه فيما قيل كذا في صـ١٧٣ من تجريد الصحابة للذهبي ١٢

سه[٣] قوله صليا الظهر الخ في الآثار وجامع المسانيد ومسند الامام وعقود الجواهر وقع صلوٰة الظهر وهكذا في صـ٢٤٩ من البدائع وكان ذلك في الظهر كذا روي عن ابي يوسف في الاملاء اهـ وليس في المستدرك في حديث يعلى ذكر تعيين الصلوٰة فيه (داباقي على الصفحة الآتية)

عـه ظاهره الارسال لكنه ليس بمرسل عنه قيل لعلهما محجن واخوه ١٢

الظهر فى

(بقية من الصفحة السابقة) قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فلما سلم اليصر رجلين فى اواخر الناس فدعا بهما اھ وكذا فى حديث ابن ابى الخريف وعبد الله بن عمرو ليس تعيين الصلوٰة كما فى مجمع الزوائد وكذا ليس ذكره فى طريق ابى عاصم النبيل عن سفيان عن يعلى عند البيهقى ص۳۰۲ من السنن وكذا عند ابى داؤد فى طريق حفص بن عمر عن شعبة عن يعلى ليس ذكره لكن عند الترمذى وابى داؤد عن ابن معاذ عن شعبة والنسائى والبيهقى والدارقطنى والطحاوى واحمد كما فى بلوغ المرام فى واقعة الرجلين صلوٰة الصبح او الفجر وعليه تبويب النسائى فى سننه حيث قال اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده فاختلفوا فى تعيين الصلوٰة بل الواقعة وقعت فى صلوٰة الظهر او الفجر ثم عند احمد فلما صلى اذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما اھ وليس فيه ذكر منى ولا ذكر مسجد الخيف على ما نقله الحافظ فى بلوغ المرام ص۵۶ وعند الترمذى اذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه وكذا عند النسائى فى آخر القوم وعند ابى داؤد فلما صلى اذا رجلان لم يصليا فى ناحية المسجد فدعا بهما اھ وعند البيهقى فى سنن ص۳۰۱ من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن يعلى قال صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم الفجر بمنى فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلهما فامر بهما النبى صلى الله عليه وسلم فجيئى بهما اھ ومن طريق هشيم عن يعلى فصليت معه صلوٰة الفجر فى مسجد الخيف قال فلما قضى صلوٰته وانحرف فاذا هو برجلين فى اخريات القوم لم يصليا معه اھ وفى رواية فانحرف فالبصر رجلين من وراء الناس فدعا بهما اھ فهذا الاختلاف يورث الاضطراب فى المتن ثم فى رواية شريك عند الدارقطنى ص۱۵۹ زيادة ليست عند غيره وهى قال شريك فى حديثه فقال احدهما يا رسول الله استغفر لى فقال غفر لك اھ وفى رواية عبد الرحمٰن بن مهدى ووكيع عن سفيان عن يعلى فليصلها معه فانها له نافلة او فصلوها معه واجعلوها سبحة وهو عند الدارقطنى والبيهقى ايضا وخالفهما ابو عاصم النبيل عن سفيان كما هو فيهما فقال فى حديثه اذا صلى احدكم فى رحله ثم جاء الى الامام فليصل معه وليجعل التى صلى فى بيته نافلة اھ وهو فى رواية ابن ابى الخريف عن ابيه ايضا كما فى ص۵۹ من مجمع الزوائد وكنز العمال ص۱۳۷ ج۴ وخالف ابا عاصم الثورى ومعهم اصحاب يعلى بن عطاء شعبة وهشام بن حسان وشريك وغيلان بن جامع وابو خالد الدالانى ومبارك بن فضالة وابو عوانة وهشيم وغيره قاله الدارقطنى والبيهقى والحاكم ومنهم من يقول اذا صلى احدكم فى رحله ومنهم من يقول اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم اھ فايش يقال لهذا الاختلاف الفاحش فى اصول الحديث فتامل فيه ١٢

له قوله الظهر الخ: علم ان هذا الحديث وان صححه الترمذى وابن حبان وابن السكن وغيرهم كما عرفت لكنه عندى مضطرب سندا ومتنا واضطراب المتن قد عرفت فى صلوٰة الظهر والفجر وكون الاولى فريضة او نافلة وكون الرجلين قاعدين فى ناحية المسجد او واقفين على رواحلهما وفى وقوع القصة فى منى او فى غيرها كما تقدم ثم الاضطراب فى السند فحجاج بن ارطاة رواه عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عند الدارقطنى والبيهقى والطبرانى فى الكبير كما فى ص۵۹ من مجمع الزوائد قال الحافظ الهيثمى نقلا عن الطبرانى وقال هكذا رواه الحجاج بن ارطاة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وخالفه الناس فى اسناده ورواه شعبة وابو عوانة وهشيم وابراهيم بن ذى حماية والثورى وهشام بن حسان عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود السوائى قلت ورجال اسناد الحديث ثقات الا ان الحجاج مدلس وقد عنعنه اھ ذكره البيهقى ايضا ثم قال اخطأ حجاج بن ارطاة فى اسناده وان اصاب فى متنه والصحيح رواية الجماعة اھ ومثله فى ص۱۶۵ من علل الحديث لابن ابى حاتم حدثنا به عن ابى سعيد الاشج عن ابى خالد الاحمر عن حجاج بن ارطاة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلوٰة الفجر فى مسجد الخيف فبصر برجلين فذكر الحديث قال ابو زرعة هذا عندى وهم ولم يبين ما الصحيح اھ فههنا اختلافان احدهما فى شيخ يعلى بل هو ابوه عطاء او جابر بن يزيد ويعلى بن عطاء يروى عنهما جميعا كما فى ص۴۰۲ ج۱۱ من التهذيب ويفهم من قول الطبرانى والهيثمى ان المذكورين كلهم متفقون على ان شيخ يعلى ابوه عطاء فان فيه رووه عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود السوائى اھ اللهم الا ان يكون هذا زيادة من الكاتب فتامل وخلافه عند الدارقطنى والطحاوى والسنن الثلاثة ان شيخ يعلى بن عطاء هو جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه والاختلاف الثانى فى شيخ الشيخ بل هو يزيد بن الاسود السوائى او عبد الله بن عمرو وههنا امر آخر وهو ان الدارقطنى رواه من طريق الجراح بن مليح عن ابراهيم بن عبد الحميد بن ذى حماية عن غيلان بن جامع عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وخالفه بقية بن الوليد كما فيه ايضا فقال حدثنى ابراهيم بن ذى حماية حدثنى عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم اھ فاختلف فى شيخ ابراهيم بل هو غيلان ابن جامع او عبد الملك بن عمير وفى طريق الجراح واسطتان بين ابراهيم وجابر وهما غيلان ويعلى وفى طريق بقية واسطة بينهما وهى عبد الملك بن عمير ثم فى الدارقطنى ابراهيم بن عبد الحميد بن ذى حماية وفى الجوهر النقى ابراهيم بن يزيد بن ذى حماية كما سبق نقله فهذا الاختلاف الكثير يوجب الاضطراب وهو فى السند والمتن كليهما فالحديث مضطرب غير محفوظ حق الحفظ والضبط واقرب الى الضعف من الصحة ولا يعدنى ان يقال ان الامام الشافعى لذا قال اسناده مجهول كما سبق من التلخيص والسنن الكبرى وحديث عبد الله بن عمرو رواه البيهقى ايضا فيها وهو فى ص۱۳۶ ج۴ من الكنز هذا والله اعلم ثم اعلم ان يزيد بن الاسود ويزيد بن عامر اثنان او هما واحد والوجدان يرجح الثانى ويحكم بانهما واحد قال الذهبى فى ص۱۴۲ من تجريد الاسماء يزيد بن الاسود العامرى السوائى روى عنه ابنه جابر وقد شهد حنينا مشركا ثم اسلم (ب د ع) اھ وقال فى ص۱۴۵ من التجريد يزيد بن عامر بن الاسود السوائى حجازى يكنى ابا حاجز شهد حنينا مع المشركين ثم اسلم بعد اھ فذكر قصة حنين ذيل كليهما مع عدم اسلامهما وقعة حنين بالفاظ لا فرق فيها كلاهما سوائى فى النسبة عامرى خزاعى كما مر نقلا من التهذيب ص۳۱۳ ج۱۱ مكى حجازى كما قال الترمذى وابن حبان وقال الحافظ فى ص۳۳۹ ج۱۱ من التهذيب (والباقى على الصفحة الآتية)

منازلهما[١] وهما يريان[٢] ان الصلوة قد[٣] صليت فجاءا والنبي[٤] صلى الله عليه وآله وسلم

(بقية من الصفحة السابقة) يزيد بن عامر بن الاسود بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة العامري ابو حاجز السوائي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة وعنه نوح بن صعصعة والسائب بن ابي حفص الطائفي يقال انه شهد حنينا مع المشركين ثم اسلم بعد ذلك اهـ وقال ابن سعد في صـ٣٣ جـ٥ من طبقاته يزيد بن الاسود العامري من بني سواءة اهـ ثم ذكر الحديث المبحوث عنه بسنده ثم قال اخبرنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب الطائفي عن ابيه عن يزيد بن الاسود انه شهد حنينا مع المشركين ثم اسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكنى ابا حاجز اهـ فانظر انهما شريكان في كونهما سوائيين خزاعيين عامريين مكيين حجازيين كلاهما من بني سواءة حتى في الكنية والشهود حنينا مع المشركين ذكرا لحافظ كنية ابن عامر ابا حاجز وذكر ابن سعد هذه الكنية ليزيد بن الاسود والسائب الطائفي من الرواة عن ابن عامر كما في التهذيب وهو بعينه من الرواة عن ابن الاسود كما في طبقات ابن سعد فهذا كله دال صريح على وحدتهما اي انه رجل واحد له تعبيران مختلفان وله عنوانان لا فرق فيهما الا بلفظ عامر احدهما يزيد بن الاسود وثانيهما يزيد بن عامر بن الاسود السوائي العامري الخزاعي الحجازي ابو حاجز شهد حنينا مع المشركين فاذا ثبتت الوحدة بينهما فرواية قصة الرجلين ورواية قصة رجل في الصلوٰة واحد ولا غرو ان يكون يزيد بن الاسود منسوبا الى جده الاسود وان ذكر في صورة ابيه وابوه عامر ترك من البين من البعض وهذا كثير شائع فيما بينهم كما لا يخفى على طالع كتب الرجال فلذا ظنوا انهما اثنان والحال انهما واحد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة هذا واجعله حرز الكف ١٢

---

[١] قوله في منازلهما الخ وفي رواية في رحالهما قالا يا رسول الله انا قد صلينا في رحالنا عند النسائي والترمذي وابي داود وفي المغرب صـ٢ جـ٢ ويقال لمنزل الانسان وماواه رحل ايضا ومنه نسي الماء في رحله وفي السير لانه لا يؤوب الى رحله والجمع ارحل ورحال اهـ اعلم ان اول من تكلم في هذا الحديث ولم يسبق فيما اعلم وبنه على كونه مضطربا سندا ومتنا شيخ الحديث الشيخ الانور في التقرير على الترمذي حيث قال واقول في حديث الباب انه مضطرب فان في حديث الباب انها واقعة الفجر وفي بعض الروايات انها واقعة الظهر كما في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن واملاء ابي يوسف كما في البدائع والمبسوط وعقود الجواهر للزبيدي وكذلك في البناية لفظ الظهر واخرجه محمد مرسلا والفاظ حديث الباب وحديث كتاب الآثار متقاربة ومرسل الآثار وصله الحارثي في مسنده بذكر جابر بن يزيد والحارثي حافظ الحديث وهو شيخ الحافظ ابن منده الاصبهاني وهو من رواة الحسان وقد استمد الحافظ ابن حجر في تهذيبه بالحارثي في تعيين الراوي المبهم فلا بد من التعويل عليه اذا اسند المرسل فحديث الآثار مسند موصول غير مرسل وكل ما قلت في هذا الموضع وكتبه فهو بارشاده وهدايته ولما طالع هذا الموضع من التحرير فرح فرحا كثيرا ودعا لي في بركة علمي واثنى علي وقت درس البخاري لدى تلامذته الكبار فالحمد لله الذي هدانا لهذا ١٢

[٢] قوله يريان الخ اي يحسبان ان الناس والنبي صلى الله عليه وسلم قد فرغوا عن الصلوٰة فلذا صليا في منزلهما وجاءا بعد ادء الصلوٰة الى المسجد انظر كيف اتفق حسبانهما وصلى كلاهما في منزليهما والسياق يشير الى انهما كانا في منزل واحد فصليا معا ثم خرجا معا بعد الصلوٰة ويؤيده حديث ابن ابي الخزيف عن ابيه عن جده اتيت انا واخي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مسجد الخيف وقد صلينا المكتوبة في البيت فلم نصل معهم الحديث وقد تكلم شيخ الحديث في تعيين صاحب الواقعة فقال ان الحافظ ابا الحجاج المزي الشافعي قال في التهذيب ان محجنا صاحب واقعة الفجر وكذلك قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب انها واقعة محجن بن ابي محجن الديلي فهذه النقول تدل على ان صاحب الواقعة محجن بن ابي محجن الديلي اهـ قلت قال الحافظ في صـ٥٤ جـ١٠ من التهذيب محجن بن ابي محجن الديلي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه بسر وهو الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من صلوٰة الفجر فقال انه كان مع زيد بن حارثة في سرية حسمى وكانت في جمادى الآخرة سنة ست اهـ وحديث محجن اخرجه مالك في الموطا صـ٤٦ وهو في صـ٥ جـ٢ من شرح الزرقاني عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوٰة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن جالس في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت اهـ ليس فيه تعيين صلوٰة من الصلوات الفجر والظهر ورواه الامام محمد في الموطا عن مالك بهذا السند والمتن صـ١٣٥ كما سبق في اول الباب وهو عند النسائي في صـ١٣٦ عن قتيبة عن مالك بهذا السند والمتن سواء وهو عند البيهقي صـ٣٠٠ جـ٢ من السنن من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك بهذا السند والمتن من غير تعيين الصلوٰة سواء بسواء وكذا رواه الدارقطني صـ١٥٩ من طريق مالك عن زيد ومن طريق عبد العزيز بن محمد بن زيد بن اسلم سواء وليس فيه تعيين الصلوٰة الفجر والظهر وكذا رواه الطحاوي في صـ٢١٣ من شرح معاني الآثار من طريق ابن جريج عن زيد بن اسلم ومن طريق سفيان عن زيد بن اسلم ومن طريق مالك عن زيد ابن اسلم عن بسر بن محجن الديلي وليس في واحد منها ذكر تعيين الصلوٰة واخرجه الحاكم في صـ٢٤٤ جـ١ من المستدرك من طريق مالك ومن طريق عبد العزيز بن محمد وليس فيها تعيين الصلوٰة وابو داود اخرج حديث يزيد بن الاسود وحديث يزيد بن عامر ولم يخرج حديث بسر بن محجن وكذا الترمذي اخرج حديث يزيد بن الاسود ولم يخرج حديث محجن وحديث يزيد بن عامر بل قال وفي الباب عنهما كما سبق اذا عرفت هذا فالحافظ المزي والحافظ ابن حجر كلاهما قالا صاحب واقعة الفجر محجن بن ابي محجن وهي في حديث جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه صليت مع الفجر كما سبق وقال الذهبي في صـ٥٦ جـ٢ من التجريد محجن بن ابي محجن الديلي المدني له حديث في صلوٰة الجماعة اهـ قال الشيخ فهذه النقول تدل على ان صاحب الواقعة محجن بن ابي محجن الديلي والواقعة واقعة الفجر ويخالفه ما رواه احمد ورجاله موثقون على ما في صـ٤٥ جـ٢ من مجمع الزوائد (والباقي على الصفحة الآتية)

---

[٣] اي يحسبان ويظنان ١٢ [٤] اي قد فرغ عنها الناس ١٢ [٥] الى المسجد كما في رواية اخرى ١٢ [٦] للعطف الواو وحاليه ١٢

(البقية من الصفحة السابقة) عن رجل من بني الديل قال خرجت بابا عرلي لاصدرا الى المرعى فمررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
بالناس الظهر فمضيت فلم اصل معه فلما اصدرت اباعرى ورجعت ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي
معنا حين مررت بنا فقلت يا رسول الله اني كنت قد صليت في بيتي قال وان اه ورجل من بني الديل اقرب ان يكون محجن بن ابي
المحجن الديلي كما وقع في المؤطا والنسائي والمستدرك والطحاوي وغيرها ففيه ذكر صلوٰة الظهر بالجزم يصلي بالناس الظهر واخرج الطحاوي
صـ١٣٢ بالشك بين الظهر والعصر فقال حدثنا ابن ابي داوٗد قال ثنا يحيٰى بن صالح الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني زيد
بن اسلم عن بسر بن محجن الديلي عن ابيه قال صليت في بيتي الظهر او العصر ثم خرجت الى المسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله
اصحابه ثم اقيمت الصلوٰة قال فجلست ولم اتم للصلوٰة الحديث فليس في طرق الحديث تعيين الصلوٰة الا عند الطحاوي من طريق سليمان
ابن بلال الظهر او العصر بالشك ولعله الظهر او الفجر وعند احمد الظهر بالجزم به ولاحظ قوله اصدرت اباعرلي الى المرعى مع قول الراوي في واقعة
الرجلين فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلهما عند البيهقي فانه يستانس به لاتحاد القصتين تدبر قال الشيخ ويخالفه لبعض الروايات فان ابا
داوٗد واخرج المحدثين حديث يزيد بن عامر وجعله صاحب الواقعة والرواية وجعلها قصة رجل واحد واخرج حديث يزيد بن الاسود وفيه
واقعة الرجلين مع تقارب الفاظها وفيها وهذه مكتوبة اى الصلوٰة الاولى مكتوبة لا الثانية قلت قال ابوداوٗد في سننه صـ٨٦ من
الكشورية حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
غلام شاب فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا
قال فقال لا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة حدثنا ابن معاذ نا ابي ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء
عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمنى بمعناه حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن
نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة فجلست ولم ادخل معهم في الصلوٰة قال فانصرف علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد اسلمت قال ما منعك ان تدخل مع الناس في صلوٰتهم
قال اني كنت قد صليت في منزلي انا احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الى الصلوٰة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد
صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة انتهى اى التي صليت في البيت مكتوبة وهذه اسم اشارة يجيئ للقريب والبعيد كما في النحو وله نظائر
كثيرة والحديث رواه البيهقي ايضا في السنن وهو في صـ١٣٢ من كنز العمال انظر في قصة قد صلينا في رحالنا وفي الآثار بهما يريان ان الصلوٰة
قد صليت وفي حديث ابن عامر عند ابي داوٗد والبيهقي اني كنت صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليتم اه سواء لسبوا ام معنى وفي
حديث ابن عامر الم تسلم يا يزيد قال بلى عند ابي داوٗد والبيهقي وهو في حديث محجن الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله وهو في قصة الرجلين
الستما مسلمين قا بلى يا رسول عند البيهقي من حديث وهب بن جرير عن شعبة عن يعلى بن عطاء وقال شيخ الحديث وفي معاني الآثار
شك الراوي بين. مجود ظهر وقلت سبق ان انه الظهر لعض وفي مسند احمد بسند صحيح الجزم كما قدمته الظهر وعندي نقول كثيرة ولعله بلى يزيد بن عامر واحد وعيها ان الذهبي ذكر في التجريد يزيد . الاسود
وذكر فيه قصة حنين ثم ذكر يزيد بن عامر وذكر تحته تلك القصة بعينها فدل كلامه بالوحدة وان لم يصرح بها وذكر ابن سعد
ان اباحاجز كنيته ابن الاسود وذكر الحافظ في التهذيب ان هذه الكنية لابن عامر فعلم بهذا الوحدة بينهما واذا ثبتت الوحدة بينهما فاقول
ان صاحب الواقعة هو محجن بن ابي المحجن ومعه رجل آخر لا يزيد بن عامر وعندي قرائن على هذه الدعوى منها ان في حديث الباب بانه
كان يصلي خلفه عليه السلام وقد ثبت اتحاد ابن عامر وابن الاسود فلا بد من الصلوٰة لابن عامر خلفه ولعل الراوي وهم فيه فنسب عدم
الصلوٰة الى ابن عامر والحال انه كان يصلي خلفه والجالس في ناحية المسجد مع رجل آخر محجن لم يصليا مع القوم والحديث ضعفه النووي في
الخلاصة لسبب نوح بن صعصعة وهو عندي من رواة الحسان وذكره ابن حبان في الثقات والمراد بالاذان في الحديث الاقامة ورواه
ابن حبان ايضا ذكره الحافظ في صـ١٢٢ من التلخيص وعند الطحاوي فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله اصحابه ثم اقيمت الصلوٰة
قال فجلست ولم اتم للصلوٰة اه قال الشيخ هذا ما حصل لي الآن من الكلام في هذا الحديث فالحديث مضطرب وتذكر حديث مجمع الزوائد اتيت
انا واخي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال الشيخ وقد وقعت الاوهام من الكبار في هذا المقام منها ما ذكره مجد الدين ابن تيمية جد
الحافظ ابن تيمية في المنتقى من عزو الرواية الى محجن بن اوسع وهذا اغلاط قطعا فان ابن ادرع صحابي آخر وكذلك السيوطي محجن بن ادرع
في الجامع الكبير وهو ايضا غلط وقال الحافظ في الاصابة ان البخاري اخرج حديث محجن بن ابي محجن في الادب المفرد واني تتبعته فما وجدته
فيه نعم اخرجه فيه رواية ابن ادرع اه قلت الزرقاني ايضا تبع الحافظ في شرح المؤطا صـ٢٤٧ حيث قال وهذا الحديث اخرجه البخاري في
الادب المفرد والنسائي وابن خزيمة والحاكم اه وكذا قال الفاضل اللكنوي في صـ١٣٥ من التعليق الممجد ان البخاري اخرجه في الادب
المفرد الخ وكذا الشوكاني في صـ٣٣ من النيل سكت على قول صاحب المنتقى في باب من صلى ثم ادرك جماعة وعن محجن بن الادرع قال اتيت
الحديث وقال وحديث محجن اخرجه ايضا مالك في المؤطا والنسائي وابن حبان والحاكم الخ وهو كما قاله شيخ الحديث لكن في صـ٢٥٦ من كنز العمال
مسند محجن بن الادرع صليت الظهر او العصر في بيتي ثم جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلست عنده فاقيمت الصلوٰة فصلى النبي صلى الله
عليه وسلم ولم اصل فلما انصرف قال الست بمسلم قلت بلى قال فما بالك لم تصل قال اني صليت في رحلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلوٰة فصل وان كنت قد صليت في رحلك (عب) انظر فهل فرق في السياق بين حديث محجن بن ابي المحجن وبين حديث محجن بن الادرع
ولم يذكر الحافظ في التهذيب ولا الذهبي في التجريد تحت ترجمة ابن الادرع ان له حديثا في صلوٰة الجماعة كما ذكرا في ترجمة ابن عامر وابن
الاسود وجابر بن يزيد بن الاسود ومحجن بن ابي المحجن كما سبق نقله فيما مضى فيعرف من هذا ان الراوي انتقل ذهنه من ابن ابي المحجن
الى ابن الادرع وعزا الحديث الى محجن بن الادرع هذا والله اعلم وعلمه احكم واتم (والباقي على الصفحة الآتية)

فی الصلوٰة فقعدا[1] ولم يدخلا[2] فلما انصرف النبی صلی الله عليه وآله وسلم دعاهما فاقبلا وفرائصهما[3] ترعد[4] مخافة ان يكون حدث فيهما شیٔ فقال لهما ما منعكما[5] ان تصليا فقالا[6] يارسول الله

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) قال شیخ الحدیث حکم الاعادة لیس الا فی ثلاثۃ احادیث احدہا الصلوٰۃ خلف ائمۃ الجور وغرض الشارع فیہ محافظۃ وقت الصلوٰۃ لا الحکم بالاعادۃ فلا یکون ہذا فی الصلوات الخمس کما اثبتہ من سنن ابی داؤد وثانیہا حدیث الباب والغرض منہ تحصیل الجماعۃ لنفسہ لا حکم الاعادۃ وثالثہا حدیث الباب اللاحق الذی فیہ من یتجر علی ہذا الخ والغرض منہ تحصیل الجماعۃ للغیر لا لنفسہ ولم یقصد الاعادۃ المعہودۃ فتقتصر المواضع الثلاثۃ علی مواردہا ویعمل بالتشریع العام الکلی وہو قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تصلوا صلوٰۃ فی یوم مرتین الحدیث اخرجہ الطحاوی والنسائی وابوداؤد وابن السکن وغیرہم وہو ناسخ لحدیث معاذ ایضا قال الحافظ قصۃ الباب فی حجۃ الوداع وناسخۃ لحدیث لا تصلوا الخ اقول مورد الباب وجدان الجماعۃ بعد ما صلی منفردا وقد صرح السبکی بان النص الذی فیہ الحکم طردا وعکسا یجوز تخصیص المورد فیہ من النص کما فی قصۃ ابن ولیدۃ زمعۃ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الولد للفراش وللعاہر الحجر وہو اما اثبات للملزوم او نفی اعلی المذہبین علی ان فی الحدیث انتقالا الی شیئ اخر وہو تحصیل ثواب الجماعۃ لنفسہ لا الحکم بالاعادۃ واشباہ کما فصلنا فہو لا یخالفنا ونظیرہ فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تام استرخت مفاصلہ فان المورد فیہ النبی ولیس ذلک حکما کما بیناہ ۱۲ ن

لہ قولہ فقعدا الخ ولم یدخلا فی صلاۃ الجماعۃ لظنہما ان الصلوٰۃ بعد ادائہا لا تحل لہما مرۃ اخری فی ذلک الوقت لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تصلوا صلوٰۃ فی یوم مرتین فتقدیرہا بذلک فی الجواب عن سوال صلی اللہ علیہ وسلم کما یاتی فی الحدیث فیما بعد والحدیث رواہ ابوداؤد ص۸۶ والنسائی ص۱۳۸ والدارقطنی ص۱۶۲ وابن خزیمۃ وابن حبان کما فی ص۲۹۱ من نصب الرایۃ ص۱۲۲ من التلخیص من حدیث عمرو بن شعیب قال اخبرنی سلیمان مولی میمونۃ قال آتیت علی ابن عمر وہو جالس بالبلاط والناس فی صلوٰۃ العصر فقلت یا ابا عبد الرحمن الناس فی صلوٰۃ قال انی صلیت انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تصلی صلوٰۃ مکتوبۃ فی یوم مرتین اھ ہذا لفظ الدارقطنی وفی روایۃ لہ ص۱۶۲ لا تصلوا صلوٰۃ فی یوم مرتین ولفظ النسائی لا تعاد الصلوٰۃ فی یوم مرتین وفی ابی داؤد والنسائی زیادۃ فقلت الا تصلی معہم اھ قال المحدث الکبیر فی ص۲۹۱ من نصب الرایۃ ورواہ ابن حبان فی النوع السابع والسبعین من القسم الثانی ولفظہ ان رسول اللہ نہانا ان نعید صلوٰۃ فی یوم مرتین قال ابن حبان وعمرو بن شعیب فی نفسہ ثقۃ یحتج بخبرہ اذا روی عن غیر ابیہ اھ قیل رواہ ابن خزیمۃ فی صحیحہ قال النووی فی الخلاصۃ اسنادہ صحیح اھ ۱۲

۲ہ قولہ فلما انصرف الخ فی سنن النسائی فلما قضی صلوتہ اذا ہو برجلین فی آخر القوم لم یصلیا معہ اھ وعند ابی داؤد فلما صلی اذا رجلان لم یصلیا فی ناحیۃ المسجد اھ وعند الترمذی فلما قضی صلوتہ انحرف فاذا ہو برجلین فی آخر القوم لم یصلیا معہ اھ وعند البیہقی فی روایۃ فانحرف فابصر رجلین من وراء الناس فدعا بہما وفی اخری لہ فجاء رجلان حتی وقفا علی رواحلہما فامر بہما النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجیئ بہما وفی اخری لہ فرای رجلین فی مؤخر القوم اھ ۱۲

۳ہ قولہ وفرائصہما الخ ہذا ہو الصحیح الصواب کما فی عامۃ کتب الحدیث والجامع والعقود ووقع فی نسخۃ الآثار عندی مفاصلہما جمع مفصل وہو وان کان لہ معنی ووجہ لکن یخالف عامۃ الکتب والفرائص جمع فریصۃ وہی اللحمۃ بین جنب الدابۃ وکتفہا لا تزال ترعد وتحرک من الدابۃ واستعیرت للانسان لان لہ فریصۃ ایضا ترجف وتحرک عند الخوف ووجہ الرعدۃ والخوف ما فی الروایۃ من نزول شیئ وحدوثہ فی حقہما بسبب عدم الدخول فی صلوٰۃ الجماعۃ لان ظاہرہ من شان النفاق ووعیدہ ظاہر وقیل سبب ارتعاد فرائصہما ما اجتمع فی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من العظمۃ والمہابۃ والحرمۃ لجیبۃ الکل من رآہ مع کثرۃ تواضعہ کما فی نیل الاوطار وعون المعبود وبذل المجہود وغیرہا وعندی الاظہر ہو الاول ۱۲

۴ہ قولہ ترعد الخ فی الہندیۃ والمصریۃ ترتعد وضبط علی القاری فی المرقاۃ بالبناء للمجہول من ارعد الرجل اذا اخذتہ الرعدۃ وہی الفزع والاضطراب اھ ولا یبعد فی کونہ من المجرد وبالبناء للفاعل ای تتحرک عروق رقبتہما ولحمۃ کتفہما من الخوف والرعدۃ الفزع والتحرک ۱۲

۵ہ قولہ ما منعکما الخ فان ترک الجماعۃ مع کون الرجل فی المسجد حین الاقامۃ لیس من شان المسلم وایمانہ بل ہذا الفعل منہ من غیر عذر یدل علی خلافہ فکیف ترکتما ذلک ولذا قال لہما صلی اللہ علیہ وسلم الستما مسلمین کما عند البیہقی وفی حدیث ابن عامر الم تسلم یا یزید عند ابی داؤد والبیہقی وفی حدیث محجن الست برجل مسلم وفی روایۃ ابن الادرع عند عبد الرزاق الست مسلم کما فی کنز العمال قال الباجی کما فی ص۲۴۲ من شرح الزرقانی للموطا یحتمل الاستفہام ویحتمل التوبیخ وہو الاظہر ولا یقتضی ان من لم یصل مع الناس لیس بمسلم او ہذا لا یقولہ احد وانما ہذا کما تقول للقرشی مالک لا تکون کریما الست بقرشی لا ترید نفیہ من قریش انما توبخہ علی ترک اخلاقہم اھ ای ومن اخلاقہم کرامۃ النفس ایضا ۱۲

۶ہ قولہ فقالا الخ معتذرین ملیتین لعذر فی ترک الجماعۃ وعدم الدخول فیہا لنفی تہمۃ النفاق عن انفسہما (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

لہ ای فی ناحیۃ المسجد ۱۲ ۲ہ من الدخول ۱۲ ۳ہ فی صلوۃ الجماعۃ ۱۲ ۴ہ من الصلوٰۃ ۱۲ ۵ہ ورائہما ارسل الیہما جامع ۱۲ ۶ہ فی روایۃ علی بہما فجیئ بہما وفی روایۃ فارسل الیہما الکبیر بہما بعیدین وراء الناس وفی اخریات القوم ۱۲ ۷ہ للسوال عن عدم الدخول فی صلوٰۃ الجماعۃ مع الناس ۱۲ ۸ہ مفعول لہ ۱۲ ۹ہ قد حدث جامع ۱۲ ۱۰ہ فی امرہما جامع ۱۲ ۱۱ہ ای فی ترکہما الصلوٰۃ مع الناس ۱۲ ۱۲ہ من اللہ تعالی ۱۲ ۱۳ہ لما سالہما فاعتذراہ الحجۃ جامع ۱۲ ۱۴ہ معنا او مع الناس ۱۲

ظننا[1] ان الصلوة قد صليت فصلينا في رحالنا[2] ثم جئنا[3] فوجدناك في الصلوة فظننا انه لا يصلح[4] ان نصلي ايضا[5]

(بقية من الصفحة السابقة) فان المنافقين اذا جاؤا الى المسجد قالوا صلينا في بيوتنا ولم يصلوا مع الناس في عارضة الاحوذي الحكمة فيها نفاه ان يتخلى المنافقون عن الصلوة ويقولون قد صلينا او يتفرق حال الناس في الصلوة فلتنشتت الجماعة اهـ وههنا حديث آخر عن عبد الله بن سرجس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا جالسا في المسجد والناس يصلون فلما قضى الصلوة قال اذا صلى احدكم في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم تكون له نافلة رواه الطبراني في الكبير وفيه ابراهيم بن زكريا فان كان هو العجلي الواسطي فهو ضعيف وان كان غيره فلم اعرفه قاله الهيثمي في صـ٤٦ من مجمع الزوائد قلت وقد فرق غير واحد بين ابراهيم بن زكريا العجلي البصري وبين ابراهيم بن زكريا الواسطي العبدسي منهم ابن حبان فذكر العجلي في الثقات والواسطي في الضعفاء وكذا فرق بينهما الحاكم ابو احمد في الكنى والعقيلي في الضعفاء وابو العباس النباتي في الحافل والمؤلف في المغني وهو الصواب قاله الحافظ في صـ٥٩ من لسان الميزان وقد بسط في ترجمتيهما فراجعها وبعد اخراج الاحاديث المذكورة في الباب قال الحافظ الطحاوي في صـ٢١٣ من شرح معاني الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل صلوة يجوز التطوع بعدها فلا باس ان يفعل فيها ما ذكرتم من صلوة اياها مع الامام على انها نافلة غير المغرب فانهم كرهوا ان تعاد لانها ان عيدت كانت تطوعا والتطوع لا يكون وترا انما يكون شفعا وكل صلوة لا يجوز التطوع بعدها فلا ينبغي ان يعيدها مع الامام لانها تكون في وقت لا يجوز فيه التطوع واحتجوا بما قد تواترت به الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وقد ذكرنا ذلك باسانيده في غير هذا الموضع من كتابنا هذا فذلك عندهم ناسخ لما روينا في اول هذا الباب وقالوا انه لما بين في الاحاديث الاول فقال فصلوها فانها لكم نافلة اي فانها تطوع وقد نهي عن التطوع في هذه الآثار الاخر واجمع على استعمالها كان ذلك داخلا فيها ناسخا لما قد تقدمه مما قد خالفه ومن تلك الآثار ما لم يقل فيه فانها لكم تطوع فذلك يحتمل ان يكون معناه هذا الذي بين فيه فقال فانها لكم تطوع ويحتمل ان يكون ذلك في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين فيكونان جميعا فريضتين ثم نهوا عن ذلك فعلى اي الامرين كان فانه قد نسخه ما قد ذكرنا وممن قال بانه لا يعاد من الصلوات الا الظهر والعشاء الآخرة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى فالامام الطحاوي جعله مخصوصا بالاوقات التي لا يجوز فيها التطوع والحديث لم يرد جزما في واقعة الفجر بل في اشهر او العصر ايضا والجزم بالظهر عند احمد في مسنده كما سبق مفصلا وقد عرفت ان النص الذي يكون فيه الحكم طردا وعكسا يجوز فيه تخصيص المورد من النص فلا يقتصر وروده في الفجر ايضا ان ثبت وتمسك الشافعية ومن معهم في ذلك بحديث معاذ في الاعادة وبحديث الباب وقالوا انه واقعة حجة الوداع فتكون ناسخة لحديث التشريع العام الكلي لا تصلى صلوة في يوم مرتين قال النووي ومعناه كما قال اصحابنا اي لا تجب صلوة في يوم مرتين وانما لم يعدها ابن عمر لانه كان صلاها في جماعة اهـ كلامه وفيه ان حديث الباب يتجر على هذا ايرود قال ابا بكر رضي الله عنه على ما قاله ابن سيد الناس كما في نفع قوت المغتذي كان قد صلى مع الناس بالجماعة ثم قام وصلى مع الجائي بعد الصلوة جماعة والبضا معاذ ابن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم جماعة ثم يؤم قومه جماعة فكيف يصح قوله ان ابن عمر لم يصل معهم لانه كان قد صلاها بجماعة ولقد صدق شيخ الحديث في انه لا يمارى في الحديث الى ما احتجوا اليه من الجواب عن حديث ابن عمر بل هو تشريع كلي عام ناسخ للحديث معاذ وغيره وحديث الباب بعد تسليم صحته وعدم اضطرابه وان كان في حجة الوداع مورده وجدان الجماعة بعدما صلى منفردا وليس الغرض منه والمقصود اثبات حكم الاعادة للصلوة التي صلاها في البيت منفردا فيقتصر على المورد ولا ينسخ به حديث لا تصلى صلاة في يوم مرتين ولا تلتفت الى ما قاله الحافظ ابن حجر ولا الى ما في حواشي سنن النسائي الانصارية من حديث النسخ وغيره فانه اخراج للحديث عن غرض الشارع الى غيره كما لا يخفى على صاحب البصيرة وقد اشكل على الشافعية الجواب عن حديث ابن عمر ويعذر عليهم وما قال النووي من معنى الحديث سبق اليه البيهقي في صـ٣٠٣ من سنن الكبرى حيث قال بعد حديث ابن عمر قال الشيخ وهذا ان صح فمحمول على انه قد كان صلاها في جماعة فلم يعدها وقوله لا صلوة مكتوبة في يوم مرتين اي كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك على ان الامر باعادتها اختيار وليس بحتم اهـ هذا فاحفظ فانك لا تجد حديث الباب بهذا التفصيل في غير هذا التحرير فيما اظن ان شاء الله تعالى وهو علام الغيوب ويأتي في آخر الباب زيادة غير هذا فانتظره ١٢

[1] قوله ظننا الخ في حديث يزيد بن عامر عند ابي داود قال اني كنت قد صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليتم اهـ والمبينة هذه العبارة من قول فقال لهما الى قوله فقال اذا كان الخ في عقود الجواهر وجامع المسانيد اي انا حسبنا ان الناس قد صلوا وفرغوا من الصلوة فلذا صلينا في رحالنا ثم جئنا الى المسجد لعداد ام الصلوة المكتوبة فوجدناك تصلي بهم فقعدنا في ناحية المسجد وما دخلنا فيها وظننا ان الصلوة بعد ادائها لا يجوز لنا اعادتها ان تسلخ لنا فانها لا تصلى في وقت واحد مرتين وما علمنا ان تحصيل الجماعة وجدا انها لا نفل منها ايضا مطلوب عند الشرع وعندي ليظهر من بيان العذر اختراع قاعدة كلية منهما وهي انه لم يكن عندهما من الشركة عذر الا كونهما قد صليا في البيت ولذا اكتفيا بذكره في ذكر سبب الامتناع عن الشركة وفيها ان هذه ضابطة كلية مطردة ان من صلى منفردا او جماعة مرة في البيت او غيره لا يجوز له ان يدخل في صلوة القوم التي يصلونها ويؤدون تلك الصلوة التي صلاها (والباقي على الصفحة الآتية)

[2] جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة وهو المنزل ويطلق على غيره ايضا ١٢ [3] الى المسجد ١٢ [4] اي الشان ١٢ [5] لعله لنا ١٢ [6] ولم نعلم ان التنفل بالصلوة بعد الفراغ منها جائز لنا ١٢ [7] بعد الفراغ منها ١٢

فقال[١] اذا كان كذلك فادخلوا[٢] الصلوة واجعلوا[٣] الاولى فريضة[٤] وهذه[٥] نافلة

(بقية من الصفحة السابقة) فاخطأ أي وضعها القاعدة فمست الحاجة الى تصحيح ما وقع الخطاء والتقصير منهما فنبه صلى الله عليه وسلم على ذلك وبينه بقوله فلا تفعلا كما عند النسائي وغيره اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وعلى هذا لا يأتي البحث فيه عن الاوقات المكروهة واخراجها وهو المفروغ عنه من قبل فالحاصل ان الحديث بعد الصحة انما سيق للتنبيه على وضع القاعدة وبيان الخطاء الواقع فيه هذا هو محط السوال والجواب تدبر حق التدبر وسنوضحه ان شاء الله تعالى وسبق شيء منه قبل ١٢

له قوله فقال اذا الخ والمحقق ابن الهمام مشى في ص١٢ من فتح القدير على دابه من اثبات المعارضة بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر الذي رواه النسائي وابوداود والدارقطني وغيرهم حيث قال والجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن التنفل بعد العصر او الصبح وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم واعتبارهم كون الخاص مطلقا مقدما على العام ممنوع بل يتعارضان في ذلك وموضعه الاصول او يحمل على ماقبل النهي في الاوقات المعاد، متجمعا بين الادلة كيف وفيه حديث صريح اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الفجر والمغرب قال عبد الحق تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكي وكان ثقة واذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه لان زيادة الثقة مقبولة واذا ثبت هذا فلا يخفى لوجه تعليل اخراج الفجر بما يلحق به العصر خصوصا على رأيهم فان الاستثناء عندهم من المخصصات ودليل التخصيص مما يعلل ويلحق به اخراجا اه ومشى شيخ الهند على كون الحديث مضطربا كما سبق مفصلا لكن قال شيخي وشيخ شيوخنا شيخ الهند رحمه الله تعالى في دروسه للبخاري والترمذي لا حاجة لنا الى اثبات المعارضة والكلام في صحة هذا الحديث بل كل واحد من احاديث الباب على مرماه ومحله وهو ان جواب الرجلين بقولهما انا قد صلينا في رحالنا بعد السوال عنهما بما منعكما ان تصليا معنا يظهر منه ان المانع من الشركة لم يكن الا كونهما قد صليا في المنزل وهما ذكراه في وقت التذكر والبيان لا غيره وهذا الزعم والظن منهما لم يكن صحيحا على الاطلاق بل كان خطاء منهما فلابد من مسيس الحاجة والضرورة الى اصلاح التقصير الواقع منهما اذ وضع ضابطة من عند انفسهما بان من صلى منفردا او جماعة لا يجوز له ان يصلي تلك الصلوة مرة اخرى اذا ادركها جماعة فنبه صلى الله عليه وسلم على الخطاء فيها وقال فلا تفعلا ذلك بل اذا اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فهي تكون لكما نافلة ولم يسق الحديث لتفصيل الاوقات وتخصيص الاعادة بوقت دون وقت فمفروغ عنه من قبل كما هو معلوم لكما قد بين ان الصلوة بعد الفجر وبعد العصر لا تجوز وهذا كما عند الترمذي من حديث ابن عباس قال له صلى الله عليه وسلم انما الوضوء على من نام مضطجعا الحديث في جوابه عن قوله لقد نمت وانت المور وفيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو غيره ودخل في هذا الحكم فان نوم الانبياء غير ناقض للوضوء لكن ابن عباس وضع قانونا وقاعدة كلية من عند نفسه بفهمه كما يشعر سواله بان النوم مطلقا ناقض للوضوء في ذهنه فنبهه صلى الله عليه وسلم على هذا واظهر ما وقع فيه الخطاء منه وبين ان الوضوء على من نام مضطجعا لان في هذه الحالة استرخت مفاصله ولم يبين ان نوم الانبياء لا ينقض الوضوء فسيق الكلام لبيان قاعدة النوم وضابطتها في النقض مع قطع النظر والالتفات عن خصوص المورد فكذا في حديث الباب قطع النظر عن خصوص المورد وهو الفجر عنده لا كثره وتصدى صلى الله عليه وسلم لاصلاح الغلط والخطاء منهما ومثله في حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر في قصة ابن وليدة زمعة كما اشار اليه شيخ المحدثين ايضا في تقريره وقد سبق وامثال ذلك في الاحاديث بل القرآن كثيرة ينتقل الكلام من شيء الى شيء آخر ولا بد من تدقيق النظر فيه ليتبين ما هو الغرض والمقصود الاصلي من البيان الاهم فالاهم ويحال بما ظاهر المراد على العلم المقدم على الاصالة وذكره السبكي ولا ننس ان في المورد تردد في الفجر والظهر والجزم بالثاني عند الامام محمد والامام الطحاوي في مسنده كما تقدم وللناس فيما يعتقدون مذاهب ١٢

سه قوله فادخلوا الخ الامر ولاصلاح الغلط فيكون لوجوب او لتحصيل الجماعة لنفسه اذا فاتت لا لاثبات الاعادة فيكون للندب والترغيب والاستحباب من غير ملاحظة الى خصوص المورد وعلى رأي الشيخين المذكورين وعند اصحاب السنن الثلاثة وغيرهم فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اه وفي رواية اذا صلى احدكم في رحله ثم جاء الى الامام فليصل معه وفي رواية اذا جئت الى الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة اه فالادامر كلها على ما ذكرت من التوجيهين او تكون على وقت كانت الاعادة فيه لازما لكن فيه ان القصة وقعت في حجة الوداع كما هو التصريح بذلك عند اصحاب السنن وغيرهم ١٢

سه قوله واجعلوا الاولى الخ في الجامع والعقود وغيرهما بالتثنية واجعلا الاولى فريضة وهو نص قاطع بان الاولى التي صلاها في البيت فريضة والثانية التي صلاها مع الناس نافلة وهو يحمل على هذا ما فيه الابهام من الروايات قال في الهداية والذي يصلي معهم نافلة لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد اه وقال المحقق في ص١٢ من فتح القدير دل عليه ما في مسلم عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة اه قال المحدث الكبير في ص٢٩١ من نصب الراية وفي لفظ يؤخرون الصلوة ولم يقل عن وقتها وفي لفظ لا لفك اني صليت فلا اصلي وفي لفظ صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة واخرج ايضا عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام انه قال سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة مختصر من حديث التطبيق اه وقد سبق مفصلا ففيه تصريح بان الثانية اي النافلة وبه صرح الشوكاني في ص٣٠ من النيل في باب الرخصة في اعادة الجماعة والظاهر عدم الفرق بين ان تكون الاولى جماعة او فرادى والمسئلة مختلف بين العلماء والجمهور على هذا كما قال ابن عبد البر وغيره وكراهة التنفل بجماعة في غير رمضان عندنا انما هو اذا كان الامام والماموم متنفلين واطلاق اسم الاعادة عليه حينئذ مجاز لانه غير الاولى ذكره في الدراية قال المحقق في فتح القدير (والباقي على الصفحة الآتية)

عه صلى الله عليه وسلم بعد سماع العذر منهما اي ولم يغضب عليهما وهذا احسن تعليم منه صلى الله عليه وسلم كان ويمة ١٢ اعـ ه اي التي صليتموها في البيت جماعة ومنفردة والبيت مج قيد ١٢ سه اي التي تصلون مع الناس ١٢

قال محمد وبه[1] ناخذ وهو[2] قول ابي حنيفة ولا[3] يعاد

(بقية من الصفحة السابقة) ونحوه في الكفاية والعناية وغيرهما من كتب الفقه ومعنى رواية ابي داود وهذه نافلة يعني التي صليتم في البيوت فريضة ومعهم نافلة واسم الاشارة تجيئ للقريب والبعيد كما سبق واما الرواية التي فيها وليجعل التي صلاها في بيته نافلة فهي ضعيفة شاذة مردودة مخالفة لرواية الثقات كما قال الدارقطني والبيهقي نقلا في نصب الراية وحديث يزيد بن عامر الذي رواه ابوداود ضعفه النووي في الخلاصة لكن قد عرفت فيما سبق تحسينه عن شيخ الحديث فان نوح بن صعصعة من رواة الحسان قال الحافظ في ص٤٨٦ من التهذيب نوح بن صعصعة حجازي روى عن يزيد بن عامر السوائي وعنه سعيد ابن السائب الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الدارقطني حاله مجهولة اهـ ثم اعلم ان ابن ابي شيبة اخرج حديث يزيد بن الاسود في كتاب الرد ايضا لكن في نسخة المطبوعة عن عامر بن الاسود عن ابيه وهو كما ترى والصواب عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه لا عن عامر بن الاسود عن ابيه بل هو يزيد بن عامر بن الاسود صحابي وقد عرفت تفصيلا وظهر لك من هذا التفصيل الجواب عن قول ابن ابي شيبة بعد ذكر الحديث المذكور ان اباحنيفة قال لا يعاد الفجر اهـ ويأتي بعده توضيح الجواب لكن الذهبي ايضا جعل الحديث المذكور من مسند الاسود في التجريد كما في كتاب الرد حيث قال في ص١٩ منه الاسود والد عامر جابر في حديث يعلى بن عطاء عن عامر بن ابيه انه شهد الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد الخيف فقال للرجلين ما منعكما ان تصليا معنا (ب د) ومن هذا يظهران عامر البس لصحابي وفي ص١٤٦ منه يزيد بن الاسود العامري السوائي روى عنه ابنه جابر وقد شهد حنينا مشركا ثم اسلم (ب د ع) اهـ وقال في ص١٤٧ منه يزيد بن عامر بن الاسود السوائي حجازي يكنى اباحاجز شهد حنينا مع المشركين ثم اسلم بعد اهـ وله حديث عند ابي داود من طريق نوح بن صعصعة كما سبق مفصلا ولهذا قال شيخ الحديث انهما واحد وقد سبقت ترجمتهما من التهذيب والعلم عند الله تعالى هل القصة من مسند الاسود او من مسند يزيد بن عامر بن الاسود او من مسند يزيد بن الاسود وكل واحد منهم صحابي فتامل وفتش من مواضع العلم لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ١٢

---

[1] قوله وبه ناخذ الخ اي بما افادة الحديث من الشركة في الجماعة من صلى منفردا او جماعة في البيت ثم ادركها في المسجد في وقت الظهر والعشاء صلى مع الجماعة ثانيا وتجعل الاولى فريضة والثانية نافلة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف والاوزاعي وغيرهم واختلف العلماء في ذلك وفي ص١٤٧ من الجوهر النقي قلت الاحاديث المذكورة في هذا الباب لم يقيد فيها الصلاة وحده فهي غير مطابقة لمدعاه ولهذا جوز احمد واسحق وداؤد لمن صلى في جماعة ثم اقيمت الصلوة يصليها معهم ثانية وهذا كما فهم الشافعي من هذه الاحاديث العموم فقال يعيد مع الجماعة كل صلوة المغرب وغيرها في ذلك سواء وقال مالك يعيد الكل الا المغرب وقال ابن عمر والاوزاعي الا المغرب والفجر وقال ابوحنيفة واصحابه الا المغرب والفجر والعصر اهـ قال الشوكاني في النيل اختلف في الصلوة التي تصلى مرتين هل الفريضة الاولى او الثانية فذهب الهادي والاوزاعي وبعض اصحاب الشافعي الى ان الفريضة الثانية ان كانت في جماعة والاولى في غير جماعة وذهب المؤيد بالله والامام يحيى وابوحنيفة واصحابه والشافعي الى ان الفريضة الاولى وعن بعض اصحاب الشافعي ان الفرض اكملهما وعن بعض اصحاب الشافعي ايضا ان الفرض احدهما على الابهام فيحتسب الله بايتهما شاء وهو مروي عن ابن المسيب وفي رواية عن ابن عمر كما في ص٣٠٢ من سنن البيهقي) وعن الشعبي وبعض اصحاب الشافعي ايضا كلاهما فريضة احتج الاولون بحديث يزيد بن عامر عند ابي داؤد والدارقطني مرفوعا وفيه ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة او وليجعل التي صلى في بيته نافلة واجيب بانها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات كما قال البيهقي وقد ضعفها النووي وقال الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة واستدل القائلون بان الفريضة هي الاولى سواء كان جماعة او فرادى بحديث يزيد بن الاسود عند احمد وابي داؤد والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن ومن حجج اهل القول الثاني حديث الباب فانه صريح في المطلوب ولان تادية الثانية بنية الفرض يستلزم ان يصلي في يوم مرتين وقد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر مرفوعا لا تصلوا صلوة في يوم مرتين عند ابي داؤد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان واما جعله مخصصا بما يحدث فيه فضيلة فدعوى عاطلة عن البرهان وكذا حمله على التكرير لغير عذر اهـ مختصرا وراجع باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى من فتح الباري وعمدة القاري في قصة معاذ بن جبل ١٢

[2] قوله ولا يعاد الفجر الخ وقال محمد في ص١٣٦ من الموطا وبهذا كله ناخذ لقول ابن عمر ايضا ان لا يعيد صلوة المغرب والصبح لان المغرب وتر فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا ولا صلوة تطوع بعد الصبح وكذلك العصر عندنا وهي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة اهـ ومعنى نقله في اول الباب فتذكره قال القاري في شرح المشكاة حديث الباب محمول على الظهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعية لان الصبح والعصر لا نفل بعدهما والمغرب لا يعاد عندنا لا النفل لا يكون ثلاثيا (اي في ظاهر الرواية وسياتي في الآثار ما يخالفه) وان تميم الباركة نفيه مخالفة للامام وعند الشافعية لانها تصير شفعا فان اعادها يكره وظاهر الحديث الاطلاق فترفع الكراهة للضرورة اذ الضرورات تبيح المحظورات والمعنى فصلها معهم وهو يحتمل ان ينوي الاعادة او النافلة وقال والجواب انه معارض بما تقدم من حديث النهي عن النفل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم او يحمل على ما قبل النهي في الاوقات المعلومة جمعا بين الادلة وكيف وفيه حديث صريح اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركتها فصلها الا الفجر والمغرب قال عبد الحق تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكي وكان ثقة واذا كان كذلك فلا يضره وقف من وقف (والباقي على الصفحة الآتية)

---

[3] اي وابي يوسف ١٢ [4] اطلاق الاعادة عليه مجاز فان المعاد ليس بفرض بل نفل وتطوع ١٢

والفجر[١] والعصر والمغرب محمد قال[٢]

(بقية من الصفحة السابقة) لان زيادة الثقة مقبولة فان ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل اخراج الفجر مما يلحق به العصر اهـ وهو بعينه في فتح القدير كما
سبق نقله ولهذا اخرج الامام عن حكم الحديث المذكور الفجر والمغرب والعصر وقد عرفت قبيل هذا ان في رواية الدارقطني والناس في صلوة
العصر اهـ وابن عمر لم يدخل معهم في تلك الصلوة وقال اني صليت فالفجر والعصر والمغرب خارجة عن الحديث المذكور بالحديث المذكور ولا
تمس مورد الحديث الاول فانه في الظهر كما في الآثار ومن ههنا ظهر لك ما في قول العلامة القاري في المرقاة نقلا في حواشي ابي داؤد
الكشوبية صفحة ذيل قوله وهم يصلون الخ من عدم التتبع حيث قال ولعله صلى جماعة او كان الوقت صبحا او مغربا اهـ بالشك وعدم الجزم
بواحد من الامور الثلاثة وفي الحديث تصريح بانهم كانوا في صلوة العصر كما عرفت والجواب عن الحديث المذكور بما مضى عن الشيخين ١٢

سله قوله الفجر الخ قال ابن ابي شيبة في كتاب الرد وبعد ذكر الحديث عن عامر بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وذكر ان ابا حنيفة قال لا تعاد الفجر اهـ فيه كلام من وجوه الاول ان عامر بن الاسود عن ابيه غلط والحديث اما عن جابر بن يزيد بن الاسود
عن ابيه او عن يزيد بن عامر بن الاسود كما عرفت ولم يقل احد عامر بن الاسود عن ابيه الا ابن ابي شيبة وهو ليس من مستدات الاسود كما زعم
مؤلف كتاب الرد وقد تبعه المترجم البنارسي في ذلك ونسب الحديث الى الاسود وجعل القصة له وهذا هو تقليد جامد مذموم ومثله محبوس في
سجن هذا التقليد الذي يتبرؤن من سماع اسمه والعجب من مثل ابي بكر بن ابي شيبة كيف حتى مع علو كعبه في الحديث الثاني اختلفوا فيه
ان الحديث عن يزيد بن عامر بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو عند اصحاب السنن وغيرهم او عن عامر بن الاسود عن ابيه كما هو
عند ابن ابي شيبة في كتاب الرد قال الذهبي في ص١٩ من التجريد الاسود والد عامر جابر في حديث يعلى بن عطاء عن عامر عن ابيه انه
شهد الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد الخيف فقال للرجلين ما منعكما ان تصليا معنا (ب) اهـ او يزيد بن الاسود كما هو عند اصحاب
السنن فتحصل ان الحديث مضطرب في شيخ يعلى بن عطاء هل هو جابر بن يزيد او عامر بن الاسود والشهود بمسجد الخيف وقع ليزيد بن الاسود
او للاسود والد عامر او ليزيد بن عامر بن الاسود وقد اثبت شيخ الحديث الاضطراب فيه والثالث ان ابا حنيفة رواه كما عرفت وصلوة
الظهر فهو عارف بالحديث ومعناه ومورده وعنده لم يثبت وروده في الفجر فيقال ان ابا حنيفة خالف الحديث والرابع انه لم يتفرد في
ذلك بل امامه في ذلك عبد الله بن عمر فانه قال بخلاف الحديث ان لا يعاد الفجر والمغرب والخامس بعد تسليم صحته وعدم اضطرابه فيه انه
معارض لاحاديث النهي عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس والنهي في الصحيحين وهذا في السنن والنهي
مقدم على المبيح لاسيما اذا كان النهي عند الشيخين البخاري ومسلم وهو مسلم عند المخالف ايضا والسادس بعد التسليم كله عند ابي حنيفة حديث مرفوع
من حديث ابن عمر رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح وفيه استثناء الفجر والمغرب قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة
فصلها الا الفجر والمغرب اهـ فلذا قال ابو حنيفة ان الفجر لا تعاد وعندهم الخاص يقدم على العام وعند اصحابنا يتعارضان كما في الاصول وقد
ثبت ان الثانية نافلة بحكم الحديث وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيمن صلى ركعتي الفجر بعد الفريضة مع النبي صلى الله عليه وسلم اصلاتان معا
او الصبح اربعا وفيه فسكت وفي رواية فلا وفي رواية فلا اذن والنفل ليس باكد من سنة الفجر ولعل ليس عند ابن ابي شيبة هذه الاحاديث
وقد قال محمد في الموطا وهو في الآثار بعد هذا اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى الصبح او المغرب ثم ادركهما مع الامام
فلا يعد لهما اهـ وهذه الفتوى منه ماخوذة من حديث بعنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عرفت وقد ترك ابن ابي شيبة العمل به بل خالف
الاحاديث المذكورة بحديث واحد مضطرب قال الزرقاني في ص٢٤٢ من شرح الموطا ذيل اثر ابن عمر للنهي عن الصلوة بعد الصبح ولان النافلة
لا تكون وترا والى هذا ذهب الاوزاعي والحسن والثوري وذهب ابو موسى والنعمان بن مقرن وطائفة الى ما قال مالك ولا ارى بأسا ان
يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلوة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا فيما في امراسها وتر صلوة النهار وعلل محمد بن الحسن
عدم اعادة المغرب بان الاعادة نافلة ولا تكون النافلة وترا قال ابو عمر هذه العلة احسن من تعليل مالك وقال الشافعي والمغيرة
تعاد الصلوات كلها اهـ فقد ظهر لك ان المسئلة خلافية بين الائمة بل بين الصحابة فاسناد خلاف الحديث مبني على التعصب الظاهر
وقال الطحاوي حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن ناعم بن اجيل مولى ام سلمة
قال كنت ادخل المسجد لصلوة المغرب فارى رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا في آخر المسجد والناس يصلون فيه
قد صلوا في بيوتهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر قال ان صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة
فصلها الا الصبح والمغرب فانهما لا يعادان في يوم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم
انه كان يكره ان يعاد المغرب الا ان يخشى رجل سلطانا فيصليها ثم يشفع بركعة اهـ فالحاصل ان المسئلة خلافية وابن عمر واصحابه مع
الامام ابي حنيفة وعنده حديث مرفوع فيها صريح باستثناء الفجر وما رواه ابن ابي شيبة غير صحيح فيه الاضطراب الفاحش وله محمل حسن
ايضا وليس فيه اثبات حكم الاعادة والغرض منه ترغيب وجدان الصلوة مع الجماعة وتحصيل ثوابها وليس هو قاعدة كلية عمومية بل
فيه ارادة اصلاح الغلط كما سبق مفصلا فتذكر فقول ابن ابي شيبة بهذه الوجوه رد عليه تدبر حق التدبر ١٢

سله قوله محمد قال الخ اخرجه في الحجج ص٥٤ بهذا السند والمتن واخرجه في الموطا ص١٣٧ بهذا السند بلفظ ان ابن عمر كان يقول من صلى صلوة
المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما اهـ كما سبق في ابتداء الباب وهو في ص٤٢ من موطا مالك وشرحه للزرقاني
في ص٢٤٢ كما تقدم واخرجه الحافظ الطحاوي في ص٢١٤ من شرح معاني الآثار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج
قال اخبرني نافع ان ابن عمر قال ان صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الصبح والمغرب (والباقي على الصفحة الآتية)

اخبرنا

وبقية من الصلوة السابقة) فانهما لا يعادان في يوم اه ورواه عبد الرزاق ايضا كما في ص٢٤٦ من كنز العمال وص١٣٧ من التعليق الممجد وقد مضى في مقدمتي للآثار ان محمدا اخرج اثرا واحدا في الآثار من طريق شيخه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو هذا لكن في ص١٥٨ من الجامع هكذا ابو حنيفة عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال اذا صليت الفجر والمغرب فلا تعدهما اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة اه وانت تعلم انه ليس في الآثار ذكر ابي حنيفة وهذا الصحيح عندي فان محمدا اخرجه في الموطا والحجج كليهما من طريق شيخه مالك من غير واسطة ابي حنيفة وسياق الحجج شاهد على ما قلت ونافع شيخ الامام من غير واسطة ١٢

له قوله اخبرنا الخ قد عرفت ان في الجامع ابو حنيفة عن مالك عن نافع الخ وعندي الصحيح ما في نسخة الآثار بدون ابي حنيفة وهو مطابق الى الحجج والموطا كما سبق في ابتداء الباب والقول بان ابا حنيفة روى عن مالك بن انس احاديث وان ذكره بعضهم بعد في حيز المنع والتفتيش وعلى الثبوت وليس بمستنكر لا سيما في زمن السلف وقد اخبرني شيخ الحديث ان مالكا ايضا روى عن ابي حنيفة احاديث وجمعها بعضهم في جزء ونافع مولى ابن عمر شيخ الامام ابي حنيفة بدون واسطة كما لا يخفى على من طالع مسانيده والوجدان الصحيح يحكم بان هذه الرواية ليست من مسندات الامام ابي حنيفة وقد ذكره الحافظ السيوطي في ص٣٣ من تزيين الممالك في الرواية عن مالك ابو حنيفة النعمان بن ثابت وفي ص٩٥ منه ومن ائمة المذاهب المتبوعين ابو حنيفة والشافعي والاوزاعي وسفيان الثوري اه وقال في ص٥٤ من خاتمة الكتاب بلغني في هذه الايام ان ثم من انكر رواية الامام ابي حنيفة عن الامام مالك وعلل ذلك بانه اكبر سنا منه ولهذا لا يقال فكم روى الائمة عن اكبر سنا منه وقد روى عن الامام مالك من هو اكبر سنا من الامام ابي حنيفة واقدم وفاة كالزهري وربيعة وهما من شيوخ مالك فاذا روى عنه شيوخه فلا يستبعد ان يروي عنه ابو حنيفة الذي هو من اقرانه ورواية ابي حنيفة عن مالك ذكرها الدارقطني في كتاب المدبج (لم اجدها في باب الصيد والذبائح من سنن الدارقطني الى آخر الكتاب الا رواية ابي حنيفة عن ابي فروة فتنبه مهدي) وابن خسرو البلخي والخطيب البغدادي في كتاب الرواة عن مالك وذكرها من المتاخرين الحافظ مغلطائي في نكته على علوم الحديث لابن الصلاح والشيخ سراج الدين البلقيني في محاسن الاصطلاح وقال الشيخ بدر الدين الزركشي في نكته على ابن الصلاح صنف الدارقطني جزءا من الاحاديث التي رواها ابو حنيفة قال وقال الحنفية اجل من روى عن مالك ابو حنيفة انتهى قلت وهذه العبارة تدل على انه روى عن مالك عدة احاديث والذي وقفت انا عليه حديثان فقط احدهما في مسند ابي حنيفة لابن خسرو والآخر في الرواة عن مالك للخطيب ولم اقف على الجزء الذي صنفه الدارقطني ووقفت على كتاب فيما رواه الاكابر عن مالك لابن مخلد فرايت فيه ما رواه الزهري وشعبة وابن جريج والاوزاعي والسفيانان وجماعة آخرون من الاكابر ثم وقفت على مسند ابي حنيفة لابي الضياء الذي جمعه من خمسة عشر مسندا فرايته اورد فيه من رواية ابي حنيفة عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال اذا صليت الفجر والمغرب ثم ادركتهما فلا تعدهما فهذا ثابت وقد سررت بوجوده كثيرا واسال الله ان يمن علي بالوقوف على مؤلف الدارقطني في ذلك اه كلامه بلفظه في ذلك وقد ذكره الشيخ الزواوي ايضا في ص٤ من مناقب الامام مالك في الرواة عنه وقد ذكر قاضي القضاة ابو المؤيد محمد الخوارزمي صاحب جامع المسانيد مالكا في الرواة عن الامام ابي حنيفة كما هو في ص٥٥٩ من باب المناقب حيث قال مالك بن انس امام دار الهجرة يقول اضعف عباد الله ويروي عن الامام ابي حنيفة في هذه المسانيد اه وفي ص١١٠ من عقود الجواهر من باب ان تبيح المراة البيهاني عقد النكاح عليها لنفسها دون وليها ابو حنيفة عن مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها وصماتها اقرارها هكذا رواه ابن خسرو وابن عبد الباقي والحاكم من طريق بكار بن الحسن عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن ابيه عن جده ورواه ابن خسرو من طريق اخرى عن حماد عن مالك اه ثم قال في ص١١١ منه والكلام على هذا الحديث من وجوه الاول ان هذا الحديث من رواية الامام عن مالك بن انس اخرجه الحاكم هكذا وقد ثبتت روايته عنه كما ذكره الدارقطني وغيره وانما هي من باب المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه وقد وقع له عنه هذا الحديث وحديث آخر اخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق القاسم بن الحكم العرني حدثنا ابو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال اتى كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن راعية له كانت ترعى في غنمه فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بحجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها قال الخطيب كذا قال عن نافع عن ابن عمر وهو خطاء والصواب عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما الحديث وبهذا الاسناد رواه اصحاب الموطا عن مالك اه وراجع ص١١٩ من جامع المسانيد حديث الايم احق بنفسها من وليها وباقي الشفاء في باب الكلام فيه هناك وقد ظهر من هذا ان الاثر المذكور في المتن ليس من رواية الامام ابي حنيفة عن مالك وعندي اشتبه على الناقل لفهمه ان كتاب الآثار موضوع للروايات المروية عن ابي حنيفة غالبا فظن ان كل ما فيه فهو من طريق الامام ابي حنيفة وليس كذلك بل روى فيه الامام محمد آثارا عن مشائخ اخر من غير الامام ابي حنيفة كما بينتها في المقدمة وسياق الموطا والحجج ناص في ان الرواية المذكورة من طريق شيخه مالك لا من شيخه ابي حنيفة وقال الفاضل السنبهلي في ص١٢ من التنسيق بعد نقل ما في العقود الذي نقلته منه قلت كان امامنا لا يستنكف الاخذ والرواية عن الاصاغر بل عن احداث زمانه حتى ترى في هذا المسند ايضا (الى ان قال) والاخذ من الاصاغر والتلامذة تعد من مفاخر الرجل وكان ذلك مستفيضا في الائمة من السلف والخلف كما يشهد به مطالعة كتب الرجال لكن رايت الذهبي ضعف رواية ابي حنيفة عن مالك واعل اسناده ورجاله ولم يثبت تلك الرواية اصلا كما يشهد به كتابه ميزان الاعتدال اه واسال الله تعالى ان يمن علي بالوقوف على روايات الامام ابي حنيفة عن الامام مالك بطرق صحيحة لا يكون فيها لاحد كلام حتى يتبين الحق الصراح ١٢

مالك[۱] بن انس عن نافع[۲] عن ابن عمر قال اذا صليت[۳] الفجر والمغرب[۴] ثم ادركتهما فلا[۵] تعد لهما

[۱] قوله مالك بن انس الخ هو من رجال الستة ذكر الحافظ ترجمته في خمس صفحات من التهذيب ص۵ الى ص۹ هو الاصبحي الحميري ابو عبدالله المدني الفقيه احد الاعلام الاسلام امام دار الهجرة روى عن خلائق من التابعين وتبعهم وعنه خلائق من التابعين وتبعهم الاكابر والاصاغر وشيوخه واقرانه وغيرهم كما في التهذيب سرد اسمائهم قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال ابن عيينة ما كان اشد انتقاد مالك للرجال واعلمهم لشانهم وعن بشر الزهراني سالت مالكا عن رجل فقال رايته في كتبي قلت لا قال لو كان ثقة لرايته في كتبي قال علي لا اعلم مالكا ترك انسانا الا انسانا في حديثه شيئ وعن ابن معين كل من روى عنه مالك فهو ثقة الا عبد الكريم وعن يحيى بن سعيد اصحاب نافع ايوب وعبيدالله ومالك قال علي هولاء اثبت اصحاب نافع وعن يحيى بن سعيد ما في القوم اصح حديثا عن مالك يعني السفيانين ومالكا واصحاب الزهري مالك فبدأ به ثم فلان وفلان وكان ابن مهدي لا يقدم على مالك احدا وهو اثبت من عبيدالله بن عمر وموسى بن عقبة واسمعيل بن امية وعن ابن معين ثقة وهو اثبت في نافع من عبيدالله بن عمر وايوب واثبت اصحاب الزهري وعن الشافعي اذا جاء الاثر فمالك النجم قال ابن سعد عن مصعب الزبيري انا احفظ الناس لموت مالك مات في صفر سنة تسع وسبعين ومائة ومالك كان ثقة مامونا ثبتا ورعا فقيها عالما حجة وقال اسمعيل بن ابي اويس توفي صبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول سنة تسع وسبعين وكان ابن خمس وثمانين سنة وقال الواقدي كان ابن تسعين سنة وولد سنة ثلاث وتسعين وحمل به ثلاث سنين ودفن بالبقيع قال الحافظ في الخاتمة ومناقبه كثيرة جدا لا يحتمل هذا المختصر استيعابها وقد افردت بالتصنيف اهـ ولم يذكر الحافظ ابا حنيفة في الرواة عن مالك وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني وسمع من فيه ازيد من سبعمائة حديث واقام عنده ثلاث سنين وهو قوي في مالك كما سبق في ابتداء كتاب الآثار ومالك اصغر سنا من ابي حنيفة كما عرفت فما وقع في ترجمة مالك في اكمال اسماء رجال المشكوة ص۵ وقد بدأنا بذكره لانه اقدم زمانا وقدرا ومعرفة وعلما الخ ليس بصحيح كما لا يخفى فتنبه ۱۲

[۲] قوله نافع الخ الفقيه مولى ابن عمر من رجال الستة ابو عبدالله المدني اصابه ابن عمر في بعض مغازيه كما في ص۴۱۲ من التهذيب روى عن مولاه وابي هريرة وابي لبابة بن عبد المنذر والخدري ورافع بن خديج وعائشة وام سلمة وعبدالله وعبيدالله وسالم وزيد اولاد ابن عمر وابراهيم بن عبدالله بن حنين ونبيه العبدي والقاسم وعبدالله بن محمد وصفية بنت ابي عبيد وسعيد بن ابي هند ومغيرة بن حكيم الصنعاني وجماعة وعنه اولاده ابو عمر وعمر وعبدالله وعبدالله بن دينار وابن كيسان والسبيعي والزهري ومالك وخلق كثير كما في التهذيب قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال ابن عمر لقد من الله تعالى علينا بنافع ولم يفضل ابن معين بين سالم ونافع وقال العجلي مدني ثقة وقال ابن خراش ثقة نبيل وقال يحيى بن بكير وآخرون مات سنة سبع عشرة ومائة وقال ابو عبيد وابن عيينة واحمد سنة تسع عشرة وقال ابو عمر الضرير سنة عشرين وذكره ابن حبان في الثقات ونافع عن عائشة وحفصة مرسل وكذا عن عثمان مرسل وعن عمر منقطع وقال احمد المصري كان حافظا ثبتا له شان وكان اكبر من عكرمة عند اهل المدينة وقال الخليلي نافع من ائمة التابعين بالمدينة امام في العلم متفق عليه صحيح الرواية منهم من يقدمه على سالم ومنهم من يقارنه به ولا يعرف له خطاء في جميع ما رواه اهـ مختصرا ۱۲

[۳] قوله اذا صليت الخ في الباب عن غير ابن عمر ايضا قال الطحاوي في ص۲۱۲ حدثنا يونس قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن ناعم بن اجيل مولى ام سلمة قال كنت ادخل المسجد لصلوة المغرب فارى رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا في آخر المسجد والناس يصلون فيه قد صلوا في بيوتهم قال الطحاوي فهولاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون المغرب في المسجد لما كانوا قد صلوها في بيوتهم ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فذلك عندنا دليل على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز ان يكون مثل ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب عليهم جميعا حتى يكونوا على خلافه ولكن كان منهم ذلك لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان يعاد المغرب الا ان يخشى رجل سلطانا فيصليها ثم يشفع بركعة اهـ قلت هو محمل حديث الاعادة خلف الائمة الجور وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ولا تقل اني قد صليت كما سبق وقد روي عن عطاء وغيره مثل ما قال ابراهيم وتذكر اثر الحسن البصري الذي سبق في ابتداء الباب من الحج وفيه استثناء العصر والفجر وكذا تذكر حديث ابن عمر المرفوع الذي رواه الدارقطني ونقله ابن الهمام في فتح القدير ۱۲

[۴] قوله والمغرب الخ في ص۸۹ من المدونة قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من صلى المغرب ثم ادركها مع الامام فلا يعد لها غير ما صلاها اهـ وليس فيه ذكر الفجر ولعل السائل سال عن المغرب فقط فاجاب بما يطابق سواله والا فمذهب ابن عمر انه لا يعيد الفجر والمغرب كما مر وبهذا استدل مالك بقوله الا المغرب تدبر ۱۲

[۵] قوله فلا تعد لهما الخ من العود وهو الرجوع وفي رواية فلا تعدهما بدون الصلة من الاعادة للنهي عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولان النافلة لا تكون وترا كما قاله محمد وسياتي بعده واليه ذهب الاوزاعي والحسن والثوري (والباقي على الصفحة الآتية)

عه معنى في باب المسح على الخفين ۱۲ عه اي في البيت او في موضع آخر خارجه ۱۲ سه اي في المسجد ۱۲ للعه بفتح الاول وضم الثاني من العود وهو الرجوع وفي نسخة من الاعادة بضم الاول وكسر الثاني ۱۲

غيره ما صليتهما قال محمد اما الفجر والعصر فلا ينبغي ان يصلي بعدهما نافلة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس واما المغرب

(بقية من الصفحة السابقة) قال الزرقاني في ص ٢٤٢ من شرح الموطا والعصر في حكم الصبح كما سبق قال الزرقاني ولا يرد النهي عن الصلوة بعد العصر لان ابن عمر كان يحمله على انه بعد الاصفرار اه وهذا المحمل لا يكون حجة على غيره فان حديث الاصفرار مستقل في حكمه بالمنع وحديث النهي عن الصلوة بعد العصر مستقل فيه عام شامل لجميع وقت العصر مما بعد صلوة العصر الى الغروب فاين هذا من ذاك تدبر فان في الاول النهي عن اداء الفرض في وقت الاصفرار وفي الثاني عن اداء النوافل بعد صلوة الفرض الى الغروب كما لا يخفى ١٢

له قوله غيره الخ يعني لا تصل غيره وسواه والصلاتان صليتهما تكفيان لك وتجزيان عنك فلا تعدهما بعد ادائهما مرة النهي عن النافلة في هذين الوقتين والصلوة المعادة نافلة والنهي عام شامل للمغرب والصبح ايضا فلا ترتكب النهي لسبب الاعادة كيف وقد استثنى صلى الله عليه وسلم المغرب والفجر عنهما وعندي لا يتعلق بهذه المسئلة ما رواه مالك في ص ١١٤ من الموطا عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال له اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم قال الرجل ايتهما اجعل صلاتي فقال له ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء اه فافهم وهو عند البيهقي ايضا ومع ذلك فقد روي عنه خلافه ففي السنن الكبرى ص ٣٠١ ج ٢ عن عثمان بن عبيد الله بن ابي رافع انه قال سألت ابن عمر عن اعادة الصلوة فقال المكتوبة الاولى قال البيهقي فكانه بلغه في ذلك ما لم يبلغه حين لم يقطع فيها بشيئ اه ١٢

٢ه قوله الفجر الخ لما رواه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الفجر والمغرب اه وقد سبق فتذكره ولا يرد عليه ما سبق عن يزيد بن الاسود الذي رواه اصحاب السنن الثلاثة وغيرهم وعامر بن الاسود عن ابيه على ما في كتاب المرقاة لم يثبت فيه انها واقعة الفجر في الآثار والامالي ابي يوسف وجامع المسانيد وعقود الجواهر الجزم بالظهر وكذا عند الطحاوي ومسند احمد ومجمع الزوائد وكنز العمال صلوة الظهر ويزيد بن عامر ويزيد بن الاسود وعامر بن الاسود واحد والواقعة وقعت بمنى واخبه والحديث مضطرب سندا ومتنا كما مر مفصلا فلا تغتر بما في ص ١٣٦ من التعليق الممجد من الايراد والجواب عنه وعلى تسليم صحته ليس منشأ والحديث اثبات حكم الاعادة جميع الاوقات بل اما تغييب وجدان الجماعة لنفسه اذا صلى منفردا او اصلاح الغلط الذي وقع عنهما من وضع القاعدة الكلية بان من صلى مرة منفردا او جماعة لا يجوز له ان يصلي مرة اخرى ولو بنية النفل كما سبق مفصلا وقد ثبت ان الثانية نافلة فلا ينبغي ان يصليها بعد الصبح والعصر فان النهي مقدم عليه لقوته ومرجح بالعمل به قال الزرقاني في ص ٢٤٢ من شرحه واجابوا عن حديث ابي داود بمعارضته بخبر النهي والمانع مقدم وحمله على ما قبل النهي جمعا بين الادلة اه وفي الاخير نظر لان القصة لو ثبتت لكانت في آخر حياته صلى الله عليه وسلم وهي في حجة الوداع كما سبق مفصلا فتأمل فيه ١٢

٣ه قوله لقول الخ قال المحدث الكبير في ص ٢٣٢ من نصب الراية روي من حديث ابن عباس ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث عمرو بن عبسة فحديث ابن عباس رواه الائمة الستة في كتبهم انه قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس واما حديث ابي هريرة فرواه البخاري ومسلم عنه انه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما حديث الخدري فاخرجه البخاري ومسلم ايضا عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغيب الشمس واما حديث عمرو بن عبسة فاخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صل الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد له الكفار مختصرا اه وفي الباب عن عمر وابن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وعقبة بن عامر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء وكعب بن مرة وابي امامة ومعاوية ويعلى بن امية والصنابحي وسعد بن ابي وقاص وابي ذر وابي قتادة وحفصة وابي الدرداء وصفوان المعطل وغيرهم كما في ص ٦٩ من التلخيص للحافظ ابن حجر قال ابن بطال على ما في ص ٥٨٩ ج ٢ من عمدة القاري تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير اه وقال ابو عمر في التمهيد على ما في تقرير شيخ الحديث ان هذا الحديث متواتر وحديث النهي عن الصلوة عند الطلوع والغروب والاستواء صحيح اه ١٢

٤ه قوله لا صلوة الخ بهذا احتج ابو حنيفة على انه يكره التنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس (والباقي على الصفحة الآتية)

عه لا يجزيه عنه ٥ والثانية نفل بنص حديث ابي ذر وابن مسعود وغيرهما كما في كنز العمال ١٢ اسه اسنده ووصله محمد في باب ما يعاد من الصلوة عن ابي حنيفة عن عبد الملك عن قزعة عن ابي سعيد مرفوعا كما سيأتي ١٢ للعه بهذا اللفظ رواه الشيخان ١٢ صه من النوافل ١٢ سه اي بعد الصلوة العصر ١٢

وحه من النوافل ١٢ السه اي صلوة الفجر ١٢

فهي وتر فيكره ان يصلي التطوع وترا فاذا دخل معهم رجل تطوعا فسلم الامام فليقم فليضف اليها ركعة رابعة ويتشهد ويسلم وهذا كله قول ابي حنيفة رح

(بقية من الصفحة السابقة) وبعد صلوٰة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمٰن و قال النخعي كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة ذكره ذلك علي وابن مسعود وابو هريرة وسمرة وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وابو امامة وعمرو بن عبسة وعائشة والصنابحي وابن عمر وابن عمرو وخالد بن الوليد وابو سعيد وابو مسعود وابو بكرة وحذيفة وبلال رضي الله عنهم و سالم وابن سيرين وشريح وابو العالية قاله الحافظ العيني في صـ٥٩ من عمدة القاري وافاد شيخ الحديث بانه اذا وقع التعارض بين العام و الخاص ولم يعلم التاريخ فعندنا يجري فيه مقاسمة الاصول وهي ادخال جزئي ذي الجهتين فيما له زيادة استحقاق به فالشريعة ناطقة بعدم جواز الصلوٰة في هذين الوقتين فما كان في ذمة الناس من الله تعالى كالفرائض والواجبات المطلوبة بنفسها يجوز اداءه فيهما والا لا انتهى لكن حديث يزيد بن الاسود وعامر بن الاسود ويزيد بن عامر ورد في حجة الوداع تدبر ١٢

له قوله فهي وتر الخ لما اخرجه محمد في الموطا صـ١٤٧ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار قال محمد وبهذا ناخذ اه وهو في صـ٤٢ من موطا قال الزرقاني في صـ٣٠٣ من شرح الموطا وهذا رواه ابن ابي شيبة مرفوعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار فاوتروا صلوٰة الليل ولاحمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة المغرب اوترت النهار فاوتروا صلوٰة الليل قال الحافظ العراقي والحديث سنده صحيح ورواه الدارقطني عن ابن مسعود ايضا لكن سنده ضعيف و قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود اه والى هذا الحديث اشار الامام محمد في صـ٥٤ من كتاب الحج بقوله وقد جاء في الحديث المغرب وتر النهار فاوتروا صلوٰة الليل واخرجه ابن مسعود في صـ١٥ من الموطا وصـ٥٥ من الحج واخرجه النسائي ايضا من حديث ابن عمر مرفوعا قال حدثنا قتيبة عن الفضل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار فاوتروا صلوٰة الليل اه قال المحدث ابن التركماني في صـ٣١ من الجوهر النقي وهذا السند على شرط الشيخين اه واذا ثبت ان المغرب وتر النهار فالتطوع بها يكره قال الزرقاني في صـ٢٤ من شرح الموطا وعلل محمد بن الحسن عدم اعادة المغرب بان الاعادة نافلة ولا تكون النافلة وترا قال ابو عمر هذه العلة احسن من تعليل مالك بانه اذا اعادها كانت شفعا اه ١٢

٢ه قوله فليضف الخ من الاضافة وهي الضم وهذا غير ظاهر الرواية عن الائمة الثلاثة ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في صـ٢٤٦ من من كنز العمال عن علي قال اذا اعاد المغرب شفع بركعة ونقل في صـ١٣٦ من التعليق الممجد وقال هو محمول على فرض وقوعه فانه اولى من الاقتصار على الثلاث اه قلت هو محمول على ما قاله ابراهيم النخعي رواه عنه الطحاوي في صـ٢١٤ كما مر وفيه الا ان تخشى رجل سلطانا فيصليها ثم يشفع بركعة اه وهو رواية عن مالك ايضا كما في صـ١٠٨ من المدونة قلت لابن القاسم فان جهل ذلك وصلى مع الامام المغرب ثانية قال احب الى ان يشفع صلوٰة الآخرة بركعة وتكون الاولى التي صلى في بيته صلاته وقد بلغني ذلك عن مالك اه واصل مذهبه انه لا يدخل في المغرب مع الامام كما فيها ايضا فان كان صلى ثلاث ركعات من المغرب سلم وخرج من المسجد ولم يصل مع القوم قلت وهذا قول مالك قال نعم اه ١٢

٣ه قوله رابعة قال في الهداية وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل بالثلاث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة الامام اه قال المحقق ابن الهمام في صـ٣٤١ من فتح القدير في ذيله احترز بما روي عن ابي يوسف انه يدخل معه ويتمها اربعا وما عنه انه يسلم معه وجه الظاهر ما ذكره من ان التنفل بالثلاث مكروه وهذا دفع للرواية الثانية عنه وفي جعلها اربعا مخالفة الامام دفع للرواية الاولى عنه والقراءة للمقتدي ثابتة حكما وزيادة نحو السجدة ليس زيادة تمام ماهية الصلوٰة بخلاف زيادة ركعة تامة والمراد بالمخالفة مخالفة في النية فانه اذا اقتدى وهو يعلم ان الامام يصلي ثلاثا وهو من عزمه هو ان يصلي اربعا يكون مخالفا لامامه في النية واطلاق قوله عليه الصلوٰة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه يفيد كراهة وجواز مخالفة في صفة النفلية بالنص المذكور على خلاف القياس ويتم الرابعة يحصل الخلاف معنى ويؤيده تصريح الحديث المذكور آنفا بمنعه غير انه ان دخل ولا بد اتمها اربعا اه وقال في صـ٣٤١ من الكفاية وعندنا ان دخل في صلوٰة الامام فعل كما قال ابو يوسف في الرواية الاولى بان يتم اربعا لان مخالفة الامام اهون من مخالفة السنة اه وفي صـ٤٧ من البحر عن الكافي فان شرع اتمها اربعا لانه احوط اذ فيه زيادة الركعة وموافقة السنة احق ومخالفة الامام مشروعة في الجملة ومخالفة السنة لم تشرع اصلا والظاهر ما في الهداية ويراد بالكراهة التحريمية لان المشائخ يستدلون بانه عليه السلام نهى عن البتيراء كما في غاية البيان وهو من قبيل ظني الثبوت قطعي الدلالة فيفيد كراهة التحريم على اصولنا اه ونقل في الدر المختار عن القهستاني ان كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية وفي المضمرات لو اقتدى فيه اساء اه ورده في صـ٢٠٨ من رد المحتار لكن قال ح ما في القهستاني مردود لان صاحب الهداية صرح بالكراهة وصاحب غاية البيان بانها بدعة وقاضي في شرح الجامع الصغير بانها حرام اه والرواية التي ذكرت ليس فيها ابو يوسف متفردا كما يوهم ظاهر عبارات كتب الفقه بل هي مروي عن الائمة الثلاثة كما هو ظاهر كتاب الآثار وغيره ١٢

له اي النهار ١٢ عه اي تحريما ١٢ سه متطوع وترا جامع ١٢ لعه فان دخل رجل معهم جامع ١٢ ه اي اضطرارا كما اشير اليه اثر ابراهيم المار من قبل ١٢ سه اي متطوعا كما في الجامع او معناه بنية التطوع ١٢ معه الاولى بواو العطف ١٢ له اي الى الثلاث ١٢ لعه فان التنفل بالثلاث مكروه هداية ولا يرد عليه الوتر فافهم ١٢ ما اي وابي يوسف ١٢

بابُ الصّلوٰة تطوّعاً

محمّدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا

له قوله باب الخ سيأتي بعد ستة ابواب باب الصلوٰة قاعدا والتعمد على شيئ او يصلي الى سترة اھ وفي كتاب الحج ع‍ باب الصلوٰة اللّافلة وقال في الموطا ص۱۱۴ باب صلوٰة القاعد وفي ص۱۱۹ باب صلوٰة الليل وفي ص۱۲۲ باب الصلوٰة على الدابة في السفر وفي ص۱۵۳ باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله وفي ص۱۶۲ باب صلوٰة التطوع بعد الفريضة اخرج في هذه الابواب احاديث وآثارا ناصة على ما بوب عليه من التراجم والاحكام ياتي نقله منها حسب ما يناسب من باب كتاب الآثار ۱۲

سه قوله الصلوٰة تطوعا الخ في البدائع من ص۱۹۷ الى ص۲۹۹ الفرق بين التطوع والفرض من وجوه منها انه يجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام ولا يجوز ذلك في الفرض وانه يجوز الانتقال من القعود الى القيام ومن القيام الى القعود في التطوع لا في الفرض وانه يجوز النفل على الدابة مع القدرة على النزول ولا يجوز ذلك في الفرض (اي اعتقادا وعملا) وان القراءة في جميع ركعات النفل فرض ومن المكتوبات في الركعتين فقط وان القعدة على راس الركعتين في ذوات الاربع (او ما في حكمها) من الفرائض ليست بفرض بلا خلاف وفي التطوع اختلاف وان الجماعة في التطوع ليست بسنة الا في قيام رمضان (او في الكسوف والاستسقاء على الاختلاف) وفي الفرض واجبة او سنة مؤكدة وان التطوع غير مؤقت بوقت خاص والفرض موقت به وان التطوع غير مقدر بمقدار مخصوص والفرائض مقدرة به وان التطوع يتادى بمطلق النية والفرض لا يتادى الا بتعيين النية وان مراعات الترتيب مختص بالفرائض دون التطوعات هذا والله اعلم ۱۲

سه قوله تطوعا الخ صلوٰة التطوع جالسا مجمع عليه قال في الهداية ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عليه السلام صلوٰة القاعد على النصف من صلوٰة القائم (اخرجه الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين كما في ص۱۶ من فتح القدير) ولان الصلوٰة خير موضوع وربما يشق القيام عليه فيجوز له تركه كي لا ينقطع عنه واختلفوا في كيفية القعود والمختار كما يقعد في حالة التشهد لانه عهد مشروعا في الصلوٰة اھ وفي ص۴۷ من العناية روى محمد عن ابي حنيفة انه يقعد كيف شاء لانه لما جاز له ترك اصل القيام فترك صفة القعود اولى وعن ابي يوسف انه يحتبي لان عامة صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كانت محتبيا وعن محمد يتربع لانه اعدل وعن زفر انه يقعد في حالة التشهد وهو الذي اختاره الفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي والمصنف لانه عهد مشروعا اھ زاد في ص۱۶ من الكفاية ان الفتوى على قول زفر اھ وفي ص۶۷ من البحر وذكر في الخلاصة عن ابي حنيفة ثلاث روايات فحينئذ فالاقتصار على احدى الروايات ولا حاجة الى ان تضاف الى زفر كما لا يخفى اھ والخلاف في المختار لا في الجواز وهو حاصل على اي حال كان كما في ص۲۲ من منحة الخالق عن النهر ومثله في ص۴۹۰ من رد المحتار عن البحر والنهر وفي الاضطجاع وجهان عندي اصحهما الصحة قال في الدر المختار ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء و كذا بناء بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر اھ قال الشامي في رد المحتار ص۴۹۰ وما ذكر من عدم صحة التنفل مضطجعا عندنا بدون عذر نقله في البحر عن الاكمل في شرحه على المشارق وصرح به في التنف وقال الكمال في الفتح لا اعلم الجواز في مذهبنا وانما يسوغ في الفرض حالة العجز عن القعود لكن ذكر في الامداد ان في المعراج اشارة الى ان في الجواز خلافا عندنا كما عند الشافعية اھ وفي ص۵۲۷ من عمدة القاري قال شيخنا زين الدين اما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فان في مذهبنا وجهين الاصح منهما الصحة وعند المالكية فيه ثلاثة اوجه حكاها القاضي عياض في الاكمال احدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض لظاهر الحديث وهو الذي صدر به القاضي كلامه وقد روى الترمذي باسناده عن الحسن البصري جوازه قال ان شاء الرجل صلى صلوٰة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق اھ ۱۲

سه قوله محمد قال الخ في ص۲۷ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن ابي سفيان طلحة بن نافع عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى محتبيا من رمد كان بعينيه اخرجه ابو محمد البخاري عن عبد الله بن سريج البخاري عن محمود بن خداش عن علي بن يزيد الصدائي عن ابي حنيفة واخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن اسحاق بن محمد بن مروان عن ابيه عن مصعب بن المقدام عن ابي حنيفة غير انه قال صلى تطوعا وهو محتب بثوبه واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ لا نرى بذلك باسا وهو قول ابي حنيفة فاذا بلغ السجود حل حبوته وسجد اھ وهو في ص۵ من مسند الامام المصرية ابو حنيفة عن ابي سفيان عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى محتبيا من رمد اھ وليس هو في عقود الجواهر وروى الامام ابو حنيفة موصولا كما في مسنده ص۱۵ من المصرية عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قائما وقاعدا ومحتبيا اھ وعطاء هو ابن ابي رباح كما في ص۳۹۵ من الجامع اخرجه ابو محمد البخاري عن احمد ابن محمد بن عبد الرحمن السرخسي عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي احمد خلف بن خليفة عن ابي حنيفة واخرجه الحافظ ابن المظفر في مسنده عن ابي علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكاتب عن محمد بن موسى الدولابي عن عباد بن صهيب عن ابي حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم قائما وقاعدا زحافيا ومنتعلا وانصرف عن يمينه وشماله قال ابن المظفر الحافظ هكذا قال يعني ابن صهيب عن جابر ورواه الحسن بن زياد عن عطاء مرسلا واخرجه الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي [illegible]

ع‍ه اي كيف تودى سفرا وحضرا اذ قائما وقعودا او على الراحلة وغيرها من الحالات والكيفيات ۱۲

ابوسفیان[۱] عن الحسن[۲] البصری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کان[۳] یصلی وھو محتبٍ[۴] تطوعًا[۵]

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) فی مسندہ عن المبارک بن عبد الجبار الصیرفی عن ابی محمد دہری عن الحافظ ابن المظفر باسنادہ المذکور آنفًا واخرجہ الحسن ابن زیاد فی مسندہ عن ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ اھ وذکرہ فی صـ۱۵ من عقود الجواہر فی باب الانصراف من الصلوٰۃ کیف یکون وقال رواہ ابن خسرو ایضا اسعاہ الحسن بن زیاد فی نسخۃ فلم یذکر جابرا وفی البخاری من طریق الاسود عن عبد اللہ قال لا یجعل احدکم للشیطان شیئا من صلوٰتہ یری ان حقا علیہ ان لا ینصرف الا عن یمینہ لقد رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم کثیرا ینصرف عن یسارہ۔

علی سریر تزخی الاغتسال عند یحیٰ انتہی ورسل عطاء متقرا علی الجملۃ۔ الاخیرہ فی صـ۲۲۳ من جامع المسانید۔۔۔۔ خـ اسط الحافظ محمد بن المظفر فی مسندہ عن محمد ابن ابراہیم بن احمد بن حنیس عن ابی عبد اللہ محمد بن شجاع عن الحسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ واخرجہ الحسن بن زیاد فی مسندہ عن ابی حنیفۃ اھ ۱۲

---

[۱] قولہ ابوسفیان الخ اثنان احدہما طریف بن شہاب وہو من شیوخ الامام وظنی انہ ہہنا فانہ یروی عن الحسن البصری کما فی صـ۲ من التہذیب وہو متکلم فیہ ومضت ترجمتہ فی باب الوضوء من کتاب الآثار والثانی طلحۃ بن نافع کما صرح بہ فی جامع المسانید وہو طلحۃ بن نافع القرشی مولاہم ابوسفیان الواسطی ویقال المکی الاسکاف من رجال الستۃ تابعی جلیل قال الحافظ فی صـ۲۶ من التہذیب روی عن جابر بن عبد اللہ وابی ایوب الانصاری وابن عمر وابن عباس وابن الزبیر وانس وعبید بن عمیر وغیرہم وعنہ الاعمش وہو روایتہ وابو بشر جعفر بن ابی وحشیۃ والمثنی بن سعید وحصین بن عبد الرحمٰن وابن اسحٰق وابو بشر الولید بن مسلم العنبری وشعبۃ حدیثا واحدا وغیرہم قال احمد لیس بہ باس وقال ابو زرعۃ روی عنہ الناس قیل لہ ابو الزبیر احب الیک او ہو قال ابو الزبیر اشہر فعاودہ بعض من حضر فقال الثقۃ شعبۃ وسفیان وقال ابو حاتم ابو الزبیر احب الی منہ وقال ابن ابی خیثمۃ عن ابن معین لا شیئ وقال ابو خیثمۃ عن ابن عیینۃ حدیث ابی سفیان عن جابر انما ہی صحیفۃ وکذا قال وکیع عن شعبۃ وعند البخاری قال مسدد عن ابی معاویۃ عن الاعمش عن ابی سفیان جاورت جابرا بمکۃ ستۃ اشہر وقال النسائی لیس بہ باس وقال ابن عدی لا باس بہ روی عنہ الاعمش احادیث مستقیمۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وروی لہ البخاری مقرونا بغیرہ وقال ابو بکر البزار ہو فی نفسہ ثقۃ اھ انظر ان طلحۃ بن نافع من شیوخ الامام ومن رجال الآثار لکن غفل عن ذکرہ صاحب مقدمۃ التعلیق المختار وہو کما تری قصور من تلمیذہ فتنبہ ۱۲

[۲] قولہ عن الحسن الخ روی عنہ الترمذی فی صـ۵ من سننہ الکشوریۃ قال حدثنا محمد بن بشار نا ابن عدی عن اشعث بن عبد الملک عن الحسن قال ان شاء الرجل صلی صلوٰۃ التطوع قائما وجالسا ومضطجعا اھ وقد مضی من عمدۃ القاری وہہنا حدیث آخر رواہ النسائی فی سننہ صـ۱۹۲ من الانصاریۃ اخبرنا ہارون بن عبد اللہ قال حدثنا ابو داؤد الحفری عن حفص عن حمید عن عبد اللہ بن شقیق عن عائشۃ قالت رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی متربعا اھ واخرجہ الدارقطنی والحاکم وابن حبان ایضا کما فی صـ۲۳ من نیل الاوطار ثم قال النسائی ما علم احدا روی ہذا الحدیث غیر ابی داؤد وہو ثقۃ ولا احسب ہذا الحدیث الا خطا واللہ تعالیٰ اعلم قال الحافظ کما فی النیل قد رواہ ابن خزیمۃ والبیہقی من طریق محمد بن سعید بن الاصبہانی بمتابعۃ ابی داؤد فظہر انہ لا خطا فیہ (قلت فبطل ما قال محمد بن نصر فی صـ۸۵ من قیام اللیل من ان الحق فیہ ان التربع توہم وغلط وخطا من ابی داؤد الحفری اھ فتنبہ) وروی البیہقی من طریق ابن عیینۃ عن ابن عجلان عن عامر بن عبد اللہ بن الزبیر عن ابیہ رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدعو ہکذا ووضع یدیہ علی رکبتیہ وہو متربع جالس ورواہ البیہقی عن حمید رأیت انسا یصلی متربعا علی فراشہ وعلقہ البخاری اھ وہو فی صـ۱۵۱ من المدونۃ الکبری وکیع عن سفیان عن عمر شیخ من الانصار قال رأیت انس بن مالک یصلی علی طنفسۃ متربعا متطوعا وبین یدیہ بخمرۃ یسجد علیہا وحدث عن علی عن سفیان عن رجل عن ابراہیم النخعی قال صلوٰۃ الجالس متربعا فاذا اراد ان یسجد ثنی رجلیہ اھ وفی التربع آثار اخری فی صـ۸۵ من قیام اللیل عن ابن عباس وابن عمر وانس وسعید بن جبیر ومجاہد وابن سیرین وسالم بن عبد اللہ وعبید اللہ بن زیاد وسفیان وعبد الرحمٰن بن مہدی ۱۲

[۳] قولہ کان یصلی ای النوافل جالسا بالاحتباء وفی المدونۃ صـ۷۹ قال مالک لا باس بالاحتباء فی النوافل للذی یصلی جالسا یعقب تربعہ قال ابن القاسم قال مالک وقد بلغنی ان سعید بن المسیب وعروۃ ابن الزبیر کانا یفعلان ذلک وفی صـ۸۰ منہا وحدثنی علی بن زیاد عن سفیان عن الحسن بن عمرو الفقیمی عن ابیہ قال کان سعید بن جبیر یصلی قاعدا محتبیا فاذا بقی علیہ عشر آیات قام قائما فقرأ ورکع قال ابن وہب وقد کان جابر بن عبد اللہ وعروۃ بن الزبیر وعطاء بن ابی رباح یصلون فی النافلۃ محتبین ابن وہب وقال لی مالک بن انس لا باس بذلک اھ وسیاتی الآثار بعد ہذا من قیام اللیل لمحمد بن نصر المروزی ۱۲

[۴] قولہ محتب اسم فاعل من الاحتباء سقطت الیاء لاجتماع الساکنین فی حالۃ الرفع وہو الجمع بین ظہرہ وساقیہ بثوب او غیرہ ومنہ یقعد کیف یشاء محتبیا او متربعا کما فی صـ۱۰۶ من المغرب ونحوہ فی المنجد وقال فی البحر الرائق صـ۲۲ تفسیرہ ان ینصب رکبتیہ ویجمع یدیہ عند ساقیہ کذا فی غایۃ البیان اھ والحدیث مرسل وقد ورد النہی عن الاحتباء فی الجلوس خارج الصلوٰۃ وقد ثبت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یجلس محتبیا کما یاتی بجنبہ ۱۲

[۵] قولہ تطوعا الخ ای لا فرضا اعلم انہ لم یات فی شیئ من الاحادیث صفۃ جلوسہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوٰۃ التطوع کیف کانت الا فی حدیث عائشۃ رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی متربعا الذی رواہ النسائی والدارقطنی والحاکم وابن نصر فی صـ۸۵ من قیام اللیل (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

عہ معنی فی باب الوضوء ماعبرت النارمات لیلۃ الجمعۃ من رجب سنۃ عشر ومائۃ کذا فی صـ۱۲۹ من طبقات ابن سعد ۱۲ عہ ای التطوع ۱۲

سہ اسم الفاعل من الاحتباء ۱۲ للعہ ای لا یجوز ذلک فی الفرض من غیر علۃ ۱۲

قال محمد وبه ناخذ لا نرى باسًا بذلك فاذا بلغ السجود حل حبوته وسجد وهذا قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) وفي حديث عبد الله بن الزبير الذي رواه البيهقي وفيه وهو جالس متربع كما سبق من قبل وفي هذا الحديث المرسل كان يصلي وهو محتبٍ تطوعًا نعم فيه آثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولذا قال محمد بن نصر المروزي في قيام الليل لم يات في شيء من الاخبار التي روينا ها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يصلي جالسا صفة جلوسه كيف كانت الا في حديث روي عن حفص بن غياث اخطأ فيه رواه عنه ابو داود والحفري اه ثم تكلم فيه ثم قال فلم يثبت في كيفية جلوس المصلي قاعدا عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر ولو كان في كيفية الجلوس سنة لا ينبغي ان تتجاوز لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولو بينه لرواه اصحابه عنه وبينوه فاذا كان ذلك كذلك فللمصلي جالسا ان يجلس كيف خف عليه وتيسر ان شاء تربع وان شاء احتبى وان شاء جلس في حال القرأة كما يجلس للتشهد وبين السجدتين وان شاء انكار كل ذلك فعله السلف من التابعين ومن بعدهم غير ان التربع قد روي عن غير واحد انه كرهه ورخصت فيه جماعة واختارته اخرى فاما الاحتباء والجلوس كجلسة التشهد فلم نعلم عن احد من السلف لذلك كراهة وسنذكر الاخبار المروية في ذلك على وجهها ان شاء الله ثم قال في صـ ۔۔ منه باب ذكر من صلى محتبيا الزهري رأيت سعيد بن المسيب يصلي ۔۔ هشام بن عروة رأيت ابي صلى محتبيا بفقراء طلحة بن يحيى رأيت ابابكر بن عبد الرحمن يصلي محتبيا ورأيت عيسى بن طلحة يفعله والحسن بن عمرو عن ابيه رأيت سعيد بن جبير يصلي محتبيا فاذا اراد ان يركع حل حبوته ثم قام فركع وسجد ورأيت عمر بن عبد العزيز يصلي محتبيا وعن الحسن لا باس ان يصلي محتبيا وكان يصلي تطوعا وهو محتبي في التطوع وكان ابراهيم لا يرى به باسا وقال عطاء يصلي الرجل في التطوع ان شاء متربعا وان شاء محتبيا وصلى في التطوع محتبيا وكرهه سعيد بن جبير وقال مالك لا ارى باسا ان يصلي الرجل محتبيا انتهى ۱۲

سلہ قوله وبه ناخذ اي يجوز الصلوة تطوعا محتبيا عندنا ايضا كما في هذا الحديث المرسل وان في النوافل يجوز ما لا يجوز في غيرها من الرخص قال الحافظ في صـ ۔۔ من الفتح لم يبين اي البخاري كيفية القعود فيوخذ من اطلاقه جوازه على اي هيئة شاء المصلي وهو قضية كلام الشافعي في البويطي وقد اختلف في الافضل فعن الائمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها احاديث اه ومثله في صـ ۔۔ من نيل الاوطار وقد عرفت ان الافضل عندنا ايضا القعود في النافلة كحالة التشهد ۱۲

سلہ قوله حل الخ من الحل يعني بعمل لا يبطل الصلوة عندنا كما هو محرر في المذهب وفي صـ ۔۔ من قيام الليل وكان يصلي محتبيا فاذا اراد ان يسجد حل حبوته وسجد ثم عاد فاحتبى يعني ابن المسيب وفي رواية فاذا اراد ان يركع حل حبوته ثم ركع وسجد ثم عاد لحبوته وكان سعد بن ابراهيم يصلي كذلك وقال اسحاق واذا صلى محتبيا فاذا فرغ من قرأته حل حبوته ثم ركع وسجد فاذا عاد الى جلسته رجع الى حبوته اه وفي صـ ۔۔ من البحر ولم يذكر المصنف كيفية القعود في النفل للاختلاف فيه ففي الذخيرة والنهاية انه في التشهد يقعد كما يقعد في سائر الصلوات اجماعا سواء كان بعذر او بغير عذر واما حالة القرأة فعن ابي حنيفة تخييره بين القعود والتربع والاحتباء ونقله الكرخي عن محمد وعن ابي يوسف يحتبي وعنهما يتربع قال ابو يوسف يحل القعدة عند السجود وقال محمد عند الركوع وعن زفر انه يقعد في جميع الصلوة كما في التشهد قال الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى واختاره الامام السرخسي لانه المعهود شرعا في الصلوة واختار الامام خواهرزاده الاحتباء لان عامة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر العمر كان محتبيا ولانه يكون اكثر توجيها لاعضائه الى القبلة لان الساقين يكونان متوجهين كما يكون حالة القيام اه قلت وما قاله خواهرزاده في عامة صلوة صلى الله عليه وسلم موقوف على ثبوت النقل فيه وهو كما ترى لعدم يتبقى الا في هذا المرسل المروي في الآثار فتنبه وقال في النهر كما في منحة الخالق ولم يبين للقعود كيفية لما ان الكلام في الجواز ولا شك في جوازه على اي حال كان وبه سقط ما في البحر انه للاختلاف فيه ثم الاختلاف في تعيين الافضل والمختار ما ذكر زفر وهو رواية عن الامام انه يقعد كما في التشهد قال ابو الليث وعليه الفتوى ولا خلاف انه اذا جاء اوان التشهد قعد كذلك سوا اسقط القيام بعذر ام لا اه ۱۲

سلہ قوله هذا اي جواز الاحتباء في التطوع قول الامام اي هو احدى الروايات الثلاث عنه كما عرفت قال العيني في صـ ۔۔ من العمدة اختلفت الروايات عن اصحابنا في القعود فروى محمد عن ابي حنيفة انه اذا افتتح الصلوة يجلس كيف شاء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يتربع واذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وعن ابي يوسف انه يتربع في جميع صلاته وعن زفر انه يفترش رجله اليسرى في جميع الصلوة اه اي كما يقعد في التشهد وعليه الفتوى وهو الافضل المختار كما علمت ثم اعلم ان الامام محمد قال في باب جامع الحديث في صـ ۔۔ من الموطا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين وصلاتين وعن صوم يومين فاما البيعتان فالمنابذة والملامسة واما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء بثوب واحد كاشفا عن فرجه واما الصلاتان فالصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما الصيامان فصيام يوم الاضحى ويوم الفطر قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء او يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه قال محمد يكره للرجل ان ياكل بشماله (والباقي على الصفحة الآتية)

سلہ اي اراد السجود ۱۲ ۔۔۔۔ كي يسهل عليه السجود ويكون على السنة ۱۲ سلہ بفتح الاول وضمه وسكون الباء اسم ما يحتبى به من ثوب او عمامة او غيره اه منجد ۱۲ للعمدة والجواب مع الافضل وغيره ۱۲

سلہ اي وابي يوسف ۱۲

محمدؒ قال اخبرنا ابو حنيفةؒ قال حدثنا ابو جعفرؒ قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ما بين صلوة العشاء

(بقية من الصفحة السابقة) وان يشتمل الصماء واشتمال الصماء ان يشتمل وعليه ثوب فيشتمل به فينكشف عورته من الناحية التي ترفع من ثوبه كذلك الاحتباء في الثوب الواحد انتهى وهذا هو الاحتباء المنهي عنه في الاحاديث وحديث ابي هريرة المذكور رواه البخاري ومسلم وهو عند البيهقي في صـ٢٣٦ـ من السنن الكبرى وروى البخاري عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتبيا بفناء الكعبة يقول بيده هكذا وشبك ابو حاتم بيديه كما في صـ٢٣٦ـ من سنن الكبرى وسنعود ان شاء الله لهذا في موضع يليق به هذا ١٢

له قوله محمد قال اخرجه الامام محمد بهذا السند في باب السلام في الوتر صـ١٤٩ـ من الموطا وكذا اخرجه في باب عدد الوتر صـ١٥٥ـ من كتاب الحج لكن فيه وركعتين بعد الوتر او ركعتي الفجر بالترديد والشك وهو في صـ٢٠٣ـ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث عشرة ركعة منهن ركعات الوتر وركعتا الفجر اخرجه ابو محمد البخاري عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن احمد بن محمد بن يحيى الطلحي عن ابيه يحيى عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عليا قال ابو محمد هكذا حديث المقري واسحق بن يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم عن ابي حنيفة واخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن احمد بن محمد بن يحيى الطلحي والحسن بن علي بن عفان كلاهما عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة واخرجه ابو عبد الله بن خسرو في مسنده عن ابي الحسن علي بن الحسين بن ايوب عن القاضي ابي العلاء محمد بن علي بن احمد عن ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي عن ابي علي بشر بن موسى عن المقري عن ابي حنيفة ورواه عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن ابي منصور بن السواق عن ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان عن بشر بن موسى عن ابي عبد الرحمن المقري عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى ١٢

سله قوله ابو جعفر الخ هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو جعفر الباقر امه بنت الحسن بن علي بن ابي طالب روى عن ابيه وجديه الحسن والحسين وجد ابيه علي بن ابي طالب مرسل وعم ابيه محمد بن الحنفية وابن عم جده عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وسمرة بن جندب وابن عباس وابن عمر وابي هريرة وعائشة وام سلمة وابي سعيد الخدري وجابر وانس وابراهيم بن سعد بن ابي وقاص وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن ابي رافع وحرملة مولى اسامة وعطاء بن يسار ويزيد بن هرمز وابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب وغيرهم وروى عنه ابنه جعفر والسبيعي والاعرج والزهري والاعمش والاوزاعي وعمرو بن دينار وموسى ابن سالم وابن جريج وآخرون كثيرون كما في صـ٣٥٠ـ من التهذيب قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن البرقي كان فقيها فاضلا وذكره النسائي في فقهاء اهل المدينة من التابعين توفي قيل سنة (١١٤) او (١١٥) او (١١٦) او ١١٧ او (١١٨) وهو ابن ثلاث وسبعين والاصح انه مات سنة (١١٤) ومولده كان سنة ست وخمسين وراجع صـ٣٥٢ـ من التهذيب وهو من رجال الستة وهو الذي اجاز ابا حنيفة للافتاء وهو باقر العلم الكبير ومن رجال الآثار ومن شيوخ الامام وغفل عن ذكره صاحب المقدمة ووقع في موضع آخر ابو جعفر عن ابي هريرة فتردد فيه هل هو محمد بن علي او كثير بن جهمان ونقل عبارة التعجيل باسرها بالتردد ولم يفرد الراوي في الآثار بالترجمة ١٢

سه قوله يصلي الخ هو مروي من حديث ابن عباس وابن عمر ومن حديث عائشة ومن حديث جابر بن عبد الله ومن حديث لزيد بن خالد الجهني ومن حديث لابي الدرداء اما حديث ابن عباس وابن عمر اخرجه محمد بن نصر المروزي في صـ١١٨ـ من قيام الليل في كتاب الوتر عن الشعبي سألت عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد طلوع الفجر واخرجه الطحاوي في صـ١٦٥ـ من شرح معاني الآثار حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن عامر الشعبي قال سألت ابن عباس وابن عمر الحديث واخرجه مقتصرا على ابن عباس مسلم في صحيحه صـ٢٦٠ـ من طريق مخرمة عن كريب عنه انه قال تممت الحديث وفيه فصلى تلك الليلة ثلاث عشرة ... ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ الخ ومن طريق مسلمة عن كريب عنه صـ٢٦١ـ وفيه فتكاملت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام وله طريق اخرى عند احمد في صـ٢٤٩ـ ثمانية وصـ٢٧٦ـ من الاصابة عن ابي بكر النهشلي عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلوة الفجر اهـ وحديث عائشة اخرجه البخاري في صـ١٥٣ـ من صحيحه من طريق القاسم بن محمد عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر اهـ واخرجه مسلم وابو داود والنسائي ايضا والطحاوي ومحمد بن نصر المروزي وغيرهم ولفظ ابي داود كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات الحديث وفي رواية عنها عند ابي داود والطحاوي ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل اربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث وفي رواية عنها عند البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي والطحاوي والبيهقي ومحمد بن نصر وغيرهم قالت يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا الحديث واخرجه الامام محمد في صـ١٤٢ـ من الموطا في باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (والباقي على الصفحة الآتية)

ويصلي في بيت عائشة اربع ركعات بعد العشاء وقد مذهب .. كما يأتي بعد بابين ١٢

الآخرة[1] الى صلوة الفجر ثلاث[2] عشرة ركعة ثمان[3] ركعات تطوعا وثلاث[4][5][6] ركعات الوتر

(بقية من الصفحة السابقة) يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة عيناى تنامان ولا ينام قلبى اه واخرجه فى باب صلوة الليل ايضا ص١١٥ كما سيأتى واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه الطحاوى ومحمد بن نصر واحمد والبزار وابو يعلى على ما فى ص١٢٢ من عمدة القارى من رواية شرحبيل بن سعد انه سمع جابر بن عبد الله قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وفيه ثم صلى بعدها اى بعد العتمة ثلاث عشرة سجدة وشرحبيل وثقه ابن حبان وضعفه غيره اه وحديث زيد بن خالد الجهنى رواه الطحاوى وابو داؤد والنسائى وابن ماجه والترمذى فى الشمائل ومحمد بن نصر ومسلم فى صحيحه وفيه فذلك ثلاث عشرة ركعة وحديث ام الدرداء اخرجه الطحاوى فهذه احاديث نص فى انه صلى الله عليه وسلم يصلى فى الليل ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات من قيام الليل وثلاث منها الوتر وركعتان من ركعتى الفجر او ركعتين بعد الوتر جالسا وقد يصلى اقل من هذا على حسب الاوقات والحالات وفى الباب احاديث آخر عن الصحابة الاخرين كما فى الصحيحين والسنن الاربعة والبيهقى والدارقطنى والطحاوى وقيام الليل كما فى التلخيص وعمدة القارى والفتح والنيل وغيرها من الكتب ١٢

لہ قوله الآخرة ويقال لمغرب العشاء الاولى وقد ثبت فى الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ما بين العشائين ايضا من النوافل فى البيت او فى المسجد وصلى مرة بعد المغرب الى ان جاء وقت العشاء وهو فى المسجد واذا صلى العشاء الآخرة صلى فى البيت اربع ركعات كما هو عند البيهقى وغيره والغرض منه التنبيه على ان صلوته صلى الله عليه وسلم من بعد الغروب الى الفجر تزيد وتنقص حسب الحالات ١٢

٢ه قوله ثلاث عشرة ركعة قال الامام محمد فى ص١٥٩ من الموطا باب صلوة الليل اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلوة بالليل قال مثنى فاذا خشى احدكم ان يصبح فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منهن بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله ابن ابى بكر عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهنى قال قلت لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه قال فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأ تكون له صلوة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة اخبرنا مالك قال حدثنا داؤد بن حصين عن عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن الخطاب قال من فاته من حزبه شيئ من الليل فقرأه من حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فكأنه لم يفته شيئ اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب يصلى كل ليلة ما شاء الله ان يصلى حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ اهله للصلوة ويتلو هذه الآية وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى اخبرنا مالك اخبرنا مخرمة بن سليمان الوالبى اخبرنى كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله فى طولها قال فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى واخذ باذنى اليمنى بيده اليمنى ففتلها ثم قال فصلى ركعتين ثم ركعتين ست مرات ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح قال محمد صلوة الليل مثنى مثنى عندنا وقال ابو حنيفة صلوة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت بتكبيرة واحدة وافضل اربعا اربعا واما الوتر فقولنا وقول ابى حنيفة واحد الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم انتهى انظر قول الامام فانه جامع لما ورد فى صلوته صلى الله عليه وسلم فى الليل من الاحاديث المختلفة ولذا انقل من بديع ابواب الموطا واتيح ليظهر لك ايضا كم ذخيرة الحديث عند ائمتنا وكيف يعملون بها ويعطون كل ذى حق حقه من الاحاديث ١٢

٣ه قوله ثمان هو عدد تهجده صلى الله عليه وسلم غالبا فى كنز العمال ص٢٠٤ عن على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل التطوع ثمان ركعات وبالنهار ثنتى عشرة ركعة (رع ص) اه والاحاديث المارة فوق كافية فى الباب وعرفت ايضا ان الزيادة والنقص ما كان يقع فى هذا المقدار حسب الحالات ١٢

٤ه قوله ثلاث صريح فى ان الوتر ثلاث ركعات موصولات بدون فصل بالتسليم فيما بينهن المشفعة والركعة وهو مذهبنا (والباقى على الصفحة الآتية)

٥ه هو مذهب عمر وعلى وابن مسعود وحذيفة وابى بن كعب وابن عباس وانس وابى امامة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة واهل الكوفة كما فى عمدة القارى وقال الترمذى ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم اليه وروى ابن ابى شيبة عن الحسن البصرى قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاثة لا يسلم الا فى آخرهن اه ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اوتر بركعة وما ذكره الحافظ فى التلخيص فهو محتمل وليس بنص فى المقصود وكذلك احاديث الايتار بركعة ايضا ليست نصا فى المدعى كما لا يخفى على من امعن النظر فيها بالانصاف من غير تعصب واعتساف وسيأتى البحث فيه بعد ستة ابواب فى باب الوتر وما يقرأ فيها انشاء الله تعالى وراجع رسالة شيخ الحديث المسماة بكشف الستر ١٢

٦ه وقد روى احدى عشرة ركعة وتسع ركعات وسبع ركعات وخمس ركعات كله محمول على اوقات مختلفة ١٢

عه ظاهره عدم الفصل بالسلام وهو المذهب عندنا ١٢

وركعتي[١] الفجر محمد[٢] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حصين[٣] بن عبد الرحمن

(بقية من الصفحة السابقة) ومذهب الجمهور وهو الثابت بالاحاديث وآثار الصحابة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث (رحم) اه
ص١٩٥ من كنز العمال وذكر قبيل هذا حديث عائشة الذي رواه البخاري ص١٥٤ وغيره وقد نقل بتمامه من الموطا وفيه ثم يصلي ثلاثا. فقالت
عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي اه ولكونه نصا في الوتر ثلاثا ترجم عليه النسائي في
ص٢٤٨ من المجتبائية وقال كيف الوتر بثلاث واخرجه في ذلك الباب ولذلك قال العلامة السندي ظاهره انها بسلام واحد ولذلك استدل
المصنف به على الترجمة اه وحديث ابن عباس اخرجه مسلم ص٢٦١ من طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عنه انه رقد عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن
فخرج الى الصلوة الحديث وذكره العلامة النيموي في ص٤ من آثار السنن واخرجه النسائي ص٢٤٩ من المجتبائية ومحمد بن نصر المروزي
في ص٤٩ من قيام الليل والطحاوي في معاني الآثار وابو داود في ص١٧٢ من الكشورية وفيه ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر قال
عثمان بثلاث ركعات فاتاه المؤذن الحديث واخرجه النسائي ايضا من طريق ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
ورواه الترمذي في ص٦١ وابن ماجه في ص٨٢ ايضا قال الحافظ في ص١١٦ من التلخيص حديث ابن عباس رواه احمد والترمذي والنسائي
وابن ماجه اه وله طريق اخرى عند النسائي في ص٢٤٩ من المجتبائية وفيها يوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل الفجر اه وقد مضى من قبل وكذا حديث ابن
عمر وابن عباس من طريق الشعبي وفيه ويوتر بثلاث وركعتين بعد طلوع الفجر اه رواه محمد بن نصر في ص١١ من قيام الليل والنسائي
والطحاوي كما سبق وحديث الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء دخل المنزل
ثم صلى ركعتين ثم صلى بعدهما ركعتين اطول منهما ثم اوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه احمد باسناد لا يعتبر به اه ص١١ من آثار السنن قال
المحدث النيموي في التعليق قلت قال في مسنده حدثنا ابو النضر ثنا محمد يعني ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن
هشام عن عائشة به اه وحديث عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت باربع و
ثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة ركعة زاد احمد ولم يكن يوتر
بركعتين قبل الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك ولم يذكر احمد وست وثلاث رواه ابو داود ص١٩٣ وقال المحدث النيموي في
ص١١ من آثار السنن رواه احمد وابو داود والطحاوي واسناده حسن اه فهذه الروايات كلها صريحة في ان الوتر ثلاث ركعات وهو
مذهب جمهور الصحابة والتابعين حتى قال الحسن البصري ان العلماء اجمعوا على الوتر ثلاث ركعات وسيأتي مزيد بحث في ذلك في باب
الوتر ان شاء الله وقد جمعت فيه جزءا استقلاليا الهندية وقد طبعت فالحمد لله على ذلك وهو الجزء الثاني من رسالتي الاسعاف وسيجيء
الجواب ايضا عما قال محمد بن نصر المروزي في قيام الليل مفصلا ان شاء الله تعالى في ذلك الباب ١٢

---

١ قوله وركعتي الفجر الخ هما آكد السنن المؤكدة حتى قيل انهما واجبتان ولا تتركان في حال ويأتي بيانهما بعد بابين في باب فضل الجماعة
وفي بعض الروايات ويصلي ركعتين بعد الوتر جالسا بدل ركعتي الفجر وهما في حديث عائشة اخرجه النسائي وغيره من طريق يقرأ فيهما اذا زلزلت
الارض وقل يا ايها الكافرون والاولى عندي في ادائهما القعود فانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيهما الا الجلوس وان كان الاصل صلوة
القاعد على النصف من صلوة القائم لا سيما عندنا وقد سئلت عنه مرات فاجبت ان الجلوس فيهما بنص الحديث افضل من القيام هذا ١٢
٢ قوله محمد قال الخ اخرجه بهذا السند والمتن في ص١٣٣ من الموطا وص٥٤ من يحيى بزيادة لفظ ايماء وهو في ص من جامع المسانيد
ابو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته ايماء ايما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى اخرجه
الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة اه وفي ص٣٨٥ من الجامع ابو حنيفة عن ابي الهذيل
حصين بن عبد الرحمن عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر الى مكة فكان يصلي التطوع على راحلته حيث توجهت به فاذا كانت فريضة او
وتر انزل فصلاهما اخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن ابي الفضل بن خيرون عن خاله ابي علي عن ابي عبد الله بن دوست
العلاف عن القاضي عمر الاشناني عن احمد بن الحسين ابن سعيد بن عثمان عن ابيه عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ورواه عن ابي القاسم
بن احمد بن عمر عن ابي القاسم عبد الله بن الحسن عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
ورواه عن ابي سعيد المقري عن القاضي ابي القاسم التنوخي عن القاسم بن الثلاج عن ابن عقدة عن احمد بن محمد بن يحيى عن عبيد الله
ابن يحيى عن محمد بن زياد عن ابي حنيفة واخرجه القاضي الاشناني باسناده المذكور الى ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن
ابي حنيفة اه وفي ص٣٨٦ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن مجاهد انه صحب ابن عمر من مكة الى ان دخل المدينة يصلي على راحلته ووجهه
قبل المدينة يومي ايماء الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسألت عن صلوته على راحلته ووجهه قبل القبلة فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا حيث كان وجهه يومي ايماء اخرجه ابو محمد البخاري عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن ابيه
عن عمه عن ابيه سعيد بن ابي الجهم عن ابي حنيفة اه فحصين بن عبد الرحمن رواه عن ابن عمر بواسطة مجاهد وبدون واسطة فلا حرج ولا مضائقة
فيه فتأمل ١٢
٣ قوله حصين بن عبد الرحمن الخ من رجال الستة هو على ما في ص٣٨١ من التهذيب (ويأتي على الصفحة الآتية)

سه مصنرا ١٢

قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته

(بقية من الصفحة السابقة) السلمي ابو الهذيل الكوفي ابن عم منصور بن المعتمر روى عن جابر بن سمرة وعمارة بن رويبة وعن زيد بن وهب وعمرو بن ميمون ومرة بن شرحبيل وهلال بن يساف وابي وائل والشعبي وعبد الرحمن بن ابي ليلى وحبيب بن ابي ثابت و. ذكر ابن عبد البر المرسي وعبد الله بن شداد بن الهاد وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة وسالم بن ابي الجعد وابي صالح السمان وعياض الاشعري وجماعة وعنه شعبة والثوري وزائدة وجرير بن حازم وسليمان التيمي وخلف بن خليفة وجرير بن عبد الحميد وخالد الواسطي وفضيل وابن عياش وهشيم و ابو عوانة وابو بكر بن عياش وعلي بن عاصم وغيرهم قال ابو حاتم عن احمد حصين بن عبد الرحمن الثقة المامون من كبار اصحاب الحديث وقال ابن معين ثقة وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث والواسطيون اروى الناس عنه وقال ابن ابي حاتم سألت ابا زرعة عنه فقال ثقة قلت يحتج بحديثه قال اي والله وقال ابو حاتم صدوق ثقة في الحديث وفي آخر عمره ساء حفظه وقال هشيم اتى عليه (٩٣) سنة وكان اكبر من الاعمش وقال علي بن عاصم عن حصين جاءنا قتل الحسين فمكثنا ثلاثا كان وجوهنا طليت رمادا قلت مثل من انت يومئذ قال رجل متاهل قال مطين مات سنة (١٣٦) قال اسلم قال هشيم روى حصين عن ستة من الصحابة قال اسلم واتصل بنا انه روى عن ثمانية وامرأتين فذكر ابا جحيفة وعمر ابن حريث وابن ... النساء وعمارة بن رويبة وجابر بن سمرة وعبيد الله بن معلم الحضرمي (بياض) وام عاصم امرأة عقبة بن فرقد وام طارق مولاة سعد كذا قال وفيه بعض ما فيه اه وراجع ص٣٨٢ وص٣٨٣ من التهذيب وذكره الذهبي في طبقة الثالثة الثالثة من تذكرة الحفاظ وقال في ص١٣١ منها وكان ثقة حجة حافظا عالي الاسناد وقال احمد حصين ثقة مامون من كبار اصحاب الحديث عاش ثلاثا وتسعين سنة مات سنة ست وثلاثين ومائة اه وهو من رجال الآثار ومن شيوخ الامام كما تراه وقد غفل عن ذكره صاحب المقدمة فهذا قصور من تتبعه والعجيب منه انه ذكر حصين بن عبد الرحمن الحارثي وترك السلمي الذي من رجال الآثار اللهم اني اعوذ بك من الزلل وزلة القلم وبالجملة هو من التابعين ورواه عن ابن عمر ايضا في الاسناد متصل لا انقطاع فيه على مذهب الجمهور بل البخاري ايضا فلا يذهب وهمك الى غير هذا فتنبه وتدبر ١٢

له قوله كان الخ قال محمد في الموطا ص١٣٢ باب الصلوة على دابة في السفر اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اخبرنا مالك اخبرني ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ان سعيدا اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر في سفر فكنت اسير معه واتحدث معه حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت فنزلت فاوترت ثم ركبت فلحقته قال ابن عمر اين كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت وخشيت ان اصبح فقال اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال رأيت انس بن مالك في سفر يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء براسه من غير ان يضع وجهه على شيئ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر لم يكن يصلي مع صلوة الفريضة في السفر التطوع قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي نازلا على الارض وعلى بعيره اينما توجه به قال محمد لا باس بان يصلي المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع فاما الوتر والمكتوبة فانهما تصليان على الارض وبذلك جاءت الآثار قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى قال محمد اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها ويحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر بالارض فاذا اقام ليلة في منزل احيى الليل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة ويومي براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حيث كان وجهه يومي براسه ويجعل السجود اخفض من الركوع قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته ولكن يشير للركوع والسجود براسه فاذا نزل اوتر قال محمد اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومي ايماء ويقرأ السجدة فيومي وينزل للمكتوبة والوتر قال محمد اخبرنا الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال كان اينما توجهت به راحلته صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر اه وفي الموطا وفيه الفضل بن غزوان مكبرا قال الفاضل اللكنوي في ص١٣٤ من التعليق الممجد هكذا وجدنا في عدة نسخ صحيحة والذي في التهذيب والتقريب والكاشف الفضيل مصغرا اه قلت الصحيح ما في التهذيب وغيره وعلى التصغير الذي هو الصحيح وقع في ص٤٥ من الحج كما لا يخفى وفي الموطا مصحف هذا وخالد بن عبد الله هو ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي يروي عن المغيرة الضبي كما في ص١٠٠ ج٣ من التهذيب من رجال الستة وقد وقع التصحيف في ص٤ من الحج في المواقيت ففيها اخبرنا خالد بن عبد الله الضبي عن ابراهيم والصحيح اخبرنا خالد بن عبد الله عن الضبي بكلمة عن لا بلفظ ابن عن ابراهيم النخعي الخ فتنبه ١٢

ك٢ قوله يصلي التطوع الخ روى عنه مسلم مرفوعا ص٢٤٤ من طريق عبيد الله عن نافع عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحته حيث ما توجهت به ناقته او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله (والباقي على الصفحة الآتية)

سه مضى في باب المسح على الخفين ١٢ عه مضى في باب الوضوء و١٢ سه لجوازه قال الجمهور بل كاد ان يجمعوا عليه كما في فتح الباري وغيره ١٢

اينما توجهت به[1]

(بقية من الصفحة السابقة) وعن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر رواه البخاري ص١٣٦
ومسلم ص٢٤٤ عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث ما توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان ابن عمر يفعل
ذلك اهـ هذا لفظ مسلم واخرجه الامام في الموطا كما سبق وفي الباب احاديث اخر اخرجها الائمة الستة وغيرهم في كتبهم قال الامام محمد في كتاب
الحج باب الوتر في السفر قال ابو حنيفة في صلوة المسافر في السفر تطوعا يصلي على بعيره وعلى دابته حيث كان وجهه الى القبلة او الى غيرها ايماء برأسه
ويجعل السجود اخفض من الركوع فاذا كانت فريضة او وترا فلا بد ان ينزل حتى يصلي الفريضة على الارض ويوتر على الارض وقال اهل المدينة بقول
ابي حنيفة ذلك كله الا الوتر فانهم قالوا لا بأس ان يوتر على البعير وقال محمد بن الحسن قد جاءت في الوتر احاديث مختلفة فاخذنا باوثقها فرأينا ان
يوتر بالارض ولا يوتر على بعيره لان الفقهاء شددوا في الوتر ما لم يشددوا في غيرها من الصلوة سوى الصلوات الخمس فقال بعضهم سنة لا ينبغي
تركها وقال بعضهم واجبة ورددا في ذلك حديثا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد زادكم صلوة يعني الوتر فاذا شددت الفقهاء في
امر فنأخذ باوثقها اذا اختلفت فيه الاحاديث وقد اختلفت في الوتر بعينها فروي ان ابن عمر كان ينزل بالارض فيوتر عليها ويروى ذلك عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فاخذنا باوثقها واشبهها بالحق وبما جاءت به الآثار من التشديد في الوتر اخبرنا ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم البصري قال
حدثنا عبد الله بن عون قال سألت القاسم الوتر الرجل على راحلته قال زعموا ان عمر كان يوتر بالارض اخبرنا ابو حنيفة عن حصين قال كان
عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته ايماء اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان ابن
عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها ويحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر بالارض
فاذا اقام ليلة في منزل احيى الليل اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان
يصلي الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة يومي برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع اخبرنا اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يصلي الصلوة كلها على بعيره لا يركع ولا يسجد حيث توجهت ولا يضع على ظهر راحلته جبهته ولكنه يشير بالركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر اخبرنا خالد بن
عبد الله عن المغيرة عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومي ايماء ويقرأ السجدة فيومي ويترك للمكتوبة اخبرنا الفضيل
بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال كان اينما توجهت به راحلته صلى التطوع واذا اراد ان يوتر نزل فاوتر انتهى انظر هذا التفصيل من محمد يقطع عرق
النزاع من المخالفين ويظهر منه ايضا ان الاحاديث والآثار واقوال الفقهاء في المسئلة كلها بمرأى من ائمتنا ومسمع فانهم بعد امعان النظر
فيها يأخذون منها ما هو اوثق واحوط وينزلون كل نص منزلته ويعطون حقه ولا يتجاوزون عن حد الشريعة الغراء وعلى هذا الاجاحة الى الحديث المسيح
وقوله ثم يا برادا النظر كما فيه ص١٣٣ من التعليق الممجد ولا يبعد ان يكون المراد في قول الطحاوي بالنسخ الترجيح والاحتياط فتأمل فيه ١٢

له قوله اينما توجهت الخ قال في ص٣٤٤ من الفتح ذيل قوله حيث توجهت به هو اعم من قوله جابر في غير القبلة قال ابن التين قوله حيث توجهت به
مفهومه انه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره يصلي على راحلته التي له حيث توجهت به فعلى هذا
يتعلق قوله توجهت به بقوله يصلي ويحتمل ان يتعلق بقوله على راحلته لكن يؤيد الاول الرواية الآتية يعني رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ وهو
على الراحلة يسبح قبل اي وجه توجهت اهـ والراحلة هي الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قاله
الجوهري العمدة ١٢

سه قوله توجهت به الخ قال في الهداية ومن كان خارج المصر تنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء لحديث ابن عمر قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء اهـ اخرجه مسلم كما سبق ص٢٤٤ وابو داود والنسائي لكن ليس فيه يومي ايماء
وكذا اخرجه مالك في ص٥٣ من الموطا عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر وليس فيه يومي ايماء اخرجه البخاري في باب الوتر في السفر ص١٣٦ من صحيحه عن نافع عن ابن عمر بلفظ قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء صلوة الليل الحديث وعن سالم عن ابن عمر ص١٤٩ بلفظ ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه وكان ابن عمر يفعله اهـ وحديث النافلة على حمار اخرجه البخاري
في ص١٤٩ ومسلم في ص٢٤٤ من صحيحيهما من حديث انس من فعله وفي آخره لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله اهـ و
لفظ الهداية ما اخرجه الدار قطني في غرائب مالك على ما في ص٢٩٢ من نصب الراية عن مالك عن الزهري عن انس قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي يومي ايماء اهـ وسكت عنه وهذا لفظ الكتاب اهـ اي الهداية ولا يبعد في ان قوله لحديث ابن عمر مكان انس
من زلة القلم منه او من الناسخين اللهم الا ان يكون هذا اللفظ في طريق من طرق حديث ابن عمر لكن اخفاه عنا قصور نظرنا ونقصان تتبعنا
وصاحب الهداية امام في دقته كما لا يخفى قال المحقق في ص٢٠٣ من فتح القدير وفي الامام عزى لفظ الحديث اي الايماء الى الصحيحين و
الزيلعي رحمه الله لم يره فيهما وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين تفرد البخاري بذكر الايماء اهـ وقد رأيناه في باب الوتر في السفر من صحيح البخاري
من حديث ابن عمر اهـ قلت لا ادري وجه تعريض المحقق ابن الهمام على المحدث الكبير الزيلعي وكلامه صاف لا غبار عليه فانه لم ينكر ولا ينكر
كونه في صحيح البخاري بل معترف به ومصرح بذلك فيه حيث قال في ص٢٩٢ من نصب الراية وقوله يومي ايماء ليس في الحديث (اي في حديث
يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر من حديث ابن عمر) وشيخنا علاء الدين ذكر فيه يومي برأسه وعزاه الى الصحيحين ولم اجد لفظ الايماء والاعتذار
مع ان الشيخ في الامام عزاه للصحيحين عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان
وجهه يومي برأسه فلينظر اهـ فالزيلعي يقول ان لفظ الى الصحيحين ليس بصحيح بل هو في البخاري فقط (والباقي على الصفحة الآتية)

[1] له اي الى اي جهة توجهت ١٢

فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى

(بقية من الصفحة السابقة) وليس هو عند مسلم في حديث سالم عن ابيه ولا يقول اني لم اجد فيهما بل لم اجده في مسلم بل عند البخاري فقط وبين العنوانين فرق عظيم فلا يفيد قوله وقد ارينٰه في باب الوتر في السفر الى آخره فتأمل فيه فانه بحث نظار وتدبر وتذكر ما سبق من الموطا والحج من مذهب المحققين ١٢

له قوله فاذا كانت الخ قد عقد البخاري بابا في صحيحه باب ينزل للمكتوبة والروايات الحديثية والآثار الموقوفة شهيرة وقد مضى نبذ منها انه كان ينزل على الارض لاداء الفرض وهو المذهب عندنا كما في الباب قال النووي في صـ٢٤٤ من شرح مسلم في هذه الاحاديث جواز التنفل على راحلته في السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين وشرطه ان لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر لعاص بسفره كقاطع طريق او لقتال بغير حق او عاق والده او آبق من سيده او ناشزة على زوجها ونحوهم اهـ وفيه نظر ظاهر فان الاحاديث الواردة في باب السفر عامة شاملة لكل سفر ايما كان ولم تخص سفرا دون سفر حتى يقال انه لا يجوز للعاصي لسفره القصر او الصلوٰة على الدابة اينما توجهت او غيرهما من الرخص قال المحدث ابن التركماني في صـ٢٥٥ من الجوهر النقي في باب لا يخفف عمن كان سفره في معصية الله منه ثم هو يقتضي ان العاصي لسفره لو لم يأكل الميتة وليس كذلك بل يجب عليه فلو تركه حتى مات كان عاصيا بالاجماع لان قتل النفس حرام وان لم يتب او ترك ... صح قتل نفسه لان فيه جمعا بين معصيتين ولعله يتوب في باقي الحال فتمحو التوبة عنه ما سلف منه وقال امام الحرمين للعاصي بسفره ان يأكل الاطعمة المباحة ويتقوى بها على غرضه المحرم اهـ وقد رخصوا للعاصي ان يفطر بالمرض ويتيمم في سفره ويمسح على الخفين ولو تعذر قيامه يصلي جالسا وعمومات الكتاب والسنة لم تفصل بين سفر الطاعة والمعصية اهـ الا ترى الى ان الله شرع للمقيم صلوٰة التمام من غير فرق بين العاصي منه والمطيع ولم يرخص للمقيم المطيع في شيء من الامور الشرعية التي تكون لازمة وواجبة على المقيم العاصي وهذا مجمع عليه فكذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق بين سفر وسفر والادلة متناولة للعاصي تناولا لا تزيد على تناول ادلة الافطار له فان القصر مثلا عزيمة عندنا وهو لم يشرع للمطيع دون العاصي فالعزيمة مشروعة لهما بخلاف الافطار فانه رخصة للمسافر وهي تكون لهذا دون هذا والعلة مجرد السفر من غير شيء زائد من الاوصاف وهي موجودة في سفر المطيع والعاصي كليهما فيستحق العاصي بسفره ايضا ما يكون من الرخص بسبب السفر كاداء النوافل على الراحلة والقصر والافطار والمسح على الخفين وغيرها فتدبر ١٢

سه قوله او الوتر الخ لكونه اعلى من السنة المؤكدة وقوتها وانزل من الفرض وادونه فهو ذو جهتين فالاحتياط في ادائها على الارض قال محمد في صـ١٤٨ من الموطا باب الوتر على الدابة اخبرنا مالك اخبرنا ابوبكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فاحب الينا ان يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر بن الخطاب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اهـ فيه عن ابن عمر حديث مرفوع قال الطحاوي في صـ٢٤٩ من كتابه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال حدثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذلك اهـ قال العيني في صـ٥٥٥ من العمدة اسناده صحيح وقال ويؤيد هذا ما روي عن ابن عمر من غير هذا الوجه ومن فعله رواه الطحاوي حدثنا ابوبكرة قال حدثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالا حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره اينما توجه فاذا كان في السحر نزل فاوتر واسناده صحيح واخرجه احمد ايضا في مسنده من حديث سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض اهـ وهو في صـ٢٤٢ من مجمع الزوائد قال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اهـ وقد مر عليها الحافظ في صـ٣٧٤ من فتح الباري فقال رواه احمد باسناد صحيح ومحمول على انه فعل كلا من الامرين وايده بحديث سعيد بن يسار حيث انكر عليه ابن عمر نزوله الارض ووجه انكاره بان النزول ليس بحتم وقال ايضا ويحتمل ان يتنزل فعل ابن عمر على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فاوتر على الارض كان بخلاف ذلك اهـ ويمكن ان يقال ان الوتر المصطلح كان دائما على الارض كما رواه عنه مجاهد وسعيد بن جبير وحصين بن عبد الرحمن ونافع مولى ابن عمر وكان عند ابن عمر اطلاق لفظ الوتر على جميع صلوٰة الليل التي يقال لها التهجد فاشتبه على السامع واجراه في الوتر المصطلح المذكور فما وقع من انه يوتر على الراحلة معناه يصلي صلوٰة الليل عليها وقد جاء في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته ويوتر على الارض فاداء الوتر على الارض متعين وما صلاه على الراحلة كان من صلوٰة الليل التي اطلق عليها لفظ الوتر ولا يتوهم من حديث ابن عمر عدم تاكده وعدم وجوبه فانه لم يرد في حديث محكم ما يدل على كون الوتر نفلا معهودا بين الناس وسنة مصطلحة فيما بينهم بل ورد تعيين وقته وهو بعد العشاء والقضاء ان لم يصلها احد من عذر وورود الاهتمام فيه والتاكيد بادائه كما هو ظاهر في ذخيرة الحديث دلائل تدل على وجوبه وتاكده ولو سلم ان ابن عمر صلى الوتر المصطلح فيما بيننا على الراحلة فالفعل على العموم لا يدل ويكون فيه احتمالات يحمل عليها فيمكن ان يقال انه اوتر على الراحلة لعذر كما انشأ الحافظ جد السير او عدم لزوم النزول وليس عدم نزوله منحصرا فيهما فقد قال المحقق ابن الهمام في صـ٣٠٤ من فتح القدير ان اهل القافلة لو لم يقفوا او خاف من النزول اللص او السبع جاز له ان يصلي الفرائض راكبا وكذا اذا كانت الدابة جموحا لا يقدر على ركوبها الا بمعين او هو شيخ كبير لا يجد من يركبه وكذا الطين والمطر لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا والواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه فافسده وصلوٰة الجنازة والسجدة التي تليت على الارض كالفرض اهـ فالوتر يجوز على راحلته عندنا ايضا لعذر من الاعذار المذكورة (والباقي على الصفحة الآتية)

عه قائما تصليان على الارض موطا محمد ١٢ عه من الراحلة على الارض ١٢ سه على الارض ١٢

قال محمد وبه[1] ناخذ وهو قول[ع] ابي حنيفة محمد قال[2] اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يدخل[3] في صلوة القوم[ع] وليس[4] ينويها

(البقية من الصفحة السابقة) فلعل ابن عمر اوتر على الراحلة لما او كان قبل تاكده ويخدش الاول ما رواه البخاري من طريق جويرية عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء صلوة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته اه فافرد الوتر من صلوة الليل بالذكر فعلم منه ان حكمه ليس حكم الفرائض وقد مال شيخ الحديث في التقرير الى الاول وقال والجواب من جانب الاحناف ان ابن عمر من الذين يطلقون لفظ الوتر على جميع صلوة الليل فلعل مراده ان صلوة الليل كانت على الراحلة واما الوتر الاصطلاحي بخصوصه فعلى الارض اه والعلم عند الله تعالى وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوتر على الارض كما اخرجه محمد في الحج وقد مضى واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في صـ١٩٢ من كنز العمال عن ابن عون قال سالت القاسم عمن يوتر على راحلته فقال يزعمون ان عمر كان يوتر بالارض اه ووقع في الكنز ابن عوف بالفاء والصحيح ابن عون بالنون كما في الحج وهو عبد الله بن عون الفقيه من رجال الستة كما في الجزء الخامس من التهذيب وابن عوف هو عبد الرحمن بن عوف صحابي مشهور ومحمد بن عوف الطائي محدث مشهور وابن ابي عوف راو آخر كما في التهذيب ايضا وليس واحد من هؤلاء الثلاثة في سند الاثر المذكور والسائل عن القاسم بن محمد عبد الله بن عون شيخ اسمعيل بن ابراهيم البصري المعروف بابن علية وفي الحج وقع اسمعيل بن محمد بن ابراهيم وهو غلط والصواب اسمعيل بن ابراهيم البصري ورواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة ايضا كما في الكنز ايضا عن القاسم بن محمد ان عمر كان يوتر بالارض اه والعجب من ابن ابي شيبة في صـ٢٥٥ من كتاب الرد انه ذكر فيه آثارا عن ابن عمر وابن عباس وعلي والحسن البصري ونافع وسالم انهم يرون الوتر على الراحلة ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا يجزيه ان يوتر عليها اه فان هذه المسئلة فرع وجوب الوتر عند الامام فانه واجب عنده والواجب من غير عذر لا يؤدى على الراحلة ومع ذلك فقد ثبت كما عرفت عنه صلى الله عليه وسلم وعن عمر وابن عمر انهم اوتروا على الارض ونزلوا لها لادائه من الراحلة وهو مذهب عمر ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير والقاسم وابراهيم النخعي وروي عن ابن عمر كما في صـ٥٥٤ من العمدة فبطل القول بتفرد ابي حنيفة في هذه المسئلة وافعال المذكورين ليست بنص في الباب ولا عموم لها بل فيها احتمالات ولها محامل فلا تكون حجة على الامام ابي حنيفة القائل بوجوب الوتر على ان الامام محمد قد صرح فيما سبق بان الاحاديث اختلفت في هذه المسئلة فاخذنا باوثقها احتياطا فان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين فاداء الوتر على الارض اقوى من ادائه على الراحلة لتعارض الادلة في الوجوب وعدمه ١٢

سه قوله وبه ناخذ الخ اي بما افاده الاثر من صلوة التطوع على الدابة والفرض والوتر على الارض ناخذ ونقول بجوازه قال الحافظ على ما في صـ٢٣١ من التعليق الممجد قد اخذ بهذه الاحاديث فقهاء الامصار الا ان احمد وابا ثور كانا يستحبان ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلوة وفيه وجه للشافعية حيث سهل والحجة لذلك حديث الجارود عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت به اخرجه احمد وابو داود والدارقطني اه وهو محمول على الندب وحكى ابن بطال الاجماع على انه لا يجوز ان يصلي المكتوبة على الدابة ما عدا ما ذكر في صلوة شدة الخوف واعلم ان الجمهور ذهبوا الى جواز التنفل على الدابة في السفر الطويل والقصير اخذا باطلاق الاحاديث في ذلك وخصه مالك بالسفر الطويل قال الطبري لا اعلم احدا وافقه على ذلك قال الحافظ ولم يتفق على ذلك عنه وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وقد ذهب ابو يوسف ومن وافقه في التوسعة في ذلك فجوزه في الحضر ايضا وقال به من الشافعية الاصطخري كذا في ضياء الساري بشرح البخاري ١٢

٢سه قوله محمد الخ ذكره في صـ٣٥ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا دخلت في صلوة القوم وانت لا تنوي صلوتهم لم تجزك وان صلى الامام صلوته ونوى الذي خلفه غيرها اجزأت الامام ولم تجزهم ثم قال اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة اه وما في الآثار يخالفه كما لا يخفى وسياتي الفرق بين المسئلتين من الآثار والجامع ١٢

٣سه قوله يدخل الخ اي دخل في صلوة القوم ولم ينوها كانت تطوعا ولا تكون فريضة فان نية فرض الوقت او صلوة القوم او الظهر او العصر مثلا في اداء الفرض واجب فاذا انعدم تعيين الوقتية انعدم وصف الفرضية فتصير الصلوة تطوعا وعلى تفسير محمد يكون للاثر معنى آخر فانه قيد لدخول بقيد لعدد اداء الصلوة قبله كما ياتي في الباب ١٢

٤سه قوله وليس ينويها الخ فان نوى صلوة القوم وقت الدخول فيها ولم يكن صلاها قبل ذلك كانت فريضة قال في صـ١٢٠ من البدائع فان كان مقتديا فانه يحتاج الى ما يحتاج اليه المنفرد ويحتاج لزيادة نية الاقتداء بالامام لانه ربما يلحقه الضرر بالاقتداء فتفسد صلوته بفساد صلوة الامام فشرطت نية الاقتداء حتى يكون لزوم الضرر مضافا الى التزامه ثم تفسير نية الاقتداء بالامام هو ان ينوي فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه او ينوي الشروع في صلوة الامام او ينوي الاقتداء بالامام في صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يعين صلوة الامام ولا نوى فرض الوقت هل تجزيه عن الفرض اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا تجزيه لان الاقتداء به يصح في الفرض والنفل جميعا فلا بد من تعيين مع ان النفل ادناهما فعند الاطلاق ينصرف الى الادنى ما لم يعين الاعلى وقال بعضهم تجزيه لان الاقتداء عبارة عن المتابعة والشركة فيقتضي المساواة ولا مساواة الا اذا كانت صلوته مثل صلوة الامام فعند الاطلاق ينصرف الى الفرض الا اذا نوى الاقتداء به في النفل ولو نوى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء به لم يصح الاقتداء لانه نوى ان يصلي مثل صلوة الامام (والباقي على الصفحة الآتية)

سه اي وابي يوسف ١٢ عه اي بعداد انها منفردا كما قال محمد ١٢ اسه واثر ابراهيم الذي نقل من الجامع سياتي في باب ما يعاد من الصلوة وما يكره فيها من الآثار في صـ

قال[١] هي تطوع[٢] قال محمد وبه ناخذ وانما[٣] يعني بذلك ان يكون قد صلى[٤] الصلوة في منزله ثم اتى القوم فدخل معهم في صلوتهم فان[٥] صلوته معهم تطوع وهو قول ابي[٦] حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) وذلك قد يكون بطريق الانفراد وقد يكون بطريق التبعية للامام فلا تتعين جهة التبعية بدون النية اهـ وفي ص٢٣ من الكفاية وفي شرح الطحاوي ولو نوى صلوة الامام اجزاه وقام مقام نيتين وذكر شيخ الاسلام على قلان هذا وقال فانا اذا قال نويت صلوة الامام فهذا لا يكفي لصحة الاقتداء به لان هذا تعيين لصلوة الامام وليس باقتداء به فكانه يقول اصلي الصلوة التي يصليها الامام فكان تعيينا لما يصليها الامام لا اقتداء بالامام ومنهم من يقول من انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده كفاه عن نية الاقتداء الا ان الصحيح ما ذكرنا لان الانتظار متردد قد يكون للاقتداء وقد يكون بحكم العادة فما لم يقصد الاقتداء بالامام لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار اهـ وذكر مثله صاحب البدائع ص١٢٣ بعد العبارة المنقولة منه ومثله في ص٢٩٢ من البحر وهذا كله في الفرض ١٢

[١] قوله قال هي تطوع الخ لانه لم ينو وقت الدخول صلوة القوم فلم تجزه عن فرض الوقت وصلوة القوم يدل عليه ما في الجامع من قول ابراهيم وانت لا تنوي صلوتهم لم تجزك فانه صريح في ان من دخل في صلوة القوم ونواها وقت الدخول تجزئه عن فرض الوقت ويكفي له نية صلوة القوم وما بينه محمد من مراد قول ابراهيم وحمله عليه هو صورة اخرى ومسئلة بغرالاولى ايضا محمل من محامل قول ابراهيم باعتبار رواية الآثار لا باعتبار ما في الجامع المسانيد ١٢

[٢] قوله تطوع الخ يعني اذا لم يعين الفرض ولم ينو فيه الاقتداء الامام وصلوة القوم كان تطوعا والتطوع يكفي مطلق نية الصلوة قال في ص٢٩٢ من البحر اما في النفل فمتفق عليه لان مطلق اسم الصلوة ينصرف الى النفل لانه الادنى فهو متيقن والزيادة مشكوك فيها ولا فرق بين ان ينوي الصلوة او الصلوة لله لان المصلي لا يصلي لغير الله واما في السنة والتراويح فظاهر الرواية ما في الكتاب كما في الذخيرة والتجنيس وجعله في الهداية هو الصحيح وفي المحيط انه قول عامة المشائخ وفي منية المفتي وخزانة الفتاوى انه المختار ورجحه في فتح القدير ونسبه الى المحققين اهـ وهكذا في البدائع وغيره وفي التراويح والسنن المؤكدة اختلاف المشائخ كما في البحر وغيره وصحح قاضي خان عدم تأديتها بنية مطلق الصلوة او صلوة التطوع ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ولم يكن في السلف هذه التفريعات والتشقيقات وظاهر سياق الاثر ان نية صلوة القوم يكفي لاداء الفرض عند ابراهيم النخعي قال الحافظ في ص١٠ من الفتح في باب ايجاب التكبير لم يختلف في ايجاب النية في الصلوة وقد اشار اليه المصنف في اواخر الايمان حيث باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان والوضوء والصلوة والزكوة الى آخر كلامه اهـ والدليل على اشتراط النية في الصلوة حديث عمر انما الاعمال بالنية واثر ابن مسعود حافظوا على نياتكم في الصلوة رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح على ما في ص١٨١ من مجمع الزوائد والحديث المشهور انما جعل الامام ليؤتم به وحديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ويأتي التوضيح ان شاء الله في باب ما يحاذي من الصلوة وما يكره فيها من كتاب الآثار ١٢

[٣] قوله صلى الخ فان لم يصلها في البيت وجاء ودخل في صلوة القوم مقتديا بالامام جاز عن فرض الوقت وظاهره يدل على ان نية صلوة القوم تكفي لاداء فرض الوقت وسقوطه عن ذمته فان الفرض لا يؤدي في يوم واحد مرتين وعدم نية صلوة القوم مع كونه داخلا فيها دليل على انه صلى الفرض قبله في بيته ولذا بين الامام محمد مراد قول ابراهيم هي تطوع فتدبر وظاهر السياق لا يقبله والاصل في النية كما في الهداية قوله عليه السلام الاعمال بالنيات اهـ وهو حديث مشهور متفق على صحته كما في ص٢٢٣ من فتح القدير واما الفاظه فانما الاعمال بالنيات او النية والاعمال بالنية والعمل بالنية كلها في الصحيح واما الاعمال بالثياب كما في الكتاب فقال النووي في كتابه بستان العارفين ولم يكمله نقلا عن الحافظ ابي موسى الاصفهاني انه لا يصح اسناده واقره ونظر بعضهم فيه بانه قد رواه وكذلك ابن حبان في صحيحه والحاكم في اربعينه ثم حكم بصحته قلت وهي رواية الامام ابي حنيفة في مسنده عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات الحديث ورواه ابن الجارود في المنتقى بلفظ ان الاعمال بالنية وان لكل امرئ ما نوى اهـ قلت ورواه الامام محمد في باب النوادر ص٣٨٠ من الموطا اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اهـ اعلم ان الحافظ في ص٩ من الفتح قال وتبعه من جاء بعده الا قليلا منهم ثم ان هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الائمة المشهورون الا الموطا وهم من زعم انه في الموطا مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك اهـ وقال في ص٢ من التلخيص ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في الموطا وان كان ابن دحية وهم في ذلك فادعى انه في الموطا نعم رواه الشيخان والنسائي من حديث مالك اهـ ورد عليه الحافظ السيوطي كما في ص٢ من شرح الموطا للزرقاني وص٣٨٠ من التعليق الممجد وقال السيوطي في رواية محمد بن الحسن احاديث يسيرة زيادة على سائر الموطات منها حديث انما الاعمال بالنية الحديث وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته الى الموطا (والباقي على الصفحة الآتية)

[٤] ظاهره ان نية صلوة القوم تكفي لاداء الفرض فتدبر ١٢ [٥] فان الفرض قد اداه في بيته وهو لا يؤدي في يوم مرتين كما سبق مفصلا ١٢

[٦] اي وابي يوسف ١٢

بابُ الصَّلٰوة فی[له] الطّاق[٢ه]

محمد[عه] قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم انه کان یؤمهم فیقوم عن[٣ه] یسار الطاق

(بقیة من الصفحة السابقة) وهم من خطائه فی ذلک انتهی قال الزرقانی ومراده المردّ علی قول فتح الباری وقال فی منتهی الآمال لم ابهم ان لم یکن فی الروایات الشهیرة فانه فی روایة محمد بن الحسن اورده فی آخر کتاب النوادر قبل آخر الکتاب بثلاث ورقات وتاریخ النسخة التی وقفت علیها المکتوب فی الفهرست سنة اربع وسبعین وخمسمائة وفیها احادیث یسیرة زائدة علی الروایات المشهورة وهی خالیة من عدة احادیث ثابتة فی سائر الروایات اھ فلا تغتر بقول علی القاری فی ص٣٥ من المرقات تبعا لغیره سوی مالک اھ هذا والله تعالیٰ اعلم بالصواب ١٢

له قوله فی الطاق الخ وهو علی ما فی ص٤٠٦ من مختار الصحاح ما عقد من الابنیة والجمع الطاقات والطیقان فارسی معرب اھ ای حنیل کالقوس من قنطرة ونافذة وما اشبه ذلک کما فی ص٤٩٦ من المنجد والمراد به ههنا محراب المسجد کما فی ص٢٥ من البحر ذیل قول الکنز وقیام الامام لا سجود فی الطاق ای المحراب لان قیامه فیه یشبه صنیع اهل الکتاب بخلاف سجوده فیه وقیامه خارجه هکذا علل به فی الهدایة اھ قال الرملی کما فی منحة الخالق الذی یظهر من کلامهم انها کراهة تنزیه تأمل اھ واصله اثر ابن مسعود فانه کره الصلوٰة فی الطاق وقال لا تشبهوا باهل الکتاب قال فی ص١٦ من مجمع الزوائد عن عبد الله یعنی ابن مسعود انه کره الصلوٰة فی المحراب وقال انما کانت للکنائس فلا تشبهوا باهل الکتاب رواه البزار ورجاله موثقون یعنی انه کره الصلوٰة ..... فی الطاق اھ وهذا هو اصل کراهة الصلوٰة للامام فی الطاق تدبر وظهر منه ایضا ان وجود الطاق الذی هو المحراب کان فی المساجد فی زمن الصحابة رضی الله عنهم فما قیل انه محدث احدثه عمر بن عبد العزیز لیس بصحیح تأمل علا ان زمن عمر بن عبد العزیز داخل فی خیر القرون فحکم الاحداث باعتبار زمن النبی صلی الله علیه وسلم فتبصر فیه ١٢

٢ه قوله الطاق الخ وهو المحراب کما عرفت قیل هو محدث لم یکن فی سالف الزمن فی المساجد فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم قال العلامة السمهودی فی ص٣٧٢ من وفاء الوفا اسند یحیی عن عبد المهیمن بن عباس عن ابیه قال مات عثمان ولیس فی المسجد شرفات ولا محراب فاول من احدث المحراب والشرفات عمر بن عبد العزیز وعن القاسم وسالم انهما نظرا الی شرفات المسجد فقال انها من زینة المسجد اھ وقال القاری فی ص٤٧٣ من المرقات ولیس المراد بها (بالقبلة) المحراب الذی یسمیه الناس قبلة لان المحاریب من المحدثات بعده صلی الله علیه وسلم ومن ثم کره جمع من السلف اتخاذها والصلوٰة فیها قال القضاعی واول من احدث ذلک عمر بن عبد العزیز وهو یومئذ عامل للولید بن عبد الملک علی المدینة لما اسس مسجد النبی صلی الله علیه وسلم وهدمه وزاد فیه ویسمی موقف الامام من المسجد محرابا لانه اشرف مجالس المسجد ومنه قیل للقصر محراب لانه اشرف المنازل وقیل المحراب مجلس الملک سمی به لانفراده فیه وکذلک محراب المسجد لانفراد الامام فیه وقیل سمی بذلک لان المصلی یحارب به الشیطان اھ وقد نقل الفاضل اللکنوی فی مجموعة الفتاوی ص١٠١ من وفاء الوفا المسجد الشریف لم یکن له محراب فی عهده صلی الله علیه وسلم ولا فی زمن الخلفاء بعده وان اول من احدثه عمر بن عبد العزیز فی امارة الولید اھ ولعل من فسر المحراب الذی وقع فی الفقه بجدار القبلة لهذا فسره بذلک کما فی بذل المجهود وغیره ولی فیه قلق فان المحراب وقع فی التنزیل قال الله تعالیٰ کلما دخل علیها زکریا المحراب وجد عندها رزقا الآیة فی آل عمران وفی سورة سبا فی قصة سلیمان علیه السلام یعملون له ما یشاء من محاریب وتماثیل وجفان کالجواب وقدور راسیات الآیة وهو فی اللغة اکرم موضع فی المجلس قال القرطبی وسمیت محرابا لانه محل محاربة الشیطان لان المتعبد فیها یحاربه وکذلک هو فی المسجد وکذلک یقال لکل محل من محال العبادة محراب کما فی ص٨٥ من فتح البیان وفی ص٣٠٨ من الخازن من سورة سبا محاریب ای مساجد وقیل هی المرتفعة والقصور والمجالس الشریفة المصونة عن الابتذال اھ ویأتی مزیده ١٢

٣ه قوله عن یسار الطاق الخ لعل الوجه فی انحرافه عن محاذات المحراب انه محدث کما قیل ولم یکن فی سالف الزمان فی المساجد لئلا یلزم التشبه بوجه من الوجوه باهل الکتاب فانهم کانوا یتعبدون فی محاریب المعابد والکنائس فاحتاط ابراهیم فی ذلک وحاد عن محاذاته الی احد جانبیه من الیمین والیسار وقاس القیام حیاله علی القیام فیه وظن ان المحراب فی المسجد بدعة فکذا القیام بحیاله وعندی عدم وجوده فی عهد الصحابة بل فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم محل نظر وتأمل وقد عرفت ان هذا اللفظ ورد فی التنزیل فهم کانوا یعرفونه وفی المدارک فسره بمساجد او مساکن وفی ص١٢٨ من مختار الصحاح المحراب صدر المجلس ومنه محراب المسجد والمحراب ایضا الغرفة وقوله تعالیٰ فخرج علی قومه من المحراب قیل من المسجد اھ وقال الراغب فی ص١١٠ من مفرداته ومحراب المسجد قیل سمی بذلک لانه موضع محاربة الشیطان والهوی وقیل سمی بذلک لکون حق الانسان فیه ان یکون حریبا من اشغال الدنیا وتوزع الخواطر وقیل الاصل فیه ان محراب البیت صدر المجلس ثم اتخذت المساجد فسمی صدره به وقیل بل المحراب اصله فی المسجد وهو اسم خص به صدر المجلس وصدر البیت محرابا تشبیها بمحراب المسجد وکان هذا اصح قال عز وجل یعملون له ما یشاء من محاریب وتماثیل اھ وفی ص١٦٥ من مجمع الزوائد عن سهل بن سعد قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الی خشبة (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عه ای فی طاق المسجد وهو المحراب ١٢ عه ذکره فی ص١٣٤ من الجامع وقال اخرجه الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواه عن ابی حنیفة ثم قال محمد واما نحن فلا نری باسا ان یقوم بحیال الطاق ما لم یدخل قدمه فیه اذا کان مقامه خارجا منه وسجوده فیه اھ ١٢

او عن يمينه قال محمد وامّا نحن فلا نرى باساً ان يقوم بحيال الطاق مالم يدخل فيه اذا كان مقامه خارجا

(بقية من الصفحة السابقة) فلما بنى له محراب تقدم اليه فحنت الخشبة حنين البعير فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عليها فسكنت رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد المهيمن بن عباس وهو ضعيف اه فظهر من هذا ان لفظ المحراب كان شائعا مستعملا فيما بينهم وقت نزول القرآن لكن ترك اطلاقه واستعمل لفظ المصلى ومقام الامام والقبلة فرقا بين محاريب اهل الكتاب واهل الاسلام وكان فيما بين الصحابة استعمال لفظ مصلى النبي صلى الله عليه وسلم واشتهر بذلك حتى صار كانه حقيقة موضوع لها هذا اللفظ ولذا قيل انه محدث ولم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والامر ليس كذلك كما في حديث سهل المذكور و محاريب اهل الكتاب كانت مرتفعة منيعة تقدم عليها ائمتهم ويقعدون وهم كانوا اسفل منهم بخلاف محاريب مساجد اهل الاسلام فانها تكون مستوية لاطية بالارض غير فارقة بين الامام والماموم الا بالتقدم والتاخر لاتمايز بينهم بارتفاع مكان الائمة وعاره عندهم كما كان عند اهل الكتاب فالقول بعدم وجود الطاق او المحراب في المساجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم غير معمول عليه كيف وقد قال المحقق ابن الهمام في صـ٣٦٢ـ من فتح القدير ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بنى في المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وفي صـ١٠٨ـ من عون المعبود وجود المحراب زمن النبي صلى الله عليه وسلم يثبت من بعض الروايات اخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهض الى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير الحديث وام عبد الجبار هي مشهورة بام يحيى كما رواه الطبراني في المعجم الصغير اه قلت في اسناده كلام لكن لا يضر في ثبوت وجود المحراب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما اعتضد بحديث سهل بن سعد باثر ابن مسعود المار من قبل بل هو دليل على كونه في مسجده صلى الله عليه وسلم ولا يعارضه ما رواه الطبراني والبيهقي عن عبد الله بن عمرو وعلى ما في صـ١٤٢ـ من كنز العمال مرفوعا اتقوا هذه المذابح يعني المحاريب وما رواه الديلمي عن عائشة مرفوعا لن تزال امتي على شريعة من دينها حسنة جميلة مالم يتخذوا مذابح النصارى يعني المحاريب وما رواه ابن ابي شيبة عن موسى الجهني مرسلا كما في صـ١٤٣ـ من الكنز لا تزال هذه الامة او قال امتي بخير مالم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى اه فان المراد بها الابنية المرتفعة والمقاصير كما في صـ١٢ـ من الفائق قال شمر المذابح المقاصير ويقال هي المحاريب اه والتفسير وقع في الحديث المذكور وفي مختار الصحاح صـ٢١٩ـ والمذابح المحاريب سميت بذلك للقرابين اه وفي صـ٢٣ـ من المنجد ومذابح الكنائس هي المواضع التي تقيم عليها الكهنة القداس الالهي وتذبح الذبيحة غير الدموية اه وقد شبهها في قوله صلى الله عليه وسلم بمذابح النصارى وهي امكنة مرتفعة ومواضع رفيعة من مواضع القوم ليقوم عليها الكهنة فمنع صلى الله عليه وسلم عن بناء مثل هذه المحاريب في المساجد لا مطلقا ويوضحه ما في باب الموقف من المشكوة صـ٩٩ـ عن عمار انه ام الناس بالمدائن وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مقام ارفع من مقامهم او نحو ذلك فقال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي رواه ابو داؤد وفي اسناده رجل مجهول لكن سكت عنه ابو داؤد وقد وقع مثل هذا لحذيفة في المدائن ام الناس بها على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني رواه ابو داؤد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه قاله الشوكاني في النيل فلا تلتفت الى ما قال مؤلف هدية المهدي في صـ٣١ـ وصـ٤٢ـ من انوار اللغة من منع بناء المحاريب في المساجد باعتبار ظواهر الفاظ الاحاديث المذكورة هذا والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

له قوله او عن يمينه قد عرفت معنى الطاق وهو ما عطف من الابنية كالقوس وكانت المحاريب بالعراق مجدرة مطوقة كما في صـ٣٥٥ـ من فتح القدير وصـ٣٦٧ـ من الكفاية وانما قيدنا بالعراق لان محاريبهم مجوفة مطوقة اه وهو يعني علامة لمحل قيام الامام ليكون وقوفه وسطا كما هو السنة روى ابو داؤد في باب مقام الامام من الصف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل اه وسكت عنه وغرز صلى الله عليه وسلم خشبة في القبلة علامة لها في مسجد خط برجله رواه الطبراني وابو نعيم عن جابر بن اسامة الجهني كما في صـ٢٦٢ـ من كنز العمال قال ذهبت الى السوق الحديث ورواه الباوردي عن اسامة الحنفي ايضا كما في صـ٢٦٣ـ منه وفيه وقد خط لهم مسجدا وغرز في القبلة خشبة فاقامها قبلة اه وهو في صـ١٢٨ـ من مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير والاوسط قال وفيه معلوف بن عبد الله بن حبيب ولم اجد من ترجمه اه ويمكن ان يقال ان ابراهيم يحيد عن محاذاة الطاق الى يمينه او يساره لعدم توسطها او لان ابن مسعود كان يكره الصلوة فيها كما مضى والمحاذاة تشبهها والعلم عند الله ١٢

ثه قوله وامّا نحن الخ انظر ان الامام محمدا خالف ابراهيم في هذه المسئلة ايضا ولم يقل بقوله بل قال لاحرج في القيام حيال المحراب وهذا لان السنة ان يقوم الامام وسط الصف وازاء ه في المحاذاة واذا مال الامام عنه الى احد جانبيه لا يكون وسط الصف فلا يكون مقيما للسنة فلا ناخذ بفعل ابراهيم الا نرى ان المحاريب ما نصبت في المساجد الا وسطها وهي عينت لمقام الامام معراج الدراية فلو قام في احد جانبي الصف يكره كما في صـ٢٩ـ من رد المحتار عن معراج الدراية عن مبسوط بكر ولذا قال الامام ابو حنيفة كما في صـ٤٥٣ـ من رد المحتار عن معراج الدراية اكره للامام ان يقوم بين الساريتين او زاوية او ناحية المسجد او الى سارية لانه بخلاف عمل الامة اه اي وبخلاف الاحاديث تامل ١٢

سه قوله مالم يدخل فيه الخ وفي الجامع مالم يدخل قدمه فيه يعني مالم يقم في الطاق فان الاعتبار للقدم فان قام الامام في الطاق كره (والباقي على الصفحة الآتية)

ونّي رائي شيخي صدر العلماء الذي كان افادني ولم اتذكر الآن وجهه تخريج الاثر من الخلافية ١٢ عه مناره وتجاهه ١٢

سه من الدخول وعلى ما في الجامع لم يدخل قدمه تبعيض من الادخال ١٢ للعه قيامه وتوقه ١٢

منه وسجوده فيه وهو قول ابي حنيفة رح

باب تسليم الامام وجلوسه

(بقية من الصفحة السابقة) كما صرح محمد في الجامع الصغير وقد مضى نقله وسبق اصله عن ابن مسعود والامام محمد لم يفصل فاختلف المشائخ فيه فقيل وجه الكراهة كونه ممتازا عنهم في المكان لان المحراب في معنى بيت آخر وذلك صنيع اهل الكتاب واقتصر عليه في الهداية واختاره الامام السرخسي وقال انه الاوجه قال في ص٥٣٢ج١ من رد المحتار ووجهه المحقق ابن الهمام في ص٢٥٩ج١ من فتح القدير بقوله ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان لا اثر لذلك فانه بني في المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة ان يتقدم في محاذاة ذلك المكان لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه اهـ وارتضاه في الحلية وايده لكن نازعه صاحب البحر حيث قال ص٢٦ج٢ قد يقال ان امتياز الامام المطلوب في الشرع حاصل بتقدمه من غير ان يقف في مكان آخر فلم تحصل التمييز من غير تشبه باهل الكتاب تعين فحينئذ وقوفه في المحراب تشبه باهل الكتاب لغير حاجة فكره مطلقا ولهذا قال الواهبي في فتاواه وصاحب التجنيس اذا ضاق المسجد بمن خلف الامام على القوم لا باس بان يقوم الامام في الطاق لانه تعذر الامر عليه وان لم يضق المسجد لا ينبغي للامام ان يقوم في الطاق لانه يشبه تباين المكانين اهـ يعني وحقيقة اختلاف المكان تمنع الجواز فشبهة الاختلاف توجب الكراهة اهـ وان كان المحراب من المسجد كما هي العادة المستمرة فصورته وهيئته اقتضت شبهة الاختلاف فالحاصل ان مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه في المحراب مطلقا سواء اشتبه حال الامام اولا وسواء كان المحراب من المسجد ام لا وانما لم يكره سجوده في المحراب اذا كان قدماه خارجه لان العبرة للقدم في مكان الصلوة اهـ قلت لكن الحديث المذكور عن وائل يخالفه وتحمول على بيان الجواز على ان التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في الدر المختار عن البحر فانا ناكل ونشرب كما يفعلون بحر عن شرح الجامع الصغير لقاضيخان كما في ص٤٤ج١ من رد المختار وعند ان فلا مذموم كما في ص٥٣٢ج١ منه ايضا غير موجه كيف وهو في الحديث فالحمل على كراهة التنزيه كما في حاشية البحر للرملي اولى فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم لم يكونوا يقومون في المحاريب والطاقات غالبا وفي اكثر الاوقات على ما هو في المشاهير من الروايات اما لعدم وجودها او لعدم العادة تامل وقيل في سبب الكراهة الاشتباه على من في يمينه ويساره فعلى هذا لا يكره عند عدم الاشتباه قال في الدر المختار وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة اهـ والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم قد وصلت الى هذا الباب من الكتابة يوم الجمعة السابع والعشرين من شهر رجب المرجب من سنة سبع واربعين بعد الالف وثلثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف تحية وسلام فالحمد لله على ذلك وبنعمته تتم الصالحات وهو نعم المولى ونعم النصير وعلمه فوق كل ذي علم خبير ١٢

له قال محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة انه قال اذا كان مقام الامام في المسجد وراسه في الطاق فلا باس به وكان يكره ان يكون مقامه في الطاق وفي نوادر معلى وقال ابو يوسف قال ابو حنيفة اكره المحراب اذا كان مقام الامام فيه وان كان المقام خارجا منه والسجود فيه لم اكرهه وهو قول ابي يوسف اهـ ويعقوب هو الامام ابو يوسف لان العبرة للقدم ولهذا اشترط طهارة مكانه رواية واحدة وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان يحنث بوضع القدمين وان كان باقي بدنه خارجها والصيد اذا كان رجلاه في الحرم وراسه خارجه فهو صيد الحرم ففيه الجزاء بحر اهـ ص٥٣٢ج١ رد المحتار لابن عابدين ١٢

سه قوله تسليم الامام الخ في الحجج وقال ابو حنيفة رحمه الله السلام في الصلوة مرتين يسلم الامام عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم يسلم عن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقال ابو حنيفة اذا سلم الامام التسليمة الاولى نوى من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة واذا سلم عن يساره نوى من على يساره من الرجال والنساء والحفظة والماموم يسلم كسلام الامام عن يمينه وعن يساره وينوي في السلام كما نوى الامام الا فان كان الامام في الجانب الايمن نواه في التسليمة الاولى وان كان في الجانب الايسر نواه في التسليمة الثانية وقال اهل المدينة سلام الامام من الصلوة السلام عليكم مرة واحدة وقال محمد بن الحسن الآثار في التسليمتين كثيرة معروفة اخبرنا يونس بن ابي اسحق وسلام بن سليمان (عندي سلام بن سليم الحنفي الكوفي) كلاهما عن ابي اسحق عن شقيق بن سلمة ابي وائل قال صليت خلف علي بن ابي طالب فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله اخبرنا سلام بن سليم عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت خلف عمار بن ياسر فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله اخبرنا خالد بن عبد الله عن اسمعيل بن سميع عن ابي رزين عن علي بن ابي طالب انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ويجعل الاولى منهما ارفع من اليسرى اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود قال كاني انظر الى بياض عرض وجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التسليمة اليسرى واخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابي رزين عن ابي وائل ان ابن مسعود كان يسلم عن يمينه وعن يساره واخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن ابي رزين انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابن ابي سليمان عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال ابو مالك الاشعري لقومه الخ الطحاوي عن ابي مالك الاشعري قال الا اعلمكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر اذا رفع واذا وضع وكان يسلم عن يمينه وعن يساره وكان يليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو اسحق عن ابن ابي الاحوص (تامل فيه) عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه (والباقي على الصفحة الآتية)

سه من الطاق وهو المحراب ١٢ عسه اي وابي يوسف ١٢ اسه في الصلوة قبل التسليم او بعده في مصلاه حالة الفراغ وآثار الباب تدل على كليهما ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سلم الامام فلا يتحول[١] الرجل حتى ينفتل[٢] الامام الا ان يكون الامام لا يفقه قال محمد وبه ناخذ لانه لا يدري لعل عليه سجدتي السهو فاذا كان ممن لا يفقه امر[٢] الصلوٰة فلا[٣] باس

(بقية من الصفحة السابقة) حتى يرى بياض خده الايسر ويسلم عن يساره حتى يرى بياض خده الايمن اخبرنا مسعر بن كدام عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلمنا بايدينا يمينا وشمالا قال محمد انا فسرته (تأمل فيه) قال فقال ما بال اقوام يومؤن بايديهم كانها اذناب خيل شمس اما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله حدثنا يونس بن ابي اسحٰق عن ابي اسحٰق عن شقيق بن سلمة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه (انه كان يسلم في الصلوٰة عن يمينه وعن شماله طحاوي) اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ابو الهيثم عن سمير بن عمران صليت خلف عبيدة السلماني فسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك ثم قام ولم يجلس اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا يونس عن سعيد قال رأيت عمر رضي الله عنه يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انتهى ما في الحجة كائن في السند الاخير ١٢

[١] قوله فلا يتحول الخ اي الرجل الذي صلى خلف الامام لا يتحول عن مكانه حتى يتحول الامام عن مكانه ومراده انه لا ينصرف حتى يتحقق بعنده فراغ الامام عن الصلوٰة كيلا يقع منه في خلال صلوته مفسد من مفسد اتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث يسيرا في مصلاه لكي ينفذ من ينصرف من النساء كما في البخاري وغيره من حديث ام سلمة وهو المنقول من ابي محمد المالكي وقال الحسن والزهري لا ينصرفوا حتى يقوم الامام وذهب جماعة من الفقهاء الى انه لا يجوز لهم القيام قبل قيام الامام كما في عمدة القاري وهو ظاهر قول الامام محمد في الآثار وبه قال الشافعي كما في الام ١٢
[٢] قوله امر الصلوٰة الخ عن استحباب الاسراع بالقيام بعد التسليم وعدم المكث الطويل في مصلاه بعد الفراغ لئلا يتحرج المؤتمون ويشتبه عليهم فراغه ومن كراهة تاخير السنة الا مقدار اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام كما رواه الترمذي ومسلم عن عائشة مرفوعا او نحوه وقد فصل المحقق في باب النوافل من فتح القدير واوضحه شيخي صدر جمعية العلماء في الهند... في رسالة النفائس المرغوبة في الدعاء بعد المكتوبة بما لا مزيد عليه وعليها تصحيحات علماء عصره من الاكابر والاصاغر فراجعها ١٢
[٣] قوله فلا باس الخ في الدر المختار ورد المحتار وفي الجوهرة ويكره للامام التنفل في مكانه (بل يتحول مخيرا كما ياتي عن المنية وكذا يكره مكثه قاعدا في مكانه مستقبل القبلة في صلوٰة لا تطوع بعدها كما في شرح المنية عن الخلاصة والكراهة تنزيهية كما دلت عليه عبارة الخانية) لا للمؤتم (ومثله المنفرد لما في المنية وشرحها اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا او قاما الى التطوع في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر اه) وقيل يستحب كسر الصفوف وليزول الاشتباه عن الداخل المعائن للكل في الصلوٰة البعيد عن الامام وذكره في البدائع والذخيرة عن محمد ونص في المحيط على هذه السنة كما في الحلية وهذا معنى قوله في المنية والاحسن ان يتطوع في مكان آخر قال في الحلية واحسن من ذلك كله ان يتطوع في منزله ان لم يخف مانعا) وفي الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على المذهب اه وراجع رد المحتار ففيه تفصيل للعبارة المذكورة قال الامام في الموطا باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملئكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفرله اللهم ارحمه (والباقي على الصفحة الآتية)

[٤] قال الحافظ العيني في باب التسليم من العمدة ذيل حديث ام سلمة ومكث يسيرا قبل ان يقوم الحديث ويمكث الامام في مصلاه والحالة هذه فان لم يكن ثمه نساء فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقيب صلاته كذا قاله الشافعي في المختصر وفي الاحياء للغزالي ان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وقاله ابن حبان في غير صحيحه وقال النووي وعللوا قول الشافعي بعلتين احداهما لئلا يشك من خلفه هل سلم ام لا الثانية لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلوٰة فيقتدي به وقال صاحب التوضيح لكن ظاهر حديث البراء بن عازب رمقت الصلوٰة النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء رواه مسلم يعني انه لم يكن يثبت ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود وقال الامام الشافعي في الام وللماموم ان ينصرف اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام وان اخر ذلك حتى ينصرف بعد الامام او معه كان ذلك احب الي وفي الذخيرة اذا فرغ من صلوته اجمعوا انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلك سواء فان لم يكن بعدها تطوع ان شاء انحرف عن يمينه او يساره وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن امامه من يصلي وان كان بعد الصلوٰة سنة يقوم اليها وبه نقول ويكره تاخيرها عن اداء الفريضة فيتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا وشمالا وعن الحلواني من الحنفية جواز تاخير السنن بعد المكتوبة والنص ان التاخير مكروه ويدعو في الظهر والعصر لانه لا صلوٰة بعدهما فيجعل الدعاء بدل الصلوٰة يستحب ان يدعو بعد السلام وقال في التوضيح ايضا اذا اراد الامام ان ينتقل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء جاز ان ينتقل كيف شاء واما الافضل فان يجعل عن يمينه اليهم ويساره الى المحراب وقيل عكسه وبه قال ابو حنيفة اه ١٢

[١] لما ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ [٢] اي يتحول ينصرف عن مكانه ١٢ [٣] امر الصلوٰة جامع ١٢ [٤] لعله في الجامع وبه ناخذ لا ندري الخ ١٢
[٥] اي الذي يصلي خلفه ١٢ [٦] اي على الامام ١٢ [٧] معه الامام ١٢ [٨] ليس في الجامع ١٢

بالانفتال[١] وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي الضحى[٢] عن مسروق[٣] ان ابا بكر الصديق رض كان اذا سلم[٤] في الصلوة كانه

(بقية من الصفحة السابقة) فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم يزل في صلوة حتى يصلي اهـ ١٢

له قوله بالانفتال اى الانصراف الى اليمين او الشمال قال الامام محمد في الموطا باب الانفتال في الصلوة اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يحدث عن واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلوتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال ما منعك ان تنصرف على يمينك قلت رأيتك وانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت فان قائلا يقول انصرف على يمينك فاذا كنت تصلي انصرف حيث احببت على يمينك وعلى يسارك ويقول ناس اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل بيت المقدس قال محمد وبقول عبد الله بن عمر ناخذ ينصرف الرجل اذا سلم على اى شقه احب ولا باس ان يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس انما يكره ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اهـ ١٢

سله قوله ابي الضحى الخ هو مسلم بن صبيح مصغرا الهمداني مولاهم ابو الضحى الكوفي العطار وقيل مولى آل سعيد ابن العاص روى عن النعمان بن بشير وابن عباس وابن عمر وشتير بن شكل ومسروق بن الاجدع وعبد الرحمن بن هلال وعلقمة بن قيس وغيرهم وارسل عن علي بن ابي طالب وعنه الاعمش و منصور بن المعتمر وابو يعفور الصغير وسعيد بن مسروق وفطر بن خليفة وعطاء بن السائب وعمرو بن مرة ومغيرة بن مقسم وحصين بن عبد الرحمن والحسن ابن عبيد الله وجابر الجعفي وابو حصين الاسدي وعاصم بن بهدلة وغيرهم قال ابن معين وابو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن سعد مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قلت تتمة كلامه وكان ثقة كثير الحديث وقال ابن زبر مات سنة مائة وقال النسائي ثقة حدثنا ابو كريب حدثنا ابو بكر حدثنا ابو حصين قال رأيت الشعبي والى جنبه مسلم بن صبيح فاذا جاء شيئ قال ماترى يا ابن صبيح وقال العجلي تابعي ثقة قاله الحافظ في التهذيب ورقم عليه علامة الستة وقد غفل عن ذكره صاحب المقدمة وهو من رجال الآثار كما ترى ولا ينقضي عجبي كيف تتبع رجال الآثار وترك مالا يجوز تركه وكان ابو حنيفة ابن عشرين سنة عند موت ابي الضحى على ما ارخه ابن زبر فاحفظ فانه يفيدك في مواضع ١٢

سله قوله مسروق الخ ابن الاجدع بن مالك بن امية بن عبد الله بن مر بن سلامان بن معمر بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وداعة الهمداني الوداعي الكوفي العابد ابو عائشة الفقيه من رجال الستة روى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وخباب بن الارت وابن مسعود وابي بن كعب و المغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عمرو ومعقل بن سنان وعائشة وامها ام رومان ويقال مرسل وسبيعة الاسلمية وام سلمة و عبيد بن عمير الليثي وهو من اقرانه وجماعة روى عنه ابن اخيه محمد بن المنتشر بن الاجدع وابو وائل وابو الضحى والشعبي والنخعي والسبيعي ومكحول وامرأته قمير وغيرهم قال ابو السفر ما ولدت همدانية مثل مسروق وقال الشعبي ما رأيت اطلب للعلم منه وذكره ابراهيم في اصحاب ابن مسعود الذين كانوا يعلمون الناس السنة قال الشعبي هو اعلم بالفتوى من شريح وحج فلم ينم الا ساجدا وكان يصلي حتى تورم قدماه ومناقبه كثيرة كوفي تابعي ثقة وله اعمال صالحة من عباد اهل الكوفة مات سنة ثلاث وستين وفيها ارخه غير واحد ومات وله ثلاث وستون سنة ولم يتخلف عن حروب علي كذا في التهذيب ١٢

سله قوله اذا سلم الخ قال الحافظ العيني قد اختلف في هذا الباب فاكثرهم كما نقله ابن بطال عنهم على كراهة مكث الامام اذا كان اماما راتبا الا ان يكون مكثه لعلة كما فعله الشارع قال وهو قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة كل صلوة يتنفل بعدها يقوم وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير وهو قول ابي مجلز لاحق بن حميد وقال ابو محمد من المالكية ينتقل في الصلوات كلها ليتحقق الماموم انه لم يبق عليه شيئ من سجود السهو ولا غيره وحكى الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه هكذا عن محمد بن الحسن وذكره ابن التين ايضا وذكر ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وعائشة قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وقال ابن مسعود ايضا كان صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلوته انتقل سريعا اما ان يقوم واما ان ينحرف وقال سعيد بن جبير شرق او غرب ولا يستقبل القبلة وقال قتادة كان الصديق اذا سلم كان على الرضف حتى ينهض وقال ابن عمر الامام اذا سلم قام وقال مجاهد قال عمر جلوس الامام بعد السلام بدعة وذهب جماعة من الفقهاء الى ان الامام اذا سلم قام ومن صلى خلفه من الماموين يجوز لهم القيام قبل قيامه الا رواية عن الحسن والزهري ذكره عبد الرزاق وقال لا تنصرفوا حتى يقوم الامام (قلت معنى مثله قول محمد والباقي على الصفحة الآتية)

عـه عن مسروق قال كان ابو بكر يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله ثم ينفتل ساعته كانه على الرضف (عينية ابن سعد والطحاوي) كنز العمال قال الطحاوي وقد حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبة قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن ابي الضحى عن مسروق قال كان ابو بكر يسلم عن يمينه وعن شماله ثم ينفتل ساعتئذ كانه على الرضف حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد ووهب قالا ثنا شعبة وهشام ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله اهـ ١٢

سه اى وابي يوسف ١٢ عـه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ومسند ابن خسرو واسه معنى في باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ١٢

على الرضف[1] الحجارة المحماة[2] حتى ينفتل[3] قال محمد وبه[4] ناخذ وهو قول ابي[5] حنيفة محمد[6] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يصلي في المكان الضيق[7] لا يستطيع ان[8] يجلس على جانبه[9] الايسر او تكون به علة[10] قال فليجلس على جانبه الايمن[11] فان كان يستطيع فليجلس على جانبه الايسر قال محمد وبه ناخذ وهو[12] قول ابي حنيفة محمد[13] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم[14] قال

(بقية من الصفحة السابقة) وابي حنيفة والنخعي في الاثيمة الاول) قال الزهري انما جعل الامام ليؤتم به وجماعة الناس على خلافهما وروى ابن شاهين في كتاب المنسوخ من حديث سفيان عن سماك عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا ومن حديث ابن جريج عن عطاء وعن ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابي بكر كان اذا سلم وثب من مكانه وكأنه يقوم عن رضفة ثم حمل ابن شاهين الاول على صلوة لا يعقبها نافلة والثاني على مقابلها ثم اعلم ان الجمهور على ان الامام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وذكر ابن ابي شيبة عن علي لا يتطوع الامام حتى يتحول من مكانه او يفصل بينهما بكلام وكرهه ابن عمر للامام ولم ير باسا لغيره وعن عبد الله بن عمرو مثله وعن القاسم ان الامام اذا سلم فواسع ان يتنفل في مكانه قال ابن بطال ولم اجده لغيره من العلماء قلت ذكره ابن التين انه قول اشهب انتهى ١٢

[1] قوله الرضف قال في المغرب الرضف الحجارة المحماة الواحدة رضفة اه والمحارة الحارة ١٢

[2] قوله وبه ناخذ صريح في ان المكث الطويل بعد السلام من غير عذر يكره عندهما وهو خلاف ما مر عن عمدة القاري تأمل ١٢

[3] قوله ان يجلس الخ اي او لم يقدر في التشهد على جلوس مسنون بسبب ضيق المكان او المرض في رجله او بدنه فليجلس على رجله اليمنى فان الاعذار والضرورات تبيح المحظورات وقد يترك بها الاركان والفرائض فالسنن والمستحباب اولى بذلك منه والجلوس في التشهد على رجله اليسرى من سنن الصلوة وتشهد فلو ترك لاجل العذر المذكور لا باس به قال في الدر المختار وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش رجله اليسرى فيجعلها تحت اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل اه هو المعتمد رد المختار وهو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حالة الصحة منصوصا في الفرض كما في السنة والسنن والمسانيد كما لا يخفى على من القى السمع وهو شهيد قال في الحجج باب الجلوس في الصلوة محمد قال قال ابو حنيفة في الجلوس في الصلوة في الركعة الثانية وفي آخر الصلوة سواء ينصب اليمنى نصبا ويفترش اليسرى افتراشا وقال اهل المدينة في الجلسة الاولى مثل قول ابو حنيفة فاذا كانت الجلسة في آخر الصلوة افضى باليتيه الى الارض واخرج رجليه جميعا من جانب واحد وقال محمد بن الحسن ما الجلسات الا سواء وما جاء الاثر والسنة الا بقول ابي حنيفة رضي الله عنه في ذلك وما فرق في ذلك بين الجلسة الاولى والثانية وقد جاء في ذلك آثار كثيرة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال كان يستحب للرجل ان يجلس في الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة على رجله اليسرى ويكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش قدماه اخبرنا مالك ... بن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابي فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فهذا مالك بن انس فقيهكم يروي ان سنة الجلوس في الصلوة هذا سنة الصلوة ما قال ابن عمر واحدث به فقيهكم وليست سنة الصلوة كما قلتم اه ١٢

[4] قوله قال اذا كان الخ الاصل فيه قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال ابن مسعود وجابر وابن عمر على ما في البحر الآية نزلت في الصلوة اي قياما ان قدروا وقعودا ان عجزوا عنه وعلى جنوبهم ان عجزوا عن القعود وحديث عمران بن حصين اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها اه وروى النسائي من طريق ابي داود الحفري عن حفص عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا روى هذا الحديث غير ابي داود وهو ثقة ولا احسب هذا الحديث الا خطأ اه قال الحافظ فقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الاصبهاني بمتابعة ابي داود فظهر انه لا خطأ فيه روى البيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا على فراشه وعلقه البخاري اه وقال الامام محمد في الموطا باب الجلوس في الصلوة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف عاب ذلك ابن عمر عليه فقال الرجل فانك تفعله قال اني اشتكي اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم (والباقي على الصفحة الآتية)

[1] رواه ابن ابي شيبة ايضا ١٢ [2] هذا التفسير من الراوي ١٢ [3] گرم كرده شده ١٢ [4] اي ينصرف ١٢ [5] اي وابي يوسف ١٢
[6] ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار وقال اخرجه الحسن ابن زياد في مسنده عن ابي حنيفة ١٢ [7] تنگ ١٢ [8] اي على رجله اليسرى ١٢
[9] اي عذر ١٢ [10] اي على رجله اليمنى ١٢ [11] اي وابي يوسف ١٢ [12] ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار

اذا كان بالرجل علة يجلس في الصلوة كيف شاء قال محمد وبه ناخذ اذا كانت العلة تمنعه من جلوس الصلوة الذي امر به وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال السلام يقطع ما بين الصلاتين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابي فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس ياخذ بذلك في الركعتين الاوليين واما في الرابعة فانه كان يقول يفضي الرجل باليته الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب الايمن اخبرنا مالك اخبرنا صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلوة فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في الصلوة وهو قول ابي حنيفة اه فهذه الروايات تحوها على ان التكليف على قدر القدرة وانه يجلس حالة العذر كيف شاء ١٢

سه قوله كيف شاء قال الحافظ العيني واختلفت الروايات من اصحابنا في القعود اذا عجز عن القيام فروى محمد عن ابي حنيفة انه اذا افتتح الصلاة يجلس كيف شاء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يتربع واذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وعن ابي يوسف انه يتربع في جميع صلاته وعن زفر انه يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته والصحيح رواية محمد لان عذر المرض يسقط الاركان عنه فلان يسقط عنه الهيئات اولى ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه وان فعل ذلك وهو يخفض راسه اجزاه ويكون مسيئا وفي الينابيع ان وجد منه تحريك راسه يجوز والا لا اه عمدة القاري وقال في البحر اذا صلى المريض قاعدا يركع او يسجد او يومئ كيف يقعد اما في حال التشهد فانه يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع واما في حالة القراءة وحال الركوع روي عن ابي حنيفة انه يجلس كيف شاء ان شاء محتبيا وان شاء متربعا من غير كراهة وان شاء على ركبتيه كما في التشهد وقال زفر يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته والصحيح ما روي عن ابي حنيفة لان عذر المرض اسقط عنه الاركان فلان يسقط عنه الهيئات اولى كذا في البدائع وفي الخلاصة والتجنيس والولوالجية الفتوى على قول زفر لان ذلك ايسر على المريض ولا يخفى ما فيه بل الايسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات فالمذهب الاول اه قلت وهكذا في جلوس التشهد يجلس كيف شاء لو لم يقدر على سنة الجلوس كما هو حكم الآثار وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك والشافعي كما في المدونة والام فاما من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم ترمذي نووي عيني ١٢

سه قوله السلام الخ قال الامام محمد في باب فصل صلوة الفجر في الجماعة من الموطا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه راى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع فقلت يفصل بين صلوته قال ابن عمر واي فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه والمكث في مكانه من غير ذكر وصلوة والتقدم والتاخر بعد الفريضة التي بعدها سنة مكروه كما في البدائع ويدل عليه حديث ابي هريرة الذي رواه ابو داود وابن ماجه وفيه ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله في الصلوة يعني في السبحة اه وللبيهقي اذا اراد احدكم ان يتطوع بعد الفريضة فليتقدم الحديث وقال البخاري في صحيحه وقال لنا آدم حدثنا شعبة عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفعله القاسم ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح اه فكانه مال الى ما في كتاب الآثار من ان السلام كاف للفصل وللداودي فعل ابن عمر والقاسم وهو المروي عن سالم ايضا كما في فتح الباري عن مصنف ابن ابي شيبة والمرفوعات والآثار عن غيرهم تخالفه ولعلها محمولة على عدم الذكر بعد الصلوة او على منع اعتقادهم اتصال الصلوات او على انهم امروا بالفصل فلم يمتثلوا كما في المرقات ونقله في عون المعبود ١٢

سه قوله يقطع اي يفصل بينهما والسلام هو الفاصل بين الصلوات فانه شرع للفراغ عنها فلا حاجة الى فصل آخر من التحول الى مكان آخر او الاضطجاع بعد السلام له وتحوهما من الامور الدالة على الفصل وقول البخاري لم يصح اي لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال ولم يثبت هذا الحديث وفيه ابراهيم بن اسمعيل قال ابو حاتم هو مجهول ولكن رواه وسكت عنه وسكوته دليل رضاه به وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول رواه ابو داود واسناده منقطع وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول من مكانه وحكى ابن قدامة في المغني عن احمد انه كره ذلك وقال لا اعرفه عن غير علي فكانه لم يثبت عنده حديث ابي هريرة ولا المغيرة وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة وفي مسلم عن السائب بن يزيد انه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها فقال له معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم او تخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ففي هذا ارشاد الى طريق الامن من الالتباس وعليه تحمل الاحاديث المذكورة كذا في فتح الباري وعمدة القاري ١٢

سه فان التكليف على قدر القدرة ١٢ عه من الجلوس في الصلوة جامع ١٢ سه اي التي لا تقدر بها على سنة الجلوس في الصلوة ١٢ لعه على ما امر به جامع ١٢ عه وهو هيئة التشهد ١٢ ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ عه وعند الحنفية وجهان في التشاغل بالذكر قبل التطوع بعد الفريضة كما سبق فلا يلتفت الى ما في فتح الباري ١٢ سه اي هو ابي يوسف ١٢ لعه ولا يبعد ان يكون المراد بهما الصلاتين النافلتين فلا تعارضه الاحاديث كما لا يخفى ١٢

باب فضل الجماعة وركعتي الفجر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع

له قوله باب فضل الجماعة الخ قال الامام محمد في الموطا باب الصلوة في الليلة المطرة وفضل الجماعة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة في سفر في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال قال محمد هذا حسن وهذا رخصة والصلوة في الجماعة افضل اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الا صلوة الجماعة قال محمد وبهذا ناخذ وكل حسن اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة اھ وقال ايضا باب فضل صلوة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمن بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمن بن ابي حثمة في صلوة الصبح وان عمر غدا الى السوق وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد فمر عمر على ام سليمان الشفاء فقال لم ار سليمن في الصبح فقالت بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلوة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلوة الصبح (اي من اذانه) وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان اھ ١٢

له قوله الجماعة الخ قد ورد تاكيد الجماعة مع التكير والوعيد الشديد على تاركها من غير عذر في احاديث كثيرة رواها الائمة الستة وغيرهم من المحدثين في كتبهم ولذا ذهب بعض الائمة الى كراهة الجماعة الثانية قال في الكنز الجماعة سنة موكدة اھ في البحر اي قوية تشبه الواجب في القوة والراجح عند اهل المذهب الوجوب ونقله في البدائع عن عامة مشائخنا وذكر هو وغيره ان القائل منهم انها سنة مؤكدة ليس مخالفا في الحقيقة بل في العبارة لان السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا ما كان من شعائر الاسلام ودليله من السنة المواظبة من غير ترك مع النكير على تاركها بغير عذر في احاديث كثيرة وفي المجتبى والظاهر انهم ارادوا بالتاكيد الوجوب وصرح في المحيط بانه لا يرخص لاحد في تركها بغير عذر حتى لو تركها اهل مصر يؤمرون بها فان ائتمروا والا يحل مقاتلتهم اھ وليس المراد بالترك مرة بل المداومة عليه كما هو ظاهر قوله عليه السلام لا يشهدون الصلوة الحديث صرح به في منحة الخالق وسياتي ان شاء الله ما يجوز به ترك الجماعة من الاعذار ١٢

له قوله وركعتي الفجر قال في الحجج باب ركعتي الفجر محمد قال قال ابو حنيفة ينبغي للرجل اذا طلع الفجر ان يصلي ركعتين قبل ان يصلي الفجر فان لم يصلها فليس عليه ان يقضيها وقال اهل المدينة يقضيها اذا طلعت الشمس وقال محمد بن الحسن يامرون بقضاء ركعتي الفجر وينهون عن قضاء الوتر بعد صلوة الفجر واوجبها عند المسلمين وعند جميع الفقهاء صلوة الوتر فكيف قضيت ركعتا الفجر وانما هو تطوع ولم تقض صلوة الوتر وقد قال بعض الفقهاء فيما رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله قد زادكم صلوة يعني صلوة الوتر تشديدا منهم لصلوة الوتر وكراهة منهم لتركها فكيف لا يقضي وصارت ركعتا الفجر التي لا يشك الناس فيها جميعا انهما تطوع تقضيان بعد صلوة الفجر معها وقد جاء في ذلك من الآثار اھ وقد وردت في فضلها وتاكيدها احاديث كثيرة منها ما رواه الشيخان كما في آثار السنن عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا على ركعتي الفجر ومنها ما رواه البخاري عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة ومنها ما رواه مسلم عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اھ وهما عندنا من آكد السنن قال في البدائع واقوى السنن ركعتا الفجر لورود الشرع بالترغيب ما لم يرد في غيرها قال صلى الله عليه وسلم صلوهما ولو طردتكم الخيل اھ وفي اوسط الطبراني كما في البحر عن عائشة قالت لم ار النبي صلى الله عليه وسلم ترك الركعتين قبل صلوة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم وقد ذكروا ما يدل على وجوبها قال في الخلاصة اجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة اھ وفي النهاية قال مشائخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر اھ وفي المضمرات معزيا الى العتابي من انكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر وفي الخلاصة الظاهر من الجواب ان السنة لا تقضى الا سنة الفجر ومما يدل على الوجوب ما في سنن ابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل فقد وجدت المواظبة عليها مما قدمناه والنهي عن تركها لكن المنقول في اكثر الكتب انها سنة مؤكدة اھ والسنة المؤكدة بمعنى الواجب من جهة الاثم كما في منحة الخالق ١٢

له قوله قال اربع الخ في موطا محمد باب صلوة التطوع بعد الفريضة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد صلوة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدتين قال محمد وهذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها عمل فقال يا رسول الله يفصل بينهن بسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه اھ قال ابن جرير الاربع قبل الظهر كانت في كثير من احواله والركعتان قليلها اھ ١٢

عه روى ابو حنيفة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتي الفجر ١٢

عه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢

قبل الظهر[1] واربع[2] بعد[3] الجمعة لا[4] يفصل بينهن بتسليم[5] قال[6] محمد وبه[7] ناخذ

سلہ قوله واربع بعد الجمعة قال فی الحج وقال ابو حنیفة: التطوع قبل الجمعة اربع رکعات لا يفصل بينهن بسلام وبعدها اربع رکعات وقال اهل المدينة
فی النافلة بعد الجمعة رکعتين وقال محمد بن الحسن بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من کان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا ذکر
ذلک سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وآله وسلم قال وکان عبد الله بن مسعود يقول الصلوٰة بعد الجمعة اربع رکعات
قال وکان علی بن ابی طالب يقول الصلوٰة بعد الجمعة ست رکعات يصلی رکعتين ثم اربعا فهذا الذی بلغنا فاما الرکعتان بعد الجمعة فذلک مما الغرقه
المتقول فهذا کله تطوع ان لم يفعله رجل لم يتره شيئا اه وسنة الجمعة القبلية والبعدية کلتيهما سنتان موکدتان عندنا وفيهما وردت الاحاديث و
الآثار روی ابن ماجة عن ابن عباس قال کان النبی صلی الله عليه وسلم يرکع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل فی شیء منهن اه ورواه الطبرانی
فی الکبير کما فی مجمع الزوائد ونصب الراية وزاد وبعدها اربعا لا يفصل بينهن واسناده ضعيف کما هو فيهما ورواه الطبرانی ايضا کما فی نصب الراية
عن ابن مسعود وقال کان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا اه وروی الطبرانی فی معجمه الوسط عن علی قال کان
رسول الله صلی الله عليه وسلم نحوه سواء وزاد ويجعل التسليم فی آخرهن رکعة اه ۱۲

سلہ قوله بتسليم الخ قال فی الحج باب الصلوٰة النافلة وقال ابو حنيفة رضی الله تعالی عنه صلوٰة الليل ان شئت صليت رکعتين وان شئت صليت اربعا
وان شئت ستا وان شئت ثمانيا لا تفصل بينهن بسلام وکان يکره ان يزيد فی صلوٰة النهار علی اربع شيئا لا يفصل بين ذلک بسلام وقال محمد بن
الحسن کما قال ابو حنيفة فی صلوٰة النهار فاما صلوٰة الليل فمثنی مثنی يسلم فی کل رکعتين منها والوتر ثلاث رکعات وهذا احسن القولين عندنا لان
رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم ثبت عنه انه قال صلوٰة الليل مثنی مثنی وقال اهل المدينة صلوٰة الليل والنهار مثنی مثنی يسلم من کل رکعتين قال محمد
ابن الحسن وکيف استحسن هذا اهل المدينة وقد جاء الحديث عن رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم فی صلوٰة الزوال انه کان يصلی اربعا اذا زالت الشمس
لا يفصل بينهن بسلام اخبرنا بذلک بکير بن عامر البجلی عن عامر الشعبی وابراهيم النخعی عن ابی ايوب الانصاری انه کان يری ان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم
حين کان فی منزله يصلی اربع رکعات مع زوال الشمس قال فقلت له فی ذلک فقال ان ابواب السماء تفتح فی هذه الساعة فقلت يا رسول الله افصل
بينهن بسلام فقال لا ثم حديث اهل المدينة عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم قال من کان مصليا بعد الجمعة فليصل
اربعا ولم يذکر فيه سلام ولا غيره وبلغنا عن عبد الله بن مسعود انه کان يصلی اربعا قبلها وبعدها اربعا ولم يذکر فيه تسليم اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
النخعی قال اربعا قبل الظهر واربعا بعد الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی عن عمرو بن مرة عن ابی عبيدة قال کان
تطوع عبد الله بن مسعود الذی لا يدعه اربعا قبل الظهر واثنتين بعدها واثنتين بعد المغرب واثنتين بعد العشاء واثنتين قبل الفجر اخبرنا سفيان بن
عيينة عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة قال امر رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم ان يصلی بعد الجمعة اربعا وقال من کان مصليا فليصل بعدها
اربعا اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب السلمی وهو يکنی ابا عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه کان يعلمهم
ان يصلوا بعد الجمعة اربعا فلما قدم علی بن ابی طالب قال لنا صلوا رکعتين ثم اربعا اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم
النخعی قال کانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد ولا اربع قبل الجمعة ولا اربع بعدها اخبرنا سفيان بن سعيد الثوری قال حدثنا حصين قال
سمعت ابراهيم النخعی يقول لم يکونوا يسلمون فی الاربع قبل الظهر اخبرنا سفيان بن سعيد الثوری قال حدثنا (عبيد الله عن نافع عن طحاوی) عبيد الله
ابن عمر قال صلوٰة الليل مثنی مثنی وصلوٰة النهار اربع اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعی انهم کانوا يتطوعون فی
السفر اربعا قبل الظهر واربعا بعدها انتهی ۱۲

سلہ قوله قال محمد الخ حديث ابی هريرة رواه مسلم فی صحيحه بالطريق المذکور ومن طريق خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله
صلی الله عليه وسلم اذا صلی احدکم الجمعة فليصل بعدها اربعا ورواه من حديث عبد الله بن ادريس عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله
صلی الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا زاد عمرو فی روايته قال ابن ادريس قال سهيل فان عجل بک شیء فصل رکعتين فی المسجد ورکعتين
اذا رجعت اه ولم يقع فی طريق من طرق حديث ابی هريرة عند مسلم لفظ من کان مصليا قبل الجمعة فليصل اربعا بل فيها بعد الجمعة فاعزاه فی
البحر الی مسلم من کون روايته قبل الجمعة فيه قرار قلم انا سهوا منه فتنبه نعم ورد فی سنة الجمعة التی قبلها حديث عن ابی هريرة رواه البزار کما فی
الفتح والعمدة ونصب الراية بلفظ کان يصلی قبل الجمعة رکعتين وبعدها اربعا وفی اسناده ضعف وعن علی مثله رواه الاثرم والطبرانی فی الاوسط
بلفظ کان يصلی قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمی وهو ضعيف عند البخاری وغيره وقال الاثرم انه حديث واه وعن ابن عباس
مثله وزاد لا يفصل فی شیء منهن اخرجه ابن ماجه بسند واه قال النووی فی الخلاصة انه حديث باطل وعن ابن مسعود عند الطبرانی ايضا مثله وفی
اسناده ايضا ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وهو الصواب وروی ابن سعد عن صفية زوج النبی صلی الله عليه وسلم
موقوفا نحو حديث ابی هريرة کذا فی العمدة وفتح الباری ومال البخاری ايضا الی السنة القبلية کما هو ظاهر من ترجمة بابه ۱۲

سلہ قوله وبه ناخذ الخ والآثار فی الباب عن علی وابن مسعود ثابتة باسانيد صحيحة کما فی الطحاوی وغيره ای يصلی اربعا قبل الظهر واربعا بعد الجمعة کما
فی الاحاديث المارة وليس فيها ان لا يصلی قبل الجمعة فانه مفهوم آخر ومسئلة اخری کما لا يخفی واما الاربعة بعد الجمعة فذکر فی البدائع ان ظاهر الرواية
وعن ابی يوسف انه يصلی اربعا ثم رکعتين وذکر محمد فی کتاب الاعتکاف ان المعتکف يمکث فی المسجد الجامع مقدار ما يصلی اربعا او ستا اه و
فی الذخيرة والتجنيس وکثير من مشائخنا علی قول ابی يوسف وفی منية المصلی والافضل عندنا ان يصلی اربعا ثم رکعتين (والباقی علی الصفحة الآتية)

عه فی الجامع اربع قبل الجمعة ۱۲ عه وکذا اربع قبلها ۱۲ سه فان السلام قاطع بين الصلوٰتين کما عرفت ۱۲

وهو قوله

(بقية من الصفحة السابقة) قاله في البحر وفي منحة الخالق قال في الذخيرة وعن علي انه يصلي ستا ركعتين ثم اربعا وعنه في رواية اخرى انه يصلي بعدها ستا اربعا ثم ركعتين وبه اخذ ابو يوسف والطحاوي وكثير من المشائخ رحمهم الله تعالى وعلى هذا قال شمس الائمة الحلواني الافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين فقد اشار الى انه مخير بين تقديم الاربع وبين تقديم الركعتين ولكن الافضل تقديم الاربع كيلا يصير متطوعا بعد الفرض مثلها اهـ وقال ابن بطال اختلف العلماء في الصلوة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر روى ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي وقال مالك اذا صلى الامام الجمعة لينبغي ان لا يركع في المسجد لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد قال ومن خلفه ايضا اذا سلموا فاحب ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وان ركعوا فذلك واسع وقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا روى ذلك عن علي وابن عمر وابي موسى وهو قول عطاء والثوري وابي يوسف الا ان ابا يوسف استحب ان يقدم الاربع قبل الركعتين وقال الشافعي ما اكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو احب الي وقالت طائفة يصلي بعدها اربعا لا يفصل بينهن بسلام روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول ابي حنيفة واسحق كذا في عمدة القاري ١٢

له قوله وهو المحتج في العقود ابو حنيفة عن عبيدة بن معتب الضبي عن ابراهيم عن قرثعة عن رجل من الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربع ركعات قبل الظهر لا يفصل بينهن بتسليم هكذا رواه ابن خسرو وطلحة واخرجه احمد وابو داؤد والترمذي في الشمائل وابو يعلى من حديث ابي ايوب مرفوعا بلفظ اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء وعند ابن ماجه كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس وفي رواية الترمذي واحمد قلت يا رسول الله افيهن تسليم فاصل قال لا وفي اسناده عبيدة بن معتب وهو ضعيف قاله الحافظ قلت ولكن روى عنه الائمة الحفاظ مثل شعبة والثوري وهشيم ووكيع وجرير بن عبد الحميد وغيرهم واخرجه محمد بن الحسن في موطئه كما عرفت واخرجه ابن خزيمة من وجه آخر عن ابي ايوب وليس فيه لا يسلم بينهن اللهم انه وقع لابن حمزة الحسيني الحافظ مناد هم في رواة السند فقال ابراهيم بن قرثعة عن رجل له صحبة وعنه عبيدة بن معتب الضبي مجهول عن مثله وقد رد عليه الحافظ في تعجيل المنفعة فقال هذا غلط نشأ عن تصحيف وانما هو ابراهيم وهو النخعي من قرثعة وهو ابن يحيى وعبيدة معروف بالرواية عن ابراهيم بن يزيد النخعي وقد اخرج ابو نعيم في الصحابة من وجه آخر عن قرثعة بن يحيى قال قدم علينا رجل من الصحابة فلما ... الحديث قالت له حدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث ١٢

له قوله قول ابي حنيفة في العقود ابو حنيفة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا هكذا رواه ابو بكر بن عبد الباقي واخرجه مسلم وفي لفظه اذا صليتم بعد الجمعة وفي لفظ للجماعة الا البخاري اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا واخرج ابن حبان من حديث ابي هريرة بلفظ من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية فان كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في بيته وقال هذه الزيادة مدرجة وهو عند الدارقطني والطبراني من رواية نافع عن ابن عمر واخرجه الحاكم في علوم الحديث من وجه آخر عن ابن سيرين عن ابن عمر واخرجه الحربي في الغرائب عن نصر بن علي عن ابيه عن ابن ابي نضر عن ابي هريرة اعلم ان ائمتنا حملوا الاربع التي ذكرت في الاحاديث نفلا على سنة الظهر وجعلوا سنة الجمعة الفعلية بمنزلتها بعموم تلك الاحاديث ويحمل ابن مسعود بموجبها امره به الدال على سنية حكمه وكفى بابن مسعود قدوة وقد روى عنه وعن ابن عباس وصفية وغيرهم ما يدل على ذلك واستدلوا على استنان الاربع البعدية بحديث ابي هريرة في الباب وقال النووي نبه بقوله من كان منكم مصليا الحديث على انها سنة ليست بواجبة وقد اخذ به الامام واما ما ورد عن ابن عمر عند البخاري صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين بعد الجمعة فمحمول على العذر لرواية الجماعة فان عجل بك شيء فصل ركعتين الحديث اهـ قال الحافظ العيني في حديث ابن عمر ان السنة قبل الظهر ركعتان ولكن روى البخاري وابو داؤد والنسائي من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وروى مسلم وابو داؤد والنسائي والعنه بذي من رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا وروى الترمذي من رواية عاصم بن حمزة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقال الترمذي حديث علي حديث اهـ قال ايضا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق وروى مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه حديث ام حبيبة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة وزاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة والنسائي في رواية وركعتين قبل العصر بدل ركعتين بعد العشاء وكذلك عند ابن حبان في صحيحه ورواه ابن خزيمة بسنده وكذلك رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وجمع الحاكم في لفظه بين الروايتين فقال فيه وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء وكذلك عند الطبراني في معجمه واحتج اصحابنا بهذا الحديث ان السنن المؤكدة في الصلوات الخمس اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وقال الرافعي ذهب الاكثرون يعني من اصحاب الشافعي الى ان الرواتب عشر ركعات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قال ومنهم من زاد على العشر ركعتين آخريين قبل الظهر بقوله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وفيه سجدتين بعد الظهر يعني ركعتين ثم الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا لحديث ابي ايوب المذكور وعند مالك والشافعي واحمد يصليهن بتسليمتين واحتجا بحديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يصليهن بتسليمتين والجواب عنه ان معنى قوله بتسليمتين يعني بتشهدين فسمى التشهد تسليما لما فيه من السلام كما سمى التشهد لما فيه من الشهادة (باقي على الصفحة الاتية)

ابی حنیفۃ رحمہ اللہ محمد[عہ] قال اخبرنا ابو[ا] حنیفۃ عن حماد[عہ] عن سعید[عہ] بن جبیر قال[۲] صلوٰۃ الرجل فی الجماعۃ[عہ] تفضل[۳] علی[عہ] صلوٰۃ الرجل

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) وقد روی ہذا التاویل عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ انتہی مختصراً وفیہا البسط فراجعہا وقد انکر الحافظ ابن تیمیۃ فی فتاواہ اربعا قبل الجمعۃ وقال لم یثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا عن اصحابہ ولہذا کان جماہیر الائمۃ متفقین علی انہ لیس قبل الجمعۃ سنۃ موقتۃ بوقت مقدرۃ بعدد الخ وہو کما تری یردہ ما قدمناہ تأمل ۱۲

[۱] قولہ ابو حنیفۃ الخ فی العقود ابو حنیفۃ عن ثویۃ بن عبدربہ عن عکرمۃ عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوٰۃ فی جماعۃ افضل من الفرد بسبع وعشرین درجۃ بمقدار رواہ طلحۃ واخرجہ ابن ابی شیبۃ بہذا اللفظ وہو فی المتفق علیہ من حدیث ابن عمر بلفظ صلوٰۃ الجماعۃ افضل من صلوٰۃ الفذ بسبع وعشرین درجۃ وفی روایۃ تزید علی صلاۃ وحدہ وفی البخاری من حدیث ابی سعید نحوہ وقال بخمس وعشرین جزءاً وفی لفظ صلوٰۃ الجمع تفضل علی صلوٰۃ الرجل وحدہ خمسا وعشرین درجۃ وفی روایۃ علی صلاۃ الرجل فی بیتہ وفی سوقہ وفی روایۃ لابی داؤد فان صلاہا فی جماعۃ فاتم رکوعہا بلغت خمسین وصححہ الحاکم انتہی وقد تقدم من الموطا فی اول الباب فتذکرہ ۱۲

[۲] قولہ قال صلوٰۃ الخ قال الحافظ العینی ذکر تعدد الروایات فی قولہ خمسا وعشرین درجۃ فی روایۃ البخاری ایضا من حدیث ابی سعید صلوٰۃ الرجل فی جماعۃ تزید علی صلاتہ فی بیتہ خمسا وعشرین درجۃ وعند ابن ماجہ بضعا وعشرین درجۃ وفی لفظ فضل الصلاۃ علی صلاۃ احدکم وحدہ خمسا وعشرین جزءاً وعند السراج تعدل خمسۃ وعشرین صلاۃ من صلوٰۃ الفذ وفی لفظ تزید علی صلوٰۃ الفذ خمسا وعشرین وفی لفظ سبعا وعشرین جزءاً وفی لفظ خیر من صلاۃ الفذ وفی لفظ تزید علی صلوٰۃ الفذ بخمس وعشرین درجۃ وفی لفظ صلاتہ مع الامام افضل من خمس وعشرین یصلیہا وحدہ وفی کتاب ابن حزم صلاۃ الجماعۃ تزید علی صلاۃ المنفرد سبعا وعشرین درجۃ وفی سنن الکشی صلاۃ الجمیع تفضل علی صلاۃ الفذ وعند ابن حبان فان صلاہا فی فیفی فاتم وضوءہا وعد رکوعہا وسجودہا تکتب صلاتہ بخمسین درجۃ وعند ابی داؤد بلغت خمسین صلاۃ قال وقال عبد الواحد بن زیاد فی ہذا الحدیث صلوٰۃ الرجل فی الفلاۃ تضاعف علی صلاتہ فی الجماعۃ وعند البخاری من حدیث نافع عن ابن عمر صلوٰۃ الرجل فی جماعۃ تفضل علی صلوٰۃ الرجل وحدہ بسبع وعشرین درجۃ قال الترمذی کذا رواہ نافع وعامۃ من روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما قالوا خمسا وعشرین الا ابن عمر فانہ قال بسبع وعشرین قلت ولم یختلف علیہ فی ذلک الا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد اللہ العمری عن نافع فقال فیہ خمس وعشرون لکن العمری ضعیف ووقع عند ابی عوانۃ فی مستخرجہ من طریق ابی اسامۃ عن عبید اللہ بن عمر عن نافع فانہ قال فیہ بخمس وعشرین وہی شاذۃ مخالفۃ لروایۃ الحفاظ من اصحاب عبید اللہ واصحاب نافع وان کان راویہا ثقۃ واما ما وقع عند مسلم من روایۃ الضحاک بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرین فلیست مغایرۃ لروایۃ الحفاظ لصدق البضع علی السبع واما غیر ابن عمر فصح عن ابی سعید وابی ہریرۃ کما فی ہذا الباب وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزیمۃ وعن ابی بن کعب عند ابن ماجہ والحاکم وعن عائشۃ وانس عند السراج وورد ایضا من طرق ضعیفۃ عن معاذ وصہیب وعبد اللہ بن زید وزید بن ثابت وکلہا عند الطبرانی واتفق الجمیع علی خمس وعشرین سوی روایۃ ابی فقال اربع او خمس علی الشک وسوی روایۃ لابی ہریرۃ عند احمد قال فیہا سبع وعشرون وفی اسنادہا شریک القاضی وفی حفظہ ضعف وفی روایۃ لابی عوانۃ بضعا وعشرین ولیست مغایرۃ ایضا لصدق البضع علی الخمس فرجعت الروایات کلہا الی الخمس والسبع اذ لا اثر للشک (فتح الباری) وعند ابن حبان من حدیث ابی بن کعب اربعۃ وعشرین او خمسۃ وعشرین درجۃ وصلاۃ الرجل مع الرجل ازکی من صلاتہ وحدہ وصلاتہ مع الرجلین ازکی من صلاتہ مع الرجل وصلاتہ مع الثلاثۃ ازکی من صلاتہ مع الرجلین وما کثر فہو احب الی اللہ تعالیٰ عزوجل وعند ابی نعیم عن العمری عن نافع بلفظ سبعۃ او خمسۃ وعند احمد بسند جید عن ابن مسعود صلوٰۃ الجمیع تفضل علی صلاۃ الرجل وحدہ خمسۃ وعشرین ضعفا کلہا مثل صلاتہ وفی مسند ابن ابی شیبۃ بضعا وعشرین درجۃ وعند السراج بخمس وعشرین وفی تاریخ البخاری من حدیث الافریقی عن قباث بن اشیم صلوٰۃ رجلین یؤم احدہما صاحبہ ازکی عند اللہ من اربعۃ تتری وصلاۃ اربعۃ یؤمہم احدہم ازکی عند اللہ من صلاۃ ثمانیۃ تتری وصلوٰۃ ثمانیۃ یؤمہم احدہم ازکی عند اللہ من صلاۃ مائۃ تتری وعند السراج من حدیث انس موقوفا بسند صحیح تفضل صلاۃ الجمع علی صلوٰۃ الرجل وحدہ باربع وعشرین صلاۃ وعند السراج بسند صحیح عن عائشۃ تفضل علی صلوٰتہ وحدہ خمسا وعشرین درجۃ وکذا رواہ معاذ عند الطبرانی وعند ابن ابی شیبۃ عن عکرمۃ عن ابن عباس فضل صلاۃ الجماعۃ علی صلاۃ الواحد خمس وعشرون درجۃ قال فان کانوا اکثر فعلی عدد من فی المسجد فقال رجل فان کانوا عشرۃ الاف قال نعم وعند ابن زنجویہ من حدیث ابن الخطاب الدمشقی عن زریق بن عبد اللہ الالہانی صلاۃ الرجل فی بیتہ بصلاۃ وصلاتہ فی مسجد القبائل بخمس وعشرین صلاۃ وصلاتہ فی المسجد الذی یجمع فیہ بخمسمائۃ صلاۃ وفی فضائل القدس لابی بکر محمد بن احمد الواسطی من حدیث ابی الخطاب وصلاتہ فی مسجد القبائل بست وعشرین وصلاۃ فی المسجد الاقصی بخمسین الف صلاۃ وصلاتہ فی مسجدی بخمسین الف صلاۃ وصلاتہ فی المسجد الحرام بمائۃ الف صلوٰۃ ومن حدیث عمار بن الحسن حدثنا ابراہیم بن ہدبۃ عن انس مرفوعا مثلہ وصلاتہ علی الساحل بالفی الف صلاۃ وصلوٰتہ بسواک باربعمائۃ الف صلاۃ انتہی ما فی العمدۃ ۱۲

[۳] قولہ تفضل الخ قال الحافظ فی الفتح واختلف فی ایہما ارجح فقیل روایۃ الخمس لکثرۃ رواتہا وقیل روایۃ السبع لان فیہا زیادۃ من عدل حافظ وقد جمع بین روایتی الخمس والسبع بوجوہ منہا ان ذکر القلیل لا ینفی الکثیر وہذا قول من لا یعتبر مفہوم العدد لکن قال بہ جماعۃ من اصحاب الشافعی وحکی عن نصہ وعلی ہذا فقیل وہو الوجہ الثانی لعلہ صلی اللہ علیہ وسلم اخبر بالخمس ثم اعلمہ اللہ (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

عہ ذکرہ فی الجامع وعزاہ الی الآثار ۱۲ عہ ابن ابی سلیمان ۱۲ عہ مضی فی باب الوضوء مما غیرت النار ۱۲ عہ فی جماعۃ جامع ۱۲ عہ حر علی ... ۱۲

وحدثه خمسا وعشرين صلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحارث بن زياد

(بقية من الصفحة السابقة) بزيادة الفضل فاخبر بالسبع وتعقب بانه يحتاج الى التاريخ وبان دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه لكن اذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة ان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص ثالثها ان اختلاف العددين باختلاف مميزهما وعلى هذا فقيل الدرجة اصغر من الجزء وتعقب بان الذي روى عنه الجزء روى عنه الدرجة وقال بعضهم الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التغاير رابعها الفرق لقرب المسجد وبعده وخامسها الفرق بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع سادسها الفرق بايقاعها في المسجد او في غيره سابعها الفرق بالمنتظر للصلوة وغيره ثامنها الفرق بادراك كلها او بعضها تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقلتها عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك حادي عشرها السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندي ارجحها لما سابينه ثم ان الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله ان ذلك لا يدرك بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك حقيقتها كلها ثم قال ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغير ذلك وكانه يشير الى ما قدمته عن غيره وغفل عن مراد من زعم ان هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب لكن اشار الكرماني الى احتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة ايضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها وقال غيره الحسنة بعشر للمصلي منفردا فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس او يزاد عدد ايام الاسبوع ولا يخفى فساده وقيل الاعداد عشرات ومئين والوف وخير الامور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها وهذا اشد فسادا من الذي قبله وقرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة ظهر لي في هذين العددين شيئ لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ ومعناه الصلوة في الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة صلوة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وادنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم اتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل ذلك اه وظهر في الجمع بين العددين ان اقل الجماعة امام وماموم فلولا الامام ما سمي الماموم ماموما وكذا العكس فاذا تفضل الله على من صلى من جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الاصل والفضل انتهى ومثله بالتفصيل في عمدة القاري قال شيخ الحديث ولم يذكر البلقيني وجه التوفيق فيضم اليه ضميمة وهي ان كل صلوة لها ارتباط بالاربعة الباقية بنص حديث من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته فيحصل خمس وعشرون بضرب الخمس في الخمس ولو اخذ الارتباط من قول ابي حنيفة ومالك بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات وقلة الجماعة وكثرتها مؤثرة في قلة الاجر وكثرته اه قلت يدل عليه رواية ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس وكعب نقله الحافظ السيوطي في تنوير الحوالك كما في التعليق الممجد ١٢

---

[١] قوله صلوة الخ قال شيخ الحديث المراد بخمس وعشرين خمس وعشرون صلوة كما في الروايات قال في الفتح ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة او حذف المميز الا طرق حديث ابي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزءا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلوة ووقع هذا الاخير في بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون ذلك من التفنن في العبارة واما قول ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق فكانه بناه على ان الاصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء مردود فانه ثابت وكذلك الضعف اه فكانه لم يطلع عليها عمدة القاري بل ورد لفظ الصلوة ايضا كما سبق وهو المتعين ويدل عليه احاديث غير حديث الزيادة من ابواب الجماعة تأمل ١٢

[٢] قوله الحارث بن زياد الخ وهو الصواب لا دثار كما في الجامع فانه لم اجده قال في اللسان الحارث بن زياد عن انس بن مالك ضعيف مجهول اه وفي كتاب ابن ابي حاتم الحارث بن زياد قال دخلت على ابي عازب مسلم بن عمرو في مرضه روى عنه ابو نعيم قال ابي مجهول اه وقال الحافظ في التهذيب الحارث بن زياد شامي روى عن ابي رهم السماعي وعنه يونس بن سيف الكلاعي اخرج له حديثا واحدا في الصوم قلت ذكره ابو القاسم البغوي في الصحابة معترا بالحديث الذي قرأته على ام عيسى بنت احمد الحنفي عن علي بن عمر الخلاطي سماعا ان عبد الرحمن بن مكي اخبره انا السلفي اخبرنا ابو القاسم الربعي انا ابو الحسن بن مخلد انا اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا قتيبة عن الليث عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم علم معاوية الكتاب وقه الحساب قال البغوي ولا اعلم للحارث غيره قلت وقد وهم الحسن بن عرفة في زيادة هذه اللفظة وهي قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى الحسن بن سفيان وغيره هذا الحديث عن قتيبة فلم يقولوها فيه واعضل قتيبة هذا الحديث فقد رواه آدم بن ابي اياس واسد بن موسى وابو صالح وغيرهم عن الليث عن معاوية عن يونس عن الحارث عن ابي رهم عن العرباض بن سارية وهو الصواب بينه ابو نعيم وغيره (والباقي على الصفحة الآتية)

---

[١] وراجع فتح الباري وعمدة القاري فان فيهما بسطا لبسيطا وفي الاول ازيد من الآخر ١٢ [٢] ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ [٣] دثار جامع وهو غلط ١٢

او محارب[1] بن دثار الشك[2] من محمد[ع] عن عبد الله بن عمر قال[3] من صلى اربع[4] ركعات بعد العشاء الآخرة قبل ان يخرج من المسجد فانهن يعدلن اربع ركعات من ليلة القدر[ع]

(بقية من الصفحة السابقة) والحارث ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال ادرك ابا امامة وقال البزار لا نعلم له كثير احد روى عنه وقرأت بخط الذهبي في الميزان مجهول وشرط ان لا يطلق هذه اللفظة الا اذا كان ابو حاتم الرازي قالها والذي قال ابو حاتم انه مجهول آخر غيره فيما يظهر لي نعم قال ابو عمر بن عبد البر في صاحب هذه الترجمة مجهول وحديثه منكر اه من رجال ابي داؤد والنسائي ولم يذكره صاحب الجامع في مشائخ الامام وليس هو الحارث بن زياد الانصاري الساعدي الصحابي المدني كما توهم صاحب المقدمة فانه لم يقع في سند من اسانيد الآثار كما لا يخفى على من طالعها والحارث الشامي لم يرو عنه يوسف بن سيف كما زعم هو بل يونس بن سيف كما عرفت والحارث بن زياد التابعي شيخ الامام ابي حنيفة وهو من ثقات التابعين وادرك ابا امامة كما قاله ابن حبان واقره الحافظ وهو غير من قيل في حقه انه مجهول فلا بعد في روايته عن ابن عمر رضي الله عنه وابن دثار ايضا يروي عنه ١٢

له قوله محارب بن دثار الخ من رجال الستة السدوسي ابو دثار او ابو مطرف او ابو كردوس او ابو النضر الكوفي القاضي وقيل انه ذهلي روى عن ابن عمر وعبد الله بن يزيد الخطمي وجابر وعبيد بن البراء والاسود النخعي وعبد الله وسليمان ابني بريدة وصلة ابن زفر وعمران بن حطان وغيرهم وعنه عطاء بن السائب والشيباني والاعمش وشريك وشعبة وزائدة والسفيانان وغيرهم قال احمد وابن معين وابو زرعة وابو حاتم ويعقوب بن سفيان والنسائي والعجلي والدارقطني ثقة زاد ابو حاتم صدوق وزاد ابو زرعة مامون ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من امرس الناس وعن سماك كان اهل الجاهلية اذا كان في الرجل ست خصال سودوه الحلم والصبر والسخاء والشجاعة والبيان والتواضع ولا يكمل في الاسلام الا بالعفاف وقد كملن في هذا الرجل يعني محارب بن دثار قال ابن سعد وغيره مات في ولاية خالد بن عبد الله وقال ابن قانع مات سنة ست عشرة ومائة وقال خليفة مات في آخر خلافة خالد وعزل خالد سنة عشرين وكان من المرجئة الاولى الذين يرجئون عليا وعثمان ولا يشهدون فيهما بشيء كذا في التهذيب ١٢

سه قوله الشك من محمد الخ وعندي الراجح بل الصحيح محارب بن دثار وقد ذكره الجامع في آخر الباب من غير شك عنه مرفوعا وذكره في العقود ايضا من غير عزو الى احد من المخرجين قال في الجامع ابو حنيفة عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات بعد العشاء لا يفصل بينهن بسلام يقرأ في ركعة واحدة بفاتحة الكتاب وتنزيل السجدة وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب ويس وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك كتب له كمن قام ليلة القدر وشفع له في اهل بيته ممن وجبت لهم النار واجير من عذاب القبر اخرجه ابو محمد البخاري عن علي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي عن عيسى بن النضر عن خارجة بن مصعب عن ابي حنيفة قال البخاري وقد روى هذا الحديث عن ابي حنيفة جماعة موقوفا على ابن عمر ولم يسنده منهم الحسن بن الفرات وابو يوسف واسد بن عمرو وسعيد بن ابي الجهم وايوب بن هانئ والحسن بن زياد والصلت بن الحجاج وعبد الحميد الحماني واسحق بن يوسف وعبد الله بن الزبير ومحمد بن الحسن وغيرهم رحمهم الله تعالى وقال ابو يوسف في رواية اسمعيل بن حماد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال بلغني عن محارب بن دثار عن ابن عمر وحديثهم اخصر قال ابو محمد البخاري وقد روى عبد العزيز بن خالد وابو عصمة وابراهيم بن الجراح عن ابي حنيفة عن ايوب بن عائذ عن محارب بن دثار نحو حديث خارجة بطوله قال ابو محمد البخاري كتب الي صالح بن ابي رميح حدثنا محمد بن خلف بن ايوب ومحمد بن عبد الوهاب قالا ثنا جعفر بن عون عن ابي حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربع ركعات قبل ان يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر قال ابو محمد البخاري كتب الي صالح بن ابي رميح حدثنا ابو بكر بن داؤد السجستاني حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن ابي حنيفة عن محارب بن دثار واخرجه طلحة في مسنده من طريق الحماني عن ابي حنيفة وقال ورواه عنه ابو يوسف واسد بن عمرو والصلت بن حجاج واخرجه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه مختصر اللفظ قال من صلى ركعات بعد العشاء الآخرة قبل ان تخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر واخرجه القاضي الاشناني باسناده الى ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة اهـ ١٢

سه قوله قال من صلى الخ قال في العقود بعد ذكره مرفوعا من غير شك عن محارب بن دثار اخرج معناه ابو داؤد من حديث عائشة وللنسائي من طريق شريح بن هانئ عن عائشة ما صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى بعدها اربع ركعات ولاحمد والبزار والطبراني اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات وفي البخاري ابن عباس بت عند خالتي ميمونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام وفي سنن سعيد بن منصور من حديث البراء بن عازب مرفوعا من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد في ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر واخرجه البيهقي من حديث عائشة موقوفا واخرجه النسائي والدارقطني موقوفا على كعب والموقوف في مثل هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الثواب وهو لا يدرك الا سماعا ١٢

سه قوله اربع ركعات هي عندنا مندوب كما في الكنز وشرحه البحر الرائق خلافا لما في فتح القدير من كونها سنة وهو الراجح بظاهر الاحاديث وهي السنة المؤكدة محوية من المستحب في الاربع بعد الظهر والعشاء ولا اختار الاول ابن الهمام في الفتح فراجعه ١٢

عه شك محمد جامع ١٢ عه مضى في باب المسح على الخفين ١٢ عه اي في الثواب ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن علي عن عمران

١ قوله محمد قال الخ ذكره في الجامع في الجنائز بهذا ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن علي بن الاقمر عن حمران قال ما لقي ابن عمر قط الا واقرب الناس اليه مجلسا فيه حمران فقال له ذات يوم يا حمران ما اراك لزمتنا الا وانت تريد لنفسك خيرا فقال اجل يا ابا عبد الرحمن قال ما اثنتان فالي انهاك عنهما واما واحدة فاني آمرك بها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بها قال ما هن يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن وعليك دين الا دينا تدع وفاء او لا تنتفين من ولدك ابدا فانه يسمع بك يوم القيامة كما سمعت به في الدنيا قصاصا ولا يظلم ربك احد ؛ واما الذي آمرك به كما امرني النبي صلى الله عليه وسلم فركعتي الفجر فلا تدعهما فان فيهما الرغائب اخرجه ابو محمد البخاري عن ابراهيم بن عمرو بن محمد الهلالي عن عمرو بن حميد عن نوح ابن دراج عن ابي حنيفة قال ابو محمد البخاري روت جماعة هذا الخبر عن ابي حنيفة فقال بعضهم عن علي ولم يذكر اباه وقال بعضهم عن علي بن حمران عن حمران ولم يسند الحرف الآخر في ركعتي الفجر الا نوح بن دراج اه قلت اسنده الامام محمد ايضا كما تراه في الآثار واخرجه طلحة في مسنده من طريق حمزة بن حبيب الزيات عن ابي حنيفة وقال رواه عنه الحسن بن زياد وابو يوسف واسد بن عمرو واخرجه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه والاشناني من طريق محمد بن الحسن عنه واخرجه الامام محمد في الآثار عن ابي حنيفة كذا في الجامع ١٢

٢ قوله علقمة بن مرثد هو الحضرمي ابو الحارث الكوفي من رجال الستة روى عن سعد بن عبيدة وزر بن حبيش وطارق بن شهاب والمستورد بن الاحنف وسليمان بن بريدة ورزين بن سليمان وحفص بن عبيد الله بن انس وعبد الرحمن بن سابط والقاسم بن مخيمرة وابي جعفر محمد بن علي ابن الحسين والمغيرة بن عبد الله اليشكري ومقاتل بن حيان وابي الربيع المدني وغيرهم روى عنه شعبة والثوري والمسعودي وادريس ابن يزيد الاودي والحكم بن ظهير وابو سنان سعيد بن سنان الشيباني وابو سنان ضرار بن مرة وقعنب التيمي وموسى بن عبيدة الربذي وابو بردة عمرو بن يزيد التيمي ومحمد بن شيبة بن نعامة وغيلان بن جامع وابو حنيفة وحفص بن سليمان القاري وغيرهم قال عبد الله بن احمد عن ابيه ثبت في الحديث وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت ووثقه يعقوب بن سفيان وقال خليفة بن خياط توفي في آخر ولاية خالد القسري على العراق قاله في التهذيب ١٢

٣ قوله علي الخ هو علي بن الاقمر على ما في الجامع ابن عمرو بن الحارث بن معاوية بن عمرو بن الحارث بن ربيعة بن عبد الله بن وداعة الهمداني الوادعي ابو الوازع الكوفي قيل انه اخو كلثوم بن الاقمر روى عن ابن عمر وام عطية الانصارية فيما قيل وابي جحيفة واسامة بن شريك ومعاوية وقيل انه وفد عليه وشريح القاضي وابي الاحوص الجشمي وابي حذيفة سلمة بن صهيبة والاغر ابي مسلم وعون بن ابي جحيفة وغيرهم روى عنه الاعمش والثوري ومنصور وشعبة والمسعودي والحسن بن يحيى وابو العميس ومسعر وشريك وغيرهم قال ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن خراش والدارقطني ثقة وقال ابن ابي مريم عن ابن معين ثقة حجة وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم بينه وبين كلثوم بن الاقمر قرابة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وجزم ابو عمران بن محمد بن عمران الهمداني في طبقات رجال همدان انه اخوه وتبع في ذلك ابن سعد وكذلك ذكره في الطبقة الثالثة ووقع في التهذيب انه ذكره في الرابعة قاله الحافظ في التهذيب وعندي علي بن حمران تصحيف عن علي عن حمران وعلي بن حمران لم اقف عليه ولم اجده في التهذيب واللسان والتعجيل ١٢

٤ قوله عن علي الخ في مسند الحصكفي عن علقمة عن ابن الاقمر وكتب الفاضل السنبهلي تحته عبد الله بن الاقمر بن زيد الخزاعي وقال في مقدمته عبد الله بن الاقمر بن زيد الخزاعي ابو معبد صحابي مقل كذا في هامش شرح القاري اقول في التقريب عبد الله بن اقرم بتقديم القاف ابن زيد الخزاعي ابو معبد صحابي مقل ورقم عليه علامة الترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا في كتاب ابن اقرم هو عبد الله وفي المغني عبد الله بن اقرم بمفتوحة فقاف ساكنة وراء روى عنه ابنه عبيد الله اه وروى له الامام في ركعتي الفجر من طريق علقمة بن مرثد عن ابن الاقمر عن حمران عن ابن عمر وليس في اللفظ ابن الاقمر فلعله من غلط احد النساخ في تقديم الميم على الراء واظن ان لعل ابن الاقمر هذا هو علي بن الاقمر شيخ الامام روى عنه علقمة وهو عن حمران ولهذا اعلمها في هذا الفصل والا ترجمة في فصل تراجم الصحابة انتهى كلام السنبهلي قلت الظن هو الصواب والباقي لا طائل تحته وابنه عبيد الله لا عبد الله كما في التهذيب ولم يرو عنه علقمة بن مرثد كما هو ظاهر من ترجمة عبد الله وعلقمة ولا يروي هو عن عمران كيف وحمران من التابعين وعبد الله ابن اقرم من الصحابة ولم يذكر في ترجمتهما رواية كل واحد منهما عن الآخر ولا تلتفت ايضا الى ما قال صاحب المقدمة علي عن حمران روى عنه علقمة ابن مرثد ولم اقف عليه وممن روى للامام الاعظم علي بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من جلة التابعين اه فان كلام هنا في تعيين شيخ علقمة لا في شيخ الامام وعلي المذكور هو شيخ علقمة في السند المذكور وهو عندي جزما علي بن الاقمر الوادعي لا غير تامل حق التامل ١٢

٥ قوله حمران الخ عندي هو حمران مولى العبلات ويقال ابن عبلة روى عن ابن عمر وعنه عطاء الخراساني روى له النسائي حديثا واحدا في فضل سبحان الله والحمد لله قلت وقال ابن ابي حاتم عن ابيه روى عنه القاسم بن ابي بزة وقال ابن حبان في الثقات حمران مولى ابن عبلة روى عن ابن عمر وابي الطفيل روى عنه المثنى بن الصباح كذا في تهذيب التهذيب وقال صاحب المقدمة حمران ويقال حمدان مولى معقل بن يسار ذكره ابن حبان في الثقات وجزم بانه حمران اه قلت في التعجيل مولى معقل بن يسار عن معقل في النبيذ وعنه اسحق بن عثمان بن يعقوب قلت ذكره ابن حبان في الثقات وجزم بانه حمران والتردد وقع في اصل المسند اه وهو من رجال احمد يروي عن معقل والذي في الآثار يروي عن ابن عمر وهو من الحضار في مجلسه كما هو ظاهر فعندي هو الاول وجزم الفاضل السنبهلي بانه حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال في مقدمته حمران بضم اوله ابن ابان مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن ابي بكر الصديق ثقة من الثانية مات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك روى له الستة كذا في التقريب ذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي عن عثمان روى عنه عروة ابن الزبير وعطاء بن يزيد الليثي وكان من سبي عين التمر من الذين سباهم خالد بن الوليد روى له الامام في الوضوء ثلاثا ثلاثا من طريق عطاء بن ابي رباح عنه عن عثمان وفي المغني بضمومة وسكون ميم فراء مولى عثمان انتهى

(والباقي على الصفحة الآتية)

قال[1] ما لقي ابن عمر[2] يحدث[3] الا وحمران[4] من اقرب الناس منه[5] مجلسا قال[6] فقال له
ذات يوم يا حمران[7] اني لا[8] اراك[9] ما لزمتنا[10] الا لتقبسك[11] خيرا قال[12] اجل يا ابا عبد الرحمن
قال انظر[13] ثلاثا، اما اثنتان[14] فانهاك[15] عنهما واما واحدة فآمرك[16] بها قال ماهن[17] يا
ابا عبد الرحمن قال لا تموتن وعليك دين الا دينا تدع له وفاء ولا
تنتفين[18] من ولدك ابدا فانه[19] يسمع بك يوم القيامة

(بقية من الصفحة السابقة) وكتب ذيل اسمه في الحديث المذكور مولى عثمان اھ وعندي ہو الاول فان مولى عثمان يروي عن عثمان ومعاوية بسط الحافظ في ترجمته من تہذيبه قال ادرك ابا بكر وعمر وروى عن عثمان ومعاوية وعنه ابو وائل شقيق بن سلمة وہو من اقرانه وغيره ١٢

له قوله قال ما لقي عندي فاعل قال على بن الاقمر وقوله لقي صيغة التكلم يعني ما لقيت ابن عمر حالة التحديث قط الا وحمران من اقرب الناس منه مجلسا وفي الجامع ومسند الحصكفي ما لقي وضبط الفاضل السنبهلي بصيغة المجهول كما عند القاري ويمكن كونه معروفا بارجاع ضميره الى حمران غائبا كما ہو الشائع انتهى كلامه بلفظه وعندي على صيغة المجهول ليس فيه ضمير بل مفعول ما لم يسم فاعله ابن عمر كما ہو المتبادر الظاہر بل وليس الا ہو وعلى المعروف الضمير راجع الى على بن الاقمر وہو فاعله وقوله ابن عمر منصوب مفعول به يدل عليه السياق تأمل ١٢

سله قوله اني لا اراك الخ في نسخة المسند المصرية يا حمران لا اراك تواظبنا الا وانت تريد لنفسك خيرا فقال اجل يا ابا عبد الرحمن الخ وهكذا في مسند الحصكفي وفي الجامع ما اراك لزمتنا الا وانت تريد لنفسك خيرا فقال اجل الخ وتواظب صيغة الخطاب من المواظبة وهي المداومة ١٢

سله قوله الا لتقبسك خيرا الخ ان كان صحيحا غير محرف ومصحف فهو من القبس بمعنى شعلة من النار وقبس منه نارا من باب ضرب فاقتبسه اي اعطاه منه قبسا قال اليزيدي اقبسته علما وقبسته نارا فان كان طلبها له قال اقبسته وقال الكسائي اقبسته علما ونارا سواء وقبسته ايضا فيهما قاله في مختار الصحاح فالمذكور ہہنا اما من المجرد او المزيد اي من باب الافعال او التفعيل اي لتطيعك خيرا او لتعلمك خيرا ونقل المحشي الناقب من مجمع البحار قبست العلم واقبسته اذا تعلمته اھ قلت ہذا لا يكفي ہہنا كما لا يخفى فان المناسب في ہذا الموضع معنى التعليم من باب التفعيل لا التعلم من باب التفعل يعني لنزودك ايانا ليس الا التحصيل الخير لنفسك وذلك ولتعليمنا اياك الخير والحاصل وقد وقع في النسخ لنفسك كما عرفت ہذا والله اعلم ونشي الفاضل السنبهلي على نسخة المسند اي تريد لنفسك خيرا اي حاصلا من خدمتنا ولم يتوجه الى الذي قلته على نسخة الآثار وہي لتقبسك تأمل

سله قوله لا تموتن الخ الدين من اہم حقوق العباد وقد ورد التشديد فيه وترك صلى الله عليه وسلم الصلوٰة على من مات وعليه دين حتى تحملہ عنه بعض الصحابة كما روى الترمذي عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل ليصلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فان عليه دينا قال ابو قتادة ہو علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء فقال بالوفاء فصلى عليه قال ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر وسلمة بن الاكوع واسماء بنت يزيد وعن ابي ہريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول ہل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم رواه الترمذي وقال حسن صحيح واخبر صلى الله عليه وسلم انه يغفر للشهيد عند اول دفعة من دمه كل ذنب الا الدين انظر ہذا اذا كان في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما اخذ غصبا ونہبا وسلبا وقد روى احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن كما في بلوغ المرام عن ابي ہريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ورواه ہب ق عنه كما في كنز العمال من كتاب الدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين ماسور بدينه في قبره يشكو الى الله الوحدة طب وابن النجار عن البراء وقال صلى الله عليه وسلم صاحب الدين مغلول في قبره لا يفكه الا قضاء دينه فر عن ابي سعيد وفي الباب احاديث كثيرة راجع كنز العمال فہذا كله من الدلائل على انه لا يزال الميت مشغولا مغلولا معلقا مرتہنا بدينه بعد موته حتى يقضى عنه وانه من اہم الحقوق والايو خذ حسناته وتعطى صاحب الدين بدله كما في الروايات فانه ہم وغم ومذلة وما في الاحاديث من تكفل ابي قتادة وعلى وغيرہما عن الميت فہو من باب الديانة لا من باب القضاء فلا يصح الاستدلال على صحة الكفالة من الميت والوعد لا يلزم وفاؤه كما في كتب القوم تدبر ١٢

سله قوله الا دينا الخ قال صلى الله عليه وسلم ان اعظم الذنوب عند الله يوم القيامة ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نہى الله عنها ان يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء (حم ق في تاريخه د والحاكم في الكنى طب ہب عن ابي موسى) كنز العمال ١٢ (والباقي على الصفحة الآتية)

له زاد في الجامع والمسند قط ١٢ سله ہو آخر حمران ابن اعين الكوفي مولى بني شيبان روى عن ابي الطفيل وابي حرب ابن الاسود وابي جعفر الباقر فيه كلام ١٢ سله اي من ابن عمر ١٢ سله اي على بن الاقمر ١٢ سله اي ابن عمر حمران ١٢ سله كلمة ما زمانية او مصدرية ١٢ سله اي الا لتعلمك خيرا سله اي حمران ١٢ سله كنية ابن عمر ١٢ سله اي لحاظ كن وتنبهدار ١٢ سله اي ارعها واحفظها ١٢ سله اي خصلتان ١٢ سله قال السنبهلي امنعك عنهما باجتنابك اياهما اھ ولي في التقييد قلق فانهما مرفوعتان ١٢ سله زاد في المسند المصري فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بها فالحديث مرفوع ١٢ سله في المسند قال ما هي تلك الخصال الثلاث وفي نسخة الشرح ما ہي بلا لفظ تلك الخصال الثلاث قاله السنبهلي ١٢ سله والحال ان عليك الخ ١٢ سله تترك له مالا وافيا لقضائه قاله السنبهلي ١٢ سله في المسند ولا تمحن من تلاوة آية فانه يسمع بك يوم القيامة كما سمعت به قصاصا لكن ما في الآثار اصح وارجح ١٢ سله مجہول اي يشهر ويفضح ١٢

كما سمعت به في الدنيا قصاصا ولا يظلم ربك احدا او انظر ركعتي الفجر فلا تدعهما فانهما من الرغائب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رض

(بقية من الصفحة السابقة)

سله قوله ولا تنتفين الخ نفي الولد من الكبائر وقد اغلظ النبي صلى الله عليه وسلم القول فيه روى النسائي عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعن ايما امرأة دخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله في شيئ ولا يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤس الاولين والآخرين يوم القيامة اهـ وفي قصة رجل من بني فزارة رواها ابو هريرة ايضا كما في النسائي وغيره فلم يرخص له في الانتفاء منه وفي رواية اخرى فمن اجله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ولا يجوز ان ينتفي من ولد ولد على فراشه الا ان يزعم انه رأى فاحشة اهـ والحديث الاول اخرجه ابو داؤد وابن ماجه ايضا وصححه ابن حبان كما في بلوغ المرام وعن عمر قال من اقر بولد طرفة عين فليس له ان ينفيه اخرجه البيهقي وهو حسن موقوف اهـ ١٢

سله قوله قصاصا الخ قال صلى الله عليه وسلم من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤس الاشهاد قصاص بقصاص (حم طب حل عن ابن عمر) وقال لا تنتفين من ولدك فيفضحك الله على رؤس الخلائق كما فضحته في الدنيا (طب عن ابن عمر) كنز العمال ومن ههنا يظهر ان ما في الآثار من الرواية لا تنتفين من ولدك ابدا هو الصحيح وما في مسند الحصكفي وعليه حاشية السنبهلي ولا تسمعن من تلاوة آية الخ مصحف وان كان يصح معناه يخالف حديث ابن عمر المرفوع ولم يتوجه اليه الفاضل السنبهلي وقوله ولا يظلم ربك احدا دليل لقوله قصاصا ودفع شبهة عنه كما لا يخفى وقد روى الطبراني عن ابن عمر مرفوعا كما في كنز العمال لا تموتن وعليك دين فانما هي الحسنات والسيئات ليس ثم دينار ولا درهم جزاء وقضاء ولا يظلم احدا اهـ فقوله احدا نكرة وقعت تحت النفي فتفيد العموم كما هو القاعدة يوضحه قوله عز وجل لا ظلم اليوم وقوله ولا يظلم ربك احدا بل يجري العدل والنصفة فتقييد الفاضل السنبهلي اياه بقوله غير هذا لا يفيد معنى معتدا به وهو ظاهر غير خفي على احد فافهم وتأمل ١٢

سله قوله معن بن عبد الرحمن الخ هو ابن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي والد القاسم القاضي روى عن ابيه واخيه القاسم وعون ابني عبد الله بن عتبة بن مسعود وجعفر بن عمرو بن حريث وابي داؤد الاعمى وعنه الثوري ومسعر وليث بن ابي سليم ومحمد بن طلحة بن مصرف وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وغيرهم قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال العجلي كان على قضاء الكوفة وكان صارما عفيفا مسلما جامعا للعلم قلت وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث وقال يعقوب بن سفيان كان قاضيا على الكوفة ثقة قاله الحافظ في التهذيب وهو من رجال البخاري ومسلم كما رقم عليه وغفل عن ذكره صاحب المقدمة وهو من رجال الآثار ونقل بدله فيها معن بن عبد الرحمن ابن سعوة المهري وليس هو في هذا السند بل ولا في كتاب الآثار كما لا يخفى فتنبه ١٢

سله قوله القاسم بن عبد الرحمن الخ هو اخو معن المذكور وابن عبد الله بن مسعود المسعودي ابو عبد الرحمن الكوفي القاضي روى عن ابيه وعن جده مرسلا وعن ابن عمرو وجابر بن سمرة ومسروق بن الاجدع وحصين بن يزيد التغلبي وحصين بن قبيصة الفزاري وارسل عن ابي ذر وغيرهم روى عنه عبد الرحمن وابو العميس عتبة ابنا عبد الله المسعودي وابان واخوه معن بن عبد الرحمن بن عبد الله وابو اسحق السبيعي وابو اسحاق الشيباني وعبيد الله بن محيريز وعطاء ابن السائب وعمرو بن مرة وعيسى بن عبد الرحمن السلمي ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن عثمان بن خثيم وسماك بن الحارث وعبد الرحمن ابن اسحاق الكوفي وجابر الجعفي ومسعر بن كدام وآخرون قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال اسحق بن منصور عن ابن معين كان ثقة وقال علي بن المديني لم يلق من الصحابة غير جابر بن سمرة قيل له فلقي ابن عمر قال كان يحدث عن ابن عمر بحديثين ولم يسمع منه شيئا وقال العجلي كان على قضاء الكوفة وكان لا يأخذ على القضاء اجرا وكان ثقة رجلا صالحا وقال ابن عيينة قلت لمسعر من اثبت من ادركت قال القاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار وقال مسعر عن محارب صحبناه الى بيت المقدس فضلنا بثلاث كثرة الصلوة وطول الصمت والسخاء وقال مسعر عن مزاحم بن زفر قال لي عمر عبد العزيز من على قضائكم بالكوفة قلت القاسم بن عبد الرحمن وقال خليفة مات في ولاية خالد بن عبد الله قلت وقال ابن خراش ثقة وقال ابن حبان في الثقات مات في ولاية خالد على العراق سنة عشرين ومائة وقال غيره مات سنة ست عشرة قال في التهذيب ورقم عليه الحافظ علامة الستة الا مسلما وروى عنه الامام ابو حنيفة من غير واسطة كما في مسانيده ومسنده الحصكفي ١٢

سله قوله عن ابيه هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي روى عن ابيه وعلي بن ابي طالب (والباقي على الصفحة الآتية)

سه اي كما اشهرت بنفيه عن نفسك ١٢ عه اي للقصاص والمساواة بينهما وقال السنبهلي جزاء وفاقا بسمعتك ١٢ سه في الجامع واما الذي آمرك به كما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعتا الفجر ١٢ لله اي داوم عليهما حضرا وسفرا وصحة وسقما كما كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد تعاهدا عليهما ١٢ ه اي فلا تتركهما ١٢ سه في الجامع فان فيهما الرغائب ١٢ عه قال السنبهلي اي من اسباب الرغبة ١٢ له اي من الامور التي يرغب في تحصيلها ١٢ له اي التي يرغب فيها ١٢ عنه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ عله مضى في باب المسح على الخفين ١٢

قال وقرؤا[عه] الصلوٰة يعني السكون فيها قال محمد وبه ناخذ وهو قول[عه] ابي حنيفة رحمه الله

باب[عه] من صلى وبينه وبين الامام حائطا[عه] وطريق[لعه]

(بقية من الصفحة السابقة) والاشعث بن قيس وابي بردة بن نيار ان كان محفوظا ومسروق بن الاجدع وعنه ابناه القاسم ومعن وسماك بن حرب والحسن بن سعد وعبدا لملك بن عمير وابو اسحٰق السبيعي وابو بكر بن عمرو بن عتبة الكوفي ومحمد بن ذكوان قال يعقوب بن شيبة كان ثقة قليل الحديث وقد تكلموا في روايته عن ابيه وكان صغيرا فاما علي بن المديني فقال قد لقي اباه وقال ابن معين عبد الرحمٰن وابو عبيدة لم يسمعا من ابيهما وقال احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد مات عبد الله وعبد الرحمٰن ابن ست سنين او نحوها وقال احمد اما سفيان الثوري وشريك فانهما يقولان سمع واما اسرائيل فانه يقول في حديث الضب سمعت وقال العجلي يقال انه لم يسمع من ابيه الا حرفا واحدا. محرم الحلال كمستحل الحرام وقال اسحٰق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال معاوية بن صالح عن ابن معين سمع من ابيه ومن علي قال ابو حاتم صالح وروى البخاري في التاريخ الصغير باسناد لا باس به عن القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال لما حضر عبد الله الوفاة قال له ابنه عبد الرحمٰن يا ابت اوصني قال ابك من خطيئتك قلت روى البخاري في التاريخ الكبير والاوسط من طريق ابن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن ابيه قال اني مع ابي فذكر الحديث في تاخير الصلوٰة زاد في الاوسط شعبة يقولون لم يسمع من ابيه وحديث ابن خثيم اولى عندي وقال ابن المديني في العلل سمع من ابيه حديثين حديث الضب وحديث تاخير الوليد للصلوٰة وقال العجلي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث واسند حديث محرم الحلال من طريق سماك عنه وقال ابو حاتم سمع من ابيه وهو ثقة وقال الحاكم اتفق مشائخ اهل الحديث على انه لم يسمع من ابيه اه وهو نقل غير مستقيم وقال خليفة بن خياط مات فقدم الحجاج العراق سنة تسع وسبعين قاله الحافظ في التهذيب ورقم عليه علامة الستة انظر انه من رجال الآثار وقد غفل عن ذكره صاحب المقدمة والى لفي غاية العجب منه كيف تتبع رجال الآثار وقد الف رسائل في شرح الآثار كما بينته في تقدمتي ١٢

[له] قوله وقرؤا الخ فانها مناجاة بالرب تعالى فيا تي بها بادابها مستحباتها وسننها وواجباتها وفرائضها واركانها على اكمل طريق واتم وجه مبتها التوقير والتعظيم لها بالخشوع والخضوع والسكون فيها فقد قال صلى الله عليه وسلم فامشوا الى الصلوٰة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا متفق عليه من حديث ابي هريرة وورد ان فيها تشهدا وتمسكنا وتخشعا وعلى نسخة الجامع التوقير لتلاوة القرآن السكوت عندها والاستماع لها في الصلوٰة او في خارجها لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون نزلت في قراءة القرآن خلف الامام كما قال احمد وفي حديث ابي موسى وابي هريرة عند مسلم اذا قرأ فانصتوا وصححه ومن كان له امام فقراءة الامام له قراءة كما سبق في باب القراءة خلف الامام وقال تعالى قل اوحي الى انه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به الآية وقال تعالى ولا تحرك به لسانك لتعجل به الآية فسره ابن عباس بالاستماع عند القراءة كما في صحيح البخاري ١٢

[سه] قوله من صلى الخ اتحاد المكان حقيقة او حكما شرط للاقتداء قال في الدر المختار ويمنع من الاقتداء صف من النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة او طريق تجري فيه عجلة اليه يجره الثور او نهر تجري فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد او خلاء الحنفار في الصحراء او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا والحائل لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال امامه بسماع او روية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قنية ولا حكما عند اتصال الصفوف اه اي في الطريق او على جسر النهر اه رد المحتار وفي المدونة الكبرى قال وقال مالك لو ان دورا محجورا عليها صلى قوم فيها بصلوٰة الامام في غير الجمعة فصلاتهم تامة اذا كان لتلك الدور كوى ومقاصير يرون منها ما يصنع الناس والامام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز وان لم يكن فيها كوى ولا مقاصير يرون منها ما يصنع الناس والامام الا انهم يسمعون الامام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز قال وسالنا مالكا عن النهر الصغير يكون بين الامام وبين قوم وهم يصلون بصلوٰة الامام قال لا باس بذلك اذا كان النهر صغيرا قال واذا صلى رجل بقوم فصلى بصلوٰة ذلك الرجل قوم آخرون بينهم وبين ذلك الامام طريق فلا باس بذلك قال وذلك اني سالته عن ذلك فقال لا باس بذلك اه لعل الطريق غير نافذ فافهم ١٢

[سه] قوله حائطا الخ قال في الحجج وقال ابو حنيفة في من صلى خارجا من المسجد في يوم الجمعة ان صلاته تامة ما لم يكن بينه وبين الامام طريق وان كان بينهم حائط فكذلك دون ان قوما صلوا خارجا من المسجد في دار يلصق بالمسجد ليس بينهم وبين الامام طريق ان صلاتهم تامة وقال اهل المدينة لا ينبغي اليوم لاحد ان يصلي الجمعة في شيئ من الدور التي تلصق بالمسجد المغلقة التي لا يدخل فيها الا باذن بصلوٰة الامام يوم الجمعة وان قربت لانها ليست من المسجد ولا من رحابه الذي يليه وقال محمد بن الحسن ما بين رحاب المسجد والدور التي تلصق بالمسجد فرق لان ذلك اذا كان موصولا بالمسجد والصفوف متصلة بذلك تجزيه فانه لا طريق بينهم وانما يكره ان يصلوا في موضع بينهم وبين الامام فيه طريق (داباقي الصفحة الآتية)

[عه] في الجامع وقرؤا التلاوة يعني السكوت فيها ١٢ [عه] اي وابي يوسف [عه] يفهم من تبويب البخاري انه مال الى الجواز مطلقا وعلق عن الحسن لا باس ان تصلي وبينك وبينه نهر الخ فهو مجوز لجوازه ١٢ [لعه] ونحوها كالجسر على النهر ١٢ [عه] اي ناخذ ابو السعود عن شيخه ط رد المحتار ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن المؤذنين يؤذنون فوق المسجد ثم يصلون فوق المسجد قال يجزيهم قال محمد وبه ناخذ ما لم يكونوا قدام الامام وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يكون بينه وبين الامام حائط قال حسن ما لم يكن بينه وبين الامام طريق او نساء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح

(بقية من الصفحة السابقة) فيكون بمنزلة من ليس مع الامام وقال اهل المدينة يجزى من صلى في الرحاب صلاتهم قيل لهم من اين افترق هذا والدور قالوا الارحاب المسجد الذى يليه من المسجد قيل لهم ان الدور وان كانت ليست من المسجد فانها تلصق بالمسجد وقد زعم فقيهكم مالك بن انس عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق عن اهله وحجر ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد فتوسع بها الناس فان قالوا كان الناس على ذلك فيما مضى واما اليوم فلا ينبغي لاحد ان يصلي الجمعة في شيئ من الدور التي تلصق بالمسجد قيل لهم وكيف جاز هذا في ذلك الزمان ولم يجز في هذا الزمان ما جاء غير الاول او جاء قوم افقه من الاولين ما العلم الا علم الاولين الذين رضوا في ذلك وما الفقه الا فقههم وهم كانوا اعلم بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقرب به عهدا منا فلو رؤا ذلك قبيحا ما فعلوه اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال فيمن يصلي بصلوٰة الامام بينه وبين الامام حائط قال لا باس ان لم يكن بينهما طريق او امرأة اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر قال سألت ابراهيم النخعي عن الرجل يصلي على بيت يأتم بالامام وهو في المسجد قال لا باس انتهى انظر الى قوة استدلال الامام محمد والى اتباعه السلف الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفقهوا الذين وهم اعلم به وبأوامره صلى الله عليه وآله وسلم فهم المقتدى بهم كما ورد في الاحاديث ۱۲

[1] قوله فوق المسجد الخ صريح في ان الاذان فوق المسجد جائز وهو من تحت الى فوق مكان واحد ومسجد تيفرع عليه احكامه كما هو مبسوط في كتب الفقه ولم تكن في زمنه صلى الله عليه وسلم معيذنة بحر قلت وفي شرح الشيخ اسمٰعيل عن الاوائل للسيوطي ان اول من رقى منارة مصر للاذان شراحيل بن عامر المرادي وبنى سلمة المنائر للاذان بامر معاوية ولم تكن قبل ذلك قال و ابن سعد بالسند الى ام زيد بن ثابت كان بيتي اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من اول ما اذن الى ان بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شيئ فوق ظهره اه وفيه يعلم حكم حادثة الفتوى في العصر الحاضر من ان الاذان في المسجد يكره ام لا وقد علمت ان الاذان فوق المسجد جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والمسجد من السماء الى الثرى وما في الهندية وينبغي ان يؤذن على المأذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد كذا في فتاوى قاضيخان اه فانما هو محمول على ان الاذان يكون لاعلام الغائبين ولهذا لا يكون الا على المواضع العالية والمنائر ونحوها فاذا كان في المسجد يمكن ان لا يتحقق الاعلام المذكور ويستدل على جواز كونه في المسجد بروايات في النسائي وابن ماجه وكذا باقوال فقهية في باب الجمعة من كونه بين يدي الخطيب وبين يدي المنبر وفي زمن عمر كان في سفل المسجد كما في اثر مكحول منقطع على ما في فتح الباري وغيره ۱۲

[2] قوله يجزيهم الخ فان المسجد من تحت الى فوق مكان واحد لا يمنع الاقتداء قال الامام الشافعي في الام ولا باس ان يصلي المأموم فوق المسجد بصلوٰة الامام اذا كان يسمع صوته او يرى بعض من خلفه فقد رأيت بعض المؤذنين يصلي على ظهر المسجد الحرام بصلوٰة الامام فما علمت ان احدا من اهل العلم عاب ذلك عليه وان كنت قد علمت ان بعضهم احب ذلك لهم لو انهم هبطوا الى المسجد قال الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنا صالح مولى التوأمة انه رأى ابا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد الحرام بصلوٰة الامام في المسجد اه وفي المدونة قال سحنون واخبرني ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال صليت مع ابي هريرة فوق ظهر المسجد بصلوٰة الامام وهو اسفل وقاله ابراهيم النخعي وقال سحنون واخبرني ابن وهب عن سعيد بن ابي ايوب عن محمد بن عبد الرحمٰن ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يصلين في بيوتهن بصلوٰة اهل المسجد وقال سحنون وذكر ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن اسلم وربيعة مثله الا ان عمر بن الخطاب قال ما لم تكن جمعة انتهى ۱۲

[3] قوله ما لم يكونوا الخ لا بد من هذا القيد والا اذا كان المأموم قدام الامام لا يصح صلوٰته وبه قال مالك على ما في المدونة قال وان صلى الامام اسفل والناس فوق السقف فلا باس بذلك اذا كان امامهم قدامهم اه والصلوٰة فوق الكعبة مكروهة كما في الدر المختار لما فيها من ترك تعظيمها المامور به ولما رواه ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن (والباقي في على الصفحة الآتية)

عه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ۱۲ عه فالحكم بكراهة الاذان في المسجد ليس كما ينبغي وتأمل ۱۲ عه في الآثار لما لم يكونوا وهو محرف ۱۲ عه اي وابي يوسف ۱۲ عه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ۱۲ عه في الجامع شيئ ۱۲ عه اي جائز ۱۲ عه اي ناخذ ۱۲ عه في الجامع او بنيان وهو الراجح. الى الآثار ويؤيده ما في الحجة وهي مانعة عن الاقتداء ۱۲ عه اي وابي يوسف ۱۲

باب مسح التراب عن الوجه قبل الفراغ من الصلوٰة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رأيت ابراهيم يصلي في المكان فيه الرمل والتراب الكثير فيمسح عن وجهه قبل ان ينصرف قال محمد لا نرى باسا بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم لان تركه يؤذي المصلي وربما شغله عن صلوته وهو قول ابي حنيفة

باب الصلوٰة قاعدا او التعمد على شيئ او يصلي الى سترة

(بقية من الصفحة السابقة) في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله اه رد المختار ١٢

سه قوله طريق الخ روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة على ما في كنز العمال عن عمر انه قال في الرجل يصلي بصلوٰة الامام اذا كان بينهما نهر او طريق او جدار فلا يأتم به اه قال في رد المحتار وفي المعراج عن المبسوط فان كان صف تام من النساء وورائهن صفوف الرجال فسدت صلوٰة تلك الصفوف كلها استحسانا والقياس ان لا تفسد الا صلوٰة صف واحد ولكن استحسن لحديث عمر مرفوعا وموقوفا عليه من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء فلا صلوٰة له اه فهذا صريح في ان الحائل غير معتبر في صف النساء والا تفسد صلوٰة الصف الاول من الرجال فقط لكونه صار حائلا بين من خلفه وبين صف النساء كما هو القياس فظهر ان ما ذكره الشارح من اعتبار الحائل او الارتفاع انما هو فيما دون الصف التام من النساء كالواحدة والثنتين اما الصف فهو خارج عن القياس اتباعا للاثر اه والمراد بالجدار في قول عمر رضي الله عنه جدار يشتبه به حال الامام رؤية او سماعا وان لم تشتبه عليه يصح الاقتداء وتجوز صلوٰته والا فقد صلى الصحابة رضي الله عنهم خلفه صلى الله عليه وسلم وهو في حجرة عائشة رضي الله عنها كما لا يخفى على طالع كتب الحديث ١٢

شه قوله وهو الخ المسئلة فيها خلاف قال العيني وما في الباب يدل على ان ذلك جائز وهو مذهب المالكية ايضا وهو المنقول عن انس وابي هريرة وابن سيرين وسالم وكان عروة يصلي بصلوٰة الامام وهو في دار بينها وبين المسجد طريق وقال مالك لا باس ان يصلي وبينه وبين الامام نهر صغير او طريق وكذلك السفن المتقاربة يكون الامام في احداها تجزيهم الصلوٰة معه وكره ذلك طائفة وروي عن عمر بن الخطاب اذا كان بينه وبين الامام طريق او حائط او نهر فليس هو معه وكره الشعبي وابراهيم ان يكون بينهما طريق وقال ابو حنيفة لا تجزيه الا ان يكون الصفوف متصلة في الطريق وبه قال الليث والاوزاعي واشهب اه قلت مذهب النخعي ما في الآثار ١٢

له قوله مسح التراب الخ في البحر قد وقع الاختلاف في انه يكره مسح التراب عن جبهته في الصلوٰة وانه قد وقع الندب الى تتريب الوجه في السجود فضلا عن الثوب فكون نفض الثوب من التراب عملا مفيدا وانه لا باس به مطلقا فيه نظر ظاهر واما انه لا باس بسلت العرق في الصلوٰة فهو قول بعض المشايخ واختاره في الخانية وغيرها وفي منية المصلي ويكره ان يمسح عرقه او التراب عن جبهته في اثناء الصلوٰة او في التشهد قبل السلام ووفق بينهما بان المراد بالعرق الممسوح عرق لم تدع حاجة الى مسحه وبالكراهة الكراهة التنزيهية فحينئذ لا منافاة بينها وبين قولهم لا باس لان تركا اولى وحمل فعله صلى الله عليه وسلم ان ثبت على ان به حاجة الى مسحه او بيانا للجواز اه وفي الخانية ولا باس بان يمسح جبهته من التراب او الحشيش بعد الفراغ من الصلوٰة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوٰة واذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوٰة ولا يكره قبل التشهد والسلام اه وصححه في المحيط اه ١٢

ـه قوله قبل الفراغ الخ اما بعد الفراغ فلا كلام فيه لان فيه ازالة الاذى عن نفسه فلا باس به بل يستحب كما في الذخيرة وانما كره اذا كان في وسط الصلوٰة وكان لا يضره لانه لا يفيد لانه يسجد بعده بخلاف المسئلة الاخيرة منحة الخالق ١٢

سه قوله رأيت الخ وفي البخاري باب من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى قال ابو عبد الله رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث ان لا يمسح الجبهة في الصلوٰة، اي بحديث ابي سعيد الخدري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في الجبهة اه قال الحافظ في الفتح قال الزين بن المنير ما حاصله ذكر البخاري المستدل ودليله ووكل الامر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدي او يخالفه وانما فعل ذلك لما يتطرق الى الدليل من الاحتمالات لان بقاء اثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة اذ يجوز ان يكون مسحها وبقي الاثر بعد المسح ويحتمل ان يكون ترك المسح ناسيا او ترك عمدا لتصديق رؤياه او لكونه لم يشعر ببقاء اثر الطين في جبهته او لبيان الجواز او لان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان كان قليلا (والباقي على الصفحة الآتية)

عه والحشيش ونحوه ١٢ عه اي لا باس به كما في الباب ١٢ سه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ لعه في الجامع عن حماد عن ابراهيم قال رأيته يعني الخ ١٢ ـه في الجامع رأيته يعني ابراهيم ١٢ سه في الجامع فيها ١٢ عه بهذا القيد يفيد انه لو لم يكن كذلك لم يمسح وليشهد له حديث ابن عباس ١٢ سه في الجامع ثم قال محمد وقال ابو حنيفة لا نرى الخ ١٢ لعه اي لا شدة فيه ولا تضييق اذا دعت اليه داعية ١٢ لعه فانه لا يحتاج في هذه الحالة الى التكرار ولا يلزم العبث ١٢ عه ومقتضاه انه ان لم يؤذه او لم يشغله عنه لا يمسح عن وجهه وهو ظاهر ١٢ عه فلا باس بمسحه عن وجهه لان فيه ازالة الاذى عن نفسه ١٢ عه يشغله جامع ١٢ عه والشغل عن الصلوٰة اشد بقينا من مسح الوجه فيختار ما هو اهون ١٢ عه اي وابي يوسف ١٢ عه وهو الاتكاء وهو جائز بعذر ١٢ عه اي في السجود كما في الآثار ١٢

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال صلوٰة الرجل قاعداً

(بقية من الصفحة السابقة) واذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال لاسيما وهو فعل من الجبليات لا من القرب اھ قال العيني وفي الحديث استحباب ان لا يمسح بعض ما يصيب جبهة الساجد من اثر الارض وغبارها اھ قلت وفيه نظر ظاهر لما تقدم من الاحتمالات تأمل ١٢

سکه قوله لا نرى باساً الخ ومارواه الطبراني في الاوسط والبزار ورجاله رجال الصحيح على ما في مجمع الزوائد عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء وذكر منها او يمسح جبهته قبل ان يفرغ اھ محمول على عدم الحاجة وكذا مارواه الطبراني ايضاً في الاوسط عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح وجهه في الصلاة اھ محمول عليه واذا احتاج لا يضره والخشوع والخضوع من تمام الصلوٰة كما يدل عليه الاحاديث الكثيرة وهو روح العبادة ولذا نهى عن كف الثوب والعبث وقلب الحصى وغيره في الاحاديث ١٢

ﺸﻪ قوله الصلوٰة قاعداً الخ يجوز في النوافل او كان المصلي مريضاً لا يقدر على القيام فيجوز له القعود فيها قال الامام محمد في الموطا باب صلوٰة القاعد اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب ابن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعداً ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها اخبرنا مالك حدثنا اسمٰعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوٰته وهو قائم اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان عبد الله بن عمرو قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعوداً فقال صلوٰة القاعد على نصف صلوٰة القائم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوٰة من الصلوات وهو جالس فصلينا معه جلوساً فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به اذا صلى قائماً فصلوا قياماً واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلى قاعداً فصلوا قعوداً اجمعين قال محمد وبهذا نأخذ صلوٰة الرجل قاعداً للتنوع مثل نصف صلاته قائماً فاما ما روي من قوله اذا صلى الامام جالساً فصلوا جلوساً اجمعين فقد روي ذلك وقد جاء ما قد نسخه قال ابو محمد حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحٰق السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الناس احد بعدي جالساً فاخذ الناس بهذا انتهى تنبيه اعلم ان السند المذكور من قوله قال ابو محمد الى قوله قال اخبرنا اسرائيل الخ في نسخة الموطا انما هو زيادة من رواتها وابو محمد هو ابن الصواف سيأتي في باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين وفي اصل ابن الصواف هو قول ابن عباس وابن عمر اھ وقد سقط لفظ ابو من الناسخ فكتب قال محمد فاشتبه على الناظر انه الامام محمد صاحب الموطا وغيره لا سيما على الفاضل اللكنوي في التعليق الممجد والشبر هو ابن موسى بن صالح الاسدي شيخ ابي محمد بن الصواف واحمد هو ابن محمد بن مهران النسائي ابو جعفر تلميذ الامام محمد بن الحسن الشيباني وقد سقط ايضاً من السند قال اخبرنا محمد وكتب الناسخ حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل فوقع الخبط واسرائيل من شيوخ الامام محمد كما لا يخفى على ناظري الموطا والحج فالصواب من السند ما كتبته وهذا من منّ الله تعالى على حيث اطلعني على ذلك وهو ولي الانعام والهداية واليه الرجعى في البداية والنهاية قال الفاضل اللكنوي قوله حدثنا بشر هكذا في بعض النسخ وفي بعضها حدثنا بسر بالسين المهملة وفي بعضها حدثنا محمد بن بشر ولم اعرف الى الآن تعيينه وتعيين شيخه احمد حتى اعرف من كتب الرجال توثيقهما وعدمه فلعل الله يتفضل علي بعد هذا بمعرفته اھ ثم فصل بائن السند وتكلم في رجاله وذكر تخريجه وبيان الاستدلال فراجعه ١٢

سه قوله قال الخ هذا في غير النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعداً لا ينقص اجرها عن صلاته قائماً لحديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم وابي داود والنسائي قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة الرجل قاعداً على نصف اجر الصلوٰة قائماً فاتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على راسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحدكم قال الفاضل اللكنوي وقد عد الشافعية هذه المسئلة من خصائصه كذا في ارشاد الساري اھ قلت هو عندنا ايضاً كذلك قال في رد المحتار نقلاً عن البحر ذيل قول الدر المختار وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم على النصف اھ اما النبي صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه ان نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوٰة الرجل قاعداً على نصف الصلوٰة وانت تصلي قاعداً قال اجل ولكني لست كاحد منكم بجر ملخصاً اي لانه تشريع لبيان الجواز وهو واجب عليه اھ ١٢

سکه قوله قاعداً اي لا مضطجعاً الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر در مختار وكذا لو شرع متحنياً قريباً من الركوع لا يصح بحر وما ذكره من عدم صحة التنفل مضطجعاً عندنا بدون عذر نقله في البحر عن الاكمل في شرحه على المشارق وصرح به في التتف وقال الكمال في الفتح لا اعلم الجواز في مذهبنا وانما يسوغ في الفرض حالة العجز عن القعود لكن ذكر في الامداد ان في المعراج اشارة الى ان في الجواز خلافاً عندنا كما عند الشافعية رد المحتار ١٢

عــه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ اعــه مضى في باب الوضوء مما غيرت النار ١٢

سه في الجامع صلوٰة القاعد على النصف من صلوٰة الرجل قائماً ١٢

للعه اي مع القدرة على القيام على اي حالة كانت وانما الاختلاف في الافضل ١٢

على مثلِ نصفِ صلوٰةِ الرجلِ قائمًا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يجزئ الرجلَ ان يعرض بين يديه سوطا ولا قصبة حتى ينصبه نصبا

سلہ۔ قوله على مثل نصف الخ اي الا لعذر قال في رد المحتار واما مع العذر فلا ينقص ثوابه عن ثوابه قائما لحديث البخاري في الجهاد اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا فتح وحكى في النهاية الاجماع عليه وتعقبه في البحر بحكاية النووي عن بعضهم انه على النصف مع العذر ايضا ثم نقل عن المجتبى ان ايماء العاجز افضل من صلوة القائم لانه جهد المقل قال ولا يخفى ما فيه بل الظاهر المساواة كما في النهاية اه لكن ذكر القهستاني انه في المجتبى ثم قال لكن في الكشف انه قال الشيخ ابو معين النسفي جميع عبادات اصحاب الاعذار كالمومي وغيره تقوم مقام العبادات الكاملة في حق ازالة المأثم لا في حق احراز الفضيلة اه اقول وهو موافق لقول البعض المار ويؤيده حديث البخاري من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد فان عموم من يدخل فيه العاجز ولان الصلوة نائما لا تصح عندنا بلا عذر وقد جعل له نصف اجر القاعد وفي هذا المقام زيادة كلام تطلب مما علقناه على البحر هذا والله اعلم بالصواب ۱۲

سلہ قوله قال لا يجزئ الخ في استحباب سترة المصلي احاديث مرفوعة روى مسلم عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كموخرة الرحل وعن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان اه رواه الجماعة الا البخاري كما في آثار السنن وعن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك رواه مسلم وعن سبرة بن معبد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم في صلوته ولو بسهم رواه الحاكم كما في بلوغ المرام وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه وفي رواية فان معه القرين اه وفي الباب احاديث كثيرة في كتب الحديث ۱۲

سلہ قوله لا يجزئ اي لا يقوم مقام السترة المامورة بل السنة الغرز والنصب كما صرح به لكن روى ابو داؤد وابن ماجه واحمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه قال النيموي في آثار السنن اسناده ضعيف وقال الحافظ في بلوغ المرام اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن اه قلت قال النيموي في تعليقه قلت اورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب فيه واشار الشافعي الى ضعفه وقال النووي حديث الخط رواه ابو داؤد وفيه ضعف واضطراب اه والعجب من الحافظ في بلوغ المرام حيث قال صححه ابن حبان ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن قلت في سنده ابو عمرو بن محمد بن حريث قال الذهبي لا يعرف وقال في التقريب مجهول اه قلت جهالته تكفي لضعف هذا الحديث واما اضطرابه فرواه ابو داؤد من طريقين احدهما من طريق بشر بن المفضل عن اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث وثانيهما من طريق سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن امية عن ابي محمد بن عمرو بن حريث فاضطرب القول في كنية الرجل الذي رواه عنه اسمعيل بن امية وفي اسم ابيه قال ابو داؤد قال سفيان ولم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه قال علي بن المديني قلت لسفيان انهم يختلفون فيه ففكر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو وقال سفيان قدم ههنا رجل بعد ما مات اسمعيل بن امية فطلب هذا الشيخ ابا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه اه وهذا الكلام يشير الى ان هذا الحديث ليس بصالح عند ابي داؤد ايضا فالحاصل ان حديث الخط لا يصح وان ذهب ابن حبان الى تصحيحه والحافظ الى تحسينه اه ۱۲

سلہ قوله ان يعرض اي يضع عرضا يفهم منه ان وضع طولا يجزئ قال في الدر المختار ورد المختار (ولا يكفي الوضع) اي وضع السترة على الارض اذا لم يكن غرزها وهذا ما اختاره في الهداية ونسبه في غاية البيان الى ابي حنيفة ومحمد وصححه جماعة منهم قاضيخان معللا بانه لا يفيد المقصود بحر (ولا الخط) اي الخط في الارض اذا لم يجد ما يتخذه سترة وهذا على احدى الروايتين انه ليس بمسنون ومشى عليه كثير من المشائخ واختاره في الهداية لانه لا يحصل به المقصود اذ لا يظهر من بعيد (وقيل يكفي) اي كل من الوضع والخط اي يحصل به السنة فيسن الوضع كما نقله القدوري عن ابي يوسف ثم قيل يضعه طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويسن الخط كما هو الرواية الثانية عن محمد لحديث ابي داؤد فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وهو ضعيف (والباقي على الصفحة الآتية)

عہ قوله قائما الخ قال ابن عبد البر لما في القيام من المشقة او لما شاء الله ان يتفضل به والمراد صلوة النافلة لان الفرض ان اطاق القيام فيه فقعد فصلاته باطلة عند الجميع وان عجز عنه ففرضه الجلوس اتفاقا وليس القيام بافضل منه تعليق ممجد ۱۲

عہ اي في الاجر والثواب ۱۲ عہ اي وابي يوسف ۱۲ سہ ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ۱۲ للعہ اذ قال جامع ۱۲ اصہ اي يضع في العرض ۱۲
سہ وهو ما يضرب به من جلد مضفور ونحوه ۱۲
سعہ كل نبات يكون ساقه انابيب وكعوبا نحو القصب والاداي قصبة وهو صلب غليظ يعمل به المزامير والاقلام وتسقف به البيوت منجد ۱۲ الہ ينصبها جامع ۱۲

قال النصب احب الينا فان لم يفعل اجزأته صلوته وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد فاطال اعتمد بمرفقيه على فخذيه قال محمد ولسنا نرى بذلك باسا وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) لكنه يجوز العمل به في الفضائل ولذا قال ابن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذا المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينتشر كذا في البحر وشرح المنية قال في الحلية وقد يعارض تضعيفه تصحيح احمد وابن حبان وغيرهما له اه قلت قد عرفت انه على اصول الحديث ضعيف مضطرب ولم يصححه احمد واخرجه في مسنده ليس وليلا على صحته كما لا يخفى تامل (فيخط طولا وقيل كالمحراب) قال في شرح المنية وقال ابو داود قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال اه وذكر النووي ان الاول المختار ليصير شبه ظل السترة بحر انتهى ١٢

له قوله النصب احب الينا الخ قال في الحجة وقال ابو حنيفة من لم يجد سترة يصلي اليها فهو في سعة من ان يصلي الى غير سترة وقال محمد بن الحسن ولا يخط بين يديه خطا فان الخط وتركه سواء وقال اهل المدينة الامر عندنا فيمن لم يجد سترة يصلي اليها انه في سعة من ان يصلي الى غير سترة ولا يخط بين يديه خطا فان الخط عندنا مستنكر لا يعرف انتهى وقد صح استاذ الهند في المصطفى عدم الخط والوضع وروى ابن عساكر على ما في الكنز العمال عن انس مرفوعا يستتر احدكم في الصلوة بالخط بين يديه وبالحجر وبما وجد من شيئ مع ان المؤمن لا يقطع صلوته شيئ اه ١٢

٢ه قوله فان لم يفعل الخ ان لم ينصبه بل وضعه او خط خطا او لم يفعل شيئا منها وصلى من غير سترة لشيئ منها اجزأته صلاته فان نصبها ليس بفرض ولا واجب قال في الدر المختار ويغرز ندبا بدائع اه لحديث اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه رواه احمد والحاكم وغيرهما وصرح في المنية بكراهة تركها وهي تنزيهية والصارف عن حقيقة ما رواه ابو داود عن الفضل بن عباس رأينا النبي صلى الله عليه وسلم في بادية لنا يصلي في صحراء ليس بين يديه سترة قد رواه احمد ان ابن عباس صلى في فضاء ليس بين يديه شيئ كما في الشرنبلالية ولم يذكروا ما اذا لم يكن معه سترة ومعه ثوب او كتاب مثلا هل يكفي وضعه بين يديه والظاهر نعم كما يؤخذ من تعليل ابن الهمام المار آنفا وكذا الوسيط ثوبه وصلى عليه ثم المفهوم من كلامهم انه عند امكان الغرز لا يكفي الوضع وكذا الحوض الكبير والبير سترة اراد المرور بين يدي المصلي فان كان معه شيئ يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الآخر ويفعل الآخر كذلك يمران وان معه دابة فمر راكبا اثم وان نزل وتستر بالدابة ومر لم يأثم ولو مر رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلي هو الآثم قنية اقول واذا كان معه عصا لا يقف على الارض بنفسها فامسكها بيده ومر من خلفها هل يكفي ذلك لم اره رد المحتار قلت على قياس مسئلة الرجلين المتحاذيين يمين الظاهر نعم كما هو ظاهر وكل موضع يخاف فيه المرور يكره فيه ترك السترة اي موضع كان كذا في البحر اي الامام والمنفرد واما المقتدي فسترة الامام تكفيه واقلها بقدر ذراع طولا والقول غلظها عنده في البدائع ضعيفا وانه لا اعتبار بالعرض ١٢ ٣له قوله اعتمد الخ يعني وضع مرفقيه على فخذيه من طول السجود وهو عنده يجوز وقد روى الترمذي في باب الاعتماد في السجود عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب قال ابو عيسى هذا الحديث ....

لا نعرفه من حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن ابي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وكان رواية هولاء اصح من رواية الليث اه ورواه ابو داود والحاكم في مستدركه ايضا على ما في الكنز العمال والطحاوي في شرح معاني الآثار على ما في عمدة القاري قلت تابع الليث عن ابن عجلان حيوة بن شريح عند الطحاوي حيث قال حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة قال سمعت ابن عجلان يحدث عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اشتكى الناس الحديث ففيما قاله الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه نظر ظاهر تدبر وما في عون المعبود من قول الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه مرسلا اه فليس في نسخة الترمذي كما عرفت فتنبه ثم اعلم ان الحافظ قال في الفتح في باب يبدي ضبعيه ولكن اخرج ابو داود ما يدل على انه للاستحباب وهو حديث ابي هريرة شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم له الرخصة في ذلك اي في ترك التفريج قال ابن عجلان احد رواته وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعيا وقد اخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته اذا انفرجوا فترجم له ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قال لكن الزيادة التي اخرجها ابو داود تعين المراد انتهى قلت الزيادة المذكورة اخرجها الترمذي ايضا ولم يترجم بما قال الحافظ ولم يجعل الترمذي محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام كما هو غير خفي على من طالع جامع الترمذي ولعل النسخ مختلفة او سبق نظر الحافظ الى باب بعده فتنبه ١٢

٤له قوله على فخذيه الخ في المدونة قلت ايجوز في المكتوبة ان يضع ذراعيه على فخذيه قال قال مالك لا انما ذلك في النوافل لطول السجود فاما في المكتوبة وما خف من النوافل فلا اه قلت الحديث المذكور لم يفصل بين الفرض والنفل تامل ١٢

حه يدل عليه الاحاديث الواردة في الباب ١٢ عه اي رابي يوسف ١٢ سه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار للعه مرسل لان ابراهيم لم يدرك ابن عمر ١٢ صه مر في باب المسح على الخفين ١٢ سه اي السجود ١٢ نعه لان التكليف بقدر القدرة والعذر مستثنى من قواعد الشرع ١٢ له اي وابي يوسف ١٢

محمدؒ قال اخبرنا ابو حنیفةؒ عن حماد عن ابراهیم ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان یعتمدؒ باحدی یدیه علی الاخریٰ فی الصلوٰة یتواضعؒ لله تعالی قال محمد ویضعؒ بطن کفهؒ الایمن علی رسغه الایسرؒ

له قوله محمد قال الخ فی الموطا باب وضع الیمین علی الیسار فی الصلوٰة اخبرنا مالک حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدی قال کان الناس یؤمرون ان یضع احدهم یده الیمنی علی ذراعه الیسری فی الصلوٰة قال ابو حازم ولا اعلم الا ینمی ذلک (الی النبی صلی الله علیه وسلم بخاری) قال محمد ینبغی للمصلی اذا قام فی صلاته ان یضع باطن کفه الیمنی علی رسغه الیسری تحت السرة ویرمی ببصره الی موضع سجوده وهو قول ابی حنیفة اه قال الحافظ فی الفتح هذا حکمه الرفع لانه قول الصحابی کنا نؤمر بکذا یصرف بظاهره الی من له الامر وهو النبی صلی الله علیه وسلم واطلق البیهقی انه لاخلاف فی ذلک بین اهل النقل وقد ورد فی سنن ابی داؤد والنسائی وصحیح ابن السکن شیئ یستانس به علی تعیین الامر والمامور فروی عن ابن مسعود قال رآنی النبی صلی الله علیه وسلم واضعا یدی الیسری علی یدی الیمنی فنزعها ووضع الیمنی علی الیسری اسناده حسن اه ۱۲

سله قوله ابو حنیفة الخ فی انعامرد ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یعتمد بیمینه علی یساره یتواضع بذلک لله عزوجل هکذا سواه محمد فی الآثار وابن خسرو وعند مسلم من حدیث وائل بن حجر انه رای النبی صلی الله علیه وسلم رفع یدیه حین دخل فی الصلوٰة وکبر ووضعهما حیال اذنیه ثم التحف بثوبه ثم وضع یده الیمنی علی الیسری ورواه ابن خزیمة فزاد علی صدره وهذه الزیادة لیست عند مسلم (وسیاتی البحث فیه ان شاء الله تعالی) وفی الباب عن سهل بن سعد عند البخاری وعن ابن مسعود فی السنن وعند الدارقطنی من حدیث ابن عباس رفعه انا معاشر الانبیاء امرنا بان نمسک ایماننا علی شمائلنا فی الصلوٰة وعند الترمذی وابن ماجه من حدیث قبیصة بن هلب عن ابیه کان النبی صلی الله علیه وسلم یؤمنا فیاخذ شماله بیمینه انتهی ۱۲

سه قوله یعتمد الخ لم یبین موضع الاعتماد وفی حدیث وائل عند ابی داؤد والنسائی ثم وضع یده الیمنی علی ظهر کفه الیسری والرسغ من الساعد وصححه ابن خزیمة وغیره واصله فی صحیح مسلم بدون الزیادة فتح وعمدة ولذا فسره الامام محمد بقوله ویضع الخ قال ابن عبد البر لم یات عن النبی صلی الله علیه وسلم فیه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعین وهو الذی ذکره مالک فی الموطا ولم یحک ابن المنذر وغیره عن مالک غیره وروی ابن القاسم عن مالک الارسال وصار الیه اکثر اصحابه وعنه التفرقة بین الفریضة والنافلة ومنهم من کره الامساک ونقل ابن الحاجب ان ذلک حیث یمسک معتمد القصد الراحة فتح الباری وفی عمدة القاری فعندنا یضع وبه قال الشافعی واحمد واسحٰق وعامة اهل العلم وهو قول علی وابی هریرة والنخعی والثوری وحکاه ابن المنذر عن مالک وفی التوضیح وهو قول سعید بن جبیر وابی مجلز وابی ثور وابی عبید وابن جریر وداؤد وهو قول ابی بکر وعائشة وجمهور العلماء وقال الترمذی والعمل علی هذا عند اهل العلم من الصحابة والتابعین ومن بعدهم وحکی ابن المنذر عن عبد الله بن الزبیر والحسن البصری وابن سیرین انه یرسلهما وکذلک عند مالک فی المشهور یرسلهما وان طال ذلک علیه وضع الیمنی علی الیسری للاستراحة قاله اللیث بن سعد وقال الاوزاعی هو مخیر بین الوضع والارسال اه وفی الوضع حدیث المهلب عند ابن ماجه وحدیث وائل عند مسلم وحدیث ابن مسعود عند ابی داؤد والنسائی وابن ماجه وحدیث ابن عباس عند الدارقطنی وحدیث ابی هریرة عنده ایضا وفی اسناد الاخیرین کلام ۱۲

سعه قوله یتواضع الخ لایخفی علیک ان التواضع ظاهر فی وضع الیدین تحت السرة من غیره والیه الاشارة فی قوله یتواضع لله تعالی قال العلماء الحکمة فی هذه الهیئة انه صفة السائل الذلیل وهو امنع من العبث واقرب الی الخشوع وکان البخاری لحظ ذلک فعقبه بباب الخشوع فتح الباری وفی عمدة القاری ونحن نقول الوضع تحت السرة اقرب الی التعظیم وابعد من التشبه باهل الکتاب واقرب الی ستر العورة وحفظ الازار عن السقوط وذلک کما یفعل بین یدی الملوک وفی الوضع علی الصدر تشبه بالنساء فلا یسن اه ۱۲

شه قوله ویضع الخ قال العینی الوجه الثانی فی صفة الوضع وهی ان یضع بطن کف الیمنی علی رسغ الیسری فیکون الرسغ وسط الکف وقال الاسبیجابی عند ابی یوسف یقبض بیده الیمنی رسغ یده الیسری وقال محمد یضع کذلک ویکون الرسغ وسط الکف وفی المفید ویاخذ رسغها بالخنصر والابهام وهو المختار وفی الدرایة یاخذ کوعه الایسر بکفه الایمن وبه قال الشافعی واحمد وقال ابو یوسف ومحمد فی روایة یضع باطن اصابعه علی الرسغ طولا ولا یقبض واستحسن کثیر من مشائخنا الجمع بینهما بان یضع باطن کفه الیمنی علی کفه الیسری ویحلق بالخنصر والابهام علی الرسغ اه قلت هذا الاختلاف مبنی علی اختلاف الالفاظ الواردة فی الاخبار فی الباب فی بعضها وضع الکف وفی بعضها وضع الید وفی بعضها اعتماد الید بالید وفی بعضها وضع الیمین علی الیسار او الشمال او الذراع الیسری وکل حسن ولکل وجهة هو مولیها فاستبقوا الخیرات وما کان اقرب الی هیئة النبی صلی الله علیه وسلم کان احسن واحری بالقبول ۱۲

عه ذکره فی الجامع وعزاه الی الآثار ۱۲ عسه الاصل فیه ان کل قیام فیه ذکر مسنون یعتمد فیه ومالا فلا فیعتمد فی حالة القرأة والقنوت وصلاة الجنازة ولا یعتمد فی القومة عن الرکوع وبین تکبیرات العیدین الزوائد وهذا هو الصحیح ۱۲ سه

سه به قال الشافعی کما فی الام واحمد والجمهور ۱۲

للعه الکف الیمنی جامع ۱۲ صه الیسری جامع ۱۲

تحت السرة[١] فيكون الرسغ[٢] في وسط الكف محمد[٣] قال اخبرنا الربيع[٤] بن صبيح

سله قوله تحت السرة الخ لما رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح على ما في آثار السنن وتعليقها حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله تحت السرة قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا في تخريج احاديث الاختيار شرح المختار هذا سند جيد وقال العلامة ابو الطيب المدني في شرح الترمذي هذا حديث قوي من حيث السند وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الانوار رجاله ثقات اه قلت وسماع علقمة من ابيه ثابت وسيأتي تحقيقه في باب الاخفاء وبآمين ثم لا يخفى عليك ان العلامة حيات السندي قال في رسالته فتح الغفور في ثبوت زيادة تحت السرة نظر بل هي غلط منشاؤه السهو فاني راجعت الى نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الالفاظ الا انه ليس فيها تحت السرة واجاب عنه العلامة قائم السندي في رسالته فوز الكرام بان القول بكون هذه الزيادة غلطا مع جزم الشيخ قاسم بعزوها الى المصنف ومشاهدتي اياها في نسخة ووجودها في نسخة في خزانة الشيخ عبد القادر المفتي في الحديث والاثر لا يليق بالانصاف وقال ورأيته بعيني في نسخة صحيحة عليها الامارات المصححة وقال فهذه الزيادة في اكثر النسخ صحيحة قال النيموي الانصاف ان هذه الزيادة وان كانت صحيحة لوجودها في اكثر النسخ من المسند لكنها مخالفة لروايات الثقات فكانت غير محفوظة كزيادة على الصدر في رواية ابن خزيمة ومع ذلك فيه اضطراب كما مر فالحديث وان كان صحيحا من حيث السند لكنه ضعيف من حيث المتن الى ما حققناه قريبا واما على ما ذهب الحافظ ابن حجر في شرح النخبة فتقبل هذه الزيادة ويقع الترجيح بينها وبين معارضها لان هذه الرواية ارجح سندا من رواية على الصدر ونحوه التي اخرجها ابن خزيمة والبزار اه ١٢

سله قوله تحت السرة الخ قال ابن ابي شيبة في مصنفه على ما في الجوهر النقي وآثار السنن مع تعليقه حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا الحجاج بن حسان قال سمعت ابا مجلز او سألته قال قلت كيف اضع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها اسفل من السرة واسناده صحيح وفي الجوهر النقي ومذهب ابي مجلز الوضع اسفل السرة حكاه عنه ابو عمر في التمهيد وجاء ذلك عنه بسند جيد ثم ذكره وقال والحجاج هذا هو الثقفي قال احمد ليس به باس وقال مرة ثقة وقال ابن معين صالح ثم قال وقال ابن حزم روينا عن ابي هريرة قال وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة وعن انس قال ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلوة تحت السرة اه قلت اثر ابي مجلز علقه ابو داود فقال قال ابو مجلز تحت السرة اه وقول التابعي الكبير حجة عندنا اذا ظهرت فتواه في زمن الصحابة وابو مجلز كذلك فانه تابعي مشهور مات بظهر الكوفة سنة مائة او احدى ومائة كما في عمدة القاري وقوله تائد بالمرفوع الذي مر وحديث ابي هريرة رواه ابو داود حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن ابن اسحق الكوفي عن سيار ابي الحكم عن ابي وائل قال قال ابو هريرة اخذ الاكف على الاكف في الصلوة تحت السرة اه وفيه عبد الرحمن ابن اسحق الكوفي قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن اسحق الكوفي اه قلت ولكن لم ينسبه احد الى الكذب وانما يضعف من قبل حفظه فحاله كحال ابن ابي ليلى وابن لهيعة وغيرهما في تهذيب الحافظ قال البزار ليس حديثه حديث حافظ وقال العجلي ضعيف جائز الحديث يكتب حديثه فالحديث اسناده حسن وهو موقوف في حكم المرفوع وقد روى الطحاوي عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اه رجاله ثقات وهذا دليل على بان كل حديث ابي هريرة مرفوع حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن اسحق عن زياد ابن زيد عن ابي جحيفة ان عليا قال السنة وضع الكف في الصلوة تحت السرة رواه ابو داود وموقوف لفظا مرفوع حكما وحال عبد الرحمن قد عرفت ١٢

سله قوله محمد قال الخ اسناده حسن قال النيموي في آثار السنن رواه ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن ربيع عن ابي معشر عن ابراهيم قال يضع يمينه على شماله في الصلوة تحت السرة واسناده حسن اه قال الشيخ محمد قائم السندي في حواشيه على فتح الغفور للشيخ محمد حيات السندي اخرج ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابي معشر عن ابراهيم قال لا باس ان يضع اليمنى على اليسرى تحت السرة اه وهذا اسناد صحيح وابراهيم تابعي وعلم اصحاب ابن مسعود وعمر وعلي رضي الله عنهم عنده كما في الاعلام وبه تائد اثر ابي مجلز المذكور من قبل ١٢

سله قوله الربيع بن صبيح بمفتوحة وكسر موحدة وسكون يا وبحاء مهملة هو السعدي ابو بكر ويقال ابو حفص البصري مولى بني سعد بن زيد مناة روى عن الحسن وحميد الطويل ويزيد الرقاشي وابي الزبير وابي غالب صاحب ابي امامة وثابت البناني ومجاهد بن جبير وغيرهم وعنه الثوري وابن المبارك وابن مهدي ووكيع وابو داود وابو الوليد الطيالسيان وآدم بن ابي اياس وعاصم بن علي وعدة من رجال الترمذي وابن ماجه وتاريخ البخاري قال حرملة عن الشافعي كان الربيع بن صبيح غزاء واذا مدح الرجل بغير صناعته فقد وهص اي دق عنقه وقال ابو داود عن ابي الوليد ما تكلم احد في الربيع فوقه وقال عبد الله بن احمد عن ابيه لا باس به رجل صالح وقال عثمان الدارمي سألت عن ابن معين عنه فقال ليس به باس كانه لم يطره وقال ابو زرعة شيخ صالح صدوق وقال ابو حاتم رجل صالح والمبارك احب الي منه وقال مسلم بن ابراهيم عن شعبة الربيع من سادات المسلمين وقال يعقوب بن شيبة رجل صالح صدوق ثقة ضعيف جدا وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا جدا وارجو انه لا باس به وبرواياته وقال محمد بن المثنى وغيره مات سنة ستين ومائة بارض السند قلت وقال ابن سعد خرج غازيا الى السند فمات في البحر فدفن في جزيرة وقال ابن المديني هو عندنا صالح وليس بالقوي وقال العقيلي بصري سيد من سادات المسلمين (والباقي على الصفحة الآتية)

عسه ويكون جامع ١٢ عسه بضم الراء وسكون السين المهملة وفي آخره غين معجمة المفصل بين الساعد والكف عمدة وفتح ١٢

سه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢

عن ابي[١] معشر عن ابراهيم النخعي انه[٢] كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت[٣] السرة قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة[للعه]

دليقية من الصوفية السابقين وقال العجلي لا باس به وغلطه شعبة وقال ابن حبان كان من عباد اهل البصرة وزهادهم وكان يشبه بلية بالليل بطنين النحل من كثرة التهجد وفي الفاضل هو اول من صنف بالبصرة كذا في التهذيب وفيه زيادة على ذلك في الكلام فيه فراجعه ١٢

[١] قوله ابي معشر الخ هو زياد بن كليب التميمي الحنظلي ابو معشر الكوفي روى عن ابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وفضيل بن عمرو الفقيمي وعنه قتادة وخالد الحذاء وسعيد بن ابي عروبة ومنصور ومغيرة وهشام بن حسان ويونس بن عبيد وشعبة وغيرهم من اقرانه ومن دونه (وابو حنيفة كما في الجامع) قال العجلي كان ثقة في حديث قديم الموت وقال ابو حاتم صالح من قدماء اصحاب ابراهيم ليس بالمتين في حفظه وهو احب الي من حماد بن ابي سليمان قال النسائي ثقة قال ابن ابي عاصم مات سنة عشرين ومائة وقال ابن حبان مات سنة تسع عشرة ومائة وكان من الحفاظ المتقنين وقال ابن سعد توفي في ولاية يوسف بن عمر على العراق وكان قليل الحديث وهذا يرجح انه مات سنة عشرين قلت وقال ابن المديني وابو جعفر السبتي ثقة نقلهما ابن خلفون كذا في التهذيب ورقم عليه الحافظ علامة مسلم وابي داؤد والترمذي والنسائي ١٢

[٢] قوله انه كان الخ قال النيموي في التعليق وفي الباب احاديث اخر منها ما اخرجه ابو داؤد واحمد وابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي عن ابي جحيفة ان عليا قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة وفيه عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو ضعيف اه قلت وفي حواشي محمد قائم السندي على فتح الغفور عن المصنف بلفظ قال من سنة الصلوة وضع الايدي على الايدي تحت السرة اه وقد عرفت حال عبد الرحمن انه جائز الحديث يكتب حديثه وتابعه ثم يشو ابدعن ابي هريرة وانس كما سبق من الجوهر النقي وابي داؤد وهو في حكم المرفوع وفي التدريب الثاني قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا كقول علي من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة رواه ابو داؤد وفي رواية ابن داسة وابن الاعرابي او امر بلال ان يشفع الاذان وما اشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور اه ملخصا وقال السيوطي في خطبة كنز العمال وكل ما كان في مسند احمد فهو مقبول فان الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن اه فلعل الحديث المذكور لا ينزل عن درجة الحسن تأمل والحق ان الامر فيه واسع والوضع تحت السرة او فوق السرة او على الصدر او عند الصدر سنة او مستحب فيختار ما هو اقرب الى التواضع والخشوع اما حديث وائل بن حجر الذي اخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره قيل وصححه كذا في النيل وفي الفتح وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل انه وضعهما على صدره والبزار عند صدره وعند احمد في حديث هلب الطائي نحوه اه فقد قال النيموي في آثار السنن رواه ابن خزيمة في صحيحه وفي اسناده نظر وزيادة على صدره غير محفوظة اه وقال في التعليق قلت لم اظفر بصحيحه لكن غير واحد من المصنفين اوردوه في تصانيفهم تعليقا وعزوه الى ابن خزيمة ولم ينقلوا اسناده لكن الحافظ ابن القيم قال في اعلام الموقعين المثال الرابع والستون ترك السنة الصحيحة الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره لم يقل على صدره غير مؤمل بن اسمعيل اه قلت هكذا في بعض النسخ والصواب ابن خزيمة لا الجماعة لانهم لم يخرجوه جدا ولعله تصحيف من الناسخ والله اعلم بالصواب وكيف ما كان جزم ابن القيم بان هذا الحديث من طريق مؤمل بن اسمعيل ورواه البيهقي في سننه اخبرنا ابو بكر بن الحارث ثنا ابو محمد بن حبان ثنا محمد بن العباس ثنا محمد ابن المثنى ثنا مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله على صدره اه قلت ومؤمل بن اسمعيل لينه غير واحد قال الذهبي في الكاشف صدوق شديد في السنة كثير الخطاء وقيل دفن كتبه وحدث حفظا فغلط وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب قال البخاري مؤمل منكر الحديث وقال ابن سعد ثقة كثير الغلط وقال ابن قانع صالح يخطئ وقال الدارقطني ثقة كثير الخطاء وقال في التقريب صدوق سيئ الحفظ وقال ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي قلت مؤمل هذا قيل انه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطاؤه كذا ذكر صاحب الكمال وفي الميزان قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم كثير الخطاء وقال ابو زرعة في حديثه خطأ كثير اه كلامه اه قلت وفي التهذيب ايضا قال يعقوب بن سفيان الا ان حديثه لا يشبه حديث اصحابه وقد يجب على اهل العلم ان يقفوا عن حديثه فانه يروي المناكير عن ثقات شيوخه وهذا اشد فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنا نجعل له عذرا وقال الساجي صدوق كثير الخطاء وله اوهام يطول ذكرها وقال المروزي مؤمل اذا انفرد بحديث وجب ان يتوقف ويتثبت فيه لانه كان سيئ الحفظ كثير الغلط اه فلا يقبل تفرد مؤمل من بين الثقات بزيادة على صدره تدبر حق التدبر ١٢

[٣] قوله تحت السرة الخ وزيادة على صدره في حديث وائل غير محفوظة قلت رواه احمد في مسنده من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر واحمد والنسائي من طريق زائدة عن عاصم عن ابيه عن وائل وابو داود من طريق بشر بن المفضل عن عاصم عن ابيه عن وائل وابن ماجه من طريق عبد الله بن ادريس وبشر بن المفضل عن عاصم عن ابيه عن وائل واحمد من طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة عن عاصم عن ابيه عن وائل كلهم بغير هذه الزيادة (والباقي على الصفحة الآتية)

عه وفي اثر عطاء الذي رواه البيهقي اسناده ليس بالقوي ١٢ عه وفي مرسل طاؤس الذي رواه ابو داؤد في المراسيل وفيه على صدره اسناده ضعيف وفي الباب احاديث اخر كلها ضعيفة آثار السنن ١٢ عه وزيادة فوق السرة اثر علي رواه ابو داؤد وغير محفوظة تفرد بها ابو بدر شجاع بن الوليد عن ابي طالوت فلا تقبل وراجع آثار السنن والجوهر النقي وغيرهما ١٢

للعه اي وابي يوسف ١٢

باب الوتر وما يقرأ فيها

(بقية من الصفحة السابقة) وقد نقل ابن القيم في اعلام الموقعين لم يقل على صدره غير مؤمل بن اسمعيل تثبت انه منفرد في ذلك فقد روى هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر وليس فيه هذه الزيادة فلا شك انها غير محفوظ لان الراوي وان كان من الثقات اذا خالف الثقات او اوثق منه فروايته لاتقبل وتكون شاذة غير محفوظة فالحاصل ان هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف جدا ومع ذلك لايخلو من الاضطراب اخرج ابن خزيمة في هذا الحديث على صدره والبزار عند صدره كما قال الحافظ في الفتح واخرج ابن ابي شيبة تحت السرة والعجب من ابن القيم كيف اورده مثالا لترك السنة الصحيحة مع انه ذهب الى تفرد مؤمل بن اسمعيل بهذه الزيادة ثم لايخفى ان هذا الحديث من اقوى الدلائل للخصوم لم يذكر النووي في الباب غيره في الخلاصة وابن دقيق العيد في الامام والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وقال الشوكاني في النيل ولا شيئ في الباب اصح من حديث وائل المذكور اه وقد عرفت ما فيه من العلل وقد اوضحت المرام في رسالتي الدرة الغرة في وضع اليدين على الصدر وتحت السرة فمن شاء فليرجع اليها وكذا في حديث قبيصة بن هلب عن ابيه يضع هذه على صدره رواه احمد قوله على صدره غير محفوظ روى احمد من طريق وكيع والدارقطني من طريق عبد الرحمن بن مهدي ووكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في صلوة ليس فيه على صدره واخرج الترمذي وابن ماجه من طريق ابي الاحوص عن سماك عن قبيصة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه ليس فيه على صدره واخرج احمد من طريق شريك عن سماك عن قبيصة عن ابيه قال ويضع احدى يديه على الاخرى لم يقل فيه على صدره فثبت ان مارواه احمد من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان هو مخالف لرواية غيره احد من اصحاب سفيان وسماك فلا يكون محفوظا فبهذا التحقيق بطل قول من قال ليس فيه علة قادحة ثم اعلم ان قوله يضع هذه على صدره هكذا رأيت العيني في النسخ المطبوعة والمكتوبة من المسند وقال الحافظ في الفتح وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل انه وضعهما على صدره والبزار عند صدره وعند احمد في حديث هلب الطائي نحوه اه ويقع في قلبي ان هذا تصحيف من الكاتب والصحيح يضع هذه على هذه فيناسبه قوله وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ويوافقه سائر الروايات ولعل لهذا الوجه لم يخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد والسيوطي في جمع الجوامع والمتقي في كنز العمال ١٢

ـه قوله باب الخ اي باب في بيان تعداد ركعات الوتر وحكمه من التاكيد والوجوب والقضاء والقرأة فيها وقد سبق نبذ مما يتعلق بها في باب الصلوة تطوعا فتذكره اعلم ان بحث صلوة الوتر طويل الذيل وفيها اختلافات كثيرة في مقدار الركعات وكيفية ادائها وهل الوتر والتهجد واحد ام لا وهل هي واجبة ام لا وقد اطال الكلام الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار وصنف فيه الحافظ محمد بن نصر المروزي كتابا مستقلا وفي العصر الحاضر صنف شيخ الحديث رسالة في هذا المبحث سماها كشف الستر عن صلوة الوتر وهي عديم النظير في بابها فعليك بها فانها تزيل جميع شبهاتك في الباب فالمذهب عندنا ان الوتر واجب به قال الحسن البصري واليه مال البخاري وهو المنقول عن جمهور السلف وثلاث ركعات بقعدتين بتسليم واحد في الآخرة لا فصل بين ركعتين وركعة منه بسلام والوتر والتهجد شيئان وقد اوضحت ما يتعلق به في رسالتي الاسعاف ولا يذهب عليك ان بعض السلف ورواة الآثار يطلقون لفظ الوتر على صلوة الليل منهم ابن عمر رضي الله عنه فلذا اشتبه على الناس فظنوا انهما واحد وبعضهم يفصل الوتر عن صلوة الليل ولا يطلقون عليها لفظ الوتر منهم عائشة رضي الله عنها كما هو في اكثر رواياتها في الباب وهو الاشبه بالصواب فان صلوة الوتر معينة وصلوة الليل والتهجد غير متعينة وتكون بعد النوم والوتر ليس كذلك يدل عليه حديث حجاج بن عمرو اخرجه الحافظ في التلخيص وحسن اسناده هذا ١٢

ـه قوله باب الوتر الخ قال الامام محمد في الموطا باب الوتر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال فسكت ثم سأله فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى فان اصبحت اصبحت على وتر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة والسماء متغيمة فخشي الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بسجدة ثم صلى سجدتين سجدتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة قال محمد وبقول ابي هريرة ناخذ لانرى ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره ما احب ولا ينقض وتره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه وبه قال مالك والشافعي واحمد والاوزاعي وابو ثور وعلقمة وابو مجلز وطاؤس والنخعي قاله ابن عبد البر تعليق ثم قال الامام محمد باب السلام في الوتر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ولانرى ان يسلم بينهما قال محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلوة العشاء الى صلوة الصبح ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلاث ركعات الوتر وركعتي الفجر قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلاث وان لي حمر النعم قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كثلاث المغرب قال محمد حدثنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كصلوة المغرب قال محمد اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال قال ابن عباس الوتر كصلوة المغرب قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزأت ركعة واحدة قط قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة عن ابراهيم النخعي عن علقمة (داجع على الصفحة الآتية)

عـه ولكنه يقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور رد مختار ١٢

محمد[1] قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زبيد[2] اليامي

(بقية من الصفحة السابقة) قال اخبرنا عبيد الله بن سعود ابو ان مايكون الوتر ثلاث ركعات قال محمد اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة ابن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر اه وقع في الموطا حصين بن ابراهيم وهو غلط والصواب حصين عن ابراهيم وهو النخعي وحصين هو ابن عبد الرحمن شيخ ابي يوسف وكذا في الاسناد الآخر وقع زرارة بن ابي اوفى وهو زرارة بن اوفى ووقع عن سعيد بن هشام بالياء والصواب سعد بدون الياء كما كتبته قال محمد باب تاخير الوتر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن انه سمع اباه يقول اني لاوتر بعد الفجر اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابن مسعود انه كان يقول ما ابالي لو اقيمت الصبح وانا اوتر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الكريم بن ابي المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ماذا صنع الناس وقد ذهب بصره فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام ابن عباس فاوتر ثم صلى الصبح اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عبادة بن الصامت كان ام قوما فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن الصلوٰة فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم قال محمد احب الينا ان يوتر قبل ان يطلع الفجر ولا يؤخره الى طلوع الفجر فان طلع قبل ان يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه باب الوتر على الدابة اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره احب الينا ان يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى ما في الموطا بتغير من ترتيب الابواب وذكر باب الصلوٰة على الدابة في السفر فانه مضى في باب الصلوٰة تطوعا وقد اخرج فيه محمد بسنده ما ذكره من قول عمر وابنه ١٢

[3] قوله الوتر الخ قال في الحجج باب عدد الوتر قال ابو حنيفة رحمه الله في الوتر ثلاث ركعات كثلاث المغرب لا تفصيل بينهن بسلام ولا بغيره ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة وقال بعض اهل المدينة لا باس بان يوتر بركعة وذكروا ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه صلى العشاء ثم قام خلف المقام فصلى ركعة واحدة قرأ فيها القرآن وذكروا ايضا عن سعد بن ابي وقاص انه كان يوتر بركعة واحدة وقال بعضهم ومن قال بذلك مالك بن انس ومن قال بقوله ليس ينبغي ان يوتر بركعة ليس معها غيرها ولكنه يوتر بثلاث الا انه يفصل بين الركعتين بين الشفع وبين الركعة بسلام واحب الينا ان لا يزاد في الفصل بين الوتر والشفع فيه شيئ على السلام وقال محمد بن الحسن لكن كان لا يستقيم ان يوتر بركعة الا ان يكون قبلها الشفع ما ينبغي له ان يسلم بين ذلك لان السلام قطع للصلوٰة فمن قطع الصلوٰة فهو بمنزلة من لم يصل قبل الوتر شيئا وما القول في هذا الا احد القولين ما قال اهل العراق ورووه عن عبد الله بن مسعود انه قال الوتر ثلاث كثلاث المغرب او يكون القول ما صنع عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص انهما كانا يوتران بركعة وقد اخبرنا مالك بن انس بحديث ينقض ما قالوا عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة ام المؤمنين كيف كانت صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في شهر رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فقد ذكرت عائشة انه كان يصلي ثلاثا ولا ذكرت في ذلك سلاما ولا غيره فينبغي لمن ذكر السلام ان ياتي عليه ببرهان والا فالامر على جملته وقد كان ما يعاب على سعد بن ابي وقاص وتره وكان ممن يعيب ذلك عليه ويقول فيه عبد الله بن مسعود وقد جاء في الحديث المغرب وتر النهار والوتر صلوٰة الليل فعلمنا ان الوتر على صلوٰة المغرب بهذا الحديث وقال مالك بن انس ومن اخذ بقوله ليس العمل عندنا على ان يوتر بواحدة ليس قبلها شفع للمقيم واما المسافر فلا نرى به باسا ان يوتر بواحدة وقال محمد بن الحسن وكيف افترق المسافر في هذا والمقيم ينبغي للمسافر ان يقضي الوتر كما يقضي المقيم الصلوٰة ما بين المسافر والمقيم في الوتر فرق ولا عندهم في ذلك اثر وما هو الا رأي اه ١٢

---

[1] قوله محمد قال الخ في عقود الجواهر ابو حنيفة عن زبيد عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد هكذا اخرجه ابن خسرو وعنده رواه عنه جماعة فلم يذكروا ابن مسعود وهكذا اخرجه الطحاوي واخرجه النسائي واحمد وقال اسحق هذا اصح شيئ يروى في القراءة في الوتر اه وباقي تفصيله من جامع المسانيد ١٢

[2] قوله زبيد اليامي الخ بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة مصغرا اليامي نسبة الى يام بطن من همدان هو ابن الحارث بن عبد الكريم ابن عمرو بن كعب اليامي ويقال الايامي ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله الكوفي روى عن مرة بن شراحيل وسعد بن عبيدة وذر بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعمارة بن عمير وابي وائل وابراهيم النخعي وابراهيم التيمي ومجاهد وجماعة وعنه ابناه عبد الله وعبد الرحمن وجرير بن حازم وشعبة والثوري وزهير والحسن بن حي وشريك ومالك بن مغول ومسعر ومنصور ومغيرة والاعمش وهم من اقرانه وغيرهم قال القطان ثبت وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة وقال ليث عن مجاهد اعجب اهل الكوفة الى اربعة فيهم زبيد وقال ابن شبرمة كان يصلي الليل كله قال ابو نعيم مات سنة (١٢٢) وقال ابن نمير مات سنة (١٢٤) قلت وارخه الامام احمد وابن قانع سنة (١٢٣) وقال يعقوب بن سفيان ثقة ثقة خيار الا انه يميل الى التشيع وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وكان في عداد الشيوخ وليس بكثير الحديث وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وكان علويا وحكى ابن ابي خيثمة عن شعبة قال ما رأيت بالكوفة شيخا خيرا من زبيد وقال سعيد بن جبير لو خيرت عبدا القى الله في مسلاخه اخترت زبيد اليامي وقال البخاري في تاريخه قال عمرو بن مرة كان زبيد صدوقا (والباقي على الصفحة الآتية)

عن[١] ذر[٢] الهمداني عن[٣] عبد[٤] الرحمن بن ابزى قال[٥] كان

(بقية من الصفحة السابقة) وقال ابن حبان في الثقات كان من العباد الخشن مع الفقه والدين ولزوم الورع والسنة. يرد قال محمد بن طلحة بن مصرف ما كان بالكوفة ابن اب واخ اشد تحابا من طلحة بن مصرف وزبيد اليامي كان طلحة عثمانيا وكان زبيد علويا كذا في التهذيب ورقم عليه الحافظ علامة السنة. والى ذا ظ غالبا لا يذكر ابا حنيفة في الرواة عن الشيوخ الثقات ولا فيمن روى عن ابي حنيفة. الا فيمن تكلم فيه كلام الا نادرا كما لا يخفى على من طالع التهذيب وغيره من تصانيفه في الرجال فكذا ههنا مع ان زبيدا من شيوخ الامام وقد ذكر رجال الآثار وصنف في شرحها كتابا باسماه بالايثار تأمل ١٢

له قوله عن الخ قال الطحاوي وقد روى عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى معه الوتر فقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا يمد صوته بالثالثة ١٢

سله قوله ذر الهمداني الخ بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المهملة هو من رجال السنة وابن عبد الله بن زرارة المرهبي الهمداني ابو عمر الكوفي روى عن عبد الله بن شداد بن الهاد وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى وسعيد بن جبير والمسيب بن نجبة ووائل بن مهانة ويسيع الحضرمي وغيرهم وعنه ابنه عمر والاعمش ومنصور والحكم بن عتيبة وزبيد اليامي وسلمة بن كهيل وحبيب بن ابي ثابت وحصين بن عبد الرحمن وطلحة بن مصرف وعطاء بن السائب قال الاثرم عن احمد ما بحديثه باس وقال ابن معين والنسائي وابن خراش ثقة وقال ابو حاتم صدوق وقال ابو داؤد كان مرجئا وهجره ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير للارجاء قلت وذكر ابو مخنف عن عمر بن ذر ان اباه شهد مع عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث قتاله للحجاج وذلك سنة ثمانين وقال ابن حبان في الثقات كان من عباد اهل الكوفة وكان ليقص وقال البخاري صدوق في الحديث وكذا قال الساجي وزاد كان يرى الارجاء ووثقه ابن نمير وقال احمد بن حنبل لم يسمع من عبد الرحمن بن ابزى كذا في التهذيب انظر انه مع كونه مرجئا من رجال الصحيحين وينسبون الارجاء الى ابي حنيفة ايضا وهو غلط وذيله منزه عنه ومع ذلك لا يقبل حديثه به وهذا كما ترى عناد وتعصب مذهبي ١٢

سه قوله عن عبد الرحمن بن ابزى الخ من ههنا الى قوله يقرأ في زوته من الجامع وفي الآثار هكذا عن ذر الهمداني الوتر في الركعة الاولى الخ وظاهره سقوط من الكاتب وقد عرفت ان ذرا لم يسمع من عبد الرحمن بن ابزى كما قاله احمد فبينهما رجل آخر وهو ابنه سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى كما اخرجه الحافظ الطحاوي من طريق محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الاولى الحديث كما تقدم ثم قال حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن زبيد فذكر مثله باسناده وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر مثله باسناده غير انه قال وفي الثانية قل للذين كفروا والمعنى قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الله الواحد الصمد فهذا يدل على انه كان يوتر بثلاث اه واخرجه النسائي من حديث شعبة عن سلمة وزبيد عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ومن طريق عبد الملك ابي سليمان عن زبيد عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه اختلافات اخر ذكرها النسائي في سننه والحديث رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجه من طريق الاعمش عن زبيد وطلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وبالجملة الحديث مرفوع وان كان في اسناده اختلاف تأمل ١٢

سه قوله عبد الرحمن بن ابزى الخ هو الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث مختلف في صحبته استخلفه نافع بن عبد الحارث على اهل مكة ايام عمر وقال لعمر انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض ثم سكن الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعلي وعمر وعمار وابي بن كعب وغيرهم وعنه ابنه سعيد وعبد الله بن المجالد والشعبي وابو مالك غزوان الغفاري وابو اسحق السبيعي وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات التابعين وقال ابن ابي داؤد لم يحدث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من التابعين الا ابن ابزى وقال البخاري له صحبة وذكره غير واحد في الصحابة وقال ابو حاتم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه وقال ابن عبد البر استعمله علي على خراسان قلت ذكره قبله بذلك ابو علي بن السكن واسنده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الرضوان وذكره ابن سعد فيمن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم احداث الاسنان وممن جزم بان له صحبة خليفة بن خياط والترمذي ويعقوب بن سفيان وابو عروبة والدارقطني والبرقي وبقي بن مخلد وغيرهم وفي صحيح البخاري من حديث ابن ابي المجالد انه سأل عبد الرحمن بن ابزى وابن ابي اوفى عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال ابن سعد انا ابو عاصم انا شعبة عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا خفض لا يكبر كذا في التهذيب ورقم عليه علامة الستة ١٢

ه قوله قال كان الخ قال النيموي في آثار السنن رواه الطحاوي واحمد وعبد بن حميد والنسائي واسناده صحيح اه وقال في التعليق قلت اخرجه الحافظ في التلخيص وعزاه الى احمد والنسائي وقال اسناده حسن (والباقي على الصفحة الآتية)

عه احرجه ابن ابي شيبة في كتاب الرد من طريق الاعمش وطلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فعلى ان لفظ ابن سقط من الناسخ وكذا عن ابيه ١٢

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل للذين كفروا يعني قل يا ايها الكافرون وهي هكذا في قراءة ابن مسعود وفي الثالثة قل هو الله احد قال محمد ان قرأت بهذا

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) وقال الشوكاني في النيل وعبد الرحمن بن ابزى قد وقع الاختلاف في صحبته كما قدمنا وقد اختلفوا بل هذا الحديث من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم او من روايته عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي روى عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب ويروى عن عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم اھ كلامه قلت التحقيق ان عبد الرحمن بن ابزى له صحبة ومما يؤيد على ذلك ما رواه الطحاوي من حديثه بقوله انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قلت في الباب حديثان احدهما من روايته عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وثانيهما من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال العراقي كلاهما عند النسائي باسناد صحيح اھ والحديث دليل على ان الوتر ثلاث ركعات موصولة والا لا يصح قوله في الاولى والثانية والثالثة تدبر ۱۲

لہ قولہ يقرأ في الوتر الخ في جامع المسانيد ابو حنيفة عن زبيد بن الحارث اليامي عن ذر ابي عمر عن عبد الرحمن بن ابزى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم يقرأ في وتره بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه ابو محمد البخاري عن صالح بن احمد بن ابي مقاتل الهروي عن محمود بن خداش الطالقاني عن اسباط بن محمد القرشي عن ابي حنيفة ورواه عن محمد بن رضوان عن محمد بن سلام عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة غير انه قال كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل للذين كفروا هكذا في قراءة ابن مسعود وفي الثالثة قل هو الله احد ورواه من طريق خارجة بن مصعب عن ابي حنيفة مثل لفظ محمد بن الحسن غير انه قال وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون ومن طريق الجارود بن يزيد عن ابي حنيفة كذلك ومن طريق اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن ابيه عن جده مثل اللفظ الاول غير انه قال يوتر بثلاث ورواه من طريق المقرئ عنه ومن طريق عامر بن الفرات النسوي عنه ومن طريق زفر عنه مثل لفظ محمد بن الحسن ورواه من طريق اسد بن عمرو عن ابي حنيفة غير انه قال عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى ورواه عن محمد بن الحسن البزار عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ومن طريق ابي النضر بن محمد عن ابي حنيفة ومن طريق عبد الواحد الجندي ي ابي مقاتل والحسن بن زياد عن ابي حنيفة ۱۲

سلہ قولہ في الركعة الاولى الخ رواه طلحة من طريق اسباط بن محمد ومصعب بن المقدام ومحمد بن الحسن كلهم عن ابي حنيفة وقال ورواه عنه حماد وزفر وابو يوسف واسد بن عمرو وخارجة بن مصعب والنضر بن محمد وابو عبد الرحمن المقرئ واخرجه ابن خسرو من اوجه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة واخرجه الاشناني من طريق ابي يوسف عنه ومن طريقه اخرجه ابن عبد الباقي ايضا واخرجه الامام محمد في نسخته وفي الآثار عن ابي حنيفة ورواه ابو محمد البخاري عن احمد بن محمد الهمداني عن عبد الله بن احمد بن ميسرة عن المقرئ عن ابي حنيفة الا انه قال عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ورواه عن عبد الله بن احمد كتابة عن المقرئ عن ابي حنيفة الا انه قال عن زبيد عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد اھ جامع المسانيد والصحيح في الاسناد ابو حنيفة عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن سعيد عن ابيه عن ابي بن كعب عنه صلى الله عليه وسلم كما سبق والحديث مسند موصول لا مرسل كما عرفت فلا حاجة الى قول الفاضل السنبهلي عبد الرحمن بن ابزى صحابي صغير ولعله مرسل والساقط ابي بن كعب كما في الكتب الاخر ومرسل الصحابي مقبول اجماعا اھ فتنبه ۱۲

سہ قولہ الاولى الخ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا ابا داؤد واسناده حسن (زاد الترمذي في ركعة ركعة وقال وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم اھ) وعن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا الترمذي واسناده صحيح وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن ويقول يعني بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلاثا رواه النسائي واسناده حسن وعن عبد العزيز بن جريج (د الباقي على الصفحة الآتية)

عہ وهو ظاهر في انه كان يوتر بثلاث موصولة بسلام واحد وتشهدين كيف وقد اخرجه النسائي في هذا الحديث من طريق قتادة عن عزرة انه قال ولا يسلم الا في آخرهن ۱۲ عنہ حدثنا شبابة عن يونس عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كتاب الرد ص ۳۳ ۱۲

سہ مضی في باب المسح على الخفين ۱۲ لعلہ فان اتباع الاحاديث اولى ولذ قدمه على ما بعده تأمل ۱۲ صہ هذا جامع ۱۲

فهو حسن[عه] وما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو[عه] أيضا حسن إذا قرأت مع فاتحة الكتاب[عه] بثلاث آيات فصاعدا

(بقية من الصفحة السابقة) قال سألت عائشة ام المومنين بای شیئ کان یوتر رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت کان یقرأ فی الاولی بسبح اسم ربک الاعلی وفی الثانية بقل یا ایها الکافرون وفی الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه احمد والاربعة الا النسائی واسناده حسن وعزاه الحافظ الزيلعي الى الاربعة وقلده ابن حجر فی الدراية وهو تسامح وعن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر بثلاث یقرأ فی الرکعة الاولی بسبح اسم ربک الاعلی وفی الثانية قل یا ایها الکافرون وفی الثالثة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه الدار قطني والطحاوي والحاكم وصححه قلت قال في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه كذا في آثار السنن مع التعليق قال الترمذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله احد الذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة اه وبه قال اصحابنا الحنفية كما حققه ابن الهمام في فتح القدير فبطل قول ابن ابی شیبة ١٢

له قوله فهو حسن الخ قال في رد المحتار ذيل قول الدر المختار والسنة السور الثلاث اه اي الاعلى والكافرون والاخلاص لكن في النهاية ان التعيين على الدوام يفضي الى اعتقاد بعض الناس انه واجب وهو لا يجوز فلو قرأ بما ورد به الآثار احيانا بلا مواظبة يكون حسنا بحر وهل ذلك في حق الامام فقط او ذا راجع ذلك حتما لا يجوز غيره كما منا الكلام فيه قبيل باب الامامة وقوله وزيادة المعوذتين اي في الثالثة بعد سورة الاخلاص قال في البحر عن الحلية وما وقع في السنن وغيرها من زيادة المعوذتين انكره الامام احمد وابن معين ولم يختره اكثر اهل العلم كما ذكره الترمذي اه قال في جامع الفتاوى هذا اذا صلى الوتر بجماعة وان صلى وحده يقرأ كيف شاء اه (والباقي على الصفحة الآتية)

عه ومن ههنا بطل ما قال ابن ابی شيبة في ثمرة المائة وتسع من كتاب الرد وذكر ان ابا حنيفة كره ان يخص سورة يقرأ بها في الوتر اه يرد عليه قول محمد فهو حسن وهو قول ابي حنيفة اه والمسئلة مبنية على اعتقاد العوام كما لا يخفى على الاعلام ١٢

عه عندنا جامع ٢ اعسه فان القرآن امام اكثر منه او اقلل ما قرأت منه فهو حسن كما سبق عن ابن عباس في الآثار ١٢ عه وتعيين سورة من سور القرآن وما يفضي الى هجران الباقي واعتقاد الجهال ايا ها واجبة وهو كما ترى لا يجوز ١٢ للعه قال في الحجج وقال ابو حنيفة رحمه الله القنوت في الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ من السورة كبر ورفع يديه ثم خفضهما ثم دعا ثم كبر ولم يرفع يديه ثم ركع وقال اهل المدينة لا قنوت في الصلوة الوتر وقال محمد بن الحسن رحمه الله اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم في الوتر قال اذا ختمت السورة فكبر ثم اذا اردت ان تركع فكبر قال محمد بن الحسن قد جاءت في ذلك آثار ويؤثر عن عمر وعن غيره وما نعلم احدا ترك القنوت في الوتر من الصحابة الا ابن عمر وقد بلغنا انه كان يقنت اذا انتصف من رمضان وفي ذلك آثار جاءت اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان القنوت واجب في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع واذا اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركع فكبر ايضا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال حدثني ايوب بن مسكين عن ابي هاشم عن ابراهيم النخعي ان عبد الله بن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا عطاء بن مسلم الخفاف قال حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام من الليل فصلى ركعتين ثم قام فاوتر فقرأ بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى ثم ركع وسجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون ثم ركع وسجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم قنت ودعا ثم ركع اخبرنا عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودي قال حدثنا عبد الله بن الاسود عن الاسود ان عبد الله بن مسعود كان لا يقنت في الصلوة كلها الا في الوتر قبل الركوع اخبرنا علي بن محرز الضبي قال قلت لابراهيم النخعي ما اقرأ في الوتر قال في الركعتين الاوليين سورتين اي سورة من القرآن شئت وفي الثالثة آمن الرسول الى آخر البقرة وقل هو الله احد ثم تقول الله اكبر وترفع يديك قليلا قلت فهل في القنوت كلام موقت قال لا وتكثر بحمد الله والصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتدعو بما بدا لك اخبرنا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه قنت في الوتر قبل الركعة اه ما في الحجج ١٢

عه هكذا في الحجج ولعل في العبارة سقوطا من السند ولم اجد علي بن محرز الضبي في التهذيب واللسان والتعجيل وفيها مغيرة الضبي ومقسم الضبي وعلي بن مدرك يروي عن ابراهيم تأمل ١٢

عه ولا عجب في ان يكون عبيدة بن معتب الضبي فانه يروي عن ابراهيم وهو من شيوخ ابي حنيفة وسقط من اول السند من الكاتب تأمل ١٢

وهو[١] قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) وفي فتح القدير لان مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر فيستحب ان يقرأ ذلك احيانا تبركا با لمأثور فان لزوم الايهام ينتفي بالترك احيانا ولذا قالوا السنة ان يقرأ في ركعتي الفجر بالكافرون والاخلاص وظاهر هذا افادة المواظبة اذ الايهام المذكور منتف بالنسبة الى المصلي نفسه اهـ ومقتضاه اختصاص الكراهة بالامام ونازعه في البحر بان هذا مبني على ان العلة ايهام التفضيل والتعيين اما على ما علل به المشائخ من هجر الباقي فلا فرق في كراهة المداومة بين المنفرد والامام والسنة والفرض فتكره المداومة مطلقا لما صرح به في غاية البيان من كراهة المواظبة على قراءة السور الثلاث في الوتر اعم من كونه في رمضان اماما اولا اهـ واجاب في النهر بانه قد علل بهما المشائخ والظاهر انهما علة واحدة لا علتان فيتجه ما في الفتح اقول على انه في غاية البيان لم يصرح بالتعميم المذكور وايضا فان ايهام هجر الباقي يزول بقراءته في صلوة اخرى وايضا ذكر في وتر البحر عن النهاية لا ينبغي ان يقرأ سورة متعينة على الدوام لكيلا يظن بعض الناس انه واجب اهـ فهذا يؤيد ما في الفتح ايضا هذا وقيد الطحاوي والاسبيجابي الكراهة بما اذا رأى ذلك حتما لا يجوز غيره اما لو قرأ للتيسير عليه او تبركا بقراءته عليه الصلوة والسلام فلا كراهة لكن بشرط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز واعترضه في الفتح بانه لا تحرير فيه لان الكلام في المداومة اهـ واقول حاصل معنى كلام هذين الشيخين بيان وجه الكراهة في المداومة وهو انه ان رأى ذلك حتما يكره من حيث تغيير المشروع والا يكره من حيث ايهام الجاهل وبهذا الحمل تأيد ايضا كلام الفتح السابق ويندفع اعتراضه اللاحق تدبر اهـ ما في رد المحتار قبيل باب الامامة والعبارة الحسنة ما قال الامام محمد في الآثار لا يدخل فيه الكراهة ولا غيرها من القيل والقال واصل القاعدة ما عليه صلى الله عليه وسلم من السور في الصلوة فلا كراهة بقرأته اصلا وان كان دائما ما لم يظن انه حتم وما عليه المصلي من السور في الصلوة لا يقرأ غيره فيها يكره من حيث انه يبطل الخيار المشروع ويهجر الباقي ويقام مقام الشارع تأمل حق التأمل ١٢

---

[١] قوله وهو قول الخ قال في الحجج وقال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل نسي الوتر يقضيه كما يقضي صلوة نسيها من الصلوات الخمس وان مضى لذلك ايام وقال اهل المدينة يقضي الوتر ما لم يصل الفجر فاذا صليت الصبح فلا وتر وقد كانوا قبل ذلك يقولون يقضي الوتر ما لم تزل الشمس ثم رجعوا عن ذلك وقالوا يقضي الوتر ما لم يصل الفجر وكان ممن يقول ذلك مالك بن انس ومن قال بقوله وفي هذا وفي الوتر الثلاث آثار كثيرة (قلت عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره رواه الدارقطني وآخرون واسناده صحيح آثار السنن) اخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن قال قلت لابن عمر اوتر بعد الفجر قال ارأيت لو لم يصل الفجر حتى تطلع الشمس اكنت تصليها قال قلت نعم فقال فمه اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم البصري (وهو ابن علية) عن ايوب السختياني قال سألت سعيد بن جبير عن رجل فاته الوتر قال يوتر ليلة اخرى واخبرنا اسمعيل بن ابراهيم البصري عن ابن عون قال قال الشعبي لا تدع الوتر وان كان ينتصف النهار وقال ولا ادري اي شيئ كانت المسئلة عنه اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي قال اخبرنا نعيم بن الحكيم (المدائني) عن ابي مريم قال شهدت علي بن ابي طالب فاتاه رجل فسأله عن رجل نام عن الوتر او نسي الوتر حتى طلعت الشمس قال من نام او نسي ولم يوتر فليوتر متى ذكر اخبرنا سفيان بن عيينة قال اخبرني ابن طاؤس عن ابيه قال صل الوتر وان صليت الفجر اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني ليث بن ابي سليم قال سمعت عطاء وطاؤسا ومجاهدا والحسن البصري وسعيد بن جبير يقولون في رجل نسي الوتر او نام عنه قالوا ليوتر وان ادركه مطلع الشمس اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لا تدع الوتر ولو بنصف النهار اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ما بين الصلوة العشاء الى صلوة الفجر ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلاث ركعات الوتر وركعتين بعد الوتر او ركعتي الفجر اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلاث وان لي حمر النعم اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كثلاث المغرب اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ابن مسعود قال الوتر ثلاث كثلاث المغرب اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال قال ابن عباس الوتر ثلاث كصلوة المغرب واخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزأت ركعة واحدة قط اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود اهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات قال محمد بن الحسن واخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر اهـ ما في الحجج ويأتي غيره ايضا قال النيموي في آثار السنن رواه النسائي وآخرون واسناده صحيح اهـ وقال في التعليق قلت اخرجه من طريق بشر بن المفضل عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قلت اما زرارة فقد تابعه الحسن عند احمد بلفظ الحديث الآتي واما سعيد بن ابي عروبة فقد صرح بالتحديث عند الدارقطني في رواية له واما بشر بن المفضل فقد تابعه محمد ابن الحسن في الموطأ ومعظم بن المقدام عند الطبراني في الصغير ويزيد بن زريع والوليد وشجاع بن الوليد عند الدارقطني بهذا اللفظ وعبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عند الحاكم في مستدركه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ وعند الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلى بعدهما ركعتين اطول منهما ثم اوتر بثلاث لا يفصل بينهن ١٢ (والباقي على الصفحة الآتية)

ع ه اي وابي يوسف ١٢

محمد[عــه] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم[له] عن عمر بن[عــه] الخطاب رض انه قال ما احب[لـه] انی ترکت الوتر[سـه] بثلاث

(بقية من الصفحة السابقة) رواه احمد باسناد يغير به قال النيموي قلت قال في مسنده حدثنا ابو النضر ثنا محمد يعني ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة به اھ وابن ابی شيبة لم يطالع الآثار والحجج والموطا وغيرها من مصنفات الامام محمد فقال ما قال في کتاب الرد ۱۲

له قوله عن ابراهيم عن عمر الخ اخرجه الحسن بن زياد عن ابی حنيفة في مسنده ومن طريق الحسن اخرجه ابن خسرو في مسنده كما في موضع آخر من الجامع لكن فيه عن ابراهيم عن ابن عمر رضی الله عنهما انه قال الحديث والصواب عن عمر بن الخطاب كما في الموطا والحجج والآثار وغيرها من كتب الحديث ومراسيل النخعي مقبولة لاسيما عن ابن مسعود وعمر كما مر غير مرة وقال صلى الله عليه وسلم اقتدوا من بعدی ابا بكر وعمر رضی الله عنهما ۱۲

سه قوله ما احب يعني لو اعطاني احد نعما حمرا بدل ترک الوتر ثلاث رکعات لم احب ان اترک قاله الفاضل اللكنوی ۱۲

سه قوله بثلاث قال الفاضل اللكنوی ظاهره ثلاث موصولة وهو المروی عن فعله صريحا ذكرناه سالفا واخرج الحاكم انه قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه وكان ينهض في الثالثة بالتكبير اھ والاحاديث الدالة على كون الوتر ثلاثا موصولة قد سبقت وفي الباب آخر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة رض كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلی ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه البخاري وعن علی بن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس رض انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوک وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولی الالباب فقرأ هؤلاء الآيات حتی ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتی نفخ ثم فعل ذلک ثلاث مرات ست ركعات كل ذلک يستاک ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلاث رواه مسلم وعن عبد الله بن ابی قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع رواه احمد وابوداؤد والطحاوي واسناده حسن وعن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر انی لم اوتر فقام وصففنا فصلی بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن اخرجه الطحاوي واسناده صحيح وعن عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ثابت قال صلی بنا انس الوتر انا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن ظننت انه يريد ان يعلمني رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابی خالد قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير انا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن القاسم قال ورأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وارجو ان لا يكون بشیء منه بأس رواه البخاري وعن ابی الزناد عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابی بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا في الشیء فاخذ بقول اكثرهم وافضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن رواه الطحاوي واسناده حسن وعنه قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا في آخرهن رواه الطحاوي واسناده صحيح اھ كذا في آثار السنن ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعلا الايتار بركعة واحدة لا يكون قبلها شفع وما ورد عن ابن عمر الفصل بين الركعتين والركعة بسلام فهو مبني على اجتهاده وقوله صلى الله عليه وسلم والوتر ركعة من آخر الليل او قوله توتر له ما قد صلى فهو ليس بنص محكم لا يحتمل التاويل في الايتار بركعة واحدة لا يكون قبلها شیء من الصلوة وما ورد في الاحاديث من ايتاره صلى الله عليه وسلم بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة ركعة فالوتر فيها ثلاث ركعات والباقي صلوة الليل والتهجد يدل عليه الاحاديث المارة وقد عرفت ان ابن عمر رض يطلق الوتر على جميع صلوة الليل وعائشة تفصل عنها ولذا ترى في روايتها بيان احكام الوتر لا صلوة الليل بخلاف ابن عمر وغيره ولعدم فهم هذا الفرق اشتبه الامر على الناس فافهم والاستدلال بالحديث الذي رواه محمد بن نصر المروزی والدارقطنی والحاكم والبيهقی باسناد صحيح عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب اھ باطل غير صحيح قال النيموي في التعليق قلت قال الحافظ في الفتح والجمع بين هذا وبين ما روی من حديث الوصل بين ما تقدم من النهي عن التشبيه بصلوة المغرب ان يحمل النهی على صلوة الثلاث بتشهدين اھ (والباقی على الصفحة الآتية)

عــه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار واخرجه محمد في الموطا والحجج ايضا كما عرفت ۱۲

عــه مضى في باب الوضوء ۱۲

وأن لي حمر النعم[١] قال محمد وبه نأخذ الوتر ثلاث[٢]

(بقية من الصفحة السابقة) وقال بعضهم هو جمع حسن وقال القسطلاني ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب اه قلت هذا الجمع سخيف جدا بعيد في غاية البعد لا يذهب اليه ذهن انسان بل هو غلط صريح لان قوله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث يدل دلالة ظاهرة على ان النهي عن اقتصار الوتر بثلاث لانه يكون مشابها بصلوٰة المغرب في عدد الركعات ولذا وضحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اوتروا بخمس او بسبع فالمعنى انه لا تترك تطوعا قبل الايتار بثلاث فرقا بينه وبين المغرب والعجب من الحافظ وممن قلده كيف ذهبوا الى هذا الجمع الواهي الذي يرده نفس الحديث وكيف قال فيما روى محمد بن نصر المروزي عن ابن مسعود وانس وابي العالية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب كانهم لم يبلغهم النهي المذكور واعجب منه ما قاله الشوكاني في النيل من قوله ويمكن الجمع بحمل النهي عن الايتار بثلاث على الكراهة والاحوط ترك الايتار بثلاث مطلقا لان الاحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها بها حصلت به المشابهة بصلوٰة المغرب وان كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين اه ياليت شعري كيف يقول بمثل هذا القول مع انه قال في موضع من النيل ان حديث الباب يدل ايضا على مشروعية الايتار بثلاث ركعات متصلة والحق ان العصبية تعمي وتصم واما ما ادعى بعضهم من انه جمع حسن وايده بما رواه الحاكم من حديث لا يقعد الا في آخرهن فيرد بانه لا يصلح للتائيد وسيأتي الكلام عليه مستوعبا ان شاء الله تعالى واما ما قال وفي الباب آثار ثم اخرج عن عطاء انه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد الا في آخرهن وعزاه الى الحاكم ثم عن حبيب المعلم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه من ابن عمر كان ينهض في الثالثة بالتكبير اخرجه الحاكم ثم عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن فيجاب بان الرواية الاولى ضعيفة جدا من جهة الحسن بن الفضل وهو متروك قال الذهبي في الميزان الحسن بن الفضل بن السمح ابي على الزعفراني البوصرائي عن مسلم بن ابراهيم وعنه ابن صاعد قال ابو الحسين بن المنادي اكثر الناس عنه ثم انكشف فتركوه وخرقوا حديثه اه قلت ومع ضعف هذا الاثر فعل عطاء عند معارضته بالاخبار الصحيحة المرفوعة والموقوفة ليس بشيئ واما الرواية الثانية فلا مدخل لها في ترك التشهد الاول كما لا يخفى واما الثالثة فلم يذكر اسنادها وحكمها كحكم الرواية الاولى من انها ليست بحجة انتهى ١٢

له قوله حمر النعم بضم فسكون جمع احمر والنعم بفتحتين بمعنى الانعام والدواب والمراد بها الابل والحمر منها احسن الوانها ذكره السيوطي كذا في التعليق الممجد على المؤطا الامام محمد رحمهما الله تعالى ١٢

٢ه قوله الوتر ثلاث الخ لما عرفت من الاحاديث والآثار تدل على ذلك ولما رواه ابو حنيفة عن زبيد عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات هكذا رواه المقري وابن المظفر وطلحة واخرجه الطحاوي وعند النسائي من طريق زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة مرفوعا كان لا يسلم في الركعتي الوتر وعند الحاكم من حديث عائشة كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن كذا في العقود الجواهر وهكذا في نسخة المستدرك المطبوعة بحيدرآباد من ص٣٠٤ لكن في مختصر الذهبي كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن اه قال النيموي رواه الحاكم في المستدرك وهو غير محفوظ فقال في التعليق قلت قال اخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبأنا سعيد وحدثنا ابو بكر بن اسحاق انبأنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شواهد فمنها ما اخبرنا ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا شيبان بن فروخ بن ابي شيبة ثنا ابان عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وهذا وتر امير المومنين عمر بن الخطاب رض وعنه اخذه اهل المدينة الخ قلت هذا الحديث بهذا السياق قد تفرد به ابان بن يزيد العطار وعنه شيبان بن فروخ وخالفهما سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ورواه بلفظ لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر كما في المستدرك ونحوه عند النسائي وغيره وسعيد بن ابي عروبة ثقة حافظ اثبت الناس في قتادة وهو وان كان كثير التدليس لكنه صرح بالتحديث عند الدارقطني واما ابان بن يزيد وان كان من الثقات لكنه دون سعيد واما شيبان بن فروخ فقال الحافظ في التقريب صدوق يهم ورمى بالقدر فلا شك انما رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة من حديث عائشة ارجح مما رواه ابان وعنه شيبان بن فروخ وقد اشار البيهقي الى ان ما رواه بان ليس بمحفوظ حيث قال في المعرفة ورواه ابان بن يزيد عن قتادة وقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وهو بخلاف رواية ابن ابي عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة اه قلت وعلى تقدير كونه محفوظا يحمل نفي القعود على القعود الذي يكون فيه التسليم جمعا بين الاحاديث وبهذا الجمع مثل ما جمعه الشوكاني بين الاحاديث الوتر بسبع ففي رواية لم يجلس الا في السادسة والسابعة (الى آخره على الصفحة الآتية)

عه روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن عمدة القاري وفتح القدير والطحاوي وغيرها ١٢

لا يفصل[١] بينهن بتسليم وهو[٢] قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا اصبح[٣] ولم يوتر فلا وتر قال محمد ولسنا[٤] نأخذ بهذا ايوتر[٥]

(بقية من الصفحة السابقة) وفي رواية صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن اخرجها النسائي قال الشوكاني في الرواية الاولى تدل على اثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم اھ كلامه وقوله لا يقعد الا في آخرهن هكذا في بعض النسخ من المستدرك وبهذا اللفظ اخرجه الحافظ في الفتح وفي التلخيص وهكذا في المواهب اللدنية وشرحه للزرقاني وضاالفهم الزيلعي واخرجه في نصب الراية بلفظ لا يسلم الا في آخرهن حيث قال ورواه الحاكم في المستدرك وقال انه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ولفظه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن اھ وفي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر اھ كلامه وقلده الحافظ في الدراية واخرجه مثل ما اخرجه الزيلعي بلفظ لا يسلم وهكذا اخرجه غير واحد من اهل العلم كالعيني في البناية وعمدة القاري وابن الهمام في فتح القدير والعلامة السيد مرتضى شارح القاموس في عقود الجواهر المنيفة قلت فثبت بذلك ان نسخ المستدرك مختلفة في هذا اللفظ ولكن البيهقي قد صرح في المعرفة بان حديث عائشة من طريق ابان بلفظ لا يقعد فالصواب في هذه الرواية لا يقعد دون لا يسلم اھ تعليق التعليق فما في المطبوعة من الناسخ هذا لكن ياتي ان لفظ لا يقعد ولا يسلم كليهما من المستدرك صحيحان وهو في نصب الراية وعمدة القاري وغيرهما من كتب الحديث ومن ههنا ظهر لك صحة قول ابي حنيفة من كون الوتر ثلاث ركعات من غير فصل بينهن بسلام وبطل ما قاله ابن ابي شيبة في ثمرة الثامنة والتسعين من كتاب الرد بعد ذكر الآثار التي تدل بظاهرها على كونها ركعة وذكر ان ابا حنيفة قال لا يجوز ان يوتر بركعة اھ لكونها لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم كما ياتي مفصلا من رسالة الشيخ ١٢

[١] قوله لا يفصل واما ما قال الرافعي في شرح الوجيز ان الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بركعة واحدة اھ وما قال محمد بن نصر المروزي لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة او مفصولة اھ فيرد باحاديث الباب الآتي لاسيما بما رواه النسائي وغيره من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر وبما رواه من حديث ابي بن كعب بلفظ ولا يسلم الا في آخرهن اھ التعليق الحسن ١٢

[٤] قوله ولسنا نأخذ فيه رد على من قال ان الحنفية لا يخرجون عن اقوال ابراهيم وابن مسعود ومذاهبهم مبني عليها النظر ان محمدا لم يقل ولسنا نأخذ بقول ابراهيم لكونه مخالفا لاحاديث وآثار وردت في قضاء الوتر بعد الفوت كما سبقت من الموطا والحج وغيرهما وهذا دابه في كتاب الآثار في غير موضع كثير كما عرفت في مواضع وستعرف في مواضع آتية ولعل الوتر عند ابراهيم من السنن الغير الاكيدة ومن النوافل وفيه خلاف ١٢

[٥] قوله يوتر على كل حال لانه ورد الاحاديث في تاكيده وقضاء فعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه الشيخان وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم وعن بريدة رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابوداود واسناده حسن فان قلت فيه عبيد الله بن عبد الله ابو المنيب العتكي تكلم فيه النسائي وابن حبان والعقيلي وقال البخاري عنده مناكير قلت وثقه ابن معين امام هذا الشان وقال ابن عدي لا باس به وانكر ابو حاتم على البخاري لذكره اياه في الضعفاء وقال هو صالح الحديث والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك ولم يكرر لفظ وقال هذا حديث صحيح وابو المنيب ثقة ورواه ابوداود وسكت عنه وهذا يدل على صلاحيته للاحتجاج عنده وله شاهد ضعيف عن ابي هريرة عند احمد فلا ينزل حديثه من درجة الحسن وقد قال العيني في عمدة القاري هذا حديث صحيح والحق ما قلناه ثم القضاء اليه ذهب ابن الهمام في فتح القدير وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلوة فهي الوتر رواه الطبراني في مسند الشاميين وقال الحافظ في الدراية باسناد حسن وقال العلامة السيد محمد مرتضى الزبيدي صاحب تاج العروس في عقود الجواهر المنيفة اسناده حسن وعن ابي تميم الجيشاني ان عمرو بن العاص رض خطب الناس يوم الجمعة فقال ان ابا بصرة حدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلوة العشاء الى صلوة الفجر قال ابو تميم فاخذ بيدي ابوذر فسار في المسجد الى ابي بصرة فقال له انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قال عمرو قال ابو بصرة انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والحاكم والطبراني واسناده صحيح قال احمد في مسنده حدثنا علي بن اسحق ثنا عبد الله يعني ابن المبارك انا سعيد بن يزيد حدثني ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني به واخرجه الطبراني ايضا من طريق ابن المبارك عن سعيد بن يزيد عن ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني (والباقي على الصفحة الآتية)

عه بعنوان جامع ١٢ عه اي وابي يوسف ١٢ سه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ للعه في الجامع اذا اصبحت ولم توتر فلا توتر ١٢ اصه اي الرجل ١٢ سه اي فلا يصلي بعده ولا يقضيه ١٢

علىٰ كلّ حال الا فى ساعة تكره فيها الصلوٰة حين تطلع الشمس او ينتصف النهار حتى تزول او عند احمرار الشمس حتى تغيب وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه

(بقية من الصفحة السابقة) وقال الحافظ فى الدراية وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابى تميم عن عمرو بن العاص عن ابى بصرة واخرجه الحاكم ولم ينفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبرانى من وجهين جيدين عن ابن هبيرة اھ قلت فبطل ما زعمه بعضهم من ان حديث ابى بصرة ضعيف واعله بابن لهيعة وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره رواه الدارقطنى واخرون واسناده صحيح قلت منهم الحاكم اخرجه فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واخرجه الترمذى وابن ماجه وفى اسنادهما عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف واخرجه الترمذى بطريق اخرى وفيها لين ورواه ابو داؤد بلفظ من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره ولم يقل اذا اصبح قال العراقى سنده صحيح كذا فى آثار السنن مع تعليقه هذا كله دليل على وجوب صلاة الوتر وتاكيده وقضائه اذا فات فقول ابراهيم مخالف لهذا كله ١٢

سلہ قوله على كل حال قال فى العقود ابو حنيفة عن ابى يعفور العبدى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله افترض عليكم وزادكم الوتر هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو والاشنانى وطلحة اتفقوا على سياق السند والمتن الا الاخير فعنده بلفظ ان الله زادكم صلاة الوتر فاسمعوا واطيعوا وفى رواية لابن خسرو عن ابى يعفور عن رجل عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ ان الله زادكم صلاة وهى الوتر فحافظوا عليها وروى محمد بن مسروق عن ابى حنيفة فقال عن ابى يعفور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو وروى نصر بن حاجب عن ابى حنيفة فقال عن ابى يعفور عمن سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مثل رواية مجاهد وفى رواية لابن خسرو ابو حنيفة عن ناصح بن عبيد الله عن ابى يعفور عن يحيى بن ابى كثير عن ابى هريرة ففى هذه الرواية تبيين المبهم الذى فى رواية نصر بن حاجب وابو يعفور العبدى اسمه وقدان ويقال واقد وهذا الاختلاف لا يضر مع ثقة الرواة واخرجه الاربعة الا النسائى واحمد والدارقطنى والطبرانى وابن عدى من حديث خارجة بن حذافة مرفوعا بلفظ ان الله امدكم بصلاة وهى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر واخرج اسحٰق ابن راهويه والطبرانى من طريق يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر رفعاه ان الله زادكم صلاة هى خير لكم من حمر النعم الوتر وهى لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر قال الحافظ وهذا لفظ الليث وابن اسحٰق فقط لا عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله ابن ابى مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ وعبد الله بن راشد مصرى وثقه النسائى وقد تكلم البخارى فى سماع بعضهم عن بعض وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابى تميم عن عمرو بن العاص عن ابى بصرة اخرجه الحاكم قال الحافظ ولم ينفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبرانى من وجهين جيدين عن ابن هبيرة وعند الدارقطنى والطبرانى من حديث ابن عباس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله قد زادكم صلاة وهى الوتر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه اخرجه الدارقطنى وعند الطبرانى فى مسند الشاميين من حديث ابى سعيد مرفوعا ان الله زادكم صلاة وهى الوتر واسناده حسن اعلم ان المراد بالوجوب فى قولهم الوتر واجب الفرض العملى لان الوجوب كثيرا ما يطلق عليه وفى الظهيرية انه فرض عملا لا علما وواجب علما اھ وقد روى يوسف بن خالد السمتى عن الامام ابى حنيفة ان الوتر واجب وهو آخر اقواله وفى المحيط هو الصحيح وفى الخانية والكافى وهو الاصح وفى المبسوط والعناية والتبيين وهو الظاهر من مذهبه وروى حماد بن زيد انه فرض وبه اخذ زفر وروى نوح بن مريم عنه انه سنة وبه اخذ صاحباه ووفق المشائخ بين هذه الروايات بانه فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة دليلا فالمراد بالعلم المذكور فى الظهيرية الاعتقاد قال ابن الهمام والحق انه لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه اھ فهو سنة عندهما عملا واعتقادا ودليلا لكنه آكد سائر السنن المؤقتة كما فى البدائع ويجب عنده قضاؤه اذا فات وعندهما ايضا فى ظاهر الرواية والله اعلم اھ يعنى لقوله عليه الصلوٰة والسلام من نام عن وتر او نسيه فليصله اذا ذكره كما فى البحر عن المحيط واستشكل فى الفتح والنهر بان وجوب القضاء فرع وجوب الاداء واجاب فى البحر بما ذكر عن المحيط قلت ولا يخفى ما فيه فان دلالة الحديث على وجوب القضاء مما يقوى الاشكال الا ان يجاب بانهما لما ثبت عندهما دليل السنية قالا به ولما ثبت دليل القضاء قالا به ايضا اتباعا للنص وان خالف القياس رد المحتار ومن ههنا بطل ما ذكره ابن ابى شيبة فى نمره احدى والتسعين من كتاب الرد فى بيان ان الوتر سنة وذكر ان ابا حنيفة قال الوتر فريضة اھ ولم يدر مراده ولم يبلغه الاحاديث المارة من كونها حقا واجبا وورود الامر فيها والزيادة الامداد على الصلوات الخمس ولم يفهم معنى قول ابن عمر اوتر النبى صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون على ان حكم القضاء فرع الوجوب كما لا يخفى وسيأتى البسط من رسالة الشيخ ١٢

سلہ قوله تكره الخ لما روى مسلم عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم الشمس قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب اھ وفى الباب عن ابى هريرة عند الشافعى فى مسنده واسناده ضعيف كما فى بلوغ المرام وعن ابى قتادة عند ابى داؤد وهذا الكل مشهور فاحسن بين صلاة وصلاة فالوتر ايضا لا يصلى فيها ١٢ سلہ وهو قول ابى حنيفة الخ اى اداء الوتر فى غيره الاوقات اذا لم يوتر فى الليل على كل حال (والباقى على الصفحة الآتية)

عہ تكونه آكد من السنن لا تيعلو واجبا من وواجبات ١٢ عہ اى تحريما ١٢ سہ صحا تبيض جامع ١٢ للعہ وقد ورد النهى عن الصلوٰة فى هذه الاوقات كما فى الصحاح والسنن فكذا الوتر لا يصلى فيها ١٢ ١٢ صہ ١ ى) وابى يوسف ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) عند ابي حنيفة لكونه واجبا عنده فهو محكوم عليه بالقضاء وهو مأمور به للاحاديث المارة فقد ذهب جماعة من اهل العلم ان الوتر غير واجب وخالفهم امامنا ابو حنيفة فقال انه واجب وقد زعموا انه منفرد بذلك قال الشوكاني في النيل قال ابن المنذر ولا اعلم احدا وافق ابا حنيفة في هذا اه قلت ما قاله ابن المنذر قد وافقه القاضي ابو الطيب والشيخ ابو حامد وقد تعقبه العلامة العيني في عمدة القاري حيث قال واختلف العلماء فيه فقال القاضي ابو الطيب ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض وقال ابو حامد في تعليقه الوتر سنة موكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الائمة كلها الا ابا حنيفة وقال بعضهم قد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست بواجبة وكذا آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله وقال الكرماني ايضا ما يشبه هذا قلت هذا كله من آثار التعصب فكيف يقول القاضي ابو الطيب وابو حامد وهما امامان مشهوران بهذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحة و ابو حنيفة لم ينفرد بذلك هذا القاضي ابو بكر بن العربي ذكر عن سحنون واصبغ بن الفرج وجوبه وحكى ابن حزم ان مالكا قال من تركه ادب وكانت جرحة في شهادته وحكاه ابن قدامة في المغني عن احمد وفي المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب ولم يكتب وعن ابن عمر بسند صحيح ما احب اني تركت الوتر وان لي حمر النعم وحكى ابن بطال وجوبه عن اهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وابراهيم النخعي وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي وجوبه وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن سعيد ابن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود والضحاك اه فاذا كان كذلك كيف يجوز لابي الطيب ولابي حامد ان يدعيا هذه الدعوى الباطلة وهذا يدل على عدم اطلاعهما فيما ذكرنا فجهل الشخص بالشيئ لا ينافي علم غيره به وقول من ادعى التعقب بان صلاة الليل ليست بواجبة فكذا آخره قول واه لان الدلائل قامت على وجوب الوتر اه ما قاله العيني بقدر الحاجة قال مالك في الموطا انه بلغه ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم و اوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون اه قال عبد الملك خشي ابن عمر ان قال واجب ان يظن السائل وجوب الفرائض وان قال غير واجب يتهاونون به ويتركه وقال الزرقاني في شرح الموطا قال ابن رزقون قال سحنون يجرح تارك الوتر وقال اصبغ يؤدب تاركه فجعلاه واجبا اه ومن هذا كله بطل ما تفوه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر وصاحب هدية المهدي فيهما وقد اجبت عن اقوالهما الواهية في الجزء الثاني من الاسعاف بالهندية فراجعه وهو مطبوع هذا والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فانه المرشد الهادي ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الاحد الوتر الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد والصلوة والسلام على رسوله ونبيه محمد احمد الذي بيده لواء الحمد يوم القيامة وهو بالمقام المحمود محمد وعلى آله واصحابه واتباعه الى الابد وآخر المسند ورحمة الله وبركاته على من ابتغى رضاه واتبع هداه وسلك سبيل الحق الى آخر الابد واحتاط لدينه وعاقبته وتحرى الصواب والرشد وبعد فهذه رسالة في الكشف عن مسئلة الوتر وما فيها من الاشتباه العظيم لاهل العلم والذكر سميتها كشف الستر عن صلوة الوتر سايرت بها مع المخلص الرفاق من شظف نجد الى ريف العراق ؎

اخذنا باطراف الاحاديث بيننا ❊ وسالت بطاح عندنا بالمسائل +
وتفت بها صحبي وما ثم موقف ❊ ولكنه من عهدنا بالمنازل +
فدع عنك نهبا صيح في حجراته ❊ وهات حديثا ما حديث الرواحل
فان شئت فادع الخير والخير للذي ❊ هداك واهدى من حديث المسائل +
وما هي الا عبرة ثم عبرة ❊ تجد دعهدا بالديار المواثل +
وما هي الا ذكرة ثم فكرة ❊ تمثل شيئا من حديث الاماثل
فان جئت مرضاة والا فانها ❊ بذي تسلم الحسنى لذي يك نجاعل +
وهل من كسير البال اذاه دهره ❊ لقاءك الا بالدموع السوائل +
وهل ثم داع او مجيب مرافق ❊ بوادونا دنا صطنعه وسائل
نعم عند ما قد هبت العيش والستر ❊ يد ارحديث من شجون الاوائل +
فدونك شيئا دون شيئ وانه ❊ لا تحاف احداث نهد من محاول

ومعلوم ان الامر يحتاج الى ذوق ودراية وفقه في النفس واعتبار ورؤية ورواية والمرء اذا لم يعط من نفسه شيئا من الجد والاجتهاد ولم يفده بحث الناس فيما استراد من المراد ومن لم يذق لم يدر ومثل سائر واذا ذاق وادرى فله من تلقائه حكم وبصائر وبعد هذا كله فكل امر من الله بدء وهو اليه صائر وانا اضعف عباد الله الفقير الاواه الى مولاه محمد انورشاه بن مولانا معظم شاه الكشميري عفا الله عنه وعافاه وكان حين اقامتي بمدرسة تعليم الدين بقصبة دابهيل من مضافات سورت سنة ١٣٤٨ھ والله الموفق وبه نستعين ـ

فصل في تنقيح ما لاحظ ظهرت في احاديث صلوة الوتر ليعتبر بها الناظر في احاديثها وليتمكن منه على ذكر حتى يحصل على اغراضها ولا يحتار في فهم الفاظها وليكون عنده ميزان يتخلص به الاصول ويفرع عليه الفصول فاعلم ان حقيقة الايتار لما كانت انما تتقوم بواحدة في الاصل واعتبر في الوتر ان يكون لا يتار صلوة الليل لزم ان تاتي ههناك الفاظ واحاديث تكشف عن هذا وعليه حديث صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ولما لم تكن صلوة الليل لازمة لزوم الوتر وانما الامر فيها الى المصلي الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل على ما في حديث فلا بد ان تاتي ههناك الفاظ تكشف عن هذا وعليه التعبير بقوله صلوة الليل مثنى مثنى فاخذ من اقل ما تكون وكرر اللفظ ولم يعط من عنده عددا فيها وجاء اللفظ بذكر الاقل والارسال فيما بعده كيفما تدرج المصلي فيه شفعا شفعا فعل لا نعلم كم يدرك فهذا باب ثم لما اكد الامر وكان لا بد ان يعلم ما هو وتر الاصل وهي الواحدة واقل ما يوتر وهو شفع واحد وان تجعل صلوة براسها خرج ان الوتر ثلاث وافرغ الامر عنه وجاءت الفاظ تكشف عن هذا وهو حديث صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وهل المراد ان المغرب اوترت النهاريات او انها جاءت من بينها وتراد ختمت النهاريات بها فكفت مؤنة الايتار الظاهر من اللفظ هو المراد الثاني ولما كان لا بد ان يرغب في صلوة الليل فانها لا ايجاب لها بعد المكتوبة شيئي وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وان لا يقتصر الامر على اقل ما يكون وتراد موترا جاءت الفاظ تكشف عنه وهو لا توتروا بثلاث تشبهوا الصلوة المغرب ولكن اوتروا بخمس او سبع او اكثر ولما كان اعتبار الوتر موترا لما قد صلى مع عدم وجوب ما قبله يوهم انه ليس بصلوة براسها وانما هو لمحض محبة الايتار فاذا لم تكن هناك صلوة الليل لم يكن الوتر كما في الفتح في جواب موجبه بان صلوة الليل ليست بواجبة فكذا آخره ا ه اذ كان لا بد ان يبين انه صار صلوة براسها مع اقل ما يوتره فجاءت الفاظ تكشف عن هذا وهو ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعلها الله لكم فيما بين الصلوة العشاء الى ان يطلع الفجر فجعله امدا ولو امدا الجيش انما يكون من بعد واعطى له وقتا من اوقات المكتوبة ولم يفرد له وقتا بل ادخله في وقتها كمد الجيش لا يفرد له نظرا اي جعلها زيادة في اعمالكم من مد الجيش وامده اي زاده والامداد اتباع الثاني الاول تقوية له وتاكيدا يعني فرض عليكم الفرائض ليوجركم بها ولم يكتف به فشرع الوتر ليزيدكم احسانا على احسان وقال في مرقاة الصعود اي زادكم صلوة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة فان نوافل الصلوة كانت شفعا لا وتر فيها هذا والله ولي التوفيق فصل في منشاء الاختلاف وتهوين امر الخلاف فيه

سه ويكون على بصيرة من اول الفكر الى آخر العمل فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى ١٢ سه واعلم ان الامر كان اذ ذاك على التعامل والتوارث لا على نقل لساني فقط فان كان اكثرهم حينئذ على وصل الوتر وقليل على غيره لم يختلط الامر اذن ولم يضر ولما انقرض التعامل ودول الامر الى التقول اللسانية وهي قلما توجد في امر على اشكل الامر واعوز الحال وكذا جرى في امامة القاعد للقائمين وقد علم في كلا الموضعين قلة العمل والاخس ليسند العمل الى الامر الشهير المسلم بين الكثير قال في العمدة وجمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلي وراء القاعد الا قائما آه وراجع الدارقطني ص ١٥٢ وص ١٦٢ ونقل واقعة جابر في النافلة وواقعة انس في السفينة فلا يخلص الا واقعة اسيد بن حضير ولعلها هي عند قيس بن قهد لا غير وراجع المحلي ص ١٠٢ ثم ان حديث السفينة عند الدارقطني والحاكم وصححه وعند البيهقي قعود انس لغير عذر يخالفه وينبغي ان يراجع ما ذكرناه في حاشية الآثار ووقاية وحاشية فصل الخطاب من ص ٤٢ الى ص ٨ وص ٢٥ وص ٣٦ وص ٢٨ وص ٢٩ وص ٣٢ وص ٣٣ ثم رايت حديث اسيد بن حضير في المستدرك من ص ٢٣ وهو عند ابي داود ايضا وما ذكر من الارسال يرتفع باسناد المستدرك وهو مبهم وفي الاصل مرفوع ويدل على استحباب القعود بلا تردد فانه لم يتعرض لما مضى ولعل صاحب العمدة في ص ٢٤٧ اراد بالتطوع في حق القوم ثم ان قصة اسيد على سياق ابن المنذر في الفتح واقعة بخلاف سياقه عند الدارقطني ولا يفرد قصة جابر واقعة عنده وكذا في الفتح وكذا في المحلي وحديث امامته صلى الله عليه وسلم في مرض الموت ليس عند انس وجابر وابي هريرة يعلم من الفتح من باب اهل العلم والفضل احق بالامامة وانما هو عند عائشة وابن عباس وسالم بن عبيد في الشمائل وعند ابن خزيمة ولفظه كما في العمدة فامسكه حتى فرغ من الصلوة وهذا لا يوهم امامة ابي بكر بخلاف لفظ ابن ماجه والترمذي وعنده في الشمائل ايضا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو متكئ على اسامة بن زيد عليه ثوب قطري قد توشح به فصلى بهم يريد به معهم دلت عليه رواية الحسن عنه ايضا وكذا رواية جابر في الكنز ص ١٨٤ ولا بد من امامة ابي بكر الجبابرة لما في الكنز ص ١١٩ وص ١٣٠ ولما في العمدة ص ١٤٧ من مرسل الحسن واعلم ان في العمدة ص ١٥٧ نقل عن ابن حبان ان القوم قيام في مرض الموت وفي الفتح خلافه عنه الا ان يكون تصحيف من ابن حزم وذكر من قبل انه قائل بتفصيل احمد فلا يحتاج اذن الى ادعاء القعود واحمد ايضا واكثرهم لا يدعي على القعود ثم قول الرواة كما في العمدة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وهو قاعد وام ابو بكر الناس وهو قائم كالصريح فيه والا فان كانوا قعودا الكانوا اقتدوا به صلى الله عليه وسلم فيما يهم وهو القعود فلا يطرحونه من النظر ويذكرون ما لا يهم وما فيها قبل ذلك مرسل الحسن ذهب ابو بكر يجلس وليس عند الدارقطني ص ١٥٢ هذا فكانه في الواقعة الاخرى كتحويل الشروع ثم انه لا يحصل من الروايات الا جواز القيام واكثرية القعود لا غير فان ابقاءهم على القيام في المرة الاولى وتقدمه في المرة الثانية ثم الايماء وعدم التفصيل منه صلى الله عليه وسلم بين الفرض والنفل في لفظ لا ينافي الا بهذا اي قيام ابي بكر نفسه ايضا كذلك ثم ان انسا ليس عنده حديث امامة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض الموت وانما هو عنده خلف ابي بكر وحديث صبيحة الاثنين يعلم من الفتح من حد المرض وكذا جابر اعلم ليس عند جابر وابي هريرة وقد بوب البخاري على رواية الاسود واسماع التكبير ورجح من بين الاختلاف امامته صلى الله عليه وسلم وهو عند الدارقطني والسنن ص ١٥٣ وهو لفظ عروة ولفظ الاسود عنها وعبيد الله بن عبد الله عنها على هذا ونحوه لفظ مسروق وان وقع فيها اختلاف كما في الفتح عن ثلاثتهم ولعله لم يختلف على عروة وهو عند البخاري من باب من قام الى جنب الامام (والباقي على الصفحة الآتية)

ثم لما بين انه فى الاصل للايتار وعليه تسميته كل صلوٰة الليل وترا بل يبقى هذا النظر فى العلم فقط او يظهر اثره فى العمل ايضا بقى هذا النظر دون تحقيقه- الوتر وما اشتمل عليه من هذه الاعتبارات كان موضع نظر فلذا وقع الاختلاف فيه لانهم بقوا فى مخالطة من الشريعة فلا يعتبرهم او
يرتفع الا ان عنها لان مثل هذه الامور اعتقدت بالوتر الا يوجد فى غيره ولا اريد تراخيا زمانيا فيما بين هذه الانظار بان يكون جرى الامر اولا على
نهج ثم تحول من بعد الى غيره بل انظار جارت معا انما الامر فيما ظهر عملا يلفى ورد مما علما فقط وفى مثل هذا ينبغى ان يرجع الى الفحل بعد الفول و
ينتظر الى بيانه به والغرض انه ما انفكت الانظار والاعتبارات فى الوتر بعضها من بعض ولعل مثل هذا التجاذب من اجل تبيين ما يوجد فى غير هذه المادة
اعتبارات فى محل حسى ما يظهر منها عملا وما يبقى علما وتهنا تحقق فلا يدرك فلق ولا تلحقك حيرة من لقاء اختلافات فيه مع كونه شيئا مشهودا
وعدم انفصال الامر طول الاعصار وكون عمل منهم غلطا مثلا فى شيئ مشهود لا مجتهد فيه فان الاعتبارات العلمية والذهنية من غير عمل بل باعتبار
النظر فقط يصعب فى محل العمل اجراؤها كم تجرى وكفها اين تكف ويصعب طردها وعكسها وذلك نحو جملة انما جعل الامام ليؤتم به من الحديث
قال الامام من يقتدى به ويتبع من رئيس وغيره والخيط يشد على البناء فيبنى وما امتثل عليه المثال ورئيس القوم امامهم وام النجوم المجرة والام الراية
تنصب فى العسكرة ليكون مفزعا وملجاً لهم عند الكر والفر نحو جملة- انما الامام جنة يقاتل من ورائه عند البخارى من الجهاد وعند مسلم من الصلوٰة
فهل ما تان الجملتان من حديث الائتمام على مسائل قدوة الشافعية بالموافقة فى تطبيق الافعال فقط او على فروع تضمن الحنفية
بالبناء على صلوته والتبعية كما فى كلام القاضى ابى بكر من المتصفى ص ٣٥ سميت جميع الافعال صلوٰة لكونها متبعا بها فعل الامام فان التالى
للسابق فى الخيل يسمى مصليا لكونه متبعا اه هذا نظر دائر وكذا حديث الامام ضامن والموذن موتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للموذنين
لما كان هولاء ضمنا دعا لهم ان لا يغووا وهولاء متطوعين فان وقع منهم تقصير دعا لهم بالمغفرة اذ ليسوا مستحقين للمواخذة فمثل هذه الانظار
وان تحققت فى محل عملى لا علمى فقط لا يسهل اجراؤها او كفها وقد تبقى فى الذهن والعلم فقط ولا تظهر فى العمل فان الامام ضامن على حكم الحديث
ولا بد ولكن هل الصلوٰة مضمنة به على تعبير الطحاوى من ص ٢٣ وص ١٢٣ ام لا وكم يجرى هذا النظر واين يكف جريه فهو ركوب صعب لا ذلول
او ركوب كل صعب وذلول فهيهات وهو كالحكمة المجردة عند الاصوليين لا تعتبر ما لم تنضبط بوصف منضبط يدار عليه الحكم وكانه فى العارضة
اراد ان يبدى فى الضمان شيئا منضبطا حيث قال اختلف فى معناه فقيل ضامن اى راع وقيل حافظ لعدد الركعات قال وهما
ضعيفان لان الضمان فى اللغة بمعنى الرعاية والحفظ لا يوجد وحقيقة الضمان فى اللغة والشريعة هو الالتزام ويأتى بمعنى الوعاء لان
كل شيئ جعلته فى شيئ فقد ضمنته اياه فاذا عرف معنى الضمان فان ضمان الامام لصلوٰة الماموم هو التزام شروطها وحفظ صلوٰته
فى نفسه لان صلوٰة الماموم يبنى عليه فان افسد صلوٰته فسدت صلوٰة من ائتم به فكان غارما لها وان قلنا بمعنى الوعاء دخلت صلوٰة
الماموم فى صلوٰة الامام لتحمل القراءة عنه والقيام الى حين الركوع والسجود ولذلك لم تجز صلوٰة المفترض خلف المتنفل لان ضمان الواجب
بما ليس بواجب محال وهى فائدة قوله اللهم

(بقية من الصفحة السابقة) ثم رأيت الاختلاف عليه ايضا من المسند ص ١٥٩ وفى كلها شعبة والذى يظهر من احاديث تنصيف الاجر
لحديث المحمومين وهو فى اوائل الهجرة فى صلواتهم بالمسجد وحديث عمران فيه ص ١١٧ كنز وفى احوال عدم الاستطاعة عدم التفصيل بين
الفرض والنفل فى ذلك الحكم بعد حتى منير من بعد ذلك فلو تعرض فى واقعة السقوط للتفصيل لفات ذلك الوضع فلما وقع التمييز بعد
ذلك بالعمل مثلا وخرجت الاقسام خرج بنفسه ان القيام فى الفرض لا يسقط وليس فى قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
ويتفكرون فى خلق السموات والارض ولا فى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم تفصيل بين النفل والفرض ثم هو فى الذكر لا غنيار الفكر
فالامر فيه اليك تسميته نسخا او غير ذلك وعندى هو نحو الشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وانت تعلم انه لا
فرق بين النفل والفرض فى الشرائط والاركان فى نحو الصوم والصدقة والحج حكما كانت اوامر الصدقة قبل الزكوٰة غير مميزة لا يقال ان كلها
كانت فرضا ولا ان ذلك فرض وهذا نفل بل كانت الاوامر على الجنس فلما ميزت بنزول الزكوٰة خرجت الاحكام والاقسام كذا ههنا وكذا امر القيام
للاتمام كان على الجنس حتى تميز بعد وكقضاء عاشوراء اولا وكرعاية القبلتين فى الاستقبال حتى تميز ثم ان اسم صلوٰة الليل قيام الليل
لآية المزمل وكما لزم بيان النصب والمقادير اشياء كذلك ههنا ثم اتحد بين الاتباع وحكم القيام عموم وخصوص وجهى فغلب حكم الاتباع بالاجتهاد
لو استقبلت من امرى ثم لما جاء التمييز لزم ذهابه فهو هذا جرى ههنا فليس نسخا قصديا بل لزم بنفسه ثم ان احوال الصلوٰة ذكرها معاذ عند ابى داود
وان بيدها عن ابن مسعود فى الكنز يلزم منها اختلاف على الامام فكيف كان الامر وكذا فى بعض صور صلوٰة الخوف ثم ان شعبة اختصر حديث الاسود
كما ذكره فى الفتح تحت قوله وزاد ابو معاوية من باب حد المريض آه وكذا حديث عبيد الله بن عبد الله فى كل ما رأينا من المستخرج وغيره فالمكن
الاضطراب فى الامامة لذلك ولو كان عنده مطولا لما امكنه ذلك فالاعتماد على غيره كما صنعه البخارى ونبه عليه فى السنن ولا الطف مما ذكره
ابن رشد من سجود السهو من سنة بعينها فرض بجنسها بل قال ليس سنة بعينها وجنسها الا عند اهل الظاهر اه واما حديث مسروق وعروة
فهو فى الاصل مختصر واسماع التكبير فاصل فى الباب او هو يريد الحديثين ويردهما والله اعلم وبالجملة حديث مرض الموت دال على النسخ ان لم يكن
ناسخا ولا بد ١٢ ص ١٥ قال فالترس يقال ذاك المجن عليه تدور الدوائر ص ٣٥ بلاذرى ١٢ سه دار هذان اللفظان عندهم وفيها الحقيقة لا سفه
بالذات والعرض ص ٥ فهو عندهم الاتباع وعند الحنفية الامتثال ذكره فى الفتح من باب انما جعل الامام ليؤتم به الامام امين اى مهيمن الامام
امير اى قائد الامام امام اى مثال يحذى عليه ويوتى بكل ما اتى به ولعل كل هذه الالفاظ موقوفة على ابى هريرة ههنا اخذها من احاديث اخر كما فى المحلى
ص ٥٠ وكذا الامام جنة وانما ههناك حديث عن ابن عمر عند الطحاوى فى الامير ولعله فى صلوٰة الخوف فالحد او ليس آية فى صفة الائتمام غير انه
ناظر اليها وكان ذلك الحديث فى يوم آخر ١٢ ص ١٢ كقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله واجراه فى التحرى والنافلة على الدابة لا غير ١٢ ص ٦ وهو كجبير
السرخسى من ص ١٣٧ ١٢

ارشد الائمة لانهم اذا رشدوا باجراء الامور على وجهها صحت عبادتهم فى نفسها واغفر للموذنين ما قصروا فيه من مراعاة الوقت بتقدم عليه او تاخر عنه اھ قلت ان مقابلة الضمان بالايمان فى الحديث ليعين معناه وليفسره ما فى منتخب الكنز من ام قوما فليتق الله وليعلم انه ضامن مسئول لما ضمن وان احسن كان له من الاجر مثل اجر من صلى خلفه من غير ان ينقص من اجورهم شيئا وما كان من نقص فهو عليه طس عن ابن عمر يمكن ذلك الضمان الى اين يطرد فالله اعلم به وليس ذلك من باب العموم فانه يكون فى الافراد ولا من باب الاطلاق فانه يكون فى التقادير الممكنة انا جمع وقد ذكرهما الاصوليون بل باب ثالث لم يذكروه وهو تعيين المرتبة المقصودة من مراتب المسمى اذا كان فيه مراتب متعددة فقد يعتبر ان القوم لما اعتمدوا عليهم فهم ضمنا الهم وقد جعلوهم وفدا وشفعاء فيما بينهم وبين الله كما جاء فى الفاظ فهم فى ذلك البين كذلك والاختلاف انما يقلق اذا كان فى المنصوص واما اذا وقع فيما والا فلا وهذا كما ثبت تعدد الركوع فى الكسوف مرتين وهو التحقيق عند حذاق الفن ثم اخذه بعض الصحابة ان الامر مقتصر على مرتين فقط وان الاقتصار عليها مقصود وليس باتفاقى واخذه آخرون انه اتفاقى وان الامر فى التعدد بيد المصلى عند وقوع الآيات يزيده ما لم تنجل الشمس كم زاد ومثله الاجتهاد فى تعدد الاذان للجمعة ولغيرها ايضا عند الحاجة فهكذا وقع الامر فى الوتر فان الحديث القولى لو نزله ما قد صلى انما دل انه لا ايتار ما قد صلى ففرعت على هذا النظر فروع من عدم كون الوتر صلوة براسها وجواز الفصل وان حقيقته فى العمل ايضا ركعة واحدة وانه لا يقتضى اذا فات والواقع ان مسئلة الفصل والوصل ليست داخلة فى هذا القدر بل الحديث فى مرتبة لا اشتر شيئى بالنسبة اليها فلا يعجز الانسان نفسه فى التعمق زاعما ان الحديث يكون اشار اليه ولا بد ولكن خفى عليه ومع هذا فقد ادخلت الا ذهان تلك المسئلة فيه ونشا الاختلاف ثم اذا وقع وجاء هناك بيان فعلى فلا يلزم ان يبلغ كلا وان بلغه جاز ان ياخذه على انه من احدى الجائزات وليس بلازم وجرى على ما فهم من حق القولى حقيقة كما جرى نحو ذلك فى ثلاثة قرد ع من الاخذ باللفظ وان كثر وقوعه ثم انه ليس ممكنا هناك ان ينص الشارع على شيئى ويصدع فيه بامر فيمتنع مجال الاجتهاد بعده ويسد احتماله ولا يبقى امكانه فان هذا ليس بواقع فقد يجرى الاجتهاد فى كل ما بعد النص وان نص وان لم ينص وان كان مما تعم به البلوى وهذا لا يعلمه من عنى به ومن لم يذق لم يدر وراجع ما جرى على الاصوليين فى افادة الدليل اللفظى القطع وقد يقع الاختلاف فيما تعم به البلوى ايضا ثم ان من عنى بالبحث عن تلك المسائل واعتنى به فلعل الله لا يحرمه من الاصابة او مصادفة الراجح فلا يقلقك ان علمهم كاشف عن الشريعة واذا اختلفوا فيما تكرر وقوعه فقد التبست ولم تبق سبيل للمريد بها او الامر بيد الوتر الصمد يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد وقد جرت المناظرة والمذاكرة بين الصحابة فى هذه المسئلة كما بين ابن مسعود وسعد وما فى منتخب الكنز عن ثابت قال قال انس يا ابا محمد خذ عنى فانى اخذت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله ولن تاخذ عن احد اوثق منى قال ثم صلى بى العشاء ثم صلى ست ركعات يسلم بين الركعتين ثم اوتر بثلاث يسلم فى آخرهن الروياني كر ورجاله ثقات اھ واسناده عند الترمذى ايضا فى مناقب انس وعند الطحاوى عن حميد عن انس قال الوتر ثلاث ركعات وكان يوتر بثلاث ركعات وعن ثابت عنه قال صلى بى انس الوتر وانا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن ظننت انه يريد ان يعلمنى وما عنده عن ابى العالية عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير انا نقرأ فى الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار وما عنده عن ابن ابى الزناد عن ابيه اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا فى آخرهن وما عنده عن ابيه عن الفقهاء السبعة بنحوه كل ذلك لو قوع الاختلاف فيه والبحث عنه حتى كشف عنه واثبت بالمدينة وعلم الاخذين ائمة عمر بن عبد العزيز وعلماء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثم الفقهاء السبعة فى مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح وفضل كما عند الطحاوى باسانيد صحيحة او حسنة وعند الحاكم عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا فى آخرهن وهذا وتر امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه اخذه اهل المدينة اھ يريد قعود الوتر او قعود للوتر للفظ الآخر عنده فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى الركعتين الاوليين من الوتر اھ وغرضى منه ههنا قوله من قال من رواية وهذا وتر امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه اخذه اهل المدينة وسليمان بن يسار من السبعة نقل عنه فى الفتح كراهة الوتر بثلاث قال لا تشبه التطوع بالفريضة واخفى كما عند الطحاوى بانه ثلاث لا يسلم الا فى آخرهن وظنى ان نقله عن كتاب السبعة لعبد الرحمن فهو احرى فقد جرى بحث وكشف ولا بد ثم انه قد وقع منهم استغراب للوتر بركعة فعند الطحاوى عن سعيد بن المسيب قال شهد عندى من شهد من آل سعد بن ابى وقاص ان سعد بن ابى وقاص كان يوتر بواحدة وعنده عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال امنا سعد بن ابى وقاص فى صلوة العشاء الآخرة فلما انصرفت

ﻪ ولكن يراجع من ميمون ابو عبد الله فيه فان الذى من السابعة مستور كما فى التقريب وفى لفظ ابن عدى فى الاتحاف ص٣ والعمدة ص٤٤ ميمون بن ابان الهذلى ذكره فى التهذيب وان ابن حبان ذكره فى الثقات ولكن يرمز للترمذى ١٢ منه ﻪ واثر ابى العالية هذا انى مقابلة ما عن ابن شهاب وعند ابن نصر عن الصحابة ايضا ثم ابو العالية اكبر من ابن شهاب ١٢ ﻪ وبهذا التشبيه علم ان لفظ لا يسلم فى نسخ المستدرك صواب ايضا فان مذهب عمر هو هذا ١٢ ﻪ وفتوى الفقهاء السبعة عند مالك كالاجماع ذكره فى تدريب الراوى من بحث المراسيل واول من اعتنى بفتواهم الزهرى كما فى تذكرة الحفاظ من ترجمة عبد الرحمن بن مهدى ص٣٠٣ ١٢ منه ﻪ واذ لم نجعل اختلاف السلف نقلا منهم للشريعة وجريا على ما تلقوه سهل الامر جدا وهان الخلاف وصار كاختلاف مشائخنا فى اعادة المغرب نقل عن ابى يوسف انه يصلى ثلاثا او عن آخرين ايضا نحوه وعنه ايضا انه يصلى اربعا وفى الدر عن القهستانى ان كراهة التنفل بالثلاث تنزيهة وذكر ابن عابدين اختلاف التصحيح فى فساد التطوع بثلاث بقعدة من باب النوافل من مسئلة فرضية القراءة فى كل النفل عن الخلاصة وقبيل الثمانية عن البدائع وفى آخرها عن التتارخانية وعن التراويح عن الخانية ومسئلة يحول الفرض نفلا لخامسة ويضم سادسة ان شاء ولو ضم فى حاشية المراقى من ترك القعدة وادراك الفريضة وقال فى السهو فيصير متنفلا بخمس ركعات وتراوا وضح منه فى حاشية الدر للطحطاوى في باطل الصفحة الآتية)

ح ص١٧ وراجع تذكرة الحفاظ ١٢ ح ٢ ص عن مكحول عن عمر بن الخطاب انه اوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهن بسلام مثل كنز ص١٩٣ الا كان يقرأ بالموذتين فى

(بقية من الصفحة السابقة) وهو في ادراك الفريضة وحاشية شرح الكنز وكذلك التردد عندي في الواحدة وهذا اختلاف اجنبها دهي فليكن كذلك عند السلف بل الخلاف عند الشافعية ايضا فانما جوز بعضهم التنفل بركعة كما ذكره في الفتح من اول الوتر وما نقله ابن عابدين من عبارة البدائع فهي مختصرة من ص۲۹۳ منها والبسط منها في ص۲۸۹ وما ذكره في الدر المختار عن التوشيح ذكره في مجمع الانهر عن الكافي ايضا وذكر من سجود السهو انه اذا صلى خمسا بدون قعدة على الرابعة تلغو الثلاث لكنه لم يذكر القعدة على الآخرة ايضا ولذا التعبير عن السلف عند ابن نصر لقوله اما انا فافعل كذا عند سوال الناس عنهم وذلك لاذلك اما قوله ومارت نفلا فيضم سادسة اليها قوله في البحر ان التنفل بالوتر غير مشروع اي في الخارج لا في صورة السهو فقد قال بعد ولا عدم جواز التنفل بالوتر انما هو عند القصد اما عند عدمه فلا آه ويلزم منه مثل ما ذكره في حاشية المراقي وتخص ان صحة الشفع فيما فوق الاربع في النفل مختلف فيها اذا قعد قعدة واحدة نذكرهنا ده في الخلاصة والبدائع والتتارخانية وذكر صحته في الكافي وفهم من الخانية ايضا فانه صحيح اعتباره في التراويح من تسليمة ولها باعتبار التسليمة حكم آخر بخلاف غيرها واختاره في البحر من التراويح والدر والتنوير بعد الثمانية وشرحه هناك ايضا وان التنفل بالوتر بغير قصد لزم بالقيام لا بالشروع لا الحكم عليه بعدم الجواز ذكره في البحر من سجود السهو وان التنفل بالثلاث مختلف فيه ولو قصدا وشروعا كما في البدائع والتتارخانية وان التنفل بالواحدة باطل عندهم وان الحنث بركعة في لا يصلي لانه عقد على الفعل لا على الصلوٰة فلم يحترز وجودها ولو في النظر ثم ان في البدائع وصححها في الخانية فتهافت ويمكن ان يكون معنى قول البحر اما عند عدمه فلا اي فلا يوصف بعدم الجواز لانه جائز فاذن لا تخلص عبارة الاعبارة حاشية المراقي يفهم ما فيه قبيل الثمانية وقبله ذكره هناك ثم ظهر ان معنى ما في حاشية المراقي فيصير كمن تنفل بخمس ركعات وترا اي وهو لا يصح وعبارته في باب الصلوٰة المسافر حسن وقال من آخر ادراك الفريضة ان قول القهستاني مبني على قول المريسي والسلام على الخامسة ليخرج الى الصحيحة وزاد في فصل بيان النوافل ان عشري التراويح بقعدة تنوب عن تسليمة وتجب له عشر دون نافلة وانما قال فيصير متنفلا آه نظير القول المتن من قبل صار نفلا ومثله في الكنز واما السرخسي في المبسوط فذكر من ص۱۵۳ مسئلة صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد في الثانية وذكر التطوع بثلاث بقعدة وصحح عدم الجواز وكذا في الست ركعات بقعدة كما في البدائع وذكر من ص۲۲۵ صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد على الرابعة اي وقد قعد على الثانية والاعبارات مسئلة الست ركعات التي مرت ثم قال وان كان قعد في الرابعة قدر التشهد تمت الظهر والخامسة تطوع آه يريد انها غير مفروضة لا انها صحت واحدة فافهم وهذا اراد بما في ص۲۹ رجل افتتح المغرب فصلى منها ركعة ثم ظن انه لم يكن افتتح الصلوٰة فجدد التكبير وصلى ثلاث ركعات مستقبلات قال يجزئه لانه بقي في صلاة الاولى لانه نوى ايجاد الموجود فيبقى الايجاد في الموجود فلما صلى ركعتين فقد تمت فريضته ثم كانت الركعة الثالثة نفلا له لانه اشتغل بها بعد اكمال الفريضة آه لا صحة بهذه الواحدة وانما هو في بحث اكمال الفريضة لا غير وفي التراويح ذكر مسئلة التطوع بثلاث بقعدة فعلى قول من لا يجوزه عن تسليمة الزم الشفع الاول واختلف في الثاني نعلم عدم الصحة والكلام في ترك القعدة على الثانية قصدا وعلى قول من يجوزه عن تسليمة الزمه الشفع الثاني ولو صلى التراويح كلها بقعدة واحدة يجوزه عن تسليمة واراد ترك القعدة قصدا على ما هو ظاهر في نحو عشرين ان لا يعني في كلها ولم يذكر لزوم الاشفاع نعم ذكر في التوشيح لزوم سجود السهو وفي البحر من اول بابه كونه عند البعض للعمد في مواضع ذكر منها القعدة الاولى وهو يشمل هذه المسائل عندهم هذا وقد ذكر في حاشية المراقي وجه معاصر صاحب البحر في الواحدة وليس بشيء وفي الفتح من ادراك الفريضة في الواحدة بل تبقى نفلا اذا ضم الثانية فعلم بذلك المراد وكانت العبارات موهمة ۱۲

ﺷﻪ والذي يظهر من نصب الراية ان لفظ لا يسلم اخرجه الحاكم قبل لا يقعد وسقط من النسخة وفيه قال انه على شرطها ولم يقل ذلك في لا يقعد وقد اخرجه بلفظ لا يقعد ايضا في العمدة ص۲۴۲ وبلفظ لا يسلم الا في آخرهن من ص۲۰۷ ۱۲

ﺷﻪ وفي نيل الاوطار من باب ان افضل التطوع مثنى مثنى انه اخرج الطبراني في الاوسط عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيي الليل بثمان ركعات ركوعهن كقراءتهن وسجوده مثل قراءتهن ويسلم بين كل ركعتين وفي اسناده جنادة بن مروان اتهمه ابو حاتم قلت قد قبلني اللسعي ۱۲

ﺷﻪ وما عند الحاكم عن عطاء انه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد الا في آخرهن فعند ابن نصر عنه من ص۲۷ اكره ان تجلس في وتر وعنده عنه ص۹۱ في رمضان ويوترون بثلاث وفي اسناد اثر عطاء الاول الحسن ابن الفضل البجلي كما عند البيهقي لا الحسن كما في نسخة المستدرك وبني عليه في الآثار السنن ۱۲

ﺷﻪ۹۰ وعند ابن نصر فيه او تر بركعة او بخمس او بسبع فكلامه في العدد ص۱۲۶ ۱۲

اريد به ما في حاشية الدراية عن الزوائد فراجعها ۱۲ ع۱ لعله من ابن عساكر مراجع من النسائي ليس منه ۱۲ ع۲ مثل المغرب ابن نصر ص۱۳۳ ۱۲
ع۳ مع صلب من هذه الرسالة ومن الكبي من ابي عمر ۱۲ ع۴ وما عنه من رسالة ص۵۷ وص۹۳ ابن نصر ۱۲
ع۵ وتردد وتسا ال ۱۲ ص۱۱۳ بخاري ۱۲

تحي في ناحية المسجد فاتبعته فاخذت بيده فقلت يا ابا اسحٰق ماهذه الركعة فقال وتر انام عليه قال عمرو فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعني سعدا وعنده عن عامر (هو الشعبي) قال كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة ومن الاستغراب ايضا ما عند عند البخاري في ص الدعوات من الدعاء للصبيان وكذا ماعنده من باب ماذكر في الاسواق وكذا ماعنده من ذكر معاوية وكذا عند الطحاوي استغراب بعضهم ايثار معاوية بركعة حتى صوبه ابن عباس كما عنده وعند البخاري او استنكره مرة اخرى كما عند الطحاوي ايضا وسعيد بن المسيب مع روايته ماعن سعد قد افتى بخلافه كما عند الطحاوي ايضا وقد اخرج الحاكم والبيهقي ان الحسن قيل له كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه كان ينهض في الثانية بالتكبيرة واخرجه محمد بن نصر ايضا ومن فهم منه نفي القعدة في الثنتين كالحافظ بناه على ما في ذهنه من قبل ولبس بصواب وعن هذا قال في الموطا بعد روايته ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحد قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلاث اھ وظهر الجواب عما في الفتح ردا على ابن التين في قوله ان الفقهاء لم ياخذوا بعمل معاوية في ذلك اھ وان قوله صواب في الجملة وقريب منه وهناك من قول عمر نفسه مايدل ان الوتر ثلاث اخرجه في فوائد ابي الحسن بن زرقوية انه قال السنة اذا انتصف شهر رمضان ان يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر بعد ما يقول القارى سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم العن الكفرة قال في التلخيص واسناده حسن ثم ان بعضهم فرع على الايتار بركعة مشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر ثم فرع عليه مسئلة نقض الوتر كما في فتح الباري وانما يصح نقض الوتر عند من قال بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر اھ وقد وقع استنكاره من الآخرين فعند الطحاوي من باب التطوع بعد الوتر عن مسروق قال قال ابن عمر شيئي افعله برائي لا ارويه ثم ذكر نحو ذلك وعن ابن عمر قال من اوتر فبدا له ان يصلي فليشفع اليها باخرى حتى يوتر بعد) قال مسروق وكان اصحاب ابن مسعود يتعجبون من صنيع ابن عمر وابو مجلز سمع منه ومن ابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل مرفوعا كما عند مسلم والطحاوي وآخرين ثم لم يوافقه في نقض الوتر ذكره ابو عمر ولعل ابن عمر تردد فيه من بعد فقد ذكر في نيل الاوطار عن العراقي ان ابن ابي شيبة روى في المصنف عدم النقض عن سعد ابن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وذكر الزرقاني عن ابي عمر انه اختلف فيه عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص وظني ان تردده في الفرع لاستلزام تردده في اصله ايضا وكذا عن عثمان عند الطحاوي ما يدل على انه راى منه وقد وقع استغراب منهم في الوتر بركعة واحدة ايضا والفصل ايضا وكان سعدا وابن عمر كانا مشهورين بذلك فعند البيهقي في المعرفة عن يزيد بن ابي حبيب ان مولى (ابو منصور) لسعد بن ابي وقاص قال سالت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال يا بني هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت وتر الليل واحدة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اباعبد الرحمٰن ان الناس يقولون هي البتيراء فقال يا بني ليست تلك البتيراء انما البتيراء ان يصلي الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الاخرى ولا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيراء ونحوه عند الطحاوي مختصرا عنه من طريق المطلب بن عبد الله المخزومي وقد نقلها في التعليق الممجد ثم لم يمعن في الامر وظني ان الذي في المعرفة هو الذي عند الدارقطني من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ايضا فوقع في سياقه تخليط ومضمونها متقارب وقال الوتر واحدة افضل بين الثنتين والواحدة اھ فهذا ارا عيني منه ان حقيقة الوتر تتقوم بالواحدة واذا ان تقص طرد النظر الذهني في العمل ولا يكفي ولا يشفي وفي الجوهر النقي ان ابا منصور قال له الناس يقولون عن الوتر لواحدة تلك البتيراء اراد ابو منصور بهذا سؤال ابن عباس عن الوتر فقال ثلاث كما عند الطحاوي وغرضي من نقل ما في المعرفة ان مولى لسعد قد علم ذلك من سعد ومن ابن عمر فسأل صاحب الواقعة لهذا ومما استدل به ابن عمر مرفوعا فيما ياتي وتفسيره البتيراء بالمشي على اللغة انه نقصان من الآخر ولكن لعل التصغير في اللفظ لافادة القلة وهي في الركعة الواحدة فصل في حديث صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل وهو الاسوة العظمى والعروة الوثقى في هذه المسئلة فليعتن به الفاظه وطرقه وتحصيل معناه وهو اول مايدور عليه النظر في هذا الباب وله طرق عند مسلم والنسائي والطحاوي وغيرهم والفاظ ولنسرد الفاظا منه فيها مزية ففي مسند احمد من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب وتر صلاة النهار فاوتروا صلاة الليل من ص ٣٠ وص ٤١ ومن طريق عبد الله بن شقيق عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر ص ٣٧ ومن طريق ابي مجلز عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر آخر ركعة من الليل من ص ٥٤ وهو عند آخرين عن ابي مجلز الوتر ركعة من آخر الليل فلعله انقلب على الراوي او الناسخ من طريق عقبة سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فان خشيت الصبح فاوتر بركعة قال قلت مامثنى مثنى قال ركعتان ركعتان من ص ٥٨ وهو عند مسلم ان تسلم في كل ركعتين من جواب ابن عمر له ومن طريق انس بن سيرين قال قلت لعبد الله بن عمر اقرأ خلف الامام قال تجزئك قراءة الامام قلت ركعتي الفجر اطيل فيها القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عـه وقد يقع للصحابة ان من بلغه حديث ولم يبلغه سائر مافي الباب طرده في عمله كما في اواخر الجزء الاول من الاجم عن ابي ذر في عدم رعاية في الشفع والوتر اخذه من حديث الصلوٰة خير موضوع اھ وكذلك فعل ابن عمر في حديث المثنى والوتر وكذلك نشأ من التعبير بالايتار بواحدة سهو الرواة في مابعد من ترك بعضهم ذكر ركعة الوتر كما عند البخاري من المداومة على ركعتي الفجر والي داؤد ومن ذكر بعضهم اياه بعد الركعتين حب السما كما عند النسائي وابي داؤد ١٢ منه

عـه وكذا مافي المغني لابن قدامة وعن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افصل مابين الواحدة والثنتين بالتسليم رواه الاثرم باسناده اھ رواية بالمعنى على مافهمه فقد تواتر عنه اصل القصة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال له صلوٰة الليل ٢ مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه ذكر في المغني رواية عن ابن عمر خمسة عشر بلا سلسلة الافضلية ١٢

ما قد صلى ففهم منه ابن عمر الفصل واستدل به في مواضع تحقيقه الامر هو هذا وليس لفظ الاثرم الا رواية مبنية على ما فهمه وفي المسند ٦٤ من ص١٣٣ ج٢
عن سالم عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الليل مثنى مثنى فاذا خفت الفجر فاوتر بركعة توتر لك صلوتك قال وكان عبد الله يوتر
بواحدة اهـ فهذا اما عنده فحسب وهو ما فهم الفصل لا غير ورواية الاثرم رواية بالمعنى بناء على فهم اتحاد المراد بهما وكذا ما عند الطحاوي من طريق
الوضين عنه ثم ان ما في معرفة البيهقي من طريق يزيد بن ابي حبيب موقوفا على ابن عمر قد رفعه ابن لهيعة عند الدارقطني والصواب انه موقوف
عليه وهو المراد بما عند الطحاوي وابن نصر وابن ماجه من طريق المطلب بن عبد الله المخزومي عنه والرجل السائل عنه ابو منصور مولى سعد وينبغي ان يكون
هذا هو المراد بما في المغني ويكون موقوفا لا يعرف فاعلمه ثم ان لفظ الاثرم في حديث ابن عمر في الوتر افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم لا يفهم سياقه
وتحطه لانه ان كان الوتر في نظر الشارع فما الحاقها بما قبلها بل هو ايقاع في الغلط وانما كان له ان يقول ابتداء نحو قوله واوتر بركعة من آخر الليل
وهو لفظ الحديث لا يقع السامع منه في الغلط ثم انه انما يليق بمن بلغه انما يصلون ثلاثا ويغلطون في ترك التسليم لا بمن يبلغ من عنده ابتداء
وانما هو من ابن عمر ولا بد وهذا انما يرد على هذا القولي اما الفعلي الذي عند الطحاوي فلا يرد عليه ما ذكر ويرد عليه ان الثلاث ان كانت صلوة
واحدة برأسها فكيف الفصل وقد الزم ذلك الطحاوي والا فما تعين الثلاث وقد الزم الشافعي ذلك في الام الا ان يلتزم ان سلام الوتر
نوع على حدة خارج من القواعد ثم لفظ الاثرم هذا قد اخرجه الدارقطني وفيه ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن نافع وكذا في المعرفة ولكن موقوفا
فاختلط الامر ثم ان راوي الحديث ان خالف في عمله قطعيا كما ثبت في الشريعة كون السلام محللا ولم تعهد ركعة ينبغي ان لا يبالي بعمله ولا يستبعد
نسبته الى الغلط فيه والا فيخرج ههناك اصل ضابط هل اذا احتمل القولي صورا ولم يساعد العمل بعضها يتخصص القولي فيما ثبت بالعمل ويشرح به او
على عمومه وتناوله وظاهره كاقتصار الاوزاعي في صلوة الخوف على ركعة ثم ثانية لم تذكر في الآية وان لم يثبت ذلك في العمل النظر فيه دائر
بحسب المقام فيكون مرحلة اجتهادية لا يتيقن بخطائه وقد قال الحسن كان عمر افقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير يريد ان انتقاله الى الثالثة
اوشروعها واحرامها مثلا انما كان بهذه التكبيرة التي هي في النهوض لا بتكبيرة بعد ما يقوم كما كان يفعله من يسلم في البين كابن عمر كما عند
ابن نصر عنه من ص١٢٠ والحسن راوي حديث سعد بن هشام فيفيد قوله هذا ههناك ايضا والله اعلم ١٢ منه نور الله قلبه بنور الايمان والمعرفة امين
سـه نافع عن ابن عمر ص٥٢ من المسند ابو سلمة ص١٠٠ ابن سيرين ص١١٠ انس بن سيرين ص١١٠ عبد الله بن شقيق ص١٣٣ ابو مجلز ص١٣٣
عقبة بن حيوة ص١٢٤ عبد العزيز ص٧٦ طاوس ص١١٣ سالم ص١٣٣ حميد بن عبد الرحمن ص١٣٤ عطية بن سعد ص١٥٥ سليمان بن يسار
ص١٣٥ والقاسم بن محمد عند البخاري ومسلم والنسائي وعبد الله بن دينار وعلقمة بن مسلم عند الطحاوي وعبيد الله بن عبد الله بن عمر عند مسلم ١٢
لعـه ولم اظفر بما ذكره الطحطاوي عن الامداد ان عمر رأى سعدا يوتر بركعة فقال ما هذه البتيراء فشفعها او لا او ذلك اهـ وهو في المبسوط ص١٦٤
ف وفي نفس قول المغرب وتر النهار نظر [illegible] لا يتيسر النهاريات في النظر وان كان في نفسه ليليا ذكره الحافظ من شهر اعيد لا ينقصان [illegible]
هذا لختم التلبية بالرمي فهو في النظر آخر وان بقي بعده افعال لضرورة انه لا يتأتى منه دفعة ولهذا يجتمع المتعاقبون من الملائكة في العصر ١٢
صـه ومذهب الحسن وابن سيرين وآخرين عند ابن نصر ص١٢٣ ان الوتر ثلاث ويعارضه ص١٢٢ وينافي ما عنده عن الحسن ايضا من ص١٢٣
وعنهما من ص١٢٠ وروايتان عن الحسن علمان غير من علم ويفيد في حديث سعد بن هشام ايضا فانه راويه ايضا ص١٢٥ وما عنده عن
سفيان يعارضه ص١٢٠ وكذا عن قتادة من ص١٢١ وهو ايضا في اسناد حديث سعد بن هشام وكذا سعيد عن قتادة راويا حديث ابي عدن في الثلاث و
عنده من ص١٣١ وهما كذلك راويا حديث سعد ومحل قتادة حديثه على حديث ابي ولا بد وتتابع هولاء في القنوت في السنة وفي
نصف رمضان عند ابن نصر ص١٣٢ ١٢
سـه كما في تاج العروس ووجهه كما في شرح المواهب ص٣٤٢ وروى الحافظ ابو بكر بن زياد النيسابوري عن جابر قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه من الركعة الاخيرة من صلوة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم الخ الحديث فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى اذا كان
صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء اهـ وهو مبهم يكشف عن امور ١٢
معـه وما في الكنز عن علي من تجويز النقض فستبعد فانه يقول اذا اعاد المغرب شفع بركعة رواه ابن ابي شيبة كما في حاشية الموطا وله
في حاشية ص٥٢ من الرسالة وص١١٢ وص١١٢ واثر شفع المغرب في الاعادة في منتخب الكنز ايضا من الوتر وكذلك ابن عباس
عند ابن نصر ص١٢٩ ونحوه عن عائشة ١٢
لـه ولكن لم يذكر في شرح المهذب والمغني اسمه ١٢

سـه وله واقعة اخرى في السنن ص٢١٢ ج٢ ولفظ آخر ص٢٩٦ ج٢ وراجع الكنز ص٢٧٣ ١٢
صـه وراجع ما ذكرناه في ص٤٤ ١٢
صـه لا يذهب اليه ذهن احد ١٢
سـه لعله لا يفعله احد ١٢
صـه قيل ان روايته عن ابن عمر وابن عباس مرسلة كما في التهذيب ١٢
طـه كالخطبة البتراء في القاموس ١٢

عـه راجع ما ذكرناه في ص٣٦ ١٢

يصلي صلوٰة الليل مثنى مثنى قال قلت انما سألتك عن ركعتي الفجر قال انك لضخم الست ترانی ابتدئ الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوٰة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح اوتر بركعة ثم يضع رأسه فان شئت قلت نام وان شئت قلت لم ينم ثم يقوم اليهما والاذان في اذنيه فاي طول يكون الحديث من ص٢٩ و ص٣٠ وعن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عن صلوٰة الليل فقال صلوٰة الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين فاذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قبلها من ص٢٩ ومن ص٤١ فجعل التفسير بالسلام في كل ركعتين مرفوعا وفيه تردد وفانه عند الاكثر موقوف ومن ص٢٤ ان السائل جاء على رأس المعام القابل فسأل بمثله واجاب بمثله واختصره في ص٤٠ وص٢٦ وص٢٣ ومن ص٢١ من هذه الطريقة ان رجلا من اهل البادية سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوٰة الليل فقال باصبعيه مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ومن طريق ابي سلمة ونافع مولى ابن عمر ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة الليل ركعتان ركعتان فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة من ص٢٤ وهو عند النسائي بهذه الطريقة يقول صلوٰة الليل ركعتين ركعتين ومن طريق هارون البلخي الاهوازي عن ابن سيرين عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار فاوتروا صلوٰة الليل وصلوٰة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل من ص٣٤ وص١٢٣ وفي ص١٥٠ من طريق سالم عنه مرفوعا صلوٰة الليل والوتر في السفر مع ترك تطوع النهار ومن طريق نافع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشفع والوتر ويجب الوتر قال نافع وكان ابن عمر لا يصنع شيئا الا وتر من ص١٩ وفي ص١٣١ عن سالم قال وكان عبد الله يوتر بواحدة وفي ص١٣٥ من طريق نافع عنه مسئلة نقض الوتر واستنباط هذه المسئلة من الحديث وليس الامر كذلك فلعل ما فهمه من الفصل ايضا كذلك وسياتي ومن طريق طاؤس قال قال رجل لابن عمران ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يزعم ان الوتر ليس بحتم قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوٰة الليل فقال صلوٰة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة من ص١٤٣ ومن طريق نافع عنه من صلى بالليل فليجعل آخر صلوٰته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلوٰة الليل والوتر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل الفجر من ص١٥٠ ومن طريق عطية بن سعد عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلوٰة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فواحدة ان الله وتر يحب الوتر من ص١٥٠ فهذه الفاظ المسند وعند البخاري من الوتر من طريق القاسم بن محمد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت وهو كذلك عند النسائي وليس عند مسلم ووهم من عزاه له كالزرقاني نعم عنده في لفظ فقال يا رسول الله كيف اوتر صلوٰة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فليصل مثنى مثنى فان احس ان يصبح سجد سجدة فاوترت له ما صلى فجعل السوال في الايتار لا في صلوٰة الليل وفي لفظ فاذا رأيت ان الصبح يدركك فاوتر بواحدة وقد علم بلفظ البخاري فاذا اردت ان تنصرف ان المدار على ارادة الانصراف خشي الصبح او لم يخش وسياتي تقريره وقد نبه عليه الحافظ في الفتح وعند البيهقي وقد نقله في الجوهر النقي فقال صلوٰة الليل مثنى مثنى فاذا كان من آخر الليل فاوتر بركعة اه فليس المدار على خشية الصبح اصلا وقوله عند مسلم يا رسول الله كيف اوتر صلوٰة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اه هذا التعبير الذي يفهم من الشرط هو في صلوٰة الليل واما الوتر فقد صار صلوٰة براسها لا لحق ايتار صلوٰة الليل فعند مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بالقيام من الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل اه وعنده عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد اه وعنده عن ابي الدرداء مثله قال اوصاني حبيبي بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلوٰة الضحى وبان لا انام حتى اوتر وقد اخرج البخاري ايضا الاول من باب صلوٰة الضحى وعند ابي داؤد عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال اوتر من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لابي بكر اخذ هذا بالحذر وقال لعمر اخذ هذا بالقوة وعند الطحاوي عن جابر بن عبد الله نحوه وعن سعيد بن المسيب ايضا نحوه وعند مالك عنه انه قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اذا اراد ان ياتي فراشه اوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب فاما انا فاذا جئت فراشي اوترت قال الزرقاني واوصى عليه السلام ابا الدرداء وابا ذر وابا هريرة ان لا ينام احدهم الا على وتر اه وقد اخرج النسائي حديث ابي ذر من الصيام وعند مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عائشة وعند البخاري عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت كل هذا انما ذكرو التساؤل عن امر الوتر لانه قد صار صلوٰة براسها ولم يبق محض صلاة الليل حتى يذهب بذهابها ويكون كما قيل ـ سير المرء ما ذهب الليالي ÷ وكان ذهابهن له ذهابا ـ وعند ابي داؤد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره قال العراقي سنده صحيح وعند الحاكم عنه بلفظ من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره وصححه ووافقه الذهبي واخرجه الدارقطني

عـه وفي لفظ آخر عند ابن نصر صلوٰة الليل مثنى مثنى فاذا اردت النوم فاركع ركعة توتر لك ما صليت اه فذهب خشية الصبح من البين ١٢ منه

عـه ولا تنم الا على وتر عن عمر مرفوعا صححها عند الحاكم من البر والصلة ص٣٤ ١٢ منه

سـه فانه تفرد به وهو وسط في الرجال ١٢

للعـه ولم يظهر ما ذا اراد ابن عدي بايراده من طريق علي بن عاصم كما في الميزان وسياتي في ص٢٣ ولم يجمع بين الحديثين الا هارون الاهوازي ولم يرد الحديث الاول الا ابن سيرين بخلاف الثاني فزاد عن ابن عمر نحو خمسة عشر رجلا وايضا عنده الثاني بغير واسطة من الاول في المستدرك ص٣٣ وكما نقله العلامة تاج عن ابن ابي شيبة وابن التركماني عند النسائي وقد مر بعضه صلوٰة المغرب وتر النهار وبينه وبين هذا فرق فان الاول يعطي شيئا من صفة الوتر بخلاف الثاني والذي يظهر انه حديثان جمعهما الراوي بقرينة ان ابن عباس قد شرك ابن عمر في رواية ثانيهما والاول منهما قد يقول من عنده كما عند محمد في مؤطاه وانه في جواب سائل تكرر ذكره في حديث ابن عمر وعد في المغني رواه عنه خمسة عشر رجلا بخلاف الاول فهو حديث آخر لا يفيد في جوابه واخرج منه في السنن ص٢٢ منه فانه انما سأل عن كيفية صلوٰة الليل او كيفية الوتر وصلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار (د الباقي على الصفحة الآتية)

ايضاً فقد ثبت قضاءه وسقط انكار محمد بن نصر اياه في قيام الليل وهذا ايضاً لصيرورته صلوٰة مستقلة. وكذا مناظرتهم في وجوبه وقد جاء عن جماعة
كل ذلك لذلك بل نحو قول عبادة كذب ابو محمد اي حيث يقول ان الوتر واجب ايضاً عليه فانه كما قيل في المثل ان في مضض لمطمعاً ان في الوتر جهات
احدها اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا ثانيها نوتر له ما قد صلى ثالثها كونه صلوٰة مستقلة. فاذا نقل الى آخر الليل اجتمعت الجهات ولم يتميز وهو منشاء
الاشتباه على بعض واذا نقل الى اول الليل تميز من غيره ومع هذا ينبغي ان يقدم عليه شفعا وهو حديث ثوبان كما ياتي وعذر السفر وعذر
مذاكرة العلم والحديث لابي هريرة في وصيته صلى الله عليه وسلم له الا ان الايتار الاعلى وتر متقارب فكان يصلي بعد العشاء خمس ركعات ثم ينام كما اخرجه
الطحاوي من رواية مالك تنبيه) ان هذا الحديث القولي مع انه صلى الله عليه وسلم قال على المنبر وهو يخطب كما عند البخاري لم يشتهر الا من رواية ابن
عمر ونظا فرت الطرق عنه وفرع تعليله ان الوتر من صلوٰة الليل وانه لا ايتار بها وانه يفصل كما تفصل صلوٰة الليل مثنى مثنى وفرع على هذا التفريع مسئلة نقض
الوتر ولزم ذلك التفريع الثاني التفريع الثالث وهو التنفل بركعة واحدة غير الوتر كما مر عن الحافظ رح وقد روى ابن عباس معه شطرا من هذا الحديث
فعند مسلم والطحاوي عن ابي مجلز قال سالت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل اه وتمامه عند
ابن ماجه ومع هذا فلم يفهم منه فصل الوتر كما فهمه ابن عمر ولقي ابن عباس يروي وتره صلى الله عليه وسلم بثلاث وعنده صلوٰة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة
من آخر الليل طرفه ابن عباس كذا في منتخب الكنز ويروى تعيين القرأة فيه وسياتي انه مبني على الوصل فلم يكن الحديث عنده على ما فهمه ابن عمر فهذا
يفيدك شيئا من الطمانية في الامر ثم ان جمعا كثيرا من السلف بلغه هذا الحديث واطلع عليه واطلع على احتمال ان حقيقة الايتار انما تتقوم بالواحدة نظرا ذهنيا
ومع هذا بقي على الوصل ولم يطرد النظر الذهني في العمل ايضاً فالامر ما ذكرنا ان الحديث ساكت عن امر الفصل وسياتي كلام آخر منا ثم هاهنا جعل الشفع
السابق من الوتر حقيقة مع الفصل لا يرجع الى حقيقة محصلة فان من فصل فقد اوتر في الحقيقة بركعة واحدة واما اطلاق الوتر على كل صلوٰة الليل
فهو بمعنى آخر اللهم الا ان يكون السلام بين الشفع والوتر كسلام من عليه السهو عند الحنفية لا يخرجه من الصلوٰة بناء وقد التزمه الطحاوي في صلوٰة
ذي حجرة في السرية للاعلام) الخوف فراجعه وقد اشكل على ابن رشد تحرير المسئلة في قواعده وقال الباجي في موضع وجه قول سحنون ان فصلها
بالسلام مما يقتضي استقلالها بنفسها وانما يقدم الشفع على سبيل الفضيلة وقد يروى عن سحنون انه اوتر في مرضه بركعة اه فصل في شرح
جلى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى مبني على ان اقل صلوٰة الليل
مثنى وانما كرر ليدل على ان ذلك اليه يها جا بشفع ثم جا بشيئا فشيئا تدرجا على انتظار الصبح وعدم علمكم بدركه فعل قال الباجي قوله مثنى مثنى يقتضي
ما ذكرناه من الفصل بين كل ركعتين فتكون صلوٰة تامة ولا غاية لاكثرها وانما ذلك على قدر طاقة المصلي والدليل على ذلك انه قال مثنى مثنى فلم يحد بحد
والثاني انه قال فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة فجعل غاية ذلك ان يخشى الصبح ولم يجعل غاية عدد اه وقال من قبل ان قوله صلوٰة الليل
مثنى مثنى يقتضي ان يكون كل ركعتين منها صلوٰة ولا تكون صلوٰة الا بان يفصلها عما بعدها بالسلام اه ومع هذا ففي السنن من باب صلوٰة النهار
سئل ابو داؤد عن صلوٰة الليل مثنى قال ان شئت مثنى وان شئت اربعا اه واذا لم يحط عدد امن عنده لا يكون التعبير الا كذلك وقال في الفتح واستدل
بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلوٰة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق الحصر المبتدأ في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان
الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين ايضاً كونه لذلك بل يحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام بين كل ركعتين اخف
على المصلي من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من امر مهم اه وذكر الزمخشري انه جرد عن التكرير المعنوي فصار بمعنى
اثنين مرة فلم يكن بد من التكرير اللفظي ليفيد ما اريد به وارادة بقوله واحدة ركعة واحدة مرة واحدة لا تكرر فلذا قيده بخشية الصبح او بقوله الوتر
ركعة من آخر الليل لينتهي الامر اليه ويختتم عليه ثم قوله مثنى وان فسره راوي الحديث وهو ابن عمر بقوله ان تسلم في كل ركعتين كما عند مسلم وثبت عن
عائشة في صلوٰته صلى الله عليه وسلم عنده وعند آخرين كابي داؤد والطحاوي احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة لكنه ليس في متنه النص
لتفسير هذا الحديث القولي فليكن القولي على حقه من الاطلاق وتفسيره بما في قولي مرفوع آخر احق وهو عند الترمذي وغيره من التخشع في الصلوٰة
مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين فانا وجه اذن ابقاء القولي على حاله وعلى حقه من الاطلاق مدلوله واعطاء كل ذي حق حقه وظهر بعد تخصيص بعد ما ذكرنا ان الشيخ
ابن الهمام كان قد سلك للصواب في تفسيره بالقولي الآخر فان اختير الفصل او رجح بالفعلي فذلك امر آخر لا يوجب اخراج القولي عن حقه

(بقية من الصفحة السابقة) انما يفيد طلب اصل الايتار ويتضمنه صفحة لا جوابه شافيا وان الثاني دار في الكتب بدون الاول ١٢

ـه وقد نبه محشي المحلى انه موقوف واستنبط من المرفوع تنبيها حسنا فهذا الاستنباط ايضاً وقع في غير محله لما في ص١١ ويتاتي مثله فيما في ص١٣٥ و ص١١٩ من المستدرك ثم انه جعل هاهنا قوله اجعلوا من قول ابن عمر وكذا عند البخاري من باب الحلق والجلوس في المسجد بخلاف ما فيه من الوتر والراي واحد ١٢

ـه لعله حديث آخر معه والعجب انه مع هذا اللفظ عنده ذهب الى مسئلة النقض ونقل في فتح الباري عنه فيه تفصيلا يفيد ولبس في مختصر ابن نصر المطبوع ذكره من مسئلة النقض ولعل في عبارة مسقطا اي واترك وترك على الذي كنت اوترت واستفيد منه انه لا يطلق على ما تاخر من الوتر وترا بخلاف ما تقدمه وسعيد ابن يسار هذا قد قال له ايضاً فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ونقل هاهنا عن الطحاوي عن الكوفيين استدلالا عليهم ومعاني البدائع الفوائد من ص١٩٢ قال احمد لا يعجبني ان ينقض وتره وصوابه الصاد كما في المغني لا بالضاد ١٢

ـه وكذا في المستدرك ص٣٠٢ والسنن ص٢٣ ١٢ ـه وينبغي ان يكون هذا بعد ما عن ابي قتادة ايضاً في المستدرك ص٣٠١ واخرجه ابو داؤد ايضاً لاتحاد الاسناد عنه وفي الكنز ص٩ اوتر قبل ان تنام وصلوٰة الليل مثنى مثنى طب عن حماد وعليه يكون علام نقضه الوتر ذكره الطحاوي وابن نصر ١٢ ـه ونحوه في المستدرك ص١٢ ويدل على الوقف في البين وبراجع معاني الآثار ص٢٥ من حديث على هذه صلوٰة زادها رجاله معروفون وعن علي تهاني ان انام الا على وتر ص١١ ابن نصر وعزاه في الكنز للبزار ص١٣ وكذا ذكره العيني عن ابن الحصار عن شيخه ص١٤ وعن الاعز المزني نحوه ذكره في المرقاة (والباقي على الصفحة الآتية)

وهو انه لا بد من التشهد وهو في السلام مجبر لولا ما في المسند من صـ٩٤ وصـ٩٧ وقد مر دلم يك مدرجا ايضا وكذلك وقع عنده في حديث التخشع زيادة تشهد وتسلم في كل ركعتين والله اعلم والحديث ان كان من مسند الفضل بن عباس كما صوبه البخاري وعبد الله بن احمد فليس فيه التقييد بصلوٰة الليل ولا زيادة السلام وان كان من مسند المطلب ففيه ذلك وقد خرج في المسند من مسنديهما كليهما ولا في حديث عمرو بن عنبسة من صـ١١٣ عنده وقد قيل ان الحنفية قالوا في قوله وفي كل ركعتين تسلم اي تتشهد وليس بشيء فقد جاء كذلك في حديث عند النسائي قبيل كتاب الافتتاح وجعل ابن عمر كسلام التحليل والسلام كما قد علمتم وهذا كلام في صلوٰة الليل اما الافضل فيها مثنى او رباع لا في الوتر فسياتي ما يظهر فيه ولتعلم ههنا ان اعتبار الايتار بالواحدة هو على نظرين اما ان الايتار بنقص الشفع الى واحدة واما بزيادتها بواحدة كما في وتر النهار وهي صلوٰة المغرب وقد ذكر الاول في الفتح عن بعضهم ولكن مقصود آخر والنظر الاول يلائم فصل الواحدة بخلاف النظر الثاني ولعل المراد ههنا فذهب تبادر الفصل من هذا السياق وذهب راوي الحديث وهو ابن عمر الى تبادر الفصل وبنى عليه صحـ مسئلة نقض الوتر كما قد مر عن المسند وهو كذلك عند الطحاوي ومحمد بن نصر وغيرهم عنه وعن آخرين كامير المؤمنين عثمان وسعد وهي مسئلة ضعيفة عند الجمهور ومخالفة للحديث لا وتران في ليلة فقد ادى اعتبار الفصل والاجتزاء بركعة الى مثل هذه التفاريع ثم ان ترك القعدة في المثاني ينافي هذا الحديث واحاديث آخر كحديث عبد الله عند النسائي فقال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات وفي لفظ عنده قولوا في كل جلسة ولا والاول وكحديث عائشة عند مسلم وكان يقول في كل ركعتين التحية فهي اربعة احاديث وحديثان آخران حديث سمرة عند ابي داود في التشهد

والاول وحد

(بقية حاشية من الصفحة صـ١٦٦) وفي حاشية الام صـ١٣٢ وعن ابي هريرة عند الحاكم نحوه وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي وحديث الاغر في الكنز صـ١٩٦/٤ وشرح المنتقى من قضاء الوتر ولعل اسناده حسن او صالح ١٢

سه قلت لم يقل ابو داؤد اذا اصبح فلعله من قلم الكاتب وهو عند الدارقطني والحاكم والترمذي وابن ماجه تنبيه ١٢ مهدي غفرله

(حاشيه صـ١٦٦) عه وقد روى عمر حديث صلوٰة السفر ركعتين وصلوٰة الليل ركعتين اه كما في مسند الطيالسي صـ١٠ ثم لم يذهب ايضا الى الفصل في الوتر ١٢ منه

عه وكذا على الامام الغزالي في احيائه وفي طبقات الشافعية صـ٢/٥١ وان من اوتر باكثر من ركعة ينوي قيام الليل الا في الذي يقع به الايتار في الآخر فينوي به الوتر والاصح عند النووي انه ينوي بكل شفع ركعتين من الوتر اه ويراجع ما ذكره في صـ١٣٩ فانه تحقيق لطيف ١٢ منه

سه وهو عند ابن نصر صـ٣٩ من مملة وصـ٢٦ وصـ٣٢ ١٢

للعه ومثله عنه مرفوعا في الكنز صـ٢٠٤ عن الديلمي ونحوه مرفوعا عن ابن الزبير في المسند عند ابن نصر قال في الميزان من ترجمة عبد الرحمن بن ابي الموال منكر ويصح اسناده من ترجمة نافع بن ثابت من المنقعة ١٢

عه وفي فتاوى الرملي الشافعي صـ٢٢١ ان الجمع بين صلوتين مقصودتين بنية لا يصح آه واضطرابهم على هذا في الوتر قال ابن حجر صـ٢٥ فان الثلثة بالفصل صارت كالجنبية عن الاولين وصـ١٩٢ وصـ١٩١ ولما جئت الى مسئلة التسليمة الواحدة في عامة الصلوات اجاب في الاتحاف ان الواحدة انما كانت في صلوٰة الليل وفي البحر من سجود السهو وفي المجتبى ولو سلم المصلي عمدا قبل التمام قيل تفسد وقيل لا تفسد حتى يقصد به خطاب آدمي اه وفي النظم سه ولو حنفي قام خلف مسلم لشفع ولم يتبع وتم فموتز والجصاص يقابل بكثير ولعله لم يبينه على كونه مجتهدا فيه وفي المجتهد عن اسحق عند الترمذي في الوضوء من التسمية والمضمضة وابن المبارك في التعليق عن وكيع في التهذيب من اسمعيل بن علية وما في شرح المواهب عن السهيلي في قصة البراء بن معرور من العقبة وكذا نبه عليه في الاتحاف من الاوراد ١٢

سه وهو كما نسبه في نيل الاوطار للمالكية يظهر كذلك من المغني عن الحنابلة فقد اطلق لفظ عدم الجواز والله اعلم ١٢

معه ذكره في التهذيب والعمدة عنه للنسائي ولعله في كبراه ويراجع عليه العلل لابن ابي حاتم من صـ١١٩ وصـ١٤٢

عه وحديثان آخران ففي مجمع الزوائد صـ٢/١٤٠ من باب التشهد وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن زيد واختلف في الاحتجاج به وقد وثق وفي المصنف لابن ابي شيبة المكتوب بالقلم من صـ٥٥ والقول البدائع صـ١٢٤ جعفر بن برقان عن عقبة بن نافع قال سمعت ابن عمر يقول ليس صلوٰة الا وفيها قرأة وجلوس في الركعتين وتشهد وتسليم فان لم تفعل ذلك سجدت سجدتين وانت جالس اه ولم اجد عقبة بن نافع وانما في اللسان عقبة مولى ابن نافع ثم ظهر انه عقبة بن نافع الذي ذكره في الاصابة من القسم الثاني والرابع ولعل الصواب ابن عمرو للقرابة بينهما لكن ذكر في الفتح ابن عمر ممن يوجب الصلوٰة في الصلوٰة وذكر لفظ هذا مرفوعا قال اسناده جيد ١٢

معه مع لفظ عند ابن ماجه على ما نقله في الجامع الصغير وكنز العمال صـ٤/١٦٨ وليس في النسخ الحاضرة كما نقله ولا عند غيره من المرموز لهم ١٢

سه ذكره المبسوط من صـ١٥٩ والبدائع صـ٢٩٤ وانما هو في حديث المطلب بلفظ وتشهد وتسلم في كل ركعتين كما مر آنفا الا في حديث ابن عمر ثم رايته في جامع المسانيد عن ابي حنيفة في حديث طريف ابن شهاب عن ابي سعيد وحمله ابو حنيفة على التشهد وعلى التطوع ههناك واخرجه البيهقي عنه في كتاب القرأة ايضا وفي السنن من صـ٣٨ والدارقطني صـ١٤٢ ١٢

عه وقد اخرجه في الجامع الصغير ولعله حسنه ١٢ -

ومراجع الفتح صـ٢/١٢ و صـ١٣٠ و صـ١٢٥ وطالع نصر ١٢

وقد اخرجه الضياء ايضا كما فى منتخب الكنز ص٣٠ ج٤ وحديث عمر فيه من ص٢٠٦ ثم ان تنزل صلاته صلى الله عليه وسلم من ثلاث عشرة الى احدى عشرة الى تسع مع ركعتين بعدها قاعدا الى سبع كذلك عند سرد كل صلوته بالليل الى الايتار بخمس الى ثلاث كما فى الروايات والفاظها يفرزون بهذه الجهة من جملة صلوة الليل باسم الوتر معها عند ابى داود وعن عائشة ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر الى لا يامكن فى عداد الوتر يتحدس منه ان الصلوة انما كانت اشفاعا الا غير متى انتقص شيئى كان هو شفع وقال ابن الصلاح كما فى التلخيص انه لم يثبت منه صلى الله عليه وسلم الاقتصار على واحدة قال لا نعلم فى الروايات الوتر مع كثرتها انه عليه الصلوة والسلام اوتر بواحدة فحسب اه وتعقبه الحافظ بما ليس بشيئى و لفظهم بما عند الدارقطنى عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة اه وهذا التعقب ليس فى محله فان رواية الدارقطنى هذه مختصرة مما عند البخارى من باب كيف صلوة حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر اه وقد اخرجه عنه احمد ومسلم وابو داود ايضا هكذا فلم يثبت الاقتصار على واحدة من فعله صلى الله عليه وسلم اصلا ثم ان بعض من يوالى فى الذكر بين صلوة الليل ويعبر عنها بالمثانى يحيل الوتر ايضا فى التعبير الى شفع ووتر والا فقد يعبر بالثلاث كحديث عائشة فى الصحيحين يصلى اربعا فلا تسئال عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا وكحديثها عند ابى داود كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة اه هذا فى التلخيص وفيه نظر ففى حواشى المنذرى قيل اكثر ما روى فى صلوة الليل سبع عشرة وهى عدد ركعات اليوم والليلة اه وفى عمدة القارى ص٤٢٢ رواه ابن المبارك فى الزهد والرقائق فى حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل سبع عشرة ركعة اه والنكتة فى تفنن الرواة هذا ان من حمل صلوة الليل الى المثانى وسلسل كان محط كلامه افادة الشفعية والوترية محل ثلاث الوتر ايضا الى شفع ووتر لان الوتر فى الحقيقة هى الواحدة واما اذا قسم صلوة الليل الى حصص لاظهار الوقفة فى البين كاربع واربع او بين صلوة الليل والوتر كان محط كلامه اذن افراز حصة حصة لا بيان الشفعية والوترية والمقابلة بينهما فلم يحل الوتر اذن الى جزئين وهذا لا يذهب على من له معرفة وذوق فى اساليب الكلام فاعرفه وذقه انت ان شئت وكذلك صنع كثير من الرواة اذا قسم صلوة الليل وجزاها الى حصص لافادة فاصلة فى البين ووقفة مثلا افرز الوتر فى التعبير بما فوق الواحدة اما بثلاث واما بخمس كما فعله هشام عن ابيه عن عائشة فقسم ثلاث عشرة ركعة الى ثمان وخمس وعبر عنها بالوتر بعضهم شفع به فى العدد والحسبان واذا سلسل صلوة الليل وسردها ترى قد عبر عن الوتر بالواحدة اذا كان غرضه افادة مجموع العدد او لا فعد الشفع السابق وادرجه فى الجملة وافرز الوتر باسم الواحدة ذكر عليه بالاخر بيانا للواقع لافادة كونه فردا وكونه فى الآخر تختتم به صلوة الليل لا لافادة كونه مفصولا بالسلام وهذه اعتبارات فى العبارات وطرق فى العد والحسبان وتفنن فى الملاحظة لا غير ولم يذكر احد منهم واحدة بعد فاصلة ووقفة وهذا يدلك انه لم يكن واحدة مفصولة فمن حط كلامه منهم على بيان ان الايتار فى الحقيقة انما تقوم بالواحدة افاده واوهمت عبارته الفصل بالسلام ولم يك مراده ومن حط كلامه على بيان عدم الفصل بين الوتر وشفعه افاده واوهمت عبارته نفى القعدة او ضم شيئى زائد به فوقع الامر انه كلما رجحت كفة طاشت الاخرى فاعتبره نعم عن ابن عمر كان يفصل بالكلام وفهمه من الحديث ذلك خلاف فهم الآخرين وكان يقول ان الله يحب الفصل فى كل شيئى حتى فى الصلوة ابن عساكر عنه كذا فى منتخب الكنز من الامامة وكان يقول فصل الصلوة التسليم عب منتخب الكنز من الخروج من الصلوة وكان لا يتكلم فى التشهد

[illegible] وهذا منها يقابل ما فى احاديثها الاخرى كانت صلوته بالليل فى شهر رمضان وثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر كان يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر ذكرها فى السنن الكبرى ج٢ ص٧ وعند البيهقى من ص٣١ قال عبد الله الوتر سبع او خمس ولا اقل من ثلاث اه فلم ينزل ابن مسعود من ثلاث الى واحدة ونزل سعد وكان هذا فيهما واقعا ويمكن ان يكون صحيحا لانه اذا تنزل من احدى عشرة الى ثلاث فليكن الى واحدة ايضا وليكن على اطلاق اللغة لكن الظاهر ان الشريعة لم تجعل وتر الليل معتبرا الا بوتر النهار وهو الخارج من حديث لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلوة المغرب اوتروا بخمس اه وصلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وان الله امدكم الليلة عند ابن سعد و ابن ابى شيبة فاخذته من هذه الحقيقة لا من حقيقة محض الايتار وعند ابن نصر من ص١٢٣ عن عبد الله صلوة المغرب وتر النهار ووتر الليل كوتر النهار اه وهذا واضح فى صفة الوتر وتحديده ما فى حديث عائشة وتركت صلوة المغرب لانها وتر النهار راجع ص٥٤ من الرسالة وحديث ابن مسعود هذا ضعفه الدارقطنى برفعها يحيى بن زكريا بن ابى الحواجب وقد اقره البيهقى فى السنن وقد صحح له الحاكم فى المستدرك من ص٣٠٤ ج١ واقره الذهبى ولم يذكر فى الميزان جرح الا عن الدارقطنى وقال فى اللسان ذكره ابن حبان فى الثقات نعم ذكر فى حاشية الدارقطنى وقفه فى جامع الثورى ولا يضر فقد صح مرفوعا عن ابن عمر ثم اذا كان هذان الاحتمالان مما يمكن ان يعتبرا لو البابان واقعان فى الفاصل فى الامر الاعلى صلى الله عليه وسلم كحديث صلوة الليل مثنى مثنى اه لبيان صفة صلوة الليل وموضع الوتر ووقته وان تحقق الايتار هو بالواحدة لا لبيان صفة صلوة الوتر تماما وحديث صلوة المغرب وتر صلوة النهار اه لبيان ان النهاريات قد اوترت لبقى صلوة الليل فاوتروها وقوله لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب اوتروا بخمس اه يخرج منه صفته والتميز بترك القعدة او فعلها باب مقصود فى الشريعة وانما احدثه الاذهان ووجدته من بعد ما زعموا ان به ترك التشبه بها ولانى حديث سعد الا القعدة فى الاخيرتين فكذا يكون الامر فى الخمس فى لفظ هشام فبعضهم اخذ لفظ الوتر على سعة اللغة من باب آخر وبعضهم فى القعدة ولم ينظروا ما تخلص التشبه فى نفس الحديث ثم لو كان المخاطب خالى الذهن من صفة الوتر لم يبلغه فيه شيئى قبله والقى عليه نحو صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل فهو ياخذ منه نفسه صفته فهذه الموقوفات متلقاة من المرفوع ولا بد ١٢

ص والزهرى له رواية عن ابن عمر لا عن ابن عمرو ١٢ اللمعة مع ما فى موطا محمد عنه ومن الرسالة ص٤١ فى مسئلة الضجعة ويمكن ان يكون ما عند مالك من تشهده اوله كما فى تطوعه وثانيه كما فى مكتوبة لانه لم يكن يسلم فى اول المكتوبة لم يات فيها ما ذكره من لفظ

(والباقى على الصفحة الآتية)

الاول كان يرى ذلك نسخا لصلوٰته قال الزهرى فاما انا فاسلم بعني قوله السلام عليك ايها النبى الى الصالحين هكذا اخرجه عبد الرزاق في المصنف
كذا فى الفتح من التشهد فى الاولى قلت وكذا ابن ابى شيبة مع ما فى الموطا عنه فكانه رجع عنه او عنده فيه تفصيل فيسلم فى التطوع
لا فى المكتوبة مثلا والله اعلم فصل آخر فى هذا المعنى ان قيل ان قوله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى واحدة
توتر له ما قد صلى بينا درمته الفصل ولا بد لان المصلى اذا صلى صلوٰة الليل وجاز يزيد شيئا فشيئا يسلم من كل شفع بناء على عدم علمه لم
يدرك فاذا هجم الصبح علمه الشارع اذن ان يصلى واحدة توتر ما قد صلى فهذه الركعة عند الخشية استقلالها وابتداؤها فهى مفصولة
مستقلة لم يتناولها اسم صلوٰة الليل واعتبار ضمها الى شفع قبلها زيادة على ما ذكره الشارع فهو افتيات عليه وتقديم بين يديه ورفع صوت
فوق صوت النبى وبغير هذا الاعتبار من وجه آخر فى مسئلة نية الوتر فما يلزم ان تكون هذه مثل صلوٰة الليل فى النية فيحتاط الوتر عن
رتبته فى الحكم او نترى فى صلوٰة الليل عن رتبتها ولا بد قلت انما علم الشارع بهذا الحديث ذلك السائل حينئذ صفة الشفع والوتر واختتام
صلوٰة الليل به كانه كان من حاله احتياجه الى تعليم ذلك حينئذ واما مسئلة النية فكما سلكته الشريعة فى سائر الصلوات لم تعط فيه تفصيلا
وانما كان عندهم ارادة وخال مسميات اسماء ها فى الوجود فقط يديرون الامر على مسمى الاسم ويريدون ادخاله فى الوجود وهذا ما يقوله الفقهاء
والشرط ان يعلم بقلبه اى صلوٰة يصلى كما فى الهداية فهذا كان عندهم فى امر النية لا غير والشريعة اذا سمعت صلوٰة باسم كثلاث باسم الوتر وميزته
بالقرأة مثلا من قرأة صلوٰة الليل يقرأ فيها حزبه بخلافه فلا وجه للفصل فيها اذن فالفصل والوصل يدور على وحدة الصلوٰة وتعددها وهو يدور
على تسميتها باسم مختص فى ذلك الزمان او باسماء كل صلوٰة باسم مفرد بها هذا هو المعروف من امر الشريعة فى مسئلة النية سميت الصلوات
باسماء وعلمهم الشارع بفعلها كثيرا صفتها وهيئاتها ثم امرهم بادخالها فى الوجود فوصف الوجوب بلحوق الامر من خارج لانه دخل فى النية ثم
ان ذلك السائل علمه الشارع الشفع والايتار ليكون على علم منه فى مستقبل الزمان فهو يصلى صلوٰة الليل وينويها فى آخره بما تعلمه وحفظ
وتراءى الهيئة من اول الامر وهذا يكفى فى امر النية اى كفاية واما فرض انه يصلى ذاهلا عن امر الوتر فى البين فاذا هجم الصبح ولم يبق الاقدار
ان يصلى ركعة بادر الى الوتر فهذا فرض امر لا يقع فى الواقع والعبارة تاتى فى تعليم من لا يعلم من الاول هكذا ليكون للجميع على علم وذكر واهبة من
امره بعد ما علمه مرة لانه يجربه كذلك فى كل يوم فى عمره وهكذا يستعمله طول دهره فقد فرضه حين علمه غير عالم بامر الشفع والوتر وهو بعد ما تعلمه يجربه
على سنته فافهم ذلك فذكر خشية الصبح اى مقاربته وادراك المصلى طريقه بيان قد يقع قليلا ويصلح لتعرضه صلى الله عليه وسلم حين الخطاب فقط والنية
فى حديث انما الاعمال بالنيات ايضا كذلك فلم تعط الشريعة هناك ايضا تفصيلا وانما هدت الى النية الصالحة تثمر بركات ودرجات والنية الطالحة
تحبط العمل ولم تعتبر فيها امرا زائدا على ما عند المكلف من الارادة عند كل فعل اختيارى وهدت الى التحذير عن النية الفاسدة ولم تدل ان
المكلف اذا ذهل عن تفصيلها فى عمل وكان فى نفسه قرينة انه لا يعتبر به بل ارادة تكون عند الفعل الاختيارى اذا لم تشتمل على فساد كافية
فوضوء الحنفى طول عمره فساد فى النقض لوضوء شافعى المذهب لا يفعل ذلك عليه شيئا اصلا وقد طال البحث فيه ولم يسفر للذهول عما ذكرنا
وقد انحل بما ذكرنا فى امر النية من انه يكفى ارادة مسمى الاسم وارادة الهيئاة وقد ذكره الحنفية فى اقتداء الحنفى باليوسفى فى الوتر بعض ما ذكره
الحافظ من الفائدة حيث قال فائدة قال ابن التين اختلف فى الوتر فى سبعة اشياء فى وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه
بقرأة واشتراط شفع قبله وفى آخر وقته وصلاته فى السفر على الدابة قلت وفى قضاءه والقنوت فيه وفى محل القنوت منه وفيما يقال
فيه وفى فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفى صلوٰته من قعود لكن هذا الاخير يبنى على كونه مندوبا اولا وقد اختلفوا فى اول وقته ايضا
وفى كونه افضل صلوٰة التطوع او الرواتب افضل منه او خصوص ركعتى الفجر اهـ وقال فى الهدى والصواب ان يقال ان هاتين الركعتين
تجريان مجرى السنة فى تكميل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما ان قيل بوجوبه فتجرى الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب
فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله اعلم اهـ

(بقية من الصفحة السابقة) مثل هذا الدفع التهافت فذكر لفظ التشهد الاول حين ما كان ذلك اللفظ وهو فى التطوع وكذا الرد على الامام حين ما كان
ولم يكن لفظ الاول فى المكتوبة كذلك، فان قوله ثم يرد على الامام لا يكون فى كل وقت ايضا وقد اشكل ذلك برمته وهذا غاية ما يمكن ان يقال فيه وحمل القارى
ايضا الاول على التطوع بقرينة الدعاء فيه وبالجملة لفظ التشهد مبهما وكذا فيما رواه ابن عمر عن ابى بكر كما فى التلخيص سواء الا ما فرقنا هو من عنده و
قوله او فعله عن تعيين محاله ساكت مع ص ١٤ وعند البيهقى ص ٢ قال ابو عبد الله يعنى البخارى وقال سعيد بن جبير كان ابن عمر لا يصلى اربعا
لا يفصل بينهن الا المكتوبة اهـ وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه انه سمع عبد الله بن عمر يقول صلوٰة الليل مثنى مثنى يريد التطوع اهـ وكذا
فى المدونة ونافع ينقل عنه هذا ثم ينقل يحيى بن سعيد عن نافع عنه اربعا فى النهار ويحيى ينقل هذا ثم ينقل خلافه عند البخارى فى ترجمة هذه
المسئلة وقد امعنا فيه فى حواشى آثار السنن ص ٢ وص ٢٢ وص ٦٧ من هذه الرسالة ١٢

عـه وعند البيهقى فى رواية عن عمرو وبوب عليه التشهد ايها الناس قبل السلام ١٢ عـه بارادة الفصل بقرينة قوله ثم يرد على الامام ١٢
عـه وهو الذى دار عليه بال الحافظ ويبين فى عدة طرق ان السور الثلاث بثلاث ركعات اهـ وقد اوضحناه فى ص ٢٢ وما قال ان حديث سعد
ابن هشام وابى بن كعب لم يثبتا عند ابن نصر تلبيس كذلك بل اول الاول لم يخرج نفى التسليم فى الثانى وكذا احمد فيه وابو داؤد ومن مخرجيه فى
الكنز ابن حبان وابن الجارود والضياء وذكر نفى التسليم النسائى مبوب عليه اهـ وقال ابن العربى وغيره شرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم انما
در دليل ان فكم لا وجوده للتعذير بين لهم بفعله لكونه او منع من الفضل آه وقال الزين بن المنير الشرط اذ اخرج مخرج (والباقى على الصفحة الآتية)

عـه ولا عبرة بها عند الدارقطنى من رفعه ص ١٧٦ ١٢

وكذا يتجلى ما ذكره في الفتح وادعى بعض الحنفية ان هذا انما يشرع لمن طرقه الفجر قبل ان يوتر فيكتفي بواحدة لقوله فاذا خشي الصبح اه والظن ان ذلك
الحتمي بناه على صحة الركعة الفردة مع الكراهة وهو قول بعض روه في البحر وراد بالواحدة التشبه بالمصلي كما قالوا به في فاقد الطهرين وعندي ان نحو
هذا يوهن صور ذكرها البخاري في ترجمة باب الصلوٰة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو وقبله من اثر ابن عمر وكذلك قول ابي ايوب عند النسائي
والطحاوي قال من شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة ومن غلب اومأ بايماء وقالوا انه موقوف
عليه وصوبه في التلخيص وان تساهل في الفتح وهل نحو ذلك روايته من روى ركعة في الخوف الله اعلم. فاذا دار امر الفصل والوصل على وحدة
الصلوٰة وتعددها فمن ذكر الوتر بثلاث ولم يات هناك تصريح بالفصل من خارج كما قد جاء ذلك في الخمس فصاعدا فلا ينبغي ان يجري فيه احتمال
الفصل بلا دليل وكذا تميزه بالقراءة من صلوٰة الليل دليل شاف على الوصل فانه في الصلوٰة الواحدة المفردة بالاسم المتميزة بالقراءة لا يعرف
الفصل وعليه يدور حديث مفتاح الصلوٰة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقول ابن مسعود كما في التلخيص مفتاح الصلوٰة التكبير و
انقضاؤها التسليم اه واخرجه الطحاوي بلفظ آخر واما تميزه بالقراءة فقد قال الترمذي فيه والذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ومن بعدهم ان يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة اه
وقد ذكره في نيل الاوطار من حديث ثلاثة عشر صحابيا والدارقطني عن خمسة عشر صحابيا او ضعيفا وزاد الحلبي عليا وابي بن كعب وزاد في التلخيص ابا امامة وجابرا فهم نحو عشرين و
زاد في المرقاة نقلا عن التصحيح ابن عمر عند الطبراني لكنه في نيل الاوطار عبد الله بن عمرو وعند الطبراني في مسئلة القراءة وضعفه فليراجع
الشيخ ثم ذكر من باب وقت الوتر ابن عمر ايضا عند الطبراني فهل فيه مسئلة القراءة ام لا يراجع فهذا هو المعروف عندهم في قراءته
لا ما تكلفه الباجي في شرح الموطا حيث قال مسئلة اما الشفع قبل الوتر فقد روى علي بن زياد عن مالك ما عندي شيئي يستحب القراءة
به دون غيره وهذا يدل على ان الشفع من جنس سائر النوافل قال الامام ابو الوليد وهذا عندي لمن كان وتره بواحدة عقيب
صلاة الليل فاما من لم يوتر الا عقيب شفع الوتر فانه يستحب له ان يقرأ في الشفع بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون اه وقال من قيام رمضان و
الثالث انه لا يجوز عنده ان يوتر بركعة واحدة لان الوتر نفل فيلزم ان يوتر نفلا واقل ما يكون ذلك ركعتين فلزمته ها تان الركعتان
الوتر حتى صارتا من جملته لانهما شرط فيه وما زاد على ذلك من النوافل فله غير هذا الحكم لانه ان شاء صلاه وان شاء تركه ولا تاثير له
في الوتر اه وخالفه بعض شيئي في الوتر فقال فيه وقد روى علي بن زياد عن مالك يوتر المسافر بركعة واحدة اه وفي موضع
ومن حكم الشفع ان يتصل بوتره فيما رواه ابن القاسم عن مالك انه قال في من تنفل بعد العشاء ثم انصرف فلا ينبغي ان يوتر حتى
ياتي بشفع اه ثم انه ليس هناك فصل في صلوٰة واحدة معروفة باسم مختص بها الا في التطوع الذي هو بيد المصلي اقلالا و
اكثارا فليستنبط منه وجه التعرض له في صلوٰة الليل بقوله صلوٰة الليل مثنى مثنى فافهم ويستنبط من هذا المستنبط ايضا ان زيادة
النهار في هذا الحديث معلولة والا لصدق على المكتوبات وليس الامر فيها كذلك وذلك ان اسم صلوٰة الليل عرف في
التهجد وصار معلوما بخلاف صلوٰة النهار فهو باق على صرافة اللغة عام كما وما ذكره الحافظ في باب ما جاء من التطوع مثنى
مثنى عن ابن المنير ليس بظاهر وظهر منه ما ذكره الحافظ ابن تيمية في فتاواه فان قلت قد تبادر الفصل بين صلوٰة الليل
من قوله مثنى مثنى ولا بد وقد جاء ما يفسره به مرفوعا عند احمد ان لم يكن مدرجا كما مر فاذا تحققت المثنوية بالسلام لا بد ان تتحقق
الوحدة ايضا به وهما في الحديث معادلان الى قوله فاذا خشيت الصبح مثنى مثنى وبعدها واحدة قلت ليس هناك معادلة على معنى
واو العطف بل هناك سلسلة مسرودة مراتبة على معنى فاء العطف على ما ذكره في المخصص عن سيبويه ثم ان الشارع لما يذكر لهذا
الواحدة ما يختص بها عن طريقه او تحريمه على حدة كانت مما قبله واحيلت على المعروف وهو انه لا بد من اثنتين او ثلاث
او اربع للسلام فنحمله على المعروف في الخارج اذ لم يعط ههنا امر جديد افلما يذكر السلام على ابتدء ان نجعلها مما قبلها وفصلها
بها ماشيا على لفظه متى اردنا الانصراف ركعنا بواحدة ولا نزيد سلاما من عندنا بعد هذه الارادة واذن هو الوصل لشفع سابق
واستثنيناه من قوله مثنى مثنى لانه امرنا عند ارادة الانصراف ان نركع بواحدة فلا نزيد عليه شيئا من السلام فان هذا هو الافتيات
عليه بل نقوم عند ارادة الانصراف كما نحن لم نزد ولم ننقص وظاهر ان قوله صلى واحدة توتر له ما قد صلى لا يعطي لها اسما على حدة
بل يدعها على حال التتمة من صلوٰة الليل صلوٰة ليل فتوصل بها ولا بد بشفع اذ الاشفاع السابقة قد فصلت قبل هذه الارادة
بخلاف هذا الشفع الاخير وعليه تمحضت لنا ارادة الانصراف وعند ذلك امرنا بالركعة فنكتفي بما جاء في لفظه ولا نتصرف فيه بل قد
يحال ان هناك اشارة الى الوصل فان الواحدة قد يكون بمعنى الجزء من الشئ فالرجل واحد من القوم اي فرد من افرادهم
ومن قولهم معي عشرة فاحدهن اي اجعلهن احد عشر وحينئذ صار حديث فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة
(بقية من الصفحة السابقة) التعليم لا يكون لمفهوم اه فتح من صلوٰة الخوف ١٢ صه وينبغي ان يراجع فتح القدير من هذا المحل تقدرانا وبعض ذلك ١٢-

عه او الزملي كما في فتح القدير ١٢ عه من الايمان ومن ادراك الفريضة ١٢ سه وفي الكنز ص ٢٢ يصلي المريض قائما فان نالته مشقة بلغ
طس عند ابن عباس وهو في التلخيص ص ٤٥ يصلي المريض قائما فان نالته مشقة صلى نائما يومي براسه ايماء فان نالته مشقة سبح اه وقال وفي
اسناده ضعف ١٢ للعه يراجع عليه ما ذكره في نيل الاوطار عن النووي من تاويل قول ابن مسعود ما اجزأت ركعة واحدة قط ويراجع الموطا لمحمد
من الوتر ١٢ صه وما ذكر في حديث ضميرة عن مالك يخالف ما عنه في المدونة مع سقوط حسين بن عبد الله بن ضميرة بن ابي ضميرة جد الكما في
الميزان ولسانه مع ما في الجوهر النقي ص ١٢٠ ١٢ سه وهو عند ابن كثير من سبح اسم ربك الاعلى قال فيه سعيد بن سنان ضعيف جدا ولم ار انه
هو الذي من رجال ابن ماجه او مسلم وغيره ويأتي في حاشية ص ٥٥ ثم ذكر في نيل الاوطار رواة الوتر بثلاث مرفوعا نحو عشرة من الصحابة و
منهم عائشة وعندها احاديث فيه حديث سعد كان لا يسلم في ركعتي الوتر وكان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وهذا واحد وحديث عمرة كان
يوتر بثلاث وحديث الصحيحين ثم يصلي ثلاثا وحديث ابي داود كان يوتر باربع وثلاث آه ومنهم ابو هريرة (والباقي على الصفحة الاتية)

توترله ما قد صلی علی شاكلة۔ ما عند الطحاوی عن قتادة عن خلاس عن ابی رافع عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال من ادرك من صلوٰة الغداة ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخری ونحوه عند آخرين وفيه كلام طويل وانما اوردناه نظيرا على المشهور فی معناه عند الناس والا فلا امر ليس كذلك نعم حديث البخاری واذا ادرك سجدة من صلوٰة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوٰته نظير فی محله ان سارع احد ولم يتعلق بلفظ الاتمام وهذا الحديث غير الحديث الاول وليس فی مسئلة والكلام فيه طويل لا يحتاج اليهما نعم قوله فی لفظ والوتر ركعة من آخر الليل يحتمل ان يكون تسمية علی حدة له وقد يحتمل ان يكون علی صرافة اللغة وهو الايتار لما قبله ثم بعد ذلك طرأت التسمية كما ذكره فی الاسماء الشرعية وراجع فيه ما ذكره فی المستصفی عن القاضی ابی بكر ثم ما حرره عنه فی تحرير الاصول لابن الهمام ان اللفظ المار عن المسند صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار فاوتروا صلوٰة الليل وصلوٰة الليل مثنی مثنی والوتر ركعة من آخر الليل قد غاير فی هذا اللفظين القطعتين وقابل بينهما فكانه يريد ان وتر الليل ليس علی شاكلة وتر النهار لما كانت القطعة الاولی توهم ان وتر الليل ايضا يأتی علی شاكلة وتر النهار او قع القطعة الثانية موقع الاستدراك منها ای لكن وتر الليل يفترق عن وتر النهار فی الشاكلة وهو الذی فهمه ابن عمر كما مر حيث قال لمولی سعد هل تعرف وتر النهار قلت نعم قال صدقت ووتر الليل واحدة اھ قلت ان المراد فی المرفوع بقوله صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار انها وتر من بينها واختتمت بها وارادوا بقوله صلوٰة الليل فی الموضعين تطوع الليل لا ما يشتمل العشاء لانه لا يصدق عليها مثنی مثنی فالمغايرة فی هذه المثنوية اذ ليست فی صلوٰة النهار كلها بخلاف صلوٰة الليل ولم يرد ازيد من ذلك من المغايرة بين الوتر فلم يندرج فی اللفظ الايتار الوتر العشاء وان يكن فی الخارج قد اوترها بمعنی اختتام وظيفة الليل بالوتر فليكن ولكن ليس مدلولا للالفاظ وكيف فان الحديث قد جاء فی الاكثر بلفظ صلوٰة الليل مثنی مثنی اھ مبتدأ به وليس فيه تعرض للعشاء اصلا فكذا اذا وقع جزأ من جملة ثم انه قد يتوهم كما فی اعلام الموقعين ان وتر الليل ينبغی ان يكون وترا حقيقيا فردا حتی يستوی نسبته الی كل الاشفاع ويوترها كلها بخلاف ما اذا انضم بما قبله وصار مقصودا فی نفسه كالمعنی الاسمی لا يكون رابطة لغيره ولا يأتی لحاله وتكميله وقد علمت بمعانی الحديث ان الايتار فی كلا الموضعين بمعنی الاختتام بالوتر وان الموضع الثانی علی قياس الاول وهو معنی توترله ما قد صلی لا غير ما ظنك باثنين الله ثالثهما ولم اجد فی المسند ما عزاه الزرقانی اليه من لفظ صلوٰة المغرب

(بقيه: من الصفحة السابقة) فی حديثه لا توتروا بثلاث علی ما قررناه ومن عائشة طريق عبد العزيز بن جريج ايضا وعند ابن عباس متعدد ايضا سوی ليلة مبيته والحادی عشر لابی امامة علی لفظ عنده البيهقی عند ابن عمر ضعيف متعدد وعنده عن الشعبی عنهما وعند ابن ماجه عنده صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار ومن الرواة ابو موسی عن عائشة عند الطحاوی وابن مسعود وفی كتاب الآثار لمحمد فی خواتم البقرة ومن الاحاديث من اقرأ بالثلاث الآيات اللاتی فی سورة البقرة فی ليلة فقد اكثر واطاب وهو فی جامع المسانيد صـ٢١١ بقيد الوتر وهو عن ابی مسعود وايضا سمعه علقمة منه وهو يطوف بالكعبة كما عند البخاری من آخر فضائل القرآن وعن ابن مسعود كما فی كتاب الآثار وعند الدارمی وراجع حاشيتنا علی آثار السنن ١٢

ـه قال فی شرح المواهب وعليه الجمهور ولمن له ضرب فلا يقرأ منه خلافا لابن العربی ومن تبعه اھ ١٢

معـه وكذا النزول عن الدابة للوتر للتميز وفيه آثار كثيرة عند محمد والنزول صريح فی انه لتميزه وعدم النزول ليس بصريح فان ابن عمر كان يطلق علی كل صلوٰة الليل وترا واكثر الرواة والروايات من عبرة علی ان عدم النزول كان للتطوع وهو الذی يبالغ فی عدم النزول بخلاف والده فكان ينزل للوتر ١٢ لـه وليس له عدد متعين ولا اسم عليحدة مختص يميز بعضه من بعضه ١٢۔

ـه قال فی الايتار ايجاز من وجوه من واحدة الی ما فوقها من الاوتار ومن الفصل والوصل والبين والاخير وكيف يوتر ما لم يوجد بعد مما تأخر من الوتر وان الايتار بزيادة واحدة علی الشفع او نقص واحدة منه واين يوضع الوتر حتی يوتر وهل الواحدة تابعة ام مستقلة ولو كفی لما وقع التسائل فيحتاج الی بيان من الشارع فان ابعد الاشكال فی الصلوٰة ليس الا الی الشريعة فلذا سأل الرجل لمكان اجمال عظيم فيه وكذا من بعد كما روی كثيرا وبحال علی المعروف فی اشكالها من قبل وهی مثنی وثلاث ورباع فلما كان متحيرا فی اصله اجاب مختصرا بانه يحصل بواحدة فی الاخير وعلمه تحقق الايتار بهذا القدر وزاد لهذا قوله توترله ما قد صلی فعلمه اصله ای هذا الايتار يعود علی كل ما قد صلی ولا يبقی شيئی غير موتر واما طلب الشارع من عنده ابتداء فهو صلوٰة المغرب وتر النهار فاوتروا صلوٰة الليل وفيه وتر نهار ووتر ليل فليكونا علی شاكلة وهذا الاجمال فی اللغة والعرف ايضا وكذا الاشكال فی انه كيف تصير صلوٰة هی شفع مستقلة براسه تقدمت وتلاها بعدها فلذا جاء ايسأل فارشده ان واحدة فی الاخير توترله كل ما صلی ولذا جاء بالفعول فاعلم فشا السوال او مطابقة الجواب وتطبيق المفصل وحط الفائدة ما هی وراجع لفظ المسند صـ٥٤ هو او نفی لم يصدره بالاسمية او بالمبتدأ كما فی السنن صـ٢٣ كيف يصلی احدنا الليل فقال النبی صلی الله عليه وسلم مثنی مثنی فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توترلك ما مضی من صلوٰتك اھ وسماها علی لفظ كيف اوتر صلوٰة الليل كما فی صـ ١٣٥ من الرسالة ١٢

عـه وابن حبان كما فی الكنز من آخر وقفة ١٢ اعـه ضبط فی المرقاة من الوصل وفی شرح المهذب من الصلوٰة ١٢ سـه وقال ان فيه لفظ الاتمام فهو الذی دل علی الوصل ومن الالفاظ فليضف اليها ركعة آخر ا عند الدارقطنی من الجمعة والمستدرك ١٢ اللعه يراجع صـ٥ من الرسالة فانهما حديثان بالغ ابن عمر الشالنی والتساهل فی الاول واذا كانا حديثين فصلوٰة الليل فی الاول يعم العشاء لمعادلته صلوٰة النهار بخلافه فی الحديث الثانی ١٢

ـه قال قوله توترله ما قد صلی هل معناه تجعل كل ما صلی وترا او معتبرا كذلك او تجعل مختتما بوتر لا يبعد ان يكون هذا هو المراد فقد اعتبر صلوٰة الليل تعبد مثنی وعقوبها بهو وقال واجعلوا آخر صلوٰتكم بالليل وترا وعند الترمذی فاوتر بواحدة واجعل آخر صلوٰتك وترا ولم يقل فواحدة ولم يكتف بقوله فاوتر فاعلمه ١٢ منه

اوترت النهار فاوتروا صلوٰة الليل ثم ان زيادة الوتر اي من حيث كونه ايتارا انما هي بعد صلوٰة الليل كما في حديث ابي بصرة عند احمد ص
واحتج به كما في المغني وص٢٩ وغيره ان الله زادكم صلوٰة وهي الوتر فصلوا فيما بين صلوٰة العشاء الى صلوٰة الفجر قال في الدراية اسناده
جيد ونحوه في مسند الشاميين عن ابي سعيد الخدري قال في الدراية اسناده صح وهو احق بكونه زيادة من ركعتي الفجر على ما عنه العينا
في الصلوٰة لمحمد بن نصر فان ركعتي الفجر ليستا على شاكلة جديدة بخلاف الوتر وفي حديث خارجة بن حذافة وسكت على تصحيحه الذهبي في
تلخيص المستدرك ان الله تعالى امدكم الحديث وليس الامداد الا بالتكميل فهو تابع طهر اوان امداد الجيش انما يكون من بعد و
كان كون الصلوٰة مثنى الزم من قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم لانه يدل على ان ام الكتاب فيما
تحل بنفسه هو الى مثنى مثنى واللام قيل في كلام العرب الراية التي تنصب في العسكر لتكون مفزعا للعسكر في الكر والفر ثم جاء قوله والفجر
وليال عشر والشفع والوتر وفسر بالصلوٰة كما عند الترمذي من التفسير وهو عند احمد عن عمران بن حصين والشير الى ضم السورة بقوله
والقرآن العظيم والله اعلم باسراره وعلمه اتم واحكم ولما اطلق قرآن العظيم على سائر القرآن غير سبع المثاني لكونها اقصر سورة كذلك في الحديث وقال انها اعظم سورة وامر الشفع والوتر
كقوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر وفي عمدة القاري من ص٦٢١/٣ انه روى عبد الله بن احمد في
كتاب السنة باسناده عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له ابو الخطاب انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الوتر فقال احب الي ان اوتر نصف الليل ان الله يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا فيقول هل من مذنب وهل من مستغفر هل من
داع حتى اذا طلع الفجر ارتفع قال ابو احمد الحاكم وابن عبد البر ابو الخطاب له صحبة ولا يعرف اسمه اه وفيها من ص٥٤٧/٣ عن عائشة
قالت افترض الله الصلوٰة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين الا المغرب فلما هاجر الى المدينة زاد الى كل ركعتين ركعتين
الا صلوٰة الغداة وقال الدولابي نزل اتمام صلوٰة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد
مقدمه صلى الله عليه وسلم بشهر واقرت صلوٰة السفر ركعتين وقال المهلب الا المغرب فرضت وحدها ثلاثا اه فكما زيد في صلوٰة الحضر
وكان تتمة موصولة فكذلك زيد في صلوٰة الليل تتمة لها فلا تفصل وضرب للعشاء وقت اختيار الى ثلث الليل او نصفه وضرب
باقيه وقت اختيار للوتر فافهم وقال نقلا عن ابن عبد البر طرقه عن عائشة متواترة وهو عنها صحيح للبعد في اسناده مقال اه و
هذه جمل التقطتها مما كنت كتبتها سالفا في هذه المسئلة ولم يكن منها شيئ معي عند تاليف الرسالة فلما رجعت الى المنزل
التقطتها وادرجتها ههنا فصل واعلم انه لم يرد بقوله صلوٰة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى انه اذا خشي فصلوٰة
الليل واحدة ولذا ترك المعادلة بين مثنى مثنى وواحدة في صورة الجملة الاسمية وانتقل الى صيغة الماضي بيانا لكيفية الاداء و
لا بيانا لانواع صلوٰة الليل وقولها (عائشة) يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة لا تريد اداء الوتر بواحدة بل تريد ايتار ثنتين بواحدة
في الآخر مرة لا اريد بالمرة انها المراد بالواحدة بل من حيث السكوت في معرض البيان وصورة السياق متسقا مسلسلا الا مادة الواحدة
وهو الوجه في ذكر الواحدة فلا يرد انه ليس الايتار في الخارج الا بواحدة فلو لم ترد اداء الوتر بها لغا ذكره وايضا لعل قوله بواحدة ليبت
الباء فيه للاستعانة بمعنى ايتار ما سبق بها ولا للصلة بمعنى اداء الوتر بها بل داخلة على المفعول به اي يوتر تلك الواحدة ولا يشفعها
ونحوه في الاحتمال الاسفار بالفجر وايضا لو قال في الحديث القولي فواحدة لاوهم انها عند الخشية واحدة واحدة مكررا وليس مراده هذا وهل يحسن
ختم الربط على قوله توتر له

عـه قال في المغني رواه الاثرم واحتج به احمد ١٢ منه عـه وراجع المفردات للراغب ما نقله عن الخليل ليشفي ١٢
لـه وص١٢٥ من الرسالة وص٨٩ من الام ١٢
مه وطرف من اسناده عند مسلم في الاوقات التي نهي عن الصلوٰة فيها ص٢٧٩ ولا يفهم ما قاله الحافظ من وقت المغرب فيه ١٢

لحـه الا ان البيهقي في السنن ص٢/٣ قال وهذا التقييد تفرد به معمر بن راشد عن الزهري ولكن ذكر من غير رواية الزهري ما يوافقه ١٢
حـه لانه لا وتران في ليلة ١٢ سـه لان باعتبار هذه العنايات والقيود صار ذكره مقيدا في الغاية ١٢
مـعـه الظاهر ان يقال للتصوير هي كما فرق بين قراءة وقرأته ذكرها الدسوقي من مسئلة التغليب ١٢
لـه فان الكلام تام بهذا ايضا وقد حذف المفعول في كثير من الفاظ النسائي وغيره وعند الحذف ليضعف تبادر الفصل شيئا ما ولم تر صلوٰة
مضافة الى صلوٰة جيئ بها لحالها فكل صلوٰة منظورة في نفسها لا بالقياس الى غيرها بخلاف الوتر فلو لم يكن لايتار ما قبله بل لان الصلوٰة في الواقع
مثنى وواحدة تصلي في نفسها لما اشكل على السائل ولم يجبه الشرع به فليس هناك واحدة كيف شاء وانما جاءت ههنا معتبرة بغيرها فاشكل عليه
كيف يوتر في الاول او الاوسط او الاخير وكيف تنسحب الواحدة على الكل فان هذا اعتبار شرعي لا حسي وانه اعتبار كل في نفسه فدله على ان الواحدة
تاتي على كل وقد يكون اشكل عليه انه لو اوتر مرة لبقي الاشفاع السابقة على حالها مثنى ولو اوتر كلا ذهبت الاشفاع فدله انه يكفي مرة في الآخر
واذا بالواحدة مرة يتحقق ايتار الكل ودله على تحقيق حقيقة الايتار بهذا القدر وانه ايتار والايتار لغيره انما يكون بواحد لا بد منه فيه بخلاف
الثلاثة فانه وتر في نفسه زائد هذا كان لهذا السائل تفهيما للايتار ومعناه ولم نعرض للآخرين برز الثلاث كقوله لا توتروا بثلاث وصلوٰة
المغرب وتر صلوٰة النهار فاوتروا صلوٰة الليل وان ايتاره لصلوٰة الليل باختتامها به كوتر النهار لا ايتار كل وان هذا الاعتبار الشرعي
في كليهما سواء وان الايتار ههنا هو بالاختتام ويعود على ما قبله لا بان يجعل ثلاث مثلا فتذهب الاشفاع رأسا وحديث لا وتران في ليلة
هو مثلا ليفوت الايتار والاختتام به او على حديث لا صلوٰة مكتوبة في يوم مرتين كنز ص١٩١ (باقيا تي على الصفحة الآتية)

ثم اعتبار قوله ما قد صلى كانه قبل اى شيئى فقال ما قد صلى وترا وقد لهذا وقولها ويوتر بواحدة بالنظر اليها ايضا الى انها جعلت صلوٰة
الليل احدى عشرة فقولها بواحدة اى التى بقيت من الاحدى عشرة ولما ذكرت الواحدة مرة علم انه مرة فقط بالسكوت في
معرض البيان والايتار بمعنى اداء الوتر عرف حادث فالمراد[عه] به مقابل السلام واذا وردت انه يوتر بواحدة اى مرة فقط
من الاحدى عشرة فاذن قولها يوتر منها بواحدة ابين وهى لا تروى ان الوتر لايتار صلوٰة الليل كلها فى رواياتها بخلاف
حديث ابن عمر ففى حديثه القولى فاوترت له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا آخر صلوٰتكم بالليل وترا فان النبى صلى الله عليه وسلم امر به
من باب الحلق والجلوس فى المسجد عند البخارى وسيما عند مسلم كيف اوتر صلوٰة الليل ولكنه دل على انه كان مشكلا عند السائل
فدله على انه يأتى بالآخر فكان جوابا للسائل وحلا لاشكاله كقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم متعد مع انه بمعنى قول الله اكبر وهو
لازم وتبين برواية مسلم ان السوال لم يكن عن عدد صلوٰة الليل او عن الفصل والوصل كما ذكره[عه] فى الفتح صـ٤٩٢ وانما كان عن كيفية
الايتار فهو سوال من اشكلت عليه كيفية ما فهم اصله فتح صـ١٤٣ وكانه كان بلغه الامر بالايتار فلم يعرف اهو شيئى آخر بالآخر فاخبره ذلك انه لايعلم منه حتى يتمادى حال الركعة
الآخرة بكل ما صلى على شاكلة الفصل بل يوهم انه قوله مثنى مثنى ايضا على هذا الايتعين وانما هو صورة واما حديث ابن صلوٰة المغرب
وتر صلوٰة النهار فاوتروا صلوٰة الليل فحديث آخر يشابه حديث ان الله زادكم صلوٰة وهى الوتر ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الليل مثنى
مثنى حديث قولى لو قال فيه اربعا اربعا لاوهم الاقتصار عليها بخلاف مثنى فانه لا اقل ما يكون ولا يوهم عدم الزيادة لانها فى التخيير بخلاف الفعل
نحو انه فيه يصلى اربعا فكان ذكر شيئى لا لاجله وتخصيصا بالذكر لا لاعتبار مفهومه بل لسلا يعتبر حتى يلغى المنطوق اعنى تقييد ذكر شيئى لا لاعتبار مفهومه
المخالف بل لانه لو نطق بمفهومه وترك الاول اوهم الاقتصار عليه وترك الاول وههنا كذلك لانه لو ذكر الاربع وهو واقع فى الوسط اوهم الرابع
بخلاف ما اذا بدئ باقل ما يكون فلا يتعين ان يكون لترجيح وسيما اذا سبق تمهيد القوله فاذا خشى احدكم الصبح صلى واحدة توتر له
ما قد صلى ولم يقتصر على قوله صلوٰة الليل مثنى مثنى فان الوسائل تعتبر وجودها تبعا فكان الحديث لم يسق له وانما المسوق له الايتار
وصفة وانه آخر صلوٰة الليل لا فصلية مثنى مثنى وايضا لو قال صلوٰة الليل اربع لاوهم ان لا اقل فى مجموعها من خمس والحال
ان الذى لابد منه ثلاث ولا يحتاج الوتر الا الى ثنتين وانما كرر مثنى ليعلم انه لو اكتفى بمرة فله ذلك ولو قال اربع لم يفد ذلك وكان ذكر
مثنى لاقل ما يكون كتحية الوضوء فى حديث عثمان[عه] بركعتين مع فى الكنز عن ابن عمر وابى الدرداء وصـ٢٦٦ السعاية صـ١٩٠ وراجع
المثنى الفتح صـ٢٦٣ وروح التوشيح صـ٤٠٠ والفتح صـ٢٨٦ ولم يات قولى فى حصر العدد فى احاديث حتما تمرد قوله اجعلوا آخر صلوٰتكم
وترا الظاهر فيه ان قوله آخر مفعول اول لا ظرف وقوله وترا مفعول ثان على معنى التحويل اى اجعلوا آخر صلوٰة بالليل وترا وقد قال صلوٰة الليل مثنى فاذا جعلها
وترا فهى ثلاث والمثنوية والواحدة شيئى غير الشفعية والوترية فقال ههنا مثنى وجعل النتيجة توتر له ما قد صلى ثم ان ما فهموه يحتمل
ان يكون محض ايهام عبارى اعتمدوه كتوالى رفع اليدين عند القومة والسجود عند النسائى بخلاف ما اخترناه فانه لا يحتمل ان يكون ايهاما
تعبيريا وانه لما اراد ان يشمل الثلاثة والخمسة فما فوقها بد لا انتقل من مثنى مرة الى آخر بالعرض لا قصدا ولا لم يشمل الثلاثة
الموصولة كعادته صلى الله عليه وسلم ثم ابن عمر حمله على اطلاق فى الصورتين من حيث اللفظ

(بقية من الصفحة السابقة) ثم انه لا ينسب الايتار فى تفهيم حقيقة الى الثلاث لانه شفع ووتر مركب وخلاف مثنى فى الاصل واحد لا ثلاثة
لانه زائد على قدر الخلاف ولو قال لا تجى باثنين كان عليه ان يصلى واحدا لان يجى بثلاثة ان اجيز ذلك لم يزد لو ورد بالجملة بهذا التفهيم حقيقة الايتار واما صورة العمل فى الخارج
فيوخذ من احاديث اخر وايتار مثنى الذى قدا وقعه وهو بواحد واما الثلاثة فامر زائد من الخارج لا لاصلاح مثنى فان اصلاحه انما يكون
بان يبقى هو ويزاد عليه واحد لا صلاحه لا بان يوجد هو ثانيا ويزاد عليه فانه ليس للايتار وكيف الاصلاح بايجاده ثانيا مع شيئى زائد فلم
يكن ايتارا بل الزام شيئى جديد فاوتر الاثنين هو واحد لا بان يأتى بثلاثة مستقلين فيزيد العلاوة
على العدل يك نشد دو شد ١٢

عه ولهذا لما ذكرت السلام فيما قبل جاءت بالواو فى قولها ويوتر بواحدة فى مقابلة السلام ههنا عند مسلم وابى داود والنسائى من
باب ايذان الموذنين الائمة ومن السجود لبعد الفراغ من الصلوٰة وابن ماجه والطحاوى والبيهقى والمحلى والمسند صـ٢٥٦ ومواضع صـ٨٣
وصـ١٤٣ وصـ٢١٥ وان لم تذكر السلام فيما قبل وذكرت عدد الركعات فقد ذكرت الواو مرة وقد تركت اخرى وقالت يوتر منها بواحدة
نظير ما قالت فى حديث هشام يوتر منها الجنس وبمجموع الجزئين والمعطوفين تمام الكلام فقولها ويوتر بواحدة بعد ذكر السلام استثناء
منه ههنا كما صرحت به فى حديث سعد وقالت كان لا يسلم فى ركعتى الوتر فالايتار بواحدة عندها الوصل ههنا بخلاف قولها يوتر منها بخمس فانه
قطعة على حدة فهى تريد بالايتار بواحدة الوصل ههنا عكس ما فهمه ابن عمر فى حديثه فانها لما ذكرت واستثنت منه فى الآخر وعادلت بينه
وبين الايتار واردت به نفيه ههنا كان لابد من الواو فقالت كان يصلى فيما بين ان يفرغ من صلوٰة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة
يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فقولها يسلم مستانفة فتركت الواو وقولها ويوتر بواحدة معادلة فلا بد منها بخلاف نحو قولها عند
مسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فانها جملة مستانفة واردت بها الوصل ايضا لكن لا معادلة فى العبارة
ههناك وكذلك قولها يسلم بين كل ركعتين مستانفة ويوتر بواحدة جزء من سلسلة الكلام واذا علمت هذا فقد حصل لنا من احاديثها
نظر وثبت من الخارج ان الايتار على محط الوصل بخلاف فهم فى حديث ابن عمر فانهم يثبتون به الشيئى بنفسه او ببينة على ما لم يثبت بعد وقد
قيل سه ثبت العرش اولا ثم النقش ولما اجملت عائشة فى العدد وقالت احدى عشرة قالت يوتر منها اى من تلك الجملة فذكرت
بعضها وناسبت من واليضا لما صرحت فيما قبل بالسلام طردت معه ذكر الايتار بواحدة (والباقى على الصفحة الآتية)

لانقلا للعمل واعلم عــه انه انما قال صلوٰة الليل مثنی مثنی لانه لو قال اربعا لانحصر الاقل فیه ولیس کذلک وانما کرره لیعلم بالتخییر فی الزیادة واذن لا یدل علی فصل الواحدة عما قبلها وعمل سعد کانه مشی علی اسم الوتر وهو من باب الاخذ بعموم اللفظ یدل علیه مناظرته مع ابن مسعود ولا غلط فی فهم المراد ولا نقل لعمله صلی الله علیه وسلم واخذ ابن مسعود بعمله صلی الله علیه وسلم او ان الاصل کان مثنی وواحدة وهذا لا یدل علی الفصل ثم لما ازدادوا المثنی الآخر اخذ حکم الاول وهکذا او ان الاصل کان ما ذکر فلما جاء آخر انفصلت الواحدة فی العبارة لانه متمکن من ان یفصله ایضا حیث ازداد وابراز الواحدة براسها لان له معاملة عــه معها من حیث انه متمکن من ان یجعلها مع ای مثنی شاء ولو قیل لان له عمل الایتار بها فحسب بخلاف المثنی الاخیر فانه بمعزل عنه لعله فلذا ابرزها الکفی ایضا ولان ایتارها لا ینحصر علی الاخیر فلذا ابرزها لانها توتر کل ما صلی والحاصل انه مثنی مثنی علی ارادات متعددة وابراز الواحدة فی العبارة بوصف مستقل فیها لا لکونها مفصولة وانما دال علی مطلوبیة الفصل لو کان النظر الی انه لا یصلی ثلاث عشرة مثلا وفرضت وظیفة ثم امر بالفصل ولم یرد هذا وانما اراد الازدیاد شیئا فشیئا لم یعلم من اول الامر ولم یعلم ایضا ان الواحدة این یضعها وکانه جاء المثنی الثانی بین الاول والواحدة واخذ موضعه کما اذا جلس ثلاثة متسقا ثم جاء اثنان وجلسا بین الاثنین والوحد وسیاق الحدیث مبنی علی انبهام وعدم العلم من اول الحال بانه کم یصلی ومتی یطلع الفجر فاذا انبهم الامر ناسب النسق هکذا شیئا فشیئا وان الوتر مرة واحدة لا وتران فی لیلة کما ذکره فی الفتح صــــ وانما ابرز الواحدة فی العبارة علی حدة ولم یقل فلیوتر بثلاث مثلا لانه نسق علی انه یمکنه ان یوتر بواحدة مثناه الاول او الثانی او الثالث مثلا کل واحد من المثانی بدلا بان یرید هو مثنی بحسب ارادته لا ان التشریع له هکذا ومن نوی مثنی وهو الاقل المتعین سلم علیه بحسب نیته لا انه لا یجوز له الزیادة او لا ینبغی فبرزت الواحدة فی العبارة هکذا تغلیبا للمثانی فی العبارة علی المثنی الاخیر ویحتمل ان یکون المراد ان صلوٰة اللیل کل شفع صلوٰة علحدة وان صلی اربعا بسلام واحد ویظهر اثره فی الصلوٰة فی القعدة الاولی والثناء فی الثالثة وضم السورة بخلاف شاکلة الرباعی من الفریضة

(بقیة من الصفحة السابقة) بخلاف الاول اذا احصیت العدد وذکرته ولم تذکر السلام فقد ذکرت الایتار هناک بواحدة وقد ترکت وهذا لما ذکرنا فالتقنة فالایتار بالواحدة علی المعنی اللغوی اذن وحقیقته بالواحدة بخلاف الایتار بما فوقها فهو بمعنی اداء الوتر وتلک الحصة فقد تعدد وتحط الایتار وخرج باطلاق الوتر علی الواحدة موضع اجتهاد وکفی هذا لبعضهم نقلا من التشریع فجعلوا مجرده شریعة ولم ینظروا ولم ینتظروا غیره من مساعدة العمل والله اعلم واذا جری هناک سوال من الشارع وتسال منهم فکان فیه نحو اجمال لا عموم واحتاج الی بیان منه لانه یطلق علی الواحدة وما فوقها مع الفصل والوصل والبین والاخیر ١٢

عــه او سائل عن هیئة صلوٰة اللیل مع الوتر لان هذا الهیئة لم تکن معروفة عنده بخلاف سائر الصلوات فاجابه بان صلوٰة اللیل غیر محصورة ولا بد من مثنی مرة لیوتره ولما کان بامکان ان یفصل مثنی ثم مثنی بعده اذا لم یخش الصبح جاء فی العبارة کذا ای علی تقدیر انه مراقب للصبح فانه یمیل الی الفصل لان الاخیرة مفصولة ولا بد وانه قد یجد مثنی الامرة فشرع منه وجری علیه فی العبارة وایضا انما قاله بالنظر الی من لا یلاحظ عدد الثلاث عشر کنفسه صلی الله علیه وسلم لا بالنظر الی من له وظیفة راتبة من الابتداء ١٢ منه

ســه وفی عروس الافراح من وهم سوان لبیک ودوالیک قیل انه تجوز بالمثنی عن الجمع واختار والده انه لاجل العدد نحو ســه لو عد قبر وقبر کنت اکرمهم[١٢]

عــه وانه ینتقل من مثنی الی مثنی آخر ثم الی آخر ثم فی الاخیر فلا یدل اذن علی الفصل فی الاخر والحاصل انه ان صلی مثنی مرة واحدة فلیوتر بواحدة واذا انتقل منه الی ثان فلیسلم وهکذا فلا یدل علی الفصل فی مرة انما یدل عند الانتقال منه بالعرض ثانیا لقصد والانتقال هو الفصل ویقال فی العدد کل وتر فیه مثنی مثنی فاذا انتهی فواحدة وهذا لا ینحصر فی الفصل فی الاخر وکما یشمل الخمسة مثلا یشمل الثلاث ایضا ولما کان عادته الوصل لم یدل القول علی افضلیة الفصل ١٢ منه

عــه بناء علی ما قالوا ان التکریر فی اللفظ یکون للتوزیع کقولک اعطهم درهما درهما والواحدة ذکرها مرة واحدة ومن التکریر فهموا الفصل ومثله فی الامرین ای السلام علی رکعتین وبیان اقل ما یتأتی فی صلوٰة اللیل ایضا ما فی المستدرک صــ٣١٦ من استیقظ من اللیل وایقظ اهله فصلیا رکعتین جمیعا کتبا من الذاکرین الله کثیرا والذاکرات اه سواء لیسوا واخرجه ابو داؤد فی موضعین وفی الفتح فلو اعقد الشیطان ولو برکعتین من باب عقد الشیطان علی قافیة الراس ١٢

عــه ولانها متمیزة بتکبیرة زائدة وقنوت عندنا وتحریمة اخری عندهم فکان شاکلتها غیر شاکلة سائر الصلوات ایضا وسیما بکونها مکتنفة بقعدة وقعدة فهذا لا یوجد فی غیرها وهو الذی جعلها واحدة فالثلاث بقعدة واحدة لا یظهر منها واحدة للایتار ولما کان السائل اشکل علیه فهم تصور الایتار لان المثانی لها اثنینیة واقعیة بانفصال بعضها من بعض فکیف توتر بخلاف نحو الاحد عشر رجلا فانهم ان کانوا مثانی فذلک اثنینیة اعتباریة فقط لا تلاحظ ویلاحظ المجموع من حیث المجموع فارشده فی الجواب ان المقصود ههنا هو هذا النحو من الایتار وسمی الواحدة وابرزها لتفهیم الایتار بها لا لکونها مفصولة فان قیل سلمنا انه کان اشکل علیه تصور الایتار واجابه بتصوره هکذا ولکن لما لم یبین له صفة الوتر وهو محتاج الی البیان فما بینها در من اللفظ فهو اذن صفته واذا کانت المثانی منفصلة فلفظ مثنی مثنی ینسحب علی المثنی الاخیر ایضا وینفصل بحکم اللفظ وان کان المحط تقریر الایتار وهو قد حکم ابتداء من جانبه یکون کل صلوٰة اللیل مثنی مثنی قیل لعله لیس مقصودا فیکون حکم لفصل الاول لجواز تخلل الثانی وبفصله جواز تخلل الثالث وهکذا فلا یکون حکما ابتدائیا ولا یدل علی فصل المثنی الاخیر وان کان حکما من عنده فبناء علی ذلک ایضا ورعایة لهذه المصلحة عینها لبقی التبادر فیقال لعله اراد صلوٰة اللیل مثنی مثنی ای بالفصل (والباقی علی الصفحة الآتیة)

وفي المهذب الجهر في الثالثة الوتر بنا رعلى انفرادها كانه يريد في رمضان ولكن يمكن ان يكون على اعتبار اختيار الجهر في صلوٰة الليل وهو افضل ولو ربعا وراجع رد المحتار من الجماعة في الوتر خارج رمضان واعلم ان مرى اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ليس مرمى توتر له ما قد صلى فانه يريد بالاول الموضع ولذا قال اجعلوا او اراد بالوتر الصلوٰة المعهودة بخلاف الثاني فانه اراد به المعنى اللغوي والذي يظهران الوتر من توابع الفريضة لحديث الامداد وحق الالماء اولى يكون تابعا ذي ليس بمعنى الزيادة فحسب ووقته كل الليل ما بين العشاء والفجر ثم رغب في تاخيره لمصلحة ايثار التهجد لانه شرع له تلك فقط وابنا المراد لقوله كيف صلوٰة الليل اى كيف اصنع الوتر معها في الوضع وكان استشكل ايثاره لما بعد فارشده الى التاخير وان الواحدة توتر كل ما صلى فاذا ابرز الواحدة في العبارة وكان السائل سمع الايثار وفهم حقه باعتبار اللغة (على رواية مسلم) ولم يصل اليه سوى حقه بحسب اللغة شيئي انه يريد فسأل كيف يوتر اذ كان لم يسمع غير وصف الايثار اول انه كوترا فاذن الوتر من توابع العشاء ومن بقايا صلوٰة الليل ولا ايثار بها ان امكن والا فلا ايثار العشاء وكان يلغه ان الوتر صلوٰة ولم يبلغه غير ذلك وافاد لقوله والوتر ركعة من آخر الليل انه لم يتهجد ونا بالتاخير امر زائد والا ايثار اذن باق كما كان في التقديم لانه ركعة مفصولة وكان في الاصل لايثار التهجد ثم جعل لايثار العشاء وان لم يتهجد كما وصى به ابا هريرة قبل النوم وهو المتابادر من حديث صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار فاوتروا صلوٰة الليل و الانفال فاوتروا في صلوٰة الليل وعلى هذا حمل ابي بكر وقوله ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن لا يريد به تخصيصهم بل على الوتر بل يريد حثهم على ان يوتروا ويتهجدهم بجاورت العبارة كذلك ولقائل ان يعكس ويقول انه لايثار العشاء في الاصل ثم رغب في ايثار التهجد به ايضا وكان ابو هريرة عنه وصيته بجعله وترا اما بعده ايضا ويضرب له مثلا بالناقة ثلاثة العبرة ثم ناقة لبعيرين وليس بظاهر فانه لا يكون الوتر في العدد الا اخيرا وعلى كل فالوتر من تبعا بقايا صلوٰة الليل وان غايرها في امور فصل في بعض الاحاديث الفعلية المحتاجة الى امعان نظر في الفاظها لتخلص منها بعد الوتر وتخرجه من بينها فقد ما المشترك وضعنا ما بعد الاحاديث القولية فان سه اول الفكر اخرالعمل فمنها حديث عائشة وهي اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخريج ابن عباس لسعد بن هشام عند مسلم وآخرين وقد مر حديثها عند البخاري و مسلم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي حمل فقهاء الحجاز وجماعة من اهل العراق كما قاله الزرقاني الاربع سه على تسليمتين لقوله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الليل مثنى مثنى ولرواية عائشة عند مسلم وغيره كان يسلم من كل ركعتين ذكره في التمهيد جمعت في الذكر اربعا ثم اربعا لتناسب الاولى فيما بينها او لفاصلة بعدها ثم تناسب الثانية كذلك وذهب قوم الى ان الاربع لم يكن بينها سلام والوقفة بين اربع و اربع في هذا الحديث هي التي صارت ترويحة في رمضان بين اربع بتسليمتين واربع دلت عليه رواية عند البيهقي في السنن اذا التراويح التي صلاها صلى الله عليه وسلم في رمضان بهم كان احدى عشرة ركعة كما عند ابن خزيمة ومحمد بن نصر وابن حبان عن جابر ثمان ركعات واوتر والوتر ثلاث هناك ايضا كما ههنا وجابر ممن روى القرأة في الوتر بثلاث سور كما مر وعنه قال جاء ابي بن كعب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه كان مني الليلة شيئي يعني في رمضان قال وما ذاك يا ابي قال نسوة في داري قلن انا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلوٰتك قال فصليت بهن ثمان ركعات واوترت فكان سنة الرضا ولم يقل شيئا رواه ابو يعلى وقال الهيثمي اسناده حسن وصح عن ابي الوتر بثلاث مرفوعا عند النسائي وكذا علة في التمهيد هذا وان شاء احد ان يستدل لابي حنيفة في افضلية الرباع فلينبغي له ان يستدل بنحو ما عند ابي داؤد من باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده من حديث حذيفة وعوف بن مالك

(البقية من الصفحة السابقة) فاذا خشي الصبح وكان انتهى الى المثنى الآخر فليترك مثنويته اذن حذف الجواب واقام صورة العمل مقامه و اذا ترك الفصل وليصل واحدة توتر له وهو اي كون المراد انه اذا خشي فلا مثنى احتمال بعض البقية فان بالغ احد في صدر الكلام وكون صلوٰة الليل مثنى مثنى فسحبه على المثنى الاخير مع آخر وراد الفجر على الصدر قال اذا خشي فلا مثنى اذن ولا تنقص واحدة منه بل مع جعلها بترك الصفة السابقة وهو الفصل وهذا احتمال ما وكيف وقد ثبت في احاديث عائشة انها تريد بالايثار الوصل ونقول في مسألة نقض الوتر ذلك الذي يلجئ لوتره ثم انه عندهم ايضا في موقع للاستثناء اذ خشي صلى واحدة لا مثنى وانما يكون فرق لو كان بالمدلول والغرض فالمدلول صلوٰة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فواحدة وهذا هو لفظ الحديث والغرض صلوٰة الليل مثنى بمثنى بتسليم بين كل ركعتين فاذا خشيت فواحدة توتر لك اي فلا مثنى بالفصل وبيت بين المعنيين تغاير والمقابلة بين الفاظها كذلك فافهم انت ١٢

سه للرجل ١٢ لله من الايثار ١٢ صه وهو عن ابن عمر نفسه في الاصابة ١٢ سه بل في فرضية نفس القعدة الاولى ايضا كما يقول الامام محمد منا ١٢ له والقعود في الشفع الثاني وان كان تام في الاول عند الصاحبين ايضا وان لم يجوزا الجمع بين القيام والقعود في شفع ١٢

عه وقع في المسند معرفا ص١٣٥ ج٣ عه الظاهر منه انها قد فرغ منها وانما بقي ايثارها بخلاف قولنا فاوتروا في صلوٰة الليل اي في حالة ادائكم اياها ١٢ له وكذا قيام رمضان اصله من صلوٰة الليل وان اتخذ بعد ذلك احكاما خاصة وكذا الوتر مع الجماعة ونحوها وما ذكره في المحلى ص٣٩ ج٣ لا يعلم عما اخذه ثم لا صرح في الفتح من الجمعة الاقامة للصلوٰة على المنبر فكانت فريضة ١٢ سه وقال في شرح المواهب يعني في الحسن والطول وترتيب القرأة ونحو ذلك اهـ ١٢ سه وتكلم في المغيرة بن زياد ههنا وصح له في اتمام الصلوٰة في السفر كما في العمدة ص٢١٤ ج٣ وراجعت السنن الكبرى من السفر والدار قطني من الصوم وفيهما تضعيفه وكذا في العمدة ص٧١٢ ج٢ ١٢ منه سه مع ص٣٣ ١٢ سه كذا نقله النيموي بالواو ١٢

له مع لفظ ابي يوسف عن ابي حنيفة من الامام ص١٣ ج٢ ١٢ سه والذي يستظهر الوصل فيه رعاية ترتيب السور في الاربع وهو نحو ما عن عائشة قالت كنت اقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها تخويف الا دعا الله عزوجل واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار الا دعا الله عزوجل ورغب اليه رواه احمد ص٩٢ ج٦ والباقي على الصفحة الآتية ١٢

وقد اخرجهما النسائي فان المتبادر منه كون الاربع بسلام وماعند النسائي انه كان في رمضان لا يجهرا فلم تكن صلوٰة التراويح تقررت اذن ولا
صفتهما ويحوماعند الترمذي في صلوٰة حفظ القرآن فانه لا دليل هناك على الفصل وهي صلوٰة واحدة لم تبن على ان يصلي شفعا شفعا لا يدري لم
يدرك ونحو صلوٰة التسبيح والوتر في حديث حذيفة ثلاث يظهر مما في العمدة من صـ٢٢٦ ويراجع عمل اليوم والليلة صـ١٣٩ ثم قال ابن عبد البر
في هذا الحديث تقديم وتاخير اي ان قولها تنام قبل ان توتر ذكر مؤخرا وكان ينبغي ذكر تخلل النوم في اول الكلام ليفهم السامع بسهولة من اول
الامر واما في هذا السياق فانه استلزم تخلل النوم من اول الامر لبعد غفلة من يسمع هذا من صدر الكلام وقولها ثم يصلي ثلاثا لا يحتمل التسليم
في البين لوحدة هذه الصلوٰة كما مر تقريره موضحا ومر حديثها كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث عند
ابي داؤد وحديثها في قرأة الوتر معينة عند ابي داؤد والترمذي والطحاوي وغيرهم وقد مر ان افراد الثلاث بالقرأة دليل شاف على وحدة
الصلوٰة وهي على وحدة السلام في منتخب الكنز صـ٣٠٧ عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل التطوع ثمان ركعات وبالنهار
ثنتي عشرة ركعة اه وهو في المسند صـ١٤٨ وسقط لفظ الليل من النسخة وهو يروي كان يوتر بثلاث اخرجه احمد والترمذي والطحاوي
وهو اذا روي تطوع الليل ثماني فلم تبق من احدى عشرة الا ثلاث الوتر واسناد التطوع بالثمان في الليل حسن عند الضياء وتره بالثلاث من عمله
ذكره في التمهيد كما في الجوهر النقي واما حديثها من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها وهو المقصود في هذا الفصل فقد اخرجه في المسند من صـ٥٠ و
صـ٧٨ وصـ١٢٣ وصـ١٦١ وصـ٢٢٧ وصـ٢٠٤ وصـ٢٣٠ واخرجه مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي والطحاوي وغيرهم وعزاه في التلخيص للامام
الشافعي ولفظه عند ابي داؤد وكذا في شرحه قالت كان رسول الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيئ
من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم قال البيهقي فقد تابعه محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عنها عند ابي داؤد بريد في السياق مع انه خالفه
في ذكر ركعتين قبل الصبح من ثلاث عشرة وقوله فيسلم بالرفع لا بالنصب فان المعنى يفسد به كما قال الطيبي من باب السنن في حديث ابن عمر كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته فيصلي عطف من حيث الجملة لا من حيث التشريك على ينصرف
اي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فاذا انصرف يصلي ركعتين ولا يستقيم ان يكون منصوبا عطفا عليه لما يلزم منه ان يصلي بعد ركعتين الصلوٰة
وهذا معنى قول ابن حجر اذ يصير التقدير لا يصلي حتى يصلي وليس مرادا لفساده كذا في المرقات وهذا الحديث قد رواه عدد عن عروة وليس عندهم
هذا السياق وفتواه عند الطحاوي من السبعة بثلاث لا يسلم الا في آخرهن ثم ان هشاما يرويه في الحجاز بغير هذا السياق وقد رواه عنه مالك
وآخرون بخلافه ولعله لهذا ترك البخاري فلم يخرجه في صحيحه لانه اختار الفصل كما ذكره البيهقي في المعرفة ومن عادته انه اذا اختار رجانبا لم يذكر
الآخر شيئا وقد اعله ابو عمر قال الزرقاني وقال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام انه كان يوتر بخمس لا يجلس في شيئ
من الخمس ركعات الا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وابو عوانة ووهيب وغيرهم واكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك و
الرواية المخالفة له انما حدث بها هشام اهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عندهم ونقل عنه عن مالك استنكار حديث
هشام منذ خرج الى العراق وقال ابو داؤد كما في هامش بعض نسخ السنن له انما كرهت هذا الحديث لانهم اضطربوا فيه ثم قال ابو داؤد واصحابنا
لا يرون الركعتين بعد الوتر اه والوجه فيهما انه صلى الله عليه وسلم انما صلاهما جالسا ليبقى آخريه الوتر لصلوٰة الليل صورة عند هذا ايضا وليدل
على ان من اسقطهما لذلك البه هذا وفي الباب ما في المسند صـ١٨٩ ثنا عبد الملك بن عمر

(بقية من الصفحة السابقة) ملتقى وفي صـ١٠٢ باب المصلي يدعو ويذكر الله اذا مر بآية رحمة او عذاب كنحو ما في التلخيص عنها صـ١٢٦ ونحو ما في شرح المواهب
صـ٢٢٨ ولعل الاربع والاربع في زمان قوته صلى الله عليه وسلم ثم نزل بعد الضعف الى ركعتين ركعتين وقد فضت رعاية ترتيب السور ونناسبها ومثل هذا تميز
الوتر عما قبله بتمييز القرأة وهو معنى النظائر في حديث ابن مسعود وذكره في الفتح وذكر هناك ان عائشة سئلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين
السور فقالت نعم من المفصل وان غير ذلك كان نادرا ولعله في اول الامر وفيه كانت اربع اربع وهو في حديث ابي سلمة ثم صار الامر الى حديث عروة
احدى عشرة سردا وقد قالت في حديث سعد لا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله حتى الصباح فهو آخر الامر وكذا قولها وانتهى وتره حين مات
في السحر ابن ماجه ثم الذي يظهر ان الراجح في واقعة حذيفة التقسيم على اربع ركعات لا نحو ما في الكنز صـ٢٧٩ ولعل الحافظ في باب كيف كانت صلوٰة
النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ذهب الى ان الاربع موصولة وكذا في اول الوتر بعدم الفرق بين الخمس والاربع ودل عليه كلامه في مطلق وصل صلوٰة الليل
اولا ثم ذكر الخمس فكانه لا فرق عنده فيه ولذا قال اولا من الاربع فما فوقها وقوله ولو كان الوصل الخ رد لما حمل عليه الجمهور وما حمله هو عليه ووصل صلوٰة الليل
اراد بقوله واختلف السلف في الفصل والوصل في صلوٰة الليل ايهما افضل وهذا الادنى باب كيف صلوٰة الليل لا الفصل لو نردا اذا جعل حديث مثنى مثنى اعم لقوله في الوتر فتصحح كلام مستانف
لاثبات الامرين من الراس وذكر في قول القاسم يوترون بثلاث ان المراد ههنا وصلها في كلامه وكرره في ثلاث مواضع وقوله فيحتاج الى دليل تعيين
الثلاث اي لم يثبت مذهبه على هذا ايضا وقال وفي هذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر الا مفصولا الخ نعم ما ذكره من قوله واحتج بعض الحنفية لما ذهب اليه
من تعيين الوصل الخ لم يذكر فيه شيئا من الفصل فلا توجيه ههنا وهذا محصل كلامه في البابين تجعل صلوٰة الليل اعم الواحدة كذلك من الوصل والفصل فافهم
وصرح به في ارشاد الساري ١٢ منه ٥ وكذلك سياقه في الشمائل ١٢ صـ٩٥ وهو عند ابن نصر صـ٩ وصـ٤٧ والمستدرك صـ٣٢١ ١٢

عـه عادت نظائرهم اي امثالهم مثنى مثنى قاموس وعند البخاري من باب الترتيل القرآن ١٢ منه

له وكذا في المستدرك من صلوٰة التطوع وصـ١١ من الرسالة ١٢
٢ه وسياقا على سياق المستدرك من حديث ابن عمر صـ٣١٩ ١٢ ٣ه وعند ابن نصر صـ١١٦ في لفظ ربما اوتر قبل ان ينام وربما نام قبل ان يوتر ١٢
عـه وفي حاشية الدراية عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ثلاث كصلوٰة المغرب (والباقي على الصفحة الآتية)

قال ثنا يزيد قال انا ہشام عن يحيى عن ابى سلمة قال سألت عائشة من صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمانى ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وہو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع فيصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلوٰة الصبح اھ وكذلك عند مسلم ہذا الحديث عنه وعند النسائى من باب ركعتى الفجر وذكر الاختلاف على نافع وقوله فاذا اراد ان يركع متعلق بما قبل الوتر كذا قيل ولعله الصواب تدل عليه روايات اخر وما كانت الركعات جالسا لتطويل القرأة حتى يقوم قبل الركوع وقال الباجى معنى ذلك ان اخر الصلوٰة مبنى على التخفيف عما تقدم فى اولها من الاتمام والتطويل ولذا شرع ہذا المعنى فى صلوٰة الفرض اھ واختصره ابن ماجه عن ابى سلمة قال حدثتنى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وہو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع اھ وقد اعلوا ہذا السياق كما تراه ولكن الامر سہل بعد وضوح الامر ان الخمس لم تكن بسلام واحد ولا قعدة واحدة باحاديث متظافرة من روايات غيره ورواية فى الحجاز فلا يعجز الناظر فى توجيهه اذن وذلك ان بعض الرواة يفصل بين صلوٰة الليل والوتر فيسر ذلك على حدة فى التعبير ويعد ہذا على حدة ولكن يضم الى الوتر شفعا سابقا عليه لا الركعتين بعده جالسا فانى لم ار الاطلاق اسم الوتر يضمهما اليه فى لفظ مخصوصا بہذه الجهة نعم قد يحتمل ذلك اذا اجمل فى حساب كل صلوٰة الليل فذلك كما اجمل ابن عباس فى حديثه فى الجمع الصورى كما اختاره فى الفتح قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا اھ من باب وقت المغرب عند البخارى ومن باب تاخير الظهر الى العصر عنده فضم الشفع السابق الى الوتر بالثلاث عند الاجمال فى الحساب وفذلكة وعند ذكر الجلوس نظر الى حال الوتر بالخصوص وہذا كثير فى سرد الامور ونقل القصص ينظرون فيها نظرا جليا اولا ثم يكرون على اجزاء مقصودة بالافادة ثانيا ويعتنون بها من بين الجملة فاجمل فى العدد وعند ذكر الجلوس توجه لحال حصة الوتر خاصة وہو ثلاث فاراد نفى جلوس الوتر وان شئت فقل نفى جلوس الوتر او الايتار وہو ما يكتنف الواحدة من الجنبتين اذ به يتقوم وحدتها وان كان الاول بمعتبر ايضا قبله من الشفع فى الحكم لكنه يقوم وحدة الثالثة ايضا فى الحسن فالمعنى لم يجلس جلوس الوتر الا فى الاخر وان جلس قبله فذلك جلوس الشفع لم يدخل فى الوتر وسيتضح ذلك بالدليل الصريح فى لفظ سعد بن ہشام عن عائشة وعدة من الفقهاء السبعة يعنى ان الوتر ثلاثا لا يسلم الا فى آخرهن كما عند الطحاوى فلم يحوجنا ذلك التعبير الا الى عناية فيه وذلك سہل بعد وضوح المراد فالمالكية لما لم يوافقهم ذلك السياق لانهم يوجبون الفصل فى صلوٰة الليل فى كل شفع اعادوا قال الباجى دليلنا من جهة المعنى ان ہذه صلوٰة نفل فلم يجز الزيادة فيها على ركعتين كصلوٰة العيد حملا على قبل الاوطار وقد اخذ مالك بظاهر الحديث فقال لا يجوز الزيادة على التحريم اھ فهؤلاء ما قى الفتح والشافعية يحملونه الاعلام من مسامحة الرواة فى الالفاظ وصورة من صور الوتر ولكن مرجعهم الالفاظ الاخر عملا واخذ ولكن جمعا بعضها ببعض فما خلص من الامر اخذنا به كقوله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الاواخر فمن كان متحريا فليتحرها فى السبع الاواخر ولم يكن ببدع من الامر لو انصف منصف وابن ذلك فان الراوى لما فصل ثلاث عشرة الى ثمان التهجد وغيرها وجعل الشفع الواحد من عداد الوتر لافادة الموالاة فقال يوتر منها بخمس فقط فتلك الجملة كما فى شرح الاحيار ان عند ابى بكر بن ابى شيبة عن ہشام بن عروة عن ابيه انه كان يوتر بخمس لا ينصرف فيها[عہ] اھ ثم كان فى ذہنه ان الايتار لا يتقوم الا بقعدة قبل الوحدة وقعدة بعدها وحقيقة مجاز الى ہذا

(بقية من الصفحة السابقة) رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه ابو بحر البكراوى وفيه كلام كثير اھ وتصحف ابى بحر وقد وثقه بعضهم كما فى التهذيب[عہ] وہو عبد الرحمن بن عثمان ١٢ منه

عہ (قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا فى آخرهن) اى صلاها بتشهد واحد (ولكن احاديث الفصل اثبت واكثر طرقا) اذ ہو الذى رواه الحفاظ عن ہشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وتلك الرواية انفرد بها بعض اہل العراق عن ہشام وقد انكرها مالك وقال منذ صار ہشام بالعراق اتانا منه ما لم نعرف وقال ابن عبد البر ما حدث به ہشام قبل خروجه الى العراق اصح عند اہل الحديث كذا فى شرح المواہب للزرقانى وامرح منه ما ذكره فى سياقه صلوٰته صلى الله عليه وسلم بالليل قال ابو عبد الله الابى طريق ہشام ہذه انكرها مالك وردها فى مؤطاه كالناس وقال منذ صار ہشام بالعراق اتانا منه ما لم نعرف اھ ١٢ منه

عہ وہو فى الميزان من ترجمة اسمٰعيل بن مسلم المكى وقد حسن له الترمذى وقد عزاه الزيلعى من طريقه للدارقطنى ولا يوجد فى النسخة المطبوعة ١٢ منه قلت قال الاجرى عن ابى داود وقال احمد لا باس به وقال فى موضع آخر عن ابى داود صالح وكان يحيى بن سعيد حسن الرأى فيه وحدث عنه ومن غيره وہو ممن يكتب حديثه وقال البخارى لم يتبين لى طرحه ووثقه العجلى تہذيب وہو من رجال ابى داود وابن ماجه كما فى التهذيب ١٢

عہ وقال صالح مولى التوأمة ادركت الناس قبل الحرة يقومون باحدى واربعين ركعة ويوترون بخمس يسلمون بين كل ثنتين ويوترون بواحدة ويصلون الخمس جميعا رواه الاثرم معنى ووقع فى قيام الليل الا انهم يصلون جميعا والاصوب الاول بل اقول ان تقييده الخمس بكونها جميعا لعله ان ما قبلها كذلك يدل على ان المراد الموالاة فقط ذكره لئلا يدل على نفى القعدة فيها وترك السابق لان حاله معروف لا يقع فيه غلط واما دكونها جميعا نحو ما فى المحلى ص[؟] عن حذيفة وعامة من ذكر رمضان وذكر الوتر ثلاثا فهو تفنن فى العبارة لا غيرهم ثم نقل ابن نصر عن مالك قبل الحرة تسعا وثلاثين والوتر منها ثلاث وذكر التسليم فيه ہو من عبارة مالك لا فى نقل العمل والوصل كان العمل دل عليه قول ابن عمر عند ابن نصر من ص١٤٠ وفى البدائع وقال الزہرى فى شهر رمضان ثلاث ركعات وفى غيره ركعة اھ فهذا اشهرية فى رمضان بثلاث وفى البناية عن الروضة قول بافضلية الوصل فى الجماعة كالفصل فى الانفراد وہو وجه عند المالكية كما فى الكمال شرح مسلم ص٢٩[؟] وذكره ابن الحاج فى المدخل عن مالك وہو الذى يظهر من المدونة فى قنوت رمضان ووتره وفى الام ص٢٣ من عن الملك فى رمضان ويوترون بثلاث وليس عند ابن نصر فى رمضان خلافة بعد ان نقلا فى الكثير ص١٣٩ عن ابى نضرة من رواية ابن منيع ان الامر من اول الامر كان على عشرين والله اعلم وفى رواية احدى وعشرين ايضا الوتر ثلاث فعند ابن نصر عن الحسن كانوا يصلون ثمانى عشرة شفعا اى ثمانى عشرة ركعة شفعا شفعا ١٢ منه

وقال لايجلس في شيئ من الخمس حتى يجلس في الآخرة اي جلوسا للايتار الذي صدر به الكلام لقوله يوتر ووجه نظره اليه فهذا الايتار لم يكن الا هناك فذكره بما يحققه وهو الجلوس قبل الواحدة فقول حتى يجلس بينا ولها ولم يك من غرضه ذكر جلوس ليس للايتار فجعله مطروحا من نظره فان قالت كيف يستقيم تناول الجلوس للقعدة السابقة وهو يقول لايجلس في شيئ من الخمس فلا يستقيم على الرابعة قلت هذا السوال بعينه من القعدة اللاحقة ايضا فان المستثنى ههنا كما ذكره عين المستثنى منه نفسا في وحدة العنوان والعبارة وليس نحو قولنا ماجاء احد الا زيد فان سامحتنا فذاك والا فاحتج الى ماذكره في شرح التحرير وذكره النحاة في الاستثناء عن العدد ترا هم يقولون لايوجد في كلام العرب وتحتشموا في آية العنكبوت فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما ما يسما ينبغي ان يراجع مع حلاوته وطلاوته فكيف لا في لايجلس حتى يجلس وقد كان يرد عليه ماحذر عنه الطيبي لولم تسامح يجلس اذن بعد ان يجلس فدع عنك نهبا صيح في حجراته + وبات حديثا ماحديث الرواحل - هذا وان ساعدنا الخطاب مع هين ولين لقلنا ان قوله لايجلس في شيئ من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم لايريد به الدلالة على الجلوسين من اللفظ بل غرضه ذكر الموالاة في الخمس بدون فاصلة اجنبية وحط كلامه عليه فلم يذكر الا جلوس الآخر للفراغ وترك غيره احالة على المعروف وهو فصل صلوة من نوع عن صلوة من نوع آخر وان الوتر لايتقوم الا بقعدتين وياتي مثله في حديث سعد بن هشام الكلام من عين الالفاظ لامن جانبها والتعبير قد يبنى على اعتبار معهود في الخارج فياتي ناظر ويأخذه مبتدءا به مستقلا ويكثر الغلط ففي التذكرة ان ابا يوسف كان يصلي في ايام القضاء مائتي ركعة فلولم يؤخذ على المعهود لادى الى خبط وهكذا وقعت مشاجرات واغلاط في الاعتبارات المناسبة في العبارات ثم ان لفظ محمد بن جعفر بن الزبير الذي جعله البيهقي متابعا لهشام بن عروة عن ابيه ليس فيه عند احمد وابي داؤد والطحاوي الا ذكر نفي الجلوس لانفي السلام وكانه يريد ذكر الموالات لاغير وهذا يعده من لم يتقن به لامعنى تحته ومن مر على الالفاظ والطرق علمه مفيدا اي افادة فمن الالفاظ الافضل الاذكار في البين ما في منتخب الكنز من ص عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ست ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يجلس فيسبح ويكبر ويقوم فيصلي ركعتين (ابن جرير) تريد ابين كل ركعتين فمعنى ان هشاما في نفي السلام اي في عبارته منفردا على انه في بعض الالفاظ يكتفي بنفي الجلوس فغلط واذا ادريت الدراوردي الشارح ومن تبعه في دعواهم انه يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى النافلة اكثر من ركعتين ركعتين اه ليس بذلك وقولهم قريب من الصواب ثم انه قد وقع في الحديث القولي بجزئية تارة في صلوة الليل والوتر كما في حديث صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة توتر له ماقد صلى ان لم تجعل الواحدة ايضا في هذا السياق مما صدقات صلوة الليل وجمع تارة كما عند الطحاوي وغيره لاتوتروا بثلاث واوتروا بخمس اوسبع ولاتشبهوا بصلوة المغرب يريد في الاقتصار على ثلاث لايتقدمها شيئ من صلوة الليل لا في القعدة كما قاله الحافظ فانه صريح الاغلاط واذا اخذ الكلام في الحديث طردا فقال لاتوتروا بثلاث وعكسا فقال واوتروا بخمس فهل يمشي فيه ما قال انما هو مذهب الى تقديم شيئ من صلوة الليل عليه وقال في عمدة القاري ومعناه لاتشبهوا بالمغرب في كونها المنفردة عن تطوع قبلها وليس معناه لاتشبهوا الصلوة المغرب في كونها ثلاث ركعات اه ص ٢٤٩ وهذا الحديث التامل في غاية التائيد لنا لانه ابقى الثلاث فيه على المعروف وهو القعدة في الصلوة على كل شفع ووتر وجعلها صلوة واحدة وتلك لاتفصل ثم جعل الامر اليه في زيادة شفع شفع فكانت تلك مفصولة منه فساوى حديث صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ودل على الوصل فيه هناك ايضا ودل ايضا على ان المغرب لاسنة لها قبلها فحصلنا من هذا الحديث على فوائد زوائد وقد رأينا ان الاشارة تكون اول من العبارة على ماتقرر في ذهن المتكلم وربه في الامر ثم انه في حديث صلوة الليل الخ ذهب من الاول الى الآخر وفي الثاني انتهى من الآخر الى الاول فمنتهى الاول هو مبدأ الثاني تلاقيا فيه وهو الثلاث ولابد وكذلك وقع الامر عند الرواة فروايات ابن عمر اكثرها على الجمع بخلاف روايات عائشة ففيها تمييز مع عند الطحاوي وابن ماجه عن عامر هو الشعبي والنسائي ايضا كما في العمدة من ص ٢٤٦ ولعل المراد كبراه قال سألت ابن عباس وابن عمر كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل

عه ص ٢٦٤ شرح التحرير وص ١٩١ ج ٢ شرح المنهاج والهمع من المستثنى واصول الفقه للخضري ١٢

عه وفي المغني ذكر عند احمد ان في حديث هشام ايضا التقييد بتسليمة يسمعنا فاعجبه ذلك فيخرج به وجه آخر ذكره من بحث التسليمتين الا ان يكون اراد هشاما الدستوائي لاهشام بن عروة وذلك عند النسائي في حديث سعد وهو الواقع ١٢ منه

عه عند احمد ص ٢٧٦ ١٢ منه للعه يسلم الخ وقد صح ذلك عن ابن عمر من فعله في الاصابة من ترجمته ١٢ منه عه ونحوه عن ابي بكر رض انه كان يوتر اول الليل وكان اذا قام نصلي صلى ركعتين ركعتين كنز ص ٢٤٧ ١٢

عه ولم اره منقولا عن احد من السلف اي كراهة التشهد الاول نعم نقل تركه عن قليل فعلا ما اثر ابي العالية عن الاصحاب ص ٧ وعن مالك والاوزاعي عند ابن نصر ص ١٢٠ ان الوصل حسن وهو عمل الائمة في عهد ابن عمر في رمضان ذكره من قبل ايضا وكذا لفظ احمد عنده يعجبني ان يسلم في الركعتين يجوز الوصل وابو هريرة رواية نفسه قائل بالثلاث فعند الطحاوي ص ٢٠٣ عنه ان ابا هريرة قال لو جئت بثلاثة البعرة فاتخذتها ثم جئت بعير بن فاتخذتها اليس كان يكون ذلك وترا قال وكان يضرب به مثلا لنقض الوتر اه وهذا تشبيه غريب ودليل على ان كل الموضوع اسم الوتر عندهم لانفل للشريعة مع ص ٢٦ من الرسالة وما عند ابن حزم ص ٢٦ عن ابن عباس الوتر كصلوة المغرب الا انه لايقعد الا في الثالثة اه فقد اخرجه محمد بن نصر بهذا الاسناد بدون هذه الزيادة وذكر المحشي اختلاف نسخة المحلي ايضا فلا يكتفي به وقد بالغ في تصديق حديث سعد وفيه القعدة ١٢ عه وراجع مافي علل ابن ابي حاتم من ص ١٧١ ١٢

له وابن نصر ص ١١٨ ١٢

ده واذن لايؤثر ما في علل ابن ابي حاتم فيه ص ١٣٣ وليس عنده الا ابن عمر ولو كان ابن عباس لما استغربه ١٢

ثلاث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر وعنده (اى الطحاوى) عن ابن عمران الوتر كوتر النهار وعند مالك انه كان يقول صلوٰة المغرب
وتر صلوٰة النهار وقد اخرجه ابن ابى شيبة مرفوعا عنه باسناد صحيح كما قاله الزرقانى عن العراقى وعزاه فى الجوهر النقى للنسائى عنه ولعل المراد كبراه وهو
فى المستدرك ص ۳۰۴ و ص ۳۰۷ مع زيادة فى ص ۳۰۸ و ص ۱۵۲ وفى فتح القدير اخرج ابو نعيم فى الحلية عن ابن عباس قال اوتر النبى صلى الله عليه وسلم
بثلاث قنت فيها قبل الركوع واخرج الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل
الركوع وفى صلوٰته صلى الله عليه وسلم بهم فى رمضان عند ابن خزيمة وابن حبان ومحمد بن نصر عن جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وكذا فى قيام رمضان
فى عهد عمر وغيره اى بين التراويح والوتر وكان ثلاثا وكانت قراءة التراويح متميزة من قراءته وكان القارى يقرأ سورة البقرة فى ثمان ركعات
فاذا قام بها فى اثنتى عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف رواه مالك واذن له قد تبين الصبح الذى عليه ثم ان الذى يظهر من الامران فقهاء
الحجاز لما كانوا الا يقولون بالوصل فى صلوٰة الليل وهو عنهم محقق فكان هشام فى الحجاز يبنى تعبيره على علمه بذلك ثم لما اخرج الى العراق واطلع على الوصل
بنى تعبيره اذ ذاك عليه والامر كذلك عند الفقهاء من بعد فمن اختار الرباع او جوزه فى الصلوٰة اختار تعيين الوصل فى الوتر ومن لا فلا وقد مران الرواة
ايضا اذا اجزؤا صلوٰة الليل مثانى فى العدد والتعبير جزؤا الوتر ايضا فى التعبير جزئين والا فقد عبروا بالثلاث فصل فى حديث سعد بن هشام
عن عائشة وهو نظير ما وقع فى التعبير لى لفظ هشام بن عروة عن ابيه عنها فيفيد فيه ايضا وهو حديث كثير الطرق عندهم مطولا ومختصرا وعن سعد بن هشام انه
قال لعائشة انبئينى عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ
ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم
يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بنى فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع
وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بنى وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوٰة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن
قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ولا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله فى ليلة ولا قام ليلة حتى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير
رمضان رواه احمد ومسلم وابو داؤد والنسائى وفى رواية لاحمد والنسائى ولابى داؤد نحوه وفيها فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا فى
السادسة والسابعة ولم يسلم الا فى السابعة وفى رواية للنسائى قالت فلما اسن واخذه اللحم صلى سبع ركعات لا يجلس الا فى آخرهن كذا فى المنتقى قلت
اخرجوه عن سعيد وهو البسيط الطرق عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عنها وعن غير سعيد وعن غير قتادة وعن غير زرارة ايضا وفى لفظ
للنسائى من باب كيف الوتر بسبع قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتر بتسع ركعات لم يقعد الا فى الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا
يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلى ركعتين وهو جالس الحديث فصدرت بقولها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اوتر بتسع ركعات وذكرت فعل شرط فدل ان هناك صورا اخرى ايضا وان الركعتين جالسا خارجتان من اطلاق الوتر على كل حال وسا
ذاك الا لمكان الجلوس فيهما فالوتر ما هو قائما وما هو فى آخر الليل وقولها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة
كان لا يدع الوتر لا فى السفر ولا فى المرض واذا صلى الوتر فى الليل ثلاثا كان على هذا ان يكون قضاء صلوٰة الليل عشرا الا ان اكثر صلوٰته بالليل فى
الاكثر ثلاث عشرة فقد يخال والله اعلم ان الشفع الموصول بالوتر له جهتان صلوٰة ليل وجزء من الوتر فاذا قضى فى وقته مع سائر صلوٰة الليل فذاك
ولم تظهر جهتان واذا فاتت صلوٰة الليل انفرزت الجهتان وأثرت كل وهكذا يكون الامر فى الحكم المجردة والمصالح المرسلة لا تظهر فى محل العمل
فى محل غيره كون الصلوٰة ذكرا فى قوله تعالى اقم الصلوٰة لذكرى يظهر فى محل التشبه بالمصلين وفى شدة الخوف كما مر ولا يخفى هذا المحلى من له غور
فى اصول الفقه وكما كان الحجازيون يقولون بالقول كثيرا ان الشفع للوتر لازم ومع هذا فقد خرجت الواحدة عند الاعذار كالمرض والصحة وظهر
عندهم وكما ان كون الفرائض مثنى قبل الهجرة ظهر الآن فى حالة السفر والله اعلم وهكذا حكم الجهات المتعددة فى الشيئ تظهر فى محل لا فى محل
كما فى قوله صلى الله عليه وسلم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها جهة وجوب الفاتحة وهى فى حالة غير الاقتداء لم تظهر فى حالة الاقتداء
وجهر باو اثرت فى ايجابها فى هذه الحالة وظهرت كذلك ثم انتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ثم ان هذا الحديث
فى الاصل يكون هكذا

عــہ لم ار هذا اللفظ بعينه ۱۲ عــہ وبين اللفظين اى صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار كما فى الموطا لمحمد عن ابن عمر وبين قول ابن مسعود الوتر ثلاث
كصلوٰة المغرب عنده ايضا وكذا تعليم الصحابة لابى العالية وبعده ان الوتر مثل صلوٰة المغرب فرق فالاول ان كان قطعة وتمام فالوتر والصلوٰة
الليل لم يدل على صفته وان كان منفردا ودل عليها لمن كان خالى الذهن من صفة الوتر بخلاف قول ابن مسعود فانه دال عليها ۱۲ منه
سه بلفظ صلوٰة المغرب وتر النهار فاوتروا صلوٰة الليل وكذا عند ابن حزم ص ۴۶ وفى الكنز ص ۸۴ الجلد الاولى فقط وكذا فى الفتح من القوت ۱۲
للعــہ بلفظ صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار فاوتروا صلوٰة الليل وبهذا اللفظ فى الكنز ص ۸۵ عن ابن سيرين مرسلا ش ۱۲
عــہ ولفظ فى الموضعين الاولين صلوٰة المغرب وتر النهار ۱۲ سه ويراجع عليه حاشية ص ۵۵ ۵۵ مع ص ۲۷ ۱۲
معــہ كذا فى الفتح من تخريج النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ ثم ۱۲ لــہ كما عند ابن نصر ص ۱۲۷ ۱۲ لعــہ اردت بانه ذكر قراءة التراويح و
ترك قراءة الوتر فكانتا متميزتين وكان تميم الدارى يصلى بالنساء فى عهده كما فى الفتح فوتره ثلاث وان كان يختم فى ركعة فى صلوٰة الليل ولم نعلم
ما اراده الطحاوى بعبارته الا ان يكون اراد لا يجوز ان يكونوا كانوا يصلون شفعا واحدا اى ركعتين ثم ينصرفون عليه حتى يصلوه بشفع آخرى بركعتين
فيه تردد يحة واحدة ثم ترويحة ثانية للعمل كذلك فيبقى ثلاث الوتر واصل الختم فى رمضان امر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بختم القرآن فى شهر فراجع
الكنز ص ۱۵۲ ۱۲ لــہ فى اول يوم مثلا ۱۲ سه من العشرين وكذا فى قولى اثنتى عشرة ركعة اى من العشرين ۱۲ سه وانه يخفف فى سائر رمضان وقد
كان يتعدد الختم كما حمله عليه السرخسى فى جمع عمر قرأ وهو عند ابن نصر والسنن والكنز ۱۲ سه وقد نقلنا فى حاشية ص ۲۷ اختلاف السلف فيه عن الفتح ۱۲
سلــہ ولعل ما عند ابن نصر عن زرارة ص ۹۲ لم يأخذه من هذا الحديث وليس وتر ابل نفلا انفرد به من حيه ۱۲ (والباقى على الصفحة الآتية)

فانہ لاصلوٰۃ لمن لم یقرأ بام القرآن فصاعدا ویکون الغرض تعلق ببیان ما تعین من القرآن للصلوٰۃ وما لم یتعین فجاء ہہنا بقولہ فصاعدا بالفاء
وما فی الخارج عنہ ما امرہم بالسورۃ فجاء بالواو وقا فہمہ ومثل الاول لاصلوٰۃ الا بفاتحۃ الکتاب فما زاد وقد جاءت الواو فی روایۃ عن عبادۃ ایضا کما فی
منتخب الکنز ص وایضا انما تحسن الواو فیما فیہ نحو بیان نحو امرنا ان نقرأ بفاتحۃ الکتاب وما تیسر فاحالہ علی ما تیسر وکذا فی ثم اقرأ بام القرآن و
ما شاء اللہ ان تقرأ فاحالہ علی مشیئۃ اللہ وخرجا عن الارسال المحض بخلاف فصاعدا وقولہ فما زاد فانہما قد ارسلا ارسالا فناسبت الفاء ہناک لتدل
علی الزیادۃ شیئا فشیئا بحسب اختیارہ ولا یبقی متحیرا الی ای قدر ادی یکفینی بہ فتدبر لطائف الاعتبارات قل من یعطیہا بالا وفرق آخر ان
فی التحقق یحسن الجمع وعند الارتفاع یحسن افراد کل یشمل الحکم کلا علی حیالہ فیقال جاہد والاجر والغنیمۃ وہذا عند الایجاب ویقال عند الارتفاع لاجہاد
لمن لم یرد الاجر فما زاد ویحسن ان یقال بینی لی بیتا وما ینبغی لہ وعند الارتفاع لا عطاء منی لمن لم یبنی لی بیتا فما ینبغی لہ فیکون الحکم عند التحقق علی
المجموع وعند الارتفاع علی الافراد منفردا کل عن الآخر وسیما فی ہذا المقام فانہ قد جعلت الفاتحۃ ہہنا اصلا والسورۃ تبعا تعتمد علیہا وتبتنی وتحمل علیہا کقول
ابن مسعود واحلوا حوا بحکم علی المکتوبۃ کما تقول امثا وحدثنا وعند الارتفاع ما تلتبنا فتحدثنا بالنصب فعند الوجود یندرج کل فی المجموع وعند الارتفاع
یظہر کل براسہ فیقال فی الاثبات سوی لہ منزلا وطعاما وعند النفی ما سوی لہ منزلا فما فوقہ وفرق آخران قولہ ثم اقرأ بام القرآن وما شاء اللہ ان اقرأ لہدایتہ
الی صورۃ العمل عند الادخال فی الوجود بخلاف قولہ لاصلوٰۃ لمن لم یقرأ بام القرآن فصاعدا فہو لیحفظ فی الذہن لئلا یخالفہ عند العمل وفرق بین ما
یقال تعلیما للعمل یمضیہ فی الخارج وبین ما یقال لیکون محفوظا عند المخاطب

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) ٭ وقررہ فی فتح العزیز من قولہ تعالیٰ فاینما تولوا فثم وجہ اللہ فی ظہورہ فی مسئلۃ التحری والنافلۃ علی الدابۃ احسن تقریر
فلا یبقی شیئ مما یذکرہ القرآن من الاوصاف المؤثرۃ الا وتظہر فی محال وان لم تظرد وہذا من علومہ رحمہ اللہ تعالیٰ ۱۲
؎ وہو ظاہر مما فی السنن ص عن ابی قتادۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اتقرؤن خلفی قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحۃ الکتاب ونحوہ عن عبد اللہ
بن عمرو وفی الجوہر عن التمہید وغیرہ وقد جاء بحذف التعلیل عن عبادۃ ایضا کثیرا فی المستدرک والکنز ص۲۰۳ وص۹۶ وص۱۳۱ وص۲۵ ۱۲

عـہ والذی یظہر ان قولہ فصاعدا للتخییر فی اقدار السورۃ نفسہا وہذا الذی یریدہ السلف بہ فی اطلاقہم وہو مقدمۃ مشہورۃ فیما بینہم تلقوہ من الشارع
وانما اختلفوا فی اجرائہ فی الصور وکان فی اصل الصلوٰۃ وکانوا یرونہ بہذہ العنایۃ بالنظر الی اصل الصلوٰۃ غیر مراعین لحالۃ الاقتداء فلما کانوا یسالون
عنہا تعرضوا لہا عند السوال فاما اجروا ہذا العموم فیہا اباحۃ مثلا وخصصوا فقول عمر فی صحیح (۳۶) وقول ابن عمر فی السنن ص قال انی لاستحی من
رب ہذہ البنیۃ ان ارکع رکعتین لا اقرأ فیہما بام القرآن فزائدا وقال فصاعدا قال ہذا باعتبار اصل الصلوٰۃ ثم سئل عن المقتدی وکذلک وقع لعمر
فی اثر عبایۃ بن ربعی وکذلک عن عمران بن حصین وعثمان بن ابی العاص فالا لا تتم صلوٰۃ الا بفاتحۃ الکتاب وثلاث آیات فصاعدا کما فی المحلی ص
ویدل تسامحہم علی ترددہم فی المسئلۃ وکذلک وقع لعبادۃ فی السنن ص۱۶۸ وقابل فیہ بین القرأۃ فی النفس واسماع الاذنین ولعلہ عندہ بینہما فرق والاکثر
ان القرأۃ فی النفس الاسرار کما فی السنن ایضا ص ویراجع آثار ابن عباس فی السریۃ ونحو قول عدی قلت فیما بینی وبین نفسی من علامات النبوۃ
فی الاسلام ص ولعلہ کذلک فیما بعدہ عن معاذ وکذلک وقع لابی ہریرۃ فی روایۃ حدیث الخداج وکذلک فی حدیث آخر لہ عند مسلم فی کل صلوٰۃ یقرأ وفتواہ
بقرأۃ المقتدی فی نفسہ والنہ حدیث تقسیم الصلوٰۃ کلا اجراء للعموم من عندہم وہو یروی تارۃ مع زیادۃ فما زاد وتارۃ بدونہا وکان ہناک مقدمۃ
اخری ایضا دائرۃ وہو من کان لہ امام فقرأۃ الامام لہ قرأۃ اختلفوا ایضا فی اجرائہ فبعضہم علی الکفایۃ وبعضہم علی المنع او الفرق بین الجہریۃ والسریۃ
فوقع فی مسئلۃ القرأۃ خلف الامام تساؤل عظیم یدل علی ترددہم واضح لہم فیہ فعن عمر ویزید بن شریک وعبایۃ بن ردادا فی السنن ص۱۶۷ والحارث
ابن سوید ایضا ورجل آخر علی ما فی الکنز عنہ ص وسال محمود بن الربیع وابنہ عبادۃ فی السنن وعبد اللہ بن ابی الہذیل ابی بن کعب ورجل معاذ بن جبل
والعیزار بن حریث ابن عباس ورجل ولعلہ عبد اللہ بن صفوان ابن عمر ورجل ابن مسعود فی السنن وانس بن سیرین ابن عمر فی الجوہر وابو نضرۃ ابا سعید
فی السنن وابو جمرۃ ابن عباس فی الجوہر وعطاء بن یسار زید بن ثابت فی السنن وابو الدرداء لکثیر وابو السائب اباہریرۃ وعبد الرحمن بن یعقوب
اباہ وعبید اللہ بن مقسم ابن عمر وزید بن ثابت وجابرا عند الطحاوی وابو العالیۃ البراء وابن عباس فی الکنز وسوال آخر عن ابن عمر فی جزء القرأۃ وکذا
وقع لہم الخلاف فی الوتر من اجراء مقدمات متلقاۃ وکذا فی اجراء واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون کل ذلک فی الاجراء اجتہادا الا من نقل العمل ونقل الشرع
وعند ابن نصر ص۹۲ امامۃ ابی رجاء العطاردی قومہ فی التراویح قاعدا بالقائمین ویراجع صلوٰۃ انس فی السفینۃ قاعدا السنن ص ومما قالہ فی المحلی
من ص لیس بشیئ وکذا ما قالہ من ص فان الغالب انہ جمع بین الظہر والعصر وحدیث ایجاب الفاتحۃ فی اصل الصلوٰۃ ہو مع زیادۃ ما عند اکثرہم و
انما وقع لابی ہریرۃ اجتہاد فیہ فی حالۃ الانفراد ونحو لعبادۃ فیما رعنہ اجرد اولا یجد فیہا فی المقتدی ثم درجوا الی المنفرد ایضا کذلک والحدیث فی
الاصل بالزیادۃ اذا کان بصیغۃ النفی نعم حدیث الخداج حدیث آخر وفی بعض الفاظ الکنز زیادۃ فیہ ایضا ص۹۷ وفیہ وثلاث آیات فصاعدا فذکرہما
لما ذکرنا ۱۲ منہ

عـہ اقر تصحیحہ الذہبی فی تلخیص المستدرک ۱۲ منہ ٭ وکذا فی الکنز بلفظ وآیتین ۱۲ منہ
للعـہ ص۱۵ المحلی وکنز ص۱۸۱ وزوائد ص۱۹۶ وفی المنتخب کما فی الرسالۃ ص۱۳۹ ۱۲ منہ
صـہ وایضا قولنا فصاعدا ونحوہ شاع فی اللسان بالفاء بخلاف غیرہ ۱۲ منہ
ـہ ویراجع المفردات للراغب من الام ۱۲ منہ

فی خیالہ فقولک اصلح لی منزلا ونزلا لاطلب العمل منہ وقولک لا اعطا ولمن لم یصلح المنزل فمافوقہ تذکرلہ لئلا ینسی فکذا فیما نحن فیہ ولذا غایر فی السیاق فلیس ہناک
تعارض وتہافت بل کذلک ینبغی والحدیثان الآخران من الاحکام التکلیفیۃ لا دخال ہیئۃ العمل فی الوجود بخلاف الاولیین ای فصاعدا وقولہ فما زاد فہما من
الاحکام الوضعیۃ لیحفظا ولا یدلان علی التخییر فیما بعد الفاتحۃ وانما ہما فی المودی کقولہ وما تیسر وانماجاء بہذا العنوان لیدل علی تعیین الفاتحۃ والتخییر فیما
بعدہ من حیث السورۃ لا من حیث الاصل فان کان لا یدفی ہذا العنوان من التخییر فہذا تخییر وان لم یعرفہ اہل العرف فلا ضیر فانہ مما یتعلق باعتبار
الشرع نعم ہناک تخییر فی الاصل باعتبار رکعتین الاخریین ووصف الجزء قدیرد علی المجموع ہذا وقد دار علی ہذا البحث کثیر ومن آخرہم القاضی الشوکانی
فلم یفرہ فری العبقری واللہ المستعان وفی منتخب الکنز من ص۲۶۸ ج۳ عن عمر قال لابد للرجل المسلم من ست سور یتعلمہن سورتین لصلوٰۃ الصبح و
سورتین للمغرب وسورتین للعشاء عہ ثم الجواب ان ہذا الحدیث اخرجہ محمد بن الحسن فی مؤطاہ وابن ابی شیبۃ والنسائی والطحاوی ومحمد بن نصر
والدارقطنی والحاکم والبیہقی فی السنن وکذا فی المعرفۃ بعین ہذا الاسناد عن سعید عن قتادۃ عن زرارۃ عن سعد بن ہشام عن عائشۃ ان عائشۃ
حدثتہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یسلم فی رکعتی الوتر وفی لفظ عندہم کان لا یسلم فی الرکعتین الاولیین من الوتر وفی لفظ عند الحاکم
کان یوتر بثلاث لا یقعد الا فی آخرہن وفی المسند ص۱۵۵ ج۶ متابعۃ لہم بلفظ ثم اوتر بثلاث لا یفصل فیہن ثم صلی رکعتین وہو جالس یرکع وہو جالس
ویسجد وہو قاعد جالس اھ وہذا الحدیث صحیح صححہ الحاکم ووافقہ الذہبی و مافی المنتقی للمجد بن تیمیۃ وقد ضعف احمد اسنادہ اھ فاما اسنادہ فقد
اخرجہ احمد فی مسندہ وہو کذلک صحیح ولم یخرجہ بغیرہ فیہ اویکون اختار الفصل فذہب یعل ما خالفہ وکثیرا ما یقع لہم کذلک فینبغی للانسان ان یری فی نحو
ذلک امرہ وقد قال البیہقی فی المعرفۃ وبہذا النوع من الترجیح ترک البخاری روایۃ ہشام بن عروۃ فی روایۃ سعد بن ہشام عن عائشۃ فی
الوتر فلم یخرج واحدۃ منہما فی الصحیح من کونہما من شرطہ فی سائر الروایات اھ واخرج قطعۃ منہ فی تفسیر فی صحف مکرمۃ مرفوعۃ مطہرۃ واحال علی
الاسناد ومن باب من احب لقاء اللہ احب اللہ لقاءہ فقد اعل البخاری ما فی الفصل السابق وہذا الفصل کلیہما لکن لا یکفی ہذا للناظر فی امرہ لانہ قد علم من
عادتہ انہ اذا اختار جانبا فی المسئلۃ لم یات بشیئ للجانب الآخر ہذا وفی عمدۃ القاری ان احمد فی روایۃ والحسن بن حی ذہبا الی ان الوتر ثلاث
لا یسلم الا فی آخرہن ذکرہ من ص۲۹ وہ ج۳ وزاد فی نیل الاوطار ولم یذکرہ الآخرون قولہ اخرج الحاکم ایضا من حدیث عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
کان یوتر بثلاث ولیس فیہ لا یفصل بینہن وصححہ وقال علی شرط الشیخین آہ ومقصودی بنقلہ تصریح کون الوتر ثلاثا وتصحیحہ علی شرط الشیخین والعلماء
ینقلون عن المستدرک اشیاء لا توجد فی النسخ المطبوعۃ وقد رأیت فی ذلک اشیاء وکذا فی عزوہم للنسائی قد یقع کذلک وکانہ للاختلاف
فی الصغری والکبری واللہ اعلم واذا علمت ہذا فقد فصل ہولاء امر الوتر فی حدیث سعد وانہ ثلاث لا یسلم الا فی آخرہن وانہ یقعد معہ فیہن لان الثانیۃ
فی ہذہ الالفاظ ہی الثامنۃ فی لفظ الآخریین والآخرۃ ہہنا ہی التاسعۃ ہناک وکذا الامر فی السادسۃ والسابعۃ وکل الالفاظ متقاربۃ متصادقۃ
بنیت علی اعتبارات مناسبۃ فی العبارات والسادسۃ والسابعۃ والثامنۃ والتاسعۃ ہی فی الاصل ثانیۃ الوتر وثالثتہا ولابد لوحدۃ الحدیث
ولابد ثم لک فی التوجیہ وجوہ اما ان تقول لا نحتاج الی توجیہ اصلا لانہ حدیث واحد لم یذکر فیہ بعضہم ما ذکرہ الآخر وذکر کل ما لم یذکرہ الآخر فلا نحتاج الی
تاویل نحمل لفظ احدہم علی تمام لفظ الآخر بل ہو زائد وناقص فنلتقط الزیادات ویتخلص ویتخلص من البین ان الوتر ثلاث والباقی صلوٰۃ اللیل فاجمل
فی العدد ثم لما اتی علی ذکر صفۃ الوتر ذکرہا وترک ذکر الفصل فی صلوٰۃ اللیل لانہ لم یکن من قصدہ الحالۃ علی المعہود فی صلوات متغایرۃ وعلی ہذا
لا حاجۃ لک الی تاویل الشوکانی فی نفی القعدۃ علی السادسۃ فی لفظ قدم للنسائی بانہ اراد نفی قعدۃ للسلام ولا الی ما ذکرہ النسائی بنفسہ فیہ
من اختلاف الرواۃ وانہ اختلاف فانہ لیس اختلاف تناقض بل ہو تفنن فی التعبیر ولا ضیر فیہ ولو لم یکن ہناک ضیق فی العطن واین ذاک سے
بادیاری واین منی دیاری + بنت منہا فبان منی قراری واما ان توجہ بان یصدق ما ذکرہ ہذا علی ما ذکرہ الآخر فاذن احسن التوجیہات ما ناخذہ
من اللفظ فنقید قولہ لا یجلس فیہا الا فی الثامنۃ الخ بان المراد قعدۃ لہ بہذہ الصفۃ المذکورۃ بان لا یسلم علیہا وتکون قعدۃ بعدہا قعدۃ الوتر

عہ وانما نشاء ہذا من قولہ تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن وکذا قولہ فصاعدا وما شاء اللہ ان تقرأ کل ذلک من ہذہ الآیۃ ودل ہذا ان قولہ فصاعدا اثابت
ولابد لا معلول وقد فشا منہ ثانیا فی مرتبۃ المعنی الشافعی ان القرآن انزل علی سبعۃ احرف فاقرؤا ما تیسر منہ وظہر ان قولہ فصاعدا لیس للتخییر فی اصل
السورۃ وان ضمہا مامور بہا وص۲۱ من الرسالۃ وص۹۰ ج۱ من الام ولاہور ۱۲ منہ

عہ وفی السنن الکبری ص۱۶۷ عن عبایۃ عنہ لا صلوٰۃ الا بفاتحۃ الکتاب ومعہا قلت ارأیت اذا کنت خلف الامام قال اقرأ فی نفسک وہو فی الکنز
ومعہا شیئی کان قالہ فی حق المصلی منفردا فلما سئل للمقتدی ابا حہا لہ

سہ ثم ان حدیث عائشۃ کان لا یسلم فی رکعتی الوتر لیس عند مالک فی مدونتہ ولا عند الشافعی فی الام ولا عند احمد فی مسندہ ولا عند الشیخین و
ابی داؤد والترمذی وانما ہو عند النسائی وبوب علیہ وذہنہم وجعلہا صورۃ من صور الوتر ولعل سعد بن ہشام انما حدث بہ بعد رجوعہ من المدینۃ فلم
یبلغ الا اہل العراق فقالوا بہ واشتہر من بعد ونقل بغیر ہذا اللفظ کان عند البخاری کما یفہم من الکبری ص۳۳ ج۳ فاخرجہ محمد بن الحسن والطحاوی واما
محمد بن نصر والبیہقی فاخرجاہ واولاہ بما لا یصح وسکت الدارقطنی والحاکم ولما رای الحجازیون الفصل عن بعض السلف وتبادر لہم من حدیث ابن عمر
رجوہ وقالوا بجواز الوصل ایضا وبلغ العراقیین حدیث الوصل وعمل رمضان حملوا علیہ حدیث ابن عمر وان الفصل اجتہاد وناظروا علیہ وبہذا یہون الخلاف
وفی بدائع الفوائد ص۱۱ ج۴ فعن المیمونی قال اذا استیقظ وقد طلع الفجر ولم یکن تطوع رکع رکعتین ثم یوتر بواحدۃ لان الرکعتین من وتر ہ ونحوہ الاثرم
وابوداؤد ووجہہ ان الوتر اسم للثلاث لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بہا ونقل یوسف بن موسی یوتر بواحدۃ ووجہہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم
صلوٰۃ اللیل مثنی مثنی فاذا اھ فجعل ما قبلہا من صلوٰۃ اللیل وامرہ بالمبادرۃ بواحدۃ الخ وہو ینظر الی ما قلنا ۱۲ منہ

لعہ ووقع للنخعی انکار الرکعتین بعد الوتر نبہ عند ابن ص۱۳۰ ج۱۲ ص من طریق یزید بن یعفر ولکن اخراجہ فیہ یدل علی قبولہ وکانہ حمل عدم الفصل
فیہ علی الموالاۃ لا علی عدم التسلیم ۱۲ منہ سہ ثم ظہر انہ یرید حدیث عمرۃ عنہا لا طریقا من حدیث سعد ۱۲ معہ وعلیہ حملہ ابن حزم فی المحلی فاصاب ۱۲
لسہ وقد ذکرہ فی شرح المواہب بنحوہ ۱۲ منہ

الی آخر الصفة المذکورة وما اعتبر فیہا فلم تکن قبل ذلک قعدة بہذہ الصفة وان کانت فی الواقع لا علی ہذہ الصفة فکان من قصدہ ذکر قعدة للایتار وہو الذی کان فی صدر الکلام وکان السوال عنہ وجارت صلوٰة اللیل لکونہا فی السلسلة وکذا قولہ لا یقعد الا فی آخرہن ای قعود للوتر لیطابق ما فی الالفاظ الاخر من القعود علی الثامنة والتاسعة او السادسة والسابعة وہی ثانیة الوتر وثالثہا وایضا فقد دلت بقولہا لم یقعد الا فی الثامنة الخ ان قعود الوتر اولقول قعود الوتر لا یکون الا فی الآخر وہذا یعیدہ الناظر نافہا لا قیمة لہ ولیس کذلک بل ہو المحط للکلام ای تاخیرہ من بین الصلوٰة الی آخرہا ہو الذی افادتہ بہ وارادتہ فتعلقہ من السلسلة الی موضعہ ولم تذکر ما سواہ لانہا لم تسأل عنہ ونصبا للکلام وصبا علی امر الآخریة فاتقنہ جدا فامر الوتر کما قیل ؎ فالقی عصاہ واستقر بہ النوی ✽ کما قر عینا بالایاب المسافر- وقد اجزتہ وتحلت ؎ وکم ہہنا الانسان اول المرہ ❊ وکان محط الرحل بآخرہ وفی المسند مسیحی عن الاسود عنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل حتی یکون آخر صلوتہ الوتر اہ وہو عند ابی داؤد ایضا واذن فان الغرض فی نفی القعود ونفی السلام بطلہ حصة الوتر فکان بین الجملة ولا ضیر فی ارجاع الضمائر الی الجملة والقصد ہو حصة الوتر ولا اریدبہ مسئلة ذکروہا فی اصول الفقہ ان رجوع الضمیر الی مرجع ہو عام فی الصیغة والمصداق ہو بعضہ کقولہ تعالی والمطلقات یتربصن بانفسہن ثلاثة قروء فہو اعم من الرجعیات والبائنات ثم قال وبعولتہن احق بردہن فی ذلک ان ارادوا اصلاحا وہو انما یتحقق فی الرجعیات والضمیر یعود علی ما ذکر سابقا وہو عام المصداق عند ارجاع الضمیر خاص فہل یعود ذلک تخصیصا علی العام ام لا وقد اختلفوا فیہ وقد ذکرہ النحاة ایضا کما فی حاشیة العلامة الامیر علی المغنی من بحث حتی فان مقصودی لیس موقوفا علی ہذہ المسئلة اصلا ثم ان محمد بن نصر فی قیام اللیل والبیہقی فی المعرفة قد اشارا الی تاویل فیہ وقالا ان قولہا کان لا یسلم فی رکعتی الوتر مختصر من المطول یرید ان النبی کان لا یسلم فی الرکعتین من الوتر ای ولا فی اربع ولا فی ست حتی یجلس علیہا وعلی السابعة فیسلم وہکذا فی الثامنة والتاسعة کذا ارادا وہذا اقل ما یقال فیہ انہ من قبیل ؎ حفظت شیئا وغابت عنک اشیاء- فانہا قد صرحت انہ کان یوتر بثلاث ولذا نقلت عبارة نیل الاوطار زیادة علی ما ذکرہ الآخرون من الفاظ الحاکم وصحح علی شرطہما لیتبین ان الوتر ثلاث لا محالة ومن الالفاظ کان لا یسلم فی الرکعتین الاولیین من الوتر وقد مر فہل تری تاویلہما مثل تاویلات الحنفیة التی اشتہر اکثارہم منہا فرہ فیہ رایک فان التشغیب لو کل دیذم واللہ الموفق للصواب عسی ہذا وہناک روایة فی المسند من ص۲۳۶ فصل فیہا الوتر مما قبلہ وذکر کلیہما ولکن اسقط رکعة الوتر وذکر شفعہ وما قبلہ مجموعا فکان جامعا للامرین قال ثنا یونس قال ثنا عمران بن یزید العطار عن بہز بن حکیم عن زرارة بن اوفی عن سعد بن ہشام قال قلت لام المومنین عائشة کیف کانت صلاة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اللیل قالت کان یصلی العشاء فذکر الحدیث ویصلی رکعتین قائما یرفع صوتہ کانہ یوتقظنا ثم یدعو بدعاء یسمعنا ثم یسلم تسلیمة ثم یرفع بہا صوتہ الخ ولکن سقطت منہا رکعة الوتر کما سقطت فی سیاق البخاری من باب المداومة علی رکعتی الفجر وکذا من روایة ابی داؤد وفیہ قالت صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم العشاء وصلی ثمانی رکعات ورکعتین جالسا ورکعتین بین النداءین ولم یکن یدعہما ابدا قال الحافظ ولیس فیہ ذکر الوتر وہو فی روایة اللیث ولفظہ کان یصلی بثلاث عشرة رکعة تسعا قائما ورکعتین وہو جالس اہ ثم انہ لا یخفی انہ اذا اختلف التعامل وکان ہناک انتشار جرت ہناک مسامحات من الرواة واخذ کما یقولہ الشافعی طریق المجرة ومثل ہذا جری فی صلوٰة الکسوف فانہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فیہ برکوعین فی کل رکعة وکان ذلک عند الحنفیة لامر عارض واخذہ بعض الصحابة علی ان التعدد بمقدار الحاجة وصلوا فی عہدہم کذلک فجاء الرواة و خلطوہ بالمرفوع ووقع اضطراب عظیم کذا حققہ الباحثون فیہ والاحادیث القولیة فیہ بمطلق الصلوٰة وبہ اخذ اصحابنا ففی منتخب الکنز من ص۳۱۹ عن النعمان بن بشیر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوا کم فی الخسوف کما تصلون فی غیر الخسوف رکعة وسجدتین (ابن جریر) فکذا الامر فی الوتر رأینا اذا اختلف العمل فیما بعد یطیرلون فی نقل ما قبلہ ایضا کالقنوت فی اصلہ ومحلہ من الفجر والوتر وقبل الرکوع وبعدہ وکالجمع بمزدلفة باقامة او اقامتین وکرکعتین قبل صلوٰة المغرب اضطربوا فی نقل عمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کل ذلک وانما یحصل علیہ ما قلت من اعتبر صنیعہم ہناک وانہ جری منہم فی النقل ما کانوا یشاہدونہ فی عصرہم من العمل فقاسوا علیہ ما قبلہ ایضا وکذا فی نقل لفظ الصلوٰة علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوٰة

؎ وحدیثہا کان لا یسلم فی رکعتی الوتر او کان لا یسلم فی الرکعتین الاولیین من الوتر او کان یوتر بثلاث لا یقعد الا فی آخرہن استثناء من حدیثہا کان یصلی احدی عشرة رکعة یسلم بین کل رکعتین ویوتر بواحدة والاخیار کل فی عادتہ صلی اللہ علیہ وسلم لا فی واقعة وعمل جزئی احیانا فتعارض وکذا حدیثہا کان یوتر باربع وثلاث الحدیث وکذا حدیثہا فی قرأة الوتر بسور ذکرتہا وکذا حدیثہا کان یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنہن وطولہن ---- الی ان قالت ثم یصلی ثلاث فقد وقع فی حدیثہا تنا وب فی التعبیر بالواحدة تارة وبالثلاث اخری الاول حیث ارادت بیان ما یتقوم بہ الایتار حقیقة. والثانی حیث ارادت بیان ما وقع علیہ فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم بدون الغرض الاول بل بیانا للواقع فقط اذ ذکرنا ان اصل حدیث ابن عمر وہو بیان الشفویة والوحدة فقط یلائم احادیث عائشة وما لا یلائم من روایة الفصل فی الوتر فعلا فہو موقوف علیہ ومبنی علی اجتہادہ والا تناقض احادیثہا واحادیثہا ہی الفاصلة فی المسئلة وقد جاءت من وجوہ عدیدة واتفقت فی المعنی والمرفوع یجب ان یکون متوافقا ولا یدو الوصل ہو عمل اکثر الصحابة والسلف فی وتر رمضان وما عند ابن نصر من ص۱۱۹ من عمل ابی وہو عند الطحاوی بعین ہذا الاسناد من عمل معاذ القاری وہو الصواب وما عند ابن نصر ایضا عن نافع عن معاذ ایضا فان نافعا لم یدرک زمان عمر نعم کان معاذ اماما علی عہدہ ایضا وعن ابن عمر نفسہ عند ابن نصر لو یطیعنی الائمة یسلموا فی الرکعتین من الوتر فی رمضان فلم یطیعوہ لما عندہم من العلم بہ وفی السنن الکبری ص۲۷ عن نافع عنہ من فعلہ ونزل وسلم فی السجدتین اللتین فی آخرہا الوتر ثم کبر فصلی الوتر وقال قال نافع سمعت معاذا القاری یفعل ذلک اہ فہی متابعة ابن عمر فیہ قلیلة ثم یجدہ غیر معاذ ولم یذکر رویة ایاہ ایضا فہو لم یحصل علیہ غیرہما فی زمانہ وقریب منہ قبلہ ایضا ۱۲ منہ

عہ وتمامہ فیما قبلہ من المسند عن بہز ایضا ۱۲ ؎ وخرج بہذا السیاق احتمال ان یکون الوتر متمیزا فی القرأة عما قبلہ فی تسویة القرأة کما ذکرہ فی الصفحة السابقة عن الحسن وکذلک عند النسائی وہی فائدة زائدة ۱۲ للعہ وہو عند ابی داؤد وفی التلخیص من مسئلة التسلیمة الواحدة عن ابن حبان والسراج ۱۲ منہ

وبعد ذلک ینبغی لک ان تنعم النظر وتمعن فی قولہا کان لایسلم فی رکعتی الوتر یحصل ان الرکعتین عندہا من الوتر تعدہما فی ہذا السیاق منہ نعم عند
الطحاوی والدارقطنی عنہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی الرکعتین اللتین کان یوتر بعدہما بسبح اسم ربک الاعلیٰ وقل یا ایہا الکافرون
ویقرأ فی الوتر قل ہو اللہ احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ففیہ تجزئۃ وافراز ثم رواہ الطحاوی عنہا بلفظ کان یوتر بثلاث
ولاحرج فی الاعتبارات ولا فی العبارات وہو کما یقول الصوفیۃ ؎ عباراتنا شتی وحسنک واحد + وکل الی ذات الجمال یشیر ۔ وبقول الشیخ
الاکبر رح ؎ فالکل عبارۃ وانت المعنی + یا من ہو للقلوب مغناطیس + وبقول آخر ؎ وان قمیصا خیط من نسج تسعۃ + وعشرین حرفا
من معالیک قاصر ۔ وقد خرجنا من العمل الی الاستراح وفی منتخب الکنز ص۱۶۵ الوتر ثلاث کثلاث المغرب طس عن عائشۃ وہو فی حاشیۃ
ص۲۸ وہو علی طریقۃ المنتخب مرفوع فقد فسر قولہ لاتوتروا بثلاث تشبہوا بصلوۃ المغرب قال فی عمدۃ القاری اعلم ان عائشۃ رضی اللہ عنہا
اطلقت علی جمیع صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اللیل التی کان فیہا الوتر وترا فجملتہا احدی عشرۃ رکعۃ ہذا کان قبل ان یبدن ویاخذ اللحم فلما
بدن واخذ اللحم اوتر بسبع رکعات وہہنا ایضا اطلقت علی الجمیع وترا والوتر منہا ثلاث رکعات اربع قبلہ من النفل وبعدہ رکعتان فالجمیع
تسع رکعات فان قلت قد صرحت فی الصورۃ الاولی بقولہا لایجلس الا فی الثامنۃ ولایسلم الا فی التاسعۃ وصرحت فی الصورۃ الثانیۃ بقولہا
لم یجلس الا فی السادسۃ والسابعۃ ولم یسلم الا فی السابعۃ قلت ہذا اقتصار منہا علی جلوس الوتر وسلامہ لان السائل انما سأل عن حقیقۃ الوتر
ولم یسأل عن غیرہ فاجابت مبینۃ بما فی الوتر من الجلوس علی الثانیۃ بدون سلام والجلوس ایضا علی الثالثۃ بسلام وہذا عین مذہب ابی حنیفۃ
وسکتت عن جلوس الرکعات التی قبلہا وعن السلام فیہا کما ان السوال لم یقع عنہا فجوابہا قد طابق سوال السائل غیرانہا اطلقت علی الجمیع
وتلاتی العمودزیبین لکون الوتر فیہا اھ وقال فی موضع آخر وقال عمر بن عبد العزیز والثوری وابو حنیفۃ وابو یوسف ومحمد واحمد فی روایۃ والحسن بن
حی وابن المبارک الوتر ثلاث رکعات لایسلم الا فی آخرہن کصلوۃ المغرب وقال ابو عمر یروی ذلک عن عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب
وعبد اللہ بن مسعود وابی بن کعب وزید بن ثابت وانس بن مالک وابی امامۃ وحذیفۃ والفقہاء السبعۃ اھ وفیہا روی محمد بن نصر المروزی
من حدیث انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بثلاث اھ قلت یتلخص من امر الوتر ان الذی حکی الوتر من فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم
ورآہ بعینہ فانما یحکیہ ثلاثا ثم بعضہم یصرح بنفی السلام فیہ وبعضہم یکتفی بانہ لما ذکرانہ ثلاث کصلوۃ واحدۃ کفی ہذا وذلک کعائشۃ فی التصریح
بالثلاث ونفی السلام وتعیین القرأۃ وابن عباس فی لیلۃ مبیتہ فی تصریحہ بالثلاث وتعیین القرأۃ وحذیفۃ فی صلاتہ معہ صلی اللہ علیہ وسلم فی
رمضان کما عند النسائی والتلخیص ص۱۱۶ وتسحرہ مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما فی الفتح ص۱۰۶ مع ما فی العمدۃ عنہ من ص۷۲۲ وزید بن ثابت
فی تسحرہ معہ صلی اللہ علیہ وسلم کما فی الفتح ثم صلوۃ الوتر بہم فی رمضان عنہ عند الطحاوی وابن مسعود وفیما ذکرہ فی الجوہر النقی عن خلافیات
البیہقی فی القنوت عنہ وعبد الرحمن بن ابزی عند الطحاوی وقال ابو حاتم ادرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم وصلی خلفہ وانس فیما مر من روایۃ
ابن عساکر وکذا الظن فی علی وابی رضی اللہ عنہم لما فی عمل الیوم واللیلۃ لابن السنی من ص۱۶۶ عن علی قال بت عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ذات لیلۃ فکنت اسمعہ اذا فرغ من صلوتہ وتبوأ مضجعہ الخ فذکر دعاء ہو عند النسائی فی باب الدعاء فی الوتر وعند ابی داؤد ایضا وہو عند
النسائی فی باب الدعاء فی السجود ایضا عن عائشۃ وکذا عند مسلم وفی المسند من ص۸۵ قال علی کانت لی ساعۃ من السحر ادخل فیہا علی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فان کان قائما یصلی سبح لی فکان ذاک اذنہ لی وان لم یکن یصلی اذن لی ونحوہ من ص۱۰۷ وص۸۰ ہذا وفی احکام
القرآن لابی بکر الجصاص عن المزمل وروی عن علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی باللیل ثمان رکعات حتی اذا انفجر عمود الصبح
اوتر بثلاث رکعات ثم سبح وکبر حتی اذا انفجر الفجر صلی رکعتی الفجر اھ ویلحق بہم عبد الرحمن بن ابی سبرۃ ففی الدر المنثور واخرج البغوی
فی معجمہ عنہ انہ اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع ابیہ فسألہ عن اشیاء فقال یا رسول اللہ کم نوتر قال بثلاث رکعات تقرأ فیہا بسبح اسم ربک
الاعلیٰ وقل یا ایہا الکافرون وقل ہو اللہ احد قال فی نیل الاوطار بعد ما عزاہ للطبرانی فی الکبیر والاوسط وفی اسنادہ اسمٰعیل بن رزین ذکرہ
الازدی فی الضعفاء وابن حبان فی الثقات وفی شرح الاحیاء

ـہ ای مرۃ کذا ومرۃ کذا کما فی حدیث ابی موسیٰ عنہا وشاہدہ عن ابی ہریرۃ فی نیل الاوطار وفیہ مقدام بن داؤد ذکرہ فی المیزان یصلح للشواہد
وتعضد بشیئی عن علی کنز ص۱۹۵ ثم رأیت فی تاریخ ابن عساکر من خرج تقسیم السور علی الثلاث فکانہما حدیثان اختلطا وضممت کلا منہما
علی قل ہو اللہ احد ثم ذکرت المعوذتین تارۃ ای کان یقرأ بالخمس فی الوتر والثالثۃ من الخمس مشترکۃ فی الطریقتین اما انتہاءً واما ابتداءً
ونظیرہ المشہر ہکذا وہکذا وخنس الابہام فی الثالثۃ وما فی العلل لابن ابی حاتم ص۱۲۷ من ہذہ الطریقۃ کان یوتر بثلاث یسلم بینہن فظن ہذا
العاجز ان لا سقطت من النسخ ولا بد ورا جع المستدرک ص۳۰۳ وما ذکرہ لیس بشیئی وہو حجۃ لنا وکذا ما عندہ ص۵۲۱ کلہ لنا ولا یؤثر ما فی المیزان
من یحیی بن ایوب وعبد العزیز بن جریج والتہذیب وظہر من وتر المستدرک ان فی تفسیرہ سقطا سقط من بعد السلمی سعید بن ابی مریم
عن یحیی بن ایوب وفی المیزان ما فی العلل ویؤید ظنی فراجعہ وعثمان بن الحکم جذامی ویحیی المنکر ابن معین لما فی التلخیص عنہ والحدیث قد
اخرجہ البیہقی ایضا وابن حبان واخرجہ احمد من طریق عبد العزیز بن جریج فلا یکون انکارہ مستمرا منہ وعند ابن نصر ص۱۲۰ وسئل یقرأ
المعوذتین فی الوتر فقال ولم لا یقرأ ولو کان اللفظ کما وقع فی العلل لاعلوا الطرق الاخری المتبادر منہ فی الوصل ویعلوہ وجہ الترجیح
وصاحوا بہ وانما ہو فی الرفع والوقف لاغیر والحدیث تردد فیہ المتقدمون لمکان القرأۃ ثم اشتہر عند المتأخرین وقبلوہ منہم العقیلی وآخرون
ویحیی بن سعید الانصاری فی اسنادہ کان یقوم مع الناس فی رمضان ذکرہ ابن نصر عن مالک ص۹۶ والوتر اذ ذاک موصول کما فی حاشیۃ
الصفحۃ وکان لا ینقض الوتر کما فی ص۱۲۹ او یکون المراد کما عنہا فی حاشیۃ ص۵۳ وبین کل رکعتین تسلیمۃ اذا ارادت بینہن وبین غیرہما
وہذا کلہ ان صحت النسخۃ وہی فی غایۃ السقم فتکون لحظت فی ہذا لحاظا آخر ولعبر عنہ اختلاف المخارج فان حدیث عمرۃ غیر حدیث سعد وصدرت
طرقا منہ کان یوتر بثلاث لا یقعد الا فی آخرہن وصدرت ہذا ایضا بہ وانہ کان یسلم بینہن سلام التحیۃ فیلتقطان (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

واخرج ابن ابی شیبۃ من طریق عبد الملک بن عمیر قال کان ابن مسعود یوتر بثلاث یقرأ فی کل رکعۃ منهن بثلاث سور من آخر المفصل فی تالیف عبد اللہ واخرج من طریق زاذان ان علیا رضی اللہ عنہ کان یفعل ذلک اھ ثم ان فی حدیث سعد بن ہشام الفاظا عند الطحاوی لیس فیہا تفصیل نفی القعدۃ انما ذکرت رکعات الوتر ارسالا فالتفصیل ممن تحتہ بما لحظ والتعبیر علی الاعتبار وہو نوع مسامحۃ فی التعبیر لا نحتاج الی الحکم بکونہ غلطا وفصلوا منہ قولہ رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیہا کما ہو عند النسائی وہو منہ وکذا فصل لبعضہم کان اذا لم یصل من اللیل منعہ من ذلک نوم او وجع صلی من النہار ثنتی عشرۃ رکعۃ اخرجہ مسلم والنسائی وقطعات اخری فی المسند من ص١٤٧ وص١٥٢ وص٩١ وص٩٧ فصل فی حدیث ابن عباس لیلۃ بیتہ فی بیت خالتہ میمونۃ وہو ایضا حدیث کثیر الطرق والمقصود بالایراد ہہنا طریقہ سعید بن جبیر فی لعض الفاظہ وہو ما عند ابی داود عن الحکم بن عتیبۃ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال بت عند خالتی میمونۃ فجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد ما امسی فقال اصلی الغلام قالوا نعم فاضطجع حتی اذا مضی من اللیل ما شاء اللہ قام فتوضأ ثم صلی سبعا او خمسا اوتر بہن لم یسلم الا فی آخرہن اھ ومن طریق یحیی بن عباد عن سعید بن جبیر ان ابن عباس حدثہ فی ہذہ القصۃ قال فصلی رکعتین رکعتین حتی صلی ثمان رکعات ثم اوتر بخمس لم یجلس بینہن اھ وقد عزا فی الفتح طریقۃ یحیی بن عباد ہذہ للنسائی ولا یوجد فی الصغری ثم قال واما ما فی روایتہما من الفصل والوصل فروایۃ سعید صریحۃ فی الوصل وروایۃ کریب محتملۃ فتحمل علی روایۃ سعید واما قولہ فی روایۃ طلحۃ بن نافع ای عند ابن خزیمۃ یسلم من کل رکعتین فیحتمل تخصیصہ بالثمان فیوافق روایۃ سعید ویؤیدہ روایۃ یحیی بن الجزار الآتیۃ اھ وہذا فی غایۃ القصور ویقضی منہ العجب من مثلہ وقدرہ ولبعید ذلک علی الحنفیۃ عین ما ارتکبہ ہہنا لنفسہ حیث قال لان المخالف من الحنفیۃ یحمل کل ما ورد من الثلاث علی الوصل مع ان کثیرا من الاحادیث ظاہر فی الفصل کحدیث عائشۃ یسلم من کل رکعتین فانہ یدخل فیہ الرکعتان اللتان قبل الاخیرۃ فہو کالنص فی موضع النزاع اھ وہذا اللفظ بعینہ ہو لفظ طلحۃ بن نافع فاذا کان علی الحنفیۃ کان نصا فی الفصل واذا کان علی الشافعیۃ انقلب محتملا لا معنی تحتہ وفی مثل ہذا قال من قال فاکثرہم مستقبح لصواب من یحا لفہ مستحسن لخطائہ ثم الجواب بالمعارضۃ ثم الحل اما المعارضۃ فیکل التواعہا بالعین والمثل والقلب فی روایۃ یحیی بن الجزار التی یجعلہا مؤیدۃ نقل ہو لفظہا عنہ عن ابن عباس عند النسائی کان یصلی ثمان رکعات ویوتر بثلاث ویصلی رکعتین قبل صلوٰۃ الصبح اھ فاصطلح علی انہا مؤیدۃ ای ولا مشاحۃ فی الاصطلاح وانت فقد رأیتہا بموضع من التائید والروایۃ قد اخرجہا فی المسند ایضا من ص٢٩٩

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) وہل یمکن ان یکون الزیلعی نقل ہذا الطریق من المستدرک بلا نسقط اسنادہ من نسختہ ومن المطبوعۃ لا یبعد ان یکون الامر کذا وبالجملۃ لیس عند تعدد المخارج شک والتشار واحتمال ان المراد بینہن وبین غیرہا جید فقد یجیٔ فی لفظہم کذلک کما فی ص من الرسالۃ وص٩٣ من المحلی ١٢ منہ

عہ وما عند البیہقی فی تصویبہ معاویۃ ص٢٦ ہی واحدۃ او خمس او سبع الی اکثر من ذلک الوتر ما شاء فکانہ تمسک باسم الوتر ولعنۃ فی ترک التکبیر والا فقد صدق عائشۃ فی حدیث سعد بن ہشام وقال انہا اعلم اہل الارض بوترہ صلی اللہ علیہ وسلم والوتر فیہ ثلاث وکذا فی لیلۃ مبیتہ عند میمونۃ ویروی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلاث فہو ابدا او احتمال فی اللفظ یصار الیہ فی ترک التکبیر لا نقل للشریعۃ والتعامل فقد نقل ہو عن صاحب الشریعۃ خلافہ کترکہ التکبیر علیہ فی الاستلام وباب ترک التکبیر یصار فیہ الی مجرد الاحتمالات وان لم تکن ماخوذۃ بہا وتحکم عند الفقہاء وفی باب المجتہد فیہ واذا نقل ہو وغیرہ عمل صاحب الشریعۃ علی خلافہ وکذا کان عمل الجمہور خلافہ دل علی ہذا الاثر نفسہ لم یبق ذلک الاحتمال اجتہاد یا وعند البخاری دعہ فانہ صحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فہو فی ہذا اللفظ ودع وابن عباس یکرہ الثلاث البتراء فکیف لا واحدۃ ١٢ منہ

سہ ومذہبہ فی الام ص١٢٤ ولا ینافیہ ما فی ص١٢١ ١٢ منہ

للعہ وہو فی الکنز ص١٩٥ ویزید بن بلال فی المیزان والتہذیب ١٢ منہ

صہ وفی کتب معرفۃ الصحابۃ کالاستیعاب واسد الغابۃ والاصابۃ عن عبد الرحمن بن ابی سبرۃ مرفوعا قولیا فی الوتر بثلاث فیہ اسمٰعیل بن رزین ضعفہ الازدی فی الضعفاء وذکرہ ابن حبان فی الثقات ولفظہ فی الکنز من ص٢٤٥ قال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صومہ فقال ثلاثۃ عشر واربعۃ عشر وخمسۃ عشر وسألتہ عن الصلوٰۃ باللیل فقال ثمان رکعات اوتر بثلاث قلت ما یقرأ فیہا فقال سبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایہا الکافرون وقل ہو اللہ احد کنز ١٢

عہ وحدیث فی اللسان ص١٥ یامرنا ان یصلی احدنا کل لیلۃ بعد العشاء المکتوبۃ ما قل او کثر ویجعلہا وترا واسنادہ صالح کما یظہر مما فی العمدۃ ص٣٢ والتشہد وکذا مما عند ابی داود فی التشہد والشارع قد لا یراعی ما شاع من الفرق من بعد من کون الوتر صلوٰۃ علی حدۃ وہکذا ینبغی احیانا اذا صلی علی الحس والخارج واعتنی بنفس الایثار وارجاعہم الی ما فی الشاہد فقط وقد ذکر الجانب الآخر ایضا احیانا فافہم ولا بد ١٢

عہ مع العلل ص١٠٣ ١٢ منہ

سہ عن یحیی بن الجزار عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل ثمان رکعات ویوتر بثلاث ویصلی الرکعتین فلما کبر صار الی تسع ست وثلاث ١٢

بسنده من طريق حبيب بن ابي ثابت ايضا عن يحيى بن الجزار وكذلك هو عند النسائي وقد اخرجها في هذه الصفحة[عه] ثانيا عن سعيد بن جبير بتعيين القرأة في ثلاث الوتر واخرجها باللفظين النسائي من طريقين واخرجها الطحاوي عن يحيى بن الجزار اولا ثم عن سعيد بن جبير من ثلاث طرق ثم من طريق اخرى) وتر ابن عباس بثلاث بعد الصبح حين استيقظ وخشي طلوع الشمس وسائل اصحابه هل يدرك ثلاث الوتر وركعتي الفجر وصلوة[عه] الصبح نعم انه يقول اني لا اكره يترا ثلاثا ولكن سبعا او خمسا كما اخرجه الطحاوي يريد التفضل والا فقد صلى ثلاثا فقط اعتدادا بحموم الصبح وعند مسلم من طريق حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس فذكر قصة بيتته في بيت خالته الى ان قال ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلاث اه وقد استدركه الدارقطني من جهة حصين الراوي عن حبيب بن ابي ثابت وعزى المخالفة من جهة حبيب[عه] نفسه واذا كان الغرض المرمي من اي جهة امكن لم يتفقا فكان سهم غرب وفي المسند من صفحة قطعة اخرى من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فقد بلغه من طرق[عه] ذو فخالف في الفتح ما ذكره ههنا من باب السواك يوم الجمعة وهكذا يقع الامر وما صححه عند ابن ماجه من السواك من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير ايضا فاذا كان عنده عن سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار وعن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس لا يختلط عليه الامر في الوتر بثلاث في حديث محمد بن علي وعلى هذا قد اخذ منه سلمة بن كهيل بعض الفاظ الدعاء في تلك الليلة[عه] كما عند البخاري من باب الدعاء واذا انتبه من الليل نحوا وعنه من كل جانب وعند[عه] الطحاوي من طريق المنهال ايضا عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه مثله بعينه قال فعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات ثم اوتر بثلاث ومن طريق عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب بن مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس حدثه قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بثلاث اه

[عه] ووقفه زيد عند النسائي على ابن عباس في القرأة وفي نسخة سنن البيهقي جعله موقوفا على ابي هريرة ١٢

[عه] وهذا مما يوجب مما في المحلى ص ٩ وركعة يعني ركعة من صلوة الصبح بفتواه عند الطيالسي في مسئلة طلوع الشمس ووقع عند ابن نصر على الصواب ص ١٣٩ ١٢ منه

[عه] كذا في النسخة المصرية من الفتح وكذا نقله عنه في شرح المواهب وكذا النقل في حاشية مسلم الكشوري عنه ولعل ههنا في العبارة تحريفا وهو ابهام والظن ذلك من الراوي عن حبيب بن ابي ثابت فان فيه مقالا يعني حصين بن عبد الرحمن وهو كما ترى غير مؤثر وقد تابعه سفيان عند النسائي وابو بكر النهشلي ايضا فقد وافقه من طريق يحيى بن الجزار عنده في الثلاث وعند احمد ص ٢٩٩ وكذا زيد بن ابي انيسة على ما يظهر من عبارة النسائي ايضا وكذا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عند ابي نعيم في الحلية عن ابن عباس بدون واسطة كما في فتح القدير فهؤلاء اربعة وكذا الحجاج عن حبيب في المحلى ص ٨١ ان لم يكن ذلك تصحيفا من حصين ووافق حبيبه عن ابي ثابت المنهال بن عمرو وعند الطحاوي في الثلاث وكذا عنده من طريق سعيد بن ابي ايوب عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس وقيس بن سليمان في النسخة غلط ولحبيب بن ابي ثابت مقولة لابي اسحق في الوتر من التهذيب من الحارث بن عبد الله الاعور ولعله يدل ما كانوا يفهمون من لفظ الثلاث وقد جاء التصريح بالثلاث عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس ايضا عند ابن جرير وكذا عن ابن ابي ليلى عند ابن عساكر وهذا كله ما خلا ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس في الثلاث عند احمد والطحاوي وغيرهما مرفوعا وموقوفا على ابن عباس ايضا عند النسائي من طريقه نعم وهو عن سعيد بن جبير كما عند ابن نصر من باب ما يقرأ به في الوتر فرواية الخمس كما عند البخاري وغيره محمولة على نفي سلام الفراغ لا على نفيه اصلا يشير اليه ما عنه عند ابن نصر من باب ما يدعى به في آخر الوتر وبعد الفراغ من الوتر وما في نيل الاوطار عن العراقي ومن كان يوتر بركعة الخلفاء الاربعة فانما اخبر به مما عنه رايت النصر في باب الاخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة عن ابن عمر الوتر ركعة واحدة كان ذلك وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وهو كما ترى اجنبيا ومنه اخذه من التعبير بالايتار بركعة والا فوتر عمر ثلاث وعنه اخذه اهل المدينة وفي الكنز عن زاذان ابي عمر ان عليا كان يوتر بثلاث وعند ابن نصر كان اصحاب علي وعبد الله لا يسلمون في الوتر بين الركعتين ١٢ منه

[عه] تابعه في اصل الحديث عن كريب ايضا عند النسائي ذكره في الفتح والعمدة ١٢

[عه] وعن ابن عمر في الاصابة من ترجمته من فعل نفسه كذلك كان يصلي وينام ثم وثم ١٢

[عه] وهو في المستدرك ص ٣٠٥ بدون ذكر الثلاث وقد جاء التصريح بثلاث الوتر في رواية عكرمة بن خالد وقد روى هذه القصة عن ابن عباس بلا واسطة مرة كما عند ابي داؤد والطحاوي وفي المسند من ص ٣٦٥ وبواسطة سعيد بن جبير عن ابن عباس اخرى كما في المسند ايضا من ص ٣٠٩ وص ٢٧٤ وذلك في كنز العمال من ص ١٩٥ عن عكرمة عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقلت لانظرن الى النبي صلى الله عليه وسلم فقام من الليل فقمت معه فبال وتوضأ وضوءا خفيفا ثم عاد ثم قام فبال وتوضأ فاحسن الوضوء ثم توضأت ثم قام يصلي من الليل فقمت خلفه فاهوى بيده واخذ براسي فاقامني عن يمينه الى جنبه فصلى اربعا اربعا ثم اوتر بثلاث ثم نام حتى سمعته ينفخ ثم اتاه المؤذن فخرج الى الصلوة ولم يحدث وضوءا (ابن جرير) ولعل الاربع بتسليمتين ووقفة بعدها ثم اربع كذلك وهذا من تهذيب الآثار لابن جرير فانكشف الامر في الوتر وكشف عن مسامحات في العبارات او اعتبارات مناسبة اعتبرها الرواة وكذا فيها اخرجه ابو نعيم في الحلية عن عطاء بن مسلم حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع كذا في فتح القدير فقد حصل تظافر كثير عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس في الوتر بثلاث وكذا في المسند ص ١٧٣ اصل الحديث (والباقي على الصفحة الآتية)

وطريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ق اخرجه البخاري من باب السمر بالعلم ص٢٢ و باب ما يقوم عن يمين الامام ص١٠ بذكر الخمس فقط
وليس عنده نفي الجلوس ثم يقول عنده وكذلك في طريقه عند ابي داؤد ايضا وفي عزافي التلخيص نفي الجلوس فيه رواية البخاري
وليس فيه اصلا ومتابع آخر من ص٢٠١ من منتخب الكنز ولعل تلك الرواية من طريق ابن ابي ليلى وقد اخرجه الترمذي قطعة منه ص ما من
الدعوات من طريقه وفي طرق الطحاوي ذكر الوضوء في البين وكذا هو عند النسائي من طريقين آخرين وكذا عند مسلم من السواك من
طريق آخر فليس حصين ولا حبيب منفردا بذكر مسئلة وكان الامر كما قيل في نسيان من حصين كل بركب به وعنده بنية احتسب اليقين
وهو امر معتني به عندهم حتى اذا جاء فالى ذكر الموالاة في الوتر وهو التنفي الجلوس ولا السلام وقد اخرج الوترقة في التبيين لما الى من حديث
حميد بن عبد الرحمن وام سلمة وفي التلخيص عن الحجاج بن عمرو قال ايحسب احدكم اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح انه قد تهجد انما
التهجد ان يصلي الصلوٰة بعد رقدة ثم الصلوٰة بعد رقدة وتلك كانت صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسناده حسن اه وطريق
عبد ربه بن سعيد التي مرت من لفظ الطحاوي تصريح الثلاث قد اخرجها البخاري ايضا من باب اذا قام الرجل عن يسار الامام
ص٩٧ ومسلم بدون تصريح الثلاث ولكنه ثلاث ولا بد وفي المسند من ص٣٥٠ من طريق عكرمة بن خالد عن المغيرة ان سعيد بن
جبير حدثه قال ابن عباس اتيت خالتي ميمونة فذكره قال حتى اذا طلع الفجر الاول امسك رسول الله صلى الله عليه وسلم هنية
حتى اذا اضاء له الصبح قام فصلى الوتر تسع ركعات يسلم في كل ركعتين حتى اذا فرغ من وتره امسك يسيرا حتى اذا اصبح في
نفسه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع ركعتي الفجر لصلوٰة الصبح ثم وضع جنبه اه وفيه فائدة الوقفة بين صلوٰة الليل والوتر و
الفاظه موهمة في اضاءة الفجر الاول وتجعل جملة الوتر تسعا غير صلوٰة الليل وغريبة احاله على رواية يزيد وهي في الصفحة
السابقة وفيها بعض اصلاح في اللفظ ولكن اجمل في السلام فلم يذكره قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا في ان
عليه ليلا ركعتين فلما ظن ان الفجر قد دنا قام فصلى ست ركعات اوتر بالسابعة حتى اذا اضاء الفجر قام فصلى ركعتين ثم
وضع جنبه فنام الحديث وعباد بن منصور فيه في متابعات البخاري من ص٣٢ وبالجملة اذا اجمل بعضهم ونفى السلام او الجلوس
جاء آخر فتداركه ولو لم يكن هذا ابقينا على الحيرة ومن ثم قال بعضهم الحديث اذا كثرت طرقه تبين غلطه واذا فما الامر
اليك اما ان تقف مع الالفاظ فلك فيها ايضا موقف دهر واما ان تعبر الى المعاني والاغراض فما شئت فافعل والسلام
عليك ثم الذي يظهر ان الحكم بن عتيبة هو الذي انشاء هذا التعبير لما ياتي فيما سياتي في الفصل ان شاء الله تعالى ولا نقدر بذلك جلالته ولكن
لكن راينا ان بعض من تحته لم يرده عنه كذلك فدار الامر وليس من سعيد بن جبير هذا وما لفظ يحيى بن حبيب وعن سعيد بن
جبير فليس فيه الا قوله لم يجلس بينهن ويحمل على ارادة الموالاة وليس فيه مزيد اشكال كما ذكرنا وفي لفظ محمد بن جعفر بن الزبير
سابقا فبقي الحكم متفردا باللفظ وبحط ثلاث ركعات الوتر من بين الخمس والذي يظهر ان الاصل في الرواية هو ذكر
الخمس متواليا ثم بعض من جاء بعده اوهم نفي الجلوس او نفي السلام بلفظه ومعناه وقد وقع في حديث الحكم ايضا عن مقسم عن
ام سلمة الذي ياتي من بعد ولعله من انشاء الحكم في الموضعين وقد جعله مرة كما سياتي عن ابن عباس عن ام سلمة فجعل
التعبير في الحديثين بل ثلاثة على وتيرة واحدة حديث ابن عباس في ليلة مبيته عند ميمونة وحديث ام سلمة من طريق مقسم
وحديثها من طريق ابن عباس مع انه ثبت في حديثه في ليلة المبيت ان الوتر كان ثلاثا ومن امر ابي من غير طريق
الحكم عن ام سلمة من باب الوتر بثلاث عشرة ليس فيه تعرض لنفي السلام وقد وقع في الفتح تخليط نسبه عن ابن عباس
ومرة عن ام سلمة ذكره النسائي من ذكر الاختلاف على حبيب بن ابي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر ثم رواية عكرمة
ابن خالد هذه عن سعيد بن جبير التي مرت عن المسند اخرجها ابو داؤد ايضا بغير هذا السياق ولا نخرج قبل من
الالفاظ بغير بعضها البتة فص ومثله حديث الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس و
سبع لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام اخرجه النسائي واحمد وابن ماجه ومرة جعله الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة
فالاضطراب فيه ثم اصل الحديث عن ام سلمة وميمونة وعائشة عند النسائي وابي امامة عند احمد والطحاوي وفي ذلك من العدد
لا غير فجاء الحكم فانشاء هذا التعبير واراد كون الوتر مع شفع سابق متواليا وانه صلى الله عليه وسلم في الوتر ثم لم يخرج في
اثنائه الى غيره ولنفي السلام باعتبار حصة الوتر فقط لكنه تسامح في الشارة ههنا وفي حديث ابن عباس من طريق سعيد بن جبير
سابقا فهو المولع بهذا السياق عن ام سلمة وعن ابن عباس مرتين مرة في قصة مبيته عند ميمونة ومرة بها فجعل الحديثين
على منوال واحد وينفرد عن الآخرين في كليهما على انه قد يترك ذلك التصريح آونة وليس الا تعبيرا غيره بما لحظ فعند النسائي عن
الحكم ايضا عن مقسم قال الوتر سبع فلا اقل من خمس فذكرت ذلك لابراهيم فقال عمن ذكره قلت لا ادري قال الحكم فحججت
فلقيت مقسما فقلت له عمن قال عن الثقة عن عائشة وميمونة اه فهذا الذي هو مداره ويبني عليه تعبيره وما نسب الى ابن
عباس عن ام سلمة مرة ونقل عن ميمونة ايضا سيري ذلك منه

(بقية من الصفحة السابقة) عن حبيب عن ابن عباس بدون واسطة ورجال اسناد الحلية موثقون ولذا سكت عليه في الدراية وهو في التخريج
للزيلعي وقد اخرجه البيهقي ايضا في السنن وتعلق بعطاء بن مسلم وقد اجاب عنه في الجوهر النقي وهو من رجال النسائي ١٢ منه دام الله فيوضه

عنه وفي الفتح عن ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فاوتر بركعة اه وحمله بدل علي وصلها ١٢ منه ومذهب سعيد بن جبير في الوتر ثلاث كما عند
ابن نصر من باب ما يقرأ به فيه ١٢ منه

. . . . الى ثقة مبينة عند ميمونة فجعلها هناك ايضا وخالف سائر الرواة هناك ممن قبله وقد عد منهم في الفتح كريبا وسعيد بن جبير وعلي بن عبد الله بن عباس وعطاء وطاؤسا والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وابا جمرة ثم قال وغيرهم وليس عنده الا ذكر عدد من الشفع والوتر منتوالبا فيجيء بهذا السياق ويحط كلامه في نفي السلام على حصة الوتر وباعتبارها نقلها وهي مسامحة في التعبير لا غير فسامحه انت سامحك الله وقد تركها في سياق البخاري هناك وقد مر ذهبنا ايضا عند غير البخاري كما قد رأيت وفي المسند من ص ٣٥٤ ص ٣٥٥ عن الحكم قال سألت مقسما قال قلت اوتر بثلاث ثم اخرج الى الصلاة مخافة ان تفوتني قال لا يصلح الا خمس او سبع فاخبرت يحيى بن الجزار ومجاهدا بالقول فقالا لي سله عمن فسألته فقال عن الثقة عن ميمونة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اه فهذا هو منشاء تعبيره حينا فهل فيه من امر السلام شيئى انما هو كلام في العدد لا غير وقد سمعه يحيى بن الجزار منه ثم لم يحتاط لتعبيره نعم اختلف عليه من ام سلمة الى عائشة الى ابن عباس هناك والله اعلم وقد مرت روايته في حديث ابن عباس في المبيت وغيره عند بريكني وهو يروى عن ام سلمة وعائشة بنفسه الحديث بما ليس فيه شيئى يشكل فعند النسائي عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بسبع اه وفي لفظ الترمذي فبسبع فاصل الحديث هذا فعلوا منه سبعا وزاد الحكم من عنده نفي السلام لم يكن في اصل الحديث لا عن ام سلمة ولا عن مقسم وعند النسائي عن يحيى بن الجزار ايضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسعا فلما اسن وثقل صلى سبعا اه فهذا عن عائشة وقد يحتمل ان يكون يحيى بن الجزار تلقاه عن الحكم فانه امره كما امر ان يسأل مقسما عمن هذا وقد وقع تخليط بين ام سلمة وعائشة عند النسائي في باب صلوة القاعد في النافلة ايضا والى فحص الحال هناك كيف يتوارد الذهنان عليه مع عدم التعلق بينهما فراجعه مع المسند ص ٢٩٠ واحاديث ابي امامة فعند الطحاوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع فلما بدن وكثر لحمه اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون ثم روى الطحاوي ان ابا امامة كان يوتر بثلاث قال في آثار السنن اسناد حديث ابي امامة مرفوعا عند احمد صحيح (ص ٢٥٩) وام سلمة تروى بعد السبع ركعتين جالسا كما عند احمد والترمذي وابن ماجه والطحاوي وكذا ابو امامة يرويهما بعد السبع جالسا بتعيين القراءة كما مر عن الطحاوي وهو عند احمد ايضا وكذا تروبهما عائشة عند الطحاوي والبيهقي وتعيين تلك القراءة فيهما فهو حديث واحد ليس فيه اشكال الا ما اشار الحكم وقد روى انس الصلوة في الركعتين بعد الوتر جالسا القراءة فيهما قال الدارقطني (ص ١٧٩) من القنوت حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث قال ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية عن عتبة بن ابي حكيم عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس يقرأ في الركعة الاولى بام القرآن واذا زلزلت وفي الاخرى بام القرآن وقل يا ايها الكافرون قال لنا ابو بكر هذه سنة تفرد بها اهل البصرة وحفظها اهل الشام اه وينبغي ان يراجع ما ذكره الترمذي في باب ما جاء في السفر يوم الجمعة وغيره فيما سمعه الحكم من مقسم وما لم يسمعه والله اعلم وعلمه احكم هذا وفي المجلد الاول من علل الامام (ابن) ابي حاتم ص ١٥٩ سألت ابي عن حديث رواه علي بن ميمون الرقي عن مخلد بن يزيد الحراني عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا بكلام قال ابي هذا حديث منكر وفي التاريخ الصغير للامام البخاري ص ١٣٥ حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن الحكم قلت لمقسم اني اوتر بثلاث فقال لا الا خمس او سبع فقلت عمن قال عن الثقة عن عائشة وميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف لمقسم سماع من ام سلمة ولا ميمونة ولا عائشة وقال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل وحديث ابن عمر اثبت وقول النبي صلى الله عليه وسلم الزم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى فصل في اشياء بحثت في الباب اعلم ان الوتر ههنا يستلزم ان يكون قبله شفع لان الايتار ههنا ليس بان يأتي بوتر من الاشياء في الجملة بناء على ان الله وتر يحب الوتر فان هذا . . . يجري في الاشياء كلها كاكل التمر يوم الفطر وترا ولا تخصيص له بالصلوة بل المراد ان الصلوة جاءت اشفاعا والشفعية قد رحت في الوترية فاوترها ولو لم تكن سائر الصلوات راسا لما كانت الركعة الواحدة ولكان العدم يحفظ الوترية لا يقدح فيها فاذا جاءت الشفعية ولم تجبر لوتر فهذا مما لا يحبه الله ثم اذا لم تكن صلاة ليل وقلنا ان الركعة الواحدة توتر العشاء وسيما اذا كان المقصود الانتياب لصلوة هناك تكون وترا لا الايقاع فعل الايتار على العشاء فهذا يمكن عقلا لكن ما جاء في الحديث به من حيث اللفظ فان الحديث صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وصلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل وصلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى ونحو ذلك

عه والضحاك بن عثمان بعده الصواب فيه عن مخرمة وهو عن كريب العيني في الفتح ووقع في العمدة على الصواب ١٢

عه وعند ابن نصر ص ١١ عمر بن حفص ايضا واسحق بن عبد الله في المسند ص ٢٣٤ مع ما في العمدة في اسناده ص ٤١٠ او هو لفظ آخر وعكرمة مولى ابن عباس ايضا مختصرا في المسند ص ٢٤٢ وعكرمة بن خالد ايضا فيه ص ٢٩٥ وعند ابي داود ان كان عنده بدون واسطة سعيد بن جبير ايضا ونحوه حبيب بن ابي ثابت ايضا في المسند ص ١٤٥ وعبد المطلب فيه ص ٣٤٣ وعلي بن داود ابو المتوكل الناجي فيه ص ١٥٣ وسميع الزيات فيه ص ٢٥٥ مختصرا وزاد عكرمة بن خالد مقدار القراءة فكانه عنده طريقة مستقلة بدون سعيد بن جبير ١٢ منه

عه وسياقه عند البيهقي كان يوتر بسبع حتى اذا بدن وكثر لحمه اوتر بثلاث وصلى ركعتين وهو جالس اه ١٢ (والباقي على الصفحة الآتية)

وفي كلها احال على صلوٰة الليل وهي غير المشار في العرف فلا بد اذن من تقدم شيئ من الشفع على الوتر   وليس عندهم في الوتر لو احاد قـ
قولا الاحاديث الوتر ركعة من آخر الليل من طريق ابي مجلز عن ابن عمر وهو مع كونه مختصرا وتمامه عند ابن ماجه بلفظه تقدم شيئي وله
نقله الى آخر الليل والا لم ينقل في سياق ما رواه بقي بن مخلد عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ابو بكر فانا اصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح فقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر
من السحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا اه (ص ١٢٠ تلخيص) فقد دار على لفظ الشفع والوتر
وانهما متلازمان عنده ثم ان امر الفصل والوصل يدور على حرف واحد وهو كون الوتر مع شفع تقدمه صلوٰة واحدة او هما
صلاتان على هذا يدور الفصل والوصل لا على شيئ غيره كما قررناه من ذي قبل فهل مراد الشارع بقوله صلوٰة الليل مثنى
مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ان تلك الركعة صلوٰة مستقلة ليست مما صدقات صلوٰة الليل وانكم اذا ختمتم بصلوٰة الليل
اشفاعا فجيئوا بصلوٰة اخرى سميتها وترا حتى تكون صلوٰة من بين الصلوات في الليل وترا وتختم تلك به فهذا يمكن عقلا ويحتمل
ان يكون مرادا ولكن الظاهر انه جاء اللفظ بعد به وانما المراد اذا ختمتم بصلوٰة الليل اشفاعا فزيدوا اليها وترا وهو اذن من
جملة صلوٰة الليل وهو على ما افهمه اللغة لم يدخل فيه عرف شرعي بعد وهذا يلائم الوصل وسيما اذ لم يرد الشارع شيئا وسكت
عن كونه صلوٰة على حدة ولم يعبر عن الفصل فيحمله السامع اذن على انه من جنس ما قبله جيئي به لاعتبار وفقط فان من خوطب به
اذا لم يكن عنده عرف متقرر من قبل لا يحمله الا على ذلك ثم بعد ذلك اذا جرى الامر على الوصل وكان لابد من شفع ووتر وهي الثلاث
وتعارفوه كذلك وتعاملوا به فليقولوا اذن ان مجموع الشفع والوتر صلوٰة واحدة سمته الشريعة وترا وليس تحسن ذلك لهم لكن
خطاب الشارع لمن سأله او لا هو على متفاهم اللغة قبل تعارف شرعي وينبغي ان يراجع ههنا ما ذكره علماء الاصول في الاسماء
الشرعية انها عرف للشارع ام للمتشرعة فاذا ذقت هذا علمت ان الحديث ليس دليلا للفصل فانه لم يطلق في الحديث
اسم صلوٰة الليل على المثنى اولا وعلى الواحدة ثانيا بان يقول تلك صلوٰة وهي صلوٰة ايضا بل انما اطلق اسم صلوٰة الليل على
السلسلة المسرودة ضربة وتلك السلسلة صلوٰة واحدة لا صلوات ثم بعد ذلك تجري التعارف وبطرأ هذا ولكن لبعض الصحابة
حملوه على ان هناك صلوات فجردوا على الفصل وهم قد يرفعون الفصل الى النبي صلى الله عليه وسلم انهم اذا فهموه من المرفوع فيرفع
عندهم وقد جرى مثل هذا في غير هذا الباب كثيرا انهم يحملون آية من القرآن على جزئي ويقولون نزلت فيه وهو غير محصور فيه نبه اليه العلماء
وهو ما عند الطحاوي عن الوضين بن عطاء قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ان ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اه ولم يثبت في الخارج شيئ من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
لا يسلم في ركعتي الوتر ولم ينقل الفصل من فعله صلى الله عليه وسلم ولا الوتر بواحدة لا قبلها شيئ ولا بعدها شيئ احد ممن رآه
يصلي الوتر اصلا وانما فهمه ابن عمر من الحديث القولي الذي رواه وجعله فعلا له صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون تنزيله ليس ما تنزعه
من الوتر لا يوصل بغيره كمواترة الصوم ان يصوم يوما ويفطر يوما ومواترة الكتب ان تاتي بفترة بينها والوتر الشيئ الذي لا يعلم فهذا
وهذه معان حسنة وانظار مناسبة لكنها لا تكفي في العمل وقد تعارض فيقال انه من اوتر القوم اي جعل شفعهم وترا ويكفي فيها
اعتبره الشارع في ايثار الاكتحال والاستجمار واكل التمر يوم الفطر وغير ذلك مما لا يخفى وفي الفتح ما خرجه البخاري يأكل تمرات
ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وترا اه ويكفي فيه حديث البخاري الفصل بها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا فلا ينبغي اللجاج
فيه وعنده من حديث مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي
قاعدا وعن ابن عمر قال من قال دبر كل صلوٰة واذا اخذ مضجعه الله اكبر كبيرا عدد الشفع والوتر كلمات الله التامات الطيبات
المباركات ثلاثا ولا اله الا الله مثل ذلك كن له في قبره نورا وعلى الصراط نورا حتى يدخله الجنة ش واسناده حسن اه منتخب
الكنز ص ٣٤٣ لعله جمع الشفع والوتر فيه فصار ثلاثا وفي الدر المنثور واخرج عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن ابي العالية والشفع
والوتر قال ذلك صلوٰة المغرب الشفع ركعتان والوتر الركعة الثالثة واخرج ابن ابي حاتم عن الربيع بن انس مثله واخرج
عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن عطاء والشفع والوتر قال هي ايام العشر عرفة والاضحى هما الشفع وليلة الاضحى هي الوتر واخرج
ابن جرير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفع يومان والوتر اليوم الثالث واخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور
وابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن عبد الله بن الزبير انه سئل عن الشفع والوتر فقال الشفع
قول الله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والوتر اليوم الثالث وفي لفظ الشفع ايام التشريق والوتر آخر ايام التشريق ثم ان ابن
عمر ممن كان لا يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد الاول وكان يراه نسخا لصلوته كما قد مر سابقا نقلا
عن الفتح فهو اذن اذا رأى احدا ياتي به في التشهد

(بقيه من الصفحة السابقة) للعـه اسنده في تذكرة الحفاظ ص ٢٣٣ ج ٢ ١٢
ــه ولكن فيه ابو غالب حزور مختلف في الاحتجاج به وراجع السنن الكبرى ص ٣٣ ج ٣ فقد اوضحه ١٢
ــه صححه الدارقطني في سننه في رواية محمد بن عبد الملك بن بشران ذكره في نيل الاوطار وعلى الجلوس فيها اعتمد الحسن من حديث
سعد بن هشام ذكره ابن نصر ص ١٣١ ١٢ منه معه وما تطاول بعض اعلام الموفقين الوتر مع حاشية ص ١٤١ ١٢
ــه وحديث تذاكر ابي بكر وعمر الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على ان ليس تابعا لصلوٰة الليل بل صلوٰة مستقلة (والباقي على الصفحة الآتية)

يحكم بفصله فان كان رائى النبى صلى الله عليه وسلم يوتر واتى به فهو يحكم بالفصل ولابد ولكن الظاهر انه انما بناه على الحديث القولى وان الشفع والوتر صلوتان فينبغى الفصل وكذلك امر رجلا بالفصل كما رواه المطلب بن عبد الله المخزومى عند الطحاوى مع ان ابن ماجه لم يرده بهذا اللفظ بل قال اوتر بواحدة قال الباجى قوله كان يسلم بين الركعتين والوتر يقتضى انه قد تسمى الثلاث ركعات وترا مجازا لما كان الوتر لا يستبد منها الا ان الوتر فى الحقيقة لما كان واقعا على الركعة الواحدة وجب ان يفصل بينه وبين الركعتين من تواليه اھ مع انه قال ايضا من جهة المعنى ان وقتهما واحد لاختصاص هذا الشفع بالوتر حتى نسب اليه وسمى باسمه فوجب ان يقارنه اھ وقال ايضا من ركعتى الفجر واختلفوا فى المعنى الذى تستحق به النوافل الوصف بالسنن فعند اشهب ان السنن منها كل ما انتشر ولم يكن للمكلف الزيادة فيه بحكم التسمية المختصة به كالوتر اھ واما حديثه فى المسند من ص ٧٦ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها اھ قال فى التلخيص وقواه احمد اھ فهذا الحديث متعين متن حديث رواية عائشة فى المسند ايضا من ص ١٠٦ قال حدثنى عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الحجرة وانا فى البيت فيفصل عن الشفع والوتر بتسليمة ويسمعناها اھ وهذا حديث اخر بمعنى آخر تريد به الفصل بين الوتر وما بعده لا عما قبله فيكون ابن عمر بلغه هذا الحديث فرواه عنه لذلك فخرج عنه من هذا الباب وعليه ما فى شرح الاحياء واما حديث عائشة فاخرجه ايضا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا شبابة بن سوار حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عروة عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعتين والركعة اھ تريد ركعة الوتر وركعتى الفجر لا ما فهمه شارح الاحياء وآخرون منهم وقد اخرج النسائى والطحاوى من طريق قتادة عن عمران بن حصين وتره صلى الله عليه وسلم بثلاث سور ثم اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة وكذا النسائى عن شبابة هذا عن شعبة عن قتادة بلفظ كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى ولم يذكر الباقى واما حديث عائشة كما فى بعض نسخ المستدرك كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعتين والركعة وهو فى الاتحاف ص ٢٦٥ عن المصنف فهذا فى التكلم بين صلوة الليل و بين ركعتى الفجر ذكره من باب التطوع بعد الوتر وسعد صلى فى فتح المدائن ثمان ركعات لعلها بقعدة ذكره الطبرى وتفرد به عن صلاته صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة فانه صلى الله عليه وسلم سلم من كل ثنتين كما عند ابى داؤد من باب صلوة الضحى فلا بد من كشف وفحص عن الامر والله الموفق للصواب وكان يصلى الضحى ثمانيا لا يقعد بينهن رواه ابن ابى شيبة. ذكره فى الاتحاف ثم ان الذين جوزوا فى النافلة كل الصور كالشفع والوتر كيف شاء وكم شاء وفصل القعدة وتركها حيث شاء ككل ركعة بقعدة او مائة ركعة بقعدة وجوزوا اوسع من هذا فى مسائل القدوة كتقدم المقتدى على الامام مكانا وزمانا اقتداء من يصلى المكتوبة بمن يصلى على الجنازة والاقتداء بمن ام ثم تذكر انه كان جنبا والتحول من الامامة الى الانفراد وبالعكس الى غير ذلك من فروع غريبة كانهم جعلوا هذه التعبدات فى الشريعة اتفاقية لا قصدية ـــ

فاتسع الخرق على الراقع ـ وقد كان اللازم فى العبادات ان لا يشرع منها الا ما شرعه الله وفى المعاملات ان لا يحظر منها الا ما حظره الله كما نقل عن احمد وهو كلام فى غاية الصحة ولكن الله يفعل ما يشاء قال الرافعى واعلم ان تجويز التشهد فى كل ركعة لم نر له ذكرا الا فى النهاية وكتب المصنف اھ ثم ان التسليمة الواحدة فى الوتر كما عند الطحاوى عن معاذ الفارى ابى حليمة او التسليمتين بل هى كسلام من عليه السهو عندنا لا يخرجه الا موقوفا وعليه يكون الجصاص مناينى جواز الاقتداء بمن يفصل وهل التسليمة الواحدة للخروج امر متوسط يجرى من فروعهم الغريبة ما قاله الباجى من ص ٢٢٣ وص ٢٠٩ هذا واعلم ان حديث النهى عن البتيراء وان قدح ابن القطان وغيره لكن قد كثر تذاكره فى كلام الصحابة تمسكا به او جوابا عنه كما ثبت عن ابن عباس وعائشة عند الطحاوى وعن ابن عمر ايضا فكان مقدمة مشهورة بينهم وهذا يدل على انه حديث فى الواقع ولا بد وتفسيره فيما روى مرفوعا واعل اسناده هو بالواو ويدل عليه تصغيره فانه للتقليل وهو فى الواحدة والله اعلم وكذا شاع عندهم كون المغرب وتر النهار على مشاكلة المسلمات وهو فى المسند سوى ما مر من ص ٢٦٥ وص ١٥٦ وعند الطحاوى من ص ٢٤٣ وص ٢٠١ وقد حسنه الترمذى من التطوع فى السفر وعن ابى مسعود وابن عمر وابن عباس فى الموطا يكن من قولهم ايضا كاشتهار ان الله وتر يحب الوتر فيما بينهم هذا وبعض الاشياء ص ١٦ من الرسالة وص ٥١ عن ابن عمر تدل على تردده والله الموفق

(بقية من الصفحة السابقة) فقد تظافر طرقه عن ابى قتادة عند ابى داؤد وصححه الحاكم وعن ابن عمر عند ابن ماجه وساق ابن نصر عنه وصححه الحاكم واقره الذهبى وحسنه ابن القطان كما فى التلخيص وعن عقبة بن عامر عند الطبرانى وعن جابر عند ابن ماجه وعن ابى هريرة عند البزار والطبرانى كذا فى نيل الاوطار وعن سعيد بن المسيب ومسروق والزهرى وقتادة فى الكنز وما عزاه فيه للطحاوى من طريق سعيد بن المسيب من نقض ابى بكر وتره فلم يخرجه الطحاوى متنه حتى ينظر فيه واخرج عنه عن ابى بكر بعد ذلك مفسرا ما يخالفه وكذلك عن عائشة عن ابى بكر عند ابن نصر من انكار النقض يوتر مرتين والعجب ان ابن عمر يروى تذاكر ابى بكر وعمر ثم انه يذهب الى مسئلة نقض الوتر ولعل الرجوع الذى نقل عنه فى هذه المسئلة او المنع هو بعد ما بلغه هذا التذاكر وهو ايضا يقتضى بعدم اعادة المغرب ويروى ولا تصلوا صلوة فى يوم مرتين ويروى صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل ويدل على انهما اثنان فقط وهناك نحو حديث ان صلاتان مطلع الفاظ آخر وحديث ان الله امدكم بصلوة اھ ويدل على ان الايتار مهيب فى نافلة ولا يكون وعليه ادعى نحط لا تصلوا صلوة فى يوم مرتين حديث لا وتران فى ليلة فقروعه تلك متناقضة والله اعلم بالصواب ١٢

عـــه وهذا السياق وما فى المنتقى لابن تيمية من رواية الخطابى فيرد على ما عزاه فى الكنز كما فى حاشية الصفحة للطحاوى من نقض ابى بكر ١٢ منه

عـــه وهو الظاهر مما عند ابن نصر ص ١٢٢ عن جابر بن زيد الوتر من صلوة العشاء الى الفجر (والباقى على الصفحة الآتية)

فصل فی رفع الیدین فی الدعاء وما یتعلق بہ مارفع قوم اکفہم الی اللہ تعالیٰ یسألونہ شیئاً الا کان حقاً علی اللہ ان یضع فی ایدیہم الذی سألوا طب عن سلمان ص۲۵۴ عن علی الدعاء ترس المؤمن ومتی تکثر قرع الباب یفتح لک الخلعی فی الخلعیات ص۲۵ ۔ : واذا استفتح احدکم فلیرفع یدیہ ولیستقبل بباطنہما القبلۃ فان اللہ تعالیٰ امامہ طس عن ابن عمر ص۲۶ المسألۃ ان ترفع یدیک حذو منکبیک والاستغفار ان تشیر باصبع واحدۃ والابتہال ان تمد یدیک جمیعاً ابوداؤد من الدعاء عن ابن عباس ص۲۱۸ وہو فیہ ص۲۶ ہکذا عن عکرمۃ عنہ قال قال ابن عباس الابتہال ہکذا وبسط یدیہ وظہورہما الی وجہہ والدعاء ہکذا ووضع یدیہ تحت لحییہ والاخلاص ہکذا یشیر باصبعہ عنہ وتسمیۃ رفع الاصبع اخلاصاً اوجہ وہو التوحید کما فی کلمۃ الاخلاص وسورۃ الاخلاص لم توتوا بعد کلمۃ الاخلاص مثل العافیۃ فسلوا اللہ العافیۃ ہب للعہ عن ابی بکر ص۲۶ ومنہ اصبحنا علی فطرۃ الاسلام وکلمۃ الاخلاص وسنۃ نبینا محمد صلی اللہ علیہ وسلم وملۃ ابینا ابراہیم حنیفاً مسلماً وما کان من المشرکین عم عن ابی بن کعب وفی المسند من ص۲۳۹ سمع رجلاً من بنی تمیم قال سألت ای ابن عباس عن قول الرجل باصبعہ یعنی ہکذا فی الصلوٰۃ قال ذاک الاخلاص اھ

بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) قد کان ابن عمر یفصل بینہما وبین الرکعتین وکان ابن عباس یفعل ذلک وغیرہما من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اھ وروا وضح منہ فی معناہ ما فی الجوہر النقی عنہ مرفوعاً من ص۲۰۹ والمسند ص۲۷ وص۲۶ وص۹ والمحلی وص۱۹۷ فاراد توقیت الوتر بالفجر ثم رعایۃ الفصل ولم یلفظ بالسلام فیہما فصلان قبل رکعتی الفجر وبعدہما وانتظاراً ان ہناک تکوینا او تخطیعا ۱۲ منہ

عہ ولعل نظیرہ ما عند البخاری ص۶۳۳ ۱۲ منہ

سہ وحدیث عمران عند الطبرانی ایضاً ذکرہ فی المرقاۃ وعند ابن النجار فی الکنز وابن نصر وہو عند الطحاوی عن غیرہ قال النسائی قال ابو عبد الرحمٰن لا اعلم احداً تابع شبابۃ علی ہذا الحدیث اھ ۱۲ منہ

للعہ ولعلہ کان بنحو من التخفیف کما عن ابی ہریرۃ ومالک عند ابن نصر ص۱۲۰ دواحدۃ عن الوضین عن ابن عمر ولما کان لا یدخل التسلیم فی التشہد الاول فلعل ادخالہ اراد بصفۃ خاصۃ بقولہ لو یطیعنی الائمۃ لسلموا فی الرکعتین من الوتر فی رمضان واراد تمیزہ من المثانی الاولٰی حتی یقوم الناس الی الوتر مع قول زید عند الطحاوی فیہ بعدہ مع ص۱۷ من الرسالۃ ۱۲

حہ وقولہ ابن عباس وعائشۃ فی کون الثلاث بتراء ولکن خمس او سبع یرید ان بہ ان تکون صلوٰۃ اللیل مشتملۃ علی شفع مفصول ووتر بثلاث والا فرق بین الثلاث والخمس الموصولۃ اصلاً کما لا یخفی ثم ان ابن عمر لما کان قائلاً بالفصل فی الوتر صرف معنی البتیراء الی ما مر وابن عباس وعائشۃ لما کانا قائلین بکون الوتر ثلاثاً صرفاہ الی عدم شفع سابق وہذا کلہ اجتہاداً منہم فان قلت ان فی حدیث النہی عن البتیراء ان یصلی الرجل واحدۃ یوتر بہا وہو نقیض حدیث الصحیح عبارۃ وعندنا صلوٰۃ اللیل مثنی مثنی فاذا خشی احدکم الصبح صلی واحدۃ توتر لہ ما قد صلی فاذا ارید قلت ارادہ ہہنا واحدۃ لا قبلہا شیئ ولا بعدہا شیئ او منفصلۃ عما قبلہا بخلاف الحدیث المشہور فجاوت عبارۃ واحدۃ اثباتاً ونفیاً لہذا وفی کتاب الام من ص۲۰۷ عن عبد اللہ انہ کان یکرہ ان یکون ثلاثاً وترا ولکن خمساً او سبعاً فوضح المراد وعن میمونۃ الوتر سبع فلا اقل من خمس ش وآثار اخری فی شرح المنتقی عن بعض الصحابۃ کلہا فی العدد لا فی التشہد وعند ابن نصر عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوتر بخمس واوتر بسبع واصلہ عند مسلم ثم نزلت فی روایاتہا الی الثلاث فدل ان الکلام کان فی العدد لا فی التشہد والسلام وکذا عن ام سلمۃ ومیمونۃ ثم جرت مسامحات فقد نزلت عائشۃ فی روایاتہا من ثلاث عشرۃ الی احدی عشرۃ الی تسع الی سبع الی خمس ثم بعد ذلک الی ثلاث وکل ذلک التنزل شفعاً شفعاً فدل ان الصلوٰۃ کانت توشفعاً سوی الوتر وان الکلام فی العدد لا غیر ووضح حدیث ہشام عن روایۃ نفسہ وکان قد اعیی الناظرین ہذا واذا کان الامر دار علیہا المثل البخاری الی ترک ہذہ الروایات کما ذکرہ البیہقی فی المعرفۃ افلا ینتہض ہذا عذراً للناس فی جہلہما فقارب وسدد وسدوک اللہ لا الہ غیرہ ثم ان قولہا اوتر بخمس لعلہا ترید من جملۃ ثلاث عشرۃ وان حصۃ الوتر منہا ہذہ لا الاقتصار علی الخمس فقط بسائر روایاتہا الانتہاء الی السبع وانہ لم یکن یوتر باقل من سبع وقد تکون استنبطت من فصل الخمس عما قبلہا من صلوٰۃ اللیل والموالاۃ بینہا ممن ترک صلوٰۃ اللیل واقتصر علی خمس الوتر فقد ادی حق الوتر فعبرت کما رواہ ابن نصر ولم ارہ الا عندہ من روایۃ ہشام بن عروۃ عن ابیہ واذا کان العمل ہناک منتشراً فلا تسأل عن مسامحات الرواۃ فی النقل کما فعلوا فی الاذان والاقامۃ بمزدلفۃ وصلوٰۃ الکسوف وبینہا ثلاث عشرۃ واحدی عشرۃ وذکر محل الاضطجاع فی حدیث ابن عباس وکما اضطربوا فی حدیث وائل بن حجر فی الاخفاء بآمین والجہر بہا ووضع الیدین فوق السرۃ وتحتہا من حدیثہ والجمع بین المضمضۃ والاستنشاق فی حدیث عثمان وعلی والفصل بینہما فی واقعۃ ونصاب زکوٰۃ الابل فی حدیث عمرو بن حزم واستثناء المغرب من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم بین کل اذانین صلوٰۃ واستثناء الرکعتین بعد العصر من النہی وسنۃ الفجر عند الاقامۃ ۱۲ منہ

سہ ثم ان اسناد حدیث النہی من البتیراء فی المیزان ولسانہ من عثمان بن محمد بن ربیعۃ الرائی وہو کما ذکرہ العینی فی معانی الاخبار عثمان بن محمد بن عثمان بن ربیعۃ وہکذا عند الدارقطنی وص۱۷۵ وص۲۳۲ وکذا فی اللسان من اسناد الخطیب وکذا الدارقطنی فی غرائب مالک ومن ترجمۃ عبد الملک بن معاذ النصیبی وہو اصوب مما وقع فی تمییز الممالک بمناقب الامام مالک عن الخطیب عن عثمان ابن محمد ومحمد بن عثمان کلیہما ثم ذکر فی اللسان ہہنا ان سائر الرجال ثقات وذکر بعضہم من احمد بن محمد بن اسمٰعیل بن الفرج والحسن بن سلیمان الملقب بقبیطۃ بقی الکلام فی عثمان بن محمد وقد صحح لہ الحاکم من البیوع حدیث لا ضرر ولا ضرار ص۵۸ (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

عہ وفی السنن ص۱۳۳ مرفوعاً فالاخلاص ہکذا باصبعہ التی تلی الابہام وہذا الدعاء فرفع یدیہ حذو منکبیہ وہذا الابتہال فرفع یدیہ مداً بخلاف وفیہ ای فی الثانی فانہ لم یذکر المد من طریق العباس بن عبد اللہ ۱۲ عسہ وقد رفعہ ایضاً ۱۲ سہ وفی روایۃ لابی داؤد فی باب الدعاء تفسیر الابتہال کذلک ۱۲ منہ

للعہ ص۱۵۰ مستدرک لوجہین احدہما انہا تخلص الی اللہ والثانی انہا تخلیص من الشرک ۱۲ منہ

وعب منتخب الكنز ص‌ ١٩ اذا دعا العبد فاشار باصبعه قال الله تعالى اخلص عبدي الديلمي عن انس ص‌ رفع اليدين من الاستكانة
التي قال الله تعالى فما استكانوا لربهم وما يتضرعون ك هق عن علي ص‌ ٨ وهو من ص‌ ٣ ان ربكم حيي كريم يستحيي ان يرفع العبد يديه
فيه دهما صفرا لاخير فيهما فاذا رفع احدكم يديه فليقل يا حي لا اله الا انت ثلاث مرات ثم اذا رد يديه فليفرغ ذلك الخير على وجهه طب عن ابن عمر
ص‌ ٧٩ عن عثمان فاذ رجل يدعو يشير باصبعه فقال مقمعة الشيطان سفيان الثوري في الجامع هق ص‌ من منتخب الكنز وعند
الطحاوي عن وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل
يدعو بالاخرى ونحوه عند الترمذي عن ابن عمر قال ورفع اصبعه التي تلي الابهام يدعو بها وعند ابي داود من حديث وائل وقبض
ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة وعنده من حديث عبد الله بن الزبير ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها وعن عامر عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك وعند
النسائي من حديث وائل ونصب اصبعه للدعاء وفي لفظ واشار بالسبابة يدعو بها وفي لفظ كلفظ ابي داود وفي لفظ فرأيته يحركها يدعو بها
وعن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها وعن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك وعن نمير
الخزاعي انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا اصبعه السبابة قد احناها شيئا وهو يدعو وعند مسلم عن ابن عمر ورفع
اصبعه التي تلي الابهام فدعا بها وعند ابن ماجه من حديث وائل يدعو بها في التشهد وعند ابي داود من الجمعة عن سهل بن سعد
قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا غيره ولكن رأيته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد
الوسطى بالابهام وعلم بروايه ابي داود وبهذه ان ما ذكره الزرقاني من رواية الحاكم عن سهل المذكور ولفظ الا كان يجعل اصبعه
بحذاء منكبيه ويدعو خلاف لفظ ابي داود عنه واوله في المرقات اي رؤس اصابع يديه مرتفعة ونقل عن الطيبي في الاشارة
في الاستسقاء ويظهر كفيه ان معناه انه رفع يديه رفعا بليغا حتى ظهر بياض ابطيه وصارت كفاه محاذيتين الراس اهـ
وبعيده قال الطيبي ولعله اراد بالابتهال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس ليستره عن المكروه اهـ ووافقه
فكان جعل ظهر الكفين الى السماء في الاستسقاء وخامل عند الحنفية وانما اشتهر عند الشافعية وعنهم اخذه من اخذه من الحنفية
وليس هو الا بل الاستجارة لكن في رواية للعسه انس عند ابي داود من باب الدعاء نفي الرفع في غير الاستسقاء والمستد
ص‌ ٢ وهو من الوتر في الصحيح وعند ابي داود من الاستسقاء عن انس ما يؤيد شرح الطيبي وان كان النووي حكى عن العلماء
خلافه لكن ما ناخذ قولهم فان غير انس يروي الدعاء في الاستسقاء على المعروف ولفظ انس محتمل وكذا لفظ ابن عباس
الذي اوله الطيبي وهناك لفظ ابي سعيد في المستدرك ص‌ ٩٦ وقد خالفه لفظ الطحاوي في رفع اليدين عند البيت نعم ما في المنتخب
ص‌ ٧ من المستدرك وصحح كان اذا سأل جعل باطن كفيه الى وجهه واذا استعاذ (اي ولو في غير الاستسقاء) جعل ظاهرهما اليه هم عن
السائب بن خلاد وعند الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فركب راحلته قال باصبعه ومد شعبة باصبعه قال اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم اصحبنا بنصحك واقلبنا بذمتك اهـ ومثله عند البخاري من ص‌ ٣٥٣ في الاستشهاد وحديث
النسائي من الصلوة والترمذي في الدعوات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن كان يدعو احد احد قال الباجي لان الواجب في
الدعاء ان يكون باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة واما ان يشير ... باصبع واحدة على معنى التوحيد اهـ واذا علمت هذه
الالفاظ فاعلم ان المراد بالدعاء برفع السبحة الدعاء لتبيين ان اشارة الاصبع الواحدة اعتبرها الشارع دعاء او
سموا الاجل الرواة لما نقلوا الاشارة وكانت غير معقولة المعنى اعتبروا فيها الدعاء يعنون ان الاشارة لم تكن لهوا وسدى بل كانت
اشارة الى شيئ وهو الدعاء اي الاخلاص فيريدون به تمييزها عن سائر الاشارات والدعاء نحو قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
ايا ما تدعو فله الاسماء الحسنى لا لطلب الحاجة وسواها وهذه كانت على المنبر ايضا لاشارة التفهيم صرح به البيهقي

بقية من الصفحة السابقة) واقره الذهبي هناك في تلخيصه فكان عبد الحق صاحب الاحكام وكذا ابن القطان لم يعرفاه فساق الذهبي
في الميزان الكلام فيه ولم يتبين لوجهه في تلخيص المستدرك فوافق الحاكم فاعلمه ثم ما تحصيل الوتر بشفع وواحدة مفصولة فان السلام
في الصلوة للتحليل واحرامها التكبير واحلالها التسليم فان كانت الواحدة صلوة مستقلة فليؤت بتحريمة مستانفة ورفع
اليدين لها وليثبت ذلك بمرفوع والا فالثلاث صلوة واحدة ولا بد ١٢ منه
معه وكذا اشتهر من كان له امام فقراءة الامام له قراءة كما عند مسلم عن زيد بن ثابت من سجدة التلاوة ونحوه عن ابي الدرداء عند النسائي
وجابر عند الترمذي وابن عمر في المؤطا وغيرهم وابن مسعود وغيرهم ولا يتمشى ان يقال انه اخذ بالمقصود الاصلي ولا يعني بالنقل كما في قوله سجد وجهي
للذي خلقه مع قوله امرت ان اسجد على سبعة آراب فان العبارة ههنا جارت في تعيين المسئلة ولا تصدق في غير ما نحن فيه ١٢ منه

عه ولكن الذي في السنن ص‌ ١٣ انه عن مجاهد وعثمان راوعنه وكذا عزاه في شرح المهذب لمجاهد وحديث وانضح في خارج
الصلوة للاشارة الى مكانة الرب من المسند ص‌ ١٨٢ ١٢ منه
عسه وصورتها في المنتقى من الجمعة ما كان يدعو الا يضع يده حذو منكبيه ويشير باصبعه اشارة وهو في العمدة عن ابي يوسف ص‌ ٢٣ منه
سه ويؤيده ما في الفتح من الدعوات عن ابن عمر ١٢ للعسه اي في باب الاستسقاء وحكمه لا الباب المبوب ١٢
صه والاشارة الى مكانة الله وان لم يكن له مكان فله مكانة غير المكان ١٢ (والباقي على الصفحة الآتية)

ثم معنى رفع اليدين عند التحريمة هو الاقبال على الله بهما كما في رواية ابن عمر وقد ذكر اسناده في عمدة القاري من صـ وهو رفع اليدين للتحريمة ثم عقد بها احرام ودخول في حرمة الصلوٰة وحده وعهده عند الركوع وبعد الرفع منه وهو للسجود والسجدتان في حكم شيئي ولذا انعقدت بخلاف الاركان الاخر وقد اعتبر تعدد بهما حينا فيجار الرفع بينهما لا بعدهما كما عن وائل عند ابي داوٗد مرفوعا اذ يستلزم وقفة او يقطع موالاة الانتصاب بخلاف ما بينهما فقد يصير حافظا للجلسة الواجبة وهو فائدة مهمة وكذا في القومة ولو لم يشرع فيهما ذكر ولا رفع لذهبا من البين ثم ان حديث مالك بن الحويرث عند النسائي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلوٰته واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع اذنيه لم ار شرحه احد وقد مر عليه في الهدي والفتح يستدلون به ولا يشرحونه هلا والذي يظهر لي انه اراد به ما بين الامور الاربعة فهي ثلاث والاوجه ان يجعل الرفع الذي هو في القومة لحال السجود ولا لحال الركوع وان كان حسنا في العبارة وحقيقة دل عليه ما عند ابن نصر صـ ١٣٣ عن الامام احمد او ار ا ديقوله واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد انه شيئي واحد لا تكرار عـه فانه لم يذكر في غيره فلا يغتر بابهام لفظ بدون مساعدة العمل من السلف ليكون شاهدا على المراد بخلاف ما بين السجدتين فقد جاء عن بعض السلف وهو مفسر لحديث مالك هذا وحديث وائل عند ابي داوٗد لوب عليه النسائي ولا يرفع بعد السجدة الثانية وان كان هو راو يا لجلسة الاستراحة فانها خالية عن التكبير بعدها وسياقه مساق رواية مالك عند البخاري في باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تم ما نبغي وما في الفتح صـ ٣٧ عن المسند عن عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك وما لك مخالف للرواة في ذكر محل الاضطجاع في رواية ابي سلمة عن عائشة ايضا كما خالف في رواية عـروة عنها ايضا الا كما يفهم تنبيه الفتح صـ ٣٦ وبالجملة هو حديث ابن ابي ذئب عن الزهري عند ابي داوٗد في صلوٰة الليل والنسائي واخرج ابن ماجه في باب ما جاء في كم يصلي بالليل من طريق شبابة عن ابن ابي ذئب عن الزهري ومن هذا عنده في الوتر بركعة ايضا وعلى هذا المحمل ما في المسند المنسوب لعمر بن عبد العزيز عن عائشة ايضا واما ما اخرجه النسائي عن عاصم الاحول عن ابي مجلز ان ابا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة اوتر بها يقرأ فيها بمائة آية من النساء ثم قال ما الوت ان اضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمه وان اقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ وقد اخرجه احمد ايضا فهو رفع مبهم لا يكفي ولا يشفي تمامه فعل اشيا قصر العشاء والوتر بواحدة والقرأة فيها بمائة من النساء والنوم على الوتر والاجتزاء بمائة آية في قيام الليل

(بقية من الصفحة السابقة) وصورتها في المنتقى لابن تيمية من الجمعة عن المسند ذكر في الصفحة السابقة وبراجع السنن صـ ١٢ ١٢ منه

عـه وفي البحر من سجود التلاوة وانما لا يرفع يديه عند التكبيرة لان هذا التكبير مفعول لاجل الانحطاط لا للتحريمة كما في سجود الصلوٰة وكذا التكبير للرفع كما في سجود الصلوٰة وهو المروي من فعله عليه الصلوٰة والسلام وابن مسعود من بعده ١٢

عـعـه نعم في اواخر جزء البخاري دخول التسبيح على حديث الرفع في كل خفض ورفع عن الاوزاعي مع ان ابن حزم كما في الدراسات قد صححه فحينئذ فقد يلتزم التكرار ولعله مراد الشارحين والاوزاعي قائل بوجوبه عند التحريمة فيكون مؤكدا عنده في غيرها ايضا والتكرار في المغني عن احمد في رواية عنه والله اعلم ١٢

سـه من السجود لبعد الفراغ من الصلوٰة وايذان المؤذنين الائمة بالصلوٰة ١٢

للعـه ذكر في الفتح هذا المسند من المواقيت ١٢

صـه وقيل عنده عن شبابة ايضا القرأة بثلاث وعنه الوتر بثلاث عند الطحاوي في مبيت ابن عباس ١٢

سـه وفي تاريخ ابن عساكر كذلك من زبان بن عبد العزيز وقوله عمر بن عبد العزيز عن عائشة رضي الله عنها حدثنا محمد بن المصفى ثنا بقية بن الوليد عن الاوزاعي حدثني اسامة بن زيد عن زبان بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بثلاث يسلم في ركعتين سلاما يسمعنا ثم يقوم فيصلي ركعة حدثني محمد بن خلف العسقلاني ابو نصر حدثنا محمد بن يوسف وحدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا الاوزاعي عن اسامة بن زيد عن زبان بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يفرق بين الشفع والوتر وانا في البيت اسمع تسليمه فالثاني وقد اخرج احمد من صـ عند مسلم وابي داوٗد والنسائي وغيرهم في الفصل بين التسع والثنتين بعدها قاعدا او السبع والثنتين كذلك والاول وهم ليس الا فاعلمه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوٰة الطهور وبين كل ركعتين تسليمة رواه الاثرم كذا في المغني ومذهب عمر بن عبد العزيز الذي اثبته بالمدينة بقول الفقهاء ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن قدم من رواية الطحاوي وبالجملة رواية عمر بن عبد العزيز هي في مضمون آخر وكذا نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه احمد (والباقي على الصفحة الآتية)

سـه وفي سنن البيهقي صـ ٢ اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث انبا ابو محمد ابن حيان ابو الشيخ انبا عبد الله بن محمد بن سوار ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحٰق عن محمد بن عمرو بن عطا عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الصلوٰة فريضة ولا تطوع الا اشهر يديه الى السماء يدعو ثم يكبر لعبد تابعه جرير عن ابي اسحٰق وقد روي في حديثه انه قال اذا استفتح احدكم الصلوٰة فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة الا انه ضعيف فعمر بن علي استاذه وفي العمدة صـ ٦ وصواب النسخة محمد بن حرب من رجال التهذيب وعمير بن عمران كما في الصغير للطبراني صـ ٣ من رجال النسائي

والمتبادر من قوله ثم قام ترك سنة العشاء ايضا واخرج الحاكم وصححه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله .... عليه وسلم من حافظ
على هولاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين ومن قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين ولا يعلم ارادرفع مجموع ما فعله
او بعضه وقد جرى نحو ذلك عنهم، واجتهد فرفع كما فعله ابن عمر ونظيره ما في الفتح من الجمعة قال كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة
ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك احتج به النووي في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة
التي قبلها وتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته اهـ وكصلوٰة ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة
الكتاب وسورة وجهر وقال سنة وحق مع ما عن ابي امامة بن سهل السنة في الصلوٰة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام
القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة اخرجها النسائي وكقول ابن عباس في الاقعاء على القدمين بين السجدتين انه سنة
مع قول ابن عمر ليس بسنة وراجع الموطا لمحمد وما في الجوهر النقي ذيل ابن عمر وكقول ابي هريرة اني لاشبهكم صلوٰة برسول الله صلى الله عليه
وسلم وجهر بسم الله الرحمن الرحيم وعن عطاء انه سمع ابن الزبير على المنبر يقول اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل
ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة الى نظائر كثيرة فيحتمل انه اجتهد في الواحدة وانها حقيقة. الوتر ثلث مائة آية
فيكتب لقنوت ليلة كما جاء في الحديث فرفع باعتبار بعض الامور وقد اخرج الطحاوي عن ابي ادريس عن ابي موسى عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلاث ركعات قل هو الله احد والمعوذتين اهـ وفي شرح الاحياء واخرج ابو بكر بن ابي شيبة من
طريق انس بن سيرين ان عمر كان يقرأ بالمعوذتين في الوتر اهـ وكذلك ما عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق
فمن شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة وعند النسائي موقوفا ومن غلب اوما
ايماء وروي مرفوعا وموقوفا وصوبوا وقفه والظن ان صدر حديثه مرفوع وهو قوله الوتر حق لوروده من رواية غيره اخرجه ابو داؤد
والحاكم وصححه عن بريدة ايضا وعند الدارقطني عن ابي ايوب الوتر حق واجب فمن شاء فليوتر بثلاث ورجاله ثقات قاله في التلخيص
وقد مر وجه بغير ما ههنا ايضا ويتعلق بالمسئلة حديث ابن عباس قال في المرقاة نقلا عن ميرك بسند جيد قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصلوٰة الليل ولو ركعة اهـ لكن قال في نيل الاوطار من باب ما جاء في قيام الليل عن ابن عباس عند محمد بن نصر والطبراني في
الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة وفي اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف اهـ وما في حديث
ابي سعيد في سجود السهو اذا شك احدكم في صلوٰته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن سجد سجدتين فان كانت صلوٰته تامة
كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلوٰته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان اهـ

(بقية من الصفحة السابقة) ولعل ما مر عن المغني من رواية ابن ابي ذئب عن نافع عنه عليه ايضا ولعل صاحب مجمع الزوائد قد اراد بهذا
كما في نيل الاوطار من باب من اجتزأ بتسليمة واحدة قال وقد عقد صاحب مجمع الزوائد ولذلك بابا فقال باب الفصل بين الشفع و
الوتر فذكر حديث عائشة من رواية الطبراني قال ولم يذكر في هذا الباب الا هذا الحديث اهـ ولم يرد الا معقدا قاصدا لهذا العنوان
لا لثلاث الوتر والا لذكر فيه ما ذكره الآخرون ١٢

معـه وفي مجمع الزوائد صـ٢٠٣ من باب السهو في الصلوٰة وعن ابي عثمان النهدي قال خرج ابو موسى الاشعري واصحابه من مكة
فصلى بهم المغرب ركعتين ثم سلم ثم قام فقرأ ثلاث آيات من النساء ثم ركع وسجد وسلم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني في
الكبير ورجاله رجال الصحيح فاضطرب شديدا ومثله لا يخلص منه شيئ ولا ينفصل به امر وما عنه عن عائشة عند الطحاوي هو في الكنز من
صـ١٩٧ برمز كر عب ايضا ولعل ما خذ نقل ابي موسى حديث سهو النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب رواه الحاكم وابن خزيمة والبيهقي عن معاوية
ابن حديج بتعيين المغرب كما في المواهب وابو داؤد والنسائي من الاقامة ولم يعينا المغرب ونحوه في علل ابن ابي حاتم صـ١٩٥ و
صـ١٤٧ وجعل عن انس واعله ولعل هذا يكون منشأ ما جرى لابن وجية ذكره في العمدة صـ٥٢ وذكر قبله نكتة عن ابن بطال يفيد في
تمام الوتر ثلاثا ولا بد ١٢ منه

عـه ويجلو ما في المستدرك صـ٣٥٨ ١٢ منه
عسـه وكقول ابن عباس لابن الزبير لما ترك الجمعة حين اجتمع العيدان اصاب السنة ١٢ منه
سـه وما ذكره الذهبي في تلخيصه هناك سكت عنه من صـ٢٥٠ ١٢
للعـه ويخالفه لبعض شيئ ما في الكنز صـ١٦٨ وصـ١٦٩ عن حسان ابن عطية مرسلا قبل الاوزاعي مراسيله كما في التهذيب وهو عند
ابن نصر صـ١٢٣ وما في السنن الكبرى وقد ذكر ابن نصر ايضا عن ابن عباس قال الا اعلمك الوتر قلت بلى فقام فركع ركعة فقيه على بن
سفيان ليس بشيئ ١٢
صـه من الفصل الثاني من قيام الليل ١٢
سـه لعله حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس من رجال الترمذي وابن ماجه قال ابن عدي يكتب حديثه وضعفه الجمهور
وهل يتعلق بالمسئلة ما في منتخب الكنز صـ٣١١ عن عمر قال اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى ركعة او سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة
فان المحاجة امر الآخرة وقد ذكر السجدة الواحدة ايضا ويعني الشهادة ما كانت بغير محاجة بديهية لا يحتاج الى الحوال ذناك او اراد ان لقاتل
فكاسما للمقتول يعطى له فلم يجب ان يحاجه والقبول في الآخرة اوسع من الصحة الفقهية مع لفظ فيه من شهادته من الصحيح ١٢ منه

فالاعتبار لا يلزم ان يظهر فی احکام الدنیا کالمسبوق یدرک السجدة یدخل فیها ولا یعتد شیئاً دنیاً فقد جعل السجدتین شافعة" للرکعة فی لفظ قال فان کانت الرکعة" الذی صلی خامسة شفعها بهاتین وهو المراد بکونهما مع الرکعة" نافلة" ای شفعا فما انفک الامر عن الشفع ثم ان هذا الاعتبار قد ظهر فی بعض فروع الحنفیة حیث قالوا اذا تحقق انها خامسة ضم سادسة وان لم یتحقق فکما قال فی الحدیث (لطیفة) ان الذین تمسکوا فی کراہة الوتر بثلاث کالمغرب بحدیث لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولکن اوتروا بخمس او بسبع او اکثر قضت علیهم شدة الحرص فی کراہة الثلاث ان ذهلوا ان الحدیث یدل ان لا وتر هناک فی ذهن الشارع اقل من ثلاث وانه یرید ان لا یقتصروا علیه فیترکوا صلٰوة اللیل راسا وهذا ظاهر ولکن قد خفی علیهم مع ظهوره وعلیه حمل فی المرقات حدیث ثوبان عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدکم فلیرکع رکعتین فان قام من اللیل والا کانتا له رواه الدارمی ای علی نافلة قبل الوتر اذا اراد بان یوتر قائمة مقام قیام اللیل ولعل هذا الشرع هو المراد وان کان الطحاوی حمله علی ما بعد الوتر لکن الظاهر ان النبی صلی اللہ علیه وسلم نقل الوتر الی اول اللیل علی هیئاة ما یکون فی آخر اللیل وکذا اخرجه عن ابی هریرة وکان صلی اللہ علیه وسلم اوصاه به فکان صورة العمل بها عنده هذه (تتمة) ان لبعضهم جری علی ما فهمه من الحدیث القولی صلٰوة اللیل مثنی مثنی کابن عمر فکان یفصل ولعله لم یر فعله صلی اللہ علیه وسلم کما رأته عائشة ورآه ابن عباس فقال فی حدیث سعد بن هشام کما عند مسلم والنسائی صدقت وهی قد صرحت فی ذلک الحدیث ببقی السلام وان الوتر ثلاث فصدقها فیه کله لانه وافق ما کان رآه لیلة بیته وعند ابی داؤد فقال هذا والله هو الحدیث کل ذلک یدل علی ان عنده سابقة علم بحقیقة الامر وانه کان قد وقع فیه اشتباه للبعض اذ ذاک ودل هذا ثانیا ان فی حدیث لیلة المبیت امر الوتر کان کذلک

عــه وذلک کقوله تعالی فاینما تولوا فثم وجه اللہ اجراه الصحابة علی التحری وظهر فی النافلة علی الدابة کما قرره فی فتح العزیز ١٢ منه

عــه وکذلک جوزه فی السنن الکبری من ص٣٣ ج٢ ١٢ منه

ســه ودل هذا الحدیث ایضا ان الوتر والمغرب متشابهان کل التشابه حتی یطلب التمیز من خارج وهو مزیادة علیه ولو لم تکن فیه الغرة الاولی لما تشابها فاعلمه ١٢

لــعــه وابن عمر قد یروی صلٰوة المغرب وتر صلٰوة النهار فاوتروا صلٰوة اللیل مرفوعا ولقوله من جانبه ایضا موقوفا اما انا فاختم النهار بوتر وافتحه بوتر ای قبل الفجر کالمغرب بعد الغروب لا بعده کما عناه ابن نصر لما عنده عنه فی الباب السابق وهو فی الحدیث تشبیه تام ثم قد یدرج علیه کما عند ابن ماجه والطحاوی عن عامر الشعبی قال سالت ابن عباس وابن عمر کیف صلٰوة رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم باللیل فقالا ثلاث عشرة ثمان ویوتر بثلاث ورکعتین بعد الفجر وعنه عند ابن نصر ص١٣٩ وفی الدرایة عنه ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یوتر بثلاث یجعل القنوت قبل الرکوع اخرجه الطبرانی فی الاوسط باسناد ضعیف فیه سهل بن عباس الترمذی کما فی فتح القدیر وترکه الدارقطنی کذا فی المیزان وروایة اخری عنه من نیل الاوطار عند الطبرانی والبزار فی قرأة الوتر وفیه سعید بن سنان ضعیف ایضا وقد یخالف ذلک لیستثنی ویقول ووتر اللیل واحدة کما عن معرفة البیهقی عن مولی لسعد قال فی الدرایة من مجود.... السهوان اسمه ابو منصور قال سالت عبداللہ بن عمر عن وتر اللیل فقال یا بنی هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت ووتر اللیل واحدة بذلک امر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کانه یخرجه بهذا عن التشبیه التام ویبنی علیه الفصل ویامر به کما عند الطحاوی عن المطلب بن عبداللہ المخزومی عنه وینبغی علیه مسئلة نقض الوتر برایه وقد یتوقف ایضا کما ذکره فی نیل الاوطار عن العراقی ان عدم النقض رواه ابن ابی شیبة عن سعد بن ابی وقاص وابن عمرو بن عباس وکذا یقول صلٰوة اللیل مثنی مثنی کما صح عنه موقوفا علیه وان اختلف المحدثون فی مرفوعه بهذا اللفظ ثم قد صلی اربعا فی النهار کما قد صح عنه ذلک فهذا امامن تردده فیه اوان التسلیم من کل ثنتی کما فسره به عند مسلم لیس بلازم عنده ولیس عنده نص فی الفصل مع ان کل من یختار الفصل یجوز الوصل ایضا وهناک من لا یجوز الفصل اصلا فاعلمه وهذا فی الوتر واما فی الرباع او المثنی من صلٰوة اللیل فالذی یظهر ان ابن مسعود یفصل الرباع وتبعه العراقیون وقد ظهر نهر امنه فی نجوسنة الجمعة وعند ابن ابی شیبة عنه من صلی اربعا بعد العشاء لا یفصل بینهن بتسلیم عدلن بمثلهن من لیلة القدر وهو فی حکم المرفوع ورجاله من رجال التهذیب وعبد الجبار لا باس به وابن عمر بخلافه وتبعه الحجازیون وعنه الرباع ایضا فی النهار فاختلف علیه ومال احمد فیه الی الحجازیین وابن معین الی العراقیین وهو حنفی جلد صرح به الذهبی فی رسالة لیهی عندی ثم ابو منصور هذا سال ابن عباس عن الوتر فقال ثلاث کما عند الطحاوی فکانه رای مولاه وابن عمر علی خلاف الاکثرین فبقی یسال ثم ان حدیث عائشة الفعلی یسلم بین کل رکعتین ویوتر بواحدة یساوی قولی ابن عمر ثم هو کان لا یسلم فی رکعتین الوتر فکان قولها یوتر بواحدة للوصل فی مقابلة یسلم وانما افردتها فی العبارة حیث ارادت بیان تقوم الایتار بها وذلک بالواحدة بخلاف ما اذا ارادت صورة عمله صلی اللہ علیه وسلم کما فی قولها ثم یصلی ثلاثا : اعلمه علم ان تفسیر ابن عمر مثنی مثنی بان تسلیم علی رکعتین رکعتین هو صادق معه وزائد محقق من خارج ولیس داخلا معتبرا فی مدلول مثنی وانما المحط فی المرفوع هو مدلوله الاصلی فقط ای المثنویة والوحدة فقط وهو اعم من التسلیم وساکت عنه کما فی احادیث سجود السهو ایای وان یتلاعب بکم الشیطان فی صلاتکم فمن صلی منکم فلم یدر شفع ام وتر فلیسجد سجدتین فانهما تمام صلٰوته جم والتفسیر وان کان لتفسیر الراوی لا یکون کاصل المرفوع فیؤدی حقه ومحطا اولا وبذلک یلتئم باحادیث عائشة ویصدق ایضا علی الشفع الاخیر مع کون الوتر موصولا به اذ لیس المراد انه خشی الصبح اذا لم یبق الا مقدار وقت رکعة فحینئذ یبتدی بها بل المراد انه اذا خشی (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عــه وکان شعبة یفرقه منه ص١٥١ ج٢ ١٢

ولم يرابن عمر تمييز الوتر بالقراءة ايضا عن قراءة صلوٰة الليل كما رأته عائشة ورواه ابن عباس وكما عرفه ابن مسعود في النظائر العشرين كل سورتين في ركعة وتكون صلوٰة الليل اذن ثلاث عشرة لانه اشتهر من عمله اصراره على الوتر بثلاث وانكاره على سعد في الايتار بركعة وكما عرفه ابي بن كعب في ذكر القراءة وقال لا يسلم الا في آخرهن وهو الذي جمعهم عمر عليه في قيام رمضان وهو اعلم بالامر كما عند الطحاوي عن معاذ القاري (وليس معاذ بن جبل) في رمضان ايضا وكذا وصل الوتر زيد بن ثابت ودل قوله عنده ولكن ان سلمت نقض الناس اه انهم لو نقضوا كانوا لم يوتروا به وكان شفعا من صلوٰة الليل اي التراويح اذن ويحمل عليه ما عند البيهقي من وتر زيد بخمس ولفظ ابن ابي شيبة كما في شرح الاحياء كان زيد ابن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها اه وهذا لا يزيد على لفظ البخاري فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما قد صليت كما مر وقد عده في التمهيد ممن كان يوتر بثلاث ذكره في الجوهر النقي ولعل التسبيح ثلاثا بعد الوتر في حديث ابي بن كعب ورفع الصوت بالثالثة ايماء الى شيئ ودل حديثه وعمله كما ذكره في التمهيد ايضا ونقل في الجوهر النقي ان الوتر في صلوٰة بالناس في رمضان باحدى وعشرين كما كان اولا بثلاث ولابد كما كان كذلك في صلاته بعد ذلك بهم بثلاث وعشرين ونقلهم عن غير عنهم انهم كانوا يوترون بثلاث في قيام رمضان وهو ماخذ من حكى الاجماع فيه وقد وقع في عبارة القسطلاني ايضا قال وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بالعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع اه ومعلوم ان عمر وابيا كانا لا يفصلان الوتر وبعضهم جرى على اللغة في الوتر كسعد يدل عليه ما عند الطبراني نقل في حاشية الدراية حتى عابه ابن مسعود ورجل آخر عند الدارقطني وقد سئل سعد عن وتره بواحدة فلم يأت بما يشفي نفسي المستدرك صـ٣٠٣ انه كان يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوتر بواحدة لا يزيد عليها قال فيقال له اتوتر بواحدة لا تزيد عليها يا ابا اسحٰق فيقول نعم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينام حتى يوتر حازم اه وعند الدارقطني فقال له رجل يا ابا اسحٰق الم ارك اوترت بواحدة قال يا اعور وانت تعلمني ديني وجرت بينه وبين ابن مسعود فيه محاورة صارت مناظرة وكابي ايوب في فتواه بالواحدة وبالايماء وهو موقوف عليه كما مر عن التلخيص وبعضهم لم يعلم وجوب الامر كما وقع لمعاذ حتى ذاكره معاذ كما عند احمد فيما اخرجه عبد الله عنه في مسنده من صـ٢٤٢ فانكسرت اذن سورة الاختلاف او وجه تعامل بعضهم فانه قد جرى الانكار ايضا من آخرين وقد قال مالك كما في عمدة القاري من الجنائز في الصحابة مخطئي ومصيب في التاويل كذا قال وعند الطحاوي عن عثمان في نقض الوتر اذ رأى منه وكذا عن ابن عمر وما في التلخيص صـ٩٩ عن الرافعي لا يستقيم قال يرفع رأسه غير مكبر ثم يبتدأ التكبير جالسا ويمده الى ان يقوم اه وقد روي عن ابن عمر ترك التكبير في الخفض كما في الفتح وعن عمر في حالة الانفراد رواه احمد ذكره ابن رشد فيكونان اذن تركا الرفع وقد نازعوا فيه الحنفي في ثبوت ترك الرفع عنهما لا في ترك التكبير وهو بناء على ما اختاروا في الرفع وقد تضمن الرفع مع الاقبال الاخذ في جزء آخر ويحتمل ان يكون اشارة الى ركوع اليدين وسجودهما بعد انتصابهما كما يشير اليه ما عند النسائي من وضع اليدين مع الوجه في السجود مرفوعا عن ابن عمر وموقوفا عليه عند مالك ثم القنوت جوزوا فيه الرفع سواء كان في الصبح كما هو عندهم او في الوتر كما هو عندنا وكانهم فهموا وجها فيه من قوله تعالى وقوموا لله قانتين ووجه البيهقي في السنن من صـ٢١٢ والرفع عندهم كدعاء المسئلة وعندنا كالتحريمة وحكي عن ابي يوسف من عمله كالدعاء ايضا وقد جاء عن جماعة عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس عند الزرقاني في الصلوٰة الوسطى وفي التلخيص صـ٩٦

(بقية من الصفحة السابقة) وان قبل الشفع الاخير جعل الركعة خاتمة فالابتداء ربما هناك بارادة الختم اي اذا ظن قرب الصبح واراد الانصراف فليختم صلوٰة الليل بها وهذا آخر ما يحفظ في حديثه فاحفظه ولا تنسنا وقد علم بذلك وجه انه صلى الله عليه وسلم لم يقل صلوٰة الليل مثنى مثنى والوتر ثلاث من آخر الليل وان تفسير ابن عمر موقوف عليه ولا بدا ذ هو زائد على مدلول المرفوع لا يلائم محط وتطبيق ولم يثبت الفصل في الوتر مرفوعا ورواية فيه رواية بالمعنى على ما فهمه والله اعلم ويراجع ايضا ما عند ابن نصر من صـ١٨ عن الحسن عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نقوم من الليل بما قل او كثر وان نجعل آخر ذلك وترا اسناده مستقيم وله طريق اخرى في اللسان من صـ١٥ ولفظ يأمرنا ان يصلي احدنا كل ليلة بعد العشاء المكتوبة ما قل او كثر ويجعلها وترا وهو محط حديث ابن عمر ايضا عند مسلم من صـ١٩٦ ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس اه والمستدرك صـ٢٧٩ ١٢ منه

عـه وما عند ابن نصر فغلط من الناسخ ووقع بعين هذا الاسناد صوابا عند الطحاوي انه عن معاذ لا عن ابي وذكره في صـ٩٠ على الصواب ١٢

عـه الا ان يكون اراد بالانفضاض نحو ما في المحلى صـ١٨٢ عن حذيفة وهو بعيد ١٢ منه

عـه وامرهم عمر بن عبد العزيز بذلك كما في المدونة من قيام رمضان من ابواب الصوم وابن وهب هو الراوي عند الطحاوي لاثباته الوتر ثلاثا وكذا هو في المدونة ١٢ منه

عـه ومع كثرة السوال لم يجيبوا ولم يحكوا الا بتشبيهات او اخذا من ضم القلوص والتيس انما الواحدة وترا لا مرفوع فاصل ١٢ منه

عـه وفي المحلى من صـ٩٥ عن ابن جريج قلت لعطاء رأيتك تكبر بيديك حين تستفتح آه قلت لعطاء وفي التطوع من التكبير باليدين قال نعم في كل صلوٰة اه فجعل التكبير باليدين ومثله عن عمر في الكنز صـ٢٠٢ وكذلك في جزء البخاري عن حسان بن عطية عن القاسم بن مخيمرة قال رفع اليدين للتكبير قال اراه حين ينحني وفي صـ١٤ من الجزء جعل الاول عن ابن عمر ١٢ منه

عـه قال في العمدة من صـ٣٠٥ وجزم اصحاب الشافعي بترخيص الماشي في السفر بالتنفل الى جهة مقصده الا ان مذهبهم اشتراط استقبال القبلة في تحرمه وعند الركوع والسجود ويشترط كونهما على الارض ولا يشترط استقبالها في السلام على الاصح آه فراعوا الاقبال والاخذ في الاقبال في حديث ابن عمر في الاستفتاح وعن ابي يوسف في جنائز فتح القدير من تحريمة وعندهم نفل تعظيمي ذكره الشافعي عند محمد كما في شرح المهذب وهو الاستكانة في اثر علي وراجع اثر انس في التكبيرة الاولى من جنائز فتح الباري ١٢

وروى البيهقي عن انس اي مرفوعا انه رفع يديه في القنوت اهـ وعن علي في منتخب الكنز التكبير له وكذا عن عمر عند الطحاوي وفي الدر المنثور عن ابي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الفجر فقنت فيها ورفع يديه فلما فرغ قال هذه الصلوٰة الوسطى التي امرنا بها ان نقوم فيها قانتين واذن فقد تغاير الرفع للمسئلة والرفع للاقبال في المعنى وفيها اشارة الى امر واحد ولا تحدا فيه وفي منتخب الكنز ص۲۹۴ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جزأ من سبعين جزأ من النبوة تاخير السحور وتبكير الافطار واشارة الرجل باصبعه في الصلوٰة عب وفيه عمر بن راشد ضعفوه وقد ذكره في التلخيص ص۷۴ ولكنه في وضع اليمين على الشمال في الصلوٰة وما ذكره في الفتح من رفع اليدين عن عقبة بن عامر قال بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة اهـ ففي المنتخب بلفظ في كل اشارة في الصلوٰة عشر حسنات عهـ واد خله في التشهد مع منتخب الكنز ص۱۳۱ والكنز ص۶۳ والله اعلم وعند البخاري ص۶۴۲ فما عدا ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه او اصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثلاثا وفي ص۶۴۰ ثم نصب يده وذكروا في كتب السير رفعه صلى الله عليه وسلم اصبعه المسبحة عند الولادة ومن الاشارة الرفع عند الاستلام عندنا ومن باب التكبير عند الحرب عند البخاري من آخر علامات النبوة في الاسلام من النسخة الاحمدية عهـ واعله واذا علمت هذا فاعلم ان وضع اليمين على الشمال قد روي عن الانبياء ورفع اليدين في الصلوٰة نسب الى ملة ابراهيم عليه السلام كما في تاريخ الخميس وذكر في فتح العزيز مع التكبير عند كل خفض ورفع وتقديم الركوع على السجود واشياء كثيرة ولعله عليه السلام سن التوجيه الله اكبر وكان اشار في هذا اكبر واصلحه بالله اكبر واشار للاقبال على الله فبقي كذلك وكانه للتوسط بين تعطيل الفلاسفة وتشبيه الاغبياء واعتبره الشارع اشارة الى امور وجعل الاشارة الذاعا ثم انه لا بد من الرفع عند التحريمة وبعد ذلك فقد ثبت الفعل والترك وثبت ايضا فيما بين السجدتين مرفوعا وعملا من السلف واذن لا يمكن اعلاله وثبت تركه ايضا وباقي القومة فهو للسجود لا للرفع من الركوع وان عبر عنه به ولم يثبت تكراره هناك اصلا ثم ماذكرناه من التوسط بين التعطيل والتشبيه في شرائع الانبياء فذلك يفهم من علم بمعرفة مذاهب الفلاسفة والمشبهة فالفلاسفة مذهبهم الايجاب وانه تعالى المبدأ الاول وعلة العلل والعلة ما في طباعها صدور المعلول فليس الباري تعالى عندهم فعالا لما يريد وقد يلبس بعضهم بالاطلاق الارادة ويقول اذا كان جوادا عالما وقادرا بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لا بمعنى شاء فعل وان شاء لم يفعل فمن اتصف بالحيوة والعلم والقدرة فهو المريد وبعضهم يقول حقيقة ارادته غير حقيقة ارادتنا لكن مع هذا اتفقوا على ان ما هو صادر عنه فهو واجب الصدور وانه لا يقدر على اعدام العالم وان الامكان منحصر فيما استعدت له المادة وغيره محال فما لم تستعد له المادة دخل عندهم في المحال فالعالم عندهم واجب الصدور عنه واعدامه محال وكذا ايجاد غير هذا العالم محال وهكذا وقال الله تعالى بعد التصريح ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون وهذا يدخل فيه مسئلة خلق افعال العباد وهل من شان الامكان الايجاد وهل فيه طبيعة الوجوب ولو بالغير وقد انكره ابن رشد في تهافته وهم يستطيعون في جانب الوجود ان يعتبروا علاقة الوجود مع الوجود نفسها قدرة وارادة وكيف اعتبروها وتخيلوها ولكن هذا محض التعطيل ويلبسون في جانب الوجود بان ارادته كالمالا تزدو بين الجانبين وتنحصر في جانب واحد والواقع ان انحصارها انما هو لوجوب صدور العالم عندهم فاذا سئلوا عن جانب العدم تلجلجوا وجاء الحق وزهق الباطل فالله تعالى عندهم علة وليس بفاعل وعلى لسان الانبياء فاعل وليس لعلة فجاء الانبياء عليهم السلام وشرعوا القبلة المسجد الحرام والبيت الاقصى وشرعوا قبلة الدعاء السماء والاشارة للاقبال على الله والعبادة البدنية بتقييد جهة فوق المعرفة العقلية المحضة واثبتوا المعاد الجسماني ورؤية الله واثبتوا الافعال الاختيارية له وانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وشرع ابراهيم عليه السلام شيخ الانبياء وابو الانبياء وامام الامة صاحب الملة والقبلة ملة الحنيفية وهي الاعراض عما سوى الله والانفراد له وسن رفع اليدين والتوجه والركوع قبل السجود ولم يكن الركوع عند بني اسرائيل صرح به ابوحيان مشاهدة منهم وشرع السجود على الجبهة وكان السجود عند بني اسرائيل على جبين واحد من الجبينين

عهـ واذا ركبنا بين لفظ ابي داؤد ولفظ الحاكم في حديث سهيل وقلنا اعمل اليدين في الرفع الى المنكبين واشار بالمسبحة وحدها تاتي مثله في التشهد وخرج وجه العشر واذن وعند ابن نصر من ص۱۳۳ وكان الحسن لا يرفع يديه في القنوت ويومئ باصبعه كذا ذكره عن الاوزاعي ثم ان اليدين في التشهد عاملتان ودخيلتان في الاشارة فانهما لا تنفكان من الازدواج ولا تعتبران منفردتين ۱۲

عهـ ولم ياخذه في الفتح واستدل به في التلخيص من القنوت ۱۲

سه وبالترك في مواضع وفعله اخذ الحنفية وفيه نظائر من متن الصلوٰة وذلك كما يوخذ من خلو انتقال المقتدي من الركوع من ذكر وخلو قيامه حين قراءة الامام كذلك للتقسيم ۱۲

للعهـ ثم رائت في الاتحاف قد الم به من ص۱۵۸ ۱۲

صهـ وبهذا يسقط مايقال من جانبهم وبحال ان الايجاب بالذات والارادة متوافقان لا يتنافيان فعان فالايجاب على حسب الارادة ووفقها وبالعكس فانحصار احدهما في الاخر واستتر فيه فيقولون شاء ما فعله وفعل ما شاء ولم يشاء ما لم يفعله ولم يفعل ما لم يشاء وذلك ان القدرة على الجانبين والمخصص الارادة فلا ايجاب وقد ذكر ابن رشد عنهم ما ذكرنا ومع هذا قد صرح بعدم القدرة على الجانب الآخر بل الذي يظهر من كلامه ان الامكان عنده هو الاستعدادي وخلافه الممتنع ولا الكان ذاتيا عنده والاستعدادي هو الذي ينطبق عليه كلامهم في مسائلهم كالحوادث بالزمان مسبوق بالمادة والمدة اذ يستدعي موضوعا لا على الامكان الذاتي فكلامهم وكلام المتكلمين لم يتواردا في النفي والاثبات على محل ولم ينبه عليه احد من الفريقين وكذا ليس عند ابن رشد للممكن بالذات الواجب بالغير معنى وكذا لا ينقسم الامتناع الى الامتناع بالذات والامتناع بالغير وكذا لعله لا يضع الحدوث الذاتي ايضا وكل ذلك عنده من اختراع ابن سينا مع انه لحاظات عقلية وعدم القدرة على الجانب الآخر مصادم للقواطع الشرعية فارادة التوفيق بين الشرعية .... (والباقي على الصفحة الآتية)

له ثم رأيت بعضهم قد تعرض له ۱۲ منه غفرله

صرح به فی فتح العزیز ورفع یدیه فی دعائه لمن اسکن من ذریته بواد غیر ذی زرع کما عند البخاری من کتاب الانبیاء وعلی الحنفیة ما عن زید بن عمرو بن نفیل عند البخاری للاشارة والاستشهاد فهذه الاشارات لایستطیع فهمها المعطل المحض ونصت الشریعة المحمدیة ان فی استقبال القبلة ورفع الیدین اقبالا علی الله عز و جل تعالی فان الله ینصب وجهه بوجه عبده مالم یلتفت کما عند الترمذی وفی کتب اللغة نحر المصلی فی الصلوٰة انتصب ونهد صدره او وضع یمینه علی شماله او انتصب بنحره ازاء القبلة وفلانا قابله وفی شرح الاحیاء عن القوت ان تحت الصدر عرقا یقال له الناحر ومنه فصل لربک وانحر وان فی القیام والقرأة مناجاة معه وان فی الرکوع تعظیما له کالتعظیم فی الشاهد نزید ان فی الرکوع محض تعظیم له وهو وسیلة کالانحناء فی الشاهد بخلاف السجود فانه لیس محض وسیلة بل هو انتهاء الی غایة هو اقرب ما یکون العبد من ربه وهو ساجد ارید ان الرکوع تعظیم یاتی فی البین وینتهی والسجود غایة الغایات ولیس طریقا فقط کما ان الرکوع طریق یجوزه وسنت الشریعة المطهرة تحیة علی الله فجاءت الشرائع بافعال تکون فی الشاهد لتعظیم الکبراء ولیس هذا تشبیها بل توسطا بین التشبیه والتعطیل والتعظیم عند لقاء الکبراء یکون طریقا الی المطلب یجوزونه اولا ثم یکون العرض وکذلک فی الصلوٰة جعل التکبیر اولا وسئل الامام الشافعی رح ما معنی رفع الیدین فقال تعظیم الرب ولیس ببعید ان یکون کذلک مع الاقبال علی الله والتوجیه له وصفت الصلوٰة علی الحج کما قدم الوقوف هناک علی الطواف کذلک قدم القیام ههنا علی الرکوع والسجود وفی لفظ عند الدارقطنی احرامها التکبیر واحلالها التسلیم وقیل کما فی بعض الکتب اللغة ان الساجد ینحنی واقفا والراکع یخر علی الارض جاثیا وعلیه قول کثیر عزة سه لو یسمعون کما سمعت کلامها + خروا لعزة رکعا وسجودا وفی البحر المحیط من قوله تعالی وخر راکعا واناب وقال قوم یقال خر لمن رکع وان لم ینته الی الارض اهـ والذی یظهر انه انما زید راکعا لان الرکوع قد تحققت فیه معهودیة شرعیة للتعبد بخلاف الخرور ونحوه قوله تعالی فقعوا له ساجدین زید لان السجود زائد علی محض الوقوع وقریب منه قوله وقوموا لله قانتین واما اشتهار اسم الرکعة فلان الرکوع یستلزم تقدم القیام ثم الخر ورجاثیا علی الرکب وعلیه زیادة وارکعی مع الراکعین علی قوله یا مریم اقنتی لربک واسجدی ولما منع من السلام علی الله وقیل ان الله هو السلام تدورک ذلک بان یقول بعد السلام متصلا به اللهم انت السلام ومنک السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام

(البقیة من الصفحة السابقة) وبین الفلسفة من هوس الشیطان ولا حول ولا قوة الا بالله ثم رأیت فی اواخر اثنا من من اثولوجیا ذکر العاشر ما یصرح بما الزمناهم به قال کل ما صدر برویة وفکرة فیمکن ان لا یدوم ویبید یعنی لتبعه الارادة فاذا لم تتعلق بادامته باد بخلاف ما کان بالایجاب الذاتی فهو دائم وهل یلزم من کلامه حدوث ما بالارادة والاختیار تأمل فیه جیدا والذی یظهر ان الرویة عنده غیر الارادة وقد اکثر من ذکر الاولی ونفیها عن المبدأ الاول وصرح فی موضع من التسع الخامس باستلزامها حدوث ما ذکاه فیه بخلاف الارادة فذکرها فی غایة القلة کما فی آخر نوا در العاشر ولعله یاول ارادة ابداعیة کما یقولون بالجعل الابداعی فی العقول والحدوث الذاتی وما ذکرناه عن ارسطو ینفی ما اول به ابو البقاء کلامهم فی الایجاب انه لاینفک الفعل عن ذاته لا لاقتضاء الذات ایاه بل لاقتضاء الحکمة وکذا ما ذکره ولی الله علی الصدرا فی العنایة ١٢

سه ولعل التطبیق الذی ذکره سیف فی الفتوح عنهم عن عائشة هو فی غیر الرکوع ١٢

معه ولذا تعرض فی الحدیث لبیان حکمته او کما ذکر الامر فی السعی والرمی ولما کان لمحض التعظیم وسیلة لم یشرع منفردا واجزأت سجدة التلاوة به لانها ایضا لمحض التعظیم ١٢

عه ولم یجز المحاورة ان یقال وضعها علی البطن وانما یقال علی الصدر وان کان تحته وفی الکنز ص ١١٣ کانی انظر الی احبار بنی اسرائیل واضعی ایمانهم علی شمائلهم فی الصلوٰة ش عن الحسن مرسلا وعندی انه لیس المقصود فی سیاق الاحادیث الا الوضع ولیس هذا السیاق قاصرا بل کاتیا فی المقصود ثم هو عندی ماخوذ من شد الحزام علی الوسط کالحزم والحشم للخدمة وخفض الجناح وفی المسند ص ٣٤٩ عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی آه ان یصلی الرجل حتی یحتزم وهو بدل التحضر وهو موضع الاستمساک والاستیثاق وهو موضع العقد بالاحرام کما فی ثوبه فقام علیها وسطها وهما من داود واحمد وکذا احزام ابن عمر بثوب علی بطنه من باب الطیب عند الاحرام عند البخاری ویشدون اوساطهم من شرح المواهب ص ٣٦١ واربطوا علی اوساطکم بازرکم مستدرک ص ٣٤٢ من الحج واول من اتخذ المنطق من ذکر اسمٰعیل من الانبیاء عند البخاری مع حاشیة الکرمانی ومن غض البصر وخفض الجناح کما فی العمدة من الخشوع فی الصلوٰة والجناح من النهایة ولا یحمل فیه المطلق علی المقید عندی لان المطلق اکثر وهو انسب بالغرض وکذا لا یحمل فی جلسة الاستراحة والتورک فان الجلوس لا یقال له التورک مطلقا وانما هو البروک کبروک جبریل شبهه الراوی بجلوس الصلوٰة کما فی الفتح من الایمان واذا کان المطلق اکثر وکان انسب للغرض لم یحمل علی المقید بل جری علی اطلاقه ولعله کذلک فی احادیث سکت فیها عن رفع الیدین ان وضع معناه من الافتتاح او انه فعل تعظیمی ولا یفهم من الوضع الرفع الی الصدر ولم یتعرض له وانما هو رفع لا وضع فقط فلا یلغی حق احادیث بلفظ واحد ١٢

عه قوله تعالی یا مریم اقنتی لربک واسجدی اخذ بمبدأ المبادی ثم غایة الغایات ثم کر علی ما بقی فی البین وقال وارکعی مع الراکعین وافاد تاخیر استیناف لحاظه ولو کان علی الترتیب لم یفد استیناف لحاظ مستقل له الذی یراک حین تقوم وتقلبک فی الساجدین ومن استیناف اللحاظ قوله تعالی ثم افیضوا من حیث افاض الناس کقول العلماء ثم اعلم ١٢

سه وفی البحر من سجود التلاوة لان الخرور سقوط من القیام القرآن در دبه ١٢

للعه وراجع المفردات للراغب فی الخرور والرکوع والسجود وکان الرکوع فی الآیة الخشوع والخضوع العام (والباقی علی الصفحة الآتیة)

فائدة واذا انجر الكلام بنا الى معنى رفع اليدين وانه للاقبال على الله وانه من باب فاينما تولوا فثم وجه الله وباب انى وجهت وجهى للذى
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين وفى الجوهر النقى من صـ١٢٥ـ روايات وضع اليمين على الشمال وانه من النبوة
وانها قوية وكذا فى بعضها من التلخيص بخلاف ما فى العدة صـ١٥ـ وانه للتوسط بين التعطيل المحض والتشبيه الخالى مسيخ لنا ان جزاء الشرط
وهو اذا) ان نذكر شيئا فى فعله وتركه فاما ثبوته عند التحريمة فقد قال فى الدرارى المضية قد رواه نحو خمسين رجلا من الصحابة واما عند
الركوع وعند الاعتدال منه فقد رواه زيادة على عشرين نفسا من الصحابة كذا فصل فى التعداد وقد اجمل الآخرون وقال محمد بن نصر المروزى
انه اجمع علماء الامصار على ذلك الا اهل الكوفة كذا قال وفى مقابله نقل المالكية ان عمل اهل المدينة لم يكن عليه قال ابن رشد فى قواعده فمنهم من اقتصر
على الاحرام فقط ترجيحا لحديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب وهو مذهب مالك لموافقته العمل له والله وعلم به ان حديث البراء
ثابت عندهم وانما اعلم من اختار الرفع مشيا على مختاره واذا اختلف فى نقل العمل وهو الفاصل عندنا فى الترجيح اخذنا طريقا آخر وهو استغراب
الرواة اياه وترددهم فيه وتساكتهم وهذا الى انما نريد نفى المسند من صـ٢٤ـ استغراب الحكم اياه عن طاؤس حتى اسنده بعض اصحابه
الى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو عند البيهقى بزيادة عمر فى الاسناد وعند ابى داود وغيره كما فى الفتح وهو وهم اعله احمد كما فى
الجوهر النقى واصل الرواية كما عند احمد ولذا اعل زيادة عمر واستغراب النضر بن كثير رفع عبد الله بن طاؤس يديه تلقاء وجهه بين السجدتين
حتى اسنده من طريق ابن عباس عند ابى داود والنسائى ولا ينبغى التعلق فى مثله بالنضر بن كثير فانه قد سكت عليه ابو داود والنسائى و
استغراب ميمون المكى اياه من ابن الزبير يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه عند ابى داود
والمراد بالقيام فيما يرى القيام الى الثانية واستغراب محارب بن دثار من ابن عمر للعبد فى المسند صـ١٤٥ـ ونحوه فى جزء رفع اليدين ولانهم
ارتباط ولعله وقع فيه ترتيب شيئ على غير سببه واخرجه ابو داود ولم يذكر الاستغراب وسوال سالم اياه عن الرفع فى المسند صـ٤٥ـ
ولكنه عند الطحاوى سوال جابر الجعفى سالما هذا وقد روى ترك التكبير عن ابن عمر فى الخفض لكنه فى الخفض للسجود ولم يكن يرفع هناك وان كما
عند ابن حزم فيكون فى الاعتدال او تقيده وعن عمر وعن سالم وعن ابن عباس ايضا وعن جماعة كما عند النسائى من رفع اليدين مدا عن ابى
هريرة والروايات عنهم فيه فى عمدة القارى من صـ١٩ـ وهم لا يثبتون فى محليهما عنهم ويكون لا يرفعون حين تركوا التكبير وانما نشأوا
فى تجليتى ترك رفع اليدين عنهم وهذا لانه هو مختارهم وغفلوا عن ترك التكبير وانه حينئذ لا يكون الرفع فلم ينشأوا فيه قال فى العمدة وقال ايضا
قد قال قوم من اهل العلم ان التكبير انما هو اذن بحركات الامام وشعار الصلوة وليس بسنة الا فى الجماعة فاما من صلى وحده فلا باس
عليه ان لا يكبر وقال سعيد بن جبير انما هو شيئ يزين به الرجل صلوته اه واذا علم المراد بالزينة بلونها فاصله كما فى حديث زينوا القرآن
باصواتكم فلعل ما نقله فى الفتح عن ابن عمر انه قال رفع اليدين زينة الصلوة نقلا عن ابن عبد البر وفى الجزء فى رفع اليدين كذلك و
ذكر فى التلخيص ان نحوه قول سعيد بن جبير رواه البيهقى عنه (واظن ان سعيد بن جبير اخذه عن ابن عمر لاتحاد القول وكون التكبير

(البقية من الصفحة السابقة) والرجوع الى الله والتضرع ظاهرا وباطنا كما فى واخفض لهما جناح الذل ١٢
صـه ومنع من الاشارة بالاكف عند السلام خارج الصلوة ايضا ١٢

عـه والبيهقى يكون من اكثرهم تتبعا على ما هو الظاهر من حاله ولمنه على الشافعى وقد تتبع فى سننه فلم يعد ذلك مع ما فى الجوهر استطعه شيئا
لا عنبر بعد ذلك مرفوعا عن احمد واما حديث ابى بكر فالذى يظهر من مسند احمد وغيره لعل ان اصله من قول عطاء وابن جريج لا مرفوع وشيئى عن ابن الزبير
لا عنبر فلم يعد ذلك يجرى فى بعضها نقدا ايضا ثم فى حديث ابى حميد تفرد ابو عاصم بقوله قالوا جميعا صدقت ذكره الطحاوى واختلف فيه عنده من
الحكاية باللسان الى الارادة بالاركان فاصدقات صدقت مبهمة اذ هو قد يصدق مع كون الرفع لازما عند الافتتاح واذ لا يلزم فى التصديق
انكار تخلف فيه البتة ووجوده فى الجملة فى غيره عندهم جار فى المواضعين وبين السجدتين ولعد الركعتين وفى ازيد منها عند بعضهم وجاء
بالترك عند الخفض وبين السجدتين ولعد الركعتين وبالترك فى كلها غير الافتتاح وكان العمل مختلفا فيه عندهم فلم يستقصوا البحث فيه وسكتوا
على وجود جنسه واصله فاذن يسقط نحو عشرة اذ ليس صدقت نفيا فى المراد به وحينئذ يبقى عشرة ثم ارجع الروايات فى حديثه يكون رواية
البخارى وليس للرفع فيها ذكر ولا اثر ثم فيه اختلاف فى ذكر التورك بين السجدتين وعدمه وذكر جلسة الاستراحة وعدمه وذكر التورك آخرا وعدمه
فكيف يعم قولهم صدقت ثم ان فى حديث ابى حميد الذى رواه عنه عباس بن سهل ومحمد بن عمرو صرح عند ابى داود وغيره انه محمد بن عمرو
ابن عطاء فلا يعلم كيف ابدى فى التلخيص بانه غيره وقال ان السياق يابى توفيق ابن حبان وهو الذى كان اختاره فى الفتح وقال
فى التلخيص ايضا صـ٦٢ـ لانه قد قيل ان ابا قتادة مات فى خلافة على وهذا هو الراجح وذكر الاختلاف فى التهذيب والاصابة والاستيعاب
عـه وان شاء احد ان يبدى مثل هذا فقول ابراهيم عند الطحاوى رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه اى الرفع منه صلى الله عليه وسلم
ومن يراه فهو صحابى دل عليه ما قبله من الطريقة وقول البيهقى فى مراسيله من التهذيب وغيره وهذه المراجعة نظير بين عمرو بن مرة وابراهيم فى
السنن صـ٢٥ـ ولكن الظاهر من النظائر ان المراد اصحاب ابن مسعود والمراد بالرفع فى حقهم اصالة من النبى صلى الله عليه وسلم وينبغى ان يعد
من دلائلنا رواية كل من استقصى صفة الصلوة وادى ولم يذكر الرفع ويدخل فيه حديث تعليم مسيئ الصلوة وحديث ابى مسعود وعند ابى
داود صـ١٢٥ـ وهو فى المسند وحديث عبد الرحمن بن ابزى فيه صـ٤٠٦ـ وحديث ابى هريرة انى لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند البخارى وقد كان ابو هريرة قد لا يرفع ذكره فى الاستذكار وذكره ابو جعفر القارى عنه اى ترك الرفع كما فى الاستذكار وجعل قوله
انى لاشبهكم بعده وليس فى الموطا كذلك وحديث ابى مالك الاشعرى عند احمد وحديث انس فى الكنز صـ١٦١ـ مع فتح القدير وحديث الثقفى
صـ٢٢١ـ وقول على صـ٢٣٥ـ واذكاره صـ٢٣٦ـ وحديث ربيعة الكل من الكنز وحديث انس صـ٢٢ـ وصـ٢٨٧ـ من المسند (والباقى على الصفحة الآتية

والرفع منقار تبين هو ايضا على هذا المراد ويرجع الى التخفيف في الامر وهم يريدون به التاكيد وابو عمر هو الناقل في كلا الموضعين وقد ذكره في سنن
التكبير في صدر التخفيف فاعلمه ولذا اوهناك لفظة انما وما ذكره عن جزء رفع اليدين عن مالك ان ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه
اذا ركع واذا رفع رماه بالحصى فيدل من الجانب الآخر على جعول (فقد ونزك) ومالك نفسه لم ياخذ به قال ابن عبد الحكم لم يرو احد عن مالك ترك
الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي ناخذ به الرفع لحديث ابن عمر اه كذا نقل هذه العبارة الزرقاني في شرح الموطا والشوكاني في موضعين
من نيل الاوطار من التحريمة ثم من الموضعين الاخيرين لترفع ونقل في الفتح فجعله منقولا بن عبد البر ونقله في الجوهر النقي عنه فجعله مقولة و
انا لا ارفع الا عند الافتتاح على رواية ابن القاسم فلتراجع النسخ وكذا اختلف ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك في نقل الوضع والارسال
بعد الاحرام والغالب ان في نقل الفتح تصحيفا فان

بقية من الشفع السابقة كا والسنن صـ ۱۲۱ بخلاف مالك بن الحويرث فان الظاهر ان اراءته ورواية الرفع في وقت والروى لكليهما ابو قلابة
عند البخاري وذلك لعد احد اكثر الاحاديث الساكتة عن جلسة الاستراحة في تركها حملا للمطلق فيها على اكثر العمل لا على المقيد وكما ذكره في مسئلة
تعفير نجاسة الكلب كما في بدائع الفوائد صـ ۱۲ قال في الفتح من باب يبدي ضبعيه والمطلق اذا استعمل في صورة اكتفي بها اه والمقيد ههنا
مطلق عن الاستغراق ۱۲
سـ ثم جاء بعض من تاخر من هولاء المتقدمين فوقع منه انبساط في الاسناد مع خلو رواية المتقدمين منه والتلخيص وقد تفرد به عبد الرزاق
كما في الكنز صـ ۲۰۳ ۱۲
للعـ وابن عمر هو الذي كان يبالغ فيه ويحارب بن دثار قاضي الكوفة كما عند البخاري من اللباس فلم يعلم بلية فدل على عمل بلدة ايضا
وكسر سورة ما في التلخيص عن الحسن وحميد بن هلال مع انهما كانا ياخذان من كل ضرب كما في التهذيب من حميد ۱۲
صـ والمراد بعدم اتمام التكبير او نقصه في الروايات هو من حيث العدد لا غير يدل عليه ما في المحلى صـ ۱۰۲ ونحو ما عند النسائي من التكبير اذا
قام من الركعتين وعن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يتمون التكبير اذا رفعوا واذا وضعوا اه كما في منتخب الكنز وكذا
عند البيهقي صـ ۱۲ وحديث ابي داؤد مرفوعا هو وهم عندي وانما هو موقوف على عمر كما في العمدة عن عبد الرحمن بن ابزى ايضا فعلم عمر
حينا والراوي عنه شعبة في المرفوع والموقوف ابهمه فيه وهو الراوي عنه في ترك عمر بن عبد العزيز ايضا ولا يبعد ان يلتبس الامران ولئن
ثبت المرفوع فلا بد ان المراد به عدم المد ليعرض في الضعف وكبر السن نفر النفس واختلف فيه كما في العمدة وهو في الفتح عن عثمان
لكبره وفي العمدة عن آخرين الترك راسا وعليه تراجم البخاري ذكر احاديث اصل التكبير في الاتمام وانما اراده ليرد رواية ابي داؤد ۱۲
سـ والامران لبعضهم لما جرى على الترك من اهل الكوفة وبعض اهل المدينة صرف الآخرين عنه تاكيده وكثر رواية الرفع وكان ذلك بعد عصر
عمر وعلي وابن مسعود ولم يقع في عهدهم بحيث وجرى الامر على الارسال وكانهم اخذوه انه امر صغير وليس الترك على العدم الاصلي بل هو اشبه
بالصلوٰة كجهر بسم الله جعلوه امرا صغيرا وان لم يكن عندهم على تعليم اصلا لا على تعليم الجهر فانه ليس منقولا عنهم بل سنة وامر صغير بالنسبة الى
الانحطاط فيما جهتا عبادة لا وجود مع عدم اصلي وقد اشار القرآن اليه ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر اه ومنه اخذ
ليس من البر الصيام في السفر وحديث فان البر ليس بالايضاع وصوم الدهر اه وكما يقال في القنوت ان للفعل سنة والترك سنة
ولهذا التغاير عبرة لبعضهم وكنقل اهل المدينة العمل على التسليمة الواحدة ذكره في اعلام الموقعين وشرح المواهب عنه في الاول والاستفتاح
والوضع والتسمية وجهرها ابين وجهره وتكبيرات الخفض مع ما في العمدة صـ ۳۲ ۱۲
معـ ثم ان الشافعي في الام نص على ان ابتداء التكبير وانتهاءه يكون مع ابتداء الرفع وانتهائه قال من صـ ۹ ويثبت يديه مرفوعتين
حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه اه ونص انه لو قدم التكبير وضم لا ياتي بالرفع بعده وصرح
به الزيلعي منا في شرح الكنز ايضا وكذا في المغني فلزم منه ان الرفع للتكبير وان الانحطاط في الركوع خال منه وهو خلاف المعهود في
الصلوٰة وشن في باب التكبير للركوع بالمد صـ ۹۶ وهو خلاف الاول ولعل الاول عند التحريمة فقط والله اعلم وفي المد مع الرفع قائما
عند الركوع عسر وان قالوا انه نص المذهب كما في شرح المذهب وقال في فتح الباري انه لم يذهب احد الى تقديم التكبير على الرفع وكذا يلزم
مما ذكره الزيلعي منا فما في فتح الباري والبحر الرائق من الاوجه الثلاثة هو من حيث الحديث فقط ويحمل على الوجهين فقط ثم رأيت في شرح
الاحياء صـ ۳۴ ذكر هذا العسر من التنبيه وكذا ذكر اشكالا عليهم في التكبير عند جلسة الاستراحة بالجملة لما كان الرفع في حال القيام وبعده
الركوع صار للانحطاط او خلا الانحطاط عن الذكر وليا بمعهودين وبقاء هذه الامور في خمول لم يكملها السنة يدل على خمول اعني عدم وفاء
بصورة العمل وان دار مرسلا كالدعاء خارج الصلوٰة والتابعين عليه ولعل عليه اختيار الشافعي المد كما في العمدة من اتمام التكبيرات لتحقيقه

عـ واد يكون الحافظ فهم من العبارة ان الحرما لابن عبد البر وقد نقلها في شرح الموطا كاملة وقد صرح في شرح التقريب باسم ابن عبد الله
وبن عبد الحكم ولم يذكر احد ابا عمر ممن اختار الرفع عنه ذكر انعلماء وكذا وقع في الفتح وقال محمد بن نصر المروزي اجمع علماء الامصار على مشروعية
ذلك الا اهل الكوفة اه اي رفع اليدين في الموضعين ونقل الشوكاني في الدراري المضية اجمع علماء الامصار على ذلك الا اهل الكوفة اه
فحرفت العبارة واصلها كما في التعليق الممجد عن مذاكرة الاستذكار لابن عبد البر وكذا في شرح الاحياء عن محمد بن نصر لا نعلم مصرا من الامصار تركوا
باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع الا اهل الكوفة اه وهذه العبارة مبنية على كل اهل الكوفة فكلفنا عهدة استقرائهم وناقض
عبارات البخاري وهذا يقع الامر في المبالغات ويفهم ان في غير الكوفة من الامصار تاركين شاركوهم في ذلك ثم ذكر عن الاستذكار لابن عبد البر رواة
الرفع مرفوعا نحو ثلاثة وعشرين رجلا وقال فيه كما ذكره جماعة من اهل الحديث اه فعد نحو خمسين في هذا المحل تخليط واعلان اعلال حديث ابن مسعود
بلفظ الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة اه (والباقي على الصفحة الآتية)

لايمكن لانهم قد صرحوا ان ابن مسعود لم يثبت عنه الرفع كما في الاستذكار والفتح فلو اعلوه لزمهم ادعاء انه كان يرفع وقد تواتر نقل العلماء
عنه خلافه فلذا وجه عبد الله بن المبارك انكاره كما عند الترمذي الى لفظ آخر قد روي عن ابن مسعود ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع
الا في اول مرة اهـ وكذا نقل الدارقطني عنه في سننه واصرح منه عبارة البيهقي وبنحو هذا اللفظ من قول ابن مسعود بناء على كونه نقلا فعله
صلى الله عليه وسلم اعله ابو حاتم كما نقله ابنه عنه مخرج كلامهما عما نحن فيه وهناك امر وهو ان حديث ابن عمر في الرفع اختلف في رفعه ووقفه
سالم ونافع ثم دفع فرق بين السياق المدونة في حديث سالم وبين سياق الموطا وسياقه خارج الموطا حتى انه قالت جماعة ان مالكا
سها الذي اوهم فيه ذكره في العمدة عن ابن عبد البر عن جماعة ولا يبعد ان يكون كذلك لا عن وهم منه فيه وذلك لاختلاف الصور فيه وابن
المبارك روى عن مالك في هذا الحديث الرفع خارج الموطا كما في الفتح ودراية السنن صـ وقد روى ايضا حديث ابن مسعود
باللفظ الاول عند النسائي تعتده هذه المعلومات فاستشعر ما قال فافهمه واقول بل حديث ابن عمر على خمسة اوجه سياق المدونة
والموطا وخارجه وبعد الركعتين ولفظ مشكل الآثار وحديث علي وابي حميد على وجهين وبين السجدتين مرفوعا وعلى صحيحا ولم يستطع البخاري
الا ان يضعفه وابن حزم الا ان يهم الامر وكل ذلك الانتشار اختلاف العمل فنظره الاولى الى دفع تردد سيقع في حديث ابن عمر لا حد اجمع
عبارة الدارقطني والبيهقي عنه وعنده عنه صـ قال وارادوا اسعا ثم قال عبد الله كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع يديه
في الصلوة فعلم بقوله كاني انظر نظره ويكون عنده في حديث ابن مسعود والذي رواه هو ابهام في الاحالة مالم يكن مرفوعا صريحا في الترك
بخلاف حديث ابن عمر وبدل انه لو كان صريحا لما تردد والله اعلم فهذا ما دفعه ابن المبارك والمتقدمون ثم استانف المتاخرون العمل فالبخاري
وابو حاتم علاه والدارقطني وابن القطان علاه والبيهقي علاه كل يستانف عمله ويستدرك على من قبله فابن القطان في كتاب الوهم والايهام
صحح الحديث باللفظ الاول واعل ثم لا يعود لان وكيعا كان اذا يقولها من قبل نفسه ...... وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود
اهـ فاذا جعلها ابن القطان من وكيع نقل كلام ابن مسعود وان ضمير لا يعود عائد على النبي صلى الله عليه وسلم امكنه اعلاله والا لم يمكنه وهو كما ترى
وكذا انكار الدارقطني وغيره على نقل ابن القطان كما في تخريج الهداية راجع الى ان يكون ابن مسعود نقلا من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم صريحا واما ان يكون قال الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ولم يرفع هو اعني ابن مسعود يديه الا في اول مرة
فلا يمكنهم اعلاله والا لكانوا التزموا خلاف الواقع من رفع ابن مسعود فاعلمه وكذا ما ذكره في التلخيص ان احمد بن حنبل وشيخه يحيى بن
آدم قالا هو ضعيف نقله البخاري عنهما فهو من الحافظ عجلة تاخذ المرء عند الظفر بالمقصود وليس في جزء رفع اليدين الا انه قال احمد بن حنبل
عن يحيى بن آدم نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد اهـ ليقول ان سياق ابن ادريس على هذه
الصورة ليس فيه لم يعد واما اذا كان السياق كسياق سفيان فلم يتعرض له نعم يومئ الى وحدة الماخذ ثم هل هو تقصير من لم يذكرا وزيادة
ممن ذكر لم يتعرض له ايضا واثبته في المسند فلو كان تعريضا لم يتعين ونظر يحيى بن آدم في الكتاب وتفتيشه يدل من الجانب الآخر ان هذه
الزيادة كانت شاعت ثم ان في الحديث اشيا فكيف كان في الكتاب ناقصا ايضا والله اعلم فترك القيام بين الاثنين ولم يذكر
الاثنين ايضا ولا ترك الاذان والاقامة والاجتزاء باذان الجماعة وهي عند مسلم وغيره حملها محش على تعدد الواقعة وان لا على العصر
ونعم على الظهر وليس بشيء لاتحاد السياق تماما وقد راينا الرواة يعتنون بما هو مختارهم لا للكتمان بل لانه عندهم مرجوح وما تقول في ترك
المصنفين ما لا يختارونه كما يترك البخاري لبعض الاحاديث راسا وكما جعل مالك في حديث ابن عمر وجوها والبخاري في فضا عددا
وانصتوا وما فعلوا في الرفع بين السجدتين وبعد الركعتين وبراجع المستدرك صـ٢٢٦ في كثرة تعارض حديثين صحيحين عند مثل
مسلم فان اخذه ابن ادريس مرجوحا او رخصة او من فعل ابن مسعود لا نقلا للشريعة فقد بنى عليه تركه فلا تزيد وان في المعاذير
لمندوحة وكانوا تارة يريدون لتعليم ما يختارون العمل به وتارة لاستيفاء الواقع لا غير فليكن منك على ذكر وهو بات من نفسك
ثم ان واقعة لا ونعم عند مسلم ناحدة ولا بد لقوله صلى هولاء خلفكم فيهما لبقي واقعة الهاجرة عند ابي داود وغيره وفي الكل القيام بين الاثنين
ولا يكون منكرا ثم اراد صلوته صلى الله عليه وسلم باعتبار انه كان لنفسه عملا با في وقت والا لكان علقمة والاسود قد علما انه النساك قبل
ذلك وشاع فانما علمهم صلوة خصوصية له صلى الله عليه وسلم في وقت خاص لا اكثرية واراد التطبيق قديم في عهد سعد وما عرف بالناسخ
والاعمار كما في المستدرك صـ٢٢٩ فليس في عهد الوليد كما يوهم لاتم انتشار الانشاظ لا يرتفع والرواة ينقلونه باعتبار الندرة وتفرد ابن مسعود به
وهو يكون بالتطبيق والموقف وقد كان طبق ولم يرفع لانه ارى هذا فقط وينبغي النظر في مراده عنده حديث الرفع في اول مرة يدون ثم
لم يعد ام ليس عنده هذا الحديث راسا وعلى كلا التقديرين لا ملاقاة له مع حديث التطبيق ثم لعله لا يريد تعريضا وهو يحيى بن آدم الرادي
لاثر عمر وقال في التهذيب مالم يخالف من هو فوقه مثل وكيع اهـ ثم تكلم البخاري من قبل نفسه ولا دخل لاحمد وشيخه فيه والعجلة تعمل العجائب
واصل ذلك في المسند من صـ١٢٦ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الله بن ادريس املاه علي من كتابه عن عاصم بن كليب عن
عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ثنا عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه وجعلهما
بين ركبتيه اهـ وفي آخره حدثني عاصم بن كليب هكذا اهـ وهذا يومئ انه قد بلغه لفظ سفيان وشاع واخرج ابو داود حديث ابن ادريس
قبل باب من لم يذكر الرفع متصلا فليس ما في بعض نسخه من العبارة مناسبا قال انه مختصر من حديث طويل والمقام مقام التعريف
ولو كان لكان في كل النسخ لكنه ديباجة مما يقوله في كتبه وما قال في حديث يزيد بن ابي زياد وقد بوب على الترك واهتم بذكر الفاظهم وان
ثبت من قوله فهو يريد انه اختصار مخل جعل المسوق له هو هذا المقدار فقط "يريد الكلام على الترك فقط ولذا قال على هذا المعنى وهذا للكتاب
لعبد الله بن ادريس لا لعاصم بن كليب فلم يك ههناك شيء من الاضطراب وعبد الله بن ادريس كان في المسائل على مختار اهل المدينة
ذكره في التهذيب فلعله لم يجمع ما هو مختار اهل الكوفة بخلاف سفيان فكان ماذا فافهم ما ذكرناه مختصرا (والباقي على الصفحة الآتية)

شارح الاحياء ايضا نقلا عن شرح التقريب للعراقي وجعله مقولة محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ونقل عن ابن عبد البر روى الكوفيون عن علي مثل ذلك وروى المدنيون عنه الرفع اھ فجعله ابو عمر من اختلاف الكوفيين والمدنيين عنه وليس حذفه في الانحطاط في الموطا نهيا ١٢منه فيه كما في العمدة عن ابن عبد البر عن بعضهم بل هو ايضا وجه وقد جاءت عنه رواية في مذهبه كذلك فكان الفعل والترك عند الانحطاط في رواية نافع ايضا فروايا مالك على كلا الوجهين ومن النوادر ما في نيل الاوطار وقال احمد احب الي ان يكبر اذا صلى وحده في الفرض واما في التطوع فلا اھ

بقية من الصفحة السابقة) فان في الزوايا خبايا وفي الناس بقايا ثم ان احمد قد اخرج في مسنده حديث ابن مسعود في مواضع وجعل كما في العمدة من صـ٢٠٦ كتابه اصلا فيما هو ثابت وفيما هو غير ثابت ولو عليه الذي الى وشرط معلوم وقال في اللآلي المصنوعة قال الزركشي ونقل الاتفاق ليس بجيد فقد صححه ابن حزم والدارقطني وابن القطان وغيرهم اھ ثم ذكر عن الدارقطني اختلاف نقل عنه فيه فهذا القدر في السعي في اعلاله قد طاح وعليهم ان يبينوا لنفوا الامر ١٢

عـه وقد اخرج حديث للتطبيق في المحلى صـ٢٩٣ وزاد عليه فبلغ ذلك سعد بن ابي وقاص فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب وعزا المحشي نقلا عن الشوكاني كذا لابن خزيمة ثم رأيته كما هنا في المنتقى لابن الجارود صـ١٠١ اھ وليس في سياق ابن حزم ذكر ورفع يديه اصلا فهو حديث برأسه ولا يدوا اخرجه الحاكم عن ابن ابي شيبة عن ابن ادريس صـ٢٢٤ والعطف غلط (اي بين ابن ابي شيبة وابن ادريس) وليس فيه ذكر ورفع يديه ايضا) ولا ذكره عند ابي داؤد ومسلم والنسائي والطحاوي ولا عند احمد الا في ذلك الموضع وقد اخرجه في مواضع كثيرة عن غير يحيى بن آدم وكذا في الكنز الا عن ش ولعله عن يحيى فاعلمه فانه مبهم واخرجه من موقف الامام وتشبيك الاصابع في المساجد ايضا واخرج من التطبيق عن ابن ادريس النسائي بدونه وهو عند الدارقطني وعنه ذكر الرفع ايضا وعند الحازمي ايضا واخرجه البيهقي من رفع اليدين والتطبيق وموقف الامام والاجتزاء باذان الجماعة ثم رأيت في مباني الاخبار عن مسند البزار الا انه بمهلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ورفع يديه حين افتتح الصلوة فلما ركع آه من طريقه بلفظ الا ديكم نعم البخاري قد ذكر انه ثبت عن احمد عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه ثم اعل حديث ابن مسعود في تركه وجعله حديث التطبيق من الراس ولا يتم له ذلك اصلا فقد نقلت الكافة عن الكافة عمل السلف فيه كل التحرير وتواتره قال الترمذي بعدما اخرج حديث ابن مسعود في تركه وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة اھ ان تطبيق ابن مسعود قديم قد نسخ راجع الفتح والغالب انه حين ولايته الكوفة من سبع عشرة الى احدى وعشرين ذكره في الفتح من القراة صـ١٩٦ وامير المؤمنين عمر كما في العمدة عن مصنف عبد الرزاق بخلاف ترك الرفع فاستمر هو عليه ثم درج عليه اصحابه كما عند ابن ابي شيبة وكذا رواه اهل الكوفة عن عمر ايضا وقد صحب الاسود بن يزيد عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر ذكره في المرقاة صـ١٦٧ عن الآثار لمحمد وابلغ منه في المحلى صـ١٥٥ وصـ٢٢ وسبعين صلوة كما في النيل من اخفاء بسم الله وصـ من الرسالة وهو اكبر سنا واسن واقدم ممن اعل حديث ابن مسعود ومن اعلاله وقد تركوا التطبيق بقوله لا بترك الرفع فهو ثابت عن عمر وكما نقلا عنه ترك القراة خلف الامام بخلاف المدنيين ذكره في ازالة الخفاء وكم للبلاد من الافراد يختصون بها وللبلدان من الوحدان ينفردون بها وكحديث من كان له امام وحديث لا صلوة لمن لم يقرأ اشتهر عندهم بخلاف الاول وواقعة عبادة في الشام وقد تفرد اهل الكوفة بحديث جهر آمين فلا تعلق لحديث التطبيق بحديث ترك الرفع الا بجر ثقيل ممن اختار الرفع فتعلل بكل ما امكن او لم يكن فهذه مباني اعلالهم الحديث وهي امور خارجة وكل قد طاح ولعل ابن مسعود وقع له نظر اجتهادي في التطبيق كما وقع لعل ذكرا عنه في الفتح باسناد حسن ثم ان مذهب عاصم بن كليب كما في العمدة وسفيان ووكيع ترك الرفع فيكونون اعتنوا الحديث اشد الاعتناء وشيوا مذهبهم عليه وسفيان اذ روى لهذا لجهر بآمين كان احفظ الناس ثم اذا روى ترك الرفع كان انسى الناس فوهم في حديث ابن مسعود عندهم وقد ناظر الاوزاعي في الترك كما في شرح الاحياء هذا وهناك حديث البراء رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لم يعد رواه ابو داؤد وغيره جعلوا فيه قوله ثم لم يعد مدرجا في الخبر من قول يزيد بن ابي زياد وهذا ممكن فيه بخلاف حديث ابن مسعود وقد رجوا من هناك الى بهناظر داللباب ووقع هناك ايضا تقصير في الحافظ في التلخيص ان شعبة والثوري رويا بغير هذه الزيادة وهما من قدماء اصحابه وكذا قاله البخاري وقد اخرجه الدارقطني عن شعبة بما يفيدها والطحاوي عن سفيان عن يزيد بها وكذا هشيم عند ابن عدي في الكامل ثم ان الاختلاف في المسئلة اختلاف في الافضلية نص عليه ابو بكر الجصاص في احكام القرآن من ثبوت الهلال من اركان مشائخ المذهب من المتقدمين فيحتاط بزيادة تقع في كلام بعض المتأخرين ولا ينفصل الامر فيها الا باكثر ما عمل السلف فيه عندي وقد اختلفوا في نقله ايضا فعبارة البخاري قدمت وفي الجانب الآخر نقل مالكية عمل اهل المدينة وقال في المدونة قال مالك لا اعرف رفع اليدين في شيئ من تكبير الصلوة لا في خفض ولا في رفع الا في افتتاح الصلوة يرفع يديه شيئا خفيفا والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل اھ ثم روى مالك في المدونة حديث ابن عمر في الرفع مرفوعا ولم يذكر هناك المواضعين الآخرين وكانه عنده قد روي كذلك ايضا كما ان ما في الموطا بحذف الرفع عند الخفض وجه فيه ايضا واختار ابو حنيفة في باب الصلوة فيما اختلفوا فيه فعلا وتركا الترك كالقراة خلف الامام والجهر ببسم الله وآمين وزوائد آخر وكونه اختلافا فيما هو مباح ذكره ابو عمر ايضا كما في تعليق الموطا من التشهد واعترف في اعلام الموقعين من صـ بانه صار الفعل بخلاف آه وهذا نحو الحجام واعترف في الهدي بانه من الاختلاف المباح وكذا شيخه وفي كتب الام صـ٩٣ وجل اهل المشرق يذهبون مذهبنا آه وفيها من صـ١ بلفظ واهل الحديث من اهل المشرق آه مع قول ابي بكر بن عياش عند الطحاوي فكثيرا الى هذا وكثير الى ذلك وباب الجهر بآمين صـ١٥٣ ايضا ولعل الامران جمهور اهل الكوفة على ما ترى فعند عمر ابن مسعود وعلي وفقهوا فيه عن عمر فتركوا التطبيق ولم يتركوا الآخر وفي سائر البلاد التاركون والرافعون والرافعون هم الاكثر (البقية على الصفحة الآتية)

كأنه اشتهر ان الخفض والرفع هو الركوع والقومة ولعله اراد الجهر والله اعلم وكذا وقع استغراب جلسة الاستراحة في صحيح البخاري وذهاب الجهر بآمين عن الناس عند ابن ماجه ثم انه قال في عمدة القاري وقال ابوداود وقال احمد كل ما روى البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد الرفع من الركوع وروى الكوفيون قبل الركوع اهـ وبه يجاب عما في التلخيص مما يدل على تردد احمد فيه وعما في سنن ابي داود من تردده فيه ايضاً وبما في فتح القدير من عمل اكثر الصحابة وبما في الجوهر النقي من متابعات من باب دعاء القنوت وقد وقع في القنوت قبل الركوع وبعده تبادل واذا كان قبل الركوع فالرفع كالتحريمة قال الطحاوي وكذا التكبيرة في القنوت في الوتر فانها تكبيرة زائدة في تلك الصلوٰة وقد اجمع الذين يقنتون قبل الركوع على الرفع معها اهـ وكذا في بدائع الفوائد عن احمد ص١١٢ و ص١١٣ وابن نصر ص١٣٣ واذا كان بعده فكالدعاء لا على هيئاة التحريمة فتميّز الرفع على هيئاة التحريمة راسا في هذه الحالة وكأنه قبل الركوع على شبه ذيل القرأة وفيه سورتا الخلع والحفد وفيما بعده على شاكلة الدعاء ثم ما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد خص بالتامين وبقوله ربنا لك الحمد فكأن المراد بالنظر الى ما وعد فيهما من مغفرة ما تقدم من الذنب والا فآمين شائع عند اهل الكتاب فما عند ابن ماجه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حسدتكم اليهود على شيئي ما حسدتكم على السلام والتامين وعن ابن عباس فاكثروا من قول آمين يريد به الاكثار في المواقع اللائقة والاتيان في الصلوٰة محدودة فكيف اكثارها وما في الحديث الآخر وعلى قولنا خلف الامام آمين فلا يريد به ان اغيظوهم بهذا المحل فقط بل اغاظتهم بالاكثار في مواقعها ولما كان في خاتمة انفس المسلمين وفي خواتيم هذا ايضاً من المواقع المسلوكة لبعا ذكرها في ذيول مراده ولا نحوه الا على ظهور آمين عند المسلمين واستعمالهم اياها واغاظتهم بالاكثار في المواقع المناسبة وفي الواقع هي صلوٰتنا ايضاً فيحصل زعمهم به ايضاً وان لم تحصل الاغاظة به فالاغاظة بالعموم وذكر الصلوٰة لانها محل ظهور فيما بين المسلمين في معاملة انفسهم وان لم تتعلق هذا المحل باليهود وكثير لتعلق ما هو المراد فوقع في الفاظ اختصار يزول بالتأمل ابهامه و بالجملة فذكر الصلوٰة لان هذا المحل من جنس ما يحصل اغاظتهم به لا انه هو المدار فقط اعني انها اي آمين شيئي واحد حيث ما وقعت فلهذه الوحدة ذكر جزئي الصلوٰة واذا كان الشيئي واحداً والمقاصد المطلوبة منه متعددة فقد يراعى تمييز المقاصد ولا يذكر احد المحال في موضع الآخر وقد يراعى وحدة الشيئي في ذاته فيذكر احد المحال في موضع الآخر ولا يضر كما استشهد في قرأة ام القرآن خلف الامام بما في غير هذه الحالة لكونها شيئاً واحداً اذاتاً وان تعددت الاحكام فكيف بالاغراض الخارجية فقط واذا حصلت على هذا وفهمته فلا تحتاج اذن الى ما ذكره الزرقاني في شرح المواهب للنقل عن الحافظ مما يدل على تردده فيه وذلك لانغلاق مراده ثم ان من قال لا يأتي الامام بالتامين وادل قوله صلى الله عليه وسلم اذا امّن الامام كما نقل عن المالكية فكأنه ذهب الى ان التامين يناسب من واحد لا آخر وهو الكثير لا على قول نفسه لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم الا اجابهم الله منتخب الكنز وشاهد في الفتح من باب حفظ العلم كما قد ذكره في عمدة القاري واذا انجر الكلام الى التامين فاعلم ان لفظ سفيان رفع بها صوته ولفظ شعبة خفض بها صوته في حديث وائل بن حجر لا يدل الحديث من كليهما وهو حديث واحد لاحديثان ذكر كل مالم يذكره الآخر لانه لا اصل المرفع اي شيئي منه لم يسمعه وائل وقد سمعه ولو لا شيئي من الخفض لما قال وائل كما عند النسائي من قول المامومين اذا عطس الامام فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين

(بقية من الصفحة السابقة) ومالك اخذه انه امر صغير التزمه الصغار وليس لمهتم به عند الكبار واما الا ستفتاح فلاختلاف الادعية فيه تركه بعضهم واخذ مالك بالقدر المتفق عليه في الصلوٰة وجردها عن المختلف فيه وكذلك في التسمية والتامين والتسليمة والقنوت جرياً على الاصل ولقائل انها اشتهرت في الصغار ومنهم عنده ثم اني استطردت بهذه المسئلة في الوتر كما استطرد البخاري في جزئه بالرفع في الوتر عند القنوت ١٢

عـــه عبدالله بهذا اخذ الموطا عن مالك وصائد عن ابن القاسم وهو صحب مالكا عشرين سنة والقائل ههنا ابنه محمد كما يستفاد من المحلى والمجلى لابن حزم كذا جعل مقولة الزرقاني في شرح الموطا والمواهب ١٢

عـــه وترك الرفع عند الركوع والرفع عند الرفع منه ايضاً وجه عند مالك ذكره في اكمال الاكمال وفي اختلاف الحديث ص٢١ قال الشافعي وقيل عن بعض اهل ناحيتنا انه لم يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الافتتاح وعند رفعه من الركوع وما هو بالمعمول به اهـ يريد به مالكا وظاهر ما في الموطا من الاسقاط عند الركوع وجه ايضاً في الحديث وفي مذهبه وليس الحديث مختصراً فقط والترك عن مالك قد ذكره الشافعي ايضاً عنه قال العيني في نخبة الافكار في تنقيح مباني الاخبار في شرح معاني الآثار وروى الشافعي عن مالك انه كان لا يرفع يديه اهـ فليس ابن القاسم منفرداً برواية الترك عنه كما نقلوه عن ابن عبدالحكم وقد روى الشافعي عن مالك الحديث كذلك بالاسقاط عند الخفض وهو عنه في السنن وفي الام ص٢٣ وكلامه في اختلاف الحديث والام ص١٠٩ بعده يدل على انه لم يأخذ حديث مالك على الرسم وكذا ص٢٢٦ وفي اختلاف مالك والشافعي ايضاً ١٢

عـــه وشركة الله في التامين ص١٩٠ منتخب الكنز ١٢

عـــه وقد وقع التقسيم في الموضعين ولما اخفى الامام آمينه فكأنه خارج عن التقسيم وهو عمل نفسه ولما كان تقسيماً لم يؤت بالحكم لانه لو كانت لكان مشتركاً كالتشهد لكنه التشميع ممكنه انجاز من الله ان تأمينكم على التحميد فقد استجيب وما كان علم هناك وعليه لا على معنى النيابة بحديث المستدرك في الدعاء وقال ربكم ادعوني استجب لكم قرآناً وحديثاً ١٢

عـــه وقد شاع ايضاً في اشعار الجاهلية وفي التوراة في تحريم مواضع وغيره فكان موضعها معلوماً وهو دعاء احد وموافقة الآخر كالتشميت وصار كحديث التامين لفظاً على الدعاء تضرعاً وخفية فيعلم بالقرائن وقد يجهر به في الجملة ١٢

عـــه وصار كحديث تقسيم الصلوٰة اي الفاتحة جار مقيداً بالصلوٰة ومطلقاً ايضاً ١٢ (ذا الباقي على الصفحة الآتية)

فسمعته وانا خلفه يوجه بسماعه وكذا ما عند ابي داود ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف الاول ثم التعبير بالرفع والجهر والمد بالصوت او الخفض والاخفاء به تعبيرات عن هذه الحقيقة. والامر حكاية الوقائع كالامر نقل القرآن الحكيم قصص الناس وحكاية وقائعهم على الماصدقات لا على خصوص الالفاظ ذكره بعض المحققين ومن العجيب ان هذه السنة مما تعم به البلوى ثم لم تصل مرفوعة الى الحجازيين الا من طريق وائل واعداده في اهل الكوفة. قال الدارقطني قال ابو بكر هذه سنة تفرد به اهل الكوفة اهـ ثم لا يشتغل ما اعله به البخاري وابو زرعة فان عادة البخاري اذا اختار رجحانا ذهب يهدر خلافه ويصير الى جانب واحد والذي يظهر من المسند ان احمد توقف فيه وهو الاعتدال ثم اذا اخرجت الاجوبة عما اعله البخاري به عن ثلاث علل بالنقول الصريحة فكيف الجزم في العلة الرابعة وهو الاعلال بلفظ الخفض ومن ادرى ان الرابعة واقعة ولا بد حكما على الغيب ولعلها كالثلاثة ايضا والامر في حد الجهر والاخفاء عسير ولم يأت فيه في الحديث شيء وهدى القرآن الحكيم اليه واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وادعوا ربكم تضرعا وخيفة ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقد اختار الناظرون في نقل الرواة اشيار يسيرها اتفاقا ما ذريعة النقل فيها وهي غير محصورة ثم انه كما اختلف على سلمة بن كهيل فيه كذلك اختلف على ابي اسحق عن عبد الجبار عن ابيه وائل واذا كان اخذه عن اخيه علقمة فالاختلاف على عبد الجبار اختلاف على علقمة مع لفظ شعبة بالخفض عنه ويلتقي لفظ الحجاج عن عبد الجبار فيه ولفظ عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بهما يقاربان لفظ شعبة فتساوت المتابعات ايضا وهذه الالفاظ عند احمد وعند النسائي ما مر لفظ ويقاربه في الغرض لفظ ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عند ابن ماجه وكذا لفظ زيد بن انيسة عنه عند الدارقطني فان السماع او مع ضم مد الصوت ليس بغاية في المسئلة فقد نقلوا كثيرا مما يسير به ثم هذا الرفع بل كان كمختار الشافعية ادون من رفع الصوت بالقرأة او سمع احيانا كما سمع كثير مما يخفى به وكثر نقله في الحديث على مختار الحنفية كاسماع آية احيانا الامر فيه دائر ويرجع في المسئلة الى التعامل وقد قال في الجوهر النقي عن ابن جرير ان عمل اكثر السلف كان على الاخفاء ويدل عليه اختيار مالك اياه فانه لا يعدو العمل فيها امكن والله اعلم وعلمه احكم وبالجملة فحديث وائل قد رواه عنه ثلاثة حجر بن عنبس وابناه وائل علقمة وعبد الجبار وعن حجر بن عنبس سلمة بن كهيل وعن شعبة وسفيان واختلفا عليه في الخفض والرفع واختلف على علقمة ايضا فروى ابو اسحق عنه عند احمد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بآمين وهي شعبة من الطريق السابقة اي سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن علقمة عن وائل اذا اعتبر علقمة فانه من المزيد في متصل الاسانيد الخفض وكذا الاختلاف على عبد الجبار يسري اليه فان عبد الجبار اخذه عن اخيه علقمة واختلف على عبد الجبار فيه فعند النسائي من طريق ابي اسحق عنه فسمعته وانا خلفه وهذا الى الخفض اقرب وعنه من طريق ابي اسحق عند احمد وصليت خلفه فقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يجهر وعنده من طريق الحجاج عن عبد الجبار عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين

بقية من الصفحة السابقة) ـه وهو في المستدرك من معرفة الصحابة عن حبيب بن مسلمة الفهري ١٢

ـه وما عند في السنن من طريق ابراهيم بن مرزوق قال آمين رافعا بها صوته فاولا لا بد من شيء من الرفع حتى يتاتى سماعه وثانيا هو من زيادات متاخري الرواة مع خلو رواية المتقدمين ومثله في حديث وضع اليدين على الصدر ولفظ لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام كثر وعمل السلف فيها اكبر سنا واقدام من هولاء الرواة ١٢

ـه وهذا كما جمعوا بين احاديث الاستدارة في الاذان ونفيها واثبات رفع اليدين في الدعاء ونفيه ١٢

ـه والظاهر انه كان مد نفس لا جهرا معروفا واشكل على الرواة ضبط مرتبته فاضطربوا ودل مد النفس ان الاصل فيه هو الاخفاء ويقال في العدو علا نفسه كما وقع لابي بكرة فقال ايكم صاحب هذا النفس وفي الام مطيها ١٢

ـه سمعت شيخنا الامام ابا الفتح ابن دقيق العيد في درس الكاملية يقول امكنت مدة اطلب الفرق بين الجهر والاسرار فلم اجد الا قوله ما اسر من اسمع نفسه اهـ طبقات الشافعية صـ ١٢٨ ١٢

ـه لان دعاء المسئلة لا يحتاج الى الجهر وعنيه اي خواندن يوهم جهره انه غائب فذكر الطرفين وترك الاوساط واشار اليها بما يناسب حال النهارية والليلية بقوله وابتغ بين ذلك سبيلا والمخافتة ادنى من اسماع النفس وليس في الآية تقسيم على الصلوات بل قدر مشترك فيه غرض يصدق ذلك على كلها ١٢

ـه كان هناك تعليم واستماع وجهر في بعض الاحيان واعلام في الجملة لا استنان الجهر وكذا في المبدين في الدعاء والقائمين عليه وهو كجهر آية في السرية للاعلام هذا وقد اختلفوا في وجوب الجهر او المخافتة على المنفرد كما في حاشية البحر من سجود السهو عن كتب عديدة ومن الجهر والاخفاء ١٢

ـه وليس كحديث النسائي والموذن يغفر له مد صوته فانه هناك للغاية بل كحديثه من مد الصوت بالقرأة بمد صوته مدا ١٢

ـه قال احمد اجهر بها فانها سنة ذهبت من الناس بدائع صـ ٢٩٢ ١٢

ـه والمحلي صـ ٢٦٤ وصـ ٢٤٩ والاتحافات صـ ٢٥٣ ١٢

ـه وهو والتسمية متقابلان ظاهر ان ذكره في نوادر الاصول هو خاتم وهي مفتاح ثم لم تعتبر التسمية قرأة بل ثناء كما في خارج الصلوٰة فكانت بالاسرار لهذا او القرأة باب والتلاوة باب وكذا المناجات والدعاء والذكر وغيرها وهذا كما جاء في التسبيح والتحميد ونحوها انهن افضل بعد القرآن وان كن منه وجاء في آيتي البقرة فانها صلوٰة وقرآن ودعاء وكذا في المشكوٰة ومثله عند الحكم فدل على ان الابواب معتبرة هناك فاخذ منه الفقهاء احكاما متغائرة والقرآن ما قرأ به الله بخلاف غيره فانه نزل مثلا (والباقي على الصفحة الآتية)

فسمعته وانا خلفه يوجه بسماعه وكذا ما عند ابي داؤد عن ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف الاول ثم التعبير بالرفع والجهر والمد[عه] بالصوت او الخفض والاخفاء به تعبيرات عن هذه الحقيقة ـ والامر حكاية الوقائع كامر نقل القرآن الحكيم قصص الناس وحكاية وقائعهم على الماصدقات لا على خصوص الالفاظ ذكره بعض المحققين ومن العجيب ان هذه السنة مما تعم به البلوى ثم لم تصل مرفوعة الى الحجاز بين الا من طريق وائل واعداده في اهل الكوفة. قال الدارقطني قال ابو بكر هذه سنة تفرد به اهل الكوفة اهـ ثم لا ينبغي ما اعله به البخاري وابو زرعة فان عادة البخاري اذا اختار رجا نبا ذهب يهدر خلافه ويصير الى جانب واحد والذي يظهر من المسند ان احمد توقف فيه وهو الاعتدال ثم اذا اخرجت الاجوبة عما اعله البخاري به عن ثلاث علل بالنقول المصرحة فكيف الجزم في العلة الرابعة وهو الاعلال بلفظ الخفض ومن ادري ان الرابعة واقعة ولا بد حكما على الغيب ولعلها كالثلاثة ايضا والامر في حد الجهر والاخفاء عسير[عه] ولم يات فيه[عه] في الحديث شيئ وهدى القرآن الحكيم البدو اذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة[سه] ودون الجهر من القول وادعوا ربكم تضرعا وخيفة ـ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا[عه] وقد اختار الناظرون في نقل الرواة اشياء ليسيرها اتفاقا ماذريعة النقل فيها وهي غير محصورة ثم انه كما اختلف على سلمة بن كهيل فيه كذلك اختلف على ابي اسحق عن عبد الجبار عن ابيه وائل واذا كان اخذه عن اخيه علقمة فالاختلاف على عبد الجبار اختلاف على علقمة مع لفظ شعبة بالخفض عنه ويبقى لفظ الحجاج عن عبد الجبار رفيه ولفظ عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بما يقارب لفظ شعبة فتساوت المتابعات ايضا وهذه الالفاظ عند احمد وعند النسائي ما هو لفظ ويقاربه في الغرض لفظ ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عند ابن ماجه وكذا لفظ زيد بن انيسة عنه عند الدارقطني فان السماع او مع ضم مد الصوت[سه] ليس بغاية في المسئلة فقد نقلوا كثيرا ما ليسيره ثم هذا الرفع هل كان كمختار الشافعية ادون من رفع الصوت بالقرأة او سمع احيانا كما سمع كثير مما يخفي به وكثر نقله في الحديث[سه] على مختار الحنفية كاسماع آية احيانا الامر فيه دائر ويرجع في المسئلة الى التعامل وقد قال في الجوهر النقي[عه] عن ابن جرير ان عمل اكثر السلف كان على الاخفاء ويدل عليه اختيار مالك اياه فانه لا يعدو العمل فيهما ممكن والله اعلم وعلمه احكم وبالجملة فحديث وائل قد رواه عنه ثلاثة حجر بن عنبس وابنا وائل علقمة وعبد الجبار وعن حجر بن عنبس سلمة بن كهيل وعن شعبة وسفيان واختلفا عليه في الخفض والرفع واختلف على علقمة ايضا فروى ابو اسحق عنه عند احمد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بآمين وهي شعبة من الطريق السابقة اي سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن علقمة عن وائل اذا اعتبر علقمة فانه من المزيد في متصل الاسانيد الخفض وكذا الاختلافات على عبد الجبار يسري اليه فان عبد الجبار اخذه عن اخيه علقمة واختلف على عبد الجبار فيه فعند النسائي من طريق ابي اسحق عنه فسمعته وانا خلفه وهذا الى الخفض اقرب وعنه من طريق ابي اسحق عند احمد وصليت خلفه فقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يجهر وعنده من طريق الحجاج عن عبد الجبار عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين

بقية من الصفحة السابقة) صه وهو في المستدرك من معرفة الصحابة عن حبيب بن مسلمة الفهري ١٢

سه وما عنه في السنن من طريق ابراهيم بن مرزوق قال آمين رافعا بها صوته فاولا لا بد من شيئ من الرفع حتى يتاتى سماعه وثانيا هو من زيادات متاخري الرواة مع خلو رواية المتقدمين ومثله في حديث وضع اليدين على الصدر ولفظ لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام كثر وعمل السلف فيها اكبر سنا واقدام من هؤلاء الرواة ١٢

معه وهذا كما جمعوا بين احاديث الاستدارة في الاذان ونفيها واثبات رفع اليدين في الدعاء ونفيه ١٢

عه والظاهر انه كان مد نفس لا جهرا معروفا واشكل على الرواة ضبط مرتبته فاضطربوا ودل مد النفس ان الاصل فيه هو الاخفاء ويقال في العدو علا نفسه كما وقع لابي بكرة فقال ايكم صاحب هذا النفس وفي الام مطبها ١٢

عه سمعت شيخنا الامام ابا الفتح ابن دقيق العيد في درس الكاملية يقول امكنت مدة اطلب الفرق بين الجهر والاسرار فلم اجد الاقول ما اسر من اسمع نفسه اهـ طبقات الشافعية ص ١٢٨ ١٢

سه لان دعاء المسئلة لا يحتاج الى الجهر وعنيه اي خواندن يوهم جهره انه غائب فذكر الطرفين وترك الاوساط واشار اليها بما يناسب حال النهارية والليلية بقوله وابتغ بين ذلك سبيلا والمخافتة ادنى من اسماع النفس وليس في الآية تقسيم على الصلوات بل قدر مشترك فيه غرض يصدق ذلك على كلها ١٢

للعه كان هناك تعليم واستماع وجهر في بعض الاحيان واعلام في الجملة لا استنان الجهر وكذا في المبدين في الدعاء والقائمين عليه وهو كجهر آية في السرية للاعلام هذا وقد اختلفوا في وجوب الجهر او المخافتة على المنفرد كما في حاشية البحر من سجود السهو عن كتب عديدة ومن الجهر والاخفاء ١٢

سه وليس كحديث النسائي والمؤذن يغفر له مد صوته فانه هناك للغاية بل كحديث من مد الصوت بالقرأة بمد صوته مدا ١٢

سنة قال احمد اجهر بها فانها سنة ذهبت من الناس بدائع ص ٩٣ ١٢

معه والمحلي ص ٢٦٤ و ص ٢٤٩ والاتحافات ص ٢٥٣ ١٢

لسه وهو والتسمية متناظران ذكره في نوادر الاصول هو خاتم وهي مفتاح ثم لم تعتبر التسمية قرأة بل ثناء كما في خارج الصلوٰة فكانت بالاسرار لهذا والقرأة باب والتلاوة باب وكذا المناجات والدعاء والذكر وغيرها وهذا كما جاء في التسبيح والتحميد ونحوها انهن افضل بعد القرآن وان كن منه وجاء في آيتي البقرة فانها صلوٰة وقرآن ودعاء وكذا في المشكوٰة ومثله عند الحكم فدل على ان الابواب معتبرة هناك فاخذ منه الفقهاء احكاما متغائرة والقرآن ما قرأ به الله بخلاف غيره فانزل مثلا (والباقي على الصفحة الآتية)

وہذا کنقلهم کثیرا مما یسیر به ویخفی اتفاقا وسماک رابع رواه عن وائل وهو کلیب فعند احمد ایضا عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل ابن حجر انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول فی الصلوٰة آمین وهذا مثل ما تقدم وکذا ما عند ابن ماجه من طریق ابی بکر بن عیاش عن ابی اسحٰق عن عبد الجبار فلما قال ولا الضالین قال آمین فسمعناها منه اهـ الی الخفض ماهو والا فمن یقول فیما یجهره واشتهر وتقرر الامر فیه بکذا بهذا العنوان واذ اعلمت هذا فالحکم فی الحدیث لسفیان علی شعبة لیس بینا هض وکیف وعنده من طریق حجر بن عنبس عن علقمة عن وائل ایضا کما انه عنده عن حجر بن عنبس عن وائل بلا واسطة فیمکن ان یکون لفظ علقمة هو الخفض فرواه کما سمعه فینبغی للناظر ان یتانی ولا یتعجل فان السرعان قد یکبوا وینبوا هذا وفی فوز الکرام للشیخ ابی المحاسن محمد الملقب بالقائم السندی جمع ابن سید الناس فی شرح الترمذی بان المراد الاطالة وهی لا تنافی الخفض وان کان المراد بالمد رفع الصوت فیحمل الرفع علی الرفع بالنسبة الی ما یخافت المصلی او الصلوٰة السریة والخفض علی الخفض بالنسبة الی ما یجهر الامام من القراءة والتکبیر وهذا الجمع یومی الیه بعض طرق الحدیث کما اشار الیه المحقق فی فتح القدیر وقال الحافظ فی الاتحاف ان کان هذا محفوظا فیحتمل ان یکون مرة سمعه جهرا بالتامین ومرة اسره والله تعالی اعلم اهـ ونحوه فی شرح المواهب عن الحافظ فیما اخرجه الطبرانی فی الکبیر عن وائل قال آمین ثلاث مرات قال الهیثمی رجاله ثقات قال لعله سمعه ثلاث مرات فی صلوات وکذا قال رب اغفر لی آمین ثم ان فی نسخة المسند من طریق شعبة عن سلمة بن کهیل عن حجر ابی العنبس قال سمعت علقمة یحدث عن وائل او سمعه حجر من وائل با ولا بالواو وکذا فی نسختی ..... سنن الدارقطنی عن حجر ابی العنبس عن علقمة ثنا وائل او عن وائل بن حجر بالواو وقد نقله الناقلون بالواو ثم انه قد اخرج الدارقطنی حدیث السکتتین عن سمرة متصلا بهذا الباب فکانه استشعر ورود الاعتراض بان السکتة الثانیة فیه للتامین وهو کذلک ان شاء الله ثم ان البحث فی حدیث وائل بما مر انما ذکرته لان الباحثین قد اغفلوه طرا فذکرته لینبه الناظر ولیتانی فی الامر للنظر الغائر ولیعلم ان احادیث حسد الیهود علی التامین احادیث متعددة بالفاظ متنوعة لیس حدیثا واحدا او قد سقط من بعضها ما قد ذکر فی الآخر وقد وقع فی بعض الفاظها ترتیب شیئ علی غیر سببه والاخایرن کانت الیهود بیننا وبین المسلمین فی الصلوات اللیلیة وهی الجهریة والمنافقون الذین کانوا یریدون کتمان حالهم علی المسلمین کان اثقل الصلوات علیهم صلوٰة الفجر والعشاء فکیف بالیهود وهذا الذی اشکل علی الحافظ حتی حکم علی لفظ وعلی قولنا خلف الامام بالیمین تتفرد الراوی فیه کما ذکره فی شرح المواهب فان کان سقط شیئ من الراوی او وقع ترتیب شیئ علی غیر سببه فذاک والا فهو من ذکر محل من جنس المحسود له لانه هو المحسود علیه وقد یقع ذلک فی الاحادیث کما وقع فی التامین من وجه آخر نحوا ربلفظ اذا امن الامام فامنوا وبلفظ اذا امن القاری وبینهما فرق فلم یقدر البخاری علی التعیین ووضع التراجم علی کل احتمال من الصلوٰة والدعوات وفعل مثله فی حدیث انظار الموسر والتجاوز عن المعسر وقد وقع فیه من الرواة ترتیب شیئ علی غیره ما یناسبه ومثله فی باب ما وطئی من التصاویر وباب من کره القعود علی الصور هذا والله اعلم بالصواب ولنجعل ختام الکلام فی هذا المقام ما علمه النبی صلی الله علیه وسلم ابنه السید الحسن ان یقوله فی آخر الوتر من طریق ابی الحوراء باخبار المهملة هو ربیعة بن شیبان عنه وهو اللهم اهدنی فیمن هدیت وعافنی فیمن عافیت وتولنی فیمن تولیت وبارک لی فی ما اعطیت وقنی شر ما قضیت فانک تقضی ولا یقضی علیک انه لا یذل من والیت ولا یعز من عادیت تبارکت ربنا وتعالیت وصلی الله علی النبی محمد وعن علی رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول فی آخر وتره اللهم انی اعوذ برضاک من سخطک واعوذ بمعافاتک من عقوبتک واعوذ بک منک لا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت علی نفسک اخرجه الحاکم مقیدا بالقنوت وصححه واذا کان قنوتا فقوله فی آخر وتره ماذا یراد به اآخر اجزاء الرکعة الواحدة ام آخر الرکعات فوضعناه الی ذوقک وفی اثر عمر فی آخر رکعة من الوتر کما فی التلخیص من القنوت ولنختم عن المجلس بکفارته سبحانک اللهم وبحمدک اشهد ان لا اله الا انت استغفرک واتوب الیک هذا آخر الرسالة وختام المقالة وما اریدت بها الا دعوة صالحة من طلبة العلم بحسن العاقبة وخیر الخاتمة لمؤلفها الاحقر الافقر محمد انور شاه ابن معظم شاه ابن الشاه عبد الکبیر ابن الشاه عبد الخالق ابن الشاه محمد اکبر ابن الشاه حیدر ابن الشاه محمد عارف ابن الشاه علی ابن الشاه عبد الله بن الشیخ مسعود النردری الکشمیری رحمهم الله تعالی وفی المکتوبات الخطیة عند خلف الشیخ ان سلفه جاؤا من بغداد الی الهند ودخلوا ملتان ثم ارتحلوا الی بلدة لاهور ثم الی الکشمیر والله اعلم

بقیة من الصفحة السابقة) والقرآن وان کان حقیقة متقررة لا یخرج عن القرآنیة لکن الاحکام الخارجة اعتباریة وراجع ماذکره ابن حزم من التعوذ وبالجملة آمین من جواب آیات عند الکنز صـ ۔۔۔ وراثة باب التعوذ من عند ابن نصر صـ ۹۸ ماذا یخرج منه ۱۲

عه من بلال انه سأل النبی صلی الله علیه وسلم فقال لا تسبقنی بآمین ای قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لبلال لا بلال وکذا فی السنن صـ ۲۳ من طریقین آخرین واعتمد علیها کما وقع عند ابی داؤد فی آخره حدثنی حاکم بن کلیب بکذا فقد بلغه لفظ سفیان اهـ صـ ۵۸ وصـ ۹۷ وصـ ۲۲ الکنز صـ ۲۲ وصـ ۲۹ وهو فی السنن صـ ۵۷ اضطرب فیه مع ـــــ

الماتق الرازی وانه وفقت اما وضع الاذکار والادعیة هو الاخفاء والجهر لمقاصد صحیحة ویکفی تعلم الیهود جهر فی بعض الاحیان وهم عند الغیر لکنا اهد نجالنی الصلوٰة تحالة خارجها وسائر الادعیة وجهر القرآن لحفظ وتمرین اللسان حتی یتتعتع ولذا فی الحدیث وعلی قولنا خلف الامام بلفظ الجهر قدل حکایة صلی الله علیه وسلم علی الحقیقة المقصودة وما فی ذهنه سنة فانه کان علمهم بالجهر ولکن المناط هو هذا وسیما انه لم یثبت جهر المأموم فی مرفوع ۱۲ للعت وکذا ترتیب کل عمل کفارة الا الصوم واصله کل عمل ابن آدم ۱۲ اهـ والقرینة علی نصف من رکعة فان اراده ولم یبین لم یفد الا ان یقول ولیقید بکونه بعد الرکوع قال البیهقی قد صح ان تعلیم هذا الدعاء وقع لقنوت صلوٰة الصبح والقنوت الوتر اهـ مواهب وهو فی السنن صـ ۲۱۰ ۱۲

وجدی السید ابو اسحٰق ابراهیم البغدادی ایضا جاء من بغداد الی دهلی فی عهد السلطان شاهجهان واقام بها عشر سنین ثم ارتحل الی

باب من سمع الاقامة وهو في المسجد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصلي الفريضة في المسجد فيقيم المؤذن وهو في الركعة قال يتم اليها ركعة اخرى ثم يدخل في صلوة القوم

سله قوله باب من سمع الخ قال محمد في الموطا باب الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة اخبرنا مالك اخبرنا شريك بن عبدالله بن ابي نمير ان ابا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا قال محمد يكره اذا اقيمت الصلوة ان يصلي الرجل تطوعا غير ركعتي الفجر خاصة فانه لا باس بان يصليهما وان اخذ المؤذن في الاقامة وكذلك ينبغي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه صـ ... وبه قال ابويوسف ذكره الطحاوي اعلم ان ابن عبدالله قال لم يختلف الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن مالك عن شريك عن انس ورواه الدراوردي عن شريك فاسنده عن ابي سلمة عن عائشة ثم اخرجه ابن عبدالبر من الطريقين وقال قد روي هذا الحديث بهذا المعنى من حديث عبدالله بن سرجس وابن بحينة وابي هريرة وقوله هذا وقوله في حديث ابن بحينة اتصليهما اربعا وفي حديث ابن سرجس ايتهما صلاتك كل هذا انكار منه لذلك الفعل كذا في التعليق الممجد صـ ... ١٢

سله قوله سمع الاقامة قال في الهداية ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يدخل مع القوم احرازا لفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لانه بمحل الرفض وهذا القطع للاكمال بخلاف ما اذا كان في النفل لانه ليس للاكمال ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف وقد قيل يتمها اهـ وفي المدونة الكبرى قلت ارايت لو ان رجلا دخل المسجد فافتتح الظهر فلما صلى من الظهر ركعة اقيمت عليه الظهر قال يضيف اليها اخرى ثم يسلم ويدخل مع الامام قلت ارايت ان اقيمت الصلوة حين افتتح الظهر ولم يركع منها ركعة قال يقطع ويدخل مع الامام قلت وهذا قول مالك قال نعم —— قلت فان دخل المسجد فافتتح صلوة المغرب فاقيمت الصلوة قال يقطع ويدخل مع الامام اهـ وقد روى الامام الحنفية على ما في القعود صـ ... عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة اخرجه الامام احمد والاربعة اهـ قلت الحديث اخرجه مسلم في كتاب الصلوة من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار المكي عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة واخرجه ابوداؤد عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع واخرجه النسائي من احمد بن عبدالله ابن الحكم واخرجه ابن ماجه عن ابي بشر بن خلف واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه فلذلك لم يخرجه البخاري كما في العمدة صـ ... وفي الفتح صـ ... ١٢ رواه ابن خزيمة وابن حبان ايضا وقد اخرجه احمد من وجه آخر بلفظ فلا صلوة الا التي اقيمت كما في الفتح والعمدة ايضا صـ ١٢٥ وصـ ... وحديث الامام اخرجه ابن المظفر في مسنده من طريق عبدالله بن بزيع وزفر عنه واخرجه ابن خسرو من طريق ابن المظفر باسناده الى ابي حنيفة على ما في جامع المسانيد صـ ... ١٢

سله قوله يصلي الفريضة الخ فان شرع في التطوع ثم اقيمت الصلوة ولم يركع ركعة ما قطع فورا ويدخل في الفرض مع الامام وان كان صلى ركعة قال في البدائع صـ ... اتم الشفع الذي هو فيه ولا يزيد عليه اما اتمام الشفع فلان صونه عن البطلان فيهما وقد امكنه ذلك ولا يزيد عليه لانه لا يلزمه بالشروع في التطوع زيادة على الشفع فكانت الزيادة عليه كابتداء تطوع آخر وقد ذكرنا ان ابتداء التطوع في المسجد بعد الاقامة مكروه اهـ واما اذا لم يقيد الاولى بسجدة يرفضها ويقطعها ويدخل مع الامام في الصلوة فالقطع الاولى من الفريضة اذا لم يقيدها بالسجدة واجب ففي النفل بالاولى قال في صـ ... ولو كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة لم يذكر في الكتاب والصحيح انه يقطعها ليدخل مع الامام فيحرز ثواب تكبيرة الافتتاح لان مادون الركعة ليس حكم الصلوة اهـ ١٢

سله قوله ثم يدخل الخ الاثر نقله ابن حزم في صـ ١١٥ قال وروينا من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم والاعمش كلاهما عن ابراهيم النخعي انه قال في رجل دخل في مسجد يرى انهم قد صلوا فصلى ركعتين من المكتوبة ثم اقيمت الصلوة قال ابراهيم يدخل مع الامام فيصلي ركعتين ثم يسلم ثم يجعل الباقيتين تطوعا فقيل لابراهيم ما شعرت ان احدا يفعل ذلك فقال ابراهيم ان هذا كان يفعله من كان قبلكم اهـ ثم قال ابن حزم هذا خبر عن الصحابة رضي الله عنهم وعن اكابر التابعين وقد روينا عن جماعة من التابعين انهم كانوا يرون لمن افتتح صلوة تطوع فاقيمت عليه الفريضة ان يدخلوا في المكتوبة واصلين بتطوعهم بها فاذا رأوا ذلك في التطوع فهو عندهم في المكتوبة اوجب بلا شك منهم نافع بن جبير بن مطعم والحسن وقتادة وغيرهم وليس هذا قياسا بل هو باب واحد ونتيجة برهان واحد كما ذكرنا ولا يحل فذلك عند تاني التطوع لما ذكرنا قبل من انقطاعها اذا اقيمت الصلوة اهـ انظر كيف عمل بقول ابراهيم واجراه على الصحابة بقوله هذا يفعله من قبلكم وجعله مذهب الصحابة رضي الله عنهم

عـه قال المحقق في الفتح حقيقة اقامة الشيئ فعله فالمراد بشروع الامام في الصلوة فافهم ١٢ عـه اي يصلي ١٢ سـه اي فما يصنع ١٢ لعـه لم يقع عليه نظري في جامع المسانيد ١٢ هـه مضى الاربعة في باب الوضوء ١٢ سـه اي الصلوة ١٢ معـه جملة حالية ١٢ لـه اي الاولى لعـه اي ليتم ١٢ اسله اي ولا يسلم ١٢

يتكبير فاذا صلى الامام ركعتين وجلس فتشهد سلم الرجل عن يمينه و عن
شماله فى نفسه ثم يقوم فيكبر و يصلى مع الامام ما بقى من صلوته تطوعا
لا يدخل فى صلوة القوم الا فى شفع من صلوته وقال عامر الشعبى يضيف
اليها ركعة اخرى و ينصرف ثم يدخل مع القوم قال محمد قول الشعبى احب الينا

(بقية من الصفحة السابقة) ولقائل ان يقول هذا اشارة الى مجرد الشركة وقال هذا ليس بقياس بل نتيجة برهان واحد وترك فى هذه المسئلة حديث اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المكتوبة وخصه بالنفل ولبفرض الرجل الذى لم يكن باكسا عن ادراك الفرض مع القوم و ابطلها واخرج من حكم الحديث الذى ظن ان الامام والقوم قد صلوا بقياسه واجتهاده واستشهد عليه بفعل ابراهيم وقوله وترك قول الشعبى ولعله لم يبلغه وعامر الشعبى اجل واكبر من ابراهيم وقد ادرك الشعبى خمسمائة من الصحابة ولقى كثيرا منهم وروى عنهم ورأى اكثرهم بخلاف ابراهيم كما لا يخفى والذى استدل به وسماه برهانا هو الجنا قياسه الذى يفر منه ويتنفر من اسمه وذكره فى مجلسه كما لا يخفى على من طالع كتبه ١٢

سله ثم يقوم الخ بقطع الصلوٰة والفراغ منها والركعتان اللتان صلاهما بنفسه قبل الامام والركعتان اللتان صلاهما مع الامام بنية الاقتداء به صارت فريضة و ما بقى من الركعتين واداهما مع الامام صار تا تطوعا له وهذا ظاهره يخالف حديث اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المكتوبة وحديث انما جعل الامام ليؤتم به اذا كبر فكبروا الحديث وحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث فى الاختلاف عام باى شيئى كان من الاشياء التى لم يرد بها الشرع باجازتها ويخالف حديث اصلاتان معا اشد مخالفة فان فى هذه الصلاتان معا الفرض والنفل فى وقت واحد نصفه فرضا ونصفه نفلا وليس له نظير فى الشرع كما هو ظاهر على البصير ١٢

سله قوله فيكبر الخ يعنى بعد اداء الركعتين مع الامام والتشهد لتمام يسلم ويفرغ من صلوته ثم يكبر ثانيا لدخوله فى صلوٰة الامام بنية التطوع ويصلى ركعتين معه فيما بقى للامام فتصير اربع ركعات فريضة وركعتان تطوعا ونفلا ومعنى لا يدخل على رواية الآثار لا يدخل بنية الفرض فى صلاتهم الباقية هى الركعتان وفى الشفع الثانى من صلوته يدخل فى صلوٰة القوم بنية الفرض فقط ١٢

سله قوله وقال الشعبى الخ فى عمدة القارى ص‍١١٢ وعند ابى نعيم الفضل عن طاؤس اذا اقيمت الصلوٰة وانت فى الصلوٰة فدعها وعند عبد الرزاق قال سعيد بن جبير اقطع صلاتك عند الاقامة وعند ابن ابى شيبة قال سفيان كان قيس بن ابى حازم يؤمنا فاقام المؤذن الصلوٰة وقد صلى ركعة فتركها ثم تقدم فصلى بنا وكذا قال الشعبى اهـ انظر هذا طاؤس وسعيد بن جبير وقيس بن ابى حازم والشعبى هولاء من التابعين الاجلاء كلهم قالوا اعند الاقامة يدع المصلى صلوته ويقطعها وان صلى ركعة او ركعتين فرضا كان او نفلا ثم يدخل بتكبير جديد فى صلوٰة الامام و قيس بن ابى حازم روى عن ابى بكر الصديق ومن دونه من الصحابة رضى الله عنهم وليس فى التابعين القدماء الاجلاء احد روى عن العشرة المبشرة غير عبد الرحمن بن عوف الا قيس بن ابى حازم ما كان بالكوفة احد اروى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قيس بن ابى حازم بل فى مسند البزار عنه قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته قد قبض فسمعت ابا بكر يقول فذكر حديثا كما فى ص‍٩٠ من التهذيب بل قيل ادركه صلى الله عليه وسلم يخطب وكان حينئذ ابن سبع او ثمان فلو ثبت هذا فهو صحابى ففعلى هذا ما قاله ابن حزم كل مدفوع بهذا ١٢

سله قوله وينصرف اى يقطع الصلوٰة باضافة ركعة اليها على الركعتين بالتشهد والسلام فيسلم ثم يدخل فى صلوٰة القوم باحرام جديد ويصلى معهم صلوته كملا والتى صلاها من الركعتين صارت نفلا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا التى اقيمت اخرجه احمد والطحاوى من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة كما فى ص‍١٢٥ من فتح البارى وص‍١٢ من عمدة القارى وفى كتاب الصلوٰة للدكينى عن سويد بن غفلة كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلوٰة قبل الاقامة ورأى ابن جبير رجلا يصلى حين اقيمت الصلوٰة فقال ليست هذه ساعة صلوٰة وعن صفوان بن موهب انه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلوٰة ويلكم اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المكتوبة اهـ ص‍١١ عمدة القارى ولذا قال المحشى على المحلى ص‍١١٦ وفى هذا الاستدلال مغالطة او غلط من ابن حزم لان قوله صلى الله عليه وسلم المكتوبة انما يدل على الصلوٰة المكتوبة المعهودة التى اقيمت ولو كان كما قال ابن حزم لجاز الحديث بحذف ال وهو واضح اهـ ١٢

سله قوله احب الينا الخ قال فى ص‍٢ من البحر لان الاصل ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والافضاء الى الفسقة خصوصا اذا كانت فرضا وان النقض للاكمال اكمال معنى فيجوز كنقض المسجد للاصلاح وكنقض المظاهر للجمعة وكمن اصاب جبهته شوك فى سجوده فرفع ثم وضع لم يجعل سجدتين وللجماعة مزية على الصلوٰة منفردا بالحديث فجاز نقض الصلوٰة منفردا لاحراز الجماعة وانها على الصفحة الآتية)

عله مخالفة لحديث انما جعل الامام ليؤتم به واذا اسلم من البين لم يكن مؤتما به ويدخل فى ضده فلا تختلفوا عليه وهو كما ترى ١٢ عمله فان صلوته من غير تجديد التحريمة قد تمت ١٢ عمله جزء لقوله فاذا ١٢ عمله اى سرا وفى قلبه بلسانه ١٢ عمله لان فرضه قد تم قبله ١٢ عمله توضيح لما قبله ١٢ عمله اى ثمان فان الشفع الاول منها قد اداه منفردا والضمير المجرور راجع الى القوم ١٢ عمله الضمير راجع الى القوم فالمعنى لا يدخل فى صلوٰة القوم الا فى شفعها الاول منها بنية الفرض وهو الشفع الثانى للداخل فى الصلوٰة عمله بالسن المذكور للاعنات مضى فى باب المسح على الخفين ١٢ عمله اى بعضهم ١٢ عمله صبيا للطحاوى عن السلطان ١٢ عمله اى لم يعد الركعتين ١٢ عمله الصلوٰة عمله بنية الفرض عمله لاحراز الجماعة ١٢

وهو قول ابى حنيفة

باب من سبق بشئ من صلوته

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخل في المسجد والقوم ركوع اى في ركوع ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) ولكن هذا اذا لم تثبت شبهة الفراغ من صلاته منفردا فان ثبتت شبهة لا ينقضها لان العبادة بعد ما فرغ منها لا تقبل البطلان الا بالردة فنقول ان صلى ركعة من الظهر يضم اليها اخرى ثم يسلم ويدخل مع القوم لانه يمكنه احراز الجماعة مع احراز النفل باضافة ركعة اخرى اليها اذا التطوع شرع شفعا لا وترا ومتى امكن ادراك العبادتين لا يصار الى البطال احدهما وقد صرح الكل ههنا بانه انما يضم ركعة اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان وهو صريح فيمن صلى ركعة فقط فهي باطلة لانها صحيحة مكروهة كما توهمه بعض حنفية عصرنا فان قيل لو ضم تفوته تكبيرة الافتتاح قلنا ذلك ايسر من ابطال العمل اذ صيانته عن البطلان واجبة وادراكها فضيلة وجاز الابطال لما هو سنة لانه اكمال معنى كما قدمناه والمعالى احق بالاعتبار من الصور لكن ذكر في الركوع السورة فانه يرفضها لاجلها مع انها واجبة وهو فرض لان في رفضه اقامة على اكمل الوجوه فصار حسنا مع انه ابطال للوصف فقط وقول محمد بطلان الوصف يستلزم بطلان الاصل هو فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي كما اذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قعدة الاخيرة اما اذا كان متمكنا من المضي لكن اذن له الشرع في عدمه فلا يبطل اصلها بل تبقى نفلا اذا ضم الثانية اراد بالظهر الفرض الرباعي واراد بالاقامة شروع الامام في موضع هو فيه لا اقامة المؤذن لانه لا يقطع صلوته اذا قام المؤذن وان لم يقيد بالسجدة بل يتمها ركعتين كما في غاية البيان وغيره ولو اقيمت في المسجد وهو في البيت او كان في مسجد فاقيمت في مسجد آخر لا يقطعها مطلقا كما ذكره الشارح وغيره وقيد بالركعة التي تتم بالسجدة فانه يقطع ويشرع مع الامام وهو الصحيح لانه محل الرفض والقطع للاكمال كذا في الهداية وفي المحيط والكافي هو الاشبه اه ولو صلى ثلاثا يتم ويقتدى متطوعا لان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض وانما يقتدى متطوعا لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد قال الزيلعي يتم وجوبا فلو قطع واقتدى كان آثما اه كما في صـ١٤ من منحة الخالق ولا يشتغل بحيلة جعل ما اداه بنفسه نفلا كما في التتارخانية والمحيط لان الاتمام فرض كما في القهستاني عن المنية نقلا في منحة الخالق ١٢

له قوله وهو الخ وبه قال مالك في صـ٤٦ من المدونة قلت ارايت لو ان رجلا دخل المسجد فافتتح الظهر فلما صلى من الظهر ركعة اقيمت عليه الظهر قال يضيف اليها ركعة ثم يسلم ويدخل مع الامام قلت

فان كان قد صلى ثلاث ركعات قال يضيف اليها الرابعة ثم يسلم ويدخل مع الامام قلت افتجعل الاولى نافلة قال لا ولكن قد صلى الظهر اربعا ثم دخل في الجماعة قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت ارايت ان اقيمت الصلوٰة حين افتتح الظهر ولم يركع منها ركعة قال يقطع ويدخل مع الامام قلت وهذا قول مالك قال نعم اه

سه قوله باب من الخ قال في الموطا صـ١٠٢ باب الرجل يسبق ببعض الصلوٰة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اذا فاته شيئ من الصلوٰة مع الامام التي يعلن فيها بالقرأة فاذا سلم قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي قال محمد وبهذا ناخذ لانه يقضي اول صلاته وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلوٰة فوجد الناس قد رفعوا من ركعة سجد معهم قال محمد وبهذا ناخذ ويسجد معهم ولا يعتد بها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوٰة صلى معه ما ادرك من الصلوٰة ان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضي الامام صلاته لا يخالف في شيئ من الصلوٰة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوٰة ركعة فقد ادرك الصلوٰة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة قال محمد من سجد السجدتين مع الامام لا يعتد بها فاذا سلم الامام قضى ركعة تامة بسجدتيها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله انتهى ١٢

عه قوله قال اذا الخ في المدونة صـ٧٢ قال وقال مالك من جاء والامام راكع فليركع ان خشي ان يرفع الامام راسه اذا كان قريبا يطمع اذا ركع فدب راكعا ان يصل الى الصف قال قلت يا ابا عبد الله فان هو لم يطمع ان يصل الى الصف فركع قال ارى ذلك يجزئه قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف انه راى زيد بن ثابت دخل المسجد والامام راكع فمشى حتى اذا امكنه ان يصل الى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف قال ابن وهب قال واخبرني رجال من اهل العلم عن القاسم بن محمد وعبد الله بن مسعود وابن شهاب مثله اه (والباقي على الصفحة الآتية)

عه اى وابى يوسف عسه بصيغة المجهول اى يصير مسبوقا بان يفوته اول صلوٰة الامام ١٢ سه اى فباذا حكمه وماذا يفعل ١٢ للعه ذكره في ط ٤٣٦ من الجامع وعزاه تخريجه الى كتاب الآثار بالسند والمتن ١٢ صه رجل للصلوٰة ١٢ سه اى والحال ان القوم ركع ١٢

فليركع من غير ان يشتد قال محمد ولسنا ناخذ بهذا

(بقية من الصفحة السابقة) وقال الحافظ العيني ص ١٢٢ من باب اذا ركع دون الصف من عمدة القاري وروي ابن مسعود وزيد بن ثابت انهما فعلا ذلك ركعا دون الصف ومشيا الى الصف ركوعا وفعله عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وابو سلمة وعطاء وقال مالك والليث لا بأس بذلك اذا كان قريبا قدر ما يلحق وحد القرب فيما حكاه القاضي اسمعيل عن مالك ان يصل الى الصف قبل سجود الامام وقيل يدب قدر ما بين الفرجتين وفي الغنية ثلاث صفوف وفي الاوسط من حديث عطاء ان ابن الزبير قال على المنبر اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك سنة قال عطاء ورأيته يصنع ذلك وفي المصنف بسند صحيح عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبد الله من داره فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله ثم ركع وركعت معه ثم مشينا الى الصف راكعين حتى رفع القوم رؤسهم فلما قضى الامام الصلوة قمت لا اصلي فاخذ بيدي عبد الله فاجلسني وقال انك قد ادركت وروي في المصنف ايضا ان ابا امامة فعل ذلك وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد والحسن وقال ابو حنيفة يكره ذلك للواحد ولا يكره للجماعة ذكره الطحاوي اهـ وهو الذي ذكره محمد كما سيأتي كمن الحجة نقله ١٢

ـه قوله فليركع اي حيث ما دخل من غير ان يمشي الى الصف يعني عليه ان يركع هناك ولا يؤخر الركوع الى وصول الصف والاشتداد الاسراع كما في المتجد وفي صلاته من المغرب وشد في العدو واشتد اسرع اهـ والمراد ههنا المشي على ظاهر السياق اي يركع هناك ولا يمشي ولا يشرع في الدخول في الصف ولذا قال محمد ولسنا ناخذ به قال محمد في ص ٧٥ من الحجة باب الذي يفوته بعض الصلوة قال ابو حنيفة في من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الي ان لا يركع حتى يصل الى الصف وان خاف الفوت فاذا وصل الصف كبر وركع ان ادركهم ركوعا وان لم يدركهم ركوعا كبر وسجد معهم ولم يعتد بذلك وقضى ركعة بسجدتيها اذا سلم الامام وقال اهل المدينة اذا ظن انه سيصل الصف قبل ان يرفع الناس رؤسهم من الركعة ركع دون الصف ثم دب حتى يصل الصف فاما اذا ظن ان الناس سيرفعون رؤسهم قبل ان يصل الصف اذا ركع فقد كبر راكعا احب الينا من ان لا يركع وان يمشي على حاله حتى يدخل الصف وقال محمد بن الحسن القول كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا بذلك المبارك بن فضالة البصري عن الحسن البصري عن ابي بكرة انه ركع دون الصف ثم دخل الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذكر له ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وقال اهل المدينة وقد بلغنا ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا قيل لهم ما اسرعكم الى حديث ابن مسعود اذا كانت لكم منه حجة وما ابطأكم منه اذا خالفكم انا نحن اعلم بامر عبد الله ابن مسعود وكيف دب حتى وصل الصف انه خرج من داره ومعه اصحابه فكبر وكبروا معه فصاروا اصفافا ثم دبوا حتى لحقوا الصفوف ولم يخرج عبد الله من داره وحده ولم يبلغنا انه دب وحده وقد يكره من هذا ان يدب الرجل وحده ويركع دون الصف كما يكره له ان يصلي وحده خلف الصفوف وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكره ابو بكرة عليه قول الفقهاء لان المشي عمل في الصلوة ولا ينبغي ان يكبر الرجل ثم يركع ثم يمشي في صلاته وقد بلغنا في نحو هذا حديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرنا مالك بن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الصلوة فلا تاتوها تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموه فعلى الرجل ان ياتي وعليه السكينة ولا يعمل في صلوته المشي ولا يجزيه حتى يصل الصف فما ادرك مع الامام صلاه بالسكينة والوقار وما فاته قضاه اذا فرغ الامام اهـ والبلاغ وصله محمد في باب المشي الى الصلوة من الموطا ص ٨٣ ١٢

٢ـه قوله من غير الخ اي لا يجهد نفسه بالاسراع الى الوصول بالصف بل يركع هناك وعندنا لا يستحب ذلك بل يمشي على حاله بالوقار حتى اذا وصل الصف كبر ثم ركع معهم ان كانوا في الركوع والا سجد معهم كما قال محمد في الحجة والموطا والآثار وقال في ص ١٥٧ من الموطا باب الرجل يركع دون الصف او يقرأ في ركوعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف قال محمد هذا يجزئ واحب الينا ان لا يركع حتى يصل الى الصف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال محمد حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن ان ابا بكرة رضي الله عنه ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال محمد بكر نقول وهو يجزئ واحب الينا ان لا يفعل اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن عبد الرحمن بن حنين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن قرأة القرآن في الركوع قال محمد وبهذا ناخذ تكره القرأة في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى فمعنى قوله لسنا ناخذ بهذا لا يستحب عندنا الركوع دون الصف ثم الدب او المشي فانه عمل لا يناسب الصلوة وهي اقرب على السكون والخشوع والتمكن وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تعد واقل مراتب النهي الكراهة فيكره هذا الفعل في الصلوة ولا يفسد الصلوة لانه عمل قليل اذا كان قريبا تأمل ١٢

٣ـه قوله ولسنا ناخذ الخ تذكر ان الحنفية لم يجمدوا على قول ابراهيم النخعي وانظر ان محمدا خالفه (والباقي على الصفحة الآتية)

ـه كما نقل ١٢ عـه ان يسرع ويمشي ١٢ ـه فانه لا يخلو عن ارتكاب كراهة بها ١٢
ـه ا وما فيها المحشي التائب الله يتوب عليه عندي غلط فتنبه ١٢ عـه في الحجة ان يكون الرجل ١٢ ـه في الحجة وايده مالك وتعليقاته ١٢
ـه ه اذا لوثب بالصلوة موطا ١٢

ولكنه يمشي على هينته حتى يدرك الصف فيصلي ما ادرك ويقضي ما فاته محمد عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري

(بقية من الصفحة السابقة) وقال: لا نأخذ بقوله وقال في ص۱۰۳ من الموطا باب المشي الى الصلوٰة وفضل المساجد اخبرنا مالك حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوٰة فلا تأتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلوٰة ما كان يعمد الى الصلوٰة قال محمد لا تعجلن بركوع ولا افتتاح حتى تصل الى الصف وتقوم فيه، وهو قول ابي حنيفة. اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي قال محمد وهذا لا باس به ما لم يجهد نفسه اخبرنا مالك، اخبرنا سمي انه سمع ابا بكر يعني ابن عبد الرحمن يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته الذي خرج منه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما اهـ

سه قوله لما الخ في ص۲۱۹ من البدائع ويكره للرجل اذا انتهى الى الامام وهو راكع ان يركع دون الصف وان خاف الفوت لما روي عن ابي بكرة انه دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فكبر كما دخل المسجد ودب راكعا حتى التحق بالصفوف فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم قال له زادك الله حرصا ولا تعد ولانه لا يخلو عن احدى الكراهتين اما ان يتصل بالصفوف فيحتاج الى المشي في الصلوٰة وانه فعل مناف للصلوٰة في الاصل حتى قال بعض المشائخ ان مشى خطوة وخطوة لا تفسد صلاته وان مشى خطوتين خطوتين تفسد وعند بعضهم لا تفسد كيفما كان لان المسجد في حكم مكان واحد لكن لا اقل من الكراهة واما ان يتم الصلوٰة في الموضع الذي ركع فيه فيكون مصليا خلف الصفوف وحده وانه مكروه لقوله عليه الصلوٰة والسلام لا صلوٰة لمنتبذ خلف الصفوف وادنى احوال النفي هو نفي الكمال قال محمد وهو ممن ادرك القوم ركوعا ان يأتي وعليه السكينة والوقار ولا يعجل في الصلوٰة حتى يصل الى الصف فما ادرك مع الامام صلى بالسكينة والوقار وما فاته قضى واصله قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلوٰة فأتوها وانتم تمشون ولا تأتوها وانتم تسعون وعليكم السكينة والوقار ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا اهـ وفي ص۲۷۰ من البحر وفي فتح القدير ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته اهـ ۱۲

سه قوله ولكن يمشي الخ يعني لا يركع كما دخل المسجد والامام في الركوع كما قال ابراهيم بل يمشي على حاله ولا يعجل في الوصول الى الصف ويختار الوقار والسكينة حتى يدرك الصف فان كان الامام في القيام معه وان في الركوع فيركع وان في السجود فيسجد على حكم الحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا او فاتموا كما سبق من الموطا والبدائع والحجة وقال في ص۲۷ من البحر ثم اعلم انه اذا لم يكن مدركا للركعة فانه يجب عليه ان يتابع الامام في السجدتين وان لم تحتسبا له كما لو اقتدى بالامام بعدما رفع راسه من الركوع صرح قاضيخان في فتاواه بان عليه المتابعة في السجدتين وان لم تحتسبا له وصرح به في العمدة وصرح في الذخيرة بان المتابعة فيهما واجبة ومقتضاه انه لو تركهما لا تفسد صلاته وقد توقفنا في ذلك مدة حتى رأيت في التجنيس معزيا الى فتاوى ائمة سمرقند انه لا تفسد لو ترك اهـ وراجعه فيه نقل عبارته ۱۲

سه قوله محمد عن المبارك الخ هذا حديث رابع رواه الامام محمد عن غير الامام ابي حنيفة وهو مطابق لما في الموطا والحجة كما عرفت وهو الارجح عندي في الآثار باعتبار السياق كما لا يخفى وجعل في عقود الجواهر من مسندات ابي حنيفة حيث قال في الاتيان الى الصلوٰة بالتاني: ابو حنيفة عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة رض انه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما فرغ ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد هكذا رواه محمد بن الحسن في نسخته وعند البخاري وابي داود من حديث ابي بكرة بلفظ دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال اني سمعت نفسا عاليا فايكم الذي ركع فقال ابو بكرة انا خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصا ولا تعد وزاد البخاري في جزء القراءة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقت انتهى ومن الجائز ان يقال ان الامام محمد ارواه بواسطة ابي حنيفة عن المبارك وبدون الواسطة عنه لكن سياق الموطا حدثنا المبارك بن فضالة وكتاب الحجة اخبرنا بذلك المبارك بن فضالة يرد هذا الجواز فانه لو كان الحديث عنده من طريق ابي حنيفة عن المبارك لذكره في الحجة والموطا كما لا يخفى على من تتبع عاداته في هذه الكتب الثلاثة وهو في ص۲۲ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري عن ابي بكرة انه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما فرغ ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد اخرجه الامام محمد بن الحسن في نسخته فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه الا والحديث رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي وابن حبان من حديثهم الى بكرة والفاظهم مختلفة كما في ص۱۱ من التلخيص الحبير وهو في ص۴۶ من بلوغ المرام ۱۲

سه قوله المبارك بن فضالة الخ ذكره في ص۵۵۳ من باب المشائخ من جامع المسانيد في مشائخ الامام ابي حنيفة (والباقي على الصفحة الثانية)

سه اي على رسله مختار الصحاح وهي بكسر اوله والثالث نون السكينة والوقار المنجد ۱۲ سه واجمعوا لو اقتدى به في حالة الركوع لم يصر مدركا لتلك الركعة قاضيخان
سه وقد صرح الاصوليون بان فعل المسبوق اداء قاصر بخلاف المدرك فانه اداء كامل اهـ بحر ۱۲ اللعة بفتح الغارة تخفيفه المنجد ۱۲ سه مضى في باب الوضوء مما غيرت النار ۱۲

سه ابو بكرة والحسن والمبارك بصريون ۱۲

عن ابی[1] بکرة[2] رضی اللہ عنہ انہ[3] رکع دون الصف

(البقیة من الصفحة السابقة) م قال مبارک بن فضالة بن ابی امیة مولی عمر بن الخطاب العدوی البصری سمع الحسن وعبداللہ بن الحسن روی عنہ ابن المبارک ووکیع ذکرہ البخاری فی تاریخہ یقول اضعف عبادالله ویروی عنہ الامام ابوحنیفة فی ہذہ المسانید اھ قال الحنفی وفی الخلاصة مولی زید بن الخطاب قال خلیفة مات سنة اربع وستین ومائة وفی التقریب ست وستین سنة اھ ومن ہذا یعرف انہ اقران ابی حنیفة وابن المبارک ووکیع محمد بن الحسن من طبقة واحدة وہو من رجال ابی داؤد والترمذی وابن ماجہ والتعالیق للبخاری کما فی صـ ٢٨ من التہذیب بسط الحافظ فی ترجمة مبارک بن فضالة بن ابی امیة البصری مولی زید بن الخطاب روی عن الحسن البصری وبکر بن عبداللہ المزنی وغیرہما وعنہ جماعة قال بہز انہ جالس الحسن ثلاث عشرة سنة او اربع عشرة سنة وقال حجاج بن محمد سالت شعبة عن مبارک والربیع بن صبیح فقال مبارک احب الی منہ وعن عفان کان مبارک معتبرا کان من النساک وکان ویحیی ابن سعید یحسن الثناء علیہ وعن احمد ما روی عن الحسن یحتج بہ وعن ابن معین ضعیف الحدیث وعنہ صالح وعنہ ثقة وعن ابن المدینی صالح وسط وقال یحیی سعید ہو احب الی من الربیع بن صبیح وقال ابوحاتم مثل ذلک وقال العجلی لاباس بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد توفی سنة خمس وستین ومائة وکان فیہ ضعف وکان عفان یرفعہ ویوثقہ وقال ابن ابی خیثمة قلت لابن معین ان ابن المدینی قال مات مبارک سنة ست وستین فقال یحیی لقال ذلک وقال خلیفة وغیرہ مات سنة اربع قلت وقال ابن المدینی حسنة حسنت وقد رای الساجی حکاہ الذہبی وقال الساجی کان صدوقا مسلما خیارا وکان من النساک ولم یکن بالحافظ فیہ ضعف وعن ہشیم ثقة وعن ابن معین قدری اھ مختصرا وفیہ اقوال اخر فراجعہ ١٢

[1] قولہ عن ابی بکرة الخ من رجال الستة اسمہ نفیع بن الحارث بن کلدة بن عمرو بن علاج بن ابی سلمة واسمہ عبدالعزی بن غیرة ابن عوف بن قیس وہو ثقیف ابوبکرة الثقفی وقیل اسمہ مسروح وقیل کان ابوہ عبدا للحارث بن کلدة یقال لہ مسروح فاستلحق الحارث ابابکرة وہو اخو زیاد بن سمیة لامہ وکانت سمیة امة للحارث بن کلدة وانما قیل لہ ابوبکرة لانہ تدلی من حصن الطائف الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاعتقہ یومئذ روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعنہ اولادہ عبیداللہ وعبدالرحمن وعبدالعزیز ومسلم وکبشة وابوعثمان النہدی وربعی بن حراش وحمید بن عبدالرحمن الحمیری وعبدالرحمن بن جوشن الغطفانی والاحنف بن قیس والحسن وابن سیرین وابراہیم بن عبدالرحمن بن عوف واشعث بن ثرملة وغیرہم قال العجلی کان من خیار الصحابة وقال محمد بن اسحاق عن الزہری عن سعید المسیب جلد عمر بن الخطاب ابابکرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد ثم استتاب نافعا وشبلا فتابا فقبل شہادتہما واستتاب ابابکرة فابی واقام فلم یقبل شہادتہ وکان افضل القوم وقال یعقوب بن سفیان نفیع ونافع وزیاد وہم اخوة لام امہم سمیة وقال ابوبکر بن ابی خیثمة ثنا ہوذة بن خلیفة ثنا ہشام بن حسان عن الحسن مر بی انس بن مالک وقد بعثہ زیاد الی ابی بکرة یعاتبہ فانطلقت معہ فدخلنا علی الشیخ وہو مریض فابلغہ عنہ فقال انہ یقول الم استعمل عبیداللہ علی فارس وروادا علی دار الرزق وعبدالرحمن علی الدیوان فقال ابوبکرة ہل زاد علی ان ادخلہم النار فقال لہ انس انی لا اعلمہ الا مجتہدا فقال الشیخ اقعدونی انی لا اعلمہ الا مجتہدا واہل حروراء قد اجتہدوا فاصابوا ام اخطاؤا قال انس فرجعنا مخصومین قال ابن سعد مات بالبصرة فی ولایة زیاد وقال المدائنی مات سنة خمسین وقال البخاری قال مسدد مات ابوبکرة والحسن بن علی فی سنة واحدة قال وقال غیرہ مات بعد الحسن سنة احدی وخمسین وقال خلیفة مات سنة ثنتین وخمسین وصلی علیہ ابوبرزة الاسلمی وغیرہ وکان اوصی بذلک وقال ابونعیم آخی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بینہما قالہ الحافظ فی صـ ٤٧٠ من التہذیب وکان ممن اعتزل یوم الجمل ولم یقاتل مع واحد من الفریقین ١٢

[2] قولہ عن ابی بکرة الخ قال الحافظ فی صـ ٢٢٢ من الفتح تداعلہ بعضہم بان الحسن عنعنہ وقیل انہ لم یسمع من ابی بکرة وانما یروی عن الاحنف عنہ ورد ہذا الاعلال بروایة سعید بن ابی عروبة عن الاعلم قال حدثنی الحسن ان ابابکرة حدثہ اخرجہ ابوداؤد والنسائی اھ ومثلہ فی صـ ١١٥ من عمدة القاری بالتوضیح ١٢

[3] قولہ انہ رکع الخ فی روایة زیاد وہو الاعلم عند البخاری انہ انتہی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو راکع وفی روایة سعید المذکورة انہ دخل المسجد ونماد الطبرانی من روایة عبدالعزیز بن ابی بکرة عن ابیہ وقد اقیمت الصلوٰة فانطلق یسعی وللطحاوی من روایة حماد بن سلمة عن الاعلم وقد حفزہ النفس قالہ الحافظ فی صـ ٢٢٢ الی الفتح وفی العمدة صـ ١١٥ انہ انتہی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو راکع ای و الحال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم راکع وفی روایة النسائی عن زیاد اخبرنا الحسن ان ابابکرة حدثہ انہ دخل المسجد والنبی صلی اللہ علیہ وسلم راکع وفی روایة لابی داؤد عن الحسن ان ابابکرة جاء ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم راکع وفی روایة الطحاوی عن الحسن عن ابی بکرة قال جئت ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم راکع وقد حفزنی النفس فرکعت دون الصف اھ ورواہ حماد بن سلمة فی مصنفہ علی ما فی صـ ١١١ من التلخیص عن الاعلم عن الحسن عن ابی بکرة انہ دخل المسجد ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عہ بفتح الباء الموحدة وسکون الکاف من فضلاء الصحابة بالبصرة عمدة القاری ١٢ عہ قبل ان یصل الی الصف بخاری ١٢ عہ ای قربا منہ ١٢ لمعہ لیدرک الرکعة ١٢ عہ وفی روایة قبل ان یصل الی الصف الاول کما فی صـ ١٣٢ من کنز العمال (عبدالرزاق حم خ د ن حب عن ابی بکرة) اھ ١٢

ثم مشى حتى وصل الصف فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد

(نقلته من الصفحة السابقة) وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع فقال له ابو بكرة انا فقال له زادك الله حرصا ولا تعد رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ اقيمت الصلوٰة فانطلقت اسعى حتى دخلت في الصف فلما قضى الصلوٰة قال من الساعي آنفا قال ابو بكرة فقلت انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد اھ ١٢

له قوله ثم مشى الخ اى خطوة او خطوتين او اكثر غير متوالية" في شرح الوجيز للرافعي على ما في التلخيص حديث دخل ابو بكرة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فركع خشية ان يفوته الركوع ثم خطا خطوة فلما فرغ قال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد احمد البخاري وابو داؤد والنسائي وابن حبان من حديث ابي بكرة والفاظهم مختلفة وليس عندهم تقييده بالخطوة اھ والمشي في الصلوٰة اذا لعذر شرعي ولو متلاحقا لا يفسد كما في الحدث في الصلوٰة والذهاب الى التوضي للبناء وكما في قتل الحية والعقرب فيها وفي ص ١٣ من البحر وفي منية المصلي المشي في الصلوٰة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف هذا كله اذا لم يستدبر القبلة سواء اما اذا استدبرها فسدت وفي الظهيرية المختار في المشي انه اذا كثر افسد اھ وفي منحة الخالق قال في التجنيس رجل صلى في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه المختار انه لا يفسد صلاته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه ومن يمينه وعن يساره كما في وجه القبلة سواء فما لم يتاخر عن هذا الموضع لم يتاخر عن المسجد فلا تفسد صلاته ولو خط حوله خطا ولم يخرج من الخط لكن تاخر عما ذكرنا من الموضع فسدت لان الخط ليس بشئ اھ ومشى ابي بكرة كان لاصلاح الصلوٰة وادراك الركعة وراجع الفروع من قتل الحية وفتح الباب وصلوٰة الخوف وغيرها ١٢

ته قوله فذكر ذلك الخ قال الحافظ في ص ٢٢٢ من الفتح في رواية حماد عند الطبراني فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع اھ فذكره ما فعله ابو بكرة من ركوعه دون الصف وفي رواية ابي داؤد فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية الطبراني من رواية حماد بن سلمة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع قال الحافظ العيني في ص ١١٥ من العمدة يعني فذكر له صلى الله عليه وسلم ما فعله ابو بكرة من السعي الشديد والركوع دون الصف والمشي الى الصف في الركوع وكل هذا في الروايات ولذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم من الساعي كما في رواية عبد العزيز وعند الطبراني من رواية يونس بن عبيد عن الحسن ايكم صاحب هذا النفس كما في فتح الباري والسعي والصلوٰة خلف الصف وحده والمشي في الصلوٰة وغيرها كل واحد منها مكروه لا يليق بوقار الصلوٰة وسكونها وخشيتها فالاولى والافضل ترك هذا كله ١٢

سه قوله زادك الخ في رواية عن ابي بكرة عند الطبراني في الكبير كما في ص ١٣٢ من كنز العمال زادك الله على الخير حرصا ولا تعد اھ قال الحافظ في ص ٢٢٢ من الفتح قوله زادك الله حرصا اى على الخير قال ابن المنير صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ابي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة اھ قال الحافظ العيني في ص ١١٦ من العمدة وفي الحديث ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على الحالة التي انا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف ولكنه ينجبر بما رواه سعيد بن منصور المذكور آنفا اھ ومثله في ص ٢٢٣ من فتح الباري الا انه قال واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للامام على اى حال وجده عليها وقد ورد الامر بذلك صريحا الى آخر ما تقدم ولفظ الترمذي على ما في ص ١٣٣ من الكنز اذا اتى احدكم الصلوٰة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام (ت عن علي ومعاذ) وفي المسئلة اذا جئتم الصلوٰة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعتدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوٰة (د ك هق عن ابي هريرة) من ادرك السجود فليسجد ولا يعتد به ومن ادرك الركعة فليركع وليحتسب بها الخطيب في المتفق والمفترق عن عبد الرحمن بن عوف) اذا جئتم والامام راكع فاركعوا فان كان ساجدا فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود اذا لم يكن معه الركوع (ق عن رجل) اذا دخل احدكم المسجد والامام في التشهد فليكبر وليجلس كذلك فاذا سلم فليقم الى صلوٰة فانه قد ادرك فضل الجماعة اھ (الديلمي عن ابن عمر) من ادرك الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك الصلوٰة وصلاها (ك في تاريخه عن ابي هريرة) وما رواه سعيد بن منصور اخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه كما في ص ٢٦٥ من كنز العمال عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من اهل المدينة من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع خفق نعلي وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال من هذا الذي سمعت خفق نعله قال انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما صنعت قال وجدتك ساجدا فسجدت فقال هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها من وجدني راكعا او قائما او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها (ش) اھ ١٢

كه قوله ولا تعد الخ قال الحافظ في ص ٢٢٣ من الفتح قوله ولا تعد ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود وحكى بعض شراح المصابيح انه روي بضم اوله وكسر العين من الاعادة ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني صل ما ادركت واقض ما سبقك وروى الطحاوي باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلوٰة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف اھ والحديث اخرجه ابن حزم في ص ٥٤ من المحلى اى لا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف (رد الباني على الصفحة الآتية)

له ودخل فيه ١٢ عه الاول ١٢ سه على البناء للمفعول وقيل بالمعلوم ، التعليق المجد ١٢ للعه على امام الكلام الفاضل اللكنوي في بحث هذا ١٢
صه على البخاري عيني ١٢ ـه وراجع غيث الغمام ١٢

قال محمد وبه ناخذ نرى ذلك مجزئا ولا يعجبنا

(وبقية من الصفحة السابقة) قال القاري في المرقات كما في صـ٢٤٦ من بذل المجهود ودوى ولا تعد بسكون العين وضم الدال من العود اى لا تسرع في المشي الى الصلوٰة واصبر حتى تصل الى الصف ثم اشرع في الصلوٰة وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة اى لا تعد الصلوٰة التي صليتها اهـ، قال العلامة السندي على النسائي صـ١٩٠ اى نشاء هذا الفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب ومحبوب لكن لا تعد الى مثل هذا الفعل لاجل الا ان الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع وانما المحمود ان ياتي به على وفق الشرع وقوله لا تعد نهي من العود والظاهر ان المراد لا تعد الى ان تركع دون الصف ثم تحقق لكون الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوٰة لكن التحرز عنها اولى وقيل لا تعد الى ان تسعى الى الصلوٰة سعيا حيث يضيق عليك النفس اهـ ونحوه في بذل المجهود والتعليق الممجد ١٢

ـه٥ قوله ولا تعد اى الى لا تعد من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحا في طرق حديثه كما تقدم بعضها في رواية عبد العزيز المذكورة فقال من الساعي وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبراني فقال ايكم صاحب هذا النفس قال خشيت ان تفوتني الركعة معك وله من وجه آخر عنه في آخر الحديث صل ما ادركت واقض ما سبقك وفي رواية حماد عند ابي داؤد وغيره ايكم الراكع دون الصف وقد تقدم من رواية قريبا ايكم دخل الصف وهو راكع وتمسك المهلب بهذه الرواية الاخيرة فقال انما قال له لا تعد لانه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم اهـ ولم ينحصر النهي في ذلك كما حررته ولو كان منحصرا لاقتضى ذلك عدم الكراهة في احرام المنفرد خلف الصف وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهته وذهب الى تحريمه احمد واسحاق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة واستدلوا بحديث وابصة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوٰة اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما ولابن خزيمة ايضا من حديث علي بن شيبان نحوه وزاد لا صلوٰة لمنتبذ خلف الصف قاله الحافظ في فتح الباري ١٢

ـه٦ قوله نرى ذلك مجزئيا الخ يعني صلاته تامة لانه اتى بالاركان واخل في ادابها وارتكب في اداء الصلوٰة بما لا يناسبها من السعي والصلوٰة خلف الصف منفردا والمشي في الركوع وترك الخشوع والوقار والسكينة وهو روح الصلوٰة ولبها فلذا قال لا تعد لي الاستقبال الى ذلك ولم يامره صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوٰة قال الحافظ العيني في صـ١١٦ من العمدة في ذكر ما يستفاد من الحديث وفيه ان دخول ابي بكرة في الصلوٰة دون الصف لما كان صحيحا كانت صلوٰة المصلي كلها دون الصف صلوٰة صحيحة وهو صلوٰة المنفرد خلف الصف وبه قال الثوري وابن المبارك والحسن البصري والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد ولكن ياثم اما الجواز فلانه يتعلق بالاركان وقد وجدت واما الاساءة فلوجود النهي عن ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة لمنفرد خلف الصف ومعناه لا صلوٰة كاملة كما في قوله لا وضوء لمن لم يسم الله وقوله لا صلوٰة لجار المسجد الا في المسجد وحديث وابصة في سنده اختلاف وعن هذا قال الشافعي لو ثبت الحديث لقلت به وقال الحاكم انما لم يخرجه الشيخان لفساد الطريق اليه وقال البزار عمرو بن راشد ليس معروفا بالعدالة وهلال لم يسمع من وابصة فامسكنا عن ذكره لارساله وقال ابو عمر فيه اضطراب ولا تثبته جماعة وحديث علي ابن شيبان اخرجه البزار ايضا في مسنده وقال عبد الله بن بدر ليس بالمعروف انما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر فاما ملازم فقد احتمل حديثه وان لم يحتج به واما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه وعلي بن شيبان لم يحدث عنه الا ابنه وابنه هذا غير معروف وانما ترتفع جهالة المجهول اذا روى عنه ثقتان مشهوران فاما اذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت الجهالة وعلى الحجية فالحديث محمول على الاستحباب ولذا اجاب عنه الطحاوي بحمله على نفي الكمال لان من سنة الصلوٰة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلوته تجزئه ولكنها ليست بالصلوٰة المتكاملة فقيل لذلك لا صلوٰة له اى لا صلوٰة متكاملة كما في حديث ليس المسكين الذي ترده التمرة الحديث معناه المسكين المتكامل وقال الخطابي وفيه دليل على ان قيام الماموم من وراء الامام وحده لا يفسد صلاته وذلك ان الركوع جزء من الصلوٰة فاذا اجزأه متفردا عن القوم اجزأه سائر اجزائها كذلك الا انه مكروه لقوله فلا تعد ونهيه اياه عن العود ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهي تحريم لامره بالاعادة اهـ مختصرا ملتقطا ومن ههنا ظهر لك وهن ما قال ابن حزم في المحلى من عدم حجية الحديث على ما قالوا وقال الحافظ في صـ٢٢٣ من الفتح واستدل الشافعي وغيره بحديث ابي بكرة على ان الامر في حديث وابصة للاستحباب لكون ابي بكرة اتى بجزء من الصلوٰة خلف الصف ولم يؤمر بالاعادة لكن نهي عن العود الى ذلك فكانه ارشد الى ما هو الافضل وروى البيهقي من طريق المغيرة عن ابراهيم فيمن يصلي خلف الصف وحده فقال صلوته تامة وليس له تضعيف وجمع احمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر وهو ان حديث ابي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتداء الصلوٰة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الاعادة كما في حديث ابي بكرة والا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان اهـ وراجع الفتح والعمدة والنيل وبذل المجهود وعون المعبود ١٢

ـه٧ قوله ولا يعجبنا الخ وفي الموطا قال محمد وهكذا نقول وهو يجزئ واحب الينا ان لا يفعل اهـ يعني ان فعل احد فصلوته هكذا فصلاته تامة لكنه اساء وفاته المستحب ان لا يفعل لحكم الحديث والتحرز عن مثل هذا اولى وافضل قال الفاضل اللكنوي في التعليق الممجد صـ١٥٤ وما روى عن زيد وابن مسعود انهما كانا يفعلان ذلك فاما ان لم يبلغهما الخبر الدال على النهي عن ذلك صريحا (الباقي على الصفحة الآتية)

عـه من الاجزاء وهو الكفاية ١٢ عـه كافيا مع الكراهة ١٢

لہ المنبر ۱۲ ابن وابی یوسف ۱۲

ان يفعل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يأتي المسجد

سه استقطر في الجامع وهو الابحع ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) او صلاه على نهي ارشادا ونحو ذلک اه والحديث حجة على من قال ببطلان الصلوٰة فانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعادة وما رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر الحديث وفي آخره فان ذلک السنة فقال تفرد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرملة. ولا يروى عن ابن الزبير الا بهذا الاسناد كما في صـ١١١ من التلخيص ولا يعارض النهي الصريح بقوله ولا تعد مع كونه في البخاري وهو وجه الرجحان كما ارتكبوه في مواضع تأمل ١٢

له قوله ان يفعل الخ لحديث اذا اقيمت الصلوٰة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار متفق عليه من حديث ابي قتادة ومن حديث ابي هريرة وله طرق والفاظ وفي الاوسط للطبراني من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا اذا اتيت الصلوٰة فأتها بوقار وسكينة فصل ما ادركت واقض ما فاتک وله عن انس بلفظ اذا اتيتم الصلوٰة فأتوها وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم رجاله ثقات قال الحافظ في صـ١٢٢ من التلخيص وحديث ابي هريرة رواه الامام محمد ايضا كما مر نقله فتذكره وفي كنز العمال صـ١٣٦ اذا اتيت الصلوٰة فأتها بوقار وسكينة فصل ما ادركت واقض ما فاتک (طس عن سعد) اذا اتيتم الصلوٰة فعليكم السكينة ولا تأتوها وانتم تسعون فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا (حم ق عن ابي قتادة) اه وفي صـ١٣٥ منه ليصل احدكم ما ادرک وليقض ما فاته (طس عن ابي قتادة) اذا سمع احدكم الاقامة فليأت وعليه السكينة فما ادرک فليصل وما فاته فليتم (ابن النجاري عن ابي هريرة) اذا سمعت الاقامة فامش على هيئتک فما ادركت فصل وما فاتک فاقض (عب عن انس) وصح اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوٰة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا (خ عن ابي هريرة) من اتى منكم الصلوٰة فليأتها بوقار وسكينة فليصل ما ادرک وليقض ما فاته او سبقه (عب عن ابي هريرة) ائتوا الصلوٰة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم (وعن ابي هريرة) اذا اتيتم الصلوٰة فأتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا (خط في المتفق والمفترق عن البراء بن عازب) اذا اقيمت الصلوٰة فليمش احدكم على هيئته فليصل ما ادرک وليقض ما سبق به (طس عن انس) لا تستعجلوا فاذا اتيتم الصلوٰة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما سبقكم فاتموا (حب عن ابي هريرة) اه وفيه آخر ايضا وراجع من باب الافعال منه ١٢

سه قوله عن حماد الخ قال ابن حزم في صـ٧٥ من المحلى روينا من طريق شعبة قال سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يدرک الامام يوم الجمعة وهم جلوس قال يصلي ركعتين قال شعبة فقلنا له ما قال هذا عن ابراهيم الا حماد قال الحكم ومن مثل حماد وعن معمر عن حماد بن ابي سليمان قال ان ادركهم جلوسا في آخر الصلوٰة يوم الجمعة صلى ركعتين اه والاصل فيه حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوٰة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه واللفظ للبخاري (صـ٥٤ بلوغ المرام) وهو عام شامل لصلوٰة الجمعة وغيرها ولا سيما وقد ما روي خلافه لا سيما عند المخالف كما لا يخفى قال ابن حزم في صـ٧٥ من المحلى ومن لم يدرک مع الامام من صلوٰة الجمعة الا ركعة واحدة او الجلوس فقط فليدخل معه وليقض اذا ادرک ركعة ركعة واحدة وان لم يدرک الا الجلوس صلى ركعتين فقط وبه قال ابو حنيفة وابو سليمان اه ثم ذكر مذاهب الائمة ثم اخرج حديث ابي هريرة وابي قتادة المذكور ثم قال في صـ٧٦ منه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلي مع الامام ما ادرک وعمّ عليه السلام ولم يخص وسماه مدركا لما ادرک من الصلوٰة فمن وجد الامام جالسا او ساجدا فان عليه ان يصير معه في تلک الحال ويلتزم امامته ويكون بذلک بلا شک داخلا في صلوٰة الجماعة فانما يقضي ما فاته ويتم تلک الصلوٰة ولم تفته الا ركعتان وصلوٰة الجمعة ركعتان فلا يصلي الا ركعتين وهذان الخبران زائدان على الذي فيه من ادرک ركعة والزيادة لا يجوز تركها اه وقد عرفت ان في باب الادراک عن انس وسعد بن ابي وقاص والبراء بن عازب وابي هريرة وابي قتادة وعبد الرحمٰن بن عوف وابن عمر ورجل من الصحابة وقد روي ک في تاريخه عن ابي هريرة من ادرک الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرک الصلوٰة وصلاها وروى الديلمي عن ابن عمر مرفوعا اذا دخل احدكم المسجد والامام في التشهد فليكبر وليجلس كذلک معه فاذا سلم فليقم الى صلوته فانه قد ادرک فضل الجماعة اه وههنا صلوتنا صلوٰة الجمعة فليتمها وهي ركعتان لا اربعا قال العلامة المارديني في صـ٢٠٣ من الجوهر النقي على سنن البيهقي بعد الكلام في سند حديث من ادرک ركعة من الجمعة وعلى تقدير تسليم انه حجة فالاستدلال بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا او فاتموا اولى منه ومن ادرک الامام ساجدا او جالسا يسمى مدركا فيقضي ما فاته او يتم. وهو ركعتان فكيف يؤمر باربع (والباقي على الصفحة الآتية)

عه واليه ذهب الجمهور وقالوا بكراهة ذلک وعدم بطلان الصلوٰة ١٢ عسه ذكره في صـ٣٧ من الجامع وعزاه الى الآثار تخريجه ١٢

يوم[1] الجمعة والامام قد جلس[2] في آخر صلوته قال يكبر[3]
تكبيرة فيدخل معهم في صلاتهم ثم يكبر تكبيرة
فيجلس معهم فيتشهد[4] فاذا سلم الامام قام[5] فركع
ركعتين قال محمد

(بقية من الصفحة السابقة) وقال ابو بكر الرازي لو ادرك المسافر المقيم في التشهد يلزمه الاتمام فكذا في الجمعة اذ الدخول في كل من الصلوتين
بغير الفرض وفي الاستذكار قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وروى ذالك عن النخعي وقاله الحكم وحماد وداؤد

له قوله يوم الجمعة الخ لاخلاف في غير الجمعة فمن ادرك الامام في اي جزء من غيرها يتبعه ويتم ما التزم من ادائه فجرا او ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء او نفلا
ـه قوله في آخر صلوته الخ فان ادرك ركعة من الجمعة فالمسئلة اتفاقية بانه يبني عليها الجمعة لحديث من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى كما ياتي ١٢ ص١٥
ـه قوله يكبر الخ تصريح بان من ادرك الامام في التشهد لابد له من تكبيرتين تكبيرة للافتتاح والدخول في صلوة الامام وتكبيرة للانحطاط والقعود وقال في
من الهندية وان ادرك الامام في القعدة لا ياتي بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد هكذا في البحر الرائق في صفة الصلوة اهـ وهو في ص٣١٢
من البحر وقد سبق ان من ادرك الامام في الركوع يكفيه تكبيرة واحدة وفي ص١٠٩ من البحر ولو ادرك الامام راكعا فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع
جازت صلوته لان نيته لغت فبقي التكبير حالة القيام اهـ ١٢ ـه قوله فيتشهد الخ فاذا اتم التشهد لا يشتغل بما بعده من الدعوات ثم ماذا يفعل تكلموا فيه وعن
ابن شجاع انه يكرر التشهد اي قوله اشهد ان لا اله الا الله وهو المختار كذا في الغياثية والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند
سلام الامام كذا في الوجيز للكردري وفتاوى قاضيخان وهكذا في الخلاصة وفتح القدير اهـ ص٩٦ هندية ١٢ ـه قوله قام فركع الخ تفصيل المقام
باظهار مبنى الخلاف على ما في ص٢٤ من البدائع اما المشاركة في حق المقتدي فنقول لاخلاف في انه لا تشترط المشاركة في جميع الصلوة ثم اختلفوا
بعد ذالك فقال ابو حنيفة وابو يوسف المشاركة في التحريمة كافية وعن محمد روايتان في رواية لابد من المشاركة في ركعة واحدة وفي رواية المشاركة
في ركن منها كافية وهو قول زفر حتى ان المسبوق اذا ادرك الامام في الجمعة ان ادركه في الركعة الاولى او الثانية او كان في ركوعها يصير مدركا
للجمعة بلا خلاف واما اذا ادركه في السجود الركعة الثانية او في التشهد كان مدركا للجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف لوجود المشاركة في التحريمة وعند
محمد لا يصير مدركا في رواية لعدم المشاركة في ركعة وفي رواية يصير مدركا لوجود المشاركة في بعض اركان الصلوة وهو قول زفر واما اذا ادرك
بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام او بعد ما سلم وعليه سجدتا السهو وعاد اليهما فعند ابي حنيفة وابي يوسف يكون مدركا للجمعة لوقوع المشاركة
في التحريمة وعند زفر لا يكون مدركا لعدم المشاركة في شيء من الاركان ويصلي اربعا ولا يكون الاربع عند محمد ظهرا محضا حتى قال يقرأ في
الاربع كلها وعنه في افتراض القعدة الاولى روايتان في رواية الطحاوي عنه فرض وفي رواية المعلى عنه ليست بفرض فكان محمد رحمه الله
سلك مسلك طريقة الاحتياط لتعارض الادلة عليه فاوجب ما يخرجه عن الفرض بيقين جمعة كان الفرض او ظهرا وقيل على قول الشافعي الاربع ظهر
محض حتى لو ترك القعدة الاولى لا يوجب فساد الصلوة واحتجوا في المسئلة بما روي عن الزهري باسناده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها وليضف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا وفي بعض الروايات صلى الظهر اربعا وهذا نص في الباب
ولان اقامة الجمعة مقام الظهر عرف بنص الشرع بشرائط الجمعة منها الجماعة والسلطان ولم توجد في حق المقتدي فكان ينبغي ان يقضي
كل مسبوق اربع ركعات الا ان يدرك الركعة يقضي ركعة بالنص ولا نص في المتنازع فيه ثم مع هذه الادلة يسلك محمد مسلك الاحتياط
لتعارض الادلة واحتج ابو حنيفة وابو يوسف بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا امر المسبوق
بقضاء ما فاته وانما فاته صلوة الامام وهي ركعتان والحديث في حد الشهرة وروى ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
ادرك الامام في التشهد يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة ولان سبب اللزوم هو التحريمة وقد شارك الامام في التحريمة وبنى تحريمته على تحريمة الامام
فيلزمه ما لزم الامام كما في سائر الصلوات وتعلقهم بحديث الزهري غير صحيح فان الثقات من اصحاب الزهري كمعمر والاوزاعي ومالك رووا
انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها فاما ذكر الجمعة فهذه الزيادة ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا رواه ضعفاء اصحابه هكذا
قال الحاكم الشهيد ولئن ثبتت الزيادة فتاويلها وان ادركهم جلوسا قد سلموا اعمالا بالدليلين بقدر الامكان وما ذكروا من المعنى يبطل
بما اذا ادرك ركعة وقولهم هناك يقضي ركعة بالنص قلنا وههنا ايضا يقضي ركعتين بالنص الذي روينا وما ذكروا من الاحتياط غير سديد
لان الاربع ان كانت ظهرا فلا يمكن بناؤها على تحريمة عقدها للجمعة الا يرى انه لو ادركه في التشهد ونوى الظهر لم يصح اقتداؤه به وان كانت
جمعة فالجمعة كيف تكون اربع ركعات على انه لا احتياط عند ظهور فساد ادلة الخصوم وصحة دليلنا والله اعلم انتهى ١٢

عه قيد بالجمعة لان من ادرك الامام صلوة العيد في التشهد فانه يتم العيد اتفاقا كذا في فتح القدير عن صلوة العيد وذكر في السراج ان عند محمد لم يصر مدركا للعيد اهـ بحر ١٢
عه كلمة في سقطت من نسخة الجامع ١٢ عه للافتتاح والدخول فيها ١٢ للعه من ههنا الى قوله معهم ليس في جامع المسانيد ١٢ عه اي الثانية ١٢ عه اي تمم جامع المسانيد ١٢
عه يعني يؤدي الجمعة ولا يجعلها صلوة الظهر اربعا ١٢ له اي فصلى ١٢ -

يوم الجمعة والامام قد جلس فی آخر صلوته قال يكبر تكبيرة فيدخل معهم فی صلاتهم ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم فيتشهد فاذا سلم الامام قام فركع ركعتين قال محمد

(بقية من الصفحة السابقة) وقال ابو بكر الرازی لو ادرک المسافر المقيم فی التشهد يلزمه الاتمام فكذا فی الجمعة اذ الدخول فی كل من الصلوتين بغير الفرض وفی الاستذكار قال ابو حنيفة و ابو يوسف اذا احرم فی الجمعة قبل سلام الامام صلی ركعتين وروی ذالک عن النخعی وقاله الحكم وحماد وداؤد۔

له قوله يوم الجمعة الخ لاخلاف فی غير الجمعة فمن ادرک الامام فی ای جزء من غيرها يتبعه ويتم ما التزم من ادائه فجرا او ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء او نفلا
٢له قوله فی آخر صلوته الخ فان ادرک ركعة من الجمعة فالمسئلة اتفاقية بانه يبنی عليها الجمعة لحديث من ادرک ركعة من الجمعة فليصل اليها اخری كما يأتی ۱۲
٣له قوله يكبر الخ تصريح بان من ادرک الامام فی التشهد لابد له من تكبيرتين تكبيرة للافتتاح والدخول فی صلوة الامام وتكبيرة للانحطاط والقعود وقال فی من الهندية وان ادرک الامام فی القعدة لا ياتی بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد هكذا فی البحر الرائق فی صفة الصلوة اھ وهو فی ص۲۱۲ من البحر وقد سبق ان من ادرک الامام فی الركوع يكفيه تكبيرة واحدة وفی ص۲۹۴ من البحر ولو ادرک الامام راكعا فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلوته لان نيته لغت فبقی التكبير حالة القيام اھ ۱۲ ٤له قوله فيتشهد الخ فاذا اتم التشهد لا يشتغل بما بعده من الدعوات ثم ماذا يفعل تكلموا فيه وعن ابن شجاع انه يكرر التشهد ای قوله اشهد ان لا اله الا الله وهو المختار كذا فی الغياثية والصحيح ان المسبوق يترسل فی التشهد حتی يفرغ عند سلام الامام كذا فی الوجيز للكردری وفتاوی قاضيخان وهكذا فی الخلاصة وفتح القدير اھ ص۹۶ هنديه ۱۲ ٥له قوله قام فركع الخ تفصيل المقام باظهار مبنی الخلاف علی ما فی ص۲۶۲ من البدائع اما المشاركة فی حق المقتدی فنقول لاخلاف فی انه لا تشترط المشاركة فی جميع الصلوة ثم اختلفوا بعد ذالک فقال ابو حنيفة وابو يوسف المشاركة فی التحريمة كافية وعن محمد روايتان فی رواية لابد من المشاركة فی ركعة واحدة وفی رواية المشاركة فی ركن منها كافية وهو قول زفر حتی ان المسبوق اذا ادرک الامام فی الجمعة ان ادركه فی الركعة الاولی او الثانية او كان فی ركوعها يصير مدركا للجمعة بلاخلاف ولما اذا ادركه فی السجود الركعة الثانية او فی التشهد كان مدركا للجمعة عند ابی حنيفة وابی يوسف لوجود المشاركة فی التحريمة وعند محمد لا يصير مدركا فی رواية لعدم المشاركة فی ركعة وفی رواية يصير مدركا لوجود المشاركة فی بعض اركان الصلوة وهو قول زفر واما اذا ادركه بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام او بعد ما سلم وعليه سجدتا السهو وعاد اليهما فعند ابی حنيفة وابی يوسف يكون مدركا للجمعة لوقوع المشاركة فی التحريمة وعند زفر لا يكون مدركا لعدم المشاركة فی شیء من الاركان ويصلی اربعا ولا يكون الاربع عند محمد ظهرا محضا حتی قال يفترض فی الاربع كلها وعنه فی افتراض القعدة الاولی روايتان فی رواية الطحاوی عنه فرض وفی رواية المعلی عنه ليست بفرض فكان محمد رحمه الله سلک مسلک طريقة الاحتياط لتعارض الادلة عليه فاوجب ما يخرج عن الفرض بيقين جمعة كان الفرض او ظهرا وقيل علی قول الشافعی الاربع ظهر محض حتی لو ترک القعدة الاولی لا يوجب فساد الصلوة واحتجوا فی المسئلة بما روی عن الزهری باسناده عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال من ادرک ركعة من الجمعة فقد ادركها وليضف اليها اخری وان ادركهم جلوسا صلی اربعا وفی بعض الروايات صلی الظهر اربعا وهذا نص فی الباب ولان اقامة الجمعة مقام الظهر عرف بنص الشرع بشرائط الجمعة منها الجماعة والسلطان ولم توجد فی حق المقتدی فكان ينبغی ان يقضی كل مسبوق اربع ركعات الا ان يدرک الركعة يقضی ركعة بالنص ولا نص فی المتنازع فيه ثم مع هذه الادلة يسلک محمد مسلک الاحتياط لتعارض الادلة واحتج ابو حنيفة وابو يوسف بما روی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا امر المسبوق بقضاء ما فاته وانما فاته صلوة الامام وهی ركعتان والحديث فی حد الشهرة وروی ابو الدرداء عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال من ادرک الامام فی التشهد يوم الجمعة فقد ادرک الجمعة ولان سبب اللزوم هو التحريمة وقد شارک الامام فی التحريمة وبنی تحريمته علی تحريمة الامام فيلزمه ما لزم الامام كما فی سائر الصلوات وتعلقهم بحديث الزهری غير صحيح فان الثقات من اصحاب الزهری كمعمر والاوزاعی ومالک رووا انه قال من ادرک ركعة من الصلوة فقد ادركها فاما ذكر الجمعة فهذه الزيادة ومن ادركهم جلوسا صلی اربعا رواه ضعفاء اصحابه هكذا قال الحاكم الشهيد ولئن ثبتت الزيادة فتاويلها وان ادركهم جلوسا قد سلموا عملا بالدليلين بقدر الامكان وما ذكروا من المعنی يبطل بما اذا ادرک ركعة وقولهم هناک يقضی ركعة بالنص قلنا وههنا ايضا يقضی ركعتين بالنص الذی روينا وما ذكروا من الاحتياط غير سديد لان الاربع ان كانت ظهرا فلا يمكن بناؤها علی تحريمة عقدها للجمعة الا يری انه لو ادركه فی التشهد ونوی الظهر لم يصح اقتداؤه به وان كانت جمعة فالجمعة كيف تكون اربع ركعات علی انه لا احتياط عند ظهور فساد ادلة الخصوم وصحة دليلنا والله اعلم انتهی ۱۲

عه قيد بالجمعة لان من ادرک الامام فی صلاة العيد فی التشهد فانه يتم العيد اتفاقا كذا فی فتح القدير عن صلاة العيد وذكر فی السراج ان عند محمد لم يصر مدركا للعيد اھ بحر ۱۲
عه كلمة فی سقطت من نسخة الجامع ۱۲ عه للافتتاح والدخول فيها ۱۲ للعه من ههنا الی قوله معهم ليس فی جامع المسانيد ۱۲ عه ای الثانية ۱۲ عه ای معهم جامع المسانيد ۱۲
معه يعنی يؤدی الجمعة ولا يجعلها صلاة الظهر اربعا ۱۲ له ای فصلی ۱۲ -

وهو قول[1] ابي حنيفة ولسنا ناخذ بهذا من[2] ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى وان[3] ادركهم جلوسا صلى اربعا

[1] قوله وهو قول الخ فان قلت روى عن ابن مسعود واذا ادركت ركعة من الجمعة فاضف اليها اخرى واذا فاتك الركوع فصل اربعا اخرجه البيهقي في ص[٢٠٢] من السنن الكبرى قلت قوله فيه مختلف وفي رواية اخرى عنه ومن ادرك القوم جلوسا صلى اربعا وفي رواية اخرى عنه من ادرك من الجمعة ركعة صلى اليها اخرى ومن فاتته الركعتان صلى اربعا كما في السنن ايضا قلت قال في الجوهر النقي مفهوم هذه الرواية اذا ادركهم جلوسا صلى ثنتين وقد جاء ذالك عن ابن مسعود منطوقا به قال ابن ابي شيبة ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل قال قال عبد الله من ادرك التشهد فقد ادرك الصلوة واخرج البيهقي في الخلافيات ذالك مصرحا به انه في الجمعة من حديث ابن مسعود وابي هريرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم واسنادهما وان كان ضعيفا الا انه يتايد بحديث وما فاتكم فاقضوا او فاتموا والاتمام انما يكون لما تقدم وما تقدم جمعة والقضاء يحل مثل الفائت والفائت جمعة فوجب اتمامها او قضاؤها والاستدلال به اولى من الاستدلال بحديث من ادرك من الجمعة ركعة كما تقدم وحديث وان ادركهم جلوسا قدمنا ما في اسانيده وكلام ابن مسعود فيه مختلف اهـ واثره الاول اخرجه ابن حزم في المحلى ايضا ولم يخرج الثاني الذي اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ [2] قوله قول ابي حنيفة الخ قال الحافظ العيني في ص[٥٥] من العمدة في باب من ادرك ركعة من العصر واختلفوا في الجمعة فذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وزفر ومحمد والشافعي واحمد الى ان من ادرك منها ركعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وهو قول النخعي والحكم وحماد (وداود وابن حزم بل وشعبة ومعمر ايضا كما عرفت من المحلى) واغرب عطاء ومكحول وطاؤس ومجاهد فقالوا ان فاتته الخطبة يوم الجمعة يصلي اربعا لان الجمعة انما قصرت من اجل الخطبة اهـ قلت هو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن حزم في ص[٥] من المحلى ورويناه ايضا عن عمر بن الخطاب من لم يدرك شيئا من الخطبة صلى اربعا اهـ ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما كما في ص[٢٧] من كنز العمال عن عمر قال انما جعلت الخطبة موضع الركعتين من فاتته الخطبة صلى اربعا اهـ ومفهومه ان من لم يجد خطبة الامام وادرك صلوته لم يجد الجمعة فصلى اربعا وهذا كما ترى وهذا الاثر يخالف اثر ابن عمر وابن مسعود في رواية عنه فانهما يقولان من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى والا صلى اربعا كما عرفت ومنطوق اثر عمر من ادرك ركعة من الجمعة صلى اربعا كيف وهو يقول لمن فاتته الخطبة صلى اربعا فضلا عن الركعة فقول ابن حزم في المحلى لا يعرف لهما مخالف منطوق فيه تدبر حق التدبر ١٢ [3] قوله ان ادرك الخ قال الحافظ في ص[١٢٦] من التلخيص حديث من ادرك الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا الدارقطني من حديث ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد وفي رواية له عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك وان ادرك ركعة فليركع اليها اخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع ركعات وياسين ضعيف متروك ورواه الدارقطني ايضا من حديث سليمان بن ابي داؤد الحراني عن الزهري عن سعيد وحده بلفظ المصنف سواء وسليمان متروك ايضا ومن طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابي سلمة وحده نحو الاول وصالح ضعيف ورواه الحاكم من حديث الاوزاعي واسامة بن زيد ومالك بن انس وصالح بن ابي الاخضر ورواه ابن ماجه من حديث عمر بن حبيب وهو متروك عن ابن ابي ذئب كلهم عن الزهري عن ابي سلمة زاد ابن ابي ذئب وسعيد عن ابي هريرة بلفظ من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة ورواه الدارقطني من رواية الحجاج بن ارطاة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة كذالك ولم يذكروا كلهم الزيادة التي فيه من قوله ومن لم يدرك الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا ولا قيدوه بادراك الركوع واحسن طرق هذا الحديث رواية الاوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد وقد قال ابن حبان في صحيحه انها كلها معلولة وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اصل لهذا الحديث انما المتن من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله وقال الصحيح من ادرك من الصلوة ركعة وكذا قال العقيلي والله اعلم وله طريق اخرى من غير طريق الزهري رواه الدارقطني من حديث داؤد بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وفيه يحيى بن راشد البراذعي وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل حديثه غير محفوظ وقد روى عن يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله وهو اشبه بالصواب ورواه الدارقطني ايضا من طريق عمر بن قيس وهو متروك عن ابي سلمة وسعيد جميعا عن ابي هريرة وفي الباب عن ابن عمر رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث بقية حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه رفعه من ادرك ركعة من صلوة الجمعة او غيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلوته وفي لفظ فقد ادرك الصلوة قال ابن ابي داؤد والدارقطني تفرد به بقية عن يونس وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هذا خطأ في المتن والاسناد وانما هو عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا (والباقي على الصفحة الآتية)

[a] ليس في جامع المسانيد ١٢ [b] اي وابي يوسف خلافا لمحمد كما صرح به ١٢ بل صلى اربعا ١٢ [c] اي في رواية ١٢ [d] وانت تعلم ان الظهر والجمعة مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الآخر كما في كتب الفقه ١٢ [e] وكذا عنده يصلي اربعا ان ادرك اقل من ركعة في الهداية وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية اهـ ١٢

وبذلك جاءت الآثار من غير واحد محمد قال اخبرنا

(بقية من الصفحة السابقة) من ادرك من صلوة ركعة فقد ادركها واما قوله من صلوة الجمعة فوهم قلت ان سلم من وهم بقية ففيه تدليسه التسوية لانه عنعنه لشيخه وله طرق اخرى اخرجها ابن حبان في الضعفاء من حديث ابراهيم بن عطية الثقفي عن يحيى بن سعيد عن الزهري به قال وابراهيم منكر الحديث جدا وكان هشيم يدلس عنه اخبارا لا اصل لها وهو حديث خطاء ورواه يعيش بن الجهم عن عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر اخرجه الدارقطني واخرجه ايضا من حديث عيسى بن ابراهيم عن عبد العزيز بن مسلم والطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم بن سليمان الدباس عن عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد وادعى ان عبد العزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد وان ابراهيم تفرد به عن عبد العزيز ووهم في الامرين كما تراه وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وصوب وقفه. انتهى ومن ههنا ظهر لك ان ما قال الحافظ في ص٥١ من بلوغ المرام بعد حديث بن عمر رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واسناده صحيح اه ليس بصحيح بل حديث ضعيف خطاء ووهم كما عرفت من تفصيل الحافظ فتنبه ١٢ منه

عـه قوله الآثار: اي الموقوفات وفي ص١٤٣ من المدونة قال ابن القاسم اخبرني عبد الله بن عمر (راجع ترجمته في صفحة ٣٢٦ ج ٥ وص٣٢٨ من التهذيب لين ضعيف في حديثه اضطراب يزيد في الاسانيد ويخالف والبخاري لا يروي عنه ليس بالقوي) عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى او ليصل اليها اخرى (وليس فيه من لم يدركها يصلي اربعا والاستدلال بالمفهوم ليس بحجة عند الكثيرين) قال علي عن سفيان عن ابي اسحٰق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود انه قال من ادرك ركعة يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا (مفهومه انه اذا ادركهم جلوسا صلى ثنتين وقد جاء ذالك عنه منطوقا به كما في خلافيات البيهقي وقد سبق من جوهر النقي) قال علي عن سفيان عن اشعث عن نافع عن ابن عمر قال من ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا (اخرجه البيهقي ايضا في ص٢٠٤ ج٣ من السنن وفيه الاشعث هو ابن سوار قال الذهبي ضعفه جماعة وقال ابن حرب قال علي كان يحيى وعبد الرحمٰن لا يحدثان عنه ورأيت عبد الرحمٰن يخط على حديثه وعن ابن معين ضعيف وفي اخرى لا شيئ وقال يحيى بن سعيد هو دون دون الحجاج ابن ارطاة اه الجوهر النقي) قال علي عن سفيان عن ابي اسحاق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن الاسود وعلقمة قالا اذا ادرك الركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا قال وكيع عن ياسين الزيات (هو ضعيف جدا متروك منكر الحديث يروي الموضوعات ليس حديثه بشيئ ليس بثقة لا يكتب حديثه راجع ترجمته في ص٢٣٨ ج٦ من اللسان وفيها الحديث المذكور) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا او قال الظهر او قال الاولى (ثم على تقدير تسليمه فمفهوم هذه الرواية انه اذا لم تفته الركعتان صلى ركعتين) قال سحنون عن علي عن سفيان عن ابي سلمة مولى الشعبي عن الشعبي قال اذا ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا قال علي عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم النخعي عن رجل قال اذا سمعت الامام حين قال سمع الله لمن حمده فصل اربعا قال علي يعني من الركعة الاخيرة انتهى قلت في هذا الاسناد عن رجل مجهول ومع ذالك فهو يخالف اثر كتاب الآثار عن النخعي ومذهبه في ذالك مشهور كما عرفت من قبل وفي ص١٩٦ ج١ من شرح الزرقاني للموطا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى (بعد سلام الامام) قال ابن شهاب وهي (اي صلاته اليها اخرى) السنة (فان لم يدرك ركعة صلى اربعا) قال مالك وعلى هذا ادركت اهل العلم ببلدنا (المدينة وبه قال ابن مسعود وابن عمر وانس وغيرهم من الصحابة والتابعين والليث والشافعي واحمد ومالك) و(دليل) ذالك (وبيان قول ابن شهاب هي السنة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كما تقدم مسندا في الوقوف) من ادرك من الصلوٰة ركعة فقد ادرك الصلوٰة اه وهذا عموم يشمل الجمعة وغيرها زاد في رواية الا انه يقضي ما فاته خلافا لقول مجاهد وعطاء وجماعة التابعين من فاتته الخطبة صلى اربعا واحتجوا بالاجماع ان الامام لو لم يخطب لم يصلوا الا اربعا وقال ابو حنيفة وابو يوسف وجماعة ان احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين لحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولو ادرك جزءا قبل السلام وهو مامور بالدخول معه والذي فاتته الركعتان فيقضيهما لا اربعا انتهى قلت قيد الركعة في حديث من ادرك ركعة اتفاقي وليس للاحتراز عما دون الركعة وحكم مدرك الركعة واقلها واحد وهو الاتمام والدخول في صلوة الامام وقضاء ما سبق كما هو نص الحديث فالركعة والتشهد سيان في ذالك وفي ص٥٩ من سنن النسائي في رواية ابن عمر من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد ادركها اه من باب المواقيت فقوله او غيرها يؤيد اباحنيفة وابا يوسف وغيرهما تدبر ١٢ عـه قوله قال اخبرنا الخ وفي جامع المسانيد ص٢٤٤ ج١ هكذا ثم قال محمد حدثنا ابو حنيفة اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك والحسن البصري وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو انهم قالوا من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا قال محمد وكذالك بلغنا عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد وهو قول سفيان الثوري وزفر بن الهذيل وبه ناخذ اهـ وعندي الصحيح من السند ما في نسخة الآثار من غير ذكر ابي حنيفة والامام محمد يروي عن ابن ابي عروبة بدون واسطة عليه الرياق واستدل على قوله خلافا لقول ابي حنيفة بآثار من غير طريقه كما لا يخفى ومثل ذالك فعل في مواضع من كتاب الآثار فزيادة ابي حنيفة في السند من الناقلين ومبنية على افهامهم وليست بمحل من الاعتبار حتى تقبل فتنبه ١٢

عـه هذا خلاس رواه الامام محمد عن غير الامام ابي حنيفة ١٢

سعيد[١] بن ابی عروبة عن قتادة[٢] عن انس[٣] بن مالك والحسن[ع٥] وسعيد[٤] بن المسيب

[١] قوله سعيد بن ابی عروبة الخ من رجال الستة كما فی ص٦٣ ج٤ من التهذيب واسمه مهران العدوی مولی بنی عدی بن يشكر ابو النضر البصری روی عن قتادة والنضر بن انس والحسن البصری وعبد الله الداناج وزياد بن كليب وزياد الاعلم وجماعة وعنه الاعمش وهو من شيوخه وشعبة وعبد الاعلی وابن علية وابن المبارك ويحيی القطان وخلق عن احمد لم يكن له كتاب انما كان يحفظ ذالك وقال ابن معين والنسائی ثقة وقال ابو زرعة ثقة مامون وقال ابن ابی خيثمة هو اثبت الناس فی قتادة وقال الطيالسی هو احفظ اصحابه وعن دحيم اختلط مخرج ابراهيم سنة خمس واربعين ومائة وقال عبد الصمد مات سنة ست وخمسين ومائة وقال غيره سنة (١٥٧) وقال الازدی اختلط اختلاطا قبيحا وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ثم اختلط فی آخر عمره وقال ابن حبان مات سنة (١٥٥) وبقی فی اختلاطه خمس سنين وعن الخفاف خولط سنة (١٤٨) وعاش بعده تسع سنين وقد بسط الحافظ فی ترجمته فراجع التهذيب وقد ذكره فی ص٢٦٩ ج٢ من جامع المسانيد فی الرواة عن الامام ابی حنيفة وبهذا يعرف ايضا ان ماذكر فی السند من واسطة ابی حنيفة عن محمد وعن سعيد بن ابی عروبة ليست بصحيحة تأمل حق التأمل ١٢ [٢] قوله قتادة الخ هو من رجال الستة روی عنه الامام ابو حنيفة كما فی ص٤٨٥ ج٢ من باب المشائخ من جامع المسانيد وقد روی قتادة ايضا حديثا عن الامام ابی حنيفة كما فی جامع المسانيد وهو ابن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة عن عمرو بن الحارث بن سدوس ابو الخطاب السدوسی البصری ولد اكمه روی عن انس وابن سرجس وابی الطفيل وصفية بنت شيبة وغيرهم من الصحابة وعن خلق من التابعين ذكر الحافظ ترجمته فی ازيد من خمس صفحات من التهذيب من ص٣٥١ ج٨ الی ص٣٥٦ روی عنه خلق كثير ولما قدم قتادة علی ابن المسيب فجعل يسأله ايّاما واكثر فقال له سعيد اكل ما سألتنی عنه تحفظ قال نعم سألتك عن كذا فقلت فيه كذا وسألتك عن كذا فقلت فيه كذا وقال فيه الحسن كذا حتی رد عليه حديثا كثيرا فقال سعيد ما كنت اظن ان الله خلق مثلك وعن ابن المسيب ما اتانی عراقی احسن من قتادة وعن بكر المزنی ما رأيت احفظ منه وعن مطر الوراق ما زال قتادة متعلما حتی مات وكان طاؤس يفر منه وكان يرمی بالقدر وقال ابن المدينی قلت ليحيی بن سعيد ان عبد الرحمن يقول اترك كل من كان راسا فی بدعة يدعو اليها قال كيف تصنع بقتادة وابن ابی رواد وعمر بن ذر وذكر قوما ثم قال يحيی ان تركت هذا الضرب تركت ناسا كثيرا وعن الزهری هو اعلم من مكحول وعن قتادة ما قلت لمحدث قط اعد علی وما سمعت اذنای شيأ قط الا وعاه قلبی ولد سنة (٦١) ومات سنة سبع عشرة ومائة توفی بواسط فی الطاعون وهو ابن ست او سبع وخمسين سنة بعد الحسن بسبع سنين وقال ابن سعد كان ثقة مامونا حجة فی الحديث وكان يقول بشیء من القدر وقال ابن حبان كان من علماء الناس بالقرآن والفقه ومن حفاظ اهل زمانه مات بواسط سنة (١٧) وكان مدلسا علی قدر فيه كذا فی التهذيب راجع ترجمته فيه وتأمل فی قول يحيی بن سعيد لعبد الرحمن فی ترك من كان راسا فی البدعة هذا ١٢ [٣] قوله انس بن مالك الخ من رجال الستة ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدی بن النجار الانصاری ابو حمزة المدنی خادم رسول الله صلی الله عليه وسلم كما فی ص٣٧٦ ج١ من التهذيب نزيل البصرة روی عن النبی صلی الله عليه وسلم وعن ابی بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن رواحة وفاطمة الزهراء وثابت بن قيس ابن شماس وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود ومالك بن صعصعة وابی ذر وابی بن كعب وابی طلحة ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وعن ام ام سليم وخالته ام حرام دام .. امرأة العباس وجماعة وعنه الحسن وسليمان التيمی وابو قلابة وابو مجلز وقتادة وابن ابنه ثمامة والجعد ومحمد بن سيرين وانس بن سيرين والزهری وسعيد بن جبير وخلائق من الآفاق قال الزهری عن انس قدم رسول الله صلی الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين وكن امهاتی يحثثننی علی خدمته وعنه جاءت بی ام سليم الی النبی صلی الله عليه وسلم وانا غلام فقالت يا رسول الله صلی الله عليه وسلم انيس ادع الله له فقال النبی صلی الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده وادخله الجنة قال فقد رأيت اثنتين وانا ارجو الثالثة وعن ثمامة بن انس قيل لانس اشهدت بدرا قال واين اغيب عن بدر لا ام لك وعن مولی له انه قال له شهدت بدرا قال لا ام لك واين اغيب عن بدر ولم يذكره احد من اصحاب المغازی فی البدريين وعنه شهدت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم الحديبية وعمرته والحج والفتح وحنينا والطائف وقال ابو هريرة ما رأيت احدا اشبه صلوة برسول الله صلی الله عليه وسلم من ابن ام سليم وعن ثابت كنت مع انس فجاء قهرمانه فقال يا ابا حمزة عطشت ارضنا قال فقام انس فتوضأ وخرج الی البرية فصلی ركعتين ثم دعا فرأيت السحاب يلتئم قال ثم مطرت حتی ملأت كل شیء فلما سكن المطر بعث انس بعض اهله فقال انظر اين بلغت السماء فنظر فلم تعد ارضه الا يسيرا وذالك فی الصيف وقال عمر هو لبيب كاتب وعن ابن المدينی آخر من بقی بالبصرة من اصحاب صلی الله عليه وسلم انس وقال الانصاری مات وهو ابن مائة وسبع سنين وعن جرير مات انس سنة (٩٥) وعن قتادة سنة (٩١) وعن بعض ولد انس سنة (٩٢) وعن ابن علية وغيره سنة (٩٣) وعن قتادة لما مات انس قال مورق ذهب اليوم نصف العلم وقال خليفة مات سنة (٩٣) وهو ابن (١٠٣) سنة ويكنی ابا النضر ايضا كما فی رجال المؤطا كذا فی التهذيب وراجع ذكره فی ص٥٧٣ ج٣ الی ص٥٧٥ من كتاب المعرفة من المستدرك وفی ص٩ من كنز العمال عن انس لقد دفنت من صلبی سوی ولد ولدی خمسا وعشرين ومائة وان ارضی لتثمر فی السنة مرتين ما فی البلد شیء يثمر مرتين غيرها ابو نعيم اه وراجعه ففيه زيادة علی ذالك وقد رآه الامام ابو حنيفة غير مرة كما فی تذكرة الحافظ نقلا عن ابن سعد وتذكر ما مضی من ترجمة الامام فی كتاب الآثار من باب الاول منه ١٢ [٤] قوله سعيد بن المسيب الخ من رجال الستة وترجمته مبسوطة من ص٨٤ الی ص٨٨ من التهذيب وهو ابن حزن بن ابی وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشی المخزومی روی عن ابی بكر مرسلا وعن عمر وعثمان وعلی وسعد بن ابی وقاص وحكيم بن حزام وابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص وابيه المسيب وخلق من الصحابة (والباقی علی الصفحة الآتية)

ع٥ البصری ١٢ ع٥ مضی فی باب الوضوء مما غيرت النار ١٢

وخلاس بن عمرو انهم قالوا من ادرك من الجمعة ركعة اضاف
اليها اخرى ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا وكذلك بلغنا ايضا عن علقمة
ابن قيس والاسود بن يزيد وهو قول سفيان الثوري وزفر بن الهذيل

(بقية من الصفحة السابقة) وصح سماعه من عمر وروى عنه خلائق من التابعين وغيرهم قال ابن عمر هو والله احد المتقنين وعن ميمون بن مهران
قدمت المدينة فسألت عن اعلم اهلها فدفعت الى ابن المسيب وعن قتادة ما رايت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منه وعن مكحول طفت الارض
كلها في طلب العلم فما لقيت اعلم منه وعن سليمان كان افقه التابعين وعن ابن المسيب انا اصلحت بين علي وعثمان وقال ما بقي احد اعلم بكل
قضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل قضاء قضاه ابو بكر وعمر وعثمان مني وعن احمد ثقة من اهل الخير حجة ومرسلاته صحاح و
هو افضل التابعين وعن ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه واذا قال مضت السنة فحسبك به وهو عندي اجل التابعين و
عن قتادة اذا اشكل على الحسن شيئ كتب الى سعيد وقال العجلي كان رجلا صالحا فقيها وقال ابو زرعة مدني قرشي ثقة امام قال الواقدي
مات سنة اربع وتسعين في خلافة الوليد وهو ابن خمس وسبعين سنة وقال ابو نعيم مات سنة ثلاث وتسعين وعن ابن معين مات سنة
(١٠٠) قالوا ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر كذا في التهذيب وعند موته كان ابو حنيفة ابن (١٣) او (١٤) او (٢٠) سنة تدبر ١٢

له قوله خلاس بن عمرو هو الهجري البصري كما في ص١٧٦ من التهذيب من رجال الستة روى عن علي وعمار بن ياسر وعائشة وابي هريرة
وابن عباس وابي رافع الصائغ وغيرهم وعنه قتادة وعوف الاعرابي وجابر بن صبيح وداود بن ابي هند وجماعة عن احمد وابي داود ثقة
ثقة وعن ابن معين ثقة وقال العجلي بصري تابعي ثقة قال الحافظ قرأت بخط الذهبي مات خلاس قبيل المائة اهـ ١٢ سله قوله وهو قول الخ
هذا اول موضع من الآثار ذكر فيه الامام محمد مذهب سفيان وزفر بن الهذيل وذكر في موضع آخر منه ايضا قول زفر كما ستقف عليه فيما ياتي
ان شاء الله وبه قال مالك والشافعي واحمد والليث والاوزاعي كما في العمدة وذكر في جملتهم الثوري وزفر ومحمدا كما سبق فظهر ان ما ذكره الجامع
في تقرير الترمذي من مذهب سفيان الثوري انه قائل بان من ادرك التشهد بني الجمعة عليه ليس بصحيح كما لا يخفى ١٢ سه قوله سفيان الثوري الخ
سيأتي في باب زكوة الفطر والمماليك وفي باب من اتى فرجا بشبهة من ابواب الحدود وان محمد روى عنه فيهما وهو من شيوخ الامام محمد من غير
واسطة من الرجال الستة وترجمته من ص١١١ الى ص١١٥ في التهذيب هو ابن سعيد بن مسروق الثوري ابو عبد الله الكوفي من ثور بن عبد مناة
ابن اد طابخة وقيل من ثور همدان والصحيح الاول روى عن ابيه والشيباني والسبيعي وعبد الملك بن عمير وعن خلائق من اهل الكوفة والبصرة والحجاز
وغيرها وعنه روى خلق لا يحصون منهم جعفر بن برقان وحنيف بن عبد الرحمن وابن اسحاق وغيرهم من شيوخه وابان بن تغلب وشعبة وزائدة
والاوزاعي ومالك وزهير ابن معاوية ومسعر وغيرهم من اقرانه قال شعبة وابن عيينة وابو عاصم وابن معين وغير واحد من العلماء سفيان امير المؤمنين
في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف ومائة شيخ ما كتبت من افضل من سفيان وما رايت افضل منه وابن معين لا يقدم عليه احد في
زمانه في الفقه والحديث والزهد وكل شيئ وقال شعبة ان سفيان ساد الناس بالورع والعلم وقال الخطيب كان اماما من ائمة المسلمين
وعلما من اعلام الدين مجمعا على امامته بحيث يستغنى عن تزكيته مع الاتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد قال ابو نعيم خرج سفيان
من الكوفة سنة خمسين ومائة ولم يرجع اليها وقال العجلي وغيره مولده سنة سبع وتسعين وقال ابن سعد اجتمعوا على انه توفي بالبصرة سنة
احدى وستين ومائة وولد سنة سبع وتسعين وكان ثقة مامونا عابدا ثبتا وقال النسائي هو اجل من ان يقال فيه ثقة وهو احد الائمة الذين ارجو
ان يكون الله ممن جعله للمتقين اماما وقال ابن المبارك حدث سفيان بحديث فجئته وهو يدلسه فلما رآني استحيى وقال نرويه عنك وقال مالك
كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب ثم صارت تجيش علينا بالعلم منذ جاء سفيان كذا في التهذيب وفيه زيادة على ذالك فراجعه وهو اصغر
من ابي حنيفة بسبع عشرة سنة وهو يروي عن ابي حنيفة كثيرا كما في ص٣٤٢ من الجامع في باب المشائخ قال بعد ذكره يقول اضعف عباد الله
والمقامات والمعاداة التي بين سفيان وابي حنيفة مشهورة وهو يروي عن الامام ابي حنيفة كثيرا منها حديث المرتدة ولكن كان يدلس ويقول
في الرواية عنه اخبرنا الثقة او بعض اصحابنا ولكن ظهر انه اراد به ابا حنيفة فانه لما وصل الى اليمن روى حديث المرتدة وصرح بذكر ابي حنيفة فعلم
من ذالك انه كان يريده قبل ذالك بقوله اخبرنا بعض اصحابنا اهـ وفي التقريب ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة من رؤس الطبقة السابعة و
كان يدلس اهـ وقال علي بن المديني على ما في ص٥ من مقدمة عقود الجواهر ابو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشيم ووكيع
بن الجراح وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا باس به اهـ ١٢ سمه قوله زفر بن الهذيل الخ قال في ص٤٧٦ من اللسان قال ابو نعيم الاصبهاني
في التاريخ زفر بن الهذيل بن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذويب بن عمرو بن جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم يكنى ابا الهذيل روى عنه الحكم بن ايوب والنعمان بن عبد السلام
رجع عن الرأى واقبل على العبادة وهو زفر بن الهذيل العنبري تلميذ الامام ابي حنيفة احد الفقهاء والزهاد صدوق وثقه غير واحد و
ابن معين مات سنة ثمان وخمسين ومائة عن ثمان واربعين اهـ قال ابن ابي حاتم قرئ على عباس الدوري وانا اسمع سمعت ابا نعيم الفضل
ابن دكين وذكر عنده زفر فقال كان ثقة مامونا قال العباس وسمعت يحيي يقول هو ثقة مامون قال ابو محمد وروى عنه ابو نعيم ومسلم بن ابراهيم
ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا حافظا لم يسلك مسلك صاحبيه وكان اقيس اصحابه واكثرهم رجوعا الى الحق (والباقي على الصفحة الآتية)

عه بكسر الخاء معجمة وخفة لام واهمال سين ١٢ عه اي بني عليها الجمعة واتمها ركعتين ١٢ عه اي لم يبن عليها الجمعة بل يصلي الظهر اربعا ١٢
عه بلا البلاغ مسند في المدونة كما عرفت ١٢ عه مضى في باب القرأة خلف الامام ١٢ عه مضى في باب الوضوء ١٢ عه النخعي ١٢

وبه ناخذ محمد[1] قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان مسروقا[2] وجندبا[3] دخلا في صلوة الامام

(بقية من الصفحة السابقة) توفي بالبصرة في ولاية جعفر وقال احمد القضبي البصري قدم زفر بن الهذيل البصرة فكان ياتي حلقة عثمان البتي فيناظرهم ويتبع اصولهم ويسئلهم عن فروعهم فاذا رأى شيئا خرجوا فيه عن الاصل تكلم فيه مع عثمان حتى يتبين له خروجه عن الاصل ثم يقول في هذا جواب احسن من هذا فاذا استحسنوه قال هذا قول ابي حنيفة فلم يلبث ان تحولت الحلقة اليه وبقي عثمان وحده كذا في اللسان وقد روى له الدارقطني والطبراني وغيرهما وقال النسائي في طبقاته والثقات من اصحاب ابي حنيفة ابو يوسف القاضي ثقة وعافية ابويزيد ثقة وزفر بن الهذيل ثقة والقاسم بن معن ثقة واسد بن عمرو لا باس به وسعيد بن الحق ثقة فهولاء الثقات من اصحابه اهـ وفي ص١٠٢ من المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين قال سليمان وحدثني عمرو بن سليمان العطار قال كنت بالكوفة اجالس اباحنيفة فتزوج زفر فحضره ابوحنيفة فقال له تكلم فخطب فقال في خطبته هذا زفر بن الهذيل وهو امام من ائمة المسلمين وعلم من اعلامهم في حسبه وشرفه وعلمه فقال لبعض قومه ما يسرنا ان غير ابي حنيفة خطب حين ذكر خصاله ومدحه وكره ذالك بعض قومه وقالوا له حضر بنو عمك واشراف قومك وتسئل اباحنيفة يخطب فقال لو حضر ابي قدمت اباحنيفة عليه اهـ لانه شيخه واستاذه وحقوق الشيوخ والاساتذة لا تخفى رعايتها بهذا ١٢

[1] قوله وبه ناخذ الخ قد عرفت في ما سبق ان المرفوعات كلها ضعاف لا يجوز الاحتجاج بها والاكثر على ان ركعة من الجمعة مدرج والموقوفات متعارضة فالترجيح لحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا او فاقضوا وما رواه البيهقي في السنن ص٢٠٣ من طريق يحيى بن ايوب عن اسامة بن زيد الليثي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة من ادرك ركعة من الجمعة فغيه على ما في الجوهر النقي يحيى هو الغافقي قال ابوحاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال المزني قال ابو طالب عن احمد بن حنبل ترك يحيى اسامة الليثي باخره وقال ابوبكر بن ابي خيثمة عن ابن معين كان يحيى ابن سعيد يضعفه وقال ابو بكر الاثرم عن احمد ليس بشيئ وقال عبد الله بن احمد عن ابيه روى عن نافع احاديث مناكير فقلت له اراه حسن الحديث قال ان تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث فالاستدلال به وبامثاله هو من باب المفهوم وهو ليس بحجة عند الاكثرين وعلى تقدير تسليم انه حجة فالاستدلال بما في الصحيحين اولى منه وحديث يحيى بن المتوكل عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري فغيه يحيى بن المتوكل متكلم فيه قال النسائي ضعيف وقال ابن معين ليس بشيئ وقال الذهبي ضعفه غير واحد وصالح ايضا متكلم فيه قال ابن معين بصري ضعيف وقال ايضا ليس حديثه عن الزهري بشيئ وقال الترمذي يضعف في الحديث وقال الذهبي ضعفه احمد وغيره وان كان كذالك فلا يقبل ما قيل في هذه الرواية من قوله فان ادركهم جلوسا صلى اربعا وما في الخلافيات ففي واحد منه الفضل وهو يسرق الاحاديث وايضا فقد اختلف على ميمون فيه هذا اهـ ١٢ [2] قوله محمد قال الخ في ص٢٢٤ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان مسروق بن الاجدع وجندب الازدي انتهيا الى الامام وقد صلى ركعتين من المغرب فقاما ليقضيا فاما مسروق فجلس في الركعتين واما جندب فقام في الاولى وجلس في الثانية فلما فرغا انكر كل واحد منهما على صاحبه فانطلقا الى ابن مسعود فذكر له الذي صنعا فقال كلاكما قد احسن وانا اصنع كما صنع مسروق فانه احب الى اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن ابي منصور محمد بن محمد بن عثمان عن ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي عن بشر بن موسى عن ابي عبد الرحمن المصري عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبقول عبد الله ناخذ وهو قول ابي حنيفة اهـ ١٢ [3] قوله وجندبا الخ هو الازدي كما صرح به الحافظ ابن خسرو في مسنده وهو من رجال الترمذي على ما في ص١١٧ من التهذيب يقال جندب الخير الازدي العامري قاتل الساحر يكنى اباعبد الله له صحبة يقال انه جندب بن زهير ويقال جندب بن عبد الله ويقال جندب بن كعب بن عبد الله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف وعن سلمان الفارسي وعلي وعنه حارثة بن وهب الصحابي والحسن البصري وعثمان النهدي وعبد الله بن شريك العامري وعدة قال علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد جندب الخير هو جندب بن عبد الله بن ضبة وجندب بن كعب قاتل الساحر وجندب بن عفيف وجندب بن زهير كان على رجالة على بصفين وقتل معه بصفين هولاء الاربعة من الازد وقال البخاري وابن مندة جندب بن كعب قاتل الساحر وقال علي بن المديني هو جندب بن زهير وقال البغوي يشك في صحبته وقال الطبراني اختلف في صحبته اخرج له الترمذي حديثه وصحح ان وقفه اصح قلت ذكر العسكري انه مات في خلافة معاوية وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقد ذكرنا في المعرفة ما يدل على صحبته انتهى وهو في ص٢٠٦ من جامع المسانيد بقوله جندب بن عبد الله الازدي قال الخطيب وهو من اهل الكوفة حضر قتال اهل النهروان مع علي بن ابي طالب وروى خبرهم ثم رواه الخطيب باسناده عنه اهـ ولم يذكر صاحب المقدمة وذكر بدله جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي وقد عرفت ان ابن خسرو صرح بكونه ازديا وهو جندب الخير وهو غير البجلي وقد اشتبه على محشي جامع المسانيد ايضا فقد نقله من التقريب حيث قال جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي ابو عبد الله وربما نسب الى جده له صحبة ومات بعد الستين رضي الله عنه اهـ وهو من رجال الستة قال الحافظ في ص١١٧ جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي يكنى اباعبد الله له صحبة وربما ينسب الى جده ويقال جندب بن خالد بن سفيان روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حذيفة وعنه الاسود بن قيس وانس بن سيرين والحسن البصري وابو مجلز وابو عمران الجوني وابو تميمة الهجيمي وصفوان بن محرز وغيرهم قلت وقال البغوي عن احمد بن جندب ليست له صحبة قديمة قال البغوي وهو جندب بن ام جندب (والباقي على الصفحة الآتية)

عه النخعي من رواة عن مسروق ١٢ عه لا يسأل من مثله من اصحاب ابن مسعود الذين كانوا يعلمون الناس السنة ويقرؤن ويفتون ١٢ سه مضى في باب تسليم الامام ١٢

في المغرب فادركا[٢] معه ركعة وسبقهما[٤] بركعتين فصليا معه ركعة ثم قاما يقضيان[٥] فاما مسروق فجلس[٣] في الركعة[٦] الاولى الـــتى

(بقية من الصفحة السابقة) وقال ابن حبان هو جندب الخير وقال خليفة مات في فتنة ابن الزبير وذكره البخاري في التاريخ فيمن توفى من الستين الى السبعين انتهى وفي ص٩٤ من تجريد اسماء الصحابة جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي ابو عبد الله نزل الكوفة والبصرة (ب دع) اه ثم قال جندب بن كعب بن عبد الله بن غنم الازدي الغامدي احد جنادب الازد وهم اربعة جندب الخير بن عبد الله وجندب بن زهير وجندب بن عفيف وهذا الغامدي رابعهم وهو الذي قتل الساحر على الصحيح وكان يقتل رجلا ثم يحييه ويدخل في فم ناقة ويخرج من حياء ها فضربه جندب بن كعب عنقه ثم قال احي نفسك وقرأ اتاتون السحر وانتم تبصرون فرفع الى وليد بن عقبة فحبسه فلما رأى السجان صومه وصلوته اطلقه وقيل بل قتل السجان اقرباء جندب واطلقوه فذهب الى ارض الروم مجاهدا ومات سنة خمسين (ب دع) اه والله تعالى اعلم ١٢

[١] قوله في المغرب الخ قال البيهقي في ص٢٩٩ ج٢ من السنن الكبرى اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى بن المفضل ثنا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا علي ابن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري ثنا سعيد بن المسيب ان السنة اذا ادرك الرجل ركعة من صلوة المغرب مع الامام ان يجلس مع الامام فاذا سلم الامام قام فركع الثانية فجلس فيها وتشهد ثم قام فركع الثالثة فتشهد فيها ثم سلم والصلوات على هذه السنة فيما يجلس فيه منهن قال الزهري قال سعيد بن المسيب حدثوني بثلاث ركعات يتشهد فيهن ثلاث مرات فاذا سئل عنها قال تلك صلوة المغرب يسبق الرجل منها بركعة ثم يدرك ركعتين فيتشهد فيها اه وابن المسيب احد الفقهاء السبعة الذين كانت تدور عليهم الفتوى بالمدينة واحد الحفاظ من التابعين من الصحابة الاجلاء وهو يقول السنة كذا فهو مرفوع والمسئلة خلافية والاكثر على ان ذالك مرفوع وهو الراجح ص٩٧ من شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ١٢ [٢] قوله فادركا الخ القصة رواها الطبراني في الكبير كما في ص١٧٢ من مجمع الزوائد وعن ابن مسعود ان جندبا ومسروقا ادركا ركعة يعني من صلوة المغرب فقرأ جندب ولم يقرأ مسروق خلف الامام فلما سلم الامام قاما يقضيان فجلس مسروق في الثانية والثالثة وقام جندب في الثانية ولم يجلس فلما انصرف تذاكرا ذالك فاتيا ابن مسعود فقال كل قد اصاب او قال كل قد احسن واصنع كما يصنع مسروق رواه الطبراني في الكبير باسانيد بعضها ساقط منه رجل وفي هذه الطريق جابر الجعفي والاكثر على تضعيفه اه وفي سند الآثار ليس جابر الجعفي فهذه الطريق صحيح وفي ص١٢٢ من المدونة الكبرى قال وقال مالك فيمن ادرك ركعة من المغرب خلف الامام ان صلوته تصير جلوسا قال مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال ما صلوة يجلس فيها كلها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتك منها ركعة مع الامام قال وكذالك سنة الصلوة كلها اه ١٢ [٣] قوله فجلس قال المحقق في فتح القدير ثم المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرأ في الركعتين بالفاتحة والسورة لو ترك القراءة في احداهما فسدت صلوته وعليه ان يقضي ركعة بتشهد لانها ثانية ولو ترك جازت استحسانا لا قياسا ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضي الآخر في حق التشهد ويقضي ركعة يقرأ فيها كذالك ولا يتشهد وفي الثالثة يتخير والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين يقضي ركعتين يقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك في احداهما فسدت لان ما يقضي اول صلوته انتهى ومثله في البحر الرائق في ص٣٧٩ ج١ قال في منحة الخالق قوله يقضي اول صلوته الخ ما ذكره تبعا للفتح والدرر قول محمد رحمه الله قال في السراج المسبوق اذا قام الى القضاء فالذي يقضيه هو اول صلوته حكما عندهما وقال محمد آخرها الا في حق القراءة والقنوت حتى انه يستفتح فيما يقضي وعند محمد يستفتح حال دخوله مع الامام ولا يظهر الخلاف في القراءة والقنوت حتى لو ادرك ثالثة الوتر فقنت مع الامام لا يقنت فيما يقضي بالاجماع وفي الوجيز ما ادركه المسبوق مع الامام فهو آخر صلوة المسبوق وما يقضيه بعد فراغ الامام فهو اول صلوته عندهما وقال محمد ما صلاه مع الامام هو اول صلاته وما يقضيه فهو آخرها بيانه اذا سبق بثلاث ركعات فانه اذا سلم الامام يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقوم من غير تشهد فيصلي باخرى بالفاتحة وسورة ثم يقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي اخرى بالفاتحة لا غير ويتشهد ويسلم وهذا عندهما وقال محمد يقضي ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعتين بالفاتحة خاصة ويتشهد ويسلم ويحكى ان يحيى البكاء وكان من اصحاب محمد بن الحسن سأل محمدا عن المسبوق انه يقضي اول صلوته ام آخرها فقال محمد في حكم القراءة والقنوت آخرها وفي حق القعدة اولها فقال يحيى على وجه السخرية هذه صلاة معكوسة فقال محمد لا افلحت فكان كما قال افلح جميع الصحابة ولم يفلح يحيى اه قال الشيخ اسمعيل بن في صلاة الجلاب ينبغي ان يكون القول بان ما ذكره المصنف قول محمد ضعيفا وان قولهما وهو ما جزم به الزيلعي اه ومن هنا ظهر لك ان في المسئلة روايتين عن الامام احداهما ما في الوجيز وغيره والثانية ما ذكره الامام محمد في الآثار وعلى هذا اسقط ما تفوه به مؤلف هدية المهدي في هذا المقام من اثبات التضاد بين قوليه وفي مصنف ابن ابي شيبة على ما في ص٢٩٩ ج١ من الجوهر النقي على سنن البيهقي ثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يجعل ما ادرك مع الامام آخر صلاته ولا ريب في صحة هذا الاسناد اه فان قلت روى البيهقي باسناده عن علي ما ادركت فهو اول صلاتك وعن ابن عمر مثله قلت في الجوهر النقي في السند الاول الحارث الاعور وفي السند الثاني معا يحيى بن ابي طالب عن عبد الوهاب بن عطاء وقد تقدم ان ابن ابي طالب متكلم فيه واسند الخطيب في تاريخه عن موسى بن هارون قال اشهد عليه انه يكذب واسند ايضا عن ابن ابي داؤد وسليمان بن الاشعث انه خط على حديثه وعبد الوهاب وان اخرج له مسلم فقد قال النسائي والساجي (والباقي على الصفحة الآتية)

[٤] اي الامام [٥] اي ما فاتهما من الركعتين ١٢ [٣] الاحد ع ١٢ [٦] للعد من الركعتين اللتين سبقتا ١٢ [٥] فانها ركعة ثانية ولا بد من التشهد بعدها ١٢ -

قضى واما جندب فقام فى الاولى وجلس فى الثانية فلما انصرفا اقبل كل واحد منهما على صاحبه ثم انهما تساوقا الى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقصا عليه القصة فقال كلا كما قد احسن وان اصلى كما صلى مسروق احب لى قال محمد وبقول ابن مسعود ناخذ يجلس فى الركعتين جميعا اللتين فاتتاه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

(بقية من الصفحة السابقة) ليس بالقوى وقال احمد ضعيف الحديث مضطرب ذكره ابن الجوزى وقال البيهقى فى كتاب المعرفة وروينا عن الحارث عن على قال ما ادركت فهو اول صلوتك وباسناد صحيح عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله والاظهر انه اراد بالاسناد الصحيح هذا الاسناد الذى ذكره فى السنن فان كان كذالك فقد تساهل فى الحكم عليه بالصحة وذكر ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر خلاف ما ذكره البيهقى اهـ وذكرنا قدمته ۱۲

له قوله قضى الخ قال فى المنحة وعليه ان يقضى ركعة بتشهد يعنى مركعة الاولى من الركعتين قال فى شرح المنية حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرأ فى الركعتين الفاتحة والسورة ويقعد فى اولهما لانها ثانية ولو لم يقعد جاز استحسانا لا قياسا ولما اوجد سجود السهو ولو سهوا لكونها اولى من وجه اهـ ولا يخالفه ما نقله العينى عن المبسوط من ان هذا استحسان والقياس ان يصلى ركعتين ثم يقعد وجه الاستحسان ان هذه الركعة ثانية لهذا المسبوق والقعدة بعد الركعة الثانية من المغرب سنة اهـ لان ما هو دون نظر الى اولوية الركعة بالنسبة الى القرأة فالقياس من القعود بعدما بعدها والاستحسان القعود بعدها كما اشار اليه بقوله اولى من وجه الثاني نظر الى ان ما يقضيه المسبوق وان كان بالنظر الى الاخير كما امر فالقياس بالنسبة الى هذا القعود والاستحسان بعدما بعدها فليتأمل كذا فى شرح الشيخ اسمعيل اقول الظاهر ان المراد بالجواز استحسانا الحل للصحة والا لاقتضى عدمها فى القياس ولا وجه له لا وليس بفرض فلا ينافى تركها الصحة على انك قد علمت انه لا يلزم مع سجود السهو بتركه فقول الرملى قوله لا قياسا لانه كانه ترك القعود الاخير تأمل اهـ غير ظاهر فتدبر انتهى قلت وقول الصحابى لا سيما ابن مسعود اذا لم يتبعه حديث صحيح حجة عندنا ويجب تقليده كما فى فتح القدير واذا انضم معه قول ابن المسيب انه من السنة كان ادل واظهر فى المسئلة فافهم ۱۲

ك قوله اقبل الخ اى اقبل كل واحد منهما منكرا على صاحبه فعله يدل عليه ما فى الجامع فلما فرغا انكر كل منهما على صاحبه اهـ وتباحثا فى المسئلة ثم اذا لم يصلا الى نتيجة من فصل الحكم فيها ذهبا الى ابن مسعود الذى يشبه صلى الله عليه وسلم سمتا ودلا وهديا والمملو علما وفقها ليقضى بينهما ۱۲ سه قوله تساوقا الخ اصل التساوق التتابع والتزاحم فى السير يقال تساوقت الماشية تتابعت وتزاحمت فى السير كذا فى المنجد اى اسرع كل واحد منهما ان يذهب الى ابن مسعود قبل الآخر ليسأل عن المسئلة وحكمها ۱۲ ثم الظاهر انه لم يكن عند واحد منهما نص من الشارع والا ذكره واقامه الحجة عليه ويظهر ايضا من امثال هذه الوقائع ان داب السلف كان انهم ليسألوا عما لا يعلمون من الاعلم منهم بالحكم ثم يعملون بقوله من غير طلب الدليل منه وهو التقليد الذى ينكره اهل الظاهر وابطال الزمان الحاضر تدبر ۱۲ كه قوله كلا كما قد احسن الخ فان الدليل العقلى والقياس يؤيد كلا منهما وليس فيه نص من الشارع قال فى ص ۲۴۹ من البدائع وانما حكم بتصويبهما لما ان ذالك من باب الحسن والاحسن كما فى قوله تعالى فى قصة داود وسليمان عليهما الصلوة والسلام ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فلا يؤدى الى تصويب كل مجتهد ويحمل على التصويب فى نفس الاجتهاد لا فيما ادى اليه اجتهاده على ما روى عن ابى حنيفة انه قال كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد والاول اصح ثم العذر عن ان المدرك مع الامام اول صلاته حقيقة وفعلا لكنا جعلنا آخر صلوته حكما للتبعية وبعد انقطاع تحريمة الامام زالت التبعية فصارت الحقيقة معتبرة فكانت هذه الركعة ثانية هذا المسبوق والقعدة بعد الركعة الثانية فى المغرب واجبة ان لم تكن فرضا فينبغى ان يقعد وكذا القعدة بعد قضاء الركعتين افترضت لانها من حيث الحقيقة وجدت عقيب الركعة الاخيرة وصارت الحقيقة واجبة الاعتبار اهـ ۱۲ هه قوله قال محمد الخ تفصيل المقام على ما فى ص ۲۴۷ من البدائع ثم ما ادركه المسبوق مع الامام هل هو اول صلاته او آخر صلوته وكذا ما يقضيه اختلف فيهما قال ابو حنيفة وابو يوسف ما ادركه مع الامام آخر صلوته حكما وان كان اول صلوته حقيقة وما يقضيه اول صلوته حكما وان كان آخر صلوته حقيقة وقال بشر بن غياث المريسى وابو طاهر الدباس ان ما يصلى مع الامام اول صلاته حكما كما هو اول صلوته حقيقة وما يقضى آخر صلوته حكما كما هو آخر صلوته حقيقة وهو قول الشافعى وهو اختيار القاضى الامام صدر الاسلام البزدوى والمسئلة مختلفة بين الصحابة روى عن على وابن عمر مثل قول ابى حنيفة وابى يوسف وعن ابن مسعود مثل قولهم وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخارى وقال وجدت فى غير رواية الاصول عن محمد انه قال ما ادرك المسبوق مع الامام اول صلاته حقيقة وحكما وما يقضى آخر صلوته حقيقة وحكما كما قال اولئك الا فى حق ما يتحمل الامام عنه وهو القرأة فانه يعتبر آخر صلاته وفائدة الخلاف تظهر فى حق القنوت والاستفتاح فعلى قول اولئك يأتى بالاستفتاح عقيب تكبيرة الافتتاح لا فيما يقضى لان ذالك اول صلوته حقيقة وحكما وكذا عند محمد لان هذا مما لا يتحمل الامام عنه فكانت الركعة المدركة مع الامام اول صلوته فى حق الاستفتاح فيأتى به هناك (والباقى على الصفحة الآتية)

عه الخ لا ادرى ۱۲ عسه ولم يجلس ثم يتشهد فيها ۱۲ سه من الركعتين اللتين فاتتا ۱۲ للعه وتشهد وسلم ۱۲ صه من الفائتين ۱۲ سه فرغا منها ۱۲ معه مضى فى باب المسح على الخفين له مما حصل جندب الخير ۱۲ عله فى ص ۳ من كتاب الصلوة القلمية لمحمد قلت ارأيت رجلا انتهى الى الامام وقد سبقه بركعتين والامام قاعد كيف يصنع هذا الرجل قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر اخرى فيقعد بها فاذا انهض الامام نهض معه وكبر فاذا فرغ الامام من الصلوة وسلم قام بتكبير فقضى ما سبق به الامام اهـ ۱۲ سعه وان ترك القعدة فى الاولى منهما او سهى فيها لم تلزمه سجدة السهو والكراهة بحكم هذا الاثر تدبر ۱۲ العلى وابى يوسف والخلاف فى امر آخرين فتحا بنا كما

فصل فى الاستخ ۱۲

(بقیة من الصفحة السابقة) واما القنوت فنیاتی به ثانیا فی آخر ما یقضی فی قولهم لانه آخر صلاته وما اتی به مع الامام اتی بطریق التبعیة
وان کان فی غیر محله فلا بد وان یاتی بعد ذلک فی محله وعلی قول محمد ینبغی ان یاتی به ثانیا فی آخر ما یقضی کما هو قول اولئک لان الامام لا یتحمل
القنوت عن القوم ومع ذلک روی عنه انه لا یاتی به ثانیا لان فی القنوت عنه روایتان فی روایة یتحمل الامام لشبهه بالقرأة وعلی هذه الروایة
لا یشکل انه لا یاتی به ثانیا لانه جعل المدرک مع الامام آخر صلوته فی حق القرأة وفی روایة عنه لا یتحمل الامام القنوت ومع هذا قال لا یاتی به المسبوق
ثانیا لانه اتی به مرة مع الامام ولو اتی به فی غیر محله فلا یاتی به ثانیا لانه یؤدی الی تکرار القنوت وهو غیر مشروع فی صلاة واحدة بخلاف التشهد
حیث یاتی به اذا قضی رکعة وان کان اتی مع الامام فی غیر محله لانه وان ادی الی التکرار لکن التکرار فی التشهد مشروع فی صلوة واحدة واما علی قول
ابی حنیفة وابی یوسف لا یاتی بالاستفتاح فیما ادرک مع الامام بل فیما یقضی لان اول صلوته حکما هذا وهو ما یقضی لا ذاک ولا یاتی
بالقنوت فیما یقضی لانه اتی مع الامام فی محله لان ذاک آخر صلوته حکما وما یقضی اول صلوته ومحل القنوت آخر الصلاة لا اولها فتظهر
فائدة الاختلاف بین اصحابنا فی الاستفتاح لا فی القنوت وهکذا ذکر القدوری عن محمد بن شجاع البلخی ان فائدة الاختلاف بین اصحابنا
تظهر فی الاستفتاح احتج المخالفون لاصحابنا بما روی ابوهریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال ما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا اطلق لفظ الاتمام علی
اداء ما سبق به واتمام الشیٔ یکون بآخره فدل ان الذی یقضی آخر صلوته والدلیل علیه وجوب القعدة علی من سبق برکعتین من المغرب اذا قضی
رکعة ولو کان ما یقضی اول صلوته لما وجبت القعدة الواحدة لانها تجب علی راس الرکعتین لا عقیب رکعة واحدة وکذا اذا قضی الرکعة الثانیة تفرض
علیه القعدة والقعدة لا تفترض عقیب الرکعتین وکذا لو کان ما ادرک مع الامام آخر صلواته کان ما قعد مع الامام فی محله فیکون فرضا کما للامام
فلا یفترض ثانیا فیما یقضی کما لا یاتی بالقنوت عندکم ثانیا لحصول ما ادرک مع الامام فی محله ولا یلزمنا اذا سبق برکعتین من المغرب حیث یقضیهما
مع قرأة الفاتحة والسورة جمیعا ولو کان ما یقضی آخر صلوته حقیقة وحکما لکان لا تجب علیه القرأة فی الثانیة من الرکعتین اللتین یقضیهما لانها ثالثة
ولا تجب القرأة فی الثالثة لانا نقول ان الامام وان کان لم یقرأ فی الثالثة فلا بد للمسبوق من القرأة فیها قضاء عن الاولی کما فی حق الامام
اذا لم یقرأ فی الاولی یقضی فی الثانیة وان کان قرأ فقرأته التی وجدت فی ثالثة لیست بفرضیة وقرأة الامام انما تنوب عن قرأة المقتدی التی
هی فرض علی المقتدی اذا کانت فرضا فی حق الامام والقرأة فی الثالثة لیست بفرض فی حق الامام فلا تنوب عن المقتدی فیجب علیه القرأة
فی الثالثة لهذا لا لانها اول صلاته ووجه قول محمد ان المؤدی مع الامام اول الصلوة حقیقة وما یقضی آخرها حقیقة وکل حقیقة یجب تقریرها
الا اذا قام الدلیل علی التغییر وما ادرک فی حق الامام آخر صلاته فتصیر آخر صلاة المقتدی بالتبعیة الا ان التبعیة تظهر فی حق ما یتحمل الامام عن
المقتدی لا فی حق ما لا یتحمل فلا یظهر فیه حکم التبعیة فالعدم الدلیل المغیر فبقیت الحقیقة علی وجوب اعتبارها وتقریرها وجه قول ابی حنیفة
وابی یوسف ما روی ابوهریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال ما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاقضوا والقضاء اسم لما یؤدی من الفائت
والفائت اول الصلوة فکان ما یؤدیه المسبوق قضاء لما فاته وهو اول الصلوة والمعنی فی المسئلة ان المدرک لما کان آخر صلوة الامام
یجب ان یکون آخر صلوة المقتدی اذ لو کان اول صلوته تفاوت الاتفاق بین الفرضین وانه مانع صحة الاقتداء لان المقتدی تابع
للامام فیقتضی الاتفاق ان یکون لا تباین مال المتبوع والا فاتت التبعیة والدلیل علی انعدام الاتفاق بین اول الصلوة وآخرها انهما یختلفان
فی حکم القرأة فان القرأة لا توجد فی الاولیین الا فرضا وتوجد فی الاخریین غیر فرض وکذا یجب فی الاولیین قرأة الفاتحة والسورة ولا تجب فی
الاخریین وکذا الشفع الاول مشروع علی الاصالة والشفع الثانی مشروع زیادة علی الاول فان الصلوة فرضت فی الاصل رکعتین
فاقرت فی السفر وزیدت فی الحضر علی ما روی فی الخبر فینبغی ان لا یصح الاقتداء ومع هذا صح فدل علی ثبوت الموافقة وذلک فی حق الامام
آخر الصلوة فکذا فی حق المقتدی ولا حجة لهم فی الحدیث لان تمام الشیٔ لا یکون بآخره لا محالة فان حد التمام ما اذا احرزناه لم یحتج معه الی غیره
وذا لا یختص بالاول ولا بالآخر فان من کتب آخر الکتاب اولا ثم کتب اوله یصیر متمما بالاول لا بالآخر وکذا قرأة الکتاب بان قرأ اولا النصف الآخر
ثم الاول واما وجوب القعدة بعد قضاء الاولیین من الرکعتین اللتین سبق بهما فنقول القیاس ان یقضی الرکعتین ثم یقعد الا انا استحسناه
ترکنا القیاس بالاثر وهو ما روی ان جندبا ومسروقا ابتلیا بهذا فصلی جندب رکعتین ثم قعد وصلی مسروق رکعة ثم قعد ثم صلی رکعة
اخری فسألا ابن مسعود عن ذلک فقال کلاکما قد اصاب ولو کنت انا لصنعت کما صنع مسروق (ثم قال ما نقلت فی اول الصفحة ثم قال)
وقولهم انها وقعت فی محلها فلا یؤتی بها ثانیا قلنا هی وان وقعت فی آخر الصلوة فی حق المقتدی کما وقعت فی حق الامام غیر انها ما وقعت
فرضا فی حق المسبوق لان فرضیتها ما کانت لوقوعها فی آخر الصلوة بل لحصول التحلیل بها حتی ان المتطوع اذا قام الی الثالثة انقلبت
قعدته واجبة عندنا ولم تبق فرضا لانعدام التحلل فکذا هذه القعدة عندنا واجبات فحال فی حق المسبوق وبعد الفراغ جاز اوان التحلل
فافترضت القعدة واما حکم القرأة فی هذه المسئلة فنقول اذا ادرک مع الامام رکعة من المغرب ثم قام الی القضاء یقضی رکعتین ویقرأ فی کل رکعة
بفاتحة الکتاب وسورة ولو ترک القرأة فی احداهما فسدت صلاته اما عندهما فلانه یقضی اول صلاته وکذا عند محمد فی حق القرأة والقرأة
فی الاولیین فرض فترکها یوجب فساد الصلوة واما علی قول المخالفین فلحالة اخری علی ما ذکرنا وکذا اذا ادرک مع الامام رکعتین منها قضی
رکعة بقرأة ولو ادرک مع الامام رکعة من ذوات الاربع فقام الی القضاء قضی رکعة یقرأ فیها بفاتحة الکتاب وسورة ویتشهد ثم یقوم
فیقضی رکعة اخری یقرأ فیها بفاتحة الکتاب وسورة ولو ترک القرأة فی احداهما تفسد صلاته لما قلنا وفی الثالثة هو بالخیار والقرأة افضل
لما عرف ولو ادرک رکعتین منها قضی رکعتین یقرأ فیهما بفاتحة الکتاب وسورة ولو ترک القرأة فی احداهما فسدت صلاته کما ذکرنا ویستوی
الجواب بین ما اذا قرأ امامه فی الاولیین وبین ما اذا ترک القرأة فیهما وقرأ فی الاخریین قضاء عن الاولیین وادرکه المسبوق فیهما لما
ذکرنا فیما تقدم ان قرأة الامام فی الاخریین تلتحق بالاولیین فتخلو الاخریان عن القرأة فکأنه لم یقرأ فیهما انتهی ۱۲

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل سبقه الامام بشيء من صلاته ايتشهد كلما جلس الامام قال نعم قال افيرد السلام اذا سلم الامام قال اذا فرغ من صلاته رد السلام قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح

باب من صلى في بيته بغير اذان

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه ام اصحابه في

له ذكره في صـ۲۹۴ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل سبقه الامام ايتشهد فيما سبقه الامام قال نعم قال افيرد السلام اذا سلم الامام قال اذا فرغ من صلاته . والسلام اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اهـ ۱۲ ۲ه قوله ايتشهد الخ تذكر ما مضى من باب الموطا اول الباب عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوٰة ان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضي الامام صلاته لا يخالف في شيء من الصلوٰة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اهـ و في الاتباع قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به الحديث كما في الصحاح والمسانيد والسنن عن ابي هريرة وابي موسى وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم فلا تختلفوا عليه الحديث فالمصلي لا يخالف الامام في شيء من صلاته التي يصليها مع الامام وتذكر حديث علي ومعاذ اخرجه الترمذي مرفوعا اذا اتى احدكم الصلوٰة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام اهـ وفيه ضعف والتشهد وغيره فيه سواء لكن في صـ۲۴۴ من كنز العمال عبد عن عمرو بن الشريد عن علي قال من ادرك ركعة مع الامام او فاتته ركعة فلا يتشهد مع الامام وليهلل حتى يقوم الامام اهـ ان لم يؤول يخالف اصول الحديث وعموماتها كما لا يخفى ۱۲ ۳ه قوله نعم الخ عليه ان يتشهد مع الامام كلما جلس وان صارت ثلاث تشهدات او اربع والتشهد خير من السكوت ومن غير التشهد ۱۲ ۴ه قوله قال اذا فرغ الخ قلت الاصل فيه صلوٰته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك وكان قد فاتته ركعة من صلوٰة الصبح خلفه فقضاها صلى الله عليه وسلم والمغيرة بن شعبة بعد فراغ عبد الرحمن بن عوف الحديث اخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ومسلم وغيرهما من اصحاب السنن ثم صلاة معاذ وابن مسعود كما في كنز العمال وفيه آثار في المسئلة في بابي الاقوال والافعال وقد سبق نبذ منها فتذكره ۱۲ ۵ه قوله رد السلام الخ فيه دليل على ان المسبوق ايضا ينوي الحفظة في رد السلام بل ينوي الامام والمؤتمين ايضا كما هو ظاهر وهذا امر قد تركه الناس من آخرهم الا قليلا منهم وقليل من عبادي الشكور تبصر ۱۲ اهـ في صـ۴ من كتاب الصلوٰة القلمية للامام محمد قلت كيف يسلم الرجل اذا فرغ من صلاته قال يقول السلام عليكم ورحمة الله على يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله عن يساره مثل ذالك وينوي من كان عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء في التسليمة الاولى وعن يساره مثل ذالك وان كان خلف الامام ونوى مثل ذالك فان كان الامام في الجانب الايمن نواه واياهم وكذالك لمن كان في الجانب الايسر فانه ينويه واياهم اهـ ۱۲ ۶ه قوله باب من صلى الخ المقصود من هذا الباب كفاية اذان المصر واجزاءه لمن صلى في بيته منفردا او جماعة لكن المستحب ان يؤذن ويقام اذا صلوا بالجماعة على ما صرح به الامام محمد بعد الاثر في الباب وفي الدر المختار بخلاف مصل ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه اهـ وفي صـ۲۶۱ من رد المحتار الظاهر ان المراد نفي الكراهة الموجبة للاساءة والا فقد صرح في الكنز بعد ذالك بندبه للمسافر وللمصلي في بيته في المصر قال في البحر ليكون الاداء على هيئة الجماعة اهـ ولما علمت من انه ليس المقصود منه الاعلام فقط اهـ بل نشر ذكر الله تعالى ودينه في ارضه والتذكير لعباده من الجن والانس الذين لا يرى شخصهم في الصلوات فتح اهـ ۱۲

۷ه قوله محمد قال الخ في صـ۲۹۵ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض انه ام اصحابه في بيته فصلى بهم بغير اذان ولا اقامة وقال اقامة الناس تجزئ اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابي القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم البغوي عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة رض اهـ وهو في صـ۲۹۳ من الجامع ايضا وقد مر نقلا منه في باب الرجل يؤم القوم فتذكره ۱۲ ۸ه قوله عن ابراهيم الخ ظاهره الارسال لكنه ليس بمرسل وقد سبق في باب الرجل يؤم القوم موصولا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد قالا كنا عند ابن مسعود الحديث واخرجه الطحاوي ومسلم في صحيحه وابن ابي شيبة في مصنفه على ما في صـ۴۵ من آثار السنن عن الاسود وعلقمة (والباقي على الصفحة الآتية)

عله اي وادرك الامام في التشهد افيقرأ التشهد معه او يسكت ۱۲ عـ۲ه اي ابراهيم ۱۲ ۳ه اي قال لا بل اذا فرغ الخ ۱۲ ۴ه اي حماد ۵ه اي على الامام ومن معه ۱۲ ۶ه اي نوى فيه الامام ومن معه ۱۲ ۷ه اي ابراهيم ۱۲ ۸ه وهو المفهوم من المدونة الكبرى ۱۲ ۹ه اي وابي يوسف ۱۲ ۱۰ه وراجع فتح القدير والبحر ففيهما البسط في احكام المسبوق ۱۲ ۱۱ه المسئلة سبقت مفصلة في باب الرجل يؤم القوم او يؤم الرجلين فراجعه ۱۲ ۱۲ه اي وبغير اقامة ۱۲ ۱۳ه اي جازت صلوته فان الاذان شرع لاعلام الغائبين وفي البيت حاضرون ۱۲ ۱۴ه مضى في باب المسح على الخفين ۱۲ ۱۵ه وقد سأل منهما اصلى هؤلاء او اصلى الناس كما عند مسلم ۱۲

بَيْتِهٖ بِغَيْرِ اَذَانٍ وَلَا اِقَامَةٍ قَالَ وَاِقَامَةُ الْاِمَامِ تُجْزِئُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَبِهٰذَا نَاْخُذُ اِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهٗ فَاِذَا صَلَّوْا فِيْ جَمَاعَةٍ

(بقية من الصفحة السابقة) قالا اتينا عبد الله في داره فقال أصلى هولاء خلفكم قلنا لا قال قوموا فصلوا ولم يامر باذان ولا اقامة اھ قال النيموي واسناده صحيح اھ وفي صـ من مجمع الزوائد عن ابراهيم ان ابن مسعود والاسود وعلقمة صلوا بغير اذان ولا اقامة قال سفيان كفتهم اقامة المصر وقال ابن مسعود في رواية اخرى اقامة المصر تكفي رواهما الطبراني في الكبير وابراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود اھ وهو لا يضر فان مراسيل النخعي لاسيما عن عبد الله صحيحة كما قال الطحاوي والدارقطني والبيهقي وغيرهم وقد مر مرارا فيما تقدم كيف وههنا موصول رواه النخعي عن علقمة والاسود عن ابن مسعود كما تقدم وفي صحيح مسلم وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال أصلى هولاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يامرنا باذان ولا اقامة الحديث الطويل في مسائل وفي رواية منصور عن ابراهيم فقال أصلى من خلفكم قالا نعم اھ قالوا في دفع التعارض بين قوليهما بلا ونعم انهما موطنان في موطن قالا لا وفي موطن قالا نعم ويحتمل انهما صلاتان في صلوة قالا لم يصل هولاء وفي صلوة قالا صلى هولاء لكن الصحيح من الجواب ما قال شيخ الحديث في النيل كذا عن الاكثر قلنا نعم وليس لا الا عند مسلم وهو عند الطحاوي والبيهقي ايضا والظاهر انه وهم وقال وقد وجه بعض الناس ان نعم بالنسبة الى الظهر ولا بالنسبة الى العصر وليس بشيئ لان السياق واحد تماما لا غير وقد كانت الصلاة في الظهر كما في المسند من رواية ابن اسحق اھ وتذكر ما مضى فيما قبل ١٢

سلہ قوله في بيته الخ واحترز به باحترازي اي في بيته يعني فيما يتعلق بالبلد من الدار والكرم وغيرهما قهستاني وفي التفاريق وان كان في كرم او ضيعة يكتفي باذان القرية او البلدان كان قريبا والافلا وحد القرب ان يبلغ الاذان اليه منها اھ اسمعيل والظاهر انه لا يشترط سماعه بالفعل تامل قاله الشامي في صـ ٢٧٦ من رد المحتار ١٢ سلہ قوله واقامة الامام الخ لان اذان المحلة واقامتها كاذانه واقامته لان المؤذن نائب اهل المصر كلهم كما يشير اليه ابن مسعود حين صلى بعلقمة والاسود بغير اذان ولا اقامة حيث قال اذان الحي يكفينا وممن رواه سبط ابن الجوزي فتح اي فيكون قد صلى بهما حكما بخلاف المسافر فانه صلى بدونهما حقيقة وحكما لان المكان الذي هو فيه لم يوذن فيه بتلك الصلوة كافي وظاهره انه يكفيه اذان الحي واقامته وان كانت صلاته في آخر الوقت تامل وقد علمت تصريح الكنز بندبه للمسافر وللمصلي في بيته في المصر فالمقصود من كفاية اذان الحي نفي الكراهة المؤثمة قال في البحر ومفهومه انه لو لم يوذنوا في الحي يكره تركهما للمصلي في بيته وبه صرح في المجتبى وانه لو اذن بعض المسافرين سقط عن الباقين كما لا يخفى رد المحتار ١٢ سلہ قوله تجزئ الخ في المدونة الكبرى قال وقال مالك وليس الاذان الا في المساجد الجماعة ومساجد القبائل والمواضع التي تجمع فيها الائمة فاما ما سوى هولاء من اهل السفر والحضر فالاقامة تجزيهم في الصلوات كلها الصبح وغير الصبح قال وان اذنوا فحسن ابن وهب عن عبد الله بن عمر واسامة بن زيد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يؤذن في السفر بالاولى ولكنه كان يقيم الصلوة ويقول انما التثويب بالاولى في السفر مع الامراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس الى الصلوة اھ قلت ولا يبعد ان يستدل له بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجماعة في بيت ام سليم من غير اقامة ولا اذان كما في الصحاح والسنن تبصر وتدبر وفي المدونة قال ابن القاسم وسألت مالكا عمن صلى بغير اقامة ناسيا قال لا شيئ عليه قال قلت فان تعمد قال فليستغفر الله ولا شيئ عليه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب انه قال ان نسي الاقامة فلا يعد الصلوة ابن وهب وقاله ربيعة ويحيى بن سعيد والليث علي عن سفيان قال منصور سألت ابراهيم قلت نسيت ان اقيم في السفر قال تجزيك صلاتك قال ابن القاسم وقال مالك فيمن دخل المسجد وقد صلى اهله قال لا تجزيه اقامتهم وليقم ايضا لنفسه اذا صلى قال ومن صلى في بيته فلا تجزيه اقامة اهل المصر ابن وهب عن حيوة بن شريح عن زهرة بن معبد القرشي انه سمع سعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر يقولان اذا صلى الرجل وحده فليؤذن بالاقامة سرا في نفسه ابن وهب عن عطاء ومجاهد قالا من المسجد وقد فرغ من الصلوة فليقم ابن وهب وقاله المالك اھ ١٢ سلہ قوله فاذا صلوا الخ هذا هو الرواية الثانية التي تذكر في كتب الفقه وعن ابي حنيفة لو اكتفوا باذان الناس اجزاهم وقد اساؤا ففرق بين الواحد والجماعة في هذه الرواية بحر اھ رد المحتار وقال المحقق في فتح القدير روى ابو يوسف عن ابي حنيفة في قوم صلوا في المصر في المنزل واكتفوا باذان الناس اجزاهم وقد اساؤا ففرق بين الفذ والجماعة في هذه الرواية اھ وفي جامع الكرخي لا يرخص في ترك احدهما اھ كفاية فان كون الاذان شعارا وكذا الاقامة لا يخفى على الادنى فضلا عن الاصل في الاسلام فلا يترك بدون ضرورة داعية اليه لان كل واحد منهما من سنن الصلوة الموكدة ١٢

عہ من مصر او قرية لها مسجد فيه اذان واقامة والا فحكمه كالمسافر صدر الشريعة اھ رد المحتار ١٢
عہ لان اذان الحي واقامتهم وقع واحد من اهل الحي ١٢ عہ وروى عن ابي يوسف كرهنا كرها على ترك ذالك نفخ ١٢ اللمعات ١٢ عہ انه اذا لم يؤذن ولم يقم فلا باس به والمراد تيانهما او احدهما هو الارجح ١٢ عہ ذكر في الاصل اذا صلى الرجل في بيته واكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه وان تمام فهو حسن بدائع صـ ١٥٢ ١٢

فاحبُّ الينا ان يؤذن ويقيم فانٌ اقام وترك الاذان فلاباس

بابٌ ما يقطع الصلوٰة

محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال

سله قوله فاحب الينا الخ ای مستحب عندنا التؤدی علی الوجه الاکمل من السنة قال فی الهداية ليكون الاداء علی هيئة الجماعة اھ لان اذان الحی يكون اذانا للافراد ولا يكون اذانا للجماعة بدائع ص۱۵۳ فيؤذن ويقيم وهو المروی عن ابن ابی مالک عن ابی يوسف عن ابی حنيفة كما فی البدائع ۱۲
سله قوله باب ما يقطع الخ قال فی ص۱۵۶ من المؤطا باب الرجل يصلی بالقوم وهو جنب او علی غير وضوء اخبرنا مالک حدثنا اسمعيل ابن ابی حكيم ان سليمان بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلی الصبح ثم ركب الی الجرف ثم بعد ما طلعت الشمس رأی فی ثوبه احتلاما فقال لقد احتلمت وما شعرت ولقد سلط علی الاحتلام منذ وليت امر الناس ثم غسل ما رأی فی ثوبه ونضح ثم اغتسل ثم قام فصلی الصبح بعد ما طلعت الشمس قال محمد وبهذا ناخذ ونری ان من علم ذالک ممن صلی خلف عمر فعليه ان يعيد الصلوٰة كما اعادها عمر لان الامام اذا فسدت صلوٰته فسدت صلاة من خلفه وهو قول ابی حنيفة رحمه الله اھ وعندی ان ما بين سليمان وعمر واسطة وقد رواه عبد الرزاق من طريق نافع عن سليمان بن يسار كما فی ص۱۳۵ من كنز العمال قال حدثنا من كان مع عمر بن الخطاب فی سفر الحديث وفی رواية له عن سليمان بن يسار قال حدثنی الشريد قال كنت انا وعمر بن الخطاب جالسين بيننا جدول فرأی عمر فی ثوبه جنابة فقال خرط علينا هذا الاحتلام منذ كنا بهذا الود ك ثم غسل ما رأی فی ثوبه واغتسل واعاد الصلوٰة اھ ولعلها هذه واقعة اخری وقعت له غير الاولی تامل ۱۲
سله قوله محمد قال الخ هكذا اخرجه فی ص۱۶۷ من كتاب الحج الخ ايضا قال فی باب السهو فی الافتتاح اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال قلت له رجل صلی بغير وضوء قال يتوضأ ويعيد الصلوٰة وان كان اماما اعاد واعاد اصحابه فان صلوٰة الامام اذا فسدت فسدت صلوٰة من خلفه قلت رجل نسی التكبيرة الاولی التی يفتتح بها الصلوٰة قال ان ذكر وهو فی الصلوٰة لم يعتد بما مضی فيه وكبر واستانف وان لم يذكر حتی فرغ فليعد الصلوٰة وان كان اماما اعاد واعاد اصحابه فان صلوٰة الامام اذا فسدت فسدت صلوٰة صحابه اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا فسدت صلوٰة الامام فسدت صلوٰة من خلفه اھ ۱۲ خرج فيه آثارا اخری ايضا كما اخرج له فی كتاب الآثار اخبرنا عبد الله بن مبارک عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن ابی رباح فی الرجل يؤم اصحابه وهو علی غير وضوء قال يعيدون اخبرنا عبد الله بن المبارک عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال يعيدون او احب ان يعيدوا اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكی عن عمرو بن دينار قال قال علی بن ابی طالب فی الرجل يصلی باصحابه جنبا قال يعيد ويعيدون قال اهل المدينة افليس قد صلی عمر باصحابه وهو جنب فاعاد ولم يعيدوا قيل لهم ان علم مستيقن انه كان جنبا وانما هو اخذ بالثقة فاغتسل واعاد ولم يامر اصحابه ان يعيدوا وقد ذكر هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن زبيد بن الصلت ان عمر بن الخطاب قال احسبنی احتلمت وما شعرت فظن عمر (انه احتلم) وقال احسبنی وشدد علی نفسه فاغتسل واعاد الصلوٰة بظنه فليس ينبغی (له) ان يكلف الناس بذالک اھ باصلاح شيء من العبارة تبصر فيه ۱۲

سله هكذا فی الحج وفی موطا مالک مع الزرقانی ص۶۰ مالک عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الی الجرف الحديث وفی ص۹۱ مالک عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيی بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب فی ركب الخ ولكن البيهقی رواه فی ص۴۰۰ السنن الكبری من طريق ابن بكير ثنا مالک عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الی الجرف الحديث كما اخرجه محمد فی الحج ۱۲

سه وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف دراجع ص۴۰۶ من السنن الكبری والبيهقی ابواب الاذان وحديث ام ورقة والانصارية ۱۲
سه فان له ايضا وجها والمقتدی به فيه الصحابة رضی الله عنهم وان تركها جاز قال فی الهداية من غير كراهة فتح القدير تامل فيه مع ما مضی عن الامام ۱۲
سه وقد مر غير مرة ان كلمة لا باس تستعمل غالبا فيما غيره الاولی ۱۲۔
لله ای فی رأی المقتدی او كليهما او فی رای المصلی ۱۲۔
سه ای فی بيان ما يفسدها وما لا يفسدها كما يدل عليه الآثار الآتية فی الباب ۱۲۔
سه لم اجده فی جامع المسانيد ۱۲۔

اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلوٰة من خلفه قال محمد وبه ناخذ اذا صلى الرجل باصحابه جنبا او على غير وضوء او فسدت صلوٰته بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه وهو قول ابى حنيفة

له قوله اذا فسدت الخ كما رواه ابو داؤد والترمذى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين هذا لفظ ابى داؤد قال المحدث الكبير فى نصب الراية فى سندها اضطراب لكن رواه احمد فى مسنده حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا وهذا السند صحيح قال فى التنقيح روى مسلم فى صحيحه بهذا الاسناد نحو من اربعة عشر حديثا اه قال المحقق فى فتح القدير اخرجه الامام احمد بسند صحيح اه ورواه البزار فى مسنده كما فى مجمع الزوائد قال الهيثمى ورجاله كلهم موثقون اه قال على القارى فى المرقاة الضمان ههنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ والرعاية قال القاضى الامام متكفل امور صلوٰة الجمع فيتحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأموم واذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن واعداد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين الرب فى الدعاء وقال ابن الملك لانهم يراعون لى اى نظر من القوم صلواتهم كالكفيلين لهم صحة صلاتهم وفسادها او كمالها او نقصانها بحكم المتبوعية والتابعية ولهذا الضمان كان ثوابهم اوفر اذا راعوا حقها ووزرهم اكثر اذا اخلوا بها اه قال الحافظ فى ص٤٧ من التلخيص حديث روى انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين الشافعى عن ابراهيم بن ابى يحيى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة بهذا ورواه ابن حبان من حديث الدراوردى عن سهيل به وعن سفيان عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة يبلغ به بلفظ الامام ضامن الحديث ورواه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمارة عن سهيل به وقال احمد فى مسنده ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز عن سهيل مثله قال ابن عبد الهادى اخرج مسلم بهذا الاسناد نحوا من اربعة عشر حديثا ورواه احمد وابو داؤد والترمذى وابن حبان من حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث وفى رواية لابى داؤد عن الاعمش نبئت عن ابى صالح ولا ارانى الا قد سمعته منه وعلق الترمذى مثلها دون قوله ولا ارانى الى آخره قال ورواه نافع بن سليمان عن محمد بن ابى صالح عن ابيه عن عائشة قال سمعت ابا زرعة يقول ابى صالح عن ابى هريرة اصح من حديث ابى صالح عن عائشة وقال محمد عكسه وذكر عن على بن المدينى انه لم يثبت واحد منهما وقال احمد ليس لحديث الاعمش اصل وقال ابن المدينى لم يسمع سهيل هذا الحديث من ابيه انما سمعه من الاعمش ولم يسمعه الاعمش من ابى صالح بيقين لانه يقول فيه نبئت عن ابى صالح وكذا قال البيهقى فى المعرفة وقال الدارقطنى فى العلل رواه سليمان بن بلال وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الاعمش قال وقال ابو بدر عن الاعمش حدثت عن ابى صالح وقال ابن فضيل عنه عن رجل عن ابى صالح وقال عباس عن ابن معين قال الثورى لم يسمع الاعمش هذا الحديث عن ابى صالح ورجح العقيلى والدارقطنى طريق ابى صالح عن ابى هريرة على طريق ابى صالح عن عائشة كما نقل الترمذى عن ابى زرعة وصححهما ابن حبان جميعا ثم قال قد سمع ابو صالح هذين الحديثين من عائشة وابى هريرة جميعا ومن الاختلاف على الاعمش فيه ما رواه ابراهيم بن طهمان عنه عن مجاهد عن ابن عمر اخرجه ابو العباس السراج من طريقه وصححه الضياء فى المختارة وفى الباب عن ابى امامة عند احمد وعن جابر فى العلل لابن الجوزى تنبيه روى البزار هذا الحديث من رواية ابى حمزة السكرى عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة فزاد فيه قالوا يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس فى الاذان بعدك فقال انه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم قال الدارقطنى هذه الزيادة ليست بمحفوظة فاشار ابن القطان الى ان البزار هو انفرد بها وليس كذلك فقد جزم ابن عدى بانها من افراد ابى حمزة وكذا قال الخليلى وابن عبد البر اخرجه البيهقى من غير طريق البزار فبرئ من عهدتها واخرجها ابن عدى فى ترجمة عيسى ابن عبد الله عن يحيى بن عيسى الرملى عن الاعمش ووهم بها عيسى وقال انما تعرف هذه الزيادة بابى حمزة قال ابن القطان ابو حمزة ثقة ولا عيب للاسناد (والباقى على الصفحة الآتية)

عه وحديث براء الذى اخرجه الدارقطنى والبيهقى مرفوعا ضعيف فيه جويبر متروك والضحاك لم يلق البراء فتح القدير ١٢

عه اى من المفسد الطارى ١٢ عه فان الامام ضامن يعنى منه تضمن صلاته صلاة المقتدى بداية لا دسته هو مروى عن على وابن مسعود وبه قال الشعبى وعطاء ابن ابى رباح وابن سيرين وحماد بن ابى سليمان والنخعى واصحاب ابن مسعود ١٢ اللمعه ويلزم الامام اخبار القوم اذا امهم مع وجود الوجوه المبطلة ١٢ عه والمصلى بلا طهارة لا صلوٰة له لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوٰة بغير طهور الحديث فلا احرام اصلا بغير الطاهر الا اذا نسى ولم يعلم به ١٢ اسه اى كان نذر شرطا وركن ١٢ اسعه اى المبطلة ١٢ له ان الشئ متى فسد فسد ما فى ضمنه وهل عليهم اعادتها ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه درمختار ١٢ لعه اى وابى يوسف ١٢

محمدؒ قال اخبرنا ابراھیمؒ بن یزید المکی عن عمرؒو بن دینار ان علیؓ بن ابی طالب

(البقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) الا ما ذکر من الانقطاع انتہی انظر اختلافہم فی صحۃ الحدیث وضعفہ وفی النیل للشوکانی فتبین من ہذہ الطرق ان الاعمش سمعہ من غیر ابی صالح ثم سمعہ منہ قال الیعمری والکل صحیح والحدیث متصل اھ وحدیث انما جعل الامام لیؤتم بہ الذی اخرجہ الائمۃ الستۃ وغیرہم اوضح دلالۃ علی المسئلۃ قال الفاضل اللکھنوی فی صـ۱۵۰ من التعلیق الممجد لان الامام انما جعل لیؤتم بہ والامام ضامن لصلوۃ المقتدی کما ورد بہ الحدیث فصلوۃ المقتدی مشمولۃ فی صلوۃ الامام وصلوۃ الامام متضمنۃ لہا فصحتہا بصحتہا وفسادہا بفسادہا فاذا صلی الامام جنبا لم تصح صلاتہ لفوات الشرط وہی متضمنۃ لصلوۃ المؤتم فتفسد صلاتہ ایضا فاذا علم ذالک یلزم علیہ الاعادۃ ویتفرع علیہ انہ یلزم الامام اذا وقع ذالک منہ ان یعلمہم بہ لیعیدوا صلاتہم ولو لم یعلمہم فالاثم علیہم وہذا التقریر واضح قوی الا ان یدل دلیل اقوی منہ علی خلافہ قلت ولم یقم بعد دلیل اقوی منہ علی خلافہ تدبر ۱۲

سلہ قولہ محمد قال الخ ہکذا اخرجہ فی کتاب الحج وجعلہ صاحب جامع المسانید فی صـ۲۳۶ من مسندات ابی حنیفۃ حیث قال ابو حنیفۃ عن ابراہیم بن یزید الخوزی المکی عن عمرو بن دینار عن امیر المؤمنین علی رضی اللہ عنہ فی الرجل یصلی باصحابہ جنبا یعید ویعیدون اخرجہ الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواہ عن ابی حنیفۃ اھ وہو کما تری لیس فی الآثار عن ابی حنیفۃ وعندی ما فی الآثار اصح وارجح وہو مطابق لما فی الحج تبصر واثر علی رواہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ کما فی الجوہر النقی ثنا وکیع عن ابراہیم بن یزید مثلہ ورواہ عبد الرزاق ایضا عن ابراہیم بن یزید عن عمرو بن دینار عن ابی جعفر ان علیا صلی بالناس وہو جنب او علی غیر وضوء فاعاد وامرہم ان یعیدوا ورواہ البیہقی فی سننہ الکبری من طریق اخری کما یاتی بعد ۱۲ سلہ قولہ ابراہیم بن یزید المکی الخ ہو الخوزی کما فی جامع المسانید وہو من شیوخ الامام محمد کما ہہنا وفی الحج ولا استبعاد فی ان الامام ابا حنیفۃ ایضا روی عنہ لکن لم یذکرہ صاحب جامع المسانید فی شیوخ الامام ابی حنیفۃ فی باب المشائخ ومن ہذا ایضا تحقق عندی ان ما فی الآثار اصح وارجح مما فی جامع المسانید وہو ابراہیم بن یزید الخوزی الاموی ابو اسمعیل المکی مولی عمر بن عبد العزیز رقم علیہ الحافظ علامۃ الترمذی والنسائی فی صـ۱۷۹ من التہذیب قال روی عن عطاء وطاؤس وابی الزبیر ومحمد بن عباد بن جعفر وغیرہم وعنہ عبد الرزاق ووکیع ومعتمر بن سلیمان ومروان بن معاویۃ وغیرہم وروی عنہ الثوری ایضا قال ابو اسحاق الطالقانی سألت ابن المبارک عن حدیث لابراہیم الخوزی فابی ان یحدثنی بہ فقال لہ عبد العزیز بن ابی رزمۃ حدثہ یا ابا عبد الرحمن فقال تأمرنی ان اعود فی ذنب قد تبت منہ وقال احمد متروک الحدیث فقال ابن معین لیس بثقۃ ولیس بشیٔ وقال ابو زرعۃ وابو حاتم منکر الحدیث ضعیف الحدیث وقال البخاری سکتوا عنہ قال الدولابی یعنی ترکوہ وقال النسائی متروک الحدیث وقال ابو احمد بن عدی ہو فی عداد من یکتب حدیثہ وان کان قد نسب الی الضعف وقال ابن سعد توفی سنۃ ۱۵۱ قلت وقال ابن المدینی ضعیف لا اکتب عنہ شیئا وقال ابن سعد لہ احادیث وہو ضعیف وقال الجوزجانی سمعتہم لا یحمدون حدیثہ وقال النسائی فی التمییز لیس بثقۃ ولا یکتب حدیثہ وقال البرقی کان یتہم بالکذب وقال الفلاس کان عبد الرحمن ویحیی لا یحدثان عنہ وذکرہ یعقوب بن سفیان فی باب من یرغب عن الروایۃ عنہم وقال علی بن الجنید متروک وقال الدارقطنی منکر الحدیث وقال فی موضع اخر لم یلق ایوب السختیانی ولا سمع منہ وقال ابن حبان روی المناکیر الکثیرۃ حتی یسبق الی القلب انہ المتعمد لہا انتہی وراجع ترجمۃ ابراہیم بن یزید غیر منسوب فی صـ۱۲۵ من اللسان وترجمۃ ابراہیم بن یزید بن مردانبۃ فی صـ۱۷۹ من التہذیب وقد روی عن الخوزی سفیان ووکیع وابو حنیفۃ وغیرہم من الائمۃ وہو توثیق منہم ومدار الاستدلال لیس علی سند ہذا الاثر کما لا یخفی واثر علی روی من طرق مختلفۃ ۱۲ سلہ قولہ عمرو بن دینار الخ ہو فی عداد شیوخ الامام ابی حنیفۃ قال البخاری فی تاریخہ کما فی صـ۴۰۹ من باب المشائخ من جامع المسانید عمرو بن دینار ابو محمد الاثرم المکی مولی باذان سمع ابن عمر وابن الزبیر وعبد اللہ بن جعفر قال ابن عیینۃ مات سنۃ ست وعشرین ومائۃ سمع منہ ایوب وشعبۃ وابن جریج والثوری قال ابن عیینۃ ما اعلم احدا اعلم بعلم ابن عباس من عمرو بن دینار سمع منہ ومن اصحابہ سعید بن جبیر وعکرمۃ وعطاء وکیسان وباذان عامل کسری علی الیمن وقیل ہو مولی موسی بن باذان ویروی عنہ الامام ابو حنیفۃ فی ہذہ المسانید اھ قال الحافظ فی صـ۲۸ من التہذیب ع عمرو بن دینار المکی ابو محمد الاثرم الجمحی مولاہم احد الاعلام روی عن ابن عباس وابن الزبیر وابن عمر وابن العاص وابی ہریرۃ وجابر بن عبد اللہ وابی الطفیل والسائب بن یزید وبجالۃ بن عبدۃ وابی الشعثاء وجابر بن زید والحسن بن محمد بن علی بن ابی طالب وابی صالح السمان ووہب بن منبہ وابی سلمۃ بن عبد الرحمن وابی العباس الشاعر وسالم بن شوال وسعید ابن ابی بردۃ وسعید بن جبیر وسعید بن الحویرث وسلیمان بن یسار وطاؤس وعامر بن سعد وعامر بن عبد اللہ بن الزبیر وابن ابی ملیکۃ وعروۃ بن الزبیر وابی المنہال عبد الرحمن بن مطعم وعطاء بن یسار وعطاء بن میناء وعکرمۃ ومحمد بن اوس الثقفی وکریب والقعقاع بن حکیم ومحمد ونافع ابنی جبیر بن مطعم وابی جعفر محمد بن علی بن الحسین والزہری وجماعۃ وعنہ قتادۃ ومات قبلہ وایوب وابن جریج وجعفر الصادق ومحمد بن جحادۃ ومالک وشعبۃ وداؤد بن عبد الرحمن العطار وروح بن القاسم وزکریا بن اسحاق وسلیم بن حیان وسلیمان بن کثیر وقرۃ بن خالد وقیس بن سعد المکی ومحمد بن مسلم الطائفی ومطر الوراق وورقاء بن عمر وہشیم وابو عوانۃ ومنصور بن زاذان والحمادان والسفیانان وآخرون قال محمد بن علی الجوزجانی عن احمد بن حنبل کان شعبۃ لا یقدم علی عمرو بن دینار احدا لا الحکم ولا غیرہ یعنی فی التثبت (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

عہ ہذا حدیث سادس عن غیر ابی حنیفۃ وعلی الراجح خامس ۱۲ عہ المکی ابو محمد الاثرم ۱۲ سہ فی کتاب الحج قال قال علی الخ ۱۲ للعہ مضی فی باب الوضوء من مس الذکر ۱۲

قال[له] فی الرجل یصلی بالقوم[عه] جنبا قال یعید[سه] و یعیدون

محمد

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) وقال ابن المدینی عن ابن مہدی عن شعبۃ مثل ذالک وقال نعیم بن حماد سمعت ابن عیینۃ یذکر عن ابن ابی نجیح قال ما کان عندنا احدا فقہ من عمرو بن دینار زاد غیرہ لا عطاء ولا مجاہد ولا طاؤس وقال الحمیدی وغیرہ عن سفیان قلت لمسعر من رأیت اشد اتقانا للحدیث قال عمرو بن دینار والقاسم بن عبد الرحمن وقال اسحاق بن اسمعیل عن سفیان قالوا لعطاء بمن تامرنا قال بعمرو بن دینار وقال عبد الرحمن بن الحکم عن ابن عیینۃ ثنا عمرو بن دینار وکان ثقۃ ثقۃ ثقۃ وحدیث اسمعہ من عمرو احب الی من عشرین حدیثا من غیرہ وقال علی بن الحسن النسائی عن ابن عیینۃ مرض عمرو فعادہ الزہری فلما قام الزہری قال ما رأیت شیخا انص للحدیث الجید من ہذا الشیخ وقال علی عن القطان عمرو بن دینار اثبت عندی من قتادۃ قال صالح بن احمد فذکرہ ذالک لابی فقال مثلہ قال صالح وقال ابی عمرو اثبت الناس فی عطاء وقال النسائی ثقۃ ثبت وقال ابو زرعۃ وابو حاتم ثقۃ وقال ابن ابی حاتم عن ابی زرعۃ لم یسمع من ابی ہریرۃ قال احمد مات سنۃ (۱۲۵ او ۱۲۶) وقال ابن عیینۃ وعمرو بن جریر کان ثقۃ ثبتا کثیر الحدیث صدوقا عالما وکان مفتی اہل مکۃ فی زمانہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال جاوز السبعین وقال الدوری عن ابن معین لم یسمع من البراء بن عازب وقال الترمذی قال البخاری لم یسمع عمرو بن دینار من ابن عباس حدیثہ عن عمر فی البکاء علی المیت قلت ومقتضی ذالک ان یکون مدلسا قال الذہبی ما قیل عنہ من التشیع باطل انتہی وہو من رجال الستۃ ولم یذکرہ صاحب المقدمۃ وذکر ابراہیم بن یزید البصری ولیس ہو فی السند المذکور بل المکی غیرہ وہو ثقۃ کما عرفت والبصری متکلم فیہ ولیس ہو من التابعین والمذکور فی الآثار من اجل التابعین فتنبہ ۱۲

له قولہ قال الخ زائد کما ہو ظاہر ولعلہ کان سئل فصار قال والابعدہ قال یعید الخ مکرر کما لا یخفی وفی ص۲۲۷ من کنز العمال عن عاصم بن ضمرۃ عن علی انہ صلی بالناس جنبا ثم امر ابن التیاح فنادی ان کان صلی مع علی امیر المؤمنین الصبح فلیعد الصلوٰۃ فانہ صلی بالناس وہو جنب (عب ق) عن القاسم عن ابی امامۃ قال صلی عمر بالناس وہو جنب فاعاد ولم یعد الناس فقال لہ علی قد کان ینبغی لمن صلی معک ان یعیدوا فرجعوا الی قول علی وقال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علی (عب ق) اھ وفیہ عن ابن المسیب مرسلا بحر ضعیف ۱۲ سه قولہ یعید الخ فان قلت قال البیہقی فی ص۴۰۰ من السنن الکبری والذی انبارہ احمد بن محمد بن الحارث انبا علی بن عمر ثنا عبد اللہ بن محمد بن عبد العزیز ثنا داؤد بن رشید ثنا ابو حفص الابار عن عمرو بن خالد عن حبیب بن ابی ثابت عن عاصم بن ضمرۃ عن علی رض انہ صلی بالقوم وہو جنب فاعاد ثم امرہم فاعادوا فہذا انما یرویہ عمرو بن خالد ابو خالد الواسطی وہو متروک رماہ الحفاظ بالکذب وانبا ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد اللہ بن جعفر ثنا یعقوب بن سفیان ثنا محمد بن عبد اللہ بن عمار الموصلی ثنا القاسم عن اسرائیل عن عمرو بن خالد مولی عقیل بن ابی طالب قال محمد بن عمار فسألت عنہ وکیعا فقال کان کذابا فلما عرفناہ بالکذب تحول الی مکان آخر حدث عن حبیب بن ابی ثابت عن عاصم بن ضمرۃ عن علی رض انہ صلی بہم وہو علی غیر طہارۃ فاعاد وامرہم بالاعادۃ وانبا ابو الحسن بن الفضل انبا عبد اللہ بن جعفر ثنا یعقوب ثنا محمد ثنا عبد الرحمن بن مہدی عن سفیان الثوری سمعتہ یقول ان حبیب بن ابی ثابت لم یرو عن عاصم بن ضمرۃ شیئا قط اھ قلت قال فی ص۳۹۵ من الجوہر النقی ثم ذکر البیہقی اثرا عن عمرو بن خالد عن ابن ابی ثابت عن عاصم عن علی ثم ضعفہ بعمرو قلت ذکر عبد الرزاق فی مصنفہ ہذا الاثر ثم قال وذکرہ غالب بن عبید اللہ عن حبیب بن ابی ثابت عن عاصم عن علی مثلہ ثم خرج البیہقی عن سفیان انہ قال لم یرو حبیب بن ابی ثابت عن عاصم بن ضمرۃ شیئا قط قلت اخرج ابو داؤد فی سننہ حدیثا من روایتہ عنہ واخرج ابن ماجہ فی سننہ فی موضعین روایتہ عنہ وروی عبد الرزاق عن ابراہیم بن یزید عن عمرو بن دینار عن ابی جعفر ان علیا صلی بالناس وہو جنب او علی غیر وضوء فاعاد وامرہم ان یعیدوا وفی مصنف ابن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن ابراہیم بن یزید عن عمرو بن دینار عن علی قال یعید ویعیدون وروی عبد الرزاق عن حسین بن مہران عن المطرح ابی المہلب عن عبید اللہ بن زحر عن علی بن یزید عن القاسم عن ابی امامۃ صلی عمر بالناس وہو جنب فاعاد ولم یعیدوا فقال لہ علی کان ینبغی لمن صلی معک ان یعیدوا فنزلوا الی قول علی قلت من کلام القاسم ما نزلوا وقال رجعوا قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علی انتہی فلاثر علی طرق یعضد بعضہا بعضا واثر القاسم ذکرہ المحقق فی فتح القدیر واخرجہ المحدث الکبیر فی نصب الرایۃ لکن وقع فی الرواۃ التصحیف ففی الجوہر النقی ونصب الرایۃ وفتح القدیر عن المطرح عن ابی المہلب بزیادۃ کلمۃ عن بین المطرح وبین ابی المہلب وہو غلط فان المطرح ہو ابو المہلب الاسدی الکوفی وہو یروی عن عبید اللہ بن زحر وعلی بن یزید الالہانی کما فی الجزء العاشر من التہذیب والسابع منہ والثانی عشر منہ وراجع ترجمۃ عبید اللہ بن زحر وعلی بن یزید الالہانی من السابع منہ فان ابا المہلب کنیۃ المطرح بن یزید الاسدی وایضا وقع فی فتح القدیر عن مطیع مکان عن المطرح وہو غلط والصواب عن المطرح وزحر بالمعجمۃ ثم حاء مہملۃ ثم راء مہملۃ وزن بالجیم کما فی فتح القدیر ونصب الرایۃ والقاسم ہو ابن عبد الرحمن صاحب ابی امامۃ کما ہو ظاہر من ترجمتیہما فتنبہ ۱۲

عه فی الحج لیصلی باصحابہ ۱۲ عه او محدثا او فاقد شرط او رکن ۱۲ سه لان الصلوٰۃ قد بطلت لعدم انعقاد الاحرام لہا فالمراد بالاعادۃ الاتیان بالفرض لا المصطلح علیہا وہی الاتیان بمثل المؤدی لخلل غیر الفساد اھ رد المحتار ۱۲

عن[1] عبد[2] الله بن المبارك عن يعقوب[3] بن القعقاع عن عطاء[4] بن ابي رباح في رجل يصلي باصحابه[5] على غير[6] وضوء

سه١ قوله عن عبد الله الخ ہكذا في نسخة الآثار بلفظ عن وهو خلاف عادة محمد في الكتب فانه يقول اخبرنا ولعله من النساخ وقد اخرجه في الحجج فقال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن ابي رباح في الرجل يؤم اصحابه وهو على غير وضوء قال يعيدون اھ وقد سقط من الحجج لفظ يعيد قبل قوله يعيدون وما في الآثار اصح وفي جامع المسانيد صلاھا ثم قال محمد اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن ابي رباح في الرجل يصلي باصحابه بغير وضوء قال يعيد ويعيدون ثم قال محمد واخبرنا عبد الله بن المبارك عن عون بن عبد الله عن محمد بن سيرين قال احب الى ان يعيدوا ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اھ وفي الحجج اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عوف عن ابن سيرين قال يعيدون او احب ان يعيدوا اھ والصحيح ما في نسخة الآثار عن عبد الله بن عون بتقديم عبد الله على عون بالنون وهو الارطبان المزني كما ياتي في ترجمته وقد وقع القلب والتصحيف في جامع المسانيد والحجج كما لا يخفى وعون بن عبد الله الهذلي الكوفي مقدم على عبد الله بن عون كما في كتب الرجال وهو من شيوخ ابي حنيفة كما في باب المشائخ من جامع المسانيد وفي مصنف ابن ابي شيبة كما في الجوهر النقي ثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال اعد الصلوة واخبر اصحابك انك صليت بهم وانت غير طاهر اھ صـ٩٥ـ٢ وايضا في الجوهر النقي وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال ان صلى امام غير متوضئ فذكر حين فرغ يعيد ويعيدون فان لم يذكر حتى فاتت الصلوة يعيد ولا يعيدون ثم روى عن ابن جريج قلت يعني لعطاء فصلى بهم جنبا فلم يسلموا ولم يسلم حتى فاتت الصلوة قال فليعيد وا فليست الجنابة كالوضوء وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن صاعد عن الشعبي قال يعيد ويعيدون وصاعد هو ابن مسلم اليشكري الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين اھ هذا والله اعلم ١٢

سه٢ قوله عبد الله بن المبارك الخ من رجال الستة ومن اصحاب ابي حنيفة ذكر ترجمة الحافظ في ازيد من اربع صفحات من التهذيب فقال عبد الله بن مبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي احد الائمة روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل واسمعيل بن ابي خالد ويحيى بن سعيد الانصاري وسعد بن سعيد الانصاري وخلق كثير وعنه الثوري ومعمر وابو اسحق الفزاري وجعفر الضبعي وبقية وداؤد العطار وابن عيينة وابو الاحوص وفضيل بن عياض وغيرهم من شيوخه واقرانه وخلق كثير من غيرهم وعد بعض الاسماء منهم كانت امه خوارزمية وابوه تركيا كان اطلب للعلم وافضل الناس صاحب حديث حافظ لما نعي الى ابن عيينة قال لقد كان فقيها عالما عابدا زاهدا سخيا شجاعا شاعرا وقال فضيل لم يخلف بعده مثله وقال الفزاري امام المسلمين وقال عيسى بن عيسى اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والشعر والفصاحة والزهد والورع والانصاف وقيام الليل والعبادة والحج والغزو والفروسية والشجاعة والشدة في بدنه وترك الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على اصحابه وقال العباس بن مصعب جمع الحديث والفقه والعربية والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفرق وعن ابن معين كان كيسا متثبتا ثقة وكان عالما صحيح الحديث وكانت كتبه التي حدث بها عشرين الفا او احدى وعشرين الفا وقال ابن عياش ما على وجه الارض مثله ولا اعلم ان الله خلق خصلة من خصال الخير الا وقد جعل فيه ومناقبه وفضائله كثيرة جدا ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات بهيت منصرفا من الغزو سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة وكان ثقة مامونا حجة كثير الحديث امام عصره في الآفاق له من الكرامات ما لا يحصى وانه من الابدال اھ مختصرا وراجع التهذيب وغيره من كتب الرجال وهو الذي قال لولا اعانني الله تعالى بابي حنيفة والثوري لكنت كسائر الناس ١٢ سه٣ قوله يعقوب بن القعقاع الخ هو من رجال ابي داؤد والنسائي قال الحافظ في صـ٣٩٣ـ١١ من التهذيب يعقوب بن القعقاع بن الاعلم الازدي ابو الحسن الخراساني قاضي مرو ابن عمة القاسم بن الفضل الحداني روى عن الحسن البصري وعطاء وقتادة والربيع بن انس ومطر الوراق وعنه الثوري وابن المبارك قال ابن معين والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات انتهى انظر ان يعقوب هذا من رجال الآثار ولم يذكره صاحب المقدمة ولا ادري لاي شيئ تركه ١٢ سه٤ قوله عطاء بن ابي رباح الخ من رجال الستة ومن شيوخ الامام ابي حنيفة واسم ابيه اسلم القرشي مولاهم ابو محمد المكي الثبت الرضي الحجة الامام كبير الشان ذكر الحافظ ترجمته في اربع صفحات من الجزء السابع من التهذيب روى عن الصحابة والتابعين الكثيرين وعنه خلق كثير كما فيه قال ابن سعد كان من مولدي الجند ونشأ بمكة وهو مولى لبني فهر او جمح وانتهت اليه فتوى اهل مكة والى مجاهد في زمانهما واكثر ذلك الى عطاء سمعت بعض اهل العلم يقول كان عطاء اسود اعور افطس اشل اعرج ثم عمي بعد وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث وعن عطاء قال ادركت مائتين من الصحابة وعن ابن عباس وابن عمر تجتمعون الينا يا اهل مكة وعندكم عطاء وعن ابي جعفر عليكم بعطاء والله هو خير مني وقال عبد الحميد الحماني عن ابي حنيفة ما رأيت فيمن لقيت افضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي وعن عطاء ولدت لعامين خلتا من خلافة عثمان وعن احمد الضبعي ولد سنة (٢٧) وقال ابو المليح وحماد بن سلمة واحمد وغير واحد مات سنة (١١٤) وقال القطان وابن جريج وابن علية وآخرون مات سنة (١١٥) وقال خليفة مات سنة (١١٧) اھ مختصرا وراجع ترجمته من التهذيب وفيه زيادة كثيرة تركتها ١٢

سه٥ اعلم ان ابن المبارك وابن عون وابن ابي رباح وابن سيرين كلهم من رواة حديث انه عليه السلام قام في مصلاه ثم قال ان كما انتم الحديث ثم هم يقولون بما في الآثار تدبر وتبصر ١٢ سه٦ هذا حديث سابع رواه الامام عن غير ابي حنيفة وعلى الراجح سادس ١٢ سه٧ في الحجج يؤم اصحابه وهو على غير وضوء ١٢ سه٨ ففي الجنابة اولى ١٢

قال[1] يعيد[2] ويعيدون[3] محمد قال[4] اخبرنا[5] عبد الله بن المبارك[6] عن عبد الله[7] بن عون[8]

له قوله قال يعيد الخ عام فيمن ذكر في الصلاة او بعد الفراغ عنها انه على غير وضوء فيعارض ما تقدم عن ابن جريج عنه لكن هذا مفهوم وذاك نص في المسئلة تدبر قال الامام محمد في الموطا بعد اخراج اثر عمر بن الخطاب الذي مضى نقله وبهذا ناخذ ونرى ان من علم ذالك من صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلوة كما اعادها عمر لان الامام اذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه وهو قول ابي حنيفة اهـ واثر عمر اخرجه الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار ايضا وقال انما فعل ذالك لانه لم يتيقن بان الجنابة كانت منه قبل الصلوة فاخذ بالحوطة فاعاد ولم يامر غيره بالاعادة ثم اخرج الاثر المذكور من طريقين عن هشام بن عروة الى آخره ثم قال فدل هذا على ان عمر لم يكن يتيقن بان الجنابة كانت منه قبل الصلوة ثم فصل واثبت ان عمر رضه كان يرى ان صلوة للمأموم تفسد بفساد صلوة الامام كما هو رأيه رحمه الله تعالى وقال الزرقاني في صـ۹۱ من شرح الموطا اي اعادها عمر لبطلانها وفي اعادته وحده دون من صلى خلفه دليل على انه لا اعادة على من صلى خلف جنب او محدث اذا لم يعلموا وكان الامام ناسيا فان كان عالما بطلت صلاتهم وقال الشافعي وابن نافع صحيحة في الوجهين اذا لم يعلموا لانهم لم يكلفوا علم حال الامام ويأثم هو في التعمد لا السهو وقال ابو حنيفة باطلة في الوجهين لارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام اهـ واثر عمر رواه مالك في الموطا من اربعة طرق وهو في المدونة من غير سند ليس في شيئ منها انه صلى بالناس الا في طريق يحيى بن سعيد كما في الزرقاني نقلا عن الباجي وابن عبد البر فان قلت قال البيهقي في صـ۳۹۹ من السنن الكبرى قال عبد الرحمن وهذا المجمع عليه الجنب يعيد ولا يعيدون ما اعلم فيه اختلافا اهـ قلت قال ابن التركماني في الجوهر النقي قلت وحكى في آخر هذا الباب عن ابن مهدي قال قلت لسفيان تعلم ان احدا قال يعيد ويعيدون غير حماد فقال لا فذكر حماد ههنا يخالف ما ادعاه ابن مهدي اولا ثم كيف يقول هو وسفيان هذا القول ومذهب ابي حنيفة واصحابه انهم يعيدون جميعا وكذا مذهب مالك ان كان الامام عالما بالجنابة وكذا مذهب الشعبي ذكره ابو عمر في الاستذكار وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء والشعبي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن سيرين وهو مروي عن علي وابن مسعود اهـ مختصرا كما سبق نقله فما نقل البيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي مبني على عدم الوقوف على المذاهب واما ما رواه البيهقي من طريق جويبر بن سعيد عن الضحاك ابن مزاحم عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو على وضوء فتمت القوم واعاد النبي صلى الله عليه وسلم اهـ فقد قال البيهقي وهذا غير قوي اهـ وقد سبق من المحقق في فتح القدير انه ضعيف وجويبر بن سعيد متروك وكذا الذي من طريق ابي جابر البياضي عن ابن المسيب مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا ضعيف ايضا قال البيهقي وابو جابر البياضي متروك الحديث كان مالك بن انس لا يرتضيه وكان يحيى بن معين يقول ابو جابر البياضي كذاب اهـ وراجع ترجمة البياضي في صـ۲۴۵ من لسان الميزان وتأمل في قول الشافعي في حلف من حدث عن ابي جابر البياضي بيض الله تعالى عينيه اهـ ۱۲

ﺳـﮧ قوله يعيد الخ ويلزمه اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن بالقدر الممكن بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح لو معينين (اي كلهم او بعضهم) والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطاء معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى اهـ در مختار قال الشامي في صورة عدم الاخبار اما صلاتهم فانها وان لم تصح ايضا لكن لا يلزمهم اعادتها لعدم علمهم ولا يلزمه اخبارهم لعدم تعمده فافهم اهـ (تنبيه) قال في الامداد وقيد ناظهور البطلان بفوات شرط او ركن اشارة الى انه لو طرأ المفسد لا يعيد المقتدي صلاته كما لو ارتد الامام او سعى الى الجمعة بعد ما صلى الظهر بجماعة وسعى هو دونهم فسدت صلاته فقط كما في العناية وكذا لو عاد الى سجود التلاوة بعد ما تفرقوا كما سنذكره اهـ قلت ومثله ما سنذكره في المسائل الاثني عشرية لو سلم القوم قبل الامام بعد ما تعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها فانها تبطل صلوته وحده وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له ذالك كما في البحر فهذه جملة مسائل تفسد فيها صلوة الامام مع صحة صلاة المؤتم ولا تنتقض القاعدة السابقة بذالك لان هذا الفساد طارئ على صلاة الامام بعد فراغ الامامة فلا امام ولا مؤتم في الحقيقة فافهم رد المحتار ۱۲

ﺳـﮧ قوله عبد الله بن عون الخ وهو ابن الطبان المزني مولاهم الخزاز البصري من رجال الستة والتابعين قال الحافظ في صـ۳۴۶ من التهذيب رأى انس بن مالك وروى عن ثمامة بن عبد الله بن انس وانس بن سيرين وابراهيم النخعي وزيادة بن جبير بن حية والحسن ومحمد بن سيرين البصري والشعبي والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعبد الرحمن بن ابي بكرة وابي رجاء مولى ابي قلابة وموسى بن انس بن مالك ومجاهد وسعيد بن جبير ونافع وجماعة وعنه الاعمش وداود بن ابي هند وهما من اقرانه والثوري وشعبة والقطان وابن المبارك ووكيع وعباد بن العوام ويزيد بن زريع وابن علية وبشر بن المفضل وازهر بن سعد السمان ومعاذ بن معاذ والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وابو عاصم ومحمد بن عبد الله الانصاري وغيرهم قال ابن المديني جمع لابن عون من الاسناد ما لا يجمع لاحد من اصحابه سمع بالمدينة من القاسم وسالم وبالبصرة من الحسن وابن سيرين —— وبالكوفة من الشعبي والنخعي وبمكة من عطاء ومجاهد وبالشام من مكحول ورجاء بن حيوة قال علي وقال بشر بن المفضل لقيت الثوري بمكة فقلت امن آمن من تركت على الحديث بالكوفة قال منصور وبالبصرة يونس بن عبيد قال علي فهذا كان قبل ان يحدث ابن عون لانه لم يحدث الا بعد موت ايوب ومات ابن عون سنة احدى وخمسين ومائة بعد موت ايوب بعشرين سنة (والباقي على الصفحة الآتية)

عـﮧ من الاعادة ۱۲ اعـﮧ ان علموا ببطلان صلاة الامام ۱۲ ﺳـﮧ هذا ثامن عن غير ابي حنيفة ۱۲ العـﮧ تقدم ۱۲ صـﮧ

ﺳـﮧ البصري ۱۲

محمد[1] بن سيرين البصري[2] قال احب[3] الى ان يعيدوا قال محمد[4] وبه ناخذ

(بقية من الصفحة السابقة) وقال الثوري ما رأيت اربعة اجتمعوا في مصر مثل هؤلاء ايوب ويونس والتيمي وابن عون وقال وهيب دار امر البصرة على اربعة فذكر هؤلاء وعن شعبة ما رأيت مثلهم وعن ابن عون وفدت عند الحسن وابن سيرين فكلاهما لم يزل قائما حتى فرش لي وعن موسى بن عبيد لا اعرف رجلا يطلب منذ عشرين سنة ان يسلم له يوم كايام بن عون فلم يسلم له ذاك فكانه عنى نفسه وعن هشام حدثني من لم تر عيناي مثله واشار الى ابن عون وكذا قال عثمان البتي وقال ابن المبارك ما رأيت احدا ذكر لي قبل ان القاه ثم لقيته الا وهو على دون ما ذكر لي الا ابن عون وحيوة اوسفيان فاما ابن عون فلوددت اني لزمته حتى اموت اوكيموت وقال ابن مهدي ما كان اعلم بالسنة منه احد بالعراق ومناقبه كثيرة جدا قال عمرو بن علي وغير واحد مولده سنة (٦٦) وقد تقدم تاريخ موته وكذا ذكره غير واحد وزاد بكار السوسي في رجب وقيل مات سنة خمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين والاول اصح وعن ابن معين ثبت وعن ابي حاتم ثقة وعن ابن سعد كان ثقة عثمانيا كثير الحديث ورعا وقال الانصاري كان لا يسلم على القدرية وكان يصوم يوما ويفطر يوما الى ان مات وقال محمد بن فضا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال زوروا ابن عون فان الله يحبه وقال النسائي في الكنى ثقة مامون وفي موضع آخر ثقة ثبت وقال ابن في الثقات كان من سادات اهل زمانه عبادة وفضلا وورعا ونسكا وصلابة في السنة وشدة على اهل البدع اه وهو يروي عن الامام ابي حنيفة كما في ص١٢٥ من جامع المسانيد وهو شيخ شيوخ البخاري ومسلم والامام احمد اه ومن ههنا ظهر لك خطاء صاحب المقدمة حيث قال هو شيخ البخاري ومسلم واحمد اه ص٤٤ فانه ما مات سنة احدى وخمسين ومائة كيف يكون شيخهم وهو ممن رأى الصحابة فاين هو والبخاري ومسلم ولقد تجاوز نظره عن عبارة جامع المسانيد فاسقط لفظ الشيوخ وابقى لفظ شيخ البخاري وهو كما ترى غلط ومثل هذا في المقدمة كثير وما في جامع المسانيد في هذا السند عون بن عبد الله فقلب والصواب ما ههنا وترجمة عون بن عبد الله مضت في باب الغسل من الجنابة من كتاب الآثار وهو من شيوخ ابي حنيفة وعبد الله بن عوف بالفاء الكناني ابو قاسم القاري رجل آخر لم يرو عنه ابن المبارك مقدم على ابن عون الارطبان وهو في ص١٣٢ من التعجيل فما في النسخ مصحف فتنبه ١٢

---

[1] قوله محمد بن سيرين الخ هو من رجال الستة انظر ان صاحب المقدمة لم يذكره وهو كما ترى في كتاب الآثار موجود وهو محمد بن سيرين الانصاري مولاهم ابو بكر بن ابي عمرة البصري امام وقته كما في ص٢١٤ ج٩ من التهذيب روى عن مولاه انس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي بن ابي طالب وجندب بن عبد الله البجلي وجماعة من الصحابة وجماعات من كبار التابعين وعنه الشعبي وثابت وخالد الحذاء وداود بن ابي هند وابن عون ويونس بن عبيد وجرير بن حازم وايوب واشعث وخلق كثير ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وعن ابن عون كان يحدث الحديث على حروفه وعن هشام اصدق من ادركته من البشر محمد بن سيرين وعن احمد انه من الثقات وقال ابن معين ثقة وانه سمع من ابن عمر حديثا واحدا وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مامونا عاليا رفيعا فقيها اماما كثير العلم ورعا وكان به صمم وقال حماد بن زيد مات الحسن اول يوم من رجب سنة عشرة ومائة وصليت عليه ومات محمد بن سيرين لتسع مضين من شوال منها وقال ابن حبان كان من اورع اهل البصرة وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا يعبر الرؤيا مات وهو ابن (٧٧) سنة وكان كاتب انس بن مالك بفارس اه وفيه زيادة فراجعه وقد سمع من ابن عباس رض كما اثبته العلامة النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن وهو من شيوخ ابي حنيفة ١٢ [3] قوله احب الى الخ في كتاب الحج يعيدون او احب ان يعيدوا بالشك وزيادة النون في ان يعيدوا زيادة من الناسخين ولفظ احب في عرف المتقدمين اعم من الوجوب والسنة والاستحباب والندب والاعادة والحالة هذه واجبة كما سبق وقد روي عن ابن سيرين انه قال اعد الصلوة واخبر اصحابك انك صليت بهم وانت غير طاهر كما في الجوهر النقي عن مصنف ابن ابي شيبة كما سبق وهو يرشدك الى ما قلت من معنى احب الذي في اثر ابن سيرين بمعنى الوجوب فان اعدوا اخبر صيغتا امر ماثل فيه ولا تقصره على الاستحباب المصطلح فان قلت ذكر البيهقي عن ابن المبارك قال ليس في الحديث قوة لمن يقول اذا صلى الامام بغير وضوء ان اصحابه يعيدون والحديث الآخر اثبت ان لا يعيد القوم قلت قال في الجوهر النقي قلت مراد ابن المبارك بالحديث الآخر الآثار التي تقدم ذكرها كذا في المعرفة للبيهقي وان ظهر فيها انه عليه السلام ما كان كبر اولا كما صرح به في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو الظاهر لكن رواية عثمان بن عمر عن يونس في قوله فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب ولهذا بوب النسائي على هذا الحديث باب الامام يذكر بعد قيامه في مصلاه انه على غير طهارة ورواية ثوبان عن ابي هريرة وان صرح فيها انه عليه السلام كبر اولا الا ان رواية ابي سلمة اصح منها كما ذكر البيهقي وصرح بذلك في رواية ابن سيرين ايضا الا ان المحفوظ انها مرسلة كما ذكر البيهقي وحديث ابي بكرة تقدم ما فيه وحديث عطاء مرسل وحديث انس مختلف في اسناده كما بينه البيهقي وقوله في رواية ابن وهب فخرج الينا وقد اغتسل فكبر ظاهر في انه ما كان كبر اولا ثم لو سلمنا انه كبر فلا دليل على ان القوم لا يعيدون اذ ليس في الطرق الصحيحة ان القوم كبروا وليس (والباقي على الصفحة الآتية)

---

[4] لانه تبين انها لم تنعقد لان كان الحدث سابقا على تكبيرة الامام او مقارنا لتكبيرة المقتدي او سابقا عليها بعد تكبيرة الامام واما اذا كان حصوله عن تحريمة القدوة فانها انعقدت لانها تبطل عند وجود الحدث ٧ اه رد المحتار ص١٤٦ ج١ ١٢ [5] لعل معناه لا يلزمهم الاعادة لعدم علمهم ولا يلزمه اخبارهم لعدم تعمده فافهم كما سبق ١٢

وهو قول ابی[ل] حنيفة رحمه الله تعالىٰ محمد[ع] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) فی قوله علیه السلام مكانكم دليل على انهم كانوا فی الصلوٰة بل معناه لا تتفرقوا حتى ارجع اليكم وقيامهم انتظاره لا يدل على انهم فی الصلوٰة ويدل على ذالك قول ابی داؤد فی سننه ورواه ايوب وهشام وابن عون عن النبی صلى الله عليه وسلم مرسلا قال فكبر ثم اوما الى القوم ان اجلسوا فامرهم بالجلوس دليل على انهم لم يكونوا فی الصلوٰة فان قيل ففی سنن ابی داؤد انهم لم يزالوا قياما ينتظرونه قلنا فعل القوم لا يعارض قوله علیه السلام ويحتمل ان الذين سمعوا قوله اجلسوا اجلسوا ومن لم يسمع بقی قائما ثم لو ثبت انهم كبروا اولا ليس فی الحديث انهم لم يستانفوا التكبير عند مجيئه بل الظاهر انهم استانفوه اذ لولا ذالك لوقع تكبيره بعد تكبيرهم اذ لو صح انه علیه السلام كبر اولا لم يكن ذالك التكبير معتبرا لعدم الطهارة وفی تجويزه وقوع تكبيره بعد تكبيرهم مخالفة لقوله علیه السلام فی الحديث الصحيح انما جعل الامام ليؤتم به اذ لا يستحق الامام اسم الامامة الا اذا تقدم فعله على فعل القوم وفيه ايضا مخالفة لقوله علیه السلام فاذا كبر فكبروا وقال ابن حبان فی صحيحه قول ابی بكرة فصلی بهم اولا وبدا بتكبير محدث لا انه رجع فبنی على صلوٰته اذ محال ان يذهب صلى الله عليه وسلم ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير امام الى ان يرجع صلى الله عليه وسلم اھ كلامه ثم ان بدا هو واصحابه بتكبير محدث لبطل الاستدلال بالحديث اذ لم يصلوا وراء جنب وان استانف هو التكبير وبنوا هم على ما مضى من احرامهم يكون احرامهم قبل احرام امامهم وفيه ما تقدم وان كانوا كلهم بنوا على التكبيرة الاولى فهو منسوخ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوٰة بغير طهور وللاجماع المسلمين على انه لا يجوز البناء على صلوٰة صليت بلا طهارة وانما الخلاف فی بناء من صلى طاهرا ثم احدث فظهر ان الاستدلال بهذا الحديث مشكل وفی شرح مسلم للنووی قوله فی صحيح مسلم حتى اذا قام فی مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف صريح فی انه لم يكن كبر ودخل فی الصلوٰة ومثله فی رواية البخاری وانتظرنا تكبيره وفی رواية ابی داؤد انه كان دخل فی الصلوٰة فيحمل على انه قام للصلوٰة وتهيأ للاحرام بها اھ كلامه وفی الام للشافعی قال البويطی من احرم جنبا بقوم ثم ذكر فخرج فتوضا ورجع لم يجز له ان يؤمهم لان الامام حينئذ انما يكبر للافتتاح وقد تقدم ذالك احرام القوم وكل ماموم احرم قبل امامه فصلوٰته باطلة لقوله علیه السلام فاذا كبر فكبروا قال الشافعی من احرم قبل امامه فصلوٰته باطلة وقال الرافعی فی شرح مسند الشافعی ليس المقصود انه بنی على الصلوٰة فان الناسی للحدث او الجنابة اذا تطهر يستانف اھ كلامه ولا نسلم انه ليس فی الحديث قوة لمن قال ان اصحابه يعيدون بل قوله علیه السلام انما جعل الامام ليؤتم به يدل على ذالك اذ الجنب ليس بمصل فلا يصح الائتمام به كما لو كان الامام كافرا او امرأة او اميا فان قيل الكافر والمرأة لهما امارة يستدل بها فيفرط فی ائتمامه بها ولا امارة على الطهارة فلا تفريط قلنا لو صلى فی ظلمة خلف امرأة او ذمی او غلام فلا تفريط ولان الصلوٰة خلف من ظاهره الاسلام مباحة شرعا فلا معنى للاعتبار بالامارة وقد تعلم الطهارة بسواله او بان يشاهده يتوضا انتهى والله اعلم ۱۲

ل[١] قوله ابی حنيفة الخ ههنا اثر آخر ذكره فی صـ٢٣ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن خلف بن ياسين بن معاذ الزيات عن ابيه عن حبيب بن ابی ثابت ان الجنب اذا صلى بقوم عليه ان يعيد ويعيدوا معه اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فی مسنده عن احمد بن محمد بن سعيد عن عبيد بن نواحد بن حماد عن ابيه عن ابی حنيفة قال الحافظ ورواه ابو حنيفة وسفيان الثوری عن ياسين لنفسه واخرجه الامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فی الآثار فرواه عن ابی حنيفة رضی الله تعالى عنه اھ والامام محمد لم يخرجه فی هذا الباب وخلف بن ياسين الزيات ذكره فی صـ٣٤٥ من باب المشائخ فی جامع المسانيد وجعله من اصحاب ابی حنيفة يروی عن الامام ابی حنيفة فی هذه المسانيد اھ وفی السند المذكور هو من شيوخ ابی حنيفة وراجع ترجمة ياسين الزيات فی صـ٢٣٨ من لسان الميزان ولم يذكره صاحب جامع المسانيد فی باب المشائخ مع ان الحافظ طلحة قال ورواه ابو حنيفة عن ياسين نفسه فهما من شيوخ ابی حنيفة وكان ياسين من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها واصله يمامی يكنی ابا خلف كما فی اللسان وترجمة خلف بن ياسين فی صـ٤٠٤ من اللسان ولی فی الاسناد المذكور قلق وقد سبق اثر علی ابن ابی طالب من طريق حبيب بن ثابت عن عاصم بن ضمرة من السنن الكبرى فتذكره ۱۲ ل[٢] قوله محمد قال فی صـ٤٠ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قامت المرأة الى جنب رجل وهما يصليان صلوٰة واحدة فسدت عليه صلوٰته اخرجه الحافظ ابن خسرو فی مسنده عن ابی القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم البغوی عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابی حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواه عن ابی حنيفة واخرجه الحسن ابن زياد فی مسنده عن ابی حنيفة رضی الله تعالى عنه اھ وقال الامام فی صـ١٥٥ من الموطا باب المرأة تكون بين الرجل يصلی وبين القبلة وهی نائمة او قائمة (او قاعدة ن) اخبرنا مالك اخبرنی ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم انها اخبرته قالت كنت انام بين يدی رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلای فی القبلة فاذا سجد غمزنی فقبضت رجلی واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قال محمد لا بأس بان يصلی الرجل والمرأة نائمة او قائمة او قاعدة بين يديه او الى جنبه او تصلی اذا كانت تصلی فی غير صلوٰته انما يكره ان تصلی الى جنبه او بين يديه وهما فی صلوٰة واحدة او يصليان مع امام واحد فان كانت كذالك فسدت صلوٰته وهو قول ابی حنيفة رحمه الله انتهى ۱۲

ع اى وابی يوسف ايضا ۱۲

قال اذا صلت المرأة الى جانب الرجل وكانا فى صلوٰة واحدة فسدت صلاته

له قوله قال اذا صلت الخ قد عرفت فى الجامع اذا قامت المرأة الى جنب رجل وهذه مسئلة محاذاة المرأة الرجل فى الصلاة والاصل فيها ما
رواه النسائى فى صـ١٢٩ من سننه اخبرنا عمرو بن على ثنا يحيى ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة من اهلى فاقامنى عن يمينه والمرأة خلفنا وما قال اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم قال انس فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من
ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف اهـ والحديث رواه الجماعة الا ابن ماجة كما فى صـ٢٢٤ من نيل الاوطار للشوكانى فصح وثبت ان مقام
المرأة شرعا خلف الرجال واحدة كانت او اكثر سواء كان الرجل واحدا او اكثر لا يجوز قيامها معه ولا امامه فلا تؤمر ايضا هذا فعله صلى الله
عليه وسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فما فى النصائح من كتاب الرقاق من مشكوٰة المصابيح عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فى خطبته الخمر جماع الاثم والنساء حبائل الشيطان وحب الدنيا رأس كل خطيئة قال وسمعته يقول اخروا النساء حيث اخرهن الله
رواه رزين انتهى وذكره السيوطى فى رسالة الاحاديث المشتهرة على الالسنة مرفوعا من حديث ابن مسعود فما فى الهداية اما المرأة فلقوله
عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمها اهـ صحيح بلا مرية ولا ارتياب فانه حديث مرفوع فى كتب الحديث ليس بغريب
بهذا اللفظ عن حذيفة وابن مسعود رضى الله عنهما وكذا صح ما قال السروجى فى الغاية كان شيخنا الصدر سليمان يرويه الخمر ام الخبائث والنساء
حبائل الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله ويعزوه الى مسند رزين اهـ كما لا يخفى على الواقف بالموارد والمصادر فما فى نصب الراية
صـ٢/٣٦ وتبعه المحقق فى فتح القدير والحافظ العينى فى البناية وتبعهم من جاء بعدهم من انه حديث غريب مرفوعا اهـ ليس على ما ينبغى كما لا يخفى على
الذكى وفى فتح القدير لم يثبت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير اهـ وهو مرفوع مروى عن اثنين من الصحابة ومشهور فى القرون المشهود
لها بالخير كيف وقد سمع فى خطبة صلى الله عليه وسلم حذيفة رضى الله عنه والخطبة لا تكون لدى واحد من الناس وروى موقوفا ايضا على ابن
مسعود رضى الله عنه كما فى نصب الراية وفتح القدير رواه عبد الرزاق فى مصنفه ومن طريقه رواه الطبرانى فى معجمه قال عبد الرزاق اخبرنا سفيان
الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن ابى معمر عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تلبس القالبين
فتقوم عليهما فتواعد خليلها فالقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قيل وما القالبان قال ارجل من خشب
تتخذها النساء يتشرفن الرجال فى المساجد اهـ وهذا الموقوف له حكم[عه] المرفوع وليس مما يتطرق اليه القياس والاجتهاد يدل عليه مضمونه
كما لا يخفى على اولى النهى وذا احاديث جعل المرأة خلف الرجل او الرجال اصرح دلالة على التاخير وهى فى كتب الستة وغيرها وكذا احاديث
شر صفوف النساء اولها الحديث شاهدة ومؤيدة لها ومن هذا ظهر لك وهن ما قال محشى المحلى لابن حزم فى صـ٤ منها من عدم كون الحديث
المذكور مرفوعا واحال على نصب الراية وكذا ما فى حواشى الهداية من فاضل اللكنوى والفاضل السنبلى فتنبه ١٢ [ـه٢] قوله صلت المرأة الخ
قال الحافظ فى صـ١٧٠ من فتح البارى فى باب المرأة وحدها تكون صفا قوله وامى ام سليم خلفنا فيه ان المرأة لا تصف مع الرجال واصله ما يخشى من
الافتتان بها فلو خالفت اجزأت صلوتها عند الجمهور وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفى توجيهه تعسف حيث قال
قائلهم دليله قول ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تاخرهن فيه الا مكان الصلوٰة
فاذا حاذت الرجل فسدت صلوٰة الرجل لانه ترك ما امر به من تاخيرها وحكاية هذا العينى عن تكلف جوابه والله المستعان اهـ ثم اورد بعض
النظائر الذى فى زعمه نظير للمسئلة وليس كذالك فى نفس الامر قد عرفت انه حديث مرفوع ولو سلم انه موقوف فله حكم الرفع كما اقره هو فى
حديث عائشة المار وقال الحافظ العينى فى صـ٢٩٧ من عمدة القارى فى ذكر ما يستفاد من الحديث بعد نقل الاثر المذكور وعزوه الى عبد
الرزاق ومنه الى الطبرانى وبيان التوجيه المذكور مجيبا عن قول الحافظ قلت هذا القائل لو ادرك دقة ما قاله الحنفية ههنا ما قال وهو عجيب
وتوجيهه ما ذكرنا وليس فيه تعسف والتعسف على الذى لا يفهم كلام القوم اهـ قال البيهقى فى صـ٢٣٦ من السنن باب الدليل على ان
وقوف المرأة بجنب الرجل لا يفسد صلوته وذكر فيه حديث اعتراض عائشة بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين القبلة وانت تعلم اين
هذا من ذاك قال العلامة التركمانى فى الجوهر النقى قلت من يقول بالفساد يشترط محاذاتها له فى صلوٰة مشتركة بينهما فى شروط اخر ليست
موجودة ههنا فالحديث غير مطابق للباب ثم ذكر اثرا عن عمر فى سنده ضعف وليس فيه انه امرهما بالاشتراك فى الصلوٰة وقوله عليه السلام
لا يقطع الصلوٰة ليس على عمومه وقد ورد على سبب خاص فالتقدير لا يقطع الصلوٰة مرور شئ اهـ فلا يعارض ما سبق من الاحاديث تدبر
وتبصر وحديث عائشة معمول به عند الحنفية كما عرفت من المؤطا ١٢ [ـه٣] قوله وكانا فى صلوٰة واحدة الخ لا بد للفساد من هذا الشرط قال
فى الهداية وان حاذته امرأة وهما مشتركان فى صلوٰة واحدة فسدت صلوته ان نوى الامام امامتها (والباقى على الصفحة الآتية)

[عه] فى صـ٣٤٦ من شرح الزرقانى فى باب ما جاء من خروج النساء الى المساجد وقد ثبت ذالك من حديث عروة عن عائشة قالت كن نساء
بنى اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشوفن للرجال فى المساجد فحرم الله عليهن المساجد اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وهذا
وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأى وروى ايضا عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود باسناد صحيح اهـ نقلا عن الحافظ ابن حجر ١٢

[عه] اى محاذية له ١٢ [عـه] بحيث يكون قدمها محاذيا لاى عضو من الرجل ١٢ [سه] اى الى جنبه ١٢

قال محمد وبه[ث] ناخذ وهو قول ابی[ع] حنیفة رحمه الله تعالیٰ

محمد[س] قال اخبرنا ابو حنیفة عن[ع] حماد عن ابراهیم[ص] عن

عائشة[ع] رض ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم

(بقیة من الصفحة السابقة) والقیاس ان لا تفسد وهو قول الشافعی اعتبارا بصلاتها حیث لا تفسد وجه الاستحسان ما رویناه وانه من المشاهیر وهو المخاطب به دونها فیکون هو التارک لفرض المقام فتفسد صلاته دونها کالمأموم اذا تقدم علی الامام وان لم ینوا امامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها لان الاشتراک لا یثبت دونها عندنا خلافا لزفر اه وراجع هذا الموضع من فتح القدیر تجد فیه کفایة لطالب الهدایة قال ابن حزم فی ص۱۳۴ من المحلی شرح المجلی بعد اخراج حدیث انس بن مالک المذکورین من قبل فصح ان مقام المرأة والمرأتین والاکثر انما هو خلف الرجال ولا بد لا مع رجل ولا منه اصلا ولا امامه وان موقف الرجل والرجلین والاکثر انما هو امام المرأة والمرأتین والاکثر ولا بد فمن تعدی موضعه الذی امره الله تعالیٰ علی لسان رسوله صلی الله علیه وسلم ان یصلی فیه وصلی حیث منع الله تعالیٰ اکذالک فقد عصی الله عزوجل فی عمله ذالک ولم یات بالصلوٰة التی امره الله بها والمعصیة لا تجزی عن الطاعة وهو قول ابی حنیفة وبعض اصحاب ابی سلیمان اه قال المحشی علیه واما ما یرد به بعض علماء الحنفیة بلفظ اخروهن من حیث اخرهن الله علی انه حدیث مرفوع فانما هو موقوف من کلام ابن مسعود رواه عبد الرزاق فی مصنفه انظر نصب الرایة (ج ۱ ص ۳۴۲) ام فهو مبنی علی التقلید وهو من الفارین منه والحدیث مرفوع وموقوف من حدیث حذیفة وابن مسعود کما مر ۱۲

سـه قوله وبه ناخذ الخ لمسئلة المحاذاة شروط ذکر بعضها الامام محمد فیما بعده قال المحقق ابن الهمام فی زاد الفقیر ومحاذاة المرأة التی حاذت عن حد الشهوة من النساء وان لم تکن مشتهاة فی الحال اجنبیة او محرمة فی صلوٰة مشترکة تحریمة واداء حتی لا تفسد المحاذاة فی اداء ما سبقا فیه وسواء اتحد الفرضان او النفلان او کانت متنفلة وهو مفترض اذا لم یکن حائل ولو قامت وسط الصف فسدت صلوٰة واحد عن یمینها وآخر عن یسارها وآخر عن خلفها وان کانتا اثنتین فسدت صلوٰة الاثنین خلفها ولو ثلاثا فسدت صلوٰة ثلثة ثلثة خلفهن الی آخر الصفوف وعلیه الفتوی وکثیرا ما تفسد الصلوٰة بهذا السبب فی المسجد الحرام والمسجد الاقصی وتثبت المحاذاة ولو بعضو حتی لو صلت علی الظلة وهو اسفل یفسد صلاته اذا حاذی منها شیئ اه وسیلقی اسئلة التوضیح فیما بعد ۱۲ سـه قول ابی حنیفة الخ والنخعی وحماد وابن حزم وبعض اصحاب ابی سلیمان خلافا للائمة الثلاثة والجمهور کما فی عمدة الرعایة للفاضل اللکنوی وهو القیاس کما فی التعلیق الممجد ص۱۵۹ فیه خلاف الشافعی وغیره وهو الاستحسان اه لیس علی ما ینبغی فان الاستحسان قولنا بسبب الاحادیث الواردة فی الباب کما سبق وما قال فیه انه موقوف علی ابن مسعود فقد عرفت رفعه عن حذیفة ابن الیمان رضی الله عنهما وابن مسعود ایضا کما قاله السیوطی رحمه ۱۲ سـه قوله محمد قال الخ فی ص۲۵۰ من جامع المسانید ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی وانا نائمة فی جنبه وعلیه ثوب جانبه علی اخرجه الحافظ ابن خسرو فی مسنده عن ابی طالب بن یوسف عن ابی محمد الجوهری عن ابی بکر الابهری عن ابی عروة الحرانی عن جده عن محمد بن الحسن عن ابی حنیفة ورواه ایضا عن ابی القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهیم البغوی عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة واخرجه الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواه عن ابی حنیفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة لا نری به باسا وکذالک لو صلت الی جنبه وهی فی صلوٰة غیر صلاته انما تفسد علیه اذا صلت الی جنبه وهما فی صلوٰة واحدة ثم یأتم بها او امهما غیره وهو قول ابی حنیفة واخرجه الحسن بن زیاد فی مسنده عن ابی حنیفة واخرجه ایضا فی نسخته فرواه عن ابی حنیفة واخرجه القاضی الاشنانی عن ابی اسمٰعیل محمد بن اسمٰعیل الترمذی عن ابی صالح عبد الله بن صالح عن اللیث بن سعد عن الاحوص بن الحکیم عن ابی حنیفة اه ۱۲ سـه قوله حماد الخ اعلم انه من رجال صحیح البخاری فی بعض نسخه کما فی الفتح من التشهد وقد اهملوه فی الرموز فی ترجمته قاله شیخ الحدیث فی ص۷۰ من نیل الفرقدین وهو فی ص۲۶۳ من فتح الباری قبیل باب الدعاء قبل السلام فراجعه هذا ۱۲ سـه قوله ابراهیم عن عائشة رض الخ غیر مرسل وغیر منقطع علی قاعدة مسلم وجمهور المحدثین فان ابراهیم رأی عائشة رض کما سبق فتذکره وقد عرفت من الجامع انه رواه عن الاسود عنها فهو متصل ولعل الاسود سقط من الکاتب فی الآثار قال ابو داود فی باب من قال المرأة لا تقطع الصلوٰة بعد روایة حدیث عائشة المذکور من طریق سعد بن ابراهیم عن عروة عن عائشة رض قالت کنت بین النبی صلی الله علیه وسلم وبین القبلة قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض ورواه الزهری وعطاء وابو بکر بن حفص وهشام بن عروة وعراک بن مالک وابو الاسود وتمیم بن سلمة کلهم عن عروة عن عائشة وابراهیم عن الاسود عن عائشة وابو الضحی عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وابو سلمة عن عائشة رض لم یذکروا وانا حائض اه فعلم من هذا ان ابراهیم رواه عن الاسود عنها فهو متصل وقد رواه النسائی ص۱۲۴ فی سننه من الانصاریة اخبرنا اسمٰعیل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کنت بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فاذا اردت ان اقوم کرهت ان اقوم فامر بین یدیه انسللت انسلالا اه ویاتی بعده فی الآثار عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ورواه البیهقی فی ص۲۷۶ من السنن الکبری من طرق عن طریق الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عنها (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عـه ای وابی یوسف ۱۲ عـه مضت فی باب مالا ینجسه شیئ وفی باب الغسل من الجنابة ۱۲

كان[1] يصلي[عه] وهي نائمة الى[2] جنبه وعليه[3] ثوب جانبه عليها قال محمد وبه[عه] ناخذ ولا نرى بذلك[4] باسا

(بقية من الصفحة السابقة) ومن طريق جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عنها وحديث عائشة رواه البخاري ومسلم ايضا وقد رواه ابراهيم عن مسروق عن عائشة ايضا اخرجه ابن حزم في صـ٥ من المحلى من طريق مسلم عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم ومسلم كلاهما عن مسروق عنها قالت والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه اهـ وبالجملة فهو متصل غير منقطع لا كما زعمه المحشي فتبصر ١٢

١ قوله كان يصلي الخ لا يكره الصلوة خلف النائم قال في الدر المختار ولا يكره صلوة الى ظهر قاعد او قائم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه اهـ وفي صـ٤٣٩ من رد المختار وفي شرح المنية افاد به نفي قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين وما روي عنه عليه السلام لا تصلوا خلف نائم ولا متحدث فهو ضعيف وصح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من صلوة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت رواياه في الصحيحين وهو يقتضي انها كانت نائمة (قلت هو منصوص في الاحاديث) وما في مسند البزار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلي الى النيام والمتحدثين فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وفي النائمين اذا خاف ظهور شيء يضحكه اهـ وقد بوب البخاري في صحيحه على حديث عائشة فقال باب الصلوة خلف النائم واخرج فيه عن مسدد عن يحيى عن هشام عن ابيه عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت اهـ قال الحافظ في صـ٤٨٥ من الفتح اورده للاشارة الى انه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة او يقظى وكانه اشار ايضا الى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلوة الى النائم فقد اخرجه ابو داؤد وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال ابو داؤد طرقه كلها واهية يعني حديث ابن عباس اهـ وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط وهما واهيان ايضا وكره مجاهد وعطاء وطاؤس ومالك الصلوة الى النائم خشية ان يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته وظاهر تصرف المصنف ان عدم الكراهة حيث يحصل الامن من ذلك اهـ ومثله تفصيلا في صـ٩٣ من عمدة القاري للحافظ العيني وعندي لا اقل من كونه خلاف الاولى وان كانت طرق الاحاديث الناهية عنه كلها فيها لغا نها رويت عن ابن عباس وابن عمر وعلي وابي هريرة مرفوعات ومرسل مجاهد والمراد نفي الكراهة التحريمية في كتب القوم وايضا الثبوت في النوافل لا في الفرائض وفي التطوع يجوز ما لا يجوز في غيره وقد يفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره من المصلين والله اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ١٢ ٢ قوله الى جنبه الخ في البخاري صـ٧٢ عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عنها ولقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيئ النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي الحديث وفي باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي منه صـ٧٣ عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عنها واني لبينه وبين القبلة وانا مضطجعة على السرير الحديث وعن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عنها نحوه وفي باب الصلوة خلف النائم وانا راقدة معترضة على فراشه اهـ وفي التطوع خلف المرأة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته اهـ وفي باب من قال لا يقطع الصلوة شيء عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عنها وعنه عن مسلم عن مسروق عنها واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة الحديث وعن ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن عروة عنها واني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله اهـ فهذه حالات في اوقات مختلفة كانت فيها الى جنبه وبينه وبين القبلة وبين يديه بحيث رجلاها كانتا في قبلته وكانت معترضة كاعتراض الجنازة هذا والله اعلم ١٢ ٣ قوله وعليه ثوب الخ وهو ايضا جائز اذا كان الثوب كبيرا ولا يمنعه في الخشوع ولا يشغله عن الصلوة والاحكم كسائر النظائر وقد بوب النسائي في سننه صلوة الرجل في ثوب بعضه على امرأته اخبرنا اسحق ابن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط بعضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ والمرط بالكسر الكساء كما في حاشية السندي والحديث اخرجه مسلم في صـ١٩٨ من صحيحه عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه قال النووي في هذا دليل على ان وقوف المرأة بجنب المصلي لا تبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وابطلها ابو حنيفة رضي الله عنه اهـ هذا غلط فانه لا يقول ببطلانها كيف ما اتفق بل اذا قامت محاذية وصلت صلوة مشتركة تحريمة واداء كما اوضحه الامام محمد ولم يرو في طريق من طرق الحديث ان عائشة كانت مصلية بل كانت راقدة نائمة مضطجعة كما هو المصرح به في الروايات ولو سلم فلا نسلم ائتمامها به صلى الله عليه وسلم والاشتراك في صلوته اداء وتحريمة فالمبطل عنده هذا لا مطلق وقوف المرأة وقعودها بحذاء الرجل وجنبه من غير صلوة وشركة فاين هذا من ذلك ١٢ ٤ قوله بذلك باسا الخ هذا يرشدك الى ما قلت من ان وقوف المرأة وقعودها واضطجاعها امام المصلي وكذا نومها خلاف الاولى فان الباس هو الشدة اي لا شدة فيه ولا حرج ونفي الشدة والحرج لا يستلزم الاداء الكامل وهو غير خفي على الفاضل ١٢

عه في الليل في نسخة ١٢ عه اي يجوز الصلوة خلف المرأة والنائم وكون المرأة قدام المصلي لا يبطل صلاته ولا يقطعها ١٢

وكذلك[1] ايضا لو صلت الى جانبه[2] في صلاة[3] غير صلاته[4] انما تفسد عليه[5] اذا صلت الى جانبه[6] وهما في صلاة واحدة[7] تأتم[8] به او يأتمان[9] لغيرهما وهو قول ابي حنيفة[10] محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت عن ابراهيم عن الرجل يصلي في جانب المسجد

له قوله وكذالك الخ يعني لا يفسد صلاة الرجل فان شرط الفساد الاشتراك تحريمة واداء وهو مفقود في هذه الصورة بل هو مكروه قال في الدر المختار فمحاذاة المصلية لمصل ليس في صلوتها مكروهة لا مفسدة فتح اهـ قال ابن عابدين في صـ ٤٠٢ من رد المحتار قوله ليس في صلاتها بان صليا منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الآخر شرح المنية وقوله مكروهة الظاهر انها تحريمية لانها مظنة الشهوة والكراهة على الطحاوي ط قلت وفي معراج الدراية وذكر شيخ الامام مكان الكراهة الاساءة والكراهة افحش اهـ وعندي يخالفه ظاهر حديث عائشة فاذا او ترايقظني فاوترت الحديث والفساد غير معلول بالشهوة بل لترك فرض المقام الثابت بالاحاديث ولذا لم يفرقوا بين المحارم والاجنبيات وبين العجائز وغيرهن من النساء فتأمل ١٢ عه قوله في صلاة الخ اي مطلقة وهي ما عهد مناجاة للرب سبحانه وتعالى وهي ذات الركوع والسجود او الايماء للعذر بحر اهـ قال في رد المحتار وبهذا اخرج صلاة الجنازة وكذا سجدة التلاوة كما في شرح المنية وغيره وينبغي اخراجها بقوله في صلاة ويلحق بها سجدة الشكر بها وكذا سجود السهو لعدم تحقق المحاذاة فيه بالقدم والساق حالة القيام تأمل اهـ ١٢ سه قوله انما تفسد الخ قال في صـ ٥٣ من عقود الجواهر ابو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصلى خلفه امرأة خلف ذالك صلى بهم جماعة هكذا رواه حفص بن سالم عنه و اخرج النسائي معناه عن ابن عباس صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه تبيين المبهم في حديث الامام وصلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم واقامته اياه عن يمينه مذكورة في الصحيحين في قصة مشهورة ولكن غير هذا الحديث المخرج ههنا وبه استدل الامام على ان محاذاة المرأة الرجل مفسدة لصلاة الرجل ولولا ذالك لما قامت عائشة خلفهم والافالانفراد خلف الصف مكروه عند الامام ومفسد عند احمد اهـ وحديث ابن عباس في صـ ٣٩٤ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصلى خلفه امرأة صلى بهم جماعة اخرجه ابو محمد البخاري عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني عن جده عن ابي مقاتل حفص بن سالم الفزاري عن ابي حنيفة ورواه عن هارون بن هشام عن ابي مقاتل حفص عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم مثله اهـ وهو في صـ ٨٢ من سنن النسائي الانصارية في باب موقف الامام اذا كان معه صبي وامرأة ومن هنا ظهر لك ان مقام الصبيان قبل النساء وهو الثابت من الحديث لا كما زعم بخلافه فتدبر ١٢ مه قوله تفسد عليه الخ اي لو كان مكلفا كما في الدر المختار وغيره لان فساد صلاة الرجل لكونه هو المخاطب بتاخيرها فاذا لم يؤخرها فقد ترك فرض المقام قال في الفتح وفيه اي في هذا التعليل اشارة الى اشتراط العقل والبلوغ فان الخطاب انما يتعلق بافعال المكلفين كذا في بعض شروح الجامع فلا تفسد صلاة الصبي بالمحاذاة على هذا اهـ قال ابن عابدين في صـ ٤٠٤ من رد المحتار وتقديم الصبيان على النساء في الصف يدل على ما ذا فافهم ١٢ هه قوله الى جانبه الخ في مكان واحد في جهة واحدة فلو اختلفت الجهة والمحاذاة كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد كما في الدر المختار اذ لا يمكن المحاذاة مع اختلاف الجهة في خارجها فافهم قال الشامي وفي فتاوى قاضي خان المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتهما لان العبرة للقدم كما في رد المحتار نقلا عن النهاية ١٢ له قوله واحدة الخ مشتركة تحريمة وان سبقت ببعض الصلاة فلا يشترط ان تدرك اول الصلاة في الصحيح بل لو سبقها بركعة او ركعتين محاذاته فيما ادركت تفسد عليه بحر وسواء كبرت قبل المحاذي او معه او بعده ح والاشتراك في التحريمة ان تبنى صلاتها على صلاته من حاذته او على صلاة امام من حاذته بحر ٩ رد المحتار ١٢ كه قوله تأتم الخ هذا بيان للاشتراك في الاداء اي بان يكون احدهما اماما للآخر او يكون لهما امام فيما يؤديانه حقيقة كالمدرك او حكما كاللاحق ح اهـ وههنا اعتراض صدر الشريعة وجوابه مذكور في رد المحتار فراجعه ١٢ شه قوله يأتمان الخ ولا حائل بينهما اقله قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا در مختار والا افساد قال ابن عابدين وفي معراج الهداية لو كان بينهما فرجة تسع رجلا او اسطوانة قيل لا تفسد وكذا اذا قامت امامه وبينهما هذه الفرجة اهـ وههنا اشكال من صاحب البحر نقله في رد المحتار وبين مراده صاحب رد المحتار واوضحه فراجعه وعندي اصل المذهب لا يفرق بين هذا وذاك وهو من التخريجات ١٢

عه اي محاذية اياه او امامه ١٢ عه من الائتمام ١٢ عه اي نوى امامتها ١٢ عه بان يكون لهما امام واحد ١٢ عه اي في ابي يوسف ١٢ عه هكذا ذكره في صـ ٣٩٥ من جامع المسانيد

الشرقي والمرأة في الغربي فكره ذلك الا ان يكون بينه وبينها قدر موخرة الرحل قال محمد وبه ناخذ اذا كانا في صلوة واحدة يصليان مع امام واحد محمد قال

له قوله والمرأة الخ اي تصلي المرأة في جانب المسجد الغربي فهذا مكروه لعدم كونها محاذية له لاختلاف المكان والجهة لكن لايخلو عن الكراهة قال في الهندية ومنها ان يكونا في مكان واحد حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان مثل قامة الرجل لاتفسد صلاته اهـ وقد سبق ان محاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروهة در مختار عن الفتح والظاهر من الاثران الرجل يصلي والمرأة ليست مصلية وانما قاعدة قدام المصلي في المسجد الغربي فهذا كرهه ابراهيم ولذا قال الا ان يكون في مكان بينه وبينها قدر موخرة الرحل لايكره نعم اذا كان في قول ابراهيم الكراهة بمعنى الفساد والحرمة يترتب عليه الاستتار والا المسجد الشرقي والمسجد الغربي مكانان مختلفان وجانباهما جهتان مختلفتان فكيف الكراهة وابن هي ١٢ سه قوله موخرة الرحل الخ بضم الميم واسكان الهمزة وفتح الخاء وكسرها وبفتح الهمزة مع تشديد الخاء وفتحها او كسرها ويقال ايضا آخر الرحل وآخرته والمراد بها في الكل خلاف قادمته وهي التي يستند اليها الراكب قال المحشي في ص٣ من المجلي وفي ص١١ من المغرب واما موخرة الرحل بالتاء فلغة في آخرته وهي الخشبة العريضة التي تحاذي راس الراكب ومنها الحديث اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل فليصل ولايبالي من مر وراء ذلك وتشديد الخاء خطاء اهـ والاعتبار لصاحب المغرب والرحل للبعير كالسراج للدابة ويقال لمنزل الانسان وماواه رحل ايضا ومنه نسمي المار في رحله ومنه فالصلاة في الرحال والراحلة النجيب والنجيبة من الابل كما في ص٢٠٥ من المغرب قال المحقق في الفتح الرابع ان لايكون بينهما حائل فلو كان منع المحاذاة وادناه قدر موخرة ان ادنى الاحوال القعود وموخرة الرحل جعلت للارتفاق بها فيه فقدرناه بها وغلظ مثل الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل اهـ ١٢
سه قوله به ناخذ الخ اي بالكراهة وهي الفساد اذا كانا يصليان لصلوة واحدة مع امام واحد اذا لم يكن بينهما قدر موخرة الرحل وان كانت المرأة في جانب الغربي والرجل في الشرقي فان شرط الفساد الاتحاد في المكان والصلاة تحريمة وتأدية وان كان بينهما قدر موخرة الرحل لا تفسد صلوته عليه لكون الحائل مانعا عن المحاذاة المفسدة لها ١٢ سكه قوله اذا كانا الخ واذا لم يكونا في صلوة واحدة لم تفسد وان لم يكن بينهما مثل موخرة الرحل انظر قيده بقوله اذا كانا في صلاة الخ ففي اثر ابراهيم ظاهر الاطلاق يفهم منه ان المرأة سواء كانت مصلية اولا كونها في جانب الغربي مفسدة لصلوة الرجل الا ان يكون كل واحد منهما في مكان بينه وبينها شيء مثل موخرة الرحل لايفسد فالامام محمد قيده بكونه مفسدا اذا كانا في صلوة واحدة ولم يكن بينهما مثل موخرة الرحل فاذا لم يكونا في صلوة واحدة او كانا فيها لكن بينهما قدر موخرة الرحل او كانا في صلوة واحدة ولم يكن بينهما حائل ايضا لكن لكل منهما امام غير امام الآخر ففي هذه الصور كلها لايفسد صلاته ولكن نكره ان كانت الصلاة في مكان واحد وان اختلفت الجهة بالشرقي والغربي وان لم تكن مصلية اصلا فلا كلام فيه اصلا وبالجملة اثر النخعي مجمل يقتضي التوضيح والتفصيل وتذكر ما مضى في باب من صلى وبينه وبين حائط او طريق ١٢ شه قوله محمد قال الخ في ص١٥٢ من الموطا باب المار بين يدي المصلي اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر ان بسر بن سعيد اخبره ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم الانصاري يسئله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذالك لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال لا ادري قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذالك كان ان يخسف به خيرا له قال محمد يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اشد عليه من مر هذا بين يديه ولا نعلم احدا روى قتاله الا ما روي عن ابي سعيد الخدري وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك (من ذلك) وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال لايقطع الصلوة شيء قال محمد وبه ناخذ لايقطع الصلوة شيء من مار بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى وقال في كتاب الحج باب المرور بين يدي المصلي قال ابو حنيفة لاينبغي للرجل ان يمر بين يدي الرجل وهو يصلي لا في تطوع ولا في فريضة ولا اذا اقامت الصلوة فدخل الناس في الصلوة فان مر رجل بين يدي رجل وهو يصلي فيدرأه ما استطاع فان ابى الا ان يقاتله فليدرء عنه ولا يقاتله فان الذي يدخل عليه من قتاله اياه في الصلوة اشد من مر الرجل بين يديه وقال اهل المدينة في الذي يمر بين ايدي الناس وهم يصلون نرى ذالك واسعا اذا اقامت الصلوة وقال محمد بن الحسن الآثار في ترك المر بين ايدي المصلين وهم يصلون قبل الاقامة وبعد الاقامة اكثر من ان ناخذ بقول من قال لاباس بذالك اذا اقامت الصلوة وقال اهل المدينة بلى بلغنا ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين ايدي الناس وهم يصلون قيل لهم انما يروى هذا عن مالك بن انس مرسلا عن سعد ولم يسنده هو ولم يروه عن احد وانما قال بلغني ان سعدا (والباقي على الصفحة الآتية)

ع اي الخارجة عن حد الصبا ١٢ ع اي ابراهيم ١٢ ع اي اداء الصلوة بهذه الصورة ١٢ ع في مكان يكون جامع ١٢ ع اي فلا تفسد لانكره صلوته ١٢ ع هو الاتحاد والاشتراك في التحريمة والاداء فافهم ١٢ ع بامام واحد جامع ١٢

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه[عه] سأل عائشة[عه] ام المؤمنين عما يقطع الصلوٰة فقالت اما انكم يا اهل العراق[صه]

(بقية من الصفحة السابقة) كان يفعل ذالك وقد روى مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمٰن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا ان يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ثم قال مالك ايضا ما يدفعه وروى ايضا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يمر بين يدى احد وهو يصلى ولا يدع احدا يمر بين يديه وذكر مالك بن انس ايضا عن ابى النضر عن بسر بن سعيد ان اخبره ان زيد بن خالد الجهنى ارسله الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المار بين يدى المصلى فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه فى ذالك لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى اقال اربعين يوما او شهرا او سنة وروى ايضا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه فى ذالك لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه فهذه احاديث اهل المدينة يحتج عليهم بها وهم يأخذون بخلافها ومن يأخذ بخلافها مالك ابن انس وهو الذى رواها فكيف يكون اصحاب اثاره وهم يدعونها عيانا ما يزيد ونه ولو اردنا ان نحتج عليهم باحاديث كثيرة من الاحاديث فى هذا ونحوه لاحتججنا بها عليهم وانما باحاديثهم احجب فى الحجة عليهم وهذا مما يستدل على غيرهم من قولهم انما تركوا فيه الآثار واخذوا فيه بما استحسنوا بما لم ياتوا فيه باثر ولا سنة الا باصلاح بحسب وسعى النظر الى قوة الاستدلال وقوة الالزام ١٢ سه

سله قوله ابو حنيفة فى صـ٣٥٥ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه سأل عائشة رضـ عما يقطع الصلوٰة فقالت اما انكم يا اهل العراق تزعمون ان الحمار والكلب والمرأة والسنور يقطعون الصلوٰة فقرنتمونا بهم ادرأ ما استطعت فانه لا يقطع صلاتك شيء كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانا نائمة الى جنبه عليه ثوب جانبه على اخرجه ابو محمد البخارى عن محمد بن منذر بن سعيد الهروى عن احمد بن عبد الله الكندى عن على بن معبد عن محمد بن الحسن الشيبانى عن ابى حنيفة ورواه عن صالح بن ابى رميح عن ابراهيم بن الحسين الكسائى الهمدانى عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبد الله بن سوار عن ابى حنيفة آخر الحديث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا نائمة الى جنبه وعليه ثوب جانبه على ورواه عن عبد الله بن عبيد الله عن يحيى بن عثمان بن صالح عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن عبد الله بن سوار عن ابى حنيفة ورواه عن عبيد الله بن عبيد الله عن يحيى بن عثمان بن صالح عن عبد الله بن صالح بن محمد الجهنى عن الليث بن سعد عن الاحوص بن حكيم عن ابى حنيفة ورواه عن محمد بن قدامة الزاهدى البلخى وابى زيد عمران بن فريثام (برسام) عن ابى عصمة سعد بن معاذ كلاهما عن يحيى بن اكثم عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن الاحوص بن حكيم عن ابى حنيفة غير ان لفظه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا معترضة بينه وبين القبلة قال ابو محمد البخارى قال ابو عصمة سعد بن معاذ قال يحيى بن اكثم ثنا سفيان بن عيينة ثنا الرجل الصالح ولم يقدم علينا احسن هيئة منه الاحوص بن حكيم انه رأى انس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار قال يحيى بن اكثم وانما ذكر رواية ابن عيينة هذه عن الاحوص لتبيين به جلالته وفضله ولقائه بعض الصحابة ثم روايته عن ابى حنيفة واخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده عن ابى محمد عبد الله بن على بن عبد الله الوكيل عن ابى الحسين محمد بن احمد عن ابى الحسين عبد الوهاب بن الحسين الكلابى عن ابى الحسين احمد بن عمير بن يوسف عن ابى بكر عبد الرحمٰن بن عبد الصمد بن شعيب بن اسحٰق عن جده شعيب بن اسحٰق عن ابى حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبقول عائشة ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه اهـ ١٢ سله قوله انه سأل الخ قال فى صـ٣٥٥ من العقود وهكذا رواه ابن خسرو والحارثى وطلحة والاشنانى واخرجه ابو داؤد فى رواية لابراهيم عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا معترضة بينه وبين القبلة اخرج هذه الشيخان ولفظ مسلم فى حديث عائشة وعلى مرط وعليه بعضه وعند ابى داؤد والدارقطنى من حديث ابى سعيد زيادة وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وعند الدارقطنى ايضا من حديث ابن عمر رفعه لا يقطع الصلوٰة شيء وادرأوا ما استطعتم وعنده ايضا من ابى امامة رفعه لا يقطع الصلوٰة شيء واسناد الثلاثة ضعيف وعنده ايضا من حديث عمر بن عبد العزيز عن انس رفعه وفيه قصة وفى آخره لا يقطع الصلوٰة شيء واسناده حسن اهـ ١٢ سله قوله سأل عائشة الحديث اخرجه البخارى فى باب الصلوٰة الى السرير من طريق جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عنها قالت اعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتنى مضطجعة على السرير فيجيء النبى صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلى فاكره ان اسنحه فانسل من قبل رجلى السرير حتى انسل من لحافى اهـ واخرجه ايضا فى باب استقبال الرجل الرجل عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عنها انه ذكر عندها ما يقطع الصلوٰة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت جعلتمونا كلابا لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانى لبينه وبين القبلة الحديث (والباقى على الصفحة الآتية)

عه من نسمات الوضوء ١٢ عه نص فى ان الاسود سائل وهو يرفع الابهام عمن فى الروايات الاخرى او متعددون وفى الرواية ان عائشة نفسها سألت بعض الحاضرين عما يقطع الصلاة وهى رواية عروة عنها كما عرفت ١٢ سه مضت فى باب ما لا ينجسه شيء ١٢ اللعجرف تنبيه ١٢ صه العراق عراقان العرب و. من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا والكوفة من جملة عراق العرب قاله الحافظ العينى فى صـ٥٠٦ من عمدة القارى وعراق العجم وهو ما سوى الحدود المذكورة ١٢ـ

تزعمونؑ ان الحمارؑ والكلب والمرأةؑ والسنورؑ يقطعونؑ الصلوٰة

(بقية من الصفحة السابقة) ثم قال وعن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة نحوه اه واخرجه فى باب من قال لا يقطع الصلوٰة شئ عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الاعمش وحدثنى مسلم عن مسروق عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلوٰة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة شبهتمونا بالحمر والكلاب الحديث واخرجه مسلم من طريق ابى بكر بن حفص عن عروة عنها قالت ما يقطع الصلوٰة قال فقلنا المرأة والحمار فقالت ان المرأة لدابة سوء الحديث وعن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عنها وعن الاعمش عن مسلم عن مسروق عنها وفيه فقالت عائشة قد شبهتمونا بالحمير والكلاب الحديث وعن منصور عن ابراهيم عن الاسود عنها قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر الحديث واخرجه ابو داؤد عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن القاسم عنها قالت بئسما عدلتمونا بالحمار والكلاب الحديث وهو فى صـ٢٧٦ـ من السنن الكبرى بهذه الاسانيد فى رواية قد شبهتمونا بالحمير والكلاب وفى اخرى الا انا هم قد عدلونا بالكلاب والحمير وفى اخرى اعدلتمونا بالكلاب والحمر واخرجه آخرون ايضا كما ستقف عليه ١٢۔

لـه قوله تزعمون الخ الزعم يستعمل فى معنى القول وهو كثير قال الحافظ فى صـ٤١٣ـ من فتح البارى قوله عن عائشة ذكر عندها اى انه ذكر عندها وقوله الكلب الى آخره فيه حذف وبيانه فى رواية على بن مسهر ذكر عندها ما يقطع الصلوٰة فقالوا يقطعها ورواه مسلم من طريق ابى بكر بن حفص عن عروة قال قالت عائشة ما يقطع الصلوٰة فقلت المرأة والحمار ولسعيد بن منصور من وجه آخر قالت عائشة يا اهل العراق قد عدلتمونا الحديث وكأنها اشارت بذلك الى ما رواه اهل العراق عن ابى ذر وغيره فى ذلك مرفوعا وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن ابى ذر وقيد الكلب فى روايته بالاسود وعند ابن ماجه من طريق الحسن البصرى عن عبد الله بن مغفل وعند الطبرانى من طريق الحسن ايضا عن الحكم بن عمرو نحوه من غير تقييد وعند مسلم من حديث ابى هريرة كذلك وعند ابى داؤد من حديث ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض واخرجه ابن ماجه كذلك وفيه تقييد الكلب ايضا بالاسود اه وفى صـ٤٩٥ـ من العمدة وقد اخرج اهل العراق حديثا عن ابى ذر اخرجه مسلم وقال حدثنا ابن ابى شيبة حدثنا اسمعيل بن علية وحدثنى زهير بن حرب قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال الكلب الاسود شيطان واخرجه الاربعة ايضا مطولا ومختصرا وقيد الكلب فى روايته بالاسود وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوٰة الكلب الاسود والمرأة الحائض فقيد فى روايته المرأة بالحائض اه قلت فى رواية عبد الله بن الصامت عن ابى ذر موقوفا المرأة الحائض ايضا كما فى صـ٣٣٢ـ من كنز العمال من الافعال وعزاه الى عبد الرزاق ومسلم وابى داؤد والترمذى وحديث ابى ذر رواه [illegible] وقال حسن صحيح [illegible] والدارمى وابن خزيمة وابن حبان كما فى صـ٢٤٧ـ من اقوال كنز العمال ١٢ سـه قوله والسنور الخ هكذا وقع فى الآثار وجامع المسانيد وعقود الجواهر ولم اجده فى طرق حديث عائشة فى كتب اخرى من الحديث زيادة السنور فيه الا ما فى حديث ابى هريرة [illegible] كما فى صـ٢٤٧ـ من كنز العمال من الاقوال الهرة لا تقطع الصلوٰة لانها من متاع البيت اه قال الحاكم فى صـ٢٥٤ـ من مستدركه حدثنا ابو نعيم عبد الرحمن بن محمد الغفارى بمرو ثنا عبدان بن محمد بن عيسى الحافظ ثنا محمد بن بشار ثنا عبيد الله بن عبد الحميد الحنفى ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الهرة لا تقطع الصلوٰة لانها من متاع البيت قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم لاستشهاده بعبد الرحمن بن ابى الزناد مقرونا بغيره من حديث ابن وهب ولم يخرجاه اه واقره الذهبى فى مختصره ورواه البزار ايضا كما فى صـ٦١ـ من مجمع الزوائد قال الهيثمى وفيه عبد الرحمن بن ابى الزناد وهو ضعيف اه قلت فى صـ١٧٢ـ من التهذيب قال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وفى حديثه ضعف وعن ابن المدينى حديثه بالمدينة مقارب وعن ابن سعد كان يضعف لروايته عن ابيه وحكى الساجى عن احمد احاديثه صحاح وعن ابن معين عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابى هريرة حجة وقال الترمذى والعجلى ثقة وصحح الترمذى عدة من احاديثه وقال فى اللباس ثقة حافظ وقال ابن عدى هو ممن يكتب حديثه اه فلا اقل من ان يكون حديثه حسنا فتدبر وراجع التهذيب ١٢ سـه قوله يقطعون الخ هكذا فى الآثار يقطعون بالجمع للمذكر من ذوى العقول وكذا قولها بهم مكان يقطعن وبها او بهن ولعلها غلب المرأة التى (والباقى على الصفحة الآتية)

عـه وراجع تعليق المحلى من صـ١٣ـ الى صـ١٥ـ فانه اثبت ان احاديث القطع منسوخة ١٢

عـه قال ابو داؤد حدثنا محمد بن اسمعيل البصرى ثنا معاذ ثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودى والمجوسى والمرأة ويجزى عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر قال ابو داؤد فى نفسى من هذا الحديث شئ كنت اذاكر به ابراهيم وغيره فلم ار احدا جاء به عن هشام ولا يعرفه ولم ار احدا يحدث به عن هشام واحسب الوهم فيه من ابن ابى سمينة يعنى محمد بن اسمعيل البصرى مولى بنى هاشم والمنكر فيه ذكر المجوسى وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير وفيه نكارة قال ابو داؤد ولم اسمع هذا الحديث الا من محمد بن اسمعيل بن ابى سمينة واحسبه وهم لانه كان يحدثنا من حفظه اه والحديث اخرجه الطحاوى عن ابن ابى داؤد عن المقدمى عن معاذ عن هشام عن يحيى به فالمقدمى تابعه عن المعاذ لكن فيه النصرانى فى مكان المجوسى والمرأة الحائض فارتفع الوهم عن ابن ابى سمينة وقد روى احمد فى مسنده عن عائشة مرفوعا لا يقطع الصلوٰة المسلم شئ الا الحمار والكافر والكلب والمرأة الحديث قال العراقى رجاله ثقات فهذا شاهد له تدبر ١٢۔

سـه فى صـ١١ـ من المحلى عن عائشة قالت جعلتمونا بمنزلة الكلب والحمار وانما يقطع الكلب والحمار والسنور اه اخرجه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم المكى عن صفية بنت شيبة عنها وعندى وقع القلب فى المتن فتفتش ١٢۔

اه اخرجه من طريق

فقرنتمونا[1] بهم فادرأ ما استطعت فإنه[2] لا يقطع صلوتك شيء[3] قال محمد وبقول[4] عائشة رضـ نأخذ وهو قول أبي[5] حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) من ذوي العقول على المذكورات والله ۔ له قوله فقرنتمونا بهم الخ في كنز العمال ص١٢٣ ج٤ عن عائشة قالت قرنتمونا يا اهل العراق بالكلب والحمار انه لا يقطع الصلوٰة شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم عب اهـ وقد عرفت في رواية البخاري شبهتمونا بالحمر والكلاب وفي اخرى له جعلتمونا كلابا وفي رواية مسلم عدلتمونا بالكلاب والحمر وفي اخرى له لقد شبهتمونا بالحمير والكلاب وفي رواية الطحاوي لقد عدلتمونا بالكلاب والحمير وقد اخرج الطحاوي هذا الحديث من سبع طرق صحاح كذا في ص٢٩٤ ج١ من عمدة القاري وقال الحافظ في ص٤٨٧ ج١ من الفتح قوله شبهتمونا هذا العظم رواية مسروق ورواية الاسود عنها اعدلتمونا والمعنى واحد وتقدم من رواية علي بن مسهر بلفظ جعلتمونا كلابا وهذا على سبيل المبالغة قال ابن مالك في هذا الحديث جواز تعدي المشبه به بالباء وانكره بعض النحويين حتى بالغ تخطاء سيبويه في قوله شبه كذا بكذا وزعم انه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته وقد وجد في كلام من هو فوق ذالك وهي عائشة قال والحق الجواز وان كان سقوطها اشهر في كلام المتقدمين وثبوتها لازم في عرف العلماء المتأخرين اهـ ١٢ له قوله فانه لا يقطع الخ اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلوٰة وقال احمد كما في ص٤٨٦ ج١ من فتح الباري يقطع الصلوٰة الكلب الاسود وفي النفس من الحمار والمرأة شيء ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بانه لم يجد في الكلب الاسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس يعني الذي تقدم في مروره وهو راكب بمنى ووجد في المرأة حديث عائشة يعني حديث الباب اهـ وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف لا يقطع الصلوٰة شيء من مرور هؤلاء ولا من غيرهم لحديث عائشة المذكور في الآثار وغيرها من كتب الحديث ولحديث الفضل بن عباس الذي رواه ابوداؤد والنسائي باسناد صحيح كما في آثار السنن للنيموي وقال لم يصب من قال في اسناده مقال اهـ وهذا اللفظ لابي داؤد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه العباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذالك اهـ قال الشوكاني في اسناده محمد بن عمر بن علي والعباس بن عبيد الله بن العباس وهما صدوقان اهـ ولفظ النسائي ص١٢٢ من الانصار يه من طريق محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن العباس عن الفضل بن العباس قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كليبة وحمارة ترعى فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا اهـ واخراج النسائي اياه يدل على صحته قال العلامة السندي في حاشية النسائي ولا دلالة في الحديث على المرور بين المصلي والسترة ولا ان الكلبة كانت سوداء وكذا في دلالة الاحاديث اللاحقة على ان المرور لا يقطع بحث فهذه الاحاديث لا تعارض حديث القطع اصلا اهـ قلت ان السترة لم تكن كما هو مصرح في رواية ابي داؤد وليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه اهـ قوله بين يديه ايضا دال على ذالك فالحديث نص في المدعى فانه في صدد بيان عدم القطع وقد رواه عبد الرزاق ايضا كما في ص١٢٣ ج٤ من كنز العمال زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا ونحن في بادية لنا فقام يصلي العصر وبين يديه كلبة لنا وحمار يرعى ليس بينه وبينهما شيء يحول بينه وبينهما اهـ ولحديث ابن عباس قال جئت انا وغلام من بني هاشم على حمار فمررنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلنا عنه وتركنا الحمار ياكل من بقل الارض او قال من نبات الارض فدخلنا معه في الصلوٰة فقال رجل اكان بين يديه عنزة قال لا قال الهيثمي في ص٦٢ ج٢ من مجمع الزوائد قلت هو في الصحيح خلا قوله اكان بين يديه عنزة فقال لا رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح اهـ ففيه تصريح بانه لم يكن بين يديه شيء ليستره في الصلوٰة فما فيه لم يذكر ها من الروايات يحمل عليه والحديث ابي امامة كما في مجمع الزوائد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوٰة شيء رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن ولحديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عياش بن ابي ربيعة سبحان الله سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المسبح آنفا سبحان الله قال انا يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلوٰة قال لا يقطع الصلوٰة شيء رواه الدارقطني في سننه واسناده حسن قاله الحافظ ابن حجر في الدراية ورواه البيهقي في ص٢٧٨ ج٢ من السنن الكبرى وفيها احاديث وآثار اخرى فراجعها وراجع عمدة القاري ص٢٩٦ ج١ وابواب السترة منها من مواضع مختلفة وقد نقل العيني فيها عن الطحاوي اكثر ما يتعلق بالباب حديثا واثرا ومعنى قال في البحر الرائق وحديث لا يقطع الصلوٰة مرور شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان ضعفه النووي (قلت ولي فيه نظر) وفي فتح القدير والذي يظهر انه لا ينزل عن الحسن لانه يروى من عدة طرق ويتأيد بفتوى اكابر الصحابة فقد روى الطحاوي باسناد صحيح ان عليا وعثمان قالا لا يقطع صلوٰة المسلم شيء وادرؤا عنها ما استطعتم وروى مالك باسناده صحيح ان عبد الله بن عمر يقول لا يقطع الصلوٰة شيء مما يمر بين يدي المصلي كذا في آثار السنن وروى الطحاوي والبيهقي عن سالم بن عبد الله قال قيل لابن عمر ان عبد الله بن عياش ابن ابي ربيعة يقول يقطع الصلوٰة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلوٰة المسلم شيء قال النيموي واسناده صحيح وعن ابن عباس عند البيهقي وما يقطع هذا ولكن يكره وقال الطحاوي وقد روي عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مرور بني آدم وغيرهم بين يدي المصلي لا يقطع الصلوٰة ثم اخرج عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وعثمان وعلي وحذيفة رضي الله عنهم وقال ابوداؤد في سننه بعد اخراج الاحاديث المختلفة المتعارضة ظاهرا في باب من قال لا يقطع الصلوٰة شيء واذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به اصحابه من بعده اهـ فابن عباس وابن عمر وعلي وعثمان وعائشة وحذيفة رضي الله عنهم افتوا بعده بعدم القطع وبه يعمل ١٢ـ

له قوله شيء الخ النكرة تحت النفي تفيد العموم وقد عرفت ان في الجامع بعده كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا نائمة الى جنبه عليه ثوب جانبه علي اهـ وفي رواية كان يصلي وانا معترضة بينه وبين القبلة اهـ قال الحافظ في ص٤٨٦ ج١ من الفتح وقد اختلف العلماء (والباقي على الصفحة الآتية)

له وعثمان وعلي وابن عمر وحذيفة وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ١٢ عـه اي وابي يوسف ١٢ ـ

محمد[1] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر[عه] بن الخطاب[رض] انه قال اجدب[2] الجدب[سه] الجدب الحديث[3] بعد صلوة العشاء الا[4] في صلوة او قراءة[لعه] قرآن[ه]

(بقية من الصفحة السابقة) في العمل بهذه الاحاديث فمال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها وتعقب بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ ههنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر (واجاب عنه الحافظ العيني صـ۲۹۶ـ من العمدة و عندي النسخ في كلام الطحاوي لا ينحصر في المشهور بل في تقييد المطلق وتخصيص العام ومجئ الخلاف في المسئلة وان لم تنزل المشروعية ففي هذه الصور لا حاجة الى تحقيق التاريخ تبصر) ومال الشافعي وغيره الى تاويل القطع في حديث ابي ذر بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلوة ويؤيد ذالك ان الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سياتي في الصحيح اذا ثوب بالصلوة ادبر الشيطان فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه الحديث وسياتي في باب العمل في الصلوة حديث ان الشيطان عرض لي فشد على الحديث وللنسائي من حديث عائشة فاخذته فصرعته فخنقته ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث انه جاء ليقطع صلاته لانا نقول قد بين في رواية مسلم سبب القطع وهو انه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه واما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلوة وقال بعضهم حديث ابي ذر مقدم لان حديث عائشة على اصل الاباحة اه وهو مبني على انهما متعارضان ومع امكان الجمع المذكور لا تعارض اهـ و راجع صـ۳۷ـ وصـ۲۲ـ من الجزء الاول من بذل المجهود ۱۲

سله قوله محمد قال الخ هكذا ذكره في صـ۲۲ـ من جامع المسانيد الا انه فيه احدث الحدث الحدث بالحاء والثاء المثلثة ونقل الصحيح اجدب الجدب بالجيم والباء الموحدة كما في الآثار وهو الراجح وعزاه الى الآثار فقال اخرجه الامام محمد ابن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه اهـ وفي صـ۲۸۱ـ من كنز العمال عن عمر قال احدث الحدث الحديث بعد صلوة العشاء الا في صلوة او قراءة قرآن (ابن الضياء) اهـ ثم في ايضا بالحاء والثاء المثلثة ومعنى كليهما صحيح وفي كنز العمال ايضا عن خرشة بن الحر قال كان عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ويقول اسمر اول الليل ونوم آخره (عب ش) عن ابي وائل قال طلبت حذيفة بعد العتمة فقال لم طلبتني قلت للحديث فقال ان عمر بن الخطاب كان يجذبنا الحديث بعد صلوة العشاء (عب ش) عن سليمان بن ربيعة قال قال لي عمر بن الخطاب يا سليمان اني اذم لك الحديث بعد صلوة العتمة (ش) اهـ ۱۲ سله۲ قوله اجدب الخ افعل من الجدب بالجيم بعدها دال مهملة وباء موحدة وهو العيب وكل جادب عائب وجدبه عابه و ذمه قال في الفائق عمر رضي الله عنه جدب السمر بعد العتمة الجدب العيب والتنقص قال ومن وجه تعلل جادبه ومنه الجدب اهـ ومعناه اقبح العيب الحديث بعد صلوة العشاء في ما لا يعنيه وهو مكروه بعدها من غير حاجة فانه قد يؤدي الى النوم المستغرق فيفوت الصبح او صلوة الليل قال الحافظ في صـ۵۱ـ من الفتح في باب ما يكره من السمر بعد العشاء وموضع الحاجة منه ههنا قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها لان النوم قبلها قد يؤدي الى اخراجها عن وقتها مطلقا او عن الوقت المختار والسمر بعد قد يؤدي الى النوم عن الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذالك ويقول اسمرا اول الليل ونوما آخره واذا تقرر ان علة النهي ذالك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن ان تحمل الكراهة على الاطلاق حسما للمادة لان الشئ اذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مئنة اهـ ۱۲ سله۳ قوله الحديث بعد صلوة الخ عن ابي برزة مرفوعا انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه الائمة الستة وعند مسلم كان لا يحب ورواه ابو داؤد في الادب ايضا ولفظه كان ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها وروى ابن ماجة عن عائشة قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها كذا في نصب الراية وقال الحافظ العيني في صـ۵۳۵ـ من عمدة القاري في الحديث كراهية الحديث بعدها وذالك لان السهر في الليل سبب الكسل من النوم عما يتوجه من حقوق النوم والطاعات ومصالح الدين قالوا المكروه منه ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما كان فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم او انفسهم والحديث في الصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذالك وكل ذالك لا كراهة فيه اهـ ۱۲ سله۴ قوله الا في صلوة الخ وقد بوب البخاري في صحيحه ابوابا باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء و باب السمر مع الاهل والضيف وقد روى الترمذي من حديث عمر محسنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر في الامر من امور المسلمين وانا معهما كما في صـ۵۱ـ من فتح الباري قال الزيلعي انما كره الحديث بعدها لانه ربما يؤدي الى اللغو او الى تفويت الصبح او قيام الليل لمن له عادة به واذا كان لحاجة مهمة فلا باس وكذا قراءة ... القرآن والذكر وحكايات الصالحين والفقه والحديث مع الضيف اهـ والمعنى فيه ان يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداءها بها ليمحى ما بينهما من الزلات ولذا كره الكلام قبل صلوة الفجر وتمامه في الامداد ويؤخذ من كلام الزيلعي انه لو كان لحاجة لا يكره وان خشي فوت الصبح لانه ليس في النوم تفريط وانما التفريط (والباقي على الصفحة الآتية)

عه مضى في باب الوضوء ۱۲ سه اي اقبح القبيح ۱۲ سه العيب كل العيب واقبحه ۱۲ لعه وقد خطب صلى الله عليه وسلم بعد صلوة العشاء كما في البخاري ۱۲ ه وغيرهما من امور الخير ۱۲ سه عن عائشة قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العتمة ولا سمر بعدها ابن النجار كنز العمال صـ۲۸۱ـ ۱۲

باب الرعاف[١] في الصلوٰة والحدث[٢]

محمد[٣] قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد[٤] الملك بن عمير

(بقية من الصفحة السابقة) على من اخرج الصلوٰة عن وقتها كما في حديث مسلم نعم لو غلب على ظنه تفويت الصبح لا يحل لانه يكون تفريطا تأمل قاله ابن عابدين في صـ٣٥٧ـ من رد المحتار ١٢

له قوله الرعاف الخ بضم الراء الدم الذي يخرج من الانف مختار الصحاح قال الامام محمد في صـ٤٢ـ من الموطأ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى اخبرنا مالك حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه الدم كيف يصلي قال يومي ايماء برأسه في الصلوٰة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن المجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه في انفه او اصبعيه ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيفتله ثم يصلي ولا يتوضأ قال محمد وبهذا كله نأخذ. فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك ويرى اذا رعف الرجل في صلاته ان يغسل الدم ويستقبل الصلوٰة فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى مالك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب انه ينصرف فيتوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا فاما اذا كثر الرعاف على الرجل فكان ان اومأ برأسه ايماء لم يرعف وان سجد رعف اومأ برأسه ايماء واجزاه وان كان يرعف كل حال سجد واما اذا ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها شيء من دم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر وانما الوضوء في الدم مما سال او قطر وهو قول ابو حنيفة انتهى وهو قول الكل قال ابن عبد البر فان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل فانه لا ينقض الوضوء عند جميعهم وما اعلم احدا اوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهد وحده نقل الفاضل اللكنوي في صـ٤٤ـ من التعليق الممجد وقال محمد في صـ١٢٣ـ من الموطأ باب الحدث في الصلوٰة اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوٰة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع وعلى جلده اثر الماء فصلى قال محمد وبهذا نأخذ من سبقه حدث في صلاة فلا بأس ان ينصرف فلا يتكلم فيتوضأ ثم يبني على ما صلى وافضل ذالك ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته وهو قول ابي حنيفة اه قلت الحديث غير مطابق للباب وقد عرفت فيما تقدم انه لم يثبت بعد انه دخل في الصلوٰة ام لا ثم هو كان جنبا قبل الشروع والباب معقود لمن يشرع طاهرا ثم يحدث في الصلوٰة واين هذا من ذاك وقد اوضحه الفاضل اللكنوي في التعليق فراجعه ١٢ -

٢ه قوله والحدث الخ اي في الصلوٰة يعني شرع الصلوٰة حال كونه طاهرا ثم احدث في الصلوٰة فماذا يصنع حكمه عندنا انه يرجع ويتوضأ ثم يبني على ما صلى ما لم يتكلم كما قال محمد في الموطأ وفي المسئلة خلاف العلماء وقد اطال اللسان ابن حزم في صـ١٥٢ـ من المحلى الى صـ١٥٧ـ منها كما هو دابه مع ان امامه في هذه المسئلة مخالف له وقد غالط الناس في كتابه المذكور في مواضع كثيرة كما تعليق بعض الافاضل عليها فانه اوضحها حق الايضاح جزاه الله عنا وعن جميع المسلمين خير الجزاء اه عند ابن حزم الاستيناف لازم والبناء لا يجوز ١٢ ٣ه قوله محمد قال الخ في صـ٢٤٤ـ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف عثمان بن عفان واحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل وهو يقول ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اخرجه ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده عن ابي الفضل بن خيرون عن علي بن الحسن بن شاذان عن القاضي ابي نصر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر عن اسمعيل بن توبة القزويني عن الامام محمد بن الحسن عن ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة رضي الله عنه اه قلت واخرجه الامام محمد في كتاب الحج ايضا كما يأتي وهو في صـ١٨٣ـ من كنز العمال عن معبد بن صخر القرشي قال صليت خلف عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب الى جنبي فانصرف وهو يقول صليت بغير وضوء ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون فاتى المطهرة فتوضأ ثم صلى (الترفقي في جزئه) اه لكن فيه معبد بن صخر مكان معبد بن صبيح مع ذكر النسبة وتلاوة الآية قبل الوضوء والتصريح باسم الرجل الذي احدث وهو علي بن ابي طالب رض ولا يعلم منه انه بنى على ما صلى قبل الحدث تأمل ولم اجده في غيره من كتب عندي لعل الله يحدث بعد ذالك امرا ١٢ ٤ه قوله عبد الملك بن عمير الخ من رجال الستة وهو ابن سويد بن حارثة القرشي ويقال اللخمي ابو عمرو ويقال ابو عمر الكوفي المعروف بالقبطي كما في صـ٤١١ـ من التهذيب رأى عليا وابا موسى وروى عن الاشعث بن قيس وجابر بن سمرة وجندب بن عبد الله البجلي وجرير وعبد الله بن الزبير والمغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث وعطية القرظي وام عطية الانصارية وام العلاء الانصارية وجبر بن عتيك واسيد بن صفوان وربعي بن حراش وعبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الرحمن بن ابي بكرة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعلقمة بن وائل وقزعة بن يحيى ومصعب بن سعد وغيرهم آخرون وعنه ابنه موسى وشهر بن حوشب والاعمش وسليمان التيمي وزائدة ومسعر والثوري وشعبة والنخعي وخلق آخرون وعن احمد انه مضطرب الحديث جدا مع قلة روايته وضعفه جدا اختلف عليه الحفاظ وعن ابن معين مخلط وقال العجلي صالح الحديث روى اكثر من مائة حديث تغير حفظه قبل موته وهو من افصح الناس وعن ابي اسحٰق الهمداني خذوا العلم عن عبد الملك بن عمير وقال النسائي لا بأس به وروى عن ابي بكر بن عياش قال سمعت عبد الملك بن عمير يقول هذه السنة توفي في مائة وثلاث سنين وقال ابو بكر بن الاسود مات سنة ست وثلاثين ومائة ونحوها وزاد غيره في ذي الحجة وذكره ابن حبان في الثقات (والباقي على الصفحة الآتية)

عه اي ينقض بوضوء كما يأتي في آثار الباب ١٢ عه اي فيها ١٢ - سه الكوفي ١٢

عن معبد[١] بن صبيح ان رجلا[٢] من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى[٣] خلف عثمان[عه] بن عفان رض فاحدث[٤] الرجل

(بقیة من الصفحة السابقة) وقال ولد لثلاث سنین بقین من خلافة عثمان ومات سنة ست وثلاثین ومائة وله یومئذ مائة وثلاث سنین وکان مدلسا وقال ابن نمیر کان ثقة ثبتا فی الحدیث وعن ابن معین ثقة الا انه اخطاء فی حدیث او حدیثین وفی قبیصة القرشی والفرسی بالقاف والفاء وشین المعجمة والمهملة کلاهما جائزان اھ ملتقطا ومختصرا مع ما لاختلاف فیه انظر من رجال الستة تبصر ۱۲

١ه قوله معبد بن صبیح الخ لم اجده فی التهذیب ولا فی التعجیل ولا فی اللسان ولم یذکره صاحب المقدمة وھو من رجال الآثار وعندی انه معبد بن صبیح البصری صحابی روی عنه الحسن البصری وحدیثه فی الوضوء من القهقهة کما فی ص۱۹ من تجرید اسماء الصحابة للذهبی وقال ابن عبد البر فی الاستیعاب بصری روی عنه الحسن البصری قصة الاعمی الذی وقع فی زبیة فضحک القوم الحدیث ثم ذکر تمامه وحدیث القهقهة عن الحسن مرسلا یاتی فی باب القهقهة فی الصلوٰة من کتاب الآثار ان شاء الله تعالی وھو فی جامع المسانید ص۲۴۲ ابو حنیفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن صبیح رض عن النبی صلی الله علیه وسلم الحدیث اخرجه طلحة وابن خسرو والاشنانی والحسن بن زیاد فی مسانیدهم قال الحافظ طلحة وعن معقل بن یسار غلط وذکره البیهقی فی ص۱۴۶ من السنن الکبری عن الحسن عن معبد الجهنی ثم قال ومعبد هذا لا صحبة له وهو اول من تکلم فی القدر بالبصرة اھ قال العلامة ابن الترکمانی رادا علیه فی الجوهر النقی قلت قرأته فی مسند ابی حنیفة من روایة ثلاثة عنه فرواه الحسن بن زیاد عنه عن منصور عن الحسن مرسلا ورواه اسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبیح قال بینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر مثله ورواه مکی بن ابراهیم عنه عن منصور عن الحسن عن معقل بن یسار ان معبدا قال بینا رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث ولیس فی شیئ منها انه الجهنی والطریقة الثالثة جیدة متصلة وفی معرفة الصحابة لابن مندة معبد بن ابی معبد وهو ابن ام معبد رأی النبی صلی الله علیه وسلم وهو صغیر ثم ذکر ابن مندة بسنده مرور النبی صلی الله علیه وسلم بخباء ام معبد وانه بعث معبدا وکان صغیرا الحدیث ثم قال روی ابو حنیفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابی معبد عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قهقه فی الصلوٰة اعاد الوضوء والصلوٰة ثم ذکر ذالک بسنده عن معن عن ابی حنیفة ثم قال وهو حدیث مشهور عنه رواه ابو یوسف القاضی واسد بن عمرو وغیرهما فظهر بهذا ان معبدا المذکور فی هذا الحدیث لیس هو الذی تکلم فی القدر کما زعم البیهقی ولم یذکر ذالک بسند لینظر فیه وذکر ابن حزم انه روی مرسلا عن الحسن عن معبد بن صبیح ایضا وقال ابن عدی قال لنا ابن حماد هو معبد بن هوذة الذی ذکره البخاری فی کتاب تسمیة الصحابة انتهی فعلم من هذا کله ان فی سند الآثار هو معبد بن صبیح الصحابی هذا لکن بقی لی شیئ وهو ان الحافظ لم یذکر فی ترجمة عبد الملک فیمن روی عنه معبد بن صبیح الصحابی وکان لا بد منه فان الروایة عن الصحابة اهم واحری علی غیرها وابن عبد البر والذهبی قالا روی عنه الحسن البصری کما عرفت وامر آخر ان فی کنز العمال معبد بن محز القرشی وقال الذهبی فی ص۹۲ من التجرید معبد القرشی روی عنه سماک بن حرب اخرج له الطبرانی فی معجمه ع س اھ ومعبد بن قیس بن محز وقیل بین معبد وقیس وسنان السلمی بدری (ب د ع) اھ هذا ما عندی ذا الحین ولم یذکره فی باب المشائخ ایضا صاحب جامع المسانید فی الصحابة مع انه فی المسانید ۱۲

٢ه قوله رجلا الخ هو علی بن ابی طالب رضی الله عنه کما مر من کنز العمال ومضت ترجمته فی باب الوضوء من مس الذکر ۱۲ ٣ه قوله صلی الخ ای الی جنبی کما فی کنز العمال صلیت خلف عثمان وعلی بن ابی طالب رض الی جنبی فعلی ایضا صلی خلف عثمان وهو صاحب الواقعة فلذا اقتصر علی ذکره ولم یذکر نفسه فی روایة الآثار اختصارا منه ۱۲ ٤ه قوله فاحدث الخ من غیر عمد ای صار ذا حدث کاذنب صار ذا ذنب کما فی تاج العروس شرح القاموس ولا تقبل صلوٰة احدکم اذا احدث حتی یتوضأ رواه البخاری ومسلم من حدیث ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث وهو فی ص۱۱۶ من السنن الکبری من طریق احمد بن یوسف السلمی عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة وعند البخاری عن اسحاق عن عبد الرزاق وعند مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقد استدل ابن حزم فی ص۱۵۵ من المحلی بهذا الحدیث علی ابطال ما صلی من قبل الحدث واستیناف الصلوٰة بعد الوضوء من الحدیث وتشاغب فیه بزعومات فاسدة وتشقیقات کاسدة لا تلیق بشان العلم واهله ونحن نقول بالحدیث المذکور ومقتضاه ان من استمر فی الصلوٰة محدثا لا یقبل الله صلوٰته ولیس فیه من صلی طاهرا ثم احدث طاریا فانصرف وتوضأ وبنی علی ما صلی لا یقبل الله صلوٰته بناء الحدیث علی الاول لا علی الثانی واین هذا من ذاک والبیهقی فی السنن الکبری استدل علی اعادة الصلوٰة بعد الحدث بحدیث قال لا ینصرف حتی یسمع صوتا او یجد ریحا کما هو فی باب من احدث قبل التسلیم من السنن قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی قلت مقتضاه انه ینصرف عند سماع صوت او وجود ریح وخصم البیهقی یقول بذالک ولکنه یزید علی ذالک انه بعد الانصراف یتوضأ ویبنی علی صلاته بدلیل آخر سیاتی فی الباب الذی یلیه ان شاء الله تعالی ثم ذکر البیهقی فی آخر الباب حدیث علی بن طلق قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا فسا احدکم فی الصلوٰة فلینصرف فلیتوضأ ولیعد صلاته اھ قلت ذکر ابن حبان فی صحیحه هذا الحدیث ثم قال لم یقل ولیعد صلاته الا جریر وقال البیهقی فی باب اقرار الوارث بوارث نسب جریر ابن عبد الحمید الی سوء الحفظ فی آخر عمره وفی المیزان للذهبی ذکر البیهقی ذالک فی سنته فی ثلاثین حدیثا لجریر وقال ابن حنبل لم یکن بالذکی فی الحدیث اختلط علیه حدیث اشعث وعاصم الاحول حتی قدم علیه بهز فعرفه انتهی وراجع ص۱۳ من اللسان وص۷۷ و ص۲ من التهذیب نقل الحافظ فیه قول احمد والبیهقی ۱۲

عه الکوفی ۱۲ عه هو فی ص۲۶۵ من المحلی لابن حزم ۱۲ سه مضی فی باب الجهر بسم الله الرحمن الرحیم ۱۲

فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل وهو يقول ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون فاحتسب بما مضى و صلى

له قوله فانصرف الخ من الصلوٰة للتوضي كما فى رواية كنز العمال فاتى المطهرة فتوضأ ۲؎ قوله ولم يتكلم فان تكلم فسدت صلوٰته ثم لا يجوز البناء على ما صلى قبل الحدث فى الدر المختار اعلم ان الجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث او مشى ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضى مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم فى غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها اھ وشروط الاستخلاف ثلاثة الاول اجتماع شرائط البناء المارة الثانى قبل مجاوزة الامام الصفوف فى الصحراء وقبل الخروج من المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلى فيه الثالث ان يكون الخليفة صالحا للخلافة كذا فى صـ۳۴۴ من رد المحتار والتفصيل فيه ۱۲۔ ۳؎ قوله توضأ الخ لان الوضوء من ضرورات البناء ولا بد منه للبناء قال فى صـ۲۲۲ من البدائع ولو مشى الى الوضوء فاغترف الماء من الاناء او استقى من البير وهو محتاج اليه فتوضأ جاز له البناء لان الوضوء امر لا بد للبناء منه والمشى والاغتراف والاستقاء عند الحاجة من ضرورات الوضوء اھ وهذا انما يكون مفسدا اذا لم يحتج اليه والانحراف عن القبلة وغيره مع كونه منافيا للصلوٰة جوزه الضرورة والا فالقياس يقتضى خلافه كما هو قول الشافعى الجديد ۱۲ ۴؎ قوله ثم اقبل الخ اى على وهو يقول اى يقرأ هذه الآية ويظهر من كنز العمال انه قرأها فى الذهاب الى التوضى وفى الهندية صـ۹۹ ولو قرأ ذاهبا تفسد صلاته وآتيا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما والتسبيح والتهليل لا يمنع البناء فى الاصح كذا فى التبيين اھ وفى الدر المختار او قرأ فى حالة الذهاب او الرجوع لادائه ركنا مع حدث اى مشى بخلاف تسبيح على الاصح اھ قال الشامى قوله لادائه ركنا هذا يقتضى ان الحدث سبقه فى حالة القيام لان القراءة لا تكون ركنا فى غيره ثم رأيت فى المعراج عن المجتبى احدث فى قيامه فسبح ذاهبا او جائيا لم تفسد ولو قرأ فسدت ولو احدث فى ركوعه او سجوده لا تفسد بالقراءة اھ ورأيت مثله فى كافى النسفى فليحفظ وقوله فى الاصح مقابله كما فى الزيلعى انه لو قرأ ذاهبا تفسد وآتيا لا وقيل بالعكس اھ والظاهر من صنع الامام محمد فى كتاب انه لا تفسد فى الصورتين كما هو فى اثر على رضى الله تعالى عنه فاحتسب بما مضى وصلى ما بقى وسئلت عنه محمد بل قال بعد اثر ابراهيم وبه ناخذ وذالك يجزئ تدبر ۱۲ ۵؎ قوله ولم يصروا الخ ابتداء الآية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون الآية من آل عمران فقوله تعالى والذين اذا المعطوف على المتقين فى الآية الاولى او مرفوع مبتدأ خبره اولئك كما صـ۱۶۶ من الكشاف وصـ۲۷۲ من ابى السعود او عطف على ما قبله من صفات المتقين كما فى تفسير ابى السعود وقوله تعالى ولم يصروا اعطف فاستغفروا كما فى صـ۲۷۳ من ابى السعود وتاخيره عنه مع تقدم عدم الاصرار على الاستغفار رتبة لاظهار الاعتناء بشان الاستغفار واستحقاقه للمسارعة اليه عقيب ذكره تعالى او حال من فاعله اى ولم يقيموا او غير مقيمين (على ما فعلوا) اى ما فعلوه من الذنوب فاحشة كانت او ظلما او على فعلهم (وهم يعلمون) حال من فاعل يصروا اى لم يصروا على ما فعلوا وهم عالمون بقبحه والنهى عنه والوعيد عليه والتقييد بذالك لما انه قد يعذر من لا يعلم ذالك اذا لم يكن عن تقصير فى تحصيل العلم به كذا فى تفسير ابى السعود ونحوه فى الكشاف والمعنى وليسوا ممن يصرون على الذنوب وهم عالمون بقبحها وبالنهى وبالوعيد عليها فمقصود على رضى الله عنه من تلاوة هذه الآية انا معذورون فى ذالك فان الحدث سبق منا من غير قصد واختيار ولم نصر على ما صدر منا بل انصرفنا من الصلوٰة فورا وتوضأنا ولم نصل فى حالة الحدث وعدم الطهارة فنعلم قبحه ووباله ۱۲ ۶؎ قوله فاحتسب الخ من الاحتساب اى اعتد واعتبر ما صلى قبل الحدث وبنى عليه ما بقى بعد الوضوء من الحدث وهو الظاهر البين من الاثر وهو المقصود منه ولا يلتفت الى ما قاله الشيخ النائب فى حاشية كتاب الحج فيما بين سطور الاثر ۱۲ ۷؎ قوله وصلى الخ وهو البناء بعد الحدث فثبت من فعل على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه بحضرة عثمان رضى الله عنه الامام وغيره من الصحابة رضى الله عنهم جواز البناء على ما صلى من قبل وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الحديث المشهور وبمثل هذا استدل الامام الشافعى رحمه الله فى مسئلة كما فى باب الفضائل من كنز العمال قال الامام محمد فى باب الوضوء من الرعاف وغيره فى صـ۱۷ من كتاب الحج وقال ابو حنيفة اذا احدث الرجل فى صلوٰة غير متعمد من ريح سبقه او بول او غائط فلينصرف وليغسل ما اصابه من ذالك ثم يتوضأ ثم يبنى على صلاته ان احب وقال ابو حنيفة رحمه الله واحب الى ان يتكلم ويعيد الصلوٰة ولا يبنى وان بنى اجزاه اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه قال حدثنا عبد الملك ابن عمير عن معبد بن صبيح ان رجلا من اصحاب محمد عليه وعلى آله الصلوٰة والسلام صلى خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه فاحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل وهو يقول ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون فاحتسب بما مضى وصلى ما بقى اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم قال يجزيه والاستيناف احب الى اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا عمران ابن ظبيان عن حكيم بن سعد عن سلمان الفارسى قال من وجد منكم وذيا فى بطنه من غائط او بول فلينصرف غير متكلم ولا راجع لصنعه (يعنى عمل يده كتر العمال) فليتوضأ ثم ليعد الى الآية التى كان يقرأ اعب كرصـ۲۲۴ كنز العمال واشار اليه البيهقى فى السنن الكبرى بعد ذكر اثر على بقوله وروى مثل ذالك عن سلمان اھ واوضح بمراده فى المعرفة كما فى الجوهر النقى) حدثنا بكر بن عاصم (سقوط من اول السند لعله اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا بكير بن عامر الكوفى بالتصغير وعامر بالميم وهو الذى روى عنه الثورى كما فى التهذيب ولم اجد بكر بن عاصم بالصاد ففتشه) عن ابراهيم النخعى والشعبى قالا ان احدث الرجل فى الصلوٰة فليستقبل فان احب ان يعتد بما مضى (والباقى على الصفحة الآتية)

(والباقى على الصفحة الآتية)

عہ اى على ۱۲ عسہ جملة حالية من ضمير اقبل ۱۲ سہ اى قبل الحدث ۱۲ للعہ من الصلوٰة ۱۲

ما بقی[1] محمد قال[2] اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم انه قال یجزیه[3]
والاستیناف احب الی قال محمد وبقول ابراهیم ناخذ وذلک یجزئ
فان تکلم[عه] استقبل فهو افضل وهو قول ابی حنیفة محمد قال
اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم فی الرجل یرعف[4] فی الصلوٰة

(بقیة من الصفحة السابقة) فلا یتکلم حتی یتوضأ ویعود الی الصلوٰة فان تکلم فلیعد الصلوٰة انتهی ۱۲

[1] قوله ما بقی الخ قال فی ص۲۲ من البدائع واختلف فی الحدث السابق وهو الذی سبقه من غیر قصد وهو ما یخرج من بدنه من بول او غائط او ریح او رعاف او دم سائل من جرح او دمل به بغیر صنعه قال اصحابنا لا یفسد الصلوٰة فیجوز البناء استحسانا وقال الشافعی یفسدها ولا یجوز البناء قیاسا وجه القیاس ان التحریمة لا تبقی مع الحدث کما لا تنعقد معه لفوات اهلیة اداء الصلوٰة فی الحالین بفوات الطهارة فیهما اذا الشیئ کما لا ینعقد من غیر اهلیة لا یبقی مع عدم الاهلیة فلا تبقی التحریمة لانها شرعت لاداء افعال الصلوٰة ولهذا لا تبقی مع الحدث العمد ولان صرف الوجه عن القبلة والمشی فی الصلوٰة مناف لها وبقاء الشیئ مع ما ینافیه محال ووجه الاستحسان النص والاجماع اما النص فما روی عن عائشة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم انه قال من قاء او رعف فی صلاته فلینصرف وتوضأ ولیبن علی صلاته ما لم یتکلم وکذا روی ابن عباس وابو هریرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم واما اجماع الصحابة فان الخلفاء الراشدین والعبادلة الثلاثة وانس بن مالک وسلمان الفارسی رضی اللّٰه عنهم قالوا مثل مذهبنا وروی ان ابا بکر الصدیق سبقه الحدث فی الصلوٰة فتوضأ وبنی وعمر سبقه الحدث فتوضأ وبنی وعلی رضی اللّٰه عنه کان یصلی خلف عثمان فرعف فانصرف فتوضأ وبنی علی صلوته فثبت البناء من الصحابة رضی اللّٰه عنهم قولا وفعلا والقیاس یترک بالنص والاجماع ولان الحدث السابق مما یبتلی به الانسان فلو جعل مانعا من البناء لادی الی الحرج وان الانسان یحتاج الی البناء فی الجمع والاعیاد لاحراز الفضیلة المتعلقة بها وکذا یحتاج الی احراز فضیلة الصلوٰة خلف افضل القوم خصوصا من کان بحضرة النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فلو لم یجز البناء وربما فرغ الامام من الصلوٰة قبل فراغه من الوضوء لفات علیه فضیلة الجمعة والعیدین وفضیلة الصلوٰة الافضل علی وجه لا یمکن التلافی فالشرع نظر له بجواز البناء صیانة لهذه الفضیلة علیه من الفوات وهو مستحق للنظر لحصول الحدث من غیر قصده واختیاره ثم المستحب لمن سبقه الحدث ان یتکلم ویتوضأ ویستقبل الصلوٰة لیخرج عن عهدة الفرض بیقین اه ۱۲ [2] قوله محمد قال الخ هکذا اسنادا ومتنا اخرجه فی کتاب الحج کما عرفت وفی ص۲۴۷ من جامع المسانید ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال یجزیه یعنی البناء فی الرعاف والحدث والاستیناف احب الینا اخرجه الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواه عن ابی حنیفة ثم قال محمد وبقول ابراهیم ناخذ وذالک یجزئ وان تکلم واستقبل فهو افضل اه ومنها بلغهم ان علی بن ابی طالب رضی اللّٰه تعالی عنه کان رعف فی الصلوٰة خلف عثمان بن عفان رضی اللّٰه عنه وعلیه دل کلام صاحب البدائع کما سبق وفی ص۲۲۳ من کنز العمال عن علی قال اذا وجد احدکم فی بطنه رزءا او قیئا او رعافا فلینصرف فلیتوضأ ثم لیبن علی صلاته ما لم یتکلم (عب ش وابو عبید فی الغریب قط ق) عن علی قال ایما رجل دخل فی الصلوٰة فاصابه رز فی بطنه او قیئ او رعاف فخشی ان یحدث قبل ان یسلم الامام فلیجعل یده علی الفم وان کان یرید ان یعتد بما قد مضی فلا یتکلم حتی یتوضأ ثم یتم ما بقی فان تکلم فلیستقبل صلوته وان کان قد تشهد وخاف ان یحدث قبل ان یسلم الامام فلیسلم فقد تمت صلوته (عب) اه ویعلم من قوله وان کان قد تشهد الی آخره ان الخروج من الصلوٰة بقصد المصلی واجب وکذا اذا تشهد او قعد قدر التشهد فقد تمت صلوته وکذا قراءة التشهد واجب اصطلاحا وایضا ان متابعة الامام فرض فی الارکان وغیر واجبة فی غیرها من السنن والمستحبات ولذا قال فلیسلم قبل تسلیم الامام والاثر نص فی جواز البناء فتبصر ۱۲ [3] قوله یجزیه الخ من الاجزاء وهو الکفایة یعنی ان اراد البناء علی ما صلی یکفیه البناء یدل علیه قول علی بن ابی طالب رضی اللّٰه عنه فیما سبق فان کان یرید ان یعتد بما قد مضی الی آخره قال فی الهدایة ومن سبقه الحدث فی الصلوٰة انصرف فان کان اماما استخلف وتوضأ وبنی والقیاس ان یستقبل وهو قول الشافعی لان الحدث ینافیها والمشی والانحراف یفسدانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله علیه السلام من قاء او رعف الحدیث والاستیناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقیل ان المنفرد یستقبل والامام والمقتدی یبنی صیانة لفضیلة الجماعة انتهی ۱۲ قوله والاستیناف احب الخ تحرزا عن شبهة الخلاف وخروجا عن عهدة الفرض بیقین واستکمالا للعبادة من اولها الی آخرها بالطهارة من غیر توسط المنافی فیما بینها وحقیقة الاستیناف ان یعمل عملا یقطع الصلوٰة ثم یشرع بعد الوضوء شرنبلالیة عن الکافی وفی حاشیة ابی السعود عن شیخه فلو لم یعمل ما یقطع الصلوٰة بل ذهب علی الفور فتوضأ ثم کبر ینوی الاستیناف لم یکن مستانفا بل بانیا اه قلت هذا ظاهر فی المنفرد لان ما نواه هو عین صلوته من کل وجه بخلاف الامام والمقتدی تامل اه قال ابن عابدین فی ص۴۲۴ من رد المحتار قلت والیه یشیر قول الامام محمد بعده فان تکلم واستقبل الخ تدبر قوله وبقول ابراهیم الخ ای لکونه ثابتا من الاحادیث والآثار فالاخذ بقول ابراهیم اخذ بالاحادیث والآثار فان قوله مطابق لها کما هو ظاهر فلا یتوهم المتوهم (قوله وذالک یجزئ) لیس فی الآثار حرف الواو وقبل قوله ذالک بل زدتها والاشارة الی جواز البناء واجزائه والبناء لیس بلازم علی المحدث کما فهم ابن حزم بل الاستیناف فی بعض الصور یکون لازما وفرضا کما فی الدر المختار ویتعین الاستیناف ان لم یکن قعد قدر التشهد لجنون او حدث عمدا الخ (قوله وهو قول ابی حنیفة) ای وابی یوسف قال المحقق فی فتح القدیر اخرج ابن ابی شیبة نحوه موقوفا علی عمر وعلی وابی بکر الصدیق وابن عمر وابن مسعود وسلمان الفارسی (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عه ای من رکعات الصلوٰة ۱۲ عه ای بغیر ذکر اللّٰه ۱۲ سه ای اذا کان المصلی منفردا والا فالبناء افضل ۱۲ لعه لسیل رعاف وهو دم الانف ۱۲ -

(بقية من الصفحة السابقة) ومن التابعين عن علقمة وطاؤس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة على ان صحة رفع الحديث مرسلا لانزاع فيها وذالك حجة عندنا وعند الجمهور اهـ وفي باب ترك الوضوء من خروج الدم من الجوهر النقي قال ابو عمر ذكر ابن عمر للمذي المجمع على ان فيه الوضوء مع القيئ والرعاف يوضح ذالك مذهبه وروي مثل ذالك عن علي وابن مسعود وعلقمة والاسود والشعبي وعروة والنخعي وقتادة والحكم وحماد كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل عن الجسد حدثا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حيي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي وابن حنبل وابن راهويه في الرعاف وكل نجس خارج من الجسد يروه حدثا فان كان يسيرا غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم اهـ وقال في باب من قال يبني من سبقه الحدث ثم قال البيهقي كان الشافعي في القديم يقول يبني وقال في الاملاء لولا مذهب الفقهاء لرأيت ان من انحرف عن القبلة لرعاف او نحوه فعليه الاستيناف ولكن ليس في الآثار الا التسليم وقد رجع في الجديد الى قول المسور بن مخرمة قلت ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء البناء عن علي وابن عمر وعلقمة ثم قال ولا نعلم لهولاء مخالفا من الصحابة الا شيئا يروى عن المسور بن مخرمة فانه قال يبتدي صلاته وفي الاستذكار لابن عبد البر بناء الراعف على ما صلى مالم يتكلم ثبت عن عمر وعلي وابن عمر وروي عن ابي بكر ولا مخالف لهم من الصحابة الا المسور وحده وروي البناء ايضا عن جماعة الناس بالحجاز والعراق والشام ولا اعلم في ذالك بينهم اختلافا الا الحسن فانه ذهب مذهب المسور انه لا يبني من استدبر القبلة في الرعاف اهـ فهو كالاجماع في زمن الصحابة رضي الله عنهم فانه لم يعلم في البناء مخالف لمن قال به الا المسور ولم يثبت منه ايضا انه قال بوجوب الاستيناف او باستحبابه وعلى الثاني لا اختلاف اصلا فافهم-
(قوله محمد قال) ذكره في صـ٢٤٢ـ من جامع المسانيد سندا ومتنا وعزاه للآثار واخرجه الامام محمد في كتاب الحجة على اهل المدينة ايضا بهذا السند والمتن (قوله يرعف) هو من باب نصر ومنع وسمع وكرم كما في القاموس وفي صـ٢١١ـ من المغرب رعف انفه سال رعافه وفتح العين هو الفصيح وقول الحلواني في الشهيد لو كان مرعوفا مبني على رعف بضم الراء وهو لحن اهـ (قوله يرعف في الصلوٰة) قال الامام محمد في كتاب الحج باب الوضوء من الرعاف والقلس والدم والقيح وغير ذالك قال ابو حنيفة رحمه الله من رعف او قاء فقلس ملأ فيه او اكثر او سال من جرحه دم او قيح او صديد يكون سائلا او قاطرا فعليه الوضوء وقال اهل المدينة لا يجب عليه الوضوء الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او بنام مضطجعا فان قلس طعاما فليس عليه الوضوء وليتمضمض من ذالك وليغسل فاه وقال محمد بن الحسن وكيف قلتم هذا وكيف رويتم فيه الوضوء وذكرتم ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج ويتوضأ ثم يرجع ويبني على صلاته ولم يتكلم وذكرتم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان اذا رعف انصرف وتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته ولم يتكلم ورويتم عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاوتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته وروي هذه الاحاديث فقيههم مالك بن انس فكيف تركت هذه الآثار ولم تترك الى آثار مثلها ثم قال في رواية انهم توضؤا فرجعوا فبنوا على ما قد صلوا وهو يقول لا وضوء في ذالك لكنه يغسل الدم ثم يرجع فيبني على صلوته ثم رجع عن ذالك فقال يغسل الدم ثم يرجع فيستقبل الصلوٰة فكل ذالك ترك للآثار التي رواها فعجبا لمن زعم ان اهل المدينة يقولون بالآثار وهم يروونها ثم يتركونها عيانا الى غير اثر فان قالوا انما نعد ما خرج من الدم والقيح والقيئ بمنزلة العرق والمخاط والبزاق والدمعة فلو جعلنا في ذالك وضوء لجعلناه في هذه ايضا قيل لهم ليس الامر كذالك لانكم زعمتم ان الدم والقيح والقيئ نجس وليس كذالك المخاط والبزاق والدمعة والعرق ارأيتم رجلا رعف او قاء او خرج من جرحه قيح كثير فاصاب جسده او ثوبه اتأمرونه ان يغسل قبل ان يصلي قالوا نعم ولا ينبغي له ان يصلي حتى يغسله قيل لهم فكذالك العرق والمخاط والبزاق والدمعة لا ينبغي له اذا اصاب ذالك جسده او ثوبه ان يصلي فيه قبل ان يغسله قالوا هذا لا باس بان يصلي فيه قبل ان يغسله قيل لهم فهذان يفترقان ولم يجعل الله ما كان نجسا بمنزلة مالم يكن نجسا واي شيئ اعجب من قولكم انكم تقولون لو ان رجلا رعف طستا من دم او قاء طستا آخر لم يكن عليه وضوء وان مس ذكره فعليه الوضوء، اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يرعف او يحدث في الصلوٰة قال يخرج ولا يتكلم الا ان يذكر الله تعالى ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيقضي ما بقي عليه من صلاته ويعتد بما صلى فان كان تكلم استقبل اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اذا سال الدم من الجرح فاعد الوضوء اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة عن ابراهيم قال القيح بمنزلة الدم يعيد الوضوء منه اخبرنا سفيان عن المغيرة قال سألت ابراهيم عن القلس قال اذا وسع فليتوضأ واخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله قال سمعت الشعبي يقول الوضوء واجب من كل دم قاطر اخبرنا اسمعيل ابن عياش قال حدثني هشام بن حسان عن الحسن البصري قال الوضوء واجب من كل دم سائل اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم في صلوٰته او قلس او رعف فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته مالم يتكلم اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة قال اخبرني رجل عن عمرو بن الحارث ابن ابي ضرار عن عمر بن الخطاب في الرجل اذا رعف في صلاته انفتل فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقي واعتد بما مضى انتهى ما في الحجة وهذا الاثر في صـ٢٢٢ـ من كنز العمال بهذا السند والمتن من غير عزو الى مخرجيه وحديث اسمعيل بالسند المذكور رواه الدارقطني وغيره كما يأتي بعده وكذا يأتي ما في الباب الجمة من الحج من بحث الرعاف ١٢-

اویحدث قال یخرج ولا یتکلم الا ان یذکر اللّٰه ثم یتوضأ ثم یرجع الی مکانه فیقضی ما بقی علیه من صلاته و یعتد بما صلی فان کان تکلم استقبل قال محمد وبه ناخذ الکلام والاستقبال افضل وهو قول ابی حنیفة رحمه اللّٰه

قوله اویحدث) یدخل فی الحدث سائر الاعذار المبطلة التی لا دخل فیها لکسب العبد و اختیاره سوی الجنون والاغماء والاحتلام لاسیما اذا لم یکن قعد قدر التشهد و تخرج من شروط البناء فرعات اخری کثیرة تظهر من مطالعة البدائع والبحر الرائق وغیرهما من کتب الفقه والحدث علی ما فی غایة البیان کما فی ص۲۶۷ من المنحة وصف شرعی یحل فی الاعضاء یزیل الطهارة وحکم المانعیة لما جعلت الطهارة شرطا له وهو المنوی رفعه عند الوضوء دون المعذور والمتیمم اھ وفی البحر ولا شک انه من العوارض وهو لیس بمفسد فی کل الاحوال وقدمنا ان الحدث مانعیة شرعیة قائمة بالاعضاء الی غایة استعمال المزیل اھ قال فی النهر هذا تعریف بالحکم وتعریفه فی غایة البیان (قوله یخرج) ای من الصلوٰة فورا والا فسدت صلاته ویتعین علیه الاستیناف فی ص۳۶۵ من البحر السادس ان ینصرف من ساعته فلو مکث قدر اداء رکن بغیر عذر فسدت صلوته ولو کان لعذر فلا لما لو احدث بالنوم ومکث ساعة ثم انتبه فانه یبنی او مکث لعذر الزحمة کما فی الخانیة وفی المنتقی ان لم ینو بمقامه الصلوٰة لا تفسد لانه لم یؤد جزأ من الصلوٰة مع الحدث قلنا هو فی حرمتها فما وجد منه صالح لکونه جزأ منها الصرف الی ذالک غیر مقید بالقصد اذا کان غیر محتاج الیه وفی الظهیریة لو اخذه الرعاف ولم ینقطع یمکث الی ان ینقطع ثم یتوضأ اھ وکذا لو لم یمکنه التقدم للصلوٰة اذا لم ینو بقیامه حال تفکره الاداء کما فی التتار خانیة قال فی ص۵۲۶ من رد المحتار (قوله ولا یتکلم) فان تکلم لا یبنی بل یستانف قال فی ص۲۲۴ من البدائع ومنها ان لا یفعل بعد الحدث فعلا منافیا للصلوٰة لو لم یکن احدث الا ما لا بد للبناء منه او کان من ضرورات ما لا بد منه او من توابعه وتتماته وبیان ذالک اذا سبقه الحدث ثم تکلم او احدث متعمدا او ضحک او قهقهه او اکل او شرب او نحو ذالک لا یجوز له البناء لان هذه الافعال منافیة للصلوٰة فی الاصل لما نذکر فلا یسقط اعتبار المنافی الا لضرورة ولا ضرورة لان للبناء منها بدا وکذا اذا جن او اغمی علیه او اجنب لانه لا یکثر وقوعه فکان للبناء منه بد اھ قیده فی البحر بکلام الناس حیث قال والخامس ان لا یأتی بمناف للصلوٰة فلو تکلم بکلام الناس بعد الحدث فسدت اھ (قوله الا ان یذکر اللّٰه) لعل المراد به غیر قرأة القرآن قال فی البحر وکذا لو قرأ فی ذهابه الا ان سبح علی الاصح اھ قال فی المنحة ظاهره انه یستقبل بالقرأة ولو کان سبق الحدث فی غیر حالة القیام مع ان القرأة لا تکون رکنا الا فی القیام ثم رأیت فی المعراج قال وفی المجتبی احدث فی قیامه فسبح ذاهبا او جائیا لم تفسد ولو قرأ فسدت وقیل انما تفسد اذا قرأ ذاهبا وقیل علی العکس والمختار ما قلنا ولو احدث فی رکوعه او سجوده لا تفسد بالقرأة اھ وعندی انه لو قرأ بنیة اداء الرکن ذاهبا او جائیا تفسد والا لا کیف وقد تقدم ان علی بن طالب اقبل وهو یقول ولم ینصرف علی ما خلوا وهم یعلمون وهو قرآن ولم ینکر علیه ثم بنی علی صلاته وقال محمد وبه ناخذ ولم یستثن من الاثر شیا والا یعول علی درایة الا فی خصلة کما لا یخفی فانما تفسد بقرأة القرآن اذا کانت بنیة اداء رکن القرأة مع المشی والحدث فهنا لا یجوز سواء کان فی الذهاب او الایاب قال فی البحر الثامن ان لا یؤدی رکنا مع المشی فی حالة الرجوع فلو قرأ بعد الوضوء استقبل اھ فعلم منه اذا لم یکن بنیة الاداء لا یفسد فلا بد من اعتبار النیة هذا واللّٰه تعالی اعلم (ثم یتوضأ) فورا بکل سنة درمختار من سنن الوضوء لان ذالک من باب اکماله فکان من توابعه فیتحمل کما تحمل الاصل بدائع فلو غسل اربعا لا ینبغی تتارخانیة قال الشامی فی رد المحتار وقال فی البحر ویتوضأ من سبقه الحدث ثلاثا ثلاثا ویستوعب راسه بالمسح ویتمضمض ویستنشق ویاتی بسائر السنن وقیل یتوضأ مرة مرة وان زاد فسدت والاول اصح لان الفرض یقوم بالکل کذا فی الظهیریة اھ قلت والیضا اطلاق الاحادیث والآثار یؤید الاول ففیها فلیتوضأ ویتوضأ وتوضأ والمتبادر منه الوضوء الشرعی المسنون والا یلزم وقت البیان الابهام من الشارع وهو کما تری لا یجوز وفی ظاهر الروایة الوضوء المسنون قال فی البدائع ولو توضأ ثلاثا ثلاثا ما ذکر فی ظاهر الروایة ما یدل علی الجواز فانه قال اذا سبقه الحدث یتوضأ ویبنی من غیر فصل وحکی عن ابی القاسم الصفار انه لا یجوز ووجهه ان الفرض یسقط بالغسل مرة واحدة فکانت الزیادة ادخال عمل لا حاجة الیه فی الصلوٰة فیوجب فساد الصلوٰة وجه ظاهر الروایة ان الزیادة من باب اکمال الوضوء وبه حاجة الی اقامة الصلوٰة علی وصف الکمال وذالک بتحصیل الوضوء علی وجه الکمال فتتحمل الزیادة کما یتحمل الاصل وهذا جواب ابی بکر الاعمش فان عنده المرة الاولی هی الفرض والثانیة والثالثة نفل واما عند ابی بکر الاسکاف فالثلاثة کلها فرض لان الثانیة والثالثة لما التحقتا بالاولی صار الکل وضوء او احدا فیصیر الکل فرضا کالقیام اذا طال والقرأة او الرکوع او السجود وعلی هذا اذا استوعب المسح وتمضمض واستنشق واتی بسائر سنن الوضوء جاز له البناء لان ذالک من باب اکمال الوضوء فکان من توابعه فیتحمل کما یتحمل الاصل ولو افتتح الصلوٰة بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم یجد ماء تیمم وبنی لان ابتداء الصلوٰة بالتیمم عند فقد الماء جائز فالبناء اولی اھ فمعنی قوله یتوضأ ای ان وجد الماء وقدر علی استعماله والا تیمم وبنی علی ما صلی (قوله ثم یرجع الی مکانه) ای ان کان مقتدیا او اماما وان کان منفردا فهو بالخیار ان شاء اتم صلاته فی الموضع الذی توضأ فیه وان شاء عاد الی مکانه الذی افتتح الصلوٰة فیه نفی الاول سلمت صلاته عن المشی وادیت صلوٰة واحدة فی مکانین (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عه فان ذکر اللّٰه لا ینافی الصلوٰة ۱۲ عه ای وابی یوسف ۱۲

(بقية من الصفحة السابقة) وفي الثاني اديت في مكان واحد مع زيادة مشي فاستوى الوجهان فيخير والمقتدي والامام يرجعان الى مكانهما الذي انصرفا عنه اذا لم يفرغ امامهما من الصلوٰة لانهما في حكم المقتدي بعد كذا في البدائع والتفصيل فيه (قوله فيقضي ما بقي عليه) اي يؤدي والقضاء بمعنى الاداء شائع فيما بينهم في الدر المختار واذا ساغ له البناء توضاء فورا الكل سنة وبنى على ما مضى بلا كراهة ويتم صلوٰته ثمه وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى مكانه ليتحد مكانهما كمنفرد فانه مخير وهذا كله ان فرغ خليفته والاعاد الى مكانه حتما لو بينهما ما يمنع الاقتداء كالمقتدي اذا سبقه الحدث اهـ وتكرار بالمقتدي هو الاصلي ثم اذا عاد فينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء ما سبق به في حال تشاغله بالوضوء لانه لاحق فكانه خلف الامام فيقوم مقدار قيام الامام من غير قراءة ومقدار ركوعه وسجوده ولا يضره ان زاد او نقص ولو تابع امامه اولا ثم استقبل بقضاء ما سبق به بعد تسليم الامام جازت صلاته عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر بناء على ان الترتيب في افعال الصلوٰة الواحدة ليس بشرط عندنا وعنده شرط كذا في البدائع (قوله ويعتد بما صلى) من الركعات كما هو حكم الاعذار التي مرت نبذ منها ويأتي شيء منها (قوله فان كان تكلم الخ) فان الكلام من مفسدات الصلوٰة مطلقا عندنا بشرط ان يكون بغير ذكر الله كما تقدم فالاستقبال واجب كما مر فلو كان الكلام في صورة الذكر لكن قصده به الخروج عن الصلوٰة لفسدت ولزم الاستقبال ايضا تامل كما في مسئلة القراءة (قوله قال محمد وبه ناخذ) اي بجواز البناء على ما صلى في صورة حدث سماوي سبقه من غير قصد قال الامام محمد في كتاب الحجة على اهل المدينة في باب صلوٰة الجمعة قال ابوحنيفة الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة يركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه يتبع الامام فيسجد بركعة الاولى التي ركع فيها معه ثم يقوم فيتبع الامام بركعة اخرى مستقبلة بركوعها وسجودها ولا يقرأ فيها لانه خلف الامام وقال اهل المدينة في الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد وقد كان ركع اذا قام الناس فليسجد وليتبع الامام وان لم يقدر على السجود حتى يفرغ الامام فاحب الينا ان يبتدئ الصلوٰة بالظهر اربعا وقال محمد بن الحسن كيف جاز له ان يتبع الامام ما لم يفرغ الامام من صلاته ولا يجوز له اتباعه بعد فراغه وقد كان ابتداء الصلوٰة معه ارأيتم رجلا رعف وقد ركع مع الامام ركعة يوم الجمعة فخرج ولم يرجع حتى فرغ الامام من الصلوٰة كيف يصنع قالوا يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم قيل لهم فقد تركتم قولكم هذا والاول سواء ولو كان ينبغي لاحدهما ان يستقبل لكان ينبغي لهذا الذي خرج من المسجد ان يستقبل ولكن الاولى اولهما بان يبني وما الامر فيهما الا سواء يبنيان على صلاتهما في الوجهين جميعا ثم قال مالك بن انس بعد من انفتل عن القبلة لشيء نابه في صلاته استانف الصلوٰة فانه احب الي وهذا عندنا خلاف الآثار وخلاف ما روى مالك ابن انس بعينه اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على صلاته وبهذا ايضا تبين ان من رعف الوضوء عليه لانه قد روي عن ابن عمر انه رجع فتوضأ ولو كان انما غسل الدم لم يقل رجع فتوضأ بل قال رجع وغسل الدم من ثيابه فهذا الحديث يدل على خلاف ما قالوا في استيناف الصلوٰة والوضوء اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته فهذا ايضا يدل على خلاف ما قالوا في استيناف الصلوٰة والوضوء من الدم السائل انتهى اعلم ان الاصل في الباب حديث عائشة رواه الامام محمد كما سبق وابن ماجه ص۸۸ والدارقطني ص۵۶ والبيهقي من طريق اسمعيل بن عياش حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابيه وعن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم في صلاته او رعف او قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلوٰته ما لم يتكلم اهـ ولفظ ابن ماجه من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذالك لا يتكلم اهـ قال الحافظ في ص۱۰۶ من التلخيص واعله غير واحد بانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج ورواية اسمعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابن جريج فرووه عنه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل وابوحاتم وقال رواية اسمعيل خطاء وقال ابن معين حديث ضعيف وقال ابن عدي هكذا رواه اسمعيل مرة وقال مرة عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وكلاهما ضعيف وقال احمد الصواب عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن عياش ايضا عن عطاء بن عجلان وعباد ابن كثير عن ابن ابي مليكة عن عائشة وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان وقال البيهقي الصواب ارساله وقد رفعه ايضا سليمان بن ارقم عن ابن ابي مليكة وهو متروك انتهى ابن جريج من رجال الستة وعبد العزيز بن جريج المكي من رجال الاربعة ذكره ابن حبان في الثقات ووقع التصريح بسماعه من عائشة في مسند احمد كما ذكره الحافظ في ترجمته من التهذيب قال المحدث الكبير في نصب الراية حديث عائشة حديث صحيح واعاده في باب الحديث في الصلوٰة اخرجه ابن ماجه في سننه في الصلوٰة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوٰته وهو في ذالك لا يتكلم اهـ ورواه الدارقطني ثم تكلم فيه وصحح ارساله اهـ وقال في خلاصة البحث واسمعيل بن عياش وثقه ابن معين وزاد في الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عند اصحابنا حجة اهـ والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ص۱۴۲ وص۱۴۳ وص۲۵۵ وقال هذا الحديث احد ما انكر على اسمعيل بن عياش والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا الخ قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي ثم اسند عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة عن عائشة حديث اذا قاء احدكم في صلاته الحديث ثم ذكر عن ابن حنبل قال ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح وما روى عن اهل الحجاز فليس بصحيح وانما روى ابن جريج هذا الحديث عن ابيه ليس فيه ذكر عائشة ثم اسند البيهقي كذالك مرسلا وقال هو المحفوظ قلت رواه الدارقطني من جهة محمد بن المبارك حدثنا ابن عياش حدثني ابن جريج هو عبد العزيز عن ابيه قال عليه السلام اذا قاء احدكم في صلاته او قلس فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم وقال ابن جريج وحدثني ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واسند الدارقطني ايضا من جهة محمد بن الصباح حدثنا ابن عياش بهذين الاسنادين جميعا ونحوه وممن رواه بالاسنادين جميعا عن ابن عياش الربيع بن نافع وداؤد بن رشيد (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) فهذه الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين اعني المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطاء عليه فانه لو رفع ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم اليه فاما اذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظ وتثبت واسمعيل وثقه ابن معين وغيره وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل وقال يزيد بن هارون ما رأيت احفظ منه انتهى فما قال ابن حزم في صـ ١٥٦ من المحلى من ان اسمعيل بن عياش ضعيف على الاطلاق خطاء فاحش وصححه مرسلا ابو زرعة كما في صـ ٢٩ من علل الحديث لابن ابي حاتم قال المحقق في فتح القدير علا ان صحة رفع الحديث مرسلا لا نزاع فيها وذالك حجة عندنا وعند الجمهور اهـ وصححه ابو حاتم مرسلا وهو في صـ ٣١ من علل الحديث ولاسمعيل في البخاري شيء معلق من غير ان يصرح به كقوله في الاذان يذكر عن بلال ان جعل اصبعيه في اذنيه قال الحافظ في صـ ٣٢٥ من التهذيب وقد ذكرت من وصله في ترجمة عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب وقد صحح له الترمذي غير ما حديث عن الشاميين اهـ وراجع ترجمته من التهذيب حتى تحقق عندك خطاء قول ابن حزم والحديث بالاسنادين المذكورين رواه سعيد بن منصور عن ابن عياش كما في المحلى ورواه الامام محمد عنه بهما كما عرفت من كتاب الحجة على اهل المدينة فلا شك في صحته مسندا ومرسلا وغير هذا مكابرة ومعاندة فان قلت لو سلمت صحته فمعناه كما قال البيهقي في السنن الكبرى (وانظر الكلام على هذا الحديث في صـ ١٧ وصـ ٢٣ وصـ ٢٥٣ وصـ ٢٥٤ من نصب الراية للمحدث الكبير الزيلعي) حكاية عن الشافعي انه حمل الوضوء المذكور في هذا الحديث وفيما روي عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الاعضاء قلت كما في الجوهر النقي يمنع من ذالك ما تقدم من رواية البيهقي اذا قاء احدكم او قلس او وجد مذيا وهو في الصلوٰة فلينصرف فليتوضأ الحديث فان المذي يوجب الوضوء الشرعي ولا يكفي فيه غسل بعض الاعضاء بالاجماع ثم قال قال الشافعي روينا عن ابن عمر وابن المسيب انهما لم يكونا يريان الوضوء في الدم قلت قد تقدم عنهما خلاف هذا وكذا عن ابن سيرين ايضا وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين في الرجل يبصق دما قال اذا كان الغالب عليه الدم توضأ وفي الاستذكار لابن عبد البر المعروف من مذهب ابن عمر ايجاب الوضوء من الرعاف وانه حدث من الاحداث الناقضة للوضوء اذا كان سائلا وكذا كل دم سائل من الجسد وقال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم اخبرنا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ فان لم يتكلم بنى على صلاته واذا تكلم استانف وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رعف الرجل في الصلوٰة او ذرعه القيء او وجد مذيا فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم وقال الزهري الرعاف والقيء سواء يتوضأ منهما ويبني ما لم يتكلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج لكن عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جبير سمع ابن المسيب يقول ان رعفت في الصلوٰة فاسد ومنخريك وصل كما انت فان خرج من الدم فتوضأ وتم على ما مضى ما لم يتكلم انتهى فان قلت قال البيهقي عن ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل محاجمه قلت على ما في الجوهر النقي لا يدل ذلك على ترك الوضوء الا من باب مفهوم اللقب وقد تقدم انه ليس بحجة واذا اكثر العلماء لا يقولون به وقد صح البيهقي في باب من قال يبني من سبقه الحدث عن ابن عمر انه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ما لم يتكلم اهـ وابن عمر هو متتبع الآثار والاخبار حتى في عاداته صلى الله عليه وسلم واخلاقه اشد الاتباع فضلا عن عباداته ومذهبه في ذلك معروف مشهور كما سبق من ابن عبد البر وما ذكره البيهقي عن ابن عباس انه قال اغسلوا اعنكم اثر المحاجم وحسبكم اهـ ففي اسناده رجل عن ليث وهو مجهول وما رواه عن انس بن مالك مرفوعا ففي اسناده ضعفاء كما اقره البيهقي في صـ ١٤١ من السنن الكبرى فيه سليمان بن داؤد القرشي مجهول لا يتابع عليه كما في صـ ٩٨ من اللسان وصالح بن مقاتل عن ابيه قال الدارقطني ليس بالقوي كما في صـ ١٧٤ من اللسان وذكر الحافظ الحديث المذكور من طريقه نقلا عن البيهقي وقال في اسناده ضعفاء وعنى بذلك صالحا واباه وسليمان اهـ وما رواه البيهقي عن ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم الحديث فليس هو مما نحن فيه فان الكلام في الدم السائل وهو ناقض عنده لا في الغير السائل وهو ليس بناقض عندنا ايضا ينوره قوله شيء من دم بالشيئية والتنكير وازدياد كلمة من تدبر فان قلت ذكر البيهقي عن جماعة عدم الوضوء قلت على ما في الجوهر النقي لم يذكر سنده اليهم لينظر فيه فمن ذكر عنه عدم الوضوء سالم وقد صح عنه خلاف ذالك قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا معمر عن عبيد الله بن عمر قال ابصرت سالم بن عبد الله صلى صلوٰة الغداة ركعة ثم رعف فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته ومنهم سعيد المسيب وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد المدني هو ابن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال رأيت سعيد بن المسيب رعف وهو في صلاته فاتى دار ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ولم يتكلم وبنى على صلاته ومنهم طاؤس وقد اخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال اذا رعف الرجل في صلاته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته ومنهم الحسن وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين كانا يقولان في الرجل يحتجم يتوضأ ويغسل المحاجم وقال ايضا حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا والاسانيد الثلاثة صحيحة انتهى الا ان الحسن البصري لا يجوز البناء على ما قد صلى بل يقول بالاستيناف ويذهب مذهب المسورة بن مخرمة رضي الله عنه كما سبق ويقول مسور استدبر القبلة في الرعاف لا يبني ومنه يفهم ان من لم يستدبر القبلة يبني فعلى هذا اختلاف الحسن او المسور في الاستدبار فقط فتبصر وتدبر وقد روى البيهقي في صـ ٢٥٦ من السنن البناء على ما صلى في الرعاف عن ابن عمر وابن المسيب وابي ادريس الخولاني وعطاء وطاؤس وسليمان بن يسار فان قلت في صـ ١٥٦ من المحلى عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن ابن سيرين فيمن احدث في صلاته قبل ان يسلم قال ان صلاته لم تتم اهـ قلت نعم ان صلاته لم تتم عندنا ايضا وهو لا يدل على انه بعد الوضوء لا يبني على ما صلى والمقصود هذا لا ذاك فاستشهاد ابن حزم بذلك على مدعاه انما هو بناء الفاسد على الفاسد والمسئلة عندنا من احدث قبل ان يسلم انصرف وتوضأ ثم رجع وقعد في التشهد ثم سلم نعم ان احدث متعمدا قبل التسليم تمت صلاته وهي مبنية على ان الخروج بفعل المصلي فرض اما لا كما حقق في محله ومذهب ابن سيرين جواز البناء كما علم من كلام ابن عبد البر فان قلت وعن معمر عن الزهري فيمن احدث في صلاته قبل ان يسلم انه يعيد الصلوٰة كما في المحلى قلت معناه احدث متعمدا العيد ولا يبني كما تقدم في ايضاح الشروط وذكر سفيان ومالك في ما نحن البناء كما فعله ابن حزم ليس كما ينبغي وفي صـ ٤٥ من شرح المؤطاء للزرقاني وانه اذا اخرج بغسله ولم يتكلم ولم يجاوز اقرب (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) مكان يبنى على ما صلى وللمسئلة قيود فى الفروع اه وقد عرفت من كلام ابن عبد البر دخول سفيان فيمن يجوز البناء ومامر من
النخعى فى الرعاف والحدث قد عرفت من كتاب الآثار ان البناء يجزيه والاستقبال احب اليه وفى الغائط والبول الكثير لا يبنى لانه يحتاج فيه الى كشف
العورة وبه تبطل الصلوٰة بما صرح به فى كتبنا فلا يفيد ابن حزم اثر ابراهيم النخعى الذى رواه عنه من طريق محمد بن المثنى والكلام فى جواز البناء وهو
نص فيه وكذا اثر الشعبى ايضا لا يجدى لنفعاله فانه مثبت لجواز البناء وهو المدعى ومذهبه قد تقدم فان قلت قلت قال ابن حزم بعد حديث ان الله
لا يقبل صلوٰة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ (رواه ابوداؤد صـ٢٢) فاذا صح ان الصلوٰة ممن احدث لا يقبلها الله حتى يتوضأ وقد صح بلاخلاف
وبالنص ان الصلوٰة لا تجزئ الا متصلة ولا يجوز ان يفرق بين اجزائها بما ليس بصلوٰة قلت هذه مغالطة من ابن حزم فان مجوزى البناء ايضا
يقولون بان الله لا يقبل صلوٰة من احدث حتى يتوضأ ولا يقولون باداء اجزائها حالة الحدث حتى لا يقبلها الله تعالى بل ان ادى ركنا منها حالة الحدث
فسدت صلوٰته ثم لا يجوز البناء عندهم كما سبق وهم يقولون بمقتضى الحديث كما سبق ايضا وقوله ان الصلوٰة لا تجزئ الخ بشرط ان لم يرد النص بخلافه فقد
ورد حديث عائشة الذى صححوه مرسلا واثار ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عمر وسلمان وغيرهم رضى الله عنهم شاهدة ومؤيدة له وهى تدل على ان الحديث
له اصل اصيل كما مر الا ترى الى احاديث صلوٰة الخوف وقد دخل فيها ما ليس من اجزائها من التفريق والمشى وغيرهما بين اجزائها وهى نظير للمسئلة
المبحوث عنها والى امامة ابى بكر ومجيئه صلى الله عليه وسلم والى مشى ابى بكرة حين كان صلى الله عليه وسلم راكعا ثم قال زادك الله حرصا الحديث
فالتفريق بين اجزاء الصلوٰة والاتيان بما ليس منها منصوص من الشارع فى التنزيل والاحاديث والآثار ثم قال ابن حزم فنحن نسائل
من يرى البناء للمحدث اخبرونا عنه اهو فى صلوٰة ام فى غير صلوٰة فان قالوا فى صلوٰة اكذبهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل
صلوٰة من احدث حتى يتوضأ الى آخره قلت هو فى صلوٰة وليس فيه اكذاب قوله اياهم الم يعلم ان اباداؤد روى فى سننه عن كعب بن عجرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه فى صلوٰة اه صححه ابن خزيمة وابن حبان كما
فى صـ٦٨ من فتح البارى ايكون فى المشى صلوٰة وقد نص صلى الله عليه وسلم بانه فى صلوٰة وقد قال صلى الله عليه وسلم فاذا دخل المسجد
كان فى صلوٰة ما كانت الصلوٰة تحبسه الحديث رواه ابوداؤد من حديث ابى هريرة فى باب فضل المشى الى الصلوٰة وحديث آخر عن
ابى هريرة رواه ابى داؤد فى باب فضل القعود فى المسجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم فى صلوٰة ما كانت الصلوٰة تحبسه
الحديث وفى الباب احاديث اخر وعليك باحاديث لساعة الجمعة متى هى وفيها قصة ابى هريرة مع كعب الاحبار فكما فى هذه الاحاديث
فى صلوٰة كذالك هو فى صلوٰة فى صورة الحديث والبناء فى صلوٰة ونظائرها كثيرة شهيرة فى كتب الحديث ولما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الحديث فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما صلى ما لم يتكلم اه فهو فى صلوٰة بلا مرية والاحاجة الى قيد ما لم يتكلم والعجب منه انه
يفر من اسم القياس ثم هو يبتلى به ويترك الاحاديث ويحبس فى سجن قيود التشقيقات التى يظنها نصوصا بحسب زعمه ثم يقول اكذبهم
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه انه لا يجوز البناء بعد الوضوء من الحدث ويرجح اجتهاده على الاحاديث والآثار وهذا فى كتبه
كثير ويسميه برهانا وهو اوهن من بيت العنكبوت ثم قال ولو اوردنا ان نحتج من الحديث باقوى مما احتجوا به لذكرنا ما حدثنا عبد الله بن ربيع
حدثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابوداؤد ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم
بن سلام عن على بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فى الصلوٰة فليتوضأ وليعد الصلوٰة اه الحديث رواه
ابوداؤد ونسبه المحدث الكبير الى النسائى وابن حبان فى نصب الراية وقال الحافظ فى بلوغ المرام صـ٢٤ رواه الخمسة وصححه ابن حبان
اه وهو غلط والصواب رواه الثلاثة واحمد ورواه البيهقى فى صـ٢٥٥ من السنن الكبرى فى باب من احدث فى صلاته قبل الاحلال منها
بالتسليم وتذكر ما مضى من الجوهر النقى فى بحث اثر معبد من كتاب الآثار فى الاسناد اولا مسلم بن سلام الحنفى ابو عبد الملك وبه اعله ابن
القطان وقال مسلم بن سلام مجهول الحال كما فى نصب الراية صـ٥٩ج٢ وقال الحافظ فى صـ١٣٢ من التهذيب روى عن على بن طلق وعنه
ابن عبد الملك وعيسى بن حطان والصحيح ان رواية عبد الملك عن عيسى بن مسلم ذكره ابن حبان فى الثقات اه وبهذا ثبت انه لم يرو
عن مسلم الا عيسى بن حطان فهو مجهول عند الجمهور ولا يلزم من ذكر ابن حبان فى الثقات انه ثقة عدل معروف الحال عند جمهور المحدثين
كيف وقد سلك فى كتاب الثقات خلاف مسلك المحدثين كما نقله الحافظ ابن حجر فى صـ١٤ من مقدمة لسان الميزان فى فصل مستقل
قال ابن حبان من كان منكر الحديث على قلته لا يجوز تعديله الا بعد السبر ولو كان ممن يروى المناكير ووافق الثقات فى الاخبار لكان عدلا مقبول
الرواية اذ الناس فى اقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح هذا حكم المشاهير من الرواة فاما المجاهيل الذين لم يرو عنهم
الا الضعفاء فهم متروكون على الاحوال كلها اه قلت وهذا الذى ذهب اليه ابن حبان من ان الرجل اذا انتفت جهالة عينه لكان على
العدالة الى ان يتبين جرحه مذهب عجيب والجمهور على خلافه وهذا هو مسلك ابن حبان فى كتاب الثقات الذى الفه فانه يذكر خلقا ممن نص عليهم
ابوحاتم وغيره بانهم مجهولون وكان عند ابن حبان ان جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ولكن جهالة حاله
باقية عند غيره ثم قال الحافظ قال الخطيب اقل ما ترتفع به الجهالة ان يروى عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا انه
لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما وقد زعم قوم ان عدالته تثبت بذلك وهذا باطل لانه يجوز ان يكون العدل لا يعرف عدالته فلا يكون
روايته عنه تعديلا له ولا خبرا عن صدقه اه فالاسناد المذكور مجهول فكيف يكون اقوى مما احتجوا به ومن ههنا ما قال المعلق على المحلى
من انه ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات اه فان ذكره اياه فى الثقات لا يستلزم كونه ثقة وهو مجهول كيف وقد نقل نفسه ان ابن القطان
اعله بانه مجهول الحال وراجع ترجمة ايوب عن ابيه فى صـ١٤٢ من لسان الميزان وقال الحافظ فى صـ٣٤٣ من التهذيب فى ترجمة على بن طلق
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من الريح وغير ذلك وعنه مسلم بن سلام قال الترمذى سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلى بن طلق
غير هذا الحديث ولا اعرف هذا من على بن طلق السحيمى قال الترمذى فكأنه رأى هذا الرجل آخر وقال ابن عبد البر (والباقى على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) في السحيمي اظنه والد طلق بن علي قلت وهو ظن قوي لان النسب الذي ذكره خليفة هنا هو النسب المتقدم في ترجمة
طلق بن علي من غير مخالفة وجزم به العسكري انتهى وبهذا ايضا لا يثبت صحة الحديث المذكور وثانيا ما في الجوهر النقي ذكر ابن حبان في صحيحه هذا
الحديث ثم قال لم يقل وليبن على صلاته الا جرير وقال البيهقي في باب اقرار الوارث بوارث نسب جرير الى سوء الحفظ في آخر عمره وفي الميزان للذهبي
ذكر البيهقي ذلك في سننه في ثلاثين حديثا لجرير وقال ابن حنبل لم يكن بالذكي في الحديث اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الاحول حتى قدم عليه
بهز فعرفه انتهى وفي صـ٧٦ من التهذيب قلت ان صحت حكاية الشاذكوني فجرير كان يدلس وقال احمد بن حنبل لم يكن بالذكي اختلط عليه
حديث أشعث وعاصم الاحول حتى قدم عليه بهز فعرفه نقله العقيلي وقال البيهقي في السنن نسب في آخر عمره الى سوء الحفظ وقال قتيبة ثقة ثم ما علمنا
علانية اهـ والقاعدة مشهورة بان المختلط متى توبع يعتبر صار حديثه حسنا لا لذاته بل بالمجموع وههنا ليس كذلك انفرد بقوله وليبن على صلاته
جرير بن عبد الحميد فلا يعتبر لسوء حفظه فلا يكون حديثه هذا قويا محتجا به ولا يساوي حديث عائشة رضي الله عنها المار ولو مرسلا فانهم صححوه والآثار
معاضدة له فلا مرية في الاحتجاج به على جواز البناء وثالثا لو سلم كل هذا فلا نسلم ان الامر بالاعادة فيه محمول على الوجوب لم لا يجوز ان يكون
الاعادة على الاستحباب والندب والقائلون بجواز البناء يقولون بان الاستقبال والاستيناف احب الينا فكيف يكون الحديث مخالفا لقولهم و
لو سلم ان الاعادة واجبة وهي ثابتة بالحديث المذكور فلم لا يكون مراده فليعد صلاته اذا تعمد فيها بالحديث اختيارا وقصدا وهم يقولون بذلك
وبالجملة الحديث الذي يظنه ابن حزم اقوى حجة من حججهم هو في زعمه ولا يدل على ما ذهب اليه وليس هو نصا في مقصوده بل يحتمل التاويل و
حديثهم نص غير محتمل التاويل فعليه يعول ويعتمد تبصر ثم قال ابن حزم فان ذكروا من بنى من الصحابة رضي الله عنهم فقد روينا (الى قال) عن الزهري
ان المسور بن مخرمة كان اذا رعف في الصلوة ليعيدها ولا يعتد بما مضى اهـ اقول هب انه مروي عنه لكن جواز البناء ثبت عن ابي بكر وعمر وعلي وعثمان رضي
الله عنهم وهم اهل بدر والمسور ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين مقتضيا منها وقدم به المدينة سنة ثمانية من الهجرة كما في الجزء العاشر من التهذيب
فهو يعادلهم وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابابكر وعمر الحديث وقال صلى الله عليه وسلم سترى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ والابري الى ما قال البيهقي في السنن كما في صـ١٧٦ من كنز العمال من باب
الفضائل من قسم الافعال حدثنا ابو سعيد احمد بن محمد الماليني ثنا ابو بكر الاسمعيلي ثنا عبد الله بن وهب يعني الدينوري ثنا عبد الله بن
محمد بن هارون الفريابي قال سمعت الشافعي محمد بن ادريس بمكة يقول سلوني ما شئتم اخبركم من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فقلت له اصلحك الله ما تقول في المحرم يقتل زنبورا قال نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا احدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين
من بعدي ابو بكر وعمر وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر المحرم بقتل الزنبور
انتهى انظر كيف حكم الشافعي على امر عمر رضي الله عنه بانه حكم الله عز وجل وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه فتوى من عمر رضي الله عنه
في دين الله تعالى للمحرم كما زعموا في معنى الاقتداء المذكور في الحديث فهذا ابو بكر وعمر وعلي قد جوزوا البناء للراعف على ما صلى فهو حكم كتاب
الله عز وجل وسنة رسول صلى الله عليه وسلم على ما قال الامام الشافعي ومعهم ابن عمر وسلمان وعائشة وعثمان ومعبد بن صبيح وغيرهم رضي
الله عنهم والمسور هو الذي لزم عمر وصحبه مدة حياته كما في التهذيب واخذ العلم عنه على ان قوله او فعله لا يدل على الوجوب لم لا يجوز ان
يكون عمل بالاستحباب والعزيمة وقد سبق ان القائلين بالبناء يستحبون الاعادة واذا اعادها الراعف لا يعتد بما مضى وهم يقولون بذلك
ولا يثبت من الاثر الذي رواه ابن حزم ان الاعادة واجبة والبناء لا يجوز بوجه من الوجوه هذا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب و
اليه مرجع المآب فان قلت قال البيهقي في باب من قال يبني من سبقه الحدث من السنن الكبرى بعد اخراج اثر علي بن ابي طالب من طرق وفي
كل هذا ان صح دلالة على جواز الانصراف بالرعاف قبل خروج الحدث ثم البناء على ما مضى من الصلاة وروي مثل ذلك عن سلمان قلت
على ما في الجوهر النقي تجويزه الانصراف قبل خروج الحدث مخالف للاجماع فيما علمت ومخالف لقوله عليه السلام فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او
يجد ريحا ومخالف ايضا لقول علي في هذا الاثر من الطرق كلها فليتوضأ اذ لا وضوء قبل خروج الحدث وقال ابن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر
عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن علي قال اذا رعف الرجل في صلاة او قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته و
رجال هذا السند على شرط الصحيح وخلاس اخرج له الشيخان ولفظ هذا الاثر لا يحتمل التاويل الذي ذكره البيهقي وظاهر قوله وروي مثل ذلك
عن سلمان انه اشارة الى جواز الانصراف قبل خروج الحدث وليس كذلك بل مراده انه روي عن سلمان مثل ما روي عن ابن عمر وعلي صرح
بذلك في كتاب المعرفة اهـ فان قلت اخرج البيهقي في صـ١٤١ من سننه بسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال ليس الوضوء من
الرعاف والقيء الحديث قلت على ما في الجوهر النقي وفي سنده مطرف بن مازن فقال في هذا الباب تكلموا فيه وقال في باب سهم ذوي القربى
ضعيف اهـ فالحديث عند البيهقي ايضا ضعيف لا يقوم به الحجة وراجع صـ٤٨ من لسان الميزان ففيه كذبه يحيى بن معين وقال النسائي ليس
بثقة وقال آخر وداه اهـ وفي صـ٤٩ وقال الساجي مضعف ونسبه هشام بن يوسف الى الكذب اهـ وبالجملة فهو ليس بصحيح فان قلت
قال البيهقي في صـ١٤٣ من سننه وعلى هذا يحمل ما روي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيء ان صحت الرواية فيه اهـ ثم اخرج حديث
ابي الدرداء في صـ١٤٤ قاء عليه السلام فافطر فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال انا صببت له وضوءه اهـ ثم قال
البيهقي واسناد هذا الحديث مضطرب واختلفوا فيه اختلافا شديدا اهـ قلت اخرجه الترمذي في صـ١٣ من جامعه عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير
عن الاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء الحديث وفيه قاء فتوضأ اهـ وليس فيه فافطر ثم
قال الترمذي وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين اصح شيء في هذا الباب اهـ ونقله العلامة المارديني في الجوهر النقي وزاد وقال
ابن منده هذا اسناد متصل صحيح اهـ واذا اقام ثقة اسنادا اعتمد ولم يبال بالاختلاف وكثير من احاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف
وقد فعل البيهقي مثل هذا في اول الكتاب في حديث هو الطهور ماؤه حيث بين الاختلاف الواقع فيه ثم قال (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) الا ان الذی اقام اسنادہ ثقۃ اودعہ مالک فی الموطا، واخرجہ ابوداؤد فی السنن اھ وفی سند ہذا الحدیث یعیش بن
الولید بن ہشام عن ابیہ وثقہما احمد بن عبداللہ العجلی ووثق اباہ ابن معین ایضا واخرج لہ مسلم ومما یدل علی ان الرعاف حدث ان ابن جریج
وابن المبارک وعمر بن علی المقدمی والفضل بن موسی رووہ عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا احدث
احدکم فلیضع یدہ علی انفہ ثم لینصرف رواہ نعیم بن حماد عن الفضل بن موسی بسندہ المذکور ولفظہ اذا احدث احدکم فی صلاتہ فلیاخذ علی انفہ ولینصرف
فلیتوضأ ذکرہ البیہقی فیما بعد فی باب من احدث فی صلاتہ قبل الاحلال منہا انتہی قال الترمذی وقد رأی غیر واحد من اصحاب النبی صلی اللہ
علیہ وسلم وغیرہم من التابعین الوضوء من القیئ والرعاف وہو قول سفیان الثوری وابن المبارک واحمد واسحق وقال بعض اہل العلم لیس
فی القیئ والرعاف وضوء وہو قول مالک والشافعی اھ وانظر ان الحاکم فی ص۱۸۲ج۱ من مستدرکہ اخرج حدیث ابن جریج عن ہشام بن عروۃ
عن ابیہ عن عائشۃ ثم قال وتابعہ عمر بن علی المقدمی ومحمد بن بشر العبدی وغیرہما عن ہشام بن عروۃ وہو صحیح علی شرطہما ولم یخرجاہ ثم اخرجہ من
طریق الفضل بن موسی عن ہشام بن عروۃ بہ ثم قال سمعت علی بن عمر الدار قطنی الحافظ سمعت ابا بکر الشافعی الصیرفی یقول کل من افتی من ائمۃ
المسلمین من الحیل انما اخذہ من ہذا الحدیث اھ واقرہ الذہبی فی مختصرہ وہذا القدر منہ لایلیق بشانہ تبصر فان قلت فی عدم نقض الوضوء
من الدم حدیث جابر بن عبداللہ الانصاری ذکرہ البخاری فی ترجمۃ الباب من صحیحہ بقولہ ویذکر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان فی
غزوۃ ذات الرقاع فرمی رجل بسہم فنزفہ الدم فرکع وسجد ومضی فی صلاتہ اھ ووصلہ ابن اسحق فی المغازی قال حدثنی صدقۃ بن یسار عن عقیل
بن جابر عن ابیہ مطولا واخرجہ احمد وابوداؤد والدار قطنی وصححہ ابن خزیمۃ وابن حبان والحاکم کلہم من ابن اسحق کما فی ص۲۵۰ج۱ من فتح الباری
وص۹۵ج۱ من عمدۃ القاری وص۱۲۱ج۱ من بذل المجہود وغیرہا من الکتب قلت قال العلامۃ ابن الترکمانی فی الجوہر النقی ابن اسحق معروف
الحال وفی الضعفاء للذہبی ان عقیلا ہذا لایعرف اھ قلت والحافظ ابن حجر ذکرہ فی ص۲۵۴ج۷ من التہذیب وقال روی عنہ صدقۃ بن یسار
ذکرہ ابن حبان فی الثقات روی لہ ابوداؤد ہذا الحدیث الواحد اھ ولم یذکر شیئا من الجرح والتعدیل وقال فی آخر ترجمتہ وقد روی جابر
البیاضی عن ثلاثۃ من ولد جابر عن جابر فحصل لنا راو آخر وان کان ضعیفا عن عقیل مع صدقۃ لان جابر لہ ثلاثۃ اولاد رووا الحدیث ہذا
وعبدالرحمن ومحمد اھ قال الحافظ فی الفتح صدقۃ ثقۃ وعقیل لا اعرف راویا عنہ غیر صدقۃ ولہذا لم یجزم بہ المصنف اوللخلاف فی ابن اسحق اھ
ونحوہ فی عمدۃ القاری وذکر ابن حبان ایاہ فی الثقات لایستلزم التوثیق منہ کما عرفت من مذہبہ من اللسان خلافا للجمہور وابن حبان لم
یوثقہ ولم یقل انہ وثقہ قال فی الجوہر النقی ثم فی الاستدلال بہذا نظر فانہ فعل واحد من الصحابۃ ولعلہ کان مذہبا لہ اولم یعلم بحکمہ ومما
یقوی ہذا ان ظاہر ما رأی المہاجری ما بالانصاری من الدماء یدل علی ان الدم اصاب ثوبہ او بدنہ اوکلیہما ولم یصب الارض وکانت
ثلاثۃ اسہم فالظاہر انہا اصابت ثلاثۃ مواضع وذلک یدل علی کثرۃ الدم ولہذا راہ صاحبہ باللیل وہذا الحکم لم یدل مضیہ علی جواز الصلوۃ
مع النجاسۃ کذلک لا یدل علی ان خروج الدم لاینقض الوضوء قال الخطابی اکثر الفقہاء علی انتقاض الوضوء بسیلان الدم وقول الشافعی
قوی فی القیاس ومذاہبہم اقوی فی الاتباع ولست ادری کیف یصح الاستدلال بالخبر والدم اذا سال یصیب بدنہ وجلدہ وربما اصاب
ثیابہ ومع اصابۃ شیئ من ذالک وان کان یسیرا لاتصح الصلوۃ عند الشافعی الا ان یقال ان الدم کان یخرج علی سبیل الزرق فلا یصیب
شیئا من بدنہ ولئن کان کذلک فہو امر عجیب اھ وقد اوضحہ الحافظ العینی فی ص۹۶ج۲ من عمدۃ القاری وقال الاحتجاج بہذا مشکل جدا وما
قالوہ فی التوجیہ امر عجیب وبعید جدا ثم نقل عن الخطابی قولہ المذکور قال الحافظ فی الفتح ثم الحجۃ قائمۃ بہ علی کون خروج الدم لاینقض ولو لم یظہر
الجواب عن کون الدم اصابہ الخ اجاب عنہ الحافظ العینی قلت ہذا اعجب من الکل وابعد من العقل وکیف یجوز ہذا القائل نسبۃ جواز الصلوۃ مع
خروج الدم فیہا من غیر دلیل قوی الی البخاری واثر الحسن لایدل علی شیئ من ذالک اصلا اذ لا یلزم من قولہ یصلون فی جراحاتہم ان یکون
الدم خارجا وقتئذ ومن لہ جراحۃ لایترک الصلوۃ لاجلہا بل یصلی وجراحتہ اما معصبۃ بشیئ او مربوطۃ بجبیرۃ ومع ذلک لو خرج شیئ من ذلک
لاتفسد صلاتہ بمجرد الخروج ولا بد من سیلانہ ووصولہ الی موضع یلحقہ حکم التطہیر اھ وقد فصلہ شیخی فی ص۱۲۱ج۱ من بذل المجہود شرح ابی داؤد
وقال وبالجملۃ فالاحتجاج بہذا الحدیث غیر صحیح بوجوہ الاول ان الحدیث ضعیف لان عقیلا الراوی مجہول ومحمد بن اسحق مختلف فیہ والثانی
ان البخاری لم یجزم بہ بل ذکر بصیغۃ التمریض والثالث ان ہذا فعل صحابی ولعلہ کان مذہبا لہ اولم یعلم بحکمہ او علم ولکن شغلہ الاستغراق
فی لذۃ المناجاۃ عن الالتفات الیہ فلا یستقیم الاستدلال بہ علی عدم انتقاض الوضوء واجاب صاحب عون المعبود عن جہالۃ عقیل بان
التحقیق فی مجہول العین انہ اذا وثقہ احد من ائمۃ الجرح والتعدیل ارتفعت جہالتہ وعقیل بن جابر الراوی وثقہ ابن حبان وصحح حدیثہ وابن
خزیمۃ والحاکم فارتفعت جہالتہ قلت نسبۃ التوثیق الی ابن حبان لیس بصحیح فانہ لم یوثقہ ولم یذکر احد انہ وثقہ نعم ذکرہ فی الثقات وذکرہ فی
الثقات لایستلزم التوثیق الا تری ان ابن حبان کثیرا ما یذکر الرواۃ فی الثقات وہم لیسوا بثقات وکذلک تصحیح الحدیث من ابن حبان وابن
خزیمۃ والحاکم لیس بتوثیق لہ عند المحدثین بل المراد بالتوثیق ہو الذی یکون صراحۃ واما تصحیح الحاکم فقال العینی فی شرح البخاری فی بحث جہر البسملۃ
فالحاکم قد عرف تساہلہ وتصحیحہ للاحادیث الضعیفۃ بل الموضوعۃ اھ ثم تکلم فی الآثار التی اوردہا البخاری فی ترجمۃ الباب فراجعہ ببصیرۃ تامۃ
ولنا فی الباب احادیث کثیرۃ اقواہا حدیث عائشۃ فی قصۃ فاطمۃ بنت ابی حبیش وحدیث آخر ذکرہ صاحب الہدایۃ الوضوء من کل دم سائل
اخرجہ المحدث الکبیر فی نصب الرایۃ من کامل ابن عدی ولم یحکم علیہ بشیئ وفی سندہ سہو الکاتب کتب محمد بن سلیمان والصواب عمر بن
سلیمان قالہ شیخ الحدیث وقال والحدیث عندی قوی الا ان فی سندہ احمد بن الفرج واخرج لہ ابو عوانۃ فی صحیحہ وشرطہ ان لایخرج فی صحیحہ
الا الصحاح من الاحادیث ہذا۔

باب ما يعاد من الصلوة وما يكره فيها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن الصلوة قبل المغرب فنهانی عنها وقال ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم وابا بكرؓ وعمرؓ لم يصلوها

(قوله ما يعاد) من الاعادة يعنى ان وقع فيها مفسد فتعاد بسببه الصلاة (قوله وما يكره فيها) شامل للمكروه تحريما وتنزيها وخلاف الاولى ونحوه (قوله محمد قال) هكذا ذكره فى ص٣٣٦ من جامع المسانيد وعزاه الى كتاب الآثار رجاله ثقات وهو مرسل ومراسيل النخعى صحيحة كما مر غير مرة وراجع تراجم الرجال الاربعة محمد وابى حنيفة وحماد وابراهيم فى الباب الاول من كتاب الآثار وص٢٢ من التعجيل وص١٣ من التخريج وص٢٥ ج٢ من التهذيب وص١٥٥ وص١٦ ج١ من تذكرة الحفاظ وص١٢٢ ج١ من الجوهر النقى وص١٣ من الخيرات الحسان وص٣٣ منها وص٢٧ من تبييض الصحيفة للسيوطى والحديث اخرجه فى ص٢٨ ج١ من نصب الراية وعزاه للآثار وهو فى ص٢٨ من قيام الليل للمروزى بلفظ عن النخعى قال كان بالكوفة من خيار اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عه على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وابو مسعود الانصارى وعمار بن ياسر والبراء بن عازب فاخبرنى من رمقهم كلهم فما رأى احدا منهم يصليها قبل المغرب وفى رواية ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلون الركعتين قبل المغرب وقيل لابراهيم ان ابن ابى الهذيل كان يصلى قبل المغرب ركعتين فقال ان ذاك لا يعلم اه وهو فى ص٢٥٣ ج٢ من المحلى لابن حزم بلفظ ان ابا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا يصلونها اه وفى ص٤٧٦ ج٢ من السنن الكبرى قال سفيان ناخذ بقول ابراهيم يريد سفيان بقول ابراهيم ما رواه عن منصور عن ابراهيم قال لم يصل ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضى الله عنهم قبل المغرب ركعتين اه وهو فى ص١٩٢ ج٤ من افعال كنز العمال عن منصور عن ابيه (لعله عن ابراهيم كما هو فى السنن فانى لم اجد منصورا عن ابيه فى التهذيب تدبر) قال ما صلى ابو بكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب (عب ومسدد) اه (قوله فنهانى عنها) لان فعلها لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم بطريق يعتد بها ولا عن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم وهم المدار كما عرفت فيما قبل من قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى الحديث ومن قوله اقتدوا بالذين من بعدى الحديث وبه اجاب ابراهيم بانهم لم يصلوها والحديث مرفوع مرسل واثر منصور المذكور نقله العلامة النيموى ايضا فى التعليق الحسن على آثار السنن وفى ص١٧٦ ج٤ من قسم الاقوال من كنز العمال بين كل اذانين صلاة الا المغرب (البزار عن بريدة) ان عند كل ركعتين ما خلا المغرب (قط عن عبد الله بن بريدة عن ابيه او عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزنى قال قط وهو المحفوظ) اه قلت فى ص٢ ج٢ من اللالى المصنوعة للحافظ السيوطى حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا حيان بن عبيد الله حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوة الا المغرب اه رواه البزار وقال بعد تخريجه لا نعلم رواه الا حيان وهو بصرى مشهور ليس به باس اه عبد الواحد بن غياث المربدى البصرى ابو بحر الصيرفى من رجال ابى داؤد وشيوخه قال ابو زرعة صدوق وقال صالح بن محمد لا باس به وقال الخطيب كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مات سنة (٢٣٨) وقال موسى بن هارون والبغوى مات سنة اربعين ومائتين زاد البغوى وكان اعور قاله الحافظ فى ص٤٣٩ ج٦ من التهذيب وحيان بن عبيد الله هو ابن حيان ابو زهير شيخ بصرى كما فى ص٣٧٠ ج٢ من اللسان قال البخارى ذكر الصلت منه الاختلاط روى عنه مسلم وموسى التبوذكى وذكره ابن عدى فى الضعفاء وقال عامة حديثه افراد تفرد بها وذكر العقيلى حديثا من طريقه وقال لا يتابع عليه وقال ابو حاتم صدوق وقال اسحق بن راهويه حدثنا روح بن عبادة ثنا حيان بن عبيد الله وكان رجل صدق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال البيهقى تكلموا فيه وقال ابن حزم مجهول فلم يصب اه وقد رد على بن حزم معلق المحلى فى ص٢٥٣ ج٢ منها بقوله اما ان حيان مجهول فلا بل هو معروف وذكره ابن حبان فى الثقات وقال روح بن عبادة كان رجل صدق وقال البزار بعد رواية هذا الحديث كما نقل عنه الزيلعى لا نعلم رواه عن ابن بريدة الا حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لا باس به وقال ابن حجر فى اللسان قال ابن حزم مجهول فلم يصب وقال ابو حاتم صدوق اه ودأب ابن حزم اذا كان الحديث مخالفا لزعمه يجرح رواته متجاوزا عن الحد ومثله بل اشد منه ابن الجوزى فى كتابه الموضوعات فقد نقل فيها فى حقه عن الفلاس انه كذاب وهو وهم منه ولذا تعقب عليه الحافظ السيوطى فى ص٢ ج٢ من اللالى المصنوعة بان حيان هذا غير الذى كذبه الفلاس ذاك حيان بن عبد الله بالتكبير ابو جبلة الدارمى وهذا حيان بن عبيد الله بالتصغير ابو زهير البصرى ذكرهما فى الميزان اه ثم نقل فى ترجمة حيان بن عبيد الله البصرى ما ذكرته من اللسان فهو من رواة الحسان على التنزل لارضاء المخالف وعبد الله بن بريدة من رجال الصحيح وروى له الجماعة وابوه صحابى فالحديث حسن محتج به ورواه الدارقطنى من طريق عبد الغفار بن داؤد وعبد الواحد بن غياث كلاهما عن حيان فى ص٩٨ و٩٩ من سننه ورواه البيهقى فى ص٤٧٤ ج٢ من سننه من طريق عبد الله بن صالح عن حيان بن عبيد الله ورواه البزار كما عرفت واليه نسبه الحديث الكبير فى ص٢٨٣ ج١ من نصب الراية واخرجه ابن حزم فى ص٢٥٢ ج٢ من المحلى من طريق البزار عن عبد الواحد بن غياث عن حيان بن عبيد الله قال ابن حزم ان احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى قال ثنا محمد بن احمد بن مفرج ثنا الصموت (والباقى على الصفحة الآتية)

عه اى بعد غروب الشمس ١٢ عه مضى فى باب الوضوء ١٢ عه مضى فى باب الجهر بالبسملة وباب تسليم الامام ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) ثنا البزار به وقال البيهقي في ص٤٧٦ بعد روايته من طريق حسين المعلم وكهمس والجريري ورواه حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة واخطأ في اسناده واتى بزيادة لم يتابع عليها وفي رواية حسين المعلم ما يبطلها ويشهد بخطائه فيها اهـ ثم رواه بسنده من طريق عبد الله بن صالح عن حيان به الحديث ثم قال وانبا ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن اسمعيل ثنا ابو بكر محمد بن اسحق يعني ابن خزيمة على اثر هذا الحديث قال حيان بن عبيد الله هذا قد اخطأ في الاسناد لان كهمس بن الحسن والجريري والعتكي رووا الخبر عن ابن بريدة عن عبد الله ابن مغفل لا عن ابيه هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي يقول اخذ طريق المجرة فهذا الشيخ لما رأى اخبار ابن بريدة عن ابيه توهم ان هذا الخبر هو ايضا عن ابيه ولعله لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب توهم انه لا يصلي قبل المغرب فزاد هذه الكلمة في الخبر اهـ قال العلامة ابن التركماني في ذيله من الجوهر النقي قلت اخرج البزار هذا الحديث ثم قال حيان رجل من اهل البصرة مشهور ليس به باس وقال فيه ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين واخرج له الحاكم في ابواب الزنا حديثا فصحح اسناده فهذه زيادة من ثقة فيحمل على ان لابن بريدة فيه سندين سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة وسمعه من ابيه بالزيادة اهـ ص٢٠٢ منه ثم انظر ما قال الحافظ في ص٤٩ من فتح الباري من قوله واما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لانه وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله بن بريدة في اسناد الحديث ومتنه وقد وقع في بعض طرق عند الاسمعيلي وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة راويه وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس انه كذب حيانا المذكور اهـ قلت فيه نظر من وجوه الاول ان ابن الجوزي وهم فيه ومن كذبه الفلاس هو حيان بن عبد الله المكبر ابو جبلة الدارمي كما سبق من السيوطي وذكره في ص٣٧٠ من اللسان قبل ترجمة حيان بن عبيد الله البصري الراوي فكيف نقل قول ابن الجوزي في هذا والثاني ان بريدة لم يكن يصلي قبل المغرب ركعتين كيف وقد قال البيهقي في السنن ان ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين فلو كان ابن بريدة قد سمع من ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر ما خلا صلوة المغرب لم يكن يخالف خبر النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ومثله قال الحافظ السيوطي في ص٣٣ من اللالي المصنوعة ومنها نقله شيخي في ص٢٤ من بذل المجهود وقال ما نقل عن الاسمعيلي من فعل بريدة الصحيح من فعل ابن بريدة اهـ وهو لا يكون حجة على ابراهيم وحماد وابي حنيفة واصحابه كما لا يخفى والبيهقي والسيوطي وفوقهما ابن المبارك كلهم يعرفون ان هذا فعل ابن بريدة وهو عبد الله فكيف سكت الحافظ عنه وعفص البصر ولو سلم انه فعل بريدة وهو صحابي عمل خلاف مرويه فهو لا يقدح في روايته كما في اصول الحديث قال في ص١٥١ من تدريب الراوي وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما بصحته ولا بتعديل رواته ولا مخالفته قدح منه في صحته ولا في رواته لامكان ان يكون ذلك لمانع من معارض او غيره اهـ مختصرا ولا يخالف هذا مذهب الحنفية في باب الجرح فان عندهم عمل الراوي قبل الرواية او حالة جهالة التاريخ بخلافها ليس بجرح في الرواية كما هو مبرهن في اصول الفقه لهم وراجع ص٣٣ من التلويح للتفتازاني فهنا ايضا كذلك اذا لم يعرف التاريخ لا يحكم بخروج الحديث وسقوطه ولا يكون فعل بريدة او ابنه رواه له وجرحا فيه الثالث اما قوله اما رواية حيان فشاذة الخ فليس بمحل من القبول فان ما قال حيان زيادة ليست بمخالفة للحفاظ ولا تنافي اصل الحديث وحيان صدوق ثقة فتقبل زيادته كما في الاصول واليه يدعى ابن التركماني في قوله المذكور من قبل قال الحافظ في ص٣ من النخبة وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لما هو اوثق فان خولف بارجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ اهـ فهي لم تقع منافية لما هو اوثق منه حتى تكون شاذة وقال السيوطي في ص١٠ من التعقبات وعندي ان الحديث وهم فيه حيان باسقاط عبد الله وزيادة الا المغرب ويمكن ان لا وهم لان بريدة صحابي وغاية الامر ان يكون مرسل صحابي والزيادة المذكورة لا تنافي اصل الحديث اهـ فاذا كان حمل الحديث ممكن على الاصل الصحيح الحديثي الذي يرفع به عنه الشذوذ فلم يحكم عليه بالشذوذ وبالجملة فالحديث نص على نفي التنفل قبل المغرب ويعضده ويقويه عمل الخلفاء الراشدين كما عرفت وبه قال ابو حنيفة وغيره كما يأتي قال في بذل المجهود ص٧١ واما المخالفة في الاسناد فليس فيه الا انه قال عن ابيه بدل عن عبد الله بن مغفل وهو انما اختلاف في اسم الصحابي فلا يقدح هذا في الحديث ويمكن ان يكون الرواية من كليهما اهـ فهذا جواب آخر غير ما تقدم وقوله ويمكن الخ سبق اليه في الجوهر النقي كما سبق (قوله وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم) روى عبد بن حميد الكشي في مسنده كما في آثار السنن عن طاؤس قال ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داؤد واسناده صحيح وسند الكشي في مسنده كما في التعليق الحسن حدثنا سليمان بن داؤد عن شعبة عن ابي شعيب قال سمعت طاؤسا يقول سئل ابن عمر رضي الله عنهما الخ واخرجه ابو داؤد من طريق ابي شعيب وزاد ورخص في الركعتين بعد العصر ثم قال سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه اهـ قلت قد وافق ابن عمر ابو سعيد الخدري على ما اخرجه في المعتصر من المختصر قال وعن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب ان ابا سعيد الخدري كان يصلي الركعتين قبل المغرب قال كان ينهى عنهما ولم ادرك احدا من الصحابة يصليهما غير سعد بن مالك اهـ قال الحافظ في ص٩ من الفتح وروى عن ابن عمر قال ما رأيت احدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونهما وهو قول مالك والشافعي والمنقول عن ابن عمر رواه ابو داؤد من طريق طاؤس عنه والمنقول عن الخلفاء الاربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق ابراهيم النخعي عنهم وهو منقطع اهـ قد عرفت غير مرة ان مراسيل النخعي صحيحة فلا يضره الانقطاع تأمل وما عن ابن عمر والخلفاء الاربعة وغيرهم ذكره الحافظ العيني في ص٤٤ من عمدة القاري قال المحقق في فتح القدير بل يندب قبل المغرب ركعتان ذهبت طائفة اليه وانكره كثير من السلف واصحابنا ومالك (والشافعي) رضي الله عنهم تمسك الاول بما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب الحديث وفي لفظ لابي داؤد صلوا قبل المغرب ركعتين زاد ابن حبان في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين والحديث -- انس في الصحيحين كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري الحديث والجواب عما رواه البخاري وابن حبان ومسلم المعارضة بما في ابي داؤد عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عنه ابو داؤد والمنذري بعده في مختصره وهذا الصحيح (في نصب الراية فهذا صحيح عندهما) (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) وكونه معارضا في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة بل يطلب الترجيح من خارج وقول من قال
اصح الاحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست
الا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين افلا يكون الحكم باصحية ما في الكتابين عين
التحكم ثم حكمهما او حكم احدهما بان الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم عن كثير في كتابه
لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الامر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه
آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر نعم
تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى رأي نفسه
واذا قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في البخاري ثم يترجح هو بان عمل اكابر الصحابة كان على وفقه كابي بكر وعمر حتى نهى ابراهيم النخعي عنهما
فيما رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عنه انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهم لم يكونوا يصلونهما بل ولو كان
حسنا كما ادعاه بعضهم نرجح على ذلك الصحيح بهذا فان وصف الحسن والصحيح والضعيف انما هو باعتبار السند ظنا اما في الواقع فيجوز
غلط الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا جاز في الحسن ان يرتفع الى الصحة اذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لان تعدده قرينة
على ثبوته في نفس الامر فالاحوز في الصحيح السند ان يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الامر والحسن ان يرتفع الى الصحة
بقرينة اخرى كما قدمناه من عمل اكابر الصحابة على وفق ما قلناه وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا اكثر السلف ومنهم مالك نجم الحديث وما زاده
ابن حبان على ما في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما لا يعارض ما ارسله النخعي من انه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما لجواز كون
ما صلاه قضاء عن شيئ فاته وهو الثابت روى الطبراني في مسند الشاميين (سنده في نصب الراية ص٢٧ هكذا حدثنا يحيى بن صاعد ثنا
محمد بن منصور المكي ثنا يحيى بن ابي الحجاج ثنا عيسى بن سنان عن رجاء بن حيوة) عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ان ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه
الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن (واسناده حسن) ففي سؤالها له صلى الله عليه وسلم وسؤال الصحابة
نساءه كما يفيده قول سألنا الا سألت انهما غير معهودتين من سننه وكذا سؤالهم لا بن فانه لم يبتدئ التحديث به بل لما سئل والذي يظهر
ان منشأ سؤالهم ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر فاجاب فلا اللاتي كن يعلمن من علمه ما لا يعلم غيرهن بالنفي عند واجاب
ابن عمر بنفيهما عن الصحابة ايضا وما قيل المثبت اولى من النافي فيترجح حديث انس على حديث ابن عمر ليس بشيئ فان الحق عند المحققين ان
النفي ان يكن من جنس ما يعرف بدليله كان كالاثبات فيتعارضا ولا يقدم هو عليه وذلك لان التقديم رواية الاثبات على رواية النفي
ليس الا لان مع راويه زيادة علم بخلاف النفي اذ قد يبني راويه الامر على ظاهر الحال من العدم لما لم يعلم باطنه فاذا كان النفي من جنس ما يعرف
تعارضا لابتناء كل منهما على الدليل والا فنفس كون مفهوم المروي مثبتا لا يقتضي التقديم اذ قد يكون المطلوب في الشرع العدم
كما قد يكون المطلوب في الشرع الاثبات وتمام تحقيقه في اصول اصحابنا وحينئذ لا شك ان هذا النفي كذلك فانه لو كان الحال على ما في رواية
انس لم يخف على ابن عمر بل ولا على احد ممن يواظب الفرائض خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ولا على معظم من يواظب بل يحضر احيانا
ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تاخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثناء
القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما اهـ (ص٢١٨) وقد روى محمد بن نصر المروزي عن سويد بن غفلة كنا نصلي الركعتين قبل
المغرب وهي بدعة ابتدعناها في امرة عثمان وقال سعيد بن المسيب ما رأيت فقيها يصليهما وفي رواية عنه المهاجرون لا يركعون الركعتين
قبل المغرب اهـ ومن هذا التفصيل سقط ما في المحلى وقيام الليل وفتح الباري وغيرها من التاويلات في حديث ابن عمر وغيره وكفى بالخلفاء
الاربعة وابن مسعود وعمار وحذيفة وابي مسعود وابن عمر وابي سعيد والبراء بن عازب وغيرهم قدوة اما رجال اسناد رواية الطبراني كما في
الزيلعي فيحيى بن صاعد شيخ الطبراني ثقة راجع ترجمته في ص٣٠٦ من تذكرة الحفاظ للذهبي ولم يضعف في الميزان وقد قال الهيثمي في ص٣ من
مجمع الزوائد ان شيوخ الطبراني الذين لم يضعفوا في الميزان ثقات اهـ وقد صحح حديثه الدارقطني في ص١٦ من سننه واما محمد بن منصور المكي
فوثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي في شيخه ثقة كما في ص٤٧٢ من التهذيب واما يحيى بن ابي الحجاج المنقري
فهو من رجال الترمذي والنسائي مختلف فيه فابن معين والنسائي قالا ليس بشيئ وابو حاتم قال ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات و
قال ربما اخطأ قلت وقال ابن عدي لا ارى باحاديثه باسا كما في ص١٩٦ من التهذيب فهو حسن الحديث واما عيسى بن سنان فهو
ايضا مختلف فيه قال العجلي لا باس به وقال ابن خراش صدوق وقال مرة في حديثه نكرة وذكره ابن حبان في الثقات وعن ابي
حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وفي رواية عن ابن معين لين الحديث كما في ص٢١٢ من التهذيب ومثله في رجال البخاري كما لا يخفى على من
طالع مقدمة فتح الباري ورجاء بن حيوة لا يسئل عن مثله ثقة فاضل كثير العلم كما في ص٢٦٥ من التهذيب فالحديث اذن اسناده حسن
محتج به مما قيل في اسناده رواة اختلف فيهما لا يضر والحمل على قبل غروب الشمس يرده سياق سؤال الصحابة نساء رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الركعتين قبل صلاة المغرب وجوابهن بالنفي رأسا الا مرة ..... حديث ابن عمر الذي رواه ابو داؤد وبالزيادة
ارادة ركعتين قبل العصر مخالف للسؤال والجواب والسياق فهي ايضا بعيدة جدا وكيف يكون المراد في مرسل النخعي نفي اهتمامهما
مع كون حماد سأل اياه عنهما والنخعي افتى بالنهي عنهما وايد قوله بان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما بصيغة الاستمرار
والدوام فالحق في التقرير ما قاله المحقق في فتح القدير وفي اداء الركعتين قبل صلاة المغرب ترك الاحاديث الاخرى الاول ترك اجابة
الاذان وهي واجبة او سنة فان انسا يقول كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري الحديث كما هو عند مسلم وفي
رواية اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب كما هو عند الاسمعيلي كما في فتح الباري وظاهره انهم لا يجيبونه وقد قال (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) صلی اللہ علیہ وسلم فقولوا مثل ما یقول المؤذن الحدیث فہو ترک للمامور بہ تجوز المصلی فیہما اولا الثانی فی حدیث انس
عند مسلم قال کان یرانا نصلیہما فلم یأمرنا ولم ینہنا ونقل الحافظ عن بعض العلماء بل کانوا یشرعون فی الصلوٰۃ فی اثناء الاذان ویفرغون مع
فراغہ اھ فالحدیث یدل علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان ینتظر فراغہم فی المسجد وفی حدیث ابی قتادۃ عند البخاری فلا تقوموا حتی ترونی وعند مسلم حتی
ترونی خرجت وعند ابن حبان من طریق عبد الرزاق حتی ترونی خرجت الیکم کما فی ص‍۹۹ من فتح الباری وقد ثبت فی محلہ ان بلالا لا یقیم الصلوٰۃ حتی
رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد خرج من الحجرۃ الشریفۃ وہہنا لیس کذالک فان الناس علی قول انس کانوا یصلون الرکعتین فی اثناء الاذان
ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد یراہم مصلین فینتظرہم وعند البخاری اذا اذن قام ناس یبتدرون السواری حتی یخرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم
وہم کذالک یصلون الرکعتین قبل المغرب اھ الثالث انہم اذا صلوا الرکعتین قبل المغرب لا یمکن ان یصلوہما دفعۃ واحدۃ متفقۃ فی التحریمۃ فی
وقت واحد کیف وہم مختلفون فی اداء الارکان والواجبات والسنن والتعدیل وبطوء القرأۃ وسرعتہا وہذا محسوس مشاہد فلا بد فیہ من تقدم
وتاخر وتاخر الفراغ فاذن لازم للامام ان ینتظر فراغہم حتی احرموا مع الامام فیلزم حینئذ تاخیر صلوٰۃ المغرب وقد ندب الی تعجیلہا ورغب فیہ ورتب
علیہ الثواب لا تزال امتی بخیر او علی الفطرۃ ما عجلوا المغرب کما ہو عند ابی داؤد والدارمی وان لم ینتظر بل شرع فی الصلوٰۃ یلزم ان یصلوا عند
الاقامۃ وقد قال صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقیمت الصلوٰۃ فلا صلوٰۃ الا المکتوبۃ والمخالف لا یجیز السنن الموکدۃ بل لا یجوز سنۃ الفجر ایضا عند الاقامۃ
مع قول البعض بوجوبہا فضلا عن الرکعتین قبل المغرب وہو الرابع من الوجوہ ویلزمہم ایضا ان تفوتہم التکبیرۃ الاولی وما ادراک ما التکبیرۃ
الاولی حتی قضی واعاد بعضہم الصلوٰۃ بفوتہا جبرا للنقصان واہا شان فی نصوص الاحادیث وہو الخامس ویلزم علی ہذا ایضا عدم شرکۃ الاحرام
مع الامام وہو مناف لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ اذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا الحدیث عند مسلم وغیرہ وہو السادس
وقد اختلفوا فی مفارقۃ المأموم بالامام وبالجملۃ من صلی الرکعتین قبل المغرب وہما لو ثبتا لکانتا فی درجۃ الاباحۃ یرتکب امورا ترک
اجابۃ الاذان واداءہما مع الاقامۃ وتاخیر صلوٰۃ المغرب وانتظار الامام او فوت التکبیرۃ الاولی وفوت المقارنۃ والاشتراک وراجع ص‍۲ من
بذل المجہود ثم ارجع البصر کرتین الی الحدیث ہل تجد فیہ شیئا جدیدا یکون مفیدا بالاصول فعند البخاری من طریق الجریری عن ابن بریدۃ
عبد اللہ بن مغفل المزنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال بین کل اذانین صلوٰۃ ثلاثا لمن شاء اھ وفی باب بین کل اذانین صلوٰۃ
لمن شاء من طریق کہمس عن ابن بریدۃ عن ابن مغفل بین کل اذانین صلاۃ بین کل اذانین صلوٰۃ ثم قال فی الثالثۃ لمن شاء اھ وفی
باب الصلوٰۃ قبل المغرب من طریق حسین المعلم عن ابن بریدۃ عن ابن مغفل بلفظ قال صلوا قبل صلوٰۃ المغرب قال فی الثالثۃ لمن شاء کراہیۃ
ان یتخذہا الناس سنۃ اھ وبہذا الطریق والمتن اخرجہ البخاری فی باب نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن التحریم من کتاب الاعتصام ص‍۱۰۹۵ من الصحیح
وعند الدارمی فی مسندہ ص‍۱۷۵ عن یزید بن ہارون عن الجریری عن ابن بریدۃ عن عبد اللہ المزنی بلفظ بین کل اذانین صلاۃ بین کل
اذانین صلاۃ بین کل اذانین صلوٰۃ لمن شاء اھ وعند مسلم من طریق کہمس بین کل اذانین صلوٰۃ قالہا ثلاثا قال فی الثالثۃ لمن شاء و
من طریق الجریری بمثلہ الا انہ قال فی الرابعۃ لمن شاء اھ واخرج ابو داؤد عن ابن علیۃ عن الجریری بہ وقال بین کل اذانین صلوٰۃ بین
کل اذانین صلوٰۃ لمن شاء اھ ذکر مرتین وحسین المعلم روی عن ابن بریدۃ عن عبد اللہ المزنی بلفظ صلوا قبل المغرب رکعتین ثم قال صلوا
قبل المغرب رکعتین لمن شاء خشیۃ ان یتخذہا الناس سنۃ کما ہو عند البیہقی فی ص‍۴۷۴ من السنن عن ابی داؤد عن عبید اللہ بن عمر عن عبد الوارث
بن سعید عن حسین المعلم بہ ورواہ البخاری عن ابی معمر عن عبد الوارث عن حسین المعلم الا انہ قال فی الثالثۃ لمن شاء کراہیۃ ان یتخذہا الناس سنۃ اھ
کما سبق فعبید اللہ بن عمر وابو معمر مختلفان فی بیان لمن شاء الخ فی الثانیۃ قال او فی الثالثۃ قال الحافظ فی ص‍۴۹ من الفتح زاد ابو داؤد
فی روایتہ عن القواریری عن عبد الوارث بہذا الاسناد صلوا قبل المغرب رکعتین ثم قال صلوا قبل المغرب رکعتین واعادہا الاسمٰعیلی من ہذا
الوجہ ثلاث مرات وہو موافق لقولہ فی روایۃ المصنف قال فی الثالثۃ لمن شاء وفی روایۃ ابی نعیم فی المستخرج صلوا قبل المغرب رکعتین
قالہا ثلاثا ثم قال لمن شاء اھ ومثلہ فی ص‍۴۷ من عمدۃ القاری فہل یورث ہذا الاختلاف شیئا ام لا ثم اصل الحدیث ما رواہ حسین المعلم
عن ابن بریدۃ او ما رواہ کہمس وسعید الجریری عن ابن بریدۃ فان الاول خاص یختص بالمغرب والثانی عام لا تعلق لہ بالمغرب الا
باخذہا من العموم ومدار الحدیث عبد اللہ بن بریدۃ وعبد اللہ بن مغفل المزنی وحسین المعلم فیہ اضطراب کما قال یحیی القطان وقال
ابو جعفر العقیلی ضعیف مضطرب الحدیث کما فی ص‍۳۴۹ من التہذیب وہل سمع من ابن بریدۃ عن ابیہ ام لا وسعید الجریری اختلط باخرہ وروی عنہ فی
الاختلاط یزید بن ہارون وابن المبارک وابن ابی عدی وکلما روی عنہ مثل ہولاء الصغار فہو مختلط کما فی ص‍۶ من التہذیب وراجع
ص‍۷ منہ وکہمس صدوق بہم کما قال الساجی ونقل عن ابن ضعفہ وتبعہ الازدی فی نقل ذالک کما فی ص‍۴۵۱ من التہذیب ثم الاختلاف فی
الرواۃ عنہما کما عرفت ثم الاستثناء المغرب فی روایۃ حیان عن ابن بریدۃ عن ابیہ ثم زیادۃ قصۃ ابن بریدۃ فی روایۃ ابن المبارک
وابی اسامۃ عن کہمس عند البیہقی ثم زیادۃ وصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب رکعتین
الحدیث کما ہو عند ابن نصر فی ص‍۲۸ من قیام اللیل حدثنی عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعید ثنی ابی ثنا حسین
عن ابن بریدۃ بہ والمراد بابی ہو عبد الصمد فان عبد الوارث سمع عن ابیہ عبد الصمد لا من جدہ عبد الوارث بن سعید کما فی الجزء السادس
من التہذیب فعلی ہذا فی السند الغطاء فان عبد الصمد لم یسمع من حسین المعلم کما فی تراجمہم من التہذیب وانظر قول ابن قانع فی حق عبد الصمد
ثقۃ یخطئ کما فی ص‍۳۲ من التہذیب واخرجہ ابن حبان من ہذا الطریق عن محمد بن خزیمۃ عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن ابی عن حسین بہ من غیر
ذکرہ ثم قال صلوا قبل المغرب رکعتین الحدیث فلا ادری کیف صح الحدیث مع وجود ہذہ الاختلافات ولم یضطرب والمخرج حدیث ابن
بریدۃ عن عبد المزنی وعنہ حسین المعلم والجریری وکہمس وحیان بن عبید اللہ وغیرہم وعنہم غیرہم کما عرفت فتامل فیہ وتبصر ہذا ما
عندی واللہ اعلم بحقیقۃ الحال ۱۲ -

قال محمد وبه ناخذ اذا غابت الشمس فلا صلوٰة على جنازة ولا غيرها قبل صلاة المغرب وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

(قوله به ناخذ) اى بالنهى وبعدم الصلوٰة النافلة قبل صلوٰة المغرب كما قال النخعى وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر انظر نفاها محمد راسا بقوله فلا صلوٰة بلاء النافية للجنس وهو يشير الى الكراهة وذهب المحقق فى فتح القدير الى الاباحة ونفى الاستحباب كما عرفت قال فى الدر المختار والمستحب تعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر ركعتين يكره تنزيها اھ قال الشامى فى ذيله ص٢٥٥ من رد المحتار افاد ان المراد بالتعجيل ان لا يفصل بين الاذان والاقامة بغير جلسة او سكتة على الخلاف وان ما فى القنية من استثناء التاخير القليل محمول على ما دون الركعتين وان الزائد على القليل الى اشتباك النجوم مكروه تنزيها وما بعده تحريما الا بعذر كما مر قال فى شرح المنية والذى اقتضته الاخبار كراهة التاخير الى ظهور النجم وما قبله مسكوت عنه فهو على الاباحة ———— وان كان المستحب التعجيل اھ ونحوه ما قدمناه عن الحلية وقال ذيل قول الدر المختار وقبل صلوٰة مغرب لكراهة تاخيره الايسير ص٢٦٣ افاد انه ما دون صلاة ركعتين بقدر جلسة وقدمنا ان الزائد عليه مكروه تنزيها ما لم تشتبك النجوم وافاد فى الفتح واقره فى الحلية والبحر ان صلاة ركعتين اذا تجوز فيهما لا تزيد على اليسير فيباح فعلهما اھ قلت والركعتان اذا ادیتا فزمانهما لا يكون اقل من زمن صلوٰة الجنازة وقد قال محمد فلا صلوٰة جنازة ولا غيرها قبل صلوٰة المغرب اھ فهو ينفى الاباحة ايضا وقال شيخى عندى وجه الكراهة ان الناس اذا اصلوا الركعتين قبل المغرب فانه لا يمكن ان يصلوهما دفعة فى وقت واحد بل لابد فيهما من تقدم وتاخر وسرعة وبطوء فان انتظرهم الامام يلزم تاخير المغرب ضرورة وان لم ينتظرهم يلزم ان يصلوهما عند الاقامة وهو مكروه ايضا او يفوتهم التكبيرة الاولى وان احرموا عند الاذان يفوتهم الاجابة فيلزم فى جميع الصور يلزم ترك المامور به اھ فافاد ان اداء الركعتين قبل صلوٰة المغرب مكروه كما هو مفاد ظاهر كلام محمد رحمه الله وكما هو فى كتب الفقه وليس بمباح كما فى الفتح والحلية والبحر وقد مال بعض اصحابنا من ابناء العصر الى جوازها باحة وبعض الاكابر منا من اهل العصر الى استحباب الركعتين قبل المغرب وللناس فيما يعشقون مذاهب (قوله فلا صلوٰة على جنازة) قال فى ص٢٦٣ من رد المحتار يجوز قضاء الفائتة وصلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة فى هذا الوقت بلا كراهة ويبدأ بصلوٰة المغرب ثم بالجنازة ثم بالسنة ولعله لبيان الافضلية وفى الحلية الفتوى على تاخير صلوٰة الجنازة عن سنة الجمعة فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب لانها آكد اھ بحر وصرح فى الحاوى القدسى بكراهة المنذورة وقضائها افسده والفائتة لغير صاحب ترتيب وهو تقييد حسن وبقى ركعتا الطواف فتكره ايضا كما صرح به فى الحلية ويفهم من كلام المصنف ايضا فان قوله وقبل صلوٰة المغرب معطوف على قوله بعد طلوع فجر فيكره فى الثانى جميع ما يكره فى الاول نعم صرح فى شرح اللباب انه لو طاف بعد صلوٰة العصر يصلى ركعتيه قبل سنة المغرب كالجنازة اھ قلت لكن قول محمد المذكور ناف للجميع مطلقا قبل صلوٰة المغرب وقد صرح بعدم صلوٰة الجنازة قبل صلوٰة المغرب ———— وهو ظاهر فى الكراهة ولا اقل من التنزيه فقول الجواز بلا كراهة ليس فى محله ولما افتوا بتاخيرها عن سنة الجمعة وسنة المغرب مع كونها واجبة على الكفاية كيف جوزوا بتقديمها على فرض المغرب بلا كراهة قال فى ص٢٩٧ من البدائع ومنها ما بعد الغروب يكره فيه النفل وغيره لان فيه تاخير المغرب وانه مكروه اھ (وهو قول ابى حنيفة) وبه قال اكثر اهل العلم منهم اصحابنا ومالك والشافعى فى قول وهو مروى عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وحذيفة والبراء وابى مسعود وابى سعيد الخدرى وعمار بن ياسر وبريدة وعقبة بن عامر والمهاجرون فى قول ابن المسيب قال النووى فى ص٢٧٧ من شرح مسلم وفى المسئلة مذهبان للسلف فاستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتاخرين احمد واسحق ولم يستحبهما ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وآخرون من الصحابة ومالك واكثر الفقهاء وقال النخعى هى بدعة اھ وقال الحافظ العينى فى ص٤٤٣ من العمدة اختلف السلف فى التنفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونهما وقال ابن العربى اختلف الصحابة فيهما ولم يفعلهما احد بعدهم وقال سعيد بن المسيب ما رأيت فقيها يصليهما الا سعد بن ابى وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن عوف يصليهما وكذا ابى ابن كعب وانس بن مالك وجابر وخمسة آخرون من اصحاب الشجرة وعبد الرحمن بن ابى ليلى وقال حبيب بن مسلمة رأيت الصحابة يهبون اليها كما يهبون الى صلوٰة الفريضة وسئل عنهما الحسن فقال حسنتان لمن اراد بهما وجه الله تعالى وقال ابن بطال هو قول احمد واسحق وفى المغنى ظاهر كلام احمد انهما جائزتان وليستا سنة وقال الاثرم قلت لاحمد الركعتين قبل المغرب قال ما فعلته قط الا مرة حين سمعت الحديث (وهو الراجح بقرينة ما فى سنده وبقرينة ما فى ص٢٨ من مختصر قيام الليل وانا لا افعله وان فعله رجل لم يكن به باس اھ فما فى ص٩٩ من فتح البارى من قوله حتى سمعت الحديث مكان كلمة حين مرجوح والسياق ايضا يدل على ذلك تامل) وقال وفيهما احاديث جياد وقال اصحاح عن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين الا انه قال لمن شاء فمن شاء صلى وحكى البيهقى عن ابن المسيب كان المهاجرون لا يركعونهما وكانت الانصار تركعهما ومن حديث مكحول عن ابى امامة كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال قال النخعى لم يصلهما ابو بكر ولا عمر ولا عثمان قال ابراهيم وهى بدعة قال كان خيار الصحابة بالكوفة على وابن مسعود وحذيفة وعمار وابو مسعود اخبرنى من رمقهم كلهم فما رأى احدا منهم كان يصلى قبل المغرب قال وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى وفى شرح المهذب لاصحابنا فيها وجهان اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما (والباقى على الصفحة الآتية)

عه اى وابى يوسف ١٢ عه ذكره فى ص٢٧٥ من جامع المسانيد وعزاه الى كتاب الآثار ١٢

قال اذا كان الدم قدر الدرهم او البول او غيره فاعد صلاتك وان كان اقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك وقال محمد يجزئه صلاته حتى يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاذا كان كذلك لم تجزئه صلاته وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) وقال بعض اصحابنا ان حديث عبد المزني محمول على انه كان في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عن الصلوة فيه بمغيب الشمس وحل فعل النافلة والفريضة ثم التزم الناس المبادرة لفريضة الوقت لئلا يتباطأ الناس بالصلوٰة عن وقتها الفاضل (قلت ليت هذا البعض سكت عنه فان فيه نظرا ظاهرا كما لا يخفى على ماهر) وادعى ابن شاهين (وكذا البزار) ان هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة عن ابيه الذي فيه ما خلا المغرب (فهما لتصحيحين له ودعوى الادراج من حيان بن عبيد الله محتاج الى دليل قوي) قال شيخ الحديث حنديكم قرأتُن من سنن الدارقطني على كونه مرويا من فوق وليس بمدرج وهو ثقة) ويزيد وضوحا ما رواه ابو داود في عن طاؤس عن ابن عمر ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وسنده صحيح وقول ابن حزم في شعيب راويه عليه بان وكيعا وابن ابي عيينة روياه عنه وقال ابو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه ايضا عمر الطنافسي وموسى التبوذكي اه مختصرا وكذا في صـ من فتح الباري مع ايراد للغوص ينده فح اكثرها باد في تأمل وما نسبه التوربشتي كما في حاشية الترمذي نقلا عن اللمعات الى بريدة من انه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا لا يصلونها غلط فان هذا المتن رواه ابراهيم مرسلا وحديث بريدة ما رواه البزار الذي فيه استثناء المغرب كما سبق خبه على ذلك شيخ الحديث في التقرير نقله في صـ ٩٢ من العرف الشذي وقال ايضا كنت مترددا في انهما حديثان او حديث واحد فتتبعت فلم اجد فيه شيئا الا ان البخاري بوب على الفصل بين الاذانين واخرج فيه حديث بين كل اذانين صلاة وبوب على الركعتين قبل المغرب واخرج فيه حديث صلوا قبل المغرب ركعتين اه يعني صنيعه هذا يدل على انهما حديثان وتذكر ما قدمته واذا تأملت فيما روي عن الصحابة من مثل انس وابي ايوب و ابي بن كعب وغيرهم من اداء الركعتين قبل المغرب وجدت فيه الفاظا وتعبيرا على نهج يدل على انهم ايضا تركوا باخرهم كما قال انس اذا كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن فالتقييد بقوله كنا بالمدينة مشير الى انه ترك بعد الخروج عن المدينة وكما قال عقبة بن عامر انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو الخير فما يمنعك الآن قال الشغل اه وهو عند البخاري والبيهقي ومحمد بن نصر وابن حزم وغيرهم فهذا التعبير عندهم يدل على العدم بعد ولذا سأله ابو الخير عن الترك الآن فانه فهم ذلك من قول عقبة اي لا يصلي الآن وكذا تعبير انس في رواية اخرى كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند البيهقي والبخاري ايضا وكما قال ابو امامة كنا لا ندع الركعتين في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند البيهقي اي فالآن تركناهما الا يسيما على اصل المخالف القائل بالمفهوم وقد ترك ابو ايوب في زمن عمر وعن ابن عقلة ابتدعناها في خلافة عثمان قال البيهقي يعني بعد تركوها في عهد عمر رض اه واذا اثبت لشيء من حضرة الرسالة قولا او فعلا او تقريرا فاي نوع من عمر او غيره فهذا كله يدل على عدم الثبوت ففي الحديث علة خفية لا علم لنا بها الا اذا وفقنا الله تعالى ولا نتكلم في الاسانيد والرجال ولا نغتر بالرجال بلى بالحق حيث كان والله تعالى اعلم واحكم وعلمه اكمل واتم ١٢

(قوله اذا كان الدم) قال في الكفاية كان النخعي يقول اذا بلغ مقدار الدرهم يمنع جواز الصلوٰة وكان الشعبي يقول لا يمنع حتى يكون اكثر من قدر الدرهم فاخذنا به لانه اوسع اه وروى الدارقطني في سننه من طريق روح بن غطيف عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلوٰة من قدر الدرهم من الدم وفي رواية اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت الصلوٰة اه واخرجه البيهقي في صـ من السنن الكبرى انبأ ابو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة ثنا ابو العباس احمد بن الحسن بن اسحاق الرازي املاء ثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا القاسم بن مالك عن روح بن غطيف به بمثله ثم حكى بسنده عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله بن المبارك قال رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فجلست اليه مجلسا فجعلت استحي من اصحابي ان يروني جالسا معه لكثرة ما في حديثه يعني المناكير ثم ذكر بسنده الى احمد بن العباس قال قلت ليحيى بن معين تحفظ عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلوٰة في مقدار الدرهم فقال لا والله ثم قال عمن قلت حدثنا محرز بن عون قال ثقة عمن قلت عن القاسم بن مالك المزني قال ثقة عمن قلت عن روح بن غطيف قال ما قلت يا ابا زكريا ما ارى اتينا الا من روح بن غطيف قال اجل قال ابو احمد هذا لا يرويه عن الزهري فيما اعلم غير روح بن غطيف وهو منكر بهذا الاسناد وفيما بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي قال اخاف ان يكون هذا موضوعا وروح هذا مجهول اه (والباقي على الصفحة الآتية)

عه اي في الثوب الذي يصلي فيه ١٢ عه ن والبول وغيره ١٢ سه اي من المني والمذي والودي والغائط وغيرها من النجاسات ١٢ لعه من قدر ذلك ١٢ صه وهو قول ابي يوسف ١٢

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) قال العلامۃ فی الجوہر النقی روی عنہ القاسم بن مالک ونصر بن حماد واغلظوا فیہ ولکن لم یقل احد فیما علمت انہ مجہول اھ قلت وغیرہما ایضا روی عن روح المذکور قال فی صـ۴۶۷ من لسان المیزان بعد ذکر الحدیث المذکور من طریقہ وقول الذہبی انفرد بہ عنہ القاسم بن مالک المزنی وروی عنہ نصر بن حماد عن الزہری حدیثا آخر فی عیادۃ المریض قلت وروی عنہ ایضا محمد بن ربیعۃ قالہ ابوحاتم وقولہ ان القاسم بن مالک تفرد بہ لیس کذلک فقد ذکر ابن عدی ان غیر القاسم رواہ عن روح وذکر الدارقطنی فی العلل ان انس بن عمرو البجلی تابعہ عن روح وقال منکر الحدیث جدا وذکر البخاری فی التاریخ الکبیر حدیثہ وقال ہذا باطل وقال ابوحاتم ایضا لیس بثقۃ وقال الساجی منکر الحدیث اھ وقال فی الابتداء رواہ ابن معین وقال النسائی متروک اھ فظہر ان القاسم بن مالک ونصر بن حماد ومحمد بن ربیعۃ وانس بن عمرو الاربعۃ رووا عن روح فارتفعت الجہالۃ عنہ وللقاسم متابع عن روح وہو انس بن عمرو وعلی قول الدارقطنی والحدیث فی صـ۱۰۱ من التلخیص الحبیر ونقل الحافظ فیہ ما فی اللسان والسنن الکبری وعزی تخریجہ للدارقطنی والبیہقی والعقیلی فی الضعفاء وابن عدی فی الکامل ثم قال قلت وقد اخرجہ ابن عدی فی الکامل من طریق اخری عن الزہری لکن فیہا ایضا ابوعصمۃ وقد اتہم بالکذب اھ

(قولہ من قدر الدرہم) والدرہم مقدارہ یکون مثل عرض الکف کما فی الہدایۃ نقلا عن نوادر الامام محمد وقدرہ شیوخنا فی النجاسۃ باربع ماہجۃ ونصف الا شیئا وفی غیرہا بثلاث ماہجۃ ونصف او ربع اعلم ان درہم النجاسۃ عشرون قیراطا وہی مائۃ حبۃ من الشعیر المتوسط وہی من وزن دیارنا اربع ماہجۃ ونصف الا شیئا بالوزن الصحیح وفی الزکاۃ الدرہم اربعۃ عشر قیراطا وہی سبعون حبۃ من الشعیر ووزنہا ثلاث ماہجۃ وخمس ونصف (رتی) من وزن دیارنا وہو الصحیح ومن تولجۃ بلدۃ الدہلی مقدار الدرہم ثلاث ماہجۃ وربع کما حققہ صدر جمعیۃ علماء الہند شیخی استاذی محمد کفایت اللہ لازالت شموس فیوضہ بازغۃ فی جوابہ عن ہذا السوال قال استاذ الہند فی المصفی فی شرح الموطا فی بیان نصاب الزکوٰۃ ودر درہمیکہ زکوٰۃ بدان معین شدہ اختلاف واقع شدہ است حنفیان ہفتاد حبہ شعیرہ نوشتہ اند وشافعیان پنجاہ ودو حبہ شعیرہ و ... و این اختلاف فاحش است کہ جمع آن نتوان کرد وشعیرہ بلاد ما سبک اند حسابیکہ بران قرار دادہ اند درین ... راست نمی آید پس این حساب بگذاشتیم وحساب دیگر گرفتیم کوشش دوانیق کہ اہل حرمین امروز دوانی گویند بحذف قاف وزن کردیم آن نیز مختلف بر آمد بعض نیم ماشہ وبعض نیم ماشہ وچہار حبہ شعیر وبعض نیم ماشہ وشش حبہ از یں جا دانستہ شد کہ درہم سہ ماشہ است کمی بیشی زیادہ ربع ماشہ یا دو دانگ از ان بقلیلی یا زیادہ از ان بقلیلی ودینار یک مثقال است ونسبت درمیان مثقال ودرہم آنست کہ دہ درہم ہفت مثقال میشود ودرین مسئلہ چون دراہم در زمان آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم متنوع بودند احتیاط در اخذ اقل است واللہ اعلم اھ کلامہ وفی صـ۱۴۹ من العرف الشذی ووزن صاع العراقیین علی تقدیر علماء الہند اقوال منہا انہ مائتان وسبعون تولجۃ واحسن ما صنف فی صاع عندنا رسالۃ الشیخ المخدوم ہاشم بن عبد الغفور السندی وقال فیہا ان فلس السلطان عالمگیر مساو للمثقال الشرعی سہ صد وہشتاد مصاع کوفی ہست ای مردے فہیم * دو صد وہفتاد تولہ مستقیم - باز دینار یکہ دارد اعتبار * وزن آں از ماشہ وزن نیم وچہار - درہم شرعی از یں تشکیک شنو * کان سہ ماشہ است یک سرخہ ودو جو - سرخہ سہ جو ہست لیکن پاؤ کم * (یاد گیر این نظم اے مرد کرم) ولقد سہا الفاضل اللکنوی فی عمدۃ الرعایۃ فی بیان نصاب الذہب والفضۃ ووجہ السہو انہ اعتبر حسابہ بالاحمر (سرخ) الاطباء ووزنہ عندہم اربع شعیرات وہو غیر معتبر فی اصطلاح الفقہاء وقال القاضی ثناء اللہ القاضی فتی مؤلف التفسیر المظہری فی رسالتہ ما بدہ منہ ان نصاب الفضۃ لاداء الزکاۃ اثنتان وخمسون تولجۃ ونصف تولجۃ ونصاب الذہب سبع تولجات ونصف وہو من حذاق علمائنا تدل علی حذاقتہ فی کل فن مؤلفاتہ لاسیما التفسیر وقد طالعت فی ہذا الباب رسالۃ للشیخ محمد قائم السندی سماہا کما فی خطبتہا بالمصباح المنیر لعبد القائم القدیر رتبہا علی مقدمۃ وفصول وخاتمۃ وہی احسن ما صنف فی المسئلۃ فیما رأیت فصلہا اتم تفصیل بنقول الکتب المعتبرۃ الکثیرۃ بحسب ما تیسرت لہ فعلیک بہا ان ظفرت وہی غیر مطبوعۃ وانی اشتریتہا بثمن رخیص من سوق بلدۃ سورت فطالعتہا ثم اہدیتہا للشیخ الحدیث فطالعہا وفرح بہا فرحا کثیرا ودعا لی دعاء جامعا بتلک الہدایۃ وکانت معہا رسائل اخری قلمیۃ نادرۃ الوجود (قولہ او البول او غیرہ) کذا فی جامع المسانید بکلمۃ او وفی المعظوفات وہو الراجح عندی وفی نسخۃ الآثار بالواو مکان او واعتمدت علی الجامع فی الکتابۃ (قولہ فما کان من الدم السائل والبول نجسان) وقد قال اللہ تعالی وربک فکبر وثیابک فطہر الآیۃ والاحادیث فی غسل الدم والبول والمنی والمذی والودی وغیرہا من النجاسات کثیرۃ فی الکتب الستۃ وغیرہا عن عائشۃ وعلی وغیرہما من الصحابۃ رضی اللہ عنہم والاختلاف بین الائمۃ انما ہو فی القلیل بل ہو معفو عنہ املا وکذا اختلافہم فی تحدید القلیل انہ ما ہو واعادۃ الصلوٰۃ عند الجمیع وجوبا او ندبا فی کثیرہا وقلیلہا ولا خلاف فی غسل القلیل ایضا (قولہ وان کان اقل) قال الترمذی فی صـ۲۰ من جامعہ بعد روایۃ حدیث اسماء بنت ابی بکر فی حتیہ ثم اقرصیہ بالماء ثم رشیہ وصلی فیہ اھ حدیث اسماء حدیث حسن صحیح وقد اختلف اہل العلم فی الدم یکون علی الثوب فیصلی فیہ قبل ان یغسلہ فقال بعض اہل العلم من التابعین اذا کان الدم مقدار الدرہم فلم یغسلہ وصلی اعاد الصلوٰۃ وقال بعضہم اذا کان الدم اکثر من قدر الدرہم اعاد الصلوٰۃ وہو قول سفیان الثوری وابن المبارک (وبہ قال ائمتنا لما ہو فی الآثار) ولم یوجب بعض اہل العلم من التابعین وغیرہم علیہ الاعادۃ وان کان اکثر من قدر الدرہم وبہ یقول احمد واسحق وقال الشافعی یجب علیہ الغسل وان کان اقل من قدر الدرہم وشدد فی ذلک اھ ومذہب احمد علی ما نقلہ شیخ الحدیث ان المصلی اذا علم قبل الابتداء فی الصلوٰۃ ان الدم او المنی اصاب ثوبہ ولم یغسلہ وصلی فیہ لا تصح صلاتہ وان علم بعد اداء الصلوٰۃ والفراغ منہا جازت صلاتہ وان کان اکثر من قدر الدرہم ولا تجب علیہ الاعادۃ فعبارۃ الترمذی قاصرۃ عن بیانہ وتفصیل مذہبنا یاتی ذیل قول محمد رحمہ اللہ تعالی وفی صـ۲۲ من المدونۃ قال مالک فی الرجل یصلی وفی ثوبہ دم یسیر من دم حیضۃ او غیرہ فیراہ وہو فی الصلوٰۃ قال یمضی علی صلاتہ ولا یبالی ان لا ینزعہ ولو نزعہ لم ار بہ باسا وان کان دما کثیرا دم حیضۃ او غیرہ نزعہ واستانف الصلوٰۃ من اولہا باقامۃ ولا یبنی علی شیء مما صلی وان راٰی بعد ما فرغ اعاد ما دام فی الوقت (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

(بقية من الصفحة السابقة) والدم كله عندي سواء دم الحيضة وغيره ودم الحوت عند مالك مثل جميع الدم قال ويغسل قليل الدم وكثيره من الدم كله وان كان دم ذباب رأيت ان يغسل اه وراجع الباب الذي قبله فان فيه ما نقلت عن الموطا وكتاب الحجة وقد عرفت الكلام في روح بن غطيف حتى قال الذهبي اخاف ان يكون هذا موضوعا وقال البخاري حديث باطل وقال ابن حبان موضوع وقال البزار اجمع اهل العلم على نكرة هذا الحديث اه (تلخيص ص١٠١) فلا يصح الاحتجاج به لاعادة الصلوٰة من الدم قدر الدرهم اذا كان في الثوب وكذا ما يقاس عليه من البول والخمر والمذي ونحوها من الانجاس (قوله يجزئه صلاته حتى يكون اكثر) اي لا ناخذ بقول ابراهيم انه تعاد الصلوٰة من الدم قدر الدرهم بل يكون ذالك القدر من النجاسة معفوا ان احتاج اليه ولم يجد ما يزيله من الماء ونحوه ولا يجب عليه الاعادة والمراد صحة الصلوٰة واجزائها فقط لا عدم الكراهة قال ابن نجيم في ص٢٢٢ من البحر ومراده من العفو صحة الصلوٰة بدون ازالته لا عدم الكراهة لما في السراج الوهاج وغيره ان كانت النجاسة قدر الدرهم تكره الصلوٰة معها اجماعا وان كانت اقل وقد دخل في الصلوٰة نظر ان كان في الوقت سعة فالافضل ازالتها واستقبال الصلوٰة وان كانت تفوته الجماعة فان كان يجد الماء ويجد جماعة آخرين في موضع آخر فكذالك ايضا ليكون مؤديا للصلوٰة الجائزة بيقين وان كان في آخر الوقت او لا يدرك الجماعة في موضع آخر يمضي على صلاته ولا يقطعها اه والظاهر ان الكراهة تحريمية لتجويزهم رفض الصلوٰة ولا ترفض لاجل المكروه تنزيها وسوى في فتح القدير بين الدرهم وما دونه في الكراهة ورفض الصلوٰة وكذا في النهاية والمحيط (قلت واليه يشير ظاهر الكلام محمد هنا في الآثار) وفي الخلاصة ما يقتضي الفرق بينهما فانه قال وقدر الدرهم لا يمنع ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا اه قلت لكن الاساءة فوق الكراهة التنزيهية ودون التحريمية فلا تمتنع التنزيهية بنفي الاساءة تأمل وفي منحة الخالق وفي شرح المنية اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب وان زادت يفرض اه وذكر بعض الفضلاء عن ابن امير حاج وفي الحاوية وغيرها اذا شرع في الصلوٰة فرأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلوٰة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوٰة او يدرك جماعة اخرى في موضع آخر فانه يقطع الصلوٰة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى فلا اه وغير خاف ان هذا القطع على سبيل الاستحباب لا على سبيل الايجاب اه وبه يظهر ما في قوله ولا ترفض لاجل المكروه تنزيها فتدبره اه وهذا قريب مما في المدونة تأمل وفي ص٢٢٦ من كنز العمال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في ثوبه دما فانصرف عن الصلوٰة (ص) اه وهو في ص٢٦ من المدونة قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في ثوبه دما في الصلوٰة فانصرف قال ابن وهب وقال ابن شهاب القيح بمنزلة الدم في الثوب وهو نجس وقاله مجاهد والليث بن سعد مثله يغسله بالماء اه (قوله اكثر من قدر الدرهم) قال في الهداية وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوٰة معه وان زاد لم تجز وقال زفر والشافعي قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء اه اي بنص الاستنجاء بالحجر لان محله قدره ولم يطهر حتى لو دخل في قليل ماء نجسه او بدلالة الاجماع قاله المحقق في فتح القدير ثم ابن نجيم في البحر وقال في ص٩٩ من البدائع ولنا ما روي عن عمر رضه انه سئل عن القليل عن النجاسة في الثوب فقال اذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلوٰة ولان القليل من النجاسة مما لا يمكن الاحتراز عنه فان الذباب يقعن على النجاسة ثم يقعن على ثياب المصلي ولا بد وان يكون على اجنحتهن وارجلهن نجاسة قليلة فلو لم يجعل عفوا لوقع الناس في الحرج ومثل هذه البلوى في الحدث منعدمة ولانا اجمعنا على جواز الصلوٰة بدون الاستنجاء بالماء ومعلوم ان الاستنجاء بالاحجار لا يستاصل النجاسة حتى لو جلس في الماء القليل افسده فهو دليل ظاهر على ان القليل عن النجاسة عفو ولهذا قدرنا بالدرهم على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث كذا قاله ابراهيم النخعي انهم استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم تحسينا للعبارة واخذا بصالح الادب واما النجاسة الكثيرة فتمنع جواز الصلوٰة واختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير من النجاسة قال ابراهيم النخعي اذا بلغ مقدار الدرهم فهو كثير وقال الشعبي لا يمنع حتى يكون اكثر من قدر الدرهم الكبير وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح لما روينا عن عمر[عه] انه عد مقدار ظفره من النجاسة قليلا حيث لم يجعله مانعا من جواز الصلوٰة وظفره كان قريبا من كفنا فعلم ان قدر الدرهم عفو ولان اثر النجاسة في موضع الاستنجاء عفو وذالك يبلغ قدر الدرهم خصوصا في حق المبطون ولان في ديننا سعة وما قلناه اوسع وبان بعثت بالحنيفية السمحة انتهى وابن حزم ذكر المسئلة مذهب ابي حنيفة في ص١٠٢ من المحلى ولم يقدر الا على قوله بان هذه اقوال ينبغي حمد الله تعالى على السلامة منها ولا مزيد وليس لهم سلف في شيء منها اه وما ذهب اليه هو ففيه ايضا عجائب انظر قوله ص١٠٢ فمن اصاب بدنه او ثيابه او مصلاه شيء فرض اجتنابه بعد ان كبر سالما في كل ما ذكرنا مما اصابه بعد ذالك فان علم بذالك ازال الثوب وان بقي عريانا ما لم يؤذه البرد وزال عن ذالك المكان وازاله عن بدنه بما امر ان يزيلها به وتمادى على صلاته واجزاه ولا شيء عليه غير ذالك اه فهل سمعت ان الثوب اذا كان موجودا وفيه نجاسة قليلة ينزعه عن بدنه ويصلي عريانا واية آية نزلت في ذالك واي حديث ورد بذالك انه يصلي عريانا وان آذاه البرد فيصلي في ذالك الثوب النجس ولا ينزعه فالصلوٰة عنده ادنى حالا من وهم ايذاء البرد به ايتي له ولا يراعي للصلوٰة هذا عجيب فهل فيه سلف له او آية او حديث وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقد نقل هو الاتفاق على ان المراد به ستر العورة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوٰة الحائض الا بخمار رواه الترمذي وقال حديث حسن اه وبوب البخاري في صحيحه باب وجوب الصلوٰة في الثياب وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان رواه احمد باسناد حسن (والباقي على الصفحة الآتية)

عه فيه نظر ظاهر وقلق باهر ١٢ -

(بقية من الصفحة السابقة) من حديث ابی بكر الصديق رضی الله عنه (قوله الدرهم الكبير المثقال) ذكر الامام محمد فی ص١٦٣
من الموطا ايضا فی باب الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيتعلق به قذر وما كره من ذلك قال محمد لا باس بذلك مالم يعلق
بالذيل قذر فيكون اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتی يغسله وهو قول ابی حنيفة
اه والمعنی الدرهم الكبير الذی قدره مثقال وهذا فی الكثيف وفی الرقيق يقدر بقدر عرض الكف قال فی الهداية ثم يروی
اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف فی الصحيح ويروی من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ
وزنه مثقالا وقيل فی التوفيق بينهما ان الاولی فی الرقيق والثانية فی الكثيف اه وقال فی البحر اراد بالدرهم المثقال الذی
وزنه عشرون قيراطا وعن شمس الائمة انه يعتبر فی كل زمان درهمه والاول هو الصحيح كذا فی السراج الوهاج وافاد بقوله
كعرض الكف ان المعتبر بسط الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف وصححه فی الهداية وغيرها وقيل من حيث الوزن
والمصنف فی كافيه ووفق الهندوانی بينهما بان رواية المساحة فی الرقيق كالبول ورواية الوزن فی الثخين واختار هذا
التوفيق كثير من المشائخ وفی البدائع وهو المختار عند مشائخ ما وراء النهر وصححه الشارح الزيلعی وصاحب المجتبیٰ واقره عليه فی فتح
القدير لان اعمال الروايتين اذا امكن اولی خصوصا مع مناسبة هذا التوزيع وروی ان عمر رض سئل عن قليل النجاسة
فی الثوب فقال اذا كان مثل ظفری هذا لا يمنع جواز الصلوٰة حتی يكون اكثر منه وظفر عمر كان مثل المثقال كذا فی السراج
الوهاج والمراد بعرض الكف ما وراء مفاصل الاصابع كذا فی غاية البيان وكل من هذه الروايات خلاف ظاهر الرواية
فانه لم يذكر فی ظاهر الرواية صريحا ان المراد من الدرهم من حيث العرض او الوزن وانما رجح فی الهداية رواية العرض لانها
صريحة فی النوادر ورواية الوزن ليست صريحة وانما اشير اليها فی كتاب الصلوٰة حيث قال الدرهم الكبير المثقال اليه
اشار فی البدائع انتهی قلت فی كتاب الآثار والموطا وكتاب الصلوٰة الدرهم الكبير المثقال وراجع ص١٨١ من المغرب فی
بيان الدرهم (قوله فاذا كان كذلك لم يجز ئه صلاته) لان طهارة الثياب من النجاسة شرط عند جمهور العلماء كما فی فتح
الباری لحديث فاطمة بنت ابی حبيش وفيه فاذا ادبرت فاغسلی عنك الدم ثم صلی وحديث اسماء وفيه قال تحته
ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلی فيه رواه مسلم وفيه حديث عائشة رواه البخاری وحديث ام قيس بنت محصن رواه البيهقی
فی سننه وحديث خولة بنت يسار وحديث امرأة من بنی غفار كلاهما عند البيهقی فی السنن وفيه حديث فی خلع نعليه من حديث ابی سعيد
وفيه حديث علی فی غسل المذی من الثوب عند مسلم والبخاری وغيرهما ومن عمر وابن عمر وابن عباس من قولهم وحديث ابی بن
كعب فی غسل رطوبة الفرج عند البخاری ومسلم والبيهقی وحديث عائشة فيه وحديث سهل بن حنيف فی غسل المذی من الثوب
عند البيهقی وقال المراد بالنضح المذكور فی هذا الخبر غسله وثابت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه امر بغسله من البدن اهـ
ص١١ وفی الغسل عن عائشة وابی هريرة وابن عباس وابن مسعود وابن عمر من قولهم فی ابواب متفرقة عند البيهقی ايضا
وروی بسنده عن ابن عباس انه قال اذا كان الدم فاحشا فعليه الاعادة وان كان قليلا فليس عليه الاعادة اهـ و
رخص ابن مسعود وابن عمر فی الدم اليسير وهو فی كتاب الطهارة عند البيهقی وكذا عن ابی موسی الاشعری رضی الله
عنهم والفرق بين الكثير والقليل فی الدم مذهب سائر الفقهاء وعن الحسن البصری قليله وكثيره عنده سواء ورخص فی
دم البراغيث عطاء والحسن والشعبی وطاؤس وفی دم الذباب عروة بن الزبير وهنا حديث عبد الله بن مسعود فی منع
سلی جزور علی ظهره صلی الله عليه وسلم قبل الهجرة حين كان يصلی عند البيت اخرجه البخاری ومسلم والنسائی وغيرهم
وتكلم الحافظان العينی وابن حجر فی شرحيهما علی هذا الحديث بالبسط فی مواضع منها واكثر العلماء ذهبوا الی ان السلا
نجس وتاولوا معنی الحديث علی انه صلی الله عليه وسلم لم يكن تعبد اذ ذاك بتحريمه قاله الخطابی واعترض عليه ابن بطال
بانه لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالیٰ وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه صلی الله عليه وسلم من القرآن
قبل كل صلوٰة ورد بان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك قال النووی هذا ضعيف فان الروث
ليس بطاهر ولا ينفك من الدم وهو نجس وذبيحة عبدة الاوثان نجس اجيب بانه صلی الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع
علی ظهره ولم يدر ان الصلوٰة كانت فريضة اونافلة اعيدت ام لا والوقت كان موسعا ام لا وعدم النقل لا يلزم عدم الاعادة
ولعل لم يتحقق عنده صلی الله عليه وسلم نجاسته او كان قبل التعبد بتحريم ذبائح عبدة الاوثان والاحتمال الناشئ عن دليل
كاف فی هذا فان تماديه صلی الله عليه وسلم فی هذه الحالة قرينة تدل علی انه كان قبل التحريم لانه صلی الله عليه وسلم
لا يستقر علی امر غير مشروع ولا يقر غيره عليه وراجع ص١٩ من العمدة وص٢٦٣ من الفتح۔

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علىؓ بن الاقمر عن ابي جحيفةؓ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل سادل ثوبه في الصلوٰة فعطفه عليه قال محمد وبه نأخذ يكره السدل في الصلوٰة على القميص وعلى غيره لانه يشبه فعل اهل الكتاب وهو قول ابي حنيفة

(قوله محمد) من طريقه اخرجه طلحة في مسنده بالسند المكتوب فوق عن ابن الجعاني عن احمد بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن يحيي عن عبد الله الخزاز عن سحيم وهو محمد بن القاسم عن محمد بن الحسن كما في ص۲۲۲ من الجامع ورواه موقوفا (اي مرسلا) على علي بن الاقمر عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن عثمان عن عبد الحميد عن ابي حنيفة عن علي بن الاقمر قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي سادلا ثوبه فعطفه عليه واخرجه ابن المظفر في مسنده عن محمد بن ابراهيم بن احمد عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه نأخذ يكره السدل على القميص وغيره لانه فعل اهل الكتاب واخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة اھ واخرجه ابو محمد البخاري الحارثي في مسنده باسانيده المختلفة من طريق محمد بن ربيعة وعبد الرزاق وابن ادريس ومحمد بن معلى ومحمد بن بشر وابي معاوية الضرير وحفص بن غياث ووكيع ومحمد بن الحسن الواسطي ويزيد بن هارون والجارود وابن يزيد والمقري وعبد الله بن نمير واسباط بن محمد وابي اسامة وبشر بن عبيد الله عن الامام محمد بن الحسن الشيباني ومحمد بن مسروق عن جده وخالد بن عبد الله والمعافي كلهم عن الامام ابي حنيفة كما في ص۱۹۱ وص۲۲۲ من الجامع بالسند المذكور فوق (قوله علي بن الاقمر) مضى ترجمته في باب فضل الجماعة وركعتي الفجر وذدت بعده في السند عن ابي جحيفة من جامع المسانيد وعندي انه سقط عن كتاب الآثار من الناسخين فان الحارثي رواه من طريق الامام محمد في مسنده وفيه عن ابي جحيفة وعلي بن الاقمر يروي عنه كما في ترجمته من التهذيب وفي الآثار المطبوعة هكذا حدثنا علي بن الاقمر ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وهكذا رواه طلحة في مسنده من طريق عبد الحميد عن الامام ابي حنيفة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ۱۲ (قوله ابي جحيفة رضه) اسمه كما في ص۱۶۴ من التهذيب وهب بن عبد الله ويقال ابن وهب ابو جحيفة السوائي (بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالفاء مصغرا والسوائي بضم وتخفيف واو وكسر همزة نسبة الى سوارة بن عامر) ويقال له وهب الخير قيل مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبلغ الحلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي والبراء بن عازب وعنه ابنه عون وسلمة بن كهيل والشعبي والسبيعي واسمعيل ابي خالد بن ابي خالد وزياد الاعلم وابو عمر والنبهي وعلي بن الاقمر والحكم بن عتيبة قال الواقدي مات في ولاية بشر بن مروان وقال غيره سنة اربع وسبعين وقال ابو بكر بن ابي شيبة مات ابو جحيفة قبل ابي عبد الرحمن السلمي قلت هو قول ابن حبان وقال ابو نعيم كان على شرطة علي واستعمله على خمس المتاع ويقال ان عليا سماه وهب الخير انتهى وهو من رجال الستة وكذا علي بن الاقمر ولم اكتبه في باب الجيم من رسالتي التي جمعت فيها رجال الآثار الذين وتعوا فيه بالكنى لانه لم يقع في نسخة الآثار المطبوعة (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه الطبراني في معجمه كما في نصب الراية من طريق ابي مالك النخعي عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه في الصلوٰة فضمه وفي رواية فقطعه وفي رواية فعطفه اھ لكن فيه ابو مالك النخعي الواسطي اغلظوا القول فيه واخرجه البيهقي في ص۲۴۲ من السنن من طريق اخرى قال وقد رواه حفص بن ابي داؤد وهو حفص بن سليمان القاري الكوفي عن الهيثم بن حبيب عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي قد سدل ثوبه فعطفه عليه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن ابن ابي عمرو السماك ثنا ابو القاسم البغوي ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حفص بن ابي داؤد فذكره الا ان حفصا ضعيف في الحديث وقد كتبناه من حديث ابراهيم بن طهمان عن الهيثم فان كان محفوظا فهو احسن من رواية حفص القاري اھ وابراهيم بن طهمان ثقة صدوق صحيح العلم من رجال الستة وصنيع البيهقي يدل ان في حديث حفص ايضا حسنا فانه استعمل صيغة التفضيل فهو احسن الخ والجمهور على تضعيف حفص واغلظوا فيه كما في ص۳۴۲ وص۳۴۲ من التهذيب نعم في رواية عن احمد صالح وفي اخرى عنه ما به باس وقال وكيع ثقة وبالجملة تابع علي بن الاقمر عون بن جحيفة وروى عن ابن الاقمر ابو حنيفة وابو مالك وتابعهما الهيثم بن حبيب عن عون وعن الهيثم رواه حفص وابراهيم وفي الباب عن ابي هريرة وابي عطية الوادعي كما يأتي بعده والله اعلم (قوله سادل ثوبه) من السدل سيأتي تفسيره وفي الباب عن ابي هريرة رواه الترمذي وابو داؤد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلوٰة اھ زاد ابو داؤد والبيهقي في ص۲۴۲ من السنن وان يغطي الرجل فاه اھ قال المحدث الكبير ورواه البزار وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اھ وقال العلامة النيموي (والباقي على الصفحة الآتية)

ـــــــــــــــــــــــ

ـه هو ابو الوازع ۱۲ ـعه سيأتي اللفظ اخرجه ابن النجار عن ابي جحيفة ايضا كما في ص۲۲۳ من كنز العمال ۱۲ ـسه تحريمي بغير عذر ردا لما به فالحكم در مختار ۱۲ -

(البقیة من الصفحة السابقة) فی آثار السنن رواه ابو داؤد وابن حبان واسناده حسن اه قال الترمذی فی صـ٥ من سننه بعد روایته من طریق عسل بن سفیان عن عطاء وفی الباب عن ابی جحیفة قال ابو عیسی حدیث ابی ہریرة لانعرفه من حدیث عطاء عن ابی ہریرة مرفوعا الا من حدیث عسل بن سفیان اه قلت تابعه سلیمان الاحول عن عطاء عند ابی داؤد والبیہقی قال ابو داؤد حدثنا محمد بن العلاء وابراہیم بن موسی عن ابن المبارک عن الحسن بن ذکوان عن سلیمان الاحول عن عطاء قال ابراہیم عن ابی ہریرة الحدیث وقال البیہقی اخبرنا ابو عبد اللہ الحافظ انبأ ابو محمد الحسن بن حلیم المروزی انبأ ابو الموجه انبأ عبدان انبأ عبد اللہ واخبرنا علی بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبید الصفار انبأ محمد بن علی بن المتوکل ابو الحسن البزار ثنا سریج بن النعمان الجوہری ثنا عبد اللہ بن المبارک عن الحسن بن ذکوان عن سلیمان الاحول عن عطاء عن ابی ہریرة به اه قال المحدث الکبیر فی نصب الرایة قلت قد تابعه سلیمان الاحول عن عطاء کما تقدم لابی داؤد وتابعه ایضا عامر الاحول کما اخرجه الطبرانی فی معجمه الوسط عن ابی بحر البکراوی واسمه عبد الرحمن بن عثمان ثنا سعید بن ابی عروبة عن عامر الاحول عن عطاء عن ابی ہریرة مرفوعا فذکره ورجاله کلهم ثقات الا البکراوی کان یحیی بن سعید حسن الرأی فیه وروی عنه وقال ابن عدی وهو ممن یکتب حدیثه اه وفی صـ٢٢٦ من التہذیب عن ابی داؤد قال احمد لا بأس به وقال فی موضع آخر صالح وکان یحیی بن سعید حسن الرأی فیه وحدث عنه وقال البخاری لم یتبین لی طرحه ووثقه العجلی اه صـ٢٢٧ فهو من رجال ابن ماجة وابی داؤد وبالجملة هو مختلف فیه فحدیثه لا ینزل عن الحسن وقال البیہقی فی السنن وصله الحسن بن ذکوان عن سلیمان عن عطاء وعسل عن عطاء وارسله عامر الاحول عن عطاء اخبرناه ابو عبد الرحمن السلمی انبأ ابو الحسن الکارزی انبأ علی بن عبد العزیز ثنا ابو عبید ثنا ہشیم انبأ عامر الاحول قال سألت عطاء عن السدل فکرهه فقلت أعن النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال نعم وہذا الاسناد وان کان منقطعا ففیه قوة للموصولین اه وقد عرفت ان السنده ووصله سعید بن ابی عروبة عن عامر عن عطاء عن ابی ہریرة وایضا ہذا طریق السؤال لا یدل علی انه مرسل عند عطاء او عامر ایضا کما لا یخفی علی ماہر الفن وفی الباب عن ابن مسعود مرفوعا عند البیہقی من طریق بشر بن رافع عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی عبیدة عنه انه کره السدل فی الصلوة وذکر ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یکرهه اه قال البیہقی تفرد به بشر بن رافع ولیس بالقوی اه قلت بشر بن رافع من رجال الادب المفرد للبخاری وابی داؤد والترمذی وابن ماجة قال الدوری کما فی صـ٤٤٩ من التہذیب عن یحیی حاتم بن اسمعیل یروی عن ابی الاسباط الحارثی شیخ کوفی وهو ثقة قلت له هو ثقة قال یحدث مناکیر وقال مرة لیس به بأس وقال ابن عدی هو مقارب الحدیث لا بأس باخباره ولم اجد له حدیثا منکرا وقال ابن سفیان لین الحدیث وکذا قال البزار وقد احتمل حدیثه اه ثم قال البیہقی وروی سفیان الثوری عن رجل لم یسمه عن ابی عطیة الوادعی ان النبی صلی اللہ علیه وسلم مر برجل قد سدل ثوبه فی الصلوة فاخذ النبی صلی اللہ علیه وسلم ثوبه فعطفه علیه اه قال البیہقی وہذا منقطع اه قلت یرید به انه مرسل فان ابا عطیة الوادعی تابعی وفی اسناده مستور مجهول وهو عن رجل ولعل ہذا حدیث ابی جحیفة فان متنه مقارب لحدیث ابی جحیفة کما لا یخفی اعلم ان فی اسناد حدیث ابی ہریرة عند ابی داؤد والبیہقی الحسن بن ذکوان عن سلیمان الاحول ووقع مکبرا وهو ابو سلمة البصری من رجال البخاری وابی داؤد والترمذی وابن ماجة الاکثرون علی تضعیفه کما فی صـ٢٧٦ وصـ٢٧٧ من التہذیب لکن الحافظ لم یذکر فی ترجمة سلیمان الاحول فی شیوخه ولم یذکر فی ترجمة الاحول فیمن روی عنه الحسن بن ذکوان المکبر المذکور بل ذکر الحسین بن ذکوان المصغر المعلم وفی مستدرک الحاکم صـ٢٥٣ ہکذا انبأ عبد اللہ انبأ الحسین بن ذکوان عن سلیمان الاحول الخ بالتصغیر وکتب المحشی علیه للمعلم المکتب العوذی اه وصرح الذہبی فی مختصره بالمعلم حیث قال فیه حسین المعلم عن سلیمان الاحول عن عطاء الخ فاقره علیه وکذا ذکره المحدث الکبیر فی نصب الرایة بزیادة صفته المعلم ثم الحافظ العینی فی البنایة قال الحافظ ابن حجر فی صـ٣٣٨ من التہذیب فی ترجمة المعلم الحسین بن ذکوان المعلم العوذی البصری المکتب روی عن عطاء ونافع وسلیمان الاحول وعدة اه وقال فی ترجمة سلیمان بن ابی مسلم المکی الاحول فی صـ٢١١ من التہذیب روی عن طاؤس ومجاہد وعطاء وغیرہم وعنه ابن جریج وحسین المعلم وشعبة وغیرہم اه فالحسین المعلم یروی عن الاحول والحسن بن ذکوان لا یروی عنه لانه لم یذکره فی ترجمته ولا فی ترجمة سلیمان فعندی الراجح فی السند الحسین المعلم مصغرا ولو لم یکن الحسین المعلم فی السند لتکلم البیہقی فی الحسن بن ذکوان مکبرا لانه متکلم فیه ومجروح بخلاف المعلم فانه اوثق منه وهو من رجال الستة بخلاف المکبر نعم روی ابن ماجة فی باب ما یکره فی الصلوة الزیادة التی کانت فی روایة ابی داؤد والبیہقی وابن حبان والحاکم فقال فی صـ٦٩ من الانصاریة حدثنا ابو سعید سفیان بن زیاد المؤدب ثنا محمد بن راشد عن الحسن بن ذکوان عن عطاء عن ابی ہریرة قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان یغطی الرجل فاه فی الصلوة اه فغیر الحسن بن ذکوان لکن لا یروی عن سلیمان الاحول بل عن عطاء وهو شیخ المکبر ایضا وهو یدل ایضا علی ان سلیمان شیخ المعلم لا الحسن بن ذکوان المکبر لان الحاکم واباداؤد والبیہقی والزیلعی والعینی کلهم متفقون علی ان ابن ذکوان یروی عن سلیمان الاحول بخلاف ابن ماجة فانه لم یذکره بل روی ابن ذکوان عن عطاء من غیر واسطة سلیمان ومحمد بن راشد روی عن الحسن بن ذکوان کما فی الجزء التاسع من التہذیب والحسن والحسین کلاہما یرویان عن عطاء ایضا وعن کلیہما یروی ابن المبارک فلا استبعاد فی الاشتباه علی الناقلین لکن شیخی فی صـ٣٥٣ من بذل المجہود مال الی ان الحسین المعلم وہم من الحاکم والذہبی والزیلعی والعینی والصحیح الصواب عندی الحسن بن ذکوان المکبر کما عند ابی داؤد وابن ماجة والبیہقی والشوکانی فی النیل اه فراجعه وتأمل فیه (قوله فعطفه علیه) ای ضمه واماله والقی طرفیه علیه فی السنن الکبری قال السدل اسبال الرجل ثوبه من غیر ان یضم جانبیه بین یدیه فان ضمه فلیس بسدل اه وفی صـ٢٤٢ من المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا ارسله من غیر ان یضم جانبیه وقیل هو (والباقی علی الصفحة الآتیة)

(بقية من الصفحة السابقة) ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه واسدل شطاره اه وقال السيوطي في قوت المغتذي قال ابو عبيدة هو ارسال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وعبارة غيره ان يضع وسط الرداء ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه اه وهكذا في النيل نقله وفي مجمع البحار هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل ويركع ويسجد كذالك وكانت اليهود تفعله وهذا مطرد في القميص وفي غيره من الثياب وقيل ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه اه وقيل معناه الارخاء قال الخطابي ارسال الثوب حتى يصيب الارض نقله الشوكاني في النيل ومنه في بذل المجهود ١٢۔ (قوله وبه نأخذ) اي بكراهة السدل في الصلاة وغيرها وان كان في الحديث النص بالصلاة قال استاذ الهند في آخر الجزء الثاني من حجة الله البالغة فقيل هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه فيه ويجيئ ان اشتمال الصماء اقبح لبسة لانه مخالف لما هو اصل طبيعة الانسان وعادته من ابقاء اليدين مترسلين ولانه على شرف انكشاف العورة فانه كثيرا ما يحتاج الى اخراج اليدين للبطش فتنكشف وقيل ارسال الثوب من غير ان يضم جانبيه وهو اخلال بالتجمل وتمام الهيئة وانما نعني بتمام الهيئة ما يحكم العادة والعرف انه غير فاقد ما ينبغي ان يكون له وازياء لباسهم مختلفة ولكن كل لبسة تمام هيئة يعرف بالسبر وقد بني النبي صلى الله عليه وسلم الامر على عرف العرب يومئذ اه وقال قبيل ذلك والسر فيه ان العرب والعجم وسائر الامزجة المعتدلة انما تمام هيئتهم وكمال زيهم على اختلاف اوضاعهم في لباس القباء والقميص والحلة وغيرها ان يستر العاتقان والظهر اه والشريعة تامر باختيار اللبسة المختارة في اعدل الاحوال للانسان وخلافها سدل واشتمال الصماء وتشمير فلا يناسب له ان يخل بتجمله باختيار الغير المختارة للشريعة لاسيما في الصلوة التي هي مناجاة الرب تعالى وهي افضل العبادات في خمس الاوقات (يكره السدل في الصلوة) اي تحريما لورود النهي في ذلك قال في الهداية ص١٢٢ ولا يسدل ثوبه لانه عليه السلام نهى عن السدل وهو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه اه وقال المحقق في الفتح يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلاة ويصدق ايضا على لبس القباء من غير ادخال اليدين كميه وقد صرح بالكراهة فيه اه قال في الكفاية وفي الخلاصة وهو مكروه سواء كان تحته قميص ام لا اه ولما وفقني الله تعالى لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فداه ابي وامي وروحي مرة رابعة سنة اربع وخمسين بعد الالف والثلاث مائة في الشهر الحرام زمن الحكومة السعودية رأيت النجديين كلهم يرسلون المناديل على رؤسهم من غير ضم اطرافها ويصلون كذلك وتبعهم في ذالك الاحناف والموالك والشوافع واعتادوه حتى علماءهم الارجال منهم ولقد صدق القائل[ع] الناس على دين ملوكهم فقلت يوما للشيخ ابراهيم البري الحنفي (ولي منه اجازة وهو يدرس في المسجد النبوي صحيح البخاري وكان في زمن الشريف حسين قاضي القضاة وقرأت عليه في بلدة الدر المختار في زمن الشريف) السدل الذي يذكره الفقهاء في كتبهم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة ما معناه وهل هذا ارخاء المناديل داخل في حكم السدل عند الاحناف ام لا وهذا مبني وقع في درسه للبخاري فاجابني عنه بجواب اقلقني وعجبت منه فعارضته ثانيا بان ارتيابي في المسئلة ازداد وخلاصة جوابه ان هذا جائز مبني وليس بسدل ثم ناظرني تلميذه الشيخ عبد الصمد البخاري الحنفي والمسئلة دارت بيننا ثلاثة ايام وقلت ان المسئلة في كتب الاحناف وفي الدر المختار التصريح بكراهة ذلك فراجعا الى الكتب ثم قالا لي في اليوم الثالث ما قلته هو حق ان ارخاء المنديل على الراس من غير ضم طرفيه مكروه عند الاحناف وداخل في حديث النهي وكذا ناظرته في مسئلة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وجرى بذا في بيته حين كان عدة من علماء الهند والمدينة موجودين في بيته حتى طالع خلاصة الوفاء ورجع الى قولي وقال انت هديتني الى هذا وكان قبله يقول بقول النجديين ويذهب الى مذهبهم بسبب مطالعة كتبهم التي اشاعتها الحكومة السعودية هدانا الله الى الصراط المستقيم وقد وقع البحث في تكرار الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف كل يوم اربع اوقات حتى اريتهم آثار الصحابة في ذالك والحكومة تمنع عنها وتقول انها بدعة لا تجوز (قوله على القميص وغيره) قال في ص٢١٩ من البدائع ويكره السدل في الصلاة واختلف في تفسيره ذكر الكرخي ان سدل الثوب هو ان يجعل ثوبه على راسه او على كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه اذا لم يكن عليه سراويل وروي عن الاسود وابراهيم النخعي انهما قالا السدل يكره سواء كان عليه قميص او لم يكن وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يكره السدل على القميص وعلى الازار وقال لانه صنع اهل الكتاب (وهو في الآثار كما عرفت) فان كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع والسجود وان كان مع الازار فكراهته لاجل التشبه باهل الكتاب وقال مالك لا باس به كيفما كان وقال ان كان من الخيلاء يكره والا فلا والصحيح مذهبنا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن السدل من غير فصل اه ونقل في ص٢١ من البحر الرائق ثم ما في فتح القدير ثم قال لكن الذي في خلاصة الفتاوى ومنية المصلي اذا كان لابسا شقة او فرجية ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره انتهى قال الرملي ومثله في البزازية واختار قاضي خان وغيره انه يكره وهو الصحيح كذا ذكره الحلبي في شرح المنية قاله في منحة الخالق ثم قال في البحر وظاهر ما في فتح القدير ان الشد الذي يعتاد وضعه على الكتفين اذا ارسل طرفا على صدره وطرفا على ظهره لا يخرج عن الكراهة فانه عين الوضع وظاهر كلامهم يقتضي انه لا فرق بين ان يكون الثوب محفوظا من الوقوع او لا فعلى هذا يكره في الطيلسان الذي يجعل على الراس وقد صرح به في شرح الوقاية وصرح العلامة الحلبي بان محل كراهة السدل عند عدم العذر واما عند العذر فلا كراهة وانه ان كان (والباقي على الصفحة الآتية)

[ع] هو حديث كما في كنز العمال ١٢ منه غفرله۔

محمد قال (اخبرنا ابوحنيفة) قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال

(بقية من الصفحة السابقة) للتكبر فهو مكروه مطلقا واختلف المشائخ في كراهة السدل خارج الصلوٰة كما في الدراية وصحح في القنية من باب الكراهية انه لا يكره اھ قال في النهر اي تحريما وانا مقتضى ما مر انه يكره تنزيها اھ قاله في منحة الخالق قال الترمذي في صـ٥ من جامعه بعد رواية حديث ابي هريرة وقد اختلف اهل العلم في السدل في الصلوٰة فكره بعضهم السدل في الصلوٰة وقال هكذا تصنع اليهود وقال بعضهم انما كره السدل في الصلوٰة اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد واما اذا سدل على القميص فلا باس و هو قول احمد وكره ابن المبارك السدل في الصلوٰة انتهى قال في صـ١٦٧ من العرف الشذي في كتبنا مثل البحر وغيره ان اشتمال الصماء مكروه في ثوب واحد وغير مكروه في ثوبين وقد يطلق السدل على هذا لاشتمال ايضا وهو المراد بقول الترمذي اما اذا سدل على القميص فلا باس اھ قلت لكن هذا الحمل ينافي ما في كتاب الآثار كما لا يخفى على اولي الانظار وراجع البحر والدر المختار ورد المحتار والبدائع وفتح القدير وغيرها من الكتب (قوله وهو قول ابي حنيفة) اي وابي يوسف وكراهة السدل مروية عن علي وابن مسعود وابي عطية وعطاء وما روي عنه من فعل السدل اما محمول على النسيان او اذا لم يكن للتكبر والخيلاء كما قاله البيهقي في السنن وقال الشوكاني في النيل والحديث يدل على التحريم في الصلوٰة وكرهه ابن عمر ومجاهد وابراهيم النخعي والثوري والشافعي في الصلوٰة وغيرها وقال احمد يكره في الصلوٰة وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري لا باس به وروي ذلك عن مالك اھ قلت قد روي عن بعضهم خلاف ذلك والحديث لا يدل الا على امتناع والكراهة التحريمية في الصلوٰة وفي خارج الصلوٰة وجهان عندنا كما عرفت والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ويأتي اثر ابراهيم في الكراهة في هذا الباب من الآثار ان شاء الله تعالى۔

(قوله محمد قال) في صـ١٠٥ من عقود الجواهر ابوحنيفة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار واخرج الحلبي من طريق عمرو بن ابي عمرو عن محمد بن الحسن واخرجه احمد والستة عن ابي هريرة واحمد وعبد بن حميد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد وابن ماجه ايضا عن عبد الله بن عمرو والطبراني في الكبير عن ابي بصرة الغفاري وفي لفظ لمسلم لا تشدوا الرحال وفي آخر تشد وفي آخر انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايلياء اھ قاله في بيان الخبر الوارد في انه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد من آخر كتاب الحج والامام محمد رواه مطولا كما ترى في الآثار وفي صـ١٠٤ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن عبد الملك ابن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلوٰة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا يصام هذان اليومان الاضحى والفطر ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا ولا تسافر امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر الا مع ذي رحم محرم اخرجه ابو محمد البخاري عن عبد الصمد بن الفضل واسمعيل بن بشر كلاهما عن شداد بن حكيم عن زفر عن ابي حنيفة وعن محمد بن اسحاق السماع عن جمعة بن عبد الله عن اسد بن عمرو عنه وعن احمد بن محمد عن منذر بن محمد عن حسين بن محمد عن اسد بن عمرو عنه وعن يحيى بن اسمعيل عن الحسن بن عثمان عن الحسن بن زياد عنه وعن سهل بن بشر عن الفتح بن عمرو وعن احمد بن محمد عن منذر بن محمد عن ابيه عن ابن زياد عنه وعن احمد بن محمد عن محمد بن احمد بن عبد الملك عن احمد بن داؤد عن اسحاق بن يوسف عنه وعن عبد الله بن عبيد الله عن ابي غالب الرافقي عن سعيد بن مسلمة عنه وعن احمد بن محمد عن منذر بن محمد عن ابيه عن ايوب بن هاني عنه وعن صالح بن احمد القيراطي عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عنه وعن صالح بن احمد عن محمد بن شوكة عن القاسم بن الحكم عنه وعن عبد الله بن محمد بن علي الحافظ عن شعيب بن الليث عن هارون بن هاشم عن يوسف بن واقد عن العلاء بن الحصين عنه وعن احمد بن محمد عن احمد بن علي بن زياد اللخمي عن ابيه عن ابي قرة عنه وعن احمد بن يحيى عن احمد بن عبد الله بن بهلول قال هذا كتاب جدي وقرأت فيه حدثني ابي القاسم ابن معن عنه وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي قال هذا كتاب جدي حسن بن علي فقرأت فيه حدثنا يحيى عن زياد عن ابيه عنه وعن محمد بن عبد الله الاصفهاني عن احمد بن سليمان بن يوسف عن ابيه عن النعمان بن عبد السلام الاصفهاني عنه مختصرا الا يصام يومان وعن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله المروزي قال وجدت في كتاب جدي عنه وعن عبد الله بن عبيد الله عن عيسى بن احمد عن المقرئ عنه وعن جعفر بن شعيب الشاشي عن محمد بن يوسف عن ابي قرة موسى بن طارق عنه وعن محمد بن ابراهيم بن زياد عن روح بن الفرج (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه مضى في باب الرعاف في الصلوٰة ١٢۔ عـه مضى في باب الوضوء ١٢۔

(بقية من الصفحة السابقة) عن محمد بن الزهر قال عنه واحمد بن محمد عن احمد بن علی عن عمر بن علی عن الصباح بن محارب عنه اھ
بهذا لاطرق ابی محمد البخاری الحارثی فی مسنده واخرجه طلحة فی مسنده عن صالح بن ابی مقاتل عن شعیب بن ایوب عن
ابی یحیی الحمانی عنه و عن صالح عن عمار بن خالد عن اسد بن عمرو عنه الی قوله علیه الصلوة والسلام لا تسافر امرأة
و عن صالح بن احمد عن شعیب بن ایوب عن ابی یحیی الحمانی عنه النهی عن الصلوٰة والصوم و عن اسحاق بن محمد
ابن مروان عن ابیه عن مصعب عنه و عن صالح عن محمد بن شوکة عن القاسم بن الحکم عنه الحدیث بتمامه قال الحافظ
طلحة ورواه عن ابی حنیفة حمزة و زفر والحسن بن زیاد والقاسم بن الحکم وابو یوسف وایوب بن هانئ و
اسد بن عمرو والمنذر وابو اسحاق ومحمد بن الحسن والعلاء بن الحجاج وابو قرة والقاسم بن معن و یوسف بن
البندار وسعید بن مسلمة وعبد الله بن یزید یعنی المقری والنضر بن محمد رحمة الله علیهم و اخرجه ابن المظفر فی مسنده
عن الحسین بن الحسین الانطاکی عن احمد بن عبد الله الکندی عن علی بن معبد عن محمد بن الحسن عنه و عن الحسین
ابن القاسم عن محمد بن موسی الدولابی عن عباد بن صهیب عنه و عن احمد بن نصر بن طالب عن احمد بن الحسن
ابن الحیا عن عبد الله بن محمد بن رستم عن محمد بن حفص عنه واخرجه ابن خسرو فی مسنده عن ابی الفضل بن
خیرون عن ابی علی بن شاذان عن القاضی ابی نصر بن اشکاب عن عبد الله بن طاهر عن اسمعیل بن توبة
القزوینی عن محمد بن الحسن عنه و اخرجه الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواه عن ابی حنیفة واخرجه
العتابی فی نسخته فرواه عن ابی حنیفة واخرجه الحسن بن زیاد فی مسنده عن ابی حنیفة لکن اوله الی قوله حتی
تطلع الشمس انتهی ما فی الجامع ———— فظهر ان ما فی العقود من العزو لآثار الامام محمد هو الجزء الاخیر
منه (قوله اخبرنا ابو حنیفة) زدته من العقود والجامع ولا بد منه فان الامام محمد الم یروعن عبد الملک بن عمیر
الا بواسطة ابی حنیفة کما سبق فی ترجمته فی باب الرعاف فی الصلوٰة فانه مات سنة ست وثلاثین ومائة
فکیف یروی عنه محمد وهو ولد قبل اربع سنین من وفاة عبد الملک فما فی نسخة الآثار المطبوعة فیه
سقوط السند من الناسخین والصواب ما کتبت من السند فعد عبد الملک فی شیوخ الامام محمد بحسب ظاهر
العبارة کما صدر من صاحب المقدمة صـ٢٢ منها خطاء بین فتنبه (عبد الملک بن عمیر) الحدیث اخرجه البخاری
فی مواضع من صحیحه ففی باب فضل الصلوٰة بمکة والمدینة صـ١٥٨ عن حفص بن عمر عن شعبة عن عبد الملک
عن قزعة قال سمعت ابا سعید اربعا قال سمعت من النبی صلی الله علیه وسلم وکان غزا مع النبی صلی
الله علیه وسلم ثنتی عشرة غزوة قال لا تشد الرحال الا الی ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاقصی
اھ و فی صـ١٥٩ من باب مسجد بیت المقدس عن ابی الولید عن شعبة به مطولا بلفظ قال سمعت ابا سعید
الخدری یحدث باربع عن النبی صلی الله علیه وسلم فاعجبننی وآنقننی قال لا تسافر المرأة یومین الا ومعها
زوجها او ذو محرم ولا صوم فی یومین الفطر والاضحی ولا صلوٰة بعد صلاتین بعد الصبح حتی تطلع الشمس وبعد العصر
حتی تغرب الشمس ولا تشد الرحال الا الی ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصی ومسجدی اھ وفی باب
حج النساء صـ٢٥١ عن سلیمان بن حرب عن شعبة به بطوله وفی باب صوم یوم النحر صـ٢٦٧ عن حجاج بن منهال
عن شعبة به بطوله واخرجه مسلم فی الحج من طریق جریر عن عبد الملک بن عمیر به والترمذی فی ابواب المساجد
من طریق سفیان بن عیینة عن عبد الملک به الجزء الاخیر (قوله عن قزعة) هو ابن یحیی ویقال ابن الاسود ابو
الغادیة (بالمعجمة فالف فدال مهملة ثم یاء تحتانیة) البصری مولی زیاد بن ابی سفیان ویقال مولی عبد الملک ویقال
بل هو من بنی الحریش من رجال الستة کما فی صـ٣٧٧ من التهذیب روی عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص
وابی سعید الخدری وحبیب بن مسلمة وابی هریرة وقزعة الضبی وجماعة وعنه عبد الملک بن عمیر وعطیة
ابن قیس وقتادة ومجاهد وربیعة بن یزید وسهم بن منجاب وعاصم الاحول ونهشل بن مجمع الضبی ویزید بن
ابی مالک الانصاری واسمعیل بن محمد بن سعد وطلق بن حبیب وعمرو بن دینار وآخرون قال العجلی
بصری تابعی ثقة وقال ابن خراش صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات وقال محمد بن زیاد الهلالی عن عبد الملک
بن عمیر ثنا قزعة وکان رجلا سیق الحاج فی سلطان معاویة له عنده (خ) حدیث ابی سعید الخدری فی سفر المرأة وغیره
وقال البزار لیس به باس وقال ابو حاتم الرازی لا ندری سمع منه قتادة ام لا انتهی وقد خبط فیه صاحب المقدمة
فقال فی الکنی صـ٥٨ ابو عازیة روی عنه عبد الملک بن عمیر وعنه ابو حنیفة ما وقفت علیه الا انی اظن انه ابو الغادیة بالجمد
التمانیة ادرک النبی صلی الله علیه وسلم وسکن بالشام اھ بلفظ وانت عرفت ان قزعة بالغادیة تابعی ولم یدرک
النبی صلی الله علیه وسلم ولم یسکن الشام وهو صاحب الخدری وهذا الاشتباه وعدم التمیز انما وقع له بان قزعة
هذا یاتی فی اسناد آخر بکنیته ابی الغادیة عن ابی سعید فقزعة هو ابو الغادیة البصری ثم قال فی باب الاسماء من
ذیل الاغتباط صـ٤٣ قزعة بن سوید الباهلی ابو محمد البصری قال ابو حاتم محله الصدق و یمکن ان یکون قزعة بن
یحیی البصری عن ابی سعید وثقه العجلی وهو الظاهر لانه روی عبد الملک بن عمیر عنه عن ابی سعید الخدری فی
باب ما یفسد من الصلوٰة وما یکره منها اھ بلفظ ولعله لم یطالع التهذیب والتعجیل صـ١٨٥ (والباقی علی الصفحة الآتیة)

لاصلوٰة بعد صلوٰة الغداة حتّٰی تطلع الشمس ولا صلوٰة بعد صلوٰة العصر حتی تغرب الشمس

(بقیة من الصفحة السابقة) وجامع المسانید ص۲۹۶ ولیتہ طالعہا کیف وحدیثہ ہذا فی الکتب الستة وہو مشہور معروف فیما بینہم ولذا نقلت من مواضع البخاری فاین الظن والامکان فتنبہ ۱۲۔

(قولہ لاصلوٰة) الخ قال ابن دقیق العید ہذا الحدیث معمول بہ عند فقہاء الامصار وخالف بعض المتقدمین وبعض الظاہریة من بعض الوجوہ نقلہ الحافظ فی ص۵۱ج۲ من فتح الباری ذیل حدیث ابن عباس رواہ البخاری وفی ص۵۹۵ج۲ من عمدة القاری وقال ابن بطال تواترت الاحادیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نہی عن الصلوٰة بعد الصبح وبعد العصر وکان عمر رض یضرب علی الرکعتین بعد العصر بمحضر من الصحابة من غیر نکیر فدل علی ان صلاتہ علیہ السلام کانت مخصوصة بہ دون امتہ اھ وقال الحافظ الطحاوی جاءت الآثار عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متواترة بالنہی عن الصلوٰة بعد العصر حتی تغرب الشمس وعمل بذلک اصحابہ من بعدہ فلا ینبغی لاحد ان یخالف ذلک اھ وفی السراج المنیر تحت حدیث ابی سعید اخرجہ الشیخان والنسائی وابن ماجہ عن ابی سعید مرفوعا واحمد وابی داؤد وابن ماجہ عن عمر مرفوعا قال المناوی وہذا متواتر اھ والحدیث المذکور فی المتن بالسند المذکور ذکرہ السید فی ص۳۹ من العقود من باب الاوقات المکروہة وفیہ لاصلوٰة بعد الغداة ولاصلوٰة بعد العصر حتی تغیب ثم قال الحدیث بطولہ ہکذا رواہ ابن المظفر وابن خسرو وطلحة وابو بکر بن عبد الباقی وابن المقری فی مسانیدہم وفی الخلعیات من طریق عمرو بن ابی عمرو عن محمد بن الحسن ومن طریق بشر بن الولید عن ابی یوسف کلاہما عن ابی حنیفة الحدیث بطولہ واخرجہ البخاری بطولہ ومسلم مفرقا من حدیث ابی ہریرة وابی سعید وفی الصحیح ایضا عن حدیث ابی ہریرة نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صلوٰتین بعد الصبح حتی تطلع الشمس وبعد العصر حتی تغرب الشمس اھ وحدیث ابی ہریرة اخرجہ الامام محمد فی باب جامع الحدیث من المؤطا ص۳۸۲ اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن عبد الرحمٰن الاعرج عن ابی ہریرة قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیعتین وعن لبستین وعن صلاتین وعن صوم یومین فاما البیعتان فالمنابذة والملامسة واما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء بثوب واحد کاشفا عن فرجہ واما الصلاتان فالصلوٰة بعد العصر حتی تغرب الشمس والصلوٰة بعد الصبح حتی تطلع الشمس واما الصیامان فصیام یوم الاضحی ویوم الفطر قال محمد وبہذا کلہ ناخذ وہو قول ابی حنیفة رحمہ اللہ انتہی وکان فی السند المذکور غلط من الکاتب نبہ علیہ الفاضل اللکنوی فی تعلیقہ علیہ فقد اسقطہ من البین ومع ذلک فی مؤطا مالک مع الزرقانی ص۲۹۷ ج۴ السند ہکذا مالک عن محمد بن حبان عن الاعرج عن ابی ہریرة الحدیث ولیس فیہ واسطة یحیی بن سعید وکذا فی باب صوم یوم الفطر والاضحی ص۱۰۶ج۲ مالک عن محمد بن یحیی بن حبان عن الاعرج عن ابی ہریرة الحدیث وکذا فی باب الملامسة والمنابذة ص۱۳۷ مالک عن محمد بن یحیی بن حبان وعن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرة الحدیث فتنبہ (قولہ لاصلوٰة بعد صلوٰة الغداة) وہی الصبح کما فی البخاری وغیرہ قال الحافظ فی ص۵۰ج۲ من الفتح قال ابن دقیق العید صیغة النہی فی الفاظ الشرع اذا دخلت علی فعل کان الاولی حملہا علی نفی الفعل الشرعی لا الحسی لانا لو حملناہ علی نفی الفعل الحسی لاحتجنا فی تصحیحہ الی اضمار والاصل عدمہ واذا حملناہ علی الشرعی لم نحتج الی اضمار فہذا وجہ الاولویة وعلی ہذا فہو نفی بمعنی النہی والتقدیر لا تصلوا وحکی ابو الفتح الیعمری عن جماعة من السلف انہم قالوا ان النہی عن الصلوٰة بعد الصبح وبعد العصر انما ہو اعلام بانہما لا یتطوع بعدہما ولم یقصد الوقت بالنہی کما قصد بہ وقت الطلوع ووقت الغروب ویؤید ذلک ما رواہ ابو داؤد والنسائی باسناد حسن عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان تکون الشمس نقیة وفی روایة مرتفعة فدل علی ان المراد بالبعدیة لیس علی عمومہ وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربہما واللہ اعلم اھ قلت لعلہم اشاروا بذلک الی تنوع النہی لعینہ ولغیرہ ولعل محمد بن سیرین وابن جریر لہذا قالا بکراہة الصلوٰة فی ہاتین الوقتین وحرمتہا عند الطلوع والغروب نقلہ عنہما الحافظ فی ص۵۱ج۲ من الفتح وہناک قال لحدیث ابی داؤد المذکور رواہ ابو داؤد باسناد صحیح قوی اھ وحسنہ فی موضع (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عہ کلمة لا لنفی الجنس ای لاصلوٰة حاصلة بعد صلاة الصبح ویقال ہذا نفی بمعنی النہی والتقدیر لا تصلوا ثم قیل ان النہی للتحریم والاصح انہ للکراہة وبانہ نظر الی صورة نفی الجنس قال ابو طلحة المراد بذلک کل صلوٰة ولا یثبت ذلک عنہ وقال اصحابنا لا باس ان یصلی فی ہذین الوقتین الفائتة ویسجد للتلاوة ویصلی علی الجنازة اھ ص۵۹۴ج۲ عمدة القاری ۱۲۔

عہ عند البخاری من طریق صالح عن ابن شہاب عن عطاء اللیثی عن ابی سعید حتی ترتفع الشمس قال ابن حجر ای ... فی رای العین وہو قدر سبعة اذرع تقریبا والا فالمسافة طویلة لما فی روایة ابی نعیم حتی ترتفع کرمح او رمحین کذا فی المرقاة وذکر فقہائنا ہذا فی باب الحیاء فی بیان وقتہ بلفظ ارتفاع الشمس من غیر قید قال الزیلعی کما فی المنحة المراد بالارتفاع ان تبیض اھ وبینہ فی البحر علی قید رمح او رمحین ص۱۶ ج۲ اھ ۱۲۔

(بقية من الصفحة السابقة) ونحوه وقواه في آخر كما ترى لكن يعارضه حديث عمرو بن عبسة الذي رواه مسلم في ص٢٧٦ج١ من صحيحه بطوله وفيه اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني الشيطان (الى ان قال) ثم صل حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيئ فصل حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس الحديث فانه صريح في النهي فلا بد من الجمع بينهما عملا بهما فان الاعمال اولى من الاهمال قالوا الجواب عنه ان يراد الفوائت وما ضاهاها بحديث على رضه ويحمل حديث عمرو وابي سعيد وابي هريرة وغيرهم على النوافل والتطوع التي لها سبب ام لا حتى لا يتضادا لخبران وهذا يجري في كلا الوقتين والافضل اصل المخالف يقدم حديث مسلم على حديث ابي داؤد والنسائي وقد سبق البحث فيه من المحقق فاين القائلون به حينئذ قال النووي ص٢٧٦ج١ في قوله حتى تصلي العصر دليل على ان النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلاة العصر حتى تواخرها من اول الوقت لم يكره التنفل قبلها اھ فالحاصل ان حديث ابي سعيد هذا وحديث ابي هريرة وحديث عمر بن الخطاب وحديث عمرو بن عبسة وحديث ابن عمر وحديث علي الاخر كلها صريحة في النهي عن صلاة التطوع بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر لا يوازيها حديث غيرها في الثبوت والصحة واخرج الشيخان اياها الا حديثين منها والتواتر والعموم وهي القولية والتشريعية والتعليمية للامة فتقدم على غيرها وقد عمل بها فقهاء الامصار وقد ورد قضاء الوتر بعد الصبح في حديث ابي سعيد عند الحاكم في مستدركه وعند الترمذي وابن ماجة ومحمد بن نصر وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني وله حديث عند البيهقي وفي حديث ابي هريرة عند البيهقي والحاكم وفي حديث ابي الدرداء عند الحاكم والبيهقي وفي حديث الاغر المزني عند الطبراني في الكبير وفي حديث عائشة عند احمد والطبراني في الاوسط فراجع نصب الراية ونيل الاوطار وبذل المجهود وغيرها فلهذا قلنا بقضاء الفوائت وما في حكمها في هاتين الوقتين دون النفل (قوله ولا صلاة بعد صلاة العصر) قال الحافظ العيني في ص٥٨٩ج٢ من العمدة احتج به ابو حنيفة على انه يكره ان يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال الحسن البصري وابن المسيب والعلاء وحميد وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة وكره ذلك علي وابن مسعود وابو هريرة وسمرة وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وابو امامة وعمرو بن عبسة وعائشة والصنابحي وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي العالية قال لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر يضرب على ذلك وعن الاشتر كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر وكرههما سالم ومحمد بن سيرين وعن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس وقال ابو سعيد تمرتان بزبد احب الي من صلاة بعد العصر وفي فوائد ابي الشيخ راى حذيفة رجلا يصلي بعد العصر فنهاه فقال او يعذبني الله عليها قال يعذبك الله على مخالفة السنة فان قلت اخرج البخاري ومسلم عن عائشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع سرا وعلانية ركعتين قبل صلاة الصبح وركعتين بعد العصر وفي لفظ لهما ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وحديث آخر رواه ابو داؤد عن قيس بن عمرو او ابن قهد في اداء سنة الفجر بعد اداء الفرض قلت استقرت القاعدة ان المبيح والحاظر اذا تعارضا جعل الحاظر متاخرا وقد ورد نهي عنها في احاديث كثيرة واما حديث عائشة فصلاته عليه الصلوة والسلام فيه مخصوصة به والدليل عليه ما ذكرنا ان عمر كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير وذكر الماوردي وغيره من الشافعية ايضا ان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بهذا دون الخلق وقال ابن عقيل لا وجه له الا هذا الوجه وقال الطبري فعل ذلك تنبيها لامته ان نهيه كان على وجه الكراهة لا للتحريم وقال الطحاوي الذي يدل على الخصوصية ان ام سلمة رض هي التي روت صلاته اياهما قيل لها افنقضيهما اذا فاتتا بعد العصر قالت لا اھ وقال في ص٥٩٩ج٢ من العمدة بعد شرح حديث ام سلمة وعائشة فيما يستفاد منه ونحن نقول كما قلنا غير مرة ان هذا كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ما رواه ابو داؤد من حديث ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال (صححه السيوطي في ص١٠٢ج٢ من الجامع الصغير وصححه ايضا في العزيزي ص١٦٣ج٣) وراجع ص٢٦٣ج٢ من بذل المجهود وروى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي حديث حسن وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روي انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما اھ قلت وقال السيوطي ص٢٣٩ج٢ من الخصائص الكبرى اخرج احمد وابو يعلى وابن حبان بسند صحيح عن ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلاة (والباقي على الصفحة الآتية)

عہ ثم رأيت ان اشرف العلماء في الزمن الحاضر مكذا ابح بينهما وهو مدلیوضه من اكابر فضلائنا نقله بعض اخواننا في العلم في ص٥٨ج٢ من اعلاء السنن وله تصانيف عديدة كبار وصغار مفيدة جدا تبلغ خمسمائة تصنيف ثم طالعت فتح الملهم لعلامة العصر الشيخ شبير احمد العثماني ص٣٩٦ج٢ وفيه وقد حمل بعض فضلاء عصرنا حديث ابي داؤد على الفوائت الا ان الذوق السليم يرد هذا التخصيص اھ قلت لي فيه قلق فان الكلام في تعارض الحديثين كما لا يخفى والعمدة عندي في العبارة فهل فان في روايتها قالت فقلت يا رسول الله انقضيهما اذا فاتتا قال لا اھ لعل هذا هو الصواب ١٢ ـ

(بقية من الصفحة السابقة) لم تمكن تصليها قال قدم خالد فشغلني عن ركعتين كنت اركعها بعد الظهر فصليتها الآن قلت يارسول الله
افنقضيهما اذا فاتتا قال لا اھ فظاهر ہذا نص فی التخصيص لكن النفی راجع الی قضاء ركعتين فاتتا عن الظهر قال انتم لا تقضونهما
فالمسئلة رجعت الی قضاء السنة والكلام فی الصلوٰة بعد العصر ابتداء، تأمل فلا بد للنهی عموما من الدليل وهو لا صلوٰة بعد العصر
حتی تغرب الشمس ودعوی النسخ بهذا صارت فی محل الخفاء فافهم ثم قال فی ص۵۹۹ من العمدة وقال الكرمانی فان قلت ما وجه الجمع
بين ہذه الاحاديث وما تقدم انه صلی الله عليه وسلم نهی عن الصلوٰة بعد صلاة العصر قلت عه اجيب عنه بان النهی كان فی صلوٰة
لا سبب لها وصلاة رسول الله صلی الله عليه وسلم كانت بسبب قضاء فائتة الظهر وبان النهی هو فيما تحری فيها وفعله كان
بدون التحری وبانه كان من خصائصه وبان النهی كان للكراهة فاراد عليه الصلوٰة والسلام بيان ذلك ودفع وهم التحريم
وبان العلة فی النهی ہو التشبه بعبدة الشمس والرسول منزه عن التشبه بهم وبانه صلی الله عليه وسلم لما قضی فائتة ذلك اليوم و
كان فی فواته نوع تقصير واظب عليها مدة عمره جبرا لما وقع منه (يخالف حديث ليلة التعريس) والكل باطل اما اولا فلان
الفوات كان فی يوم واحد وہو يوم اشتغاله بعبد القيس (وسبق اشتغاله لقدوم خالد واشتغاله بمال جاءه تدبر) وصلوٰته
بعد العصر كانت مستمرة دائمة واما ثانيا فلان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصد اداءها كل يوم وهو معنی
التحری واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته صلی الله عليه وسلم لقوله تعالی فاتبعوه واما رابعا فلان بيان
الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج فی دفع وہم الحرمة الی المداومة عليها واما خامسا فلان العلة فی كراهة صلاة بعد فرض
العصر ليس للتشبه بهم بل ہی الحالة لكراهة الصلوٰة عند الغروب فقط واما سادسا فلانا لا نسلم انه كان تقصيرا لان كان مشتغلا
فی ذلك الوقت بما ہو اہم وہو ارشاده ہم الی الحق ولان الفوات كان بالنسيان ثم ان الجبر يحصل بقضائه مرة واحدة علی ما ہو
حكم ابواب القضاء فی جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهی قول وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول
ويعمل به اھ قلت قوله والكل باطل لا شئ فی الكل بل فيه شئ موجه وشئ غير موجه وكذلك فی كلامه ودعواه ببطلان الكل
اما الذی ہو غير موجه وہو قوله ان النهی كان فی صلاة لا سبب لها وہذا غير صحيح لان النهی عام وتخصيصه بالصلوٰة التی لا سبب
لها تخصيص بلا مخصص وہذا باطل وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضی (والفعل المحتمل لوجوه عديدة لا يخصص القول التشريعی
فافهم) واما الذی ہو غير موجه من كلام الكرمانی فهو قوله ان الاصل عدم الاختصاص وہذا غير صحيح علی الاطلاق لانه اذا قام الدليل
علی الاختصاص فلا ينكر وہہنا قد قامت دلائل من الاحاديث وافعال الصحابة علی ان ہذا الذی صلی عليه الصلوٰة والسلام
بعد العصر كان من خصائصه وقد ذكرنا ها فيما مضی وقول الكرمانی وصلوٰته بعد العصر كانت مستمرة ترد دعواه عدم التخصيص
اذ لو لم يكن من خصائصه لامر بقضائهما اذا فاتت ولم يامر بذلك الاتری فی حديث ام سلمة المذكور فيما مضی قالت قلت
يارسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فدل علی ان حكم غيره فيهما اذا فاتتاه خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليها بعد العصر
وہہنا شئ آخر يلزمهم وہو انه صلی الله عليه وسلم كان يداوم عليها وہم لا يقولون به فی الاصح الاشهر فان عورضوا يقولون
ہذا من خصائص رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم فی الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص وہذا كما يقال
فلان مثل الظليم الذكر من النعام يستحمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستحمال وقوله ليس التشبه بهم غير صحيح فان حديث ابی
امامة علی التشبه بهم وہو الذی رواه مسلم وفيه فقلت يارسول الله اخبرنی عن الصلوٰة فقال صل الصبح ثم اقصر عن الصلوٰة
حتی تطلع الشمس حتی ترتفع فانها تطلع بين قرنی شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار الحديث وفيه ايضا حتی تصلی العصر ثم اقصر
عن الصلوٰة حتی تغرب الشمس) فانها تغرب بين قرنی شيطان فالشارع اخبر بان الشيطان يحاذی الشمس بقرنيه عند الطلوع
وعند الغروب والكفار يسجد لها حينئذ فنهی الشارع عن الصلوٰة فی ہذين الوقتين حتی لا يكون المصلون فيهما كالساجدين لها
(وما قارب الشئ اعطی حكمه كحريم فرج الحائض ومن حام حول يوشك ان يقع فيه وايضا فعباد الشمس ربما تهيئوا لتعظيمها من
اول ذينك الوقتين فيرصد ونها مراقبين لها الی ان تظهر فيخروا لها سجدا فلو ابيح التنفل فی ذينك الوقتين لكان فيه ايضا تشبه
بهم او ايهامه او التسبب اليه كذا فی المرقاة) وقوله والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ليس علی الاطلاق فان احدهما اذا
كان حاظرا والآخر مبيحا يقدم الحاظر علی المبيح سواء كان قولا او فعلا فافهم انتهی قلت وہذا عكس ما مست النار وان كان ورد
فيه عن جابر قال كان آخر الامرين عنه صلی الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار والقول التشريعی غالبا يكون محكما غير محتمل
التاويل والفعل عكسه وله نظائر كثيرة فی الاحاديث وآثار الصحابة رض تأمل حق التأمل واما حديث قيس بن عمرو ففی اسناده
سعد بن سعيد الانصاری عن محمد بن ابراہيم قال ابن التركمانی فی الجوہر النقی سعد ہذا ضعفه ابن حنبل وابن معين وقال
النسائی ليس بالقوی وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقال الترمذی تكلموا فيه من قبل حفظه وقال ايضا ہذا الاسناد
ليس بمتصل محمد التيمی لم يسمع من قيس ورواه بعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراہيم انه عليه السلام خرج فرأی قيسا اھ
يعنی الحديث مع ضعف اسناده مرسل مع ہذا فی روايته فلا اذن وفی اخری فسكت وفی اخری فلا باس واما حديث
ابی ذر رض عند البيهقی فی السنن الكبری ص۴۶۱ مرفوعا لا صلاة بعد العصر حتی تغرب الشمس ولا صلوٰة بعد الصبح حتی تطلع الشمس
الا بمكة الا بمكة اھ ففيه عبد الله بن المؤمل وہو ضعيف وحميد الاعرج ليس بالقوی وہی الحديث وقيل ضعيف وقيل
منكر الحديث وقيل ليس بشئ وقال ابن حبان يروی عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود (والباقی علی الصفحة الآتية)

عه السياق يقتضی ان شيئا من العبارة سقط والقرينة عليه رد العينی علی غير الكرمانی وہو ليس بمذكور فی العبارة تأمل ١٢۔

ولا يصام هذان اليومان الفطر والاضحى

(بقية من الصفحة السابقة) نسخة كانها موضوعة كذا في الجوهر النقي ومجاهد لم يدرك ابا ذر فهو منقطع واليسع بن طلحة عن مجاهد ضعفوه وزاد سعيد بن ابي راشد في حديث ابي هريرة من طاف فليصل اي حين طاف قال ابو احمد وهذا يرويه سعيد عن عطاء وزاد في متنه وهو يحدث عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه وذكره البخاري في التاريخ وقال لا يتابع عليه قال البيهقي فهذه زيادة منكرة هذا ١٢ -

(قوله ولا يصام) لانهما يوما ضيافة الله تعالى للعبيد فيحرم فيهما الصوم وهو المذهب عندنا كما قال الامام محمد وفي صـ١٩ من المؤطا باب الايام التي يكره فيها الصوم اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (مرسل وصله النسائي من طريق سفيان الثوري عن ابي النضر وعبد الله بن ابي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة اه تعليق) نهى عن صيام ايام منى اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق فقرب له طعاما فقال كل فقال عبد الله لابيه اني صائم قال كل اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر في هذه الايام قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من قبلنا وقال مالك بن انس يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي او فاتته الايام الثلاثة قبل يوم النحر انتهى وقال الامام محمد ايضا في باب صلوة العيد وامر الخطبة صـ١٣٩ من المؤطا اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تاكلون من لحوم نسككم قال ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له ثم شهدت العيد مع علي وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب اه ثم قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة اه وحديث ابي سعيد المذكور بهذا السند مقتصرا على هذا الجزء وذكره السيد في صـ٢٤ من العقود في بيان الخبر الدال على النهي عن صوم يومي العيد وقال هكذا رواه الحسن بن زياد عنه وفي المتفق عليه من حديث عمر رفعه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ولهما عن حديث ابي سعيد بلفظ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ولهما عن ابي هريرة نحوه ولمسلم عن عائشة نحوه اه وقال في بيان الخبر الدال على النهي عن صوم ايام التشريق ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ثلاثة ايام التشريق هكذا رواه ابن خسرو واخرج الطبراني عن ابن عباس رفعه بلفظ الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال وعنده ايضا عن ابي هريرة رفعه ايام منى ايام اكل وشرب وعن زيد بن خالد نحوه رواه ابو يعلى واصله في مسلم عن نبيشة الهذلي رفعه ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل وعن كعب بن مالك نحوه اخرجه مسلم ايضا اه (هذان اليومان) قال النووي صـ٣٦٠ من شرح مسلم قد اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما اجزاه وخالف الناس كلهم في ذلك اه اعلم ان الصوم في هذه الايام مكروه تحريما والمكروه التحريمي قريب من الحرام او حرام كما صرح به الامام محمد واوضح الفقهاء مراده في كتبهم فاذا شرع الصوم فيهما ثم افطر لا قضاء عليه عندنا قال في الكنز ولا قضاء ان شرع فيهما ثم افطر اه قال في صـ٢٩٥ اي ان شرع في صوم ايام المنهية ثم افسده فلا قضاء عليه وعن ابي يوسف ومحمد في النوادر ان عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع في الصلوة في الوقت المكروه والفرق لابي حنيفة وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله ولا يجب صيانته ووجوب القضاء يبتنى عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر ولا بنفس الشروع في الصلوة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلوة فيجب صيانة المؤدى فيكون مضمونا بالقضاء وعن ابي حنيفة انه لا يجب القضاء في فصل الصلوة ايضا والاظهر هو الاول كذا في الهداية وتعقب في فتح القدير والتحرير بانه يقتضي انه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها والجواب مطلق في الوجوب وحينئذ فالوجه ان لا يصح الشروع لانتفاء فائدته من الاداء والقضاء ولا تخلص الا بجعل الكراهة تنزيهية اه والى التنزيهية يشير كلام البدائع في صـ٧٩ بحمل النهي على الكراهة وحمل التعيين على الندب والاستحباب توفيقا بين الدلائل بقدر الامكان وعندنا يكره الصوم في هذه الايام والمستحب هو الافطار اه (والباقي على الصفحة الآتية)

عه وعن الجمهور ان فطرهما شرع غير معلل وقيل الاعراض عن ضيافة الله ورد كرامته على العبيد عيني ١٢ اعه وقال الشافعي لا يجوز الصوم في هذه الايام وهو رواية ابي يوسف وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة اه بدائع صـ٧٩ عه في الدر المختار ولزم نفل شرع فيه قصدا الا في العيدين وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اه فلا تجب صيانته بل يجب ابطاله لخلاف النذر رد المحتار ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) ومال صاحب البحر الى الكراهة التحريمية وان نذر الصوم فى هذه الايام صح نذره وانعقد لكنه
صام فى ايام اخر فان التلفظ بالنذر متعلق باللسان فينعقد لكن لا يصوم فيها للنهى الوارد فيها عن الصوم قال فى البدائع ومنهم
من قال يصح النذر بالصوم يوم العيد وايام التشريق روى محمد عن ابى حنيفة انه يصح نذره لكن الافضل ان يفطر فيها ويصوم فى
ايام اخر ولو صام فى هذه الايام يكون مسيئا لكنه يخرج عنه النذر لانه اوجب ناقصا اداه ناقصا وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة لا يصح نذره ولا
يلزمه شيئ وهكذا روى ابن المبارك عن ابى حنيفة وهو قول زفر والشافعى والمسئلة مبنية على جواز الصوم بهذه الايام وعدم جوازه
وقد مرت فيما تقدم اه فتبين بهذا ان فى المسئلة روايتين عن الامام ابى حنيفة فقول النووى مطلقا خالف الناس كلهم ليس
فى محله وهذا دابه فى شرحه فى بيان المذاهب واصل الخلاف فى ان النهى هل ينافى الصحة ام لا او يقتضى البطلان ام لا وفى ان
الافعال على قسمين حسية وشرعية فعند الاول يقتضى البطلان وفى الثانى وفى ان النهى يقرر الشرعية ام لا وفى ان علة النهى
قبح الشيئ وهو اما قبيح لعينه او لغيره والغير اما لازم او غير لازم والغير اللازم اما مجاور او غيره فان كان النهى لقبح العين يدل على
البطلان وان كان للغير اللازم يدل على الكراهة التحريمية والا لا وفى هذه الايام ليس النهى لقبح العين بل للغير وهو ترك اجابة
الله تعالى فيصح نذره لكن يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضى اسقاطا للواجب على ذمته وان صام فيه يخرج عن العهدة
لانه اداه كما التزم والافطار على سبيل الوجوب خروجا عن المعصية كما فى ص٢٩٤ من البحر وشرطوا لصحة النذر كون المنذور ليس
بمعصية باعتبار نفسه حتى لا ينفك شيئ من افراد الجنس عنها وحينئذ لا يلزم ولكن ينعقد للكفارة حيث تعذر عليه الفعل وقد صرح
صاحب البحر بان من قال با ولوية الافطار فى هذه الايام فقد تساهل بل هو واجب كما صرح المصنف فى كافيه ويشهد للانعقاد حديث
لا نذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين رواه النسائى والحاكم والبيهقى بهذه الزيادة من حديث عمران بن حصين ورواه احمد
واصحاب السنن من حديث ابى هريرة ورواه ابو داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عائشة ورواه ابو داؤد ومن
حديث ابن عباس واسناده حسن وقول النووى فى الروضة هو ضعيف باتفاق المحدثين غلط فقد صححه الطحاوى وابو على بن السكن
كما صرح به الحافظ فى ص٣٩٩ من التلخيص وروى البخارى عن عائشة مرفوعا من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله
فلا يعصه وزاد الطحاوى فى هذا الوجه وليكفر عن يمينه اه وراجع ص٣٥ من باب كفارة يمين فى النذر بمعصية من الجوهر النقى و
اخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار وقال عبد الحق حديث الطحاوى احسن اسنادا من حديث ابى داؤد واصح اه وعندنا ايضا لا نذر
معصية وكفارته كفارة يمين ان حنث ولا يوفى بها ومسئلة صوم يومى العيد لا تجيئ فى ابواب العيد ولا فى كتاب الصوم ولا
فى الحج من كتاب الآثار ولذا ذكرتها ههنا وانت تزعم انه تطويل بلا طائل وفى ص٢٧ من المحلى وقد روينا من طريق وكيع
عن عبد الله بن عون عن زياد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر عن نذر صوم يوم فوافق يوم الاضحى او يوم فطر فقال ابن عمر
امر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم ورويناه عن عطاء فيمن نذر صوم شوال انه يفطر
يوم الفطر ثم يصوم يوما من ذى القعدة مكانه ويطعم مع ذلك عشرة مساكين اه وقد روى عن ابن عمر وعائشة وابن عباس
وابى طلحة والاسود بن يزيد انهم كانوا يصومون ايام التشريق كما هو عند البيهقى ص٢٩٧ من السنن الكبرى وعند ابن حزم
فى ص٢٩ من المحلى وهذا يدل على انهم كانوا لا يرون النهى عن صيامها للتحريم بل للكراهة والحرمة غيرها وعندنا هذه الكراهة
ايضا توجب نقصانا فى المؤدى فلا يجوز اداره فى هذه الايام لورود النهى وان كان لغيره او عن غيره فلا شك ان ذلك
الغير يوجد بوجود الصوم فى هذه الايام فيوجب ذلك نقصانا والواجب فى ذمته كان صوما كاملا فلا يتادى بالناقص وبهذا
تبين بطلان احد قولى الشافعى ومن تبعه فى صوم المتعة انه يجوز فى هذه الايام لان النهى عن الصوم فى هذه الايام عام يتناول
الصيامات كلها فيوجب ذلك نقصانا فيه والواجب فى ذمته كامل فلا ينوب الناقص عنه كذا فى البدائع وراجع ص٢١٣ من
العرف الشذى من باب كراهية صوم يوم النحر والفطر فانه اطال فيه البحث (تتمة) قال الامام فى كتاب الحج باب الرجل ينسى صيام
ثلاثة ايام فى الحج وكان قد وجب عليه وقال ابو حنيفة فى الذى ينسى صيام ثلاثة ايام فى الحج وقد وجب عليه او مرض فيها او انه لم
يصم الى ثلاثة ايام حتى يوم النحر فلا بد من هدى وهو دين عليه وقال اهل المدينة يصوم ايام منى وان نسيها ايضا فان كان بمكة
فليصم الايام الثلاثة وليصم سبعا اذا رجع قالوا وان كان قد رجع الى اهله فليصم ثلاثة ايام فى بلده وسبعة بعد ذلك وقال محمد بن
الحسن وكيف يصوم ثلاثة ايام بعد النحر وقد قال الله تعالى فصيام ثلاثة ايام فى الحج وفات الصوم وانما قال الله تعالى الحج
اشهر معلومات ففسرها المفسرون وهى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة فهذه اشهر الحج وهى ايام الحج فاذا فات الصوم
فى هذه الايام فلا بد من الدم قالوا وهذه الايام تحسب فى اشهر الحج كما زعمتم ولكنها اذا فاتت قضيت فى غيرها وليست باعظم
حرمة من شهر رمضان وان شهر رمضان يفوت فيقضى فى غيره قيل لهم ان هذه ليست كشهر رمضان فان شهر رمضان لم يجب فيه الا الصوم فلما
فات قيل اقض ما فات وان المتمتع انما وجب عليه ما استيسر من الهدى كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم فجعل الصوم مكان الهدى فلما ضيع موضع الصوم وفاته رجع الى الكفارة الاولى لان الكفارة
الثانية انما جعلت مكان الاولى فلما لم يقضها فى وقتها صارت الاولى هى الواجبة وصارت دينا عليه حتى يقضيها لان الامرين
جميعا قد صار دينا فصاحبه الاول اولى ان يقضى من الآخر لان الآخر انما جعل عليه لو لم يجد الاول وقال اهل المدينة اعجب
من هذا زعموا انه يقضى ذلك فى ايام التشريق وهذه ايام نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومها بحديث معروف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث غير واحد فيهم عبد الله بن حذافة السهمى ينادى فى الناس ايام منى انها ايام اكل
وشرب وذكر الله يعنى ايام منى اخبرنا الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك (والباقى على الصفحة الآتية)

ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى والمسجد الاقصى

(بقية من الصفحة السابقة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق فكيف يصام مانهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن جاز للمتمتع ان يصوم ايام التشريق ليجوزن له ان يصوم يوم النحر وليجوزن للذى يقضى شهر رمضان ان يصوم ذلك فى يوم النحر وفى يوم الفطر وايام التشريق وقد جاء فى المتمتع بعينه زيادة اذا دخل يوم النحر قبل ان يصوم ثلاثة ايام فلا بد له من دم اخبرنا خالد بن عبد الله عن ليث ابن ابى سليم عن مجاهد وعطاء بن ابى رباح وطاؤس انهم قالوا فى المتمتع اذا لم يصم حتى يمضى العشر فلا بد من دم يهريقه اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابى زياد عن مجاهد قال من لم يصم التروية ويوما قبله ويوم عرفة فقد فاته الصوم اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد تمتع ففاته الصوم فى العشر فقال اهد هديا فقال لا اجد قال سل فى قومك قال ليس ههنا من قومى من اسأله فقال عمر يا معيقيب اعطه ثمن شاة اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سعيد بن معشر (لم اعرفه) عن ابراهيم انه قال اذا فات المتمتع الصوم اهرق دما ولو ان يبيع ثوبه اويسأل فيه اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى الرجل يفوته صوم ثلاثة ايام فى الحج قال عليه الهدى ولا بد منه ولو ان يبيع ثوبه انتهى (زيادة) راجع صـ٢٠٣ـ من فتح البارى من باب صوم يوم الفطر وفى الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع واختلفوا فيمن قدم وصام يوم العيد فعن ابى حنيفة ينعقد الخ وفى صـ٣٩٥ـ من عمدة القارى من ذلك الباب لم يصرح البخارى بالحكم اكتفاء بما ذكر فى الحديث على عادته قيل لعله اشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم توافق يوم العيد بل ينعقد نذره ام لا قلت اذا قال لله على صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا مع اجماع الامة على ان صومه وصوم يوم الفطر منهيان قال مالك لو نذر صوم يوم فوافق يوم فطر اونحر يقضيه فى رواية ابن القاسم وابن وهب عنه وهو قول الاوزاعى والاصل عندنا ان النهى لا ينفى مشروعية الاصل وقال صاحب المحصول اكثر الفقهاء على ان النهى لا يفيد الفساد وقال الرازى لا يدل النهى على الفساد اصلا واطال الكلام فيه وعلى هذا الاصل مشى اصحابنا فيما ذهبوا اليه ويؤيد هذا مارواه البخارى من حديث زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال نذر رجل صوم الاثنين فوافق يوم عيد فقال امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فتوقف فى الفتيا وقال ابن عبد الملك لو كان صومه ممنوعا منه لعينه وما توقف فيه ابن عمر وقال الشافعى وزفر واحمد لا يصح صوم يومى العيد ولا النذر بصومهما وهو رواية ابى يوسف وابن المبارك عن ابى حنيفة وروى الحسن عن ابى حنيفة انه ان نذر صوم يوم النحر لا يصح وان نذر صوم غد وهو يوم النحر صح واحتج بحديث ابى سعيد الخدرى الآتى ههنا اه وراجع صـ١١٣ـ منها وفى آخرها ان الاصل جواز الصوم فى الايام كلها ولكن جاء النهى عن صوم يومى الفطر والاضحى وصوم ايام التشريق ايضا اه ثم صـ١١٢ـ وصـ١١٣ـ وصـ١١٤ـ وصـ٢٢٥ـ ايضا وقال الحافظ العينى فى صـ٤٩٦ـ من العمدة وتحريم صوم هذين اليومين امر مجمع عليه بين اهل العلم وكل منهما غير قابل للصوم عندهم الا ان الرافعى حكى عن ابى حنيفة انه لونذر صومهما لكان له ان يصوم فيهما قلت ليس كذلك مذهب ابى حنيفة وانما مذهبه انه لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه اما الفطر فلان الصوم فيه معصية واما القضاء فلانه نذر بصوم مشروع باصله والنهى لا ينافى المشروعية كما تقرر فى الاصول اه وراجع صـ١ـ وصـ١١ـ وصـ١٣ـ وصـ١٣٣ـ وصـ٢٩٣ـ وصـ٢٩٥ـ وصـ٢٩٦ـ وصـ٣٠٥ـ وصـ٤٥٥ـ وصـ٤٥٧ـ من احكام القرآن للجصاص وكذا صـ٢٣٢ـ وصـ٢٩٥ـ وصـ٢٩٠ـ من احكام القرآن له وراجع فتح القدير والبحر الرائق والتوضيح والتلويح من بحث النهى ماذا يفيد والآثار تؤيد امكان الصوم فى هذه الايام والتحريم لضيافة الله تعالى وكرامته للعبيد وفى الصوم اعراض عن اجابة دعوة الله تعالى والبيع عند اذان الجمعة مع الكراهة يجوز والبيع مع تلقى الجلب يجوز وماذا يفيد عند المخالف حديث من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك مع ان الشيطان عند طلوع الشمس يقارنها ويسجد لها الكفار والطلاق فى حالة الحيض مع كونه ممنوعا يقع والصلوٰة فى الارض المغصوبة مع كونها ممنوعة تجوز حتى عند الحافظ ابن تيمية ايضا خلافا للامام احمد رحمه الله وكذا الطلقات الثلاث دفعة واحدة بدعة لكنها تقع والكفارة فى نذر المعصية كفارة يمين بالنص والظهار منكر من القول وزور ومع ذلك يترتب عليه الحرمة الشرعية وان تتبعت الجزئيات الشرعية فى الاخبار والآثار وجدت جملة كثيرة ممنوعا عنها لكن اذا وجد ما وجد وجدت وصارت موجودة بالوجود الشرعى فعليك بامعان النظر فيها والله تعالى اعلم بالصواب ١٢۔

(قوله ولا تشد) قال الحافظ فى صـ٥١ـ من الفتح بضم اوله بلفظ النفى والمراد النهى عن السفر الى غيرها قال الطيبى هو ابلغ من صريح النهى كأنه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به اه وقال العينى فى صـ٤١٨ـ من العمدة ونكتة العدول عن النهى الى النفى لاظهار الرغبة فى وقوعه او لحمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف وجه ووقع فى رواية لمسلم تشد الرحال الى ثلاثة مساجد فذكره من غير حصر وليس فى هذه الرواية منع شد الرحل لغيرها الا على القول بحجية مفهوم العدد والجمهور على انه ليس بحجة اه وكنى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه — وخرج ذكرها والباقى على الصفحة الآتية

(بقية من الصفحة السابقة) مخرج الغالب فی رکوب المسافر والا فلا فرق بین رکوب الرواحل والخیل والبغال والحمیر والمشی
فی المعنی المذکور و یدل علیه قوله فی بعض طرقه انما یسافر اخرجه مسلم من طریق عمران بن ابی انیس عن سلیمان الاغر عن ابی ہریرة
کذا فی الفتح ونحوه فی ص۸۲/۴ من العمدة (قوله الرحال) بالمهملة جمع رحل و ہو للبعیر کالسرج للفرس قتح و ہو اصغر من القتب
عینی وانظر ص۱۰/۲ وص۲۰۵/۱ من المغرب والقتب ایضا للجمل کالسرج للفرس وجمعه اقتاب والاقتاب جمع قتب بکسر القاف وسکون
التاء الفوقانیة و ہی الاحمار کما ورد فی الحدیث حتی تتدلق اقتابه کما فی ص۱۶۵ من مقدمة فتح الباری (قوله ولا تشد الرحال
الا الی) قال حافظ ان الاستثناء مفرغ والتقدیر لا تشد الرحال الی موضع او مکان ولازمه منع السفر الی کل موضع غیرها لان
المستثنی منه فی المفرغ مقدر باعم العام لکن یمکن ان یکون المراد بالعموم الموضع المخصوص و ہو المسجد لانه یقدر ما یناسب
المستثنی نوعا ووصفا کما اذا قلت ما رأیت الا زیدا کان تقدیره ما رأیت رجلا او احدا الا زیدا ما رایت شیئا او حیوانا الا زیدا
فہہنا تقدیره لا تشد الرحال الی مسجد من المساجد الا الی ثلاثة مساجد قال الحافظ العینی فی ص۴۸۳/۳ من شرحه قال شیخنا زین
الدین من احسن محامل ہذا الحدیث ان المراد منه حکم المساجد فقط وانه لا یشد الرحل الی مسجد من المساجد غیر ہذه الثلاثة فاما
قصد غیر المساجد من الرحلة فی طلب العلم وفی التجارة والتنزه وزیارة الصالحین والمشاہد وزیارة الاخوان ونحو ذلک
ذلک فلیس داخلا فی النہی وقد ورد ذلک مصرحا به فی بعض طرق الحدیث فی مسند احمد حدثنا ہاشم حدثنا عبد الحمید حدثنی شہر سمعت ابا سعید الخدری رض
وذکرت عنده الصلوٰة فی الطور فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ینبغی للمطی ان یشد رحاله الی مسجد تبتغی فیه الصلوٰة
غیر المسجد الحرام والمسجد الاقصی ومسجدی ہذا واسناده حسن وشہر بن حوشب وثقه جماعة من الائمة اه وقال الحافظ ص۵۳/۳
وشہر حسن الحدیث وان کان فیه بعض الضعف اه فہذا الحدیث قاطع لعرق النزاع الواقع بین اہل العلم فی تقدیر المستثنی
منه اعم او اخص فلا یعدل عنه الی غیره (قوله الا الی ثلاثة مساجد) قال النووی فی ص۴۴۷/۱ من شرح مسلم فیه بیان عظم فضیلة
ہذه المساجد الثلاثة ومزیتها علی غیرها لکونها مساجد الانبیاء صلوات الله وسلامه علیہم ولفضل الصلوٰة فیها واختلف العلماء فی
شد الرحال واعمال المطی الی غیر المساجد الثلاثة کالذہاب الی قبور الصالحین والی المواضع الفاضلة ونحو ذلک فقال الشیخ ابو محمد
الجوینی من اصحابنا ہو حرام و ہو الذی اشار القاضی عیاض الی اختیاره والصحیح عند اصحابنا و ہو الذی اختاره امام الحرمین والمحققون
انه لا یحرم ولا یکره قالوا والمراد ان الفضیلة التامة انما ہی فی شد الرحال الی ہذه الثلاثة خاصة اه وقال فی ص۴۴۶/۱ لا فضیلة
فی شد الرحال الی مسجد غیرها وما قاله الجوینی من اصحابنا ہو غلط اه فلا یمنع شد الرحال الی جہات الخیر فی غیر المساجد ولذلک
جعل المحقق فی فتح القدیر قصد الزیارة اولی واجل لتعظیم حضرة الرسالة صلی الله علیه وسلم والارض کلها مسجد بنص الحدیث
لا فضل لبقعة علی بقعة فی فضیلة الصلاة فیها سوی المساجد الثلاثة وقد نص صلی الله علیه وسلم بذلک فی طریق شہر عند احمد
کما عرفت قال الحافظ فی الفتح واختلف فی شد الرحال الی غیرها کالذہاب الی زیارة الصالحین احیاء وامواتا والی المواضع
الفاضلة لقصد التبرک بها والصلاة فیها فقال الجوینی یحرم شد الرحال الی غیرها عملا بظاہر الحدیث واشار القاضی حسین الی
اختیاره وبه قال عیاض وطائفة ویدل علیه ما رواه اصحاب السنن من انکار بصرة الغفاری علی ابی ہریرة خروجه الی الطور
وقال له لو ادرکتک قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بہذا الحدیث فدل علی انه یری حمل الحدیث علی عمومه ووافقه ابو ہریرة
والصحیح عند امام الحرمین وغیره من الشافعیة انه لا یحرم واجابوا عن الحدیث باجوبة منها ان المراد ان الفضیلة التامة انما ہی
فی شد الرحال الی ہذه المساجد الثلاثة بخلاف غیرها فانه جائز وقد وقع فی روایة لاحمد سیاتی ذکرها بلفظ لا ینبغی للمطی ان
تعمل و ہو لفظ ظاہر فی غیر التحریم ومنها ان النہی مخصوص بالنذر ومنها ان المراد حکم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الی مسجد
من المساجد للصلوٰة فیه غیر ہذه الثلاثة وتؤیده روایة احمد فلا یدخل فی النہی غیر المساجد ومنها ان المراد قصدها بالاعتکاف
فیما حکاه الخطابی عن بعض السلف انه قال لا یعتکف فی غیرها و ہو اخص من الذی قبله ولم ار علیه دلیلا قال الکرمانی
وقع فی ہذه المسئلة فی عصرنا فی البلاد الشامیة مناظرات کثیرة وصنف فیها رسائل من الطرفین قلت یشیر الی
ما رد به الشیخ تقی الدین السبکی (فی شفاء السقام) وغیره (کابن علان فی المبرد المبکی علی الصارم المنکی قال شیخ الحدیث لم اجد
فی الشفاء شیئا جدیدا طریا وتصدی السبکی الی تقویة الضعاف) علی الشیخ ابن تیمیة وما انتصر به الحافظ شمس الدین ابن عبد
الہادی له فی الصارم المنکی علی نحر السبکی ولقد اجاد فیه قاله شیخ الحدیث وغیره لابن تیمیة وہی مشہورة فی بلادنا والحاصل انہم
الزموا ابن تیمیة بتحریم شد الرحل الی زیارة قبر سیدنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وانکرنا صورة ذلک وفی شرح ذلک
طول من الطرفین وہی من ابشع المسائل المنقولة عن ابن تیمیة (قال شیخ الحدیث ولقد اخطؤا فی نقل مذہب ابن
تیمیة فی ہذه المسئلة و ہو یقول ان السفر لزیارة قبر النبی صلی الله علیه وسلم ولا یجوز بل بقصد السفر الی المسجد النبوی فاذا
بلغ المدینة یستحب له ان یزور قبر النبی صلی الله علیه وسلم و ہو قائل باستحباب زیارة القبور الملحقة بالمکان المقصود ولثبوت
زیارة القبور عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یجب ابن تیمیة واتباعه عن الحدیث جوابا شافیا وقد ثبت سفر السلف الصالحین
الی زیارة الروضة المطہرة بالتواتر لا یمکن انکاره وقول انہم ارادوا بذلک السفر الی المسجد النبوی قول مصنوع مختلق رد
علی قائله والا لارتحلوا الی المسجد الاقصی ایضا کارتحالہم الی المسجد النبوی ولم یثبت ذلک منہم بالاحاد فضلا عن التواتر و
بالجملة انه ما قدر علی الجواب الشافی عنه) ومن جملة ما استدل به علی دفع ما ادعاه غیره من الاجماع علی مشروعیة زیارة قبر النبی
صلی الله علیه وسلم ما نقل عن مالک انه کره ان یقول زرت قبر النبی صلی الله علیه وسلم وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه بانه
کره اللفظ ادبا لا اصل الزیارة فانها من افضل الاعمال واجل القربات الموصلة الی ذی الجلال (والباقی علی الصفحة الآتیة)

(بقية من الصفحة السابقة) وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع والله الهادي الى الصواب اهـ قلت قد روى ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي باسناد حسن كما في آثار السنن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي اهـ وراجع باب الزيارة من وفاء الوفاء وخلاصة الوفا لكي يشفي صدرك وقد وقع النزاع بين العلماء في هذه المسئلة في عصر الفاضل اللكنوي الفاضل وجرى بينه وبين الشيخ بشير السهسواني من اهل الحديث في ذلك مناظرات واذ كان من منكري الزيارة ورجح ولم يزر الروضة المنورة ولم يسافر الى المدينة حتى انه لم يشد رحله الى المسجد النبوي مع انه منصوص في الحديث ولقد رأيته في آخر عمره في بلدة دهلي حين كنت مشغولا في تحصيل العلم بها بالمدرسة الامينية يترجم القرآن في مسجد من مساجدها ويدرس الطلبة وجلست في ترجمته ودرسه اياما وهو المراد في غيث الغمام وغيره في رسائل الفاضل اللكنوي بالناصر المختفي التي رد فيها على النواب صديق حسن البهوپالي القنوجي صاحب التاليفات الجديدة فرد عليه الفاضل اللكنوي في رسائله احسنها المسمى المشكور في رد المذهب المأثور الى فيه تحقيقات اصولية وحديثية وتدقيقات فقهية انيقة رائقة ولقد اجاد فيها رحمه الله تعالى فعليك بمطالعتها وزيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم من اعظم القربات واجلها كما صرح به شيوخنا وشيوخ مشائخنا في تصانيفهم كزبدة المناسك والمهند وغيرهما ومن نسب اليهم المنع عنها فقد افترى وكذب وجاء بشيء اد تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ومن حرم عن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فقد حرم من الخير الكثير وقد زرته بحمد الله تعالى اربع مرات وارجو منه تعالى ان يوفقني لها خامسة وسادسة وسابعة وهو نعم الموفق نعم قال شيخ الحديث السفر الذي هو معمول اهل العصر لزيارة قبور الاولياء في الاعراس في كل سنة او مرتين فيها لا بد له من نقل الجواز من صاحب الشرع او صاحب المذهب او المشائخ الذين يعتمد باقوالهم في المذهب ولم يثبت النقل والقياس لا يجوزه كما لا يخفى وصرح استاذ الهند في بعض رسائله بالحرمة وشدد على من يسافر الى اجمير وغيرها من البلاد الهندية والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقد خرج في عصرنا قوم من اهل الهند احدثوا بدعات شتى في الدين وظنوا انهم يحسنون صنعا والعوام كالانعام الفارغون عن العلم اللابسون لباس الجهل والاهواء معهم يميلونهم وينصرونهم في ترويج البدعات ومن اعان المبتدع فقد هدم الدين ومن احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد عليه ولم يرد ابن عمر رضه على سلام من كان ابتدع في زمنه فالحذر الحذر من مجالسة اهل البدع فانهم مزيدون في الدين ما ليس منه اللهم احفظنا واعصمنا منه وثبت اقدامنا على صراطك المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين قال الحافظ ص ٥٤ من الفتح قال بعض المحققين قوله الا الى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فاما ان يقدر عاما فيصير لا تشد الرحال الى مكان في اي امر كان الا الى الثلاثة او اخص من ذلك لا سبيل الى الاول لافضائه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني والاولى ان يقدر ما هو اكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى الثلاثة فبطل ذلك قول من منع شد الرحال الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله اعلم وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها غير البلاد الثلاثة ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات او المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطاء لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان والله اعلم انتهى ونحوه بالبسط في عمدة القاري (قوله المسجد الحرام) اي المحرم قال الحافظ وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب وقال العيني هذا القياس غير صحيح لان الكتاب على وزن فعال بكسر الفاء والحرام فعال بالفتح فكيف يقاس عليه وانما الحرام اسم للشيء المحرم وفي اعرابه وجهان الجر على البدلية والرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هي المسجد الحرام اهـ افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قباء درمختار قال في ص ٢١٤ من ردالمحتار اي مسجد مكة وكذا ما بعده الى قوله الا قدم ح وفي تسهيل المقاصد للعلامة احمد بن العماد ان افضل المساجد الارض الكعبة لانه اول بيت وضع للناس ثم المسجد المحيط بها لانه اقدم مسجد بمكة ثم مسجد المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام حموي ملخصا وفي البحر واختلف في المراد من المسجد الحرام الذي فيه المضاعفة المذكورة فقيل بقاع الحرم وقيل الكعبة وما في الحجر من البيت وقيل الكعبة وما حولها من المسجد وجزم به النووي وقال انه الظاهر وقال الشيخ ولي الدين العراقي ولا يختص التضعيف بالمسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم بل يشمل جميع ما زيد فيه بل المشهور عند اصحابنا انه يعم جميع مكة بل جميع حرمها الذي يحرم صيده كما صححه النووي اهـ ما افاده شيخ مشائخنا محمد بن ظهيرة القرشي الحنفي المكي اهـ ملخصا وهذه المضاعفة خاصة بالفرض لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة والا وقع التعارض بينه وبين الحديث الاول كذا حكاه ابن رشد المالكي في القواعد عن ابي حنيفة كما في الحلية عن غاية السروجي وتمامه فيها انتهى وقد ورد في الروايات بلفظ المسجد الحرام ومسجد الكعبة كما عند النسائي.

(قوله ومسجدي) عند البخاري وغيره ومسجد هذا وفي رواية له ومسجد الرسول والمراد به جميع ما صدق عليه لفظ المسجد النبوي لان الاشارة والتسمية اذا وقعتا لشيء وكان المشار اليه والمسمى من نوع واحد كان الاعتبار للمشار اليه وان كانا من نوعين فالاعتبار للمسمى وفي ما نحن فيه كذلك تعددت الانواع فيكون الاعتبار للتسمية فما صدق عليه لفظ المسجد النبوي يكون مرادا به قاله شيخ الحديث نقلا عن الهداية وفي الدر المختار والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الاول اولى وهو مائة ذراع في مائة ذراع ذكره ملا علي في شرح لباب المناسك اهـ وقال في بيان القبلة (والباقي على الصفحة الآتية)

ولا تسافر المرأة الا مع ذی محرم منها قال محمد وبهذا کله ناخذ ولا ینبغی للمرأة ان تسافر الا مع زوجها او مع ذی محرم منها وهو قول ابی حنیفة[عـه] رحمه الله ۔

(بقیة من الصفحة السابقة) لما کان الاعتبار للتسمیة منذ لا یختص ثواب الصلوٰة فی مسجده علیه الصلوٰة والسلام بما کان فی زمنه فلیحفظ اه وقال الشامی فی ص٢٩٥ من رد المختار استنبط هذا من مسئلة الاقتدار شیخ الاسلام العینی فی شرح البخاری کما فی احکام الاشارة من الاشباه واصل ذلک قوله صلی الله علیه وسلم فی الحدیث الصحیح صلوٰة فی مسجدی هذا خیر من الف صلوٰة فیما سواه الا المسجد الحرام ومعلوم انه قد زید فی المسجد النبوی فقد زاد فیه عمر ثم عثمان ثم الولید ثم المهدی والاشارة بهذا الی المسجد المضاف المنسوب الیه صلی الله علیه وسلم ولا شک ان جمیع المسجد الموجود الآن یسمی مسجده صلی الله علیه وسلم فقد اتفقت الاشارة والتسمیة علی شیئ واحد فلم تلغ التسمیة فتحصل المضاعفة المذکورة فی الحدیث فیما زید فیه وخصها النووی بما کان فی زمنه صلی الله علیه وسلم عملا بالاشارة اه وتمامه فیها ۔ (قوله والمسجد الاقصی) لبعده من المسجد الحرام فی المسافة وقیل فی الزمان وفیه نظر لانه ثبت فی الصحیح ان بینهما اربعین سنة وقال الزمخشری سمی به لانه لم یکن حینئذ وراءه مسجد وقیل لبعده عن الاقذار والخبث وقیل هو اقصی بالنسبة الی مسجد المدینة لانه بعید من مکة وبیت المقدس ابعد منه وله عدة اسماء تقرب من العشرین والجواب من اشکال الحدیث ان اول من بنی المسجد الحرام والمسجد الاقصی آدم علیه السلام وبین بنائیه اربعون سنة وابراهیم وسلیمان علیهما السلام کانا مجددین لما اسس غیرهما کذا فی الفتح والعمدة وراجع ص٢٩١ من فتح الباری من احادیث الانبیاء فی ترجمة ابراهیم علیه السلام وکذا عمدة القاری فان الحافظان بسطا فیهما ١٢۔

(قوله ولا تسافر المرأة) عند البخاری فی الحج ان لا تسافر امرأة مسیرة یومین لیس معها زوجها او ذو محرم اه وفی بعض النسخ عن ابی ذر او ذو محرم بحرم الثانی علی وزن محمد ای علیها کما فی ص٧٤ من الفتح وفی حدیث ابی سعید زیادة الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها اخرجه مسلم فی باب سفر المرأة مع محرم الی الحج او غیره من ص٤٣٤ من طریق الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید الخدری الحدیث ورواه الطحاوی ایضا حدثنا محمد بن عمرو ثنا عبد الله بن نمیر ویحیی بن عیسی کلاهما عن الاعمش الحدیث ومن هذا الطریق رواه ابو داؤد ایضا کما فی فتح الباری وفی عقود الجواهر ص٥٠ ابو حنیفة عن ابی معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تسافر المرأة الا مع محرم او زوج هکذا رواه سعید بن محمد عنه واخرجه البزار من حدیث عمرو بن دینار عن ابی معبد بلفظ لا تحج المرأة الا ومعها محرم وفیه زیادة وهی فقال رجل یا رسول الله انی اکتتبت فی غزوة کذا وامرأتی حاجة قال ارجع فحج معها واخرجه الدارقطنی بنحوه واسناده صحیح وهو فی الصحیحین من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المرأة الا مع ذی محرم وروی الطبرانی عن ابی امامة رفعه لا یحل لامرأة مسلمة ان تحج الا مع زوج او محرم واسناده ضعیف واخرج الدارقطنی من وجه آخر بنحوه بلفظ لا تسافر امرأة ثلاثة ایام او تحج الا ومعها زوجها وفیه جابر الجعفی واصل الحدیث فی النهی عن السفر بغیر تقیید بالحج مشهور کما تقدم عن ابن عباس وفی الصحیحین عن ابن عمر لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفی لفظ ثلاث لیال وفی لفظ فوق ثلاث ولهما عن ابی سعید لا تسافر المرأة یومین الا ومعها زوجها او ذو محرم منها ولهما عن ابی هریرة لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر ان تسافر مسیرة یوم ولیلة الا مع ذی محرم واخرج ابو داؤد وابن حبان والحاکم ان تسافر بریدا وللطبرانی ثلاثة امیال اه والاطلاق فی حدیث ابن عباس والتقیید فی حدیث ابن عمر بثلاثة ایام وعنه روایات اخری وفی حدیث ابی هریرة بمسیرة یوم ولیلة وعنه روایات اخری وعن ابی سعید مسیرة یومین کما فی ص٦٠ من فتح الباری (قوله الا مع ذی محرم) فیحل السفر معه قال الحافظ بفتح اوله وثالثه وسکون ثانیه وضابط المحرم عند العلماء من حرم علیه نکاحها علی التابید بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابید اخت الزوجة وعمتها وبالمباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة واستثنی احمد من حرمت علی التابید مسلمة لها اب کتابی فقال لا یکون محرما لها لا یؤمن ان یفتنها عن دینها اذا خلا بها ومن قال ان عبد المرأة محرم لها یحتاج ان یزید فی هذا الضابط ما یدخله وقد روی سعید بن منصور من حدیث ابن عمر مرفوعا سفر المرأة مع عبدها ضیعة لکن فی اسناده ضعف وقد احتج به احمد وغیره وینبغی لمن اجاز ذلک ان یقیده بما اذا کان فی قافلة بخلاف ما اذا کانا وحدهما فلا لهذا الحدیث وفی آخر حدیث ابن عباس هذا ما یشعر بان الزوج یدخل فی مسمی المحرم فانه لما استثنی المحرم فقال القائل ان امرأتی حاجة فکأنه فهم حال الزوج فی المحرم ولم یرد علیه ما فهم بل قیل له اخرج معها واستثنی بعض العلماء ابن الزوج فکره السفر معه لغلبة الفساد فی الناس قال ابن دقیق العید هذه الکراهیة عن مالک فان کانت للتحریم ففیه بعد لمخالفة الحدیث وان کانت للتنزیه فیتوقف علی ان لفظ لا یحل هل یتناول المکروه الکراهة التنزیهیة اه قال اصحابنا کما فی ص٢٩٤ من عمدة القاری المحرم کل من لا یحل له نکاحها علی التابید لقرابة او رضاع او صهریة والعبد والحر والمسلم والذمی سواء الا المجوسی الذی یعتقد اباحة نکاحها والفاسق لانه لا یحصل به المقصود ولا بد فیه من العقل والبلوغ لعجز الصبی والمجنون (والباقی علی الصفحة الآتیة)

[عـه] ای وابی یوسف ١٢۔

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كره ان يفرقع اصابعه في الصلوٰة او يلقي[عه] رداءه عن منكبيه او يضع يده على خاصرته او يدفن كبار[عله] الحصى

(بقية من الصفحة السابقة) عن الخط اه والزوج منصوص في الاحاديث كما عرفت فلاحاجة في ادخاله في المحرم الى تغير تعريف المحرم والاحاديث المذكورة افادت ان النسوة الثقات المنفردة لاتكفي في حل السفر لها والقياس على المهاجرة والمأسورة قياس مع النص و مع الفارق فان الموجود في المهاجرة والمأسورة ليس سفرا لانها لاتقصد مكانا معينا بل النجاة خوفا من الفتنة حتى لو وجدت مأمنا كعسكر المسلمين وجب ان تقر ولا نخاف عليها الفتنة وبانضمام غيرها اليها تزداد ولهذا الحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها من النساء واطلاق النصوص افادان العجوز والشابة فيه سواء والمرأة هي البالغة وتدخل فيها المراهقة والتي بلغت حد الشهوة والولي يمنعها من السفر كذا في ص٣١٥ ج٢ من البحر (قوله وبهذا كله ناخذ) فيه رد بليغ على من تفوه ان الحنفية لايعملون بالاحاديث انظر الى قول محمد وبهذا كله ناخذ اي بما في الحديث من عدم صلوٰة التطوع بعد صلاة الصبح والعصر حتى تطلع وتغرب الشمس وحرمة الصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وعدم جواز شد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وعدم جواز السفر للمرأة الا مع الزوج او المحرم وكفى بكتاب الآثار تكذيبا له (قوله ولا ينبغي) اي لايجوز لها السفر فان لفظ لا ينبغي في عرف المتقدمين عام يشمل الكراهة والحرام وعدم الجواز راجع مقدمتي الآثار في عادات الامام محمد في الآثار وراجع رد المحتار وغيره من كتب الفقه (قوله لاينبغي للمرأة ان تسافر) انظر اطلق الامام محمد ههنا ولم يقيد السفر بمسيرة ثلاثة ايام كما هو في المذهب قال في البحر وقيد بالسفر وهو ثلاثة ايام بلياليها لانه يباح لها الخروج الى ما دون ذلك لحاجة بغير محرم اه اي اذا لم تكن معتدة وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم فينبغي ان تكون الفتوى عليه لفساد الزمان شرح اللباب قال في ص٣١٥ ج٢ من منحة الخالق ويؤيده حديث الصحيحين عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم اه لكن قال في الفتح كما في ص١٥٠ ج٢ من رد المحتار ثم اذا كان المذهب الاول فليس للزوج منعها اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام اه قال الحافظ ابن حجر في الفتح عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم اجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج كما سياتي في موضعه اه (قوله وهو قول ابي حنيفة) قال الحافظ العيني في ص٢٤٤ ج٣ من عمدة القاري في حكم سفر المرأة خمسة مذاهب الاول مذهب الحسن البصري والزهري وقتادة انهم قالوا لايجوز للمرأة ان تسافر ليلتين بلا زوج او محرم وان كان اقل من ذلك يجوز واحتجوا في ذلك بحديث ابي سعيد المذكور وفيه يومين الثاني مذهب النخعي والشعبي وطاؤس والظاهرية انهم قالوا لايجوز لها السفر مطلقا قريبا كان او بعيدا الا مع الزوج او المحرم واحتجوا بحديث ابن عباس المطلق الذي رواه الطحاوي والبخاري ومسلم وابن ماجه وبحديث ابي هريرة الذي رواه الطحاوي والبزار والثالث مذهب عطاء وسعيد بن كيسان وقوم من الظاهرية قالوا بجواز السفر لها فيما دون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا لايجوز الا مع المحرم واحتجوا بحديث ابي هريرة الذي اخرجه ابو داؤد والطحاوي ثم البيهقي وفيه لاتسافر بريدا الا مع الزوج او المحرم والرابع مذهب الاوزاعي والليث ومالك والشافعي قالوا بجواز السفر لها فيما دون اليوم فيما زاد لا الا مع الزوج او المحرم (وهو رواية عن الشيخين كما عرفت) لكن عند مالك والشافعي يجوز لها السفر للحج بلا محرم واحتجوا بحديث ابي هريرة الذي فيه قيد يوم وليلة والخامس مذهب الثوري والاعمش وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انهم قالوا ليس للمرأة ان تسافر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا الا مع زوج او ذي محرم فاذا كان اقل من ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا بحديث ابن عمر الذي رواه ابو داؤد والطحاوي مرفوعا وفيه لاتسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم ثم التوفيق بينه وبين هذه الروايات وبيان العمل بحديث الثلاث هو ان هذه الاحاديث كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير محرم مسافة ثلاثة ايام فما فوقها وفي تقييده بالثلاث اباحة لما دونها اذ لو لم يكن كذلك لما كان لتعيين الثلاث فائدة ولكان النهي مطلقا وكلام الحكيم يصان عن اللغو وعما لا فائدة فيه فاذا ثبت بالثلاث اباحة ما دونها فهو اما ان يكون متاخرا فهو ناسخ لما دون الثلاث واما متاخرا فقد جاء رفع الاباحة بما قبل منه ثم جاء النهي بعده عن سفرها دون الثلاث فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهي ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما اوجبه في الاحوال كلها فحينئذ الاخذ به اولى من الذي يجب في حال دون حال وقال عياض هذه الاحاديث لاتنافر فيكون انه صلى الله عليه وسلم منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم وليلة ومن يوم ومن بريد باعتبار الاشخاص وقد يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم في مواضع مختلفة ونوازل متفرقة اه مختصرا ولم يجب العيني عن الاعتراض الحافظ بان تقديم الدال على المحصوص ترك حمل المطلق على المقيد من قواعد الحنفية وقد خالفوه ههنا وراجع ص٤٦ ج٤ من فتح الباري وما روى عن ابي حنيفة وابي يوسف من منع السفر لها مسيرة يوم بغير محرم هو الارجح الاصح وعليه العلماء عندي تدبر وتبصر ١٢ (قوله محمد قال الخ) في ص٢٧٦ ج١ من الجامع ابو حنيفة عن حماد (والباقي على الصفحة الآتية)

عه وما في الجامع فالمراد بان الرداء الذي كان على منكبيه يعتبر له وبلقيه على الارض فيرجع الى العمل القليل في الصلاة ولا يكون له تعلق بالسدل وهو الارجح ١٢۔

عله التقييد به لكونه لايمكن السجود والدفن عمل غير قليل و الصغار يمكن عليها السجود ومن غير التسوية ايضا فالاحتراز هو الاحتياط ١٢۔

(بقية من الصفحة السابقة) عن ابراهيم انه قال كان يكره ان يفرقع الرجل اصابعه او يلقي رداءه كان على منكبيه او يضع يده على خاصرته او يدفن كبار الحصى يلقي على عقبيه او يعبث بلحيته اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه نأخذ ان العبث في الصلوٰة يشغل عنها وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اھ (قوله انه يكره) ظاهره ان فرقعة الاصابع عنده مكروهة وظاهرها في الجامع يدل على ان ابراهيم يبين ما كان في زمن الصحابة من كراهة الفرقعة حيث قال انه كان يكره اي الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكرهونها في الصلوٰة فلذا هي مكروهة عندنا ايضا فان النخعي تابعي (قوله ان يفرقع اصابعه في الصلوٰة) وقد سقط من الجامع لفظ الصلوٰة والفرقعة تنقيض الاصابع وذلك ان يغمزها او يمدها حتى تصوت يقال فرقعها فتفرقعت والتفقيع مثل الفرقعة قاله المطرزي في ص۹۳ ج۲ من المغرب وقد وقع لفظ التفقيع في حديث علي رواه ابن ماجة في باب ما يكره في الصلوٰة من ص۶۹ حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو قتيبة ثنا يونس ابن ابي اسحاق واسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن الحارث عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع اصابعك وانت في الصلوٰة اھ قال في ص۲۱ ج۲ من البحر قوله وفرقعة الاصابع وهو غمزها او مدها حتى تصوت ونقل في الدراية الاجماع على كراهتها فيها والسنة ما رواه ابن ماجة مرفوعا لا تفرقع اصابعك وانت تصلي (عرفت انه فيه بلفظ لا تفقع اصابعك وانت في الصلوٰة) لكنه معلول بالحارث وروى احمد عن سهل بن معاذ رفعه الضاحك في الصلوٰة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة وحمل المراد التساوي في المعصية فالضحك مبطل لها وينبغي ان تكون كراهة الفرقعة تحريمية للنهي الوارد في ذلك ولانها من افراد العبث بخلاف الفرقعة خارج الصلوٰة لغير حاجة ولو لاراحة المفاصل فانها تنزيهية على القول بالكراهة كما في المجتبى انه كرهها كثير من الناس لانها من الشيطان بالحديث اھ لكن لما لم يكن فيها خارجها نهي لم تكن تحريمية كما اسلفناه قريبا اھ قلت في اسناد ابن ماجه ابو قتيبة ايضا بل هو ابراهيم بن عثمان او ابراهيم بن يزيد والحارث عن علي ايضا وهل في التابعين توجد كذاب ام لا وهذا امر حقيق بالتفتيش والتتبع وحديث معاذ رواه البيهقي في ص۲۸۹ ج۲ من السنن الكبرى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن اسحق انبأ عبيد بن عبد الواحد انبأ ابن ابي مريم انبأ الليث بن سعد عن زبان بن فائد ان سهل بن معاذ عن ابيه معاذ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضاحك في الصلوٰة والملتفت والمفقع اصابعه بمنزلة واحدة ومعاذ هو ابن انس الجهني وزبان بن فائد غير قوي اھ قلت لكن قال ابو حاتم شيخ صالح نعم يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كانها موضوعة قال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يحتج به وقال احمد احاديثه مناكير وقال ابن معين شيخ ضعيف كما في ص۳۰۴ ج۳ من التهذيب وقال البيهقي روينا عن ابن عباس انه كان ينهى عنه ويكرهه اھ وحديث معاذ بن انس رواه الدارقطني في سننه والطبراني ايضا قال الحافظ العيني وهو معلول بابن لهيعة وزبان بن فائد وسهل بن معاذ بن انس فانهم ضعفاء اھ قال في البحر والحق في المجتبى المنتظر للصلوٰة والماشي اليها بمن في الصلوٰة في كراهتها وروي في ذلك حديثا نهى ان يفرقع الرجل اصابعه وهو جالس في المسجد ينتظر الصلوٰة وفي رواية وهو يمشي اليها اھ قلت هذا ورد في التشبيك راجع ص۱۸۱ وص۱۰۹ من كنز العمال وهو ايضا مكروه (قوله او يلقي رداءه عن منكبيه) يعني ارخى رداءه من غير ان يضم طرفيه وهو السدل الذي مر تفسيره وحكمه انه مكروه تحريما فان عدم المبالاة في مناجاة الرب العدل واظهار شان الكبر مقام العجز والخشوع والخضوع ليس من شان العبد الذليل وقوله عن منكبيه معناه مع كلمة عن صحيح ولو كان على منكبيه لكان له معنى صحيح ايضا كما لا يخفى على نجيح والقرينة انما هي سياق العبارة والجامع في شان اللباس عبارة استاذ الهند كما سبقت فتذكرها والقاء الشيء طرحه على الارض اي لا يضم اطرافه بل يرخيها عن يمينه وشماله كما في ص۲۷۱ من المغرب للمطرزي وهو حنفي المذهب (قوله او يضع يده) لحديث ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه ان يجعل يده على خاصرته كما في ص۲۷ من بلوغ المرام وفي البخاري عن عائشة ان ذلك فعل اليهود اھ قال الترمذي في ص۵۰ بعد حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر وقد كره قوم من اهل العلم الاختصار في الصلوٰة والاختصار هو ان يضع الرجل يده على خاصرته في الصلوٰة وكره بعضهم ان يمشي الرجل مختصرا ويروى ان ابليس اذا مشى يمشي مختصرا اھ قال الحافظ العيني في ص۱۳۷ من العمدة وقد ذكرنا ان الخصر وضع اليد على الخاصرة وقوله مختصرا من الاختصار وقد فسره الترمذي وكأنه اراد نفس الاختصار المنهي عنه والا فحقيقة الاختصار لا تتقيد بكونها في الصلوٰة وفسره ابو داؤد عقيب حديث ابي هريرة فقال يعني ان يضع يده على خاصرته وما فسره الترمذي فسره به ابن سيرين راوي الحديث فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام عن محمد وهو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلي وكذا فسره هشام فيما رواه البيهقي في سننه عنه (ص۲۸۷ منها) وحكى الخطابي وغيره قولا آخر في تفسير الاختصار وهو ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكأ عليها وانكره ابن العربي وعن الهروي في الغريبين وابن الاثير في النهاية وهو ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية وآيتين وحكى الهروي ايضا هو ان يحذف في الصلوٰة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وقيل يختصر الآيات التي فيها السجدة والقول الاول هو الاصح ويؤيده ما رواه ابو داؤد حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلوٰة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه (رواه البيهقي ايضا في ص۲۸۸ من السنن) وحكمة النهي عنه قيل لان ابليس اهبط مختصرا رواه ابن ابي شيبة موقوفا وقيل لان اليهود تكثر من فعله رواه البخاري عن عائشة في ذكر بني اسرائيل وابن ابي شيبة وقيل لانه راحة اهل النار رواه ابن ابي شيبة عن مجاهد ونحوه عن عائشة ايضا موقوفا لكنه منقطع وقد جاء ذلك من حديث مرفوع رواه البيهقي (ص۲۸۷ من السنن) من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وظاهر الاسناد الصحة الا ان الطبراني رواه في الاوسط فادخل بين عيسى وهشام رجلا وهو عبد الله بن الازور وفيه ضعف وقيل لانه فعل المختالين والمتكبرين وقيل شكل من اشكال اهل المصائب قاله الخطابي واختلف في حكمه فكرهه (والباقي على الصفحة الآتية)

او يقعي على عقبيه او يعبث بلحيته قال محمد وبهذا نأخذ لانه عبث في الصلوٰة يشغل عنها وهو قول ابي حنيفة[ع] محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم يكره السدل في الصلوٰة لا تشبهوا باليهود محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) ابن عمر وابن عباس وعائشة والنخعي ومجاهد وابو مجلز وآخرون وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي وذهب اهل الظاهر الى التحريم في الصلوٰة انتهى مختصرا وعندنا في الصلوٰة مكروه تحريما كما في ص١٢ من البحر للنهي المذكور ولانه خلاف الوضع المسنون في الصلوٰة كما في الهداية ويكره خارج الصلوٰة ايضا كما في المبسوط والمجتبى نقله في البحر (قوله على خاصرته) وهي ما فوق الطفطفة والشراسيف كذا في المغرب قال في البحر والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على البطن نهاية عن المغرب قاله في ص١٢ من منحة الخالق (قوله او يدفن كبار الحصى) اي ليسويها من غير عذر وحاجة والا فلا كراهة فيه وقد ورد في الاحاديث فان كنت لا بد فاعلا فواحدة رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث معيقيب مرفوعا قال الامام محمد في الموطا باب العبث بالحصى في الصلوٰة وما يكره من تسويته اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر القاري قال رأيت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة وقال ابو جعفر كنت يوما اصلي وابن عمر ورائي فالتفت فوضع يده في قفاي فغمزني اخبرنا مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمٰن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلوٰة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوٰة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ وهو قول ابي حنيفة فاما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة وتركها افضل وهو قول ابي حنيفة اه وقد ورد النهي عن قلب الحصى في حديث ابي ذر رواه عبد الرزاق وفي حديث معيقيب رواه الستة لانه ينافي التواضع في الصلوٰة ويشغل عنها وينافي مواجهة الرحمة وهل التسوية مرة رخصة او عزيمة وجهان راجع البحر الرائق ص٢ ورد المحتار ص٢ وحكى الخطابي كراهته عن كثير من العلماء وحكى النووي الاتفاق على كراهته في الصلوٰة وهو مروي عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم ورخص في ذلك بعضهم راجع ص١٩ من عمدة القاري وفتح الباري وشرح مسلم للنووي وعن مالك لا بأس به راجع شرح الموطا للزرقاني وانظر ان النخعي يكرهه كما في الآثار فما في الفتح والعمدة فيه تأمل او عنه روايتان وحديث ابي ذر رواه الاربعة في السنن واسناده حسن وعن جابر بن عبد الله رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح كما في آثار السنن وعن ابن عمر في الموطا واسناده صحيح هذا

(قوله او يقعي على عقبيه) من الاقعاء وهو كما في ص١٢ من المغرب ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وتفسير الفقهاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو عقب الشيطان اه وهو مكروه تحريما للنهي الوارد فيه قال في ص١٢ من البحر قوله والاقعاء لنهيه صلى الله عليه وسلم عن عقبة الشيطان كما في الصحيحين (قلت رواه مسلم عن عائشة في صفة الجلوس قالت وكان ينهى عن عقبة الشيطان الحديث قال الحافظ في ص٣ من بلوغ المرام اخرجه مسلم وله علة اه) وهو الاقعاء ولما في مسند احمد عن ابي هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب (ورواه البيهقي ايضا وفي اسناده ...... سليم كما في ص١٢ من السنن وص٨ من التلخيص) شبه من يسرع في الركوع والسجود ويخفف فيهما بالديك الذي يلتقط الحبة كما في النهاية وهي كراهة تحريم للنهي المذكور كما اسلفناه من الاصل ثم اختلفوا في الاقعاء المذكور في الحديث فصحح صاحب الهداية وعامتهم انه ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا كما هو قول الطحاوي وزاد كثير ويضع يديه على الارض (وهو الذي حكاه البيهقي عن ابي عبيد عن ابي عبيدة) وزاد بعضهم ان يضم ركبتيه الى صدره لان اقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب يكون في نصب اليدين واقعاء الآدمي يكون في نصب الركبتين الى صدره ومذهب الكرخي الى انه ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض وهو عقب الشيطان الذي نهي عنه في الحديث والكل مكروه لان فيه ترك الجلسة المسنونة كذا في البدائع وغاية البيان والمجتبى وزاد في فتح القدير ان قوله الصحيح اي كون هذا هو المراد في الحديث لا ان ما قاله الكرخي غير مكروه بل يكره ذلك ايضا اه وفي فتح القدير واما ما رواه مسلم عن طاؤس قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلت انا نراه جفاء بالرجل (والباقي على الصفحة الآتية)

ع اي وابي يوسف ١٢ اعسه لانهم يكثرون من فعله ١٢ اسه هكذا في ص٣٢ من الجامع بالسند والمتن وقال اخرجه الامام محمد في الآثار فرواه عن ابي حنيفة اه ١٢ ـه

(بقية من الصفحة السابقة) فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير (وابن عباس) انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض وهو المروي عن العبادلة والمنهي ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه اه وهو مخالف لما ذكره هو وغيره ان الاقعاء بنوعيه مكروه والحق ان هذا الجواب ليس لائمتنا وانما هو جواب البيهقي والنووي وغيرهما بناء على انه مستحب عند الشافعي لانك قد علمت كراهته عندنا بنوعيه (ويؤيده ما قاله العلامة قاسم في فتاواه واما نصب القدمين والجلوس على العقبين فمكروه في جميع الجلسات من غير خلاف نعرفه الا ما ذكره الشيخ محي الدين النووي عن الشافعي انه يستحب الجلوس بين السجدتين بهذه الصفة قال محمد في موطأه لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدتين ولكن يجلس بينهما كجلوسه في صلاته وهو قول ابي حنيفة وذكره الطحاوي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله قاله في منحة الخالق ص٢١/٢ وفي الجوهر النقي في باب القعود على العقبين بين السجدتين مجيبا عن قول البيهقي قلت سيأتي ان شاء الله تعالى في باب كيف القيام من الجلوس ما يدل على ان ابن عمر كان يكره ذلك وانه انما فعله لعذر وقال انها ليست بسنة الصلاة وان الفقهاء الاربعة كرهوه اه وقال في ذلك الباب ذيل اثر ابن عمر قلت ذكر مالك في موطأ يحيى بن يحيى ولفظه يرجع في سجدتين وذكره ابو عمر في التمهيد ولفظه يرجع في السجدتين وحكى عن ابي عبيد ان اصحاب الحديث يجعلون الاقعاء ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وقال ايضا ما ملخصه اختلف العلماء في الانصراف على صدور القدمين بين السجدتين فكرهه مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم واحمد واسحق وابو عبيد ورآه من الاقعاء المنهي عنه وقال آخرون لا باس به في الصلاة وصح عن ابن عمر انه لم يكن يقعي الا من اجل انه يشتكي وقال انها ليست بسنة الصلاة فدل على انه معدود ممن كرهه اه كلامه وظاهر قوله يرجع في السجدتين يدل على الاقعاء بينهما وانه كان لعذر وربما يرجح هذا بان الجلوس عند القيام اقرب الى حال المعذور من القيام على صدور القدمين فلو كان المراد الانصراف بعد السجدتين (كما زعم البيهقي) لكان جلوس ابن عمر لعذره اولى من نصب القدمين وهو قد فعل بعكس هذا فدل على انه ليس المراد الانصراف من السجدتين بل بينهما كما دل عليه لفظ الموطأ اذ المعذور يختار الايسر كما اخرجه البخاري وصاحب الموطأ عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى ابن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني اه كلامه) ويمكن الجواب عنه اما بحمله على حالة العذر ان ثبت في بعض رواياته انه كان في الصلاة (في المنحة ينافيه قوله بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وكذا قال العلامة المقدسي وحمله على حالة العذر بعيد لقوله هو سنة نبيك صلى الله عليه وسلم فليتأمل اه قلت اي هو سنة نبيك في حالة العذر فلا ينافيه قوله فافهم) او مراده انه سنة في الجملة قد فعله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان لبيان الجواز والاباحة او اجتهاد ابن عباس مشهور معروف بين العلماء ففي امثال هذا يرجح عليه قول ابن عمر فانه اشد اتباعا للآثار من ابن عباس كما لا يخفى تدبر وراجع ص١٣١ من العرف الشذي وص٦٧/٢ من بذل المجهود فان زيادة الاعتماد في نقل السنة على ابن عمر عند المحدثين لا على ابن عباس رضي الله عنهم فانه يقول برأيه ويعبره بالسنة) او بحمله على كونه خارج الصلوة ان لم يثبت (وبه جزم الشيخ ابراهيم الحلبي في شرحه على المنية حيث قال بعد نقل كلام الفتح وهو محمول على خارج الصلوة فان ما ذكر من الحديثين ليس فيه ما يدل على ان المراد القعود في الصلوة والا فوضع اليتين على العقبين في الصلوة مكروه ايضا لمخالفته الجلوس المسنون وهو افتراش الرجل اليسرى لكن يفهم حينئذ ان الاقعاء بنصب الركبتين مكروه خارج الصلوة ايضا ولا بعد فيه لانه جلوس الجفاة بخلاف الاحتباء اذ ليس فيه كراهة خارج الصلوة والفرق بين الاحتباء والاقعاء ان الاحتباء يكون بشد الركبتين الى الظهر عند نصبهما بيديه او بثوب او غيره وهو اكثر جلوس اشراف العرب اه قلت في ص١١٩/٢ من السنن الكبرى في اثر ابن عباس من طريق ليث عن طاؤس عنه قال من سنة الصلوة ان تمس اليتاك عقبيك زاد فيه العدني عن سفيان بين السجدتين ومن طريق ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عنه عن انتصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه وصدور قدميه بين السجدتين اذا صلى وفيه فقال انها السنة ومن طريق ابراهيم بن طهمان عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال رأيت ابن عمر وابن عباس وهما يقعيان بين السجدتين على اطراف اصابعهما الحديث فهذه الطرق تنافي حمله على خارج الصلوة فالجواب ما قدمته انه كان لبيان الجواز والاباحة او لعذر من الاعذار وعبره ابن عباس بالسنة على دأبه وعادته او كان له ذلك مذهبا بالاستنباط والاجتهاد في فعله صلى الله عليه وسلم تأمل وتبصر) او لان المانع والمبيح اذا تعارضا ولم يعلم التاريخ كان الترجيح للمانع وينبغي ان تكون كراهة تنزيهية بخلاف النوع المتفق على كراهته اه كلام البحر قال في النهر كما في منحة الخالق ص٢١/٢ وانما كانت تنزيهية على الثاني بناء على ان هذا الفعل ليس باقعاء وانما الكراهة لترك الجلسة المسنونة كما علل به في البدائع ولو فسر الاقعاء بقول الكرخي تعاكست الاحكام اه قلت لا يخفى عليك ما في هذا الكلام لان كلا من الفعلين يسمى اقعاء وانما الكلام في المراد في الحديث منهما كما مر فكان الصواب ان يقال انما كانت تنزيهية بناء على ان هذا الفعل ليس بمراد في الحديث اي فلا يكون داخلا تحت النهي وانما كره لترك الجلسة المسنونة فتكون تنزيهية بخلاف النوع الاول فهي فيه تحريمية لوجود النهي وترك الجلسة المسنونة ولو اريد بالاقعاء في الحديث الاقعاء عند الكرخي كان هو المكروه تحريما لوجود الامرين السابقين وكان الاول مكروها تنزيها لعدم النهي وبعد هذا فيه بحث ايضا لان عقب الشيطان هو الاقعاء على تفسير الكرخي كما ذكره المؤلف عن المغرب فقد وجد في الاقعاء على هذا التفسير كل من الامرين ايضا لان عقبة الشيطان منهي عنها ايضا كما مر فيكون الاقعاء على تفسير الكرخي مكروها تحريما سواء كان هو المراد من حديث ابي هريرة اولا الا ان يوجه صارف للنهي عن التحريم الى الندب اه (زيادة) في الباب حديث علي مرفوعا لا تقع اقعاء الكلب بين السجدتين اخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق الحارث الاعور عنه ورواه الحاكم (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) من حديث سمرة بن جندب وروى ابن السكن في صحيحه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن السدل والاقعاء في الصلاة وعن انس نهى عن التورك والاقعاء في الصلاة رواه ابن السكن والبيهقي ورواه مسلم
في صحيحه عن عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وروى ابن ماجه من حديث علي وابي موسى بلفظ لا تقع اقعاء الكلب وفي
اسناده الحارث الاعور وابو مالك النخعي ورواه ابن ماجه من حديث انس بلفظ اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي
الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض وفيه العلاء بن زيد متروك كذا في التلخيص ص٨٥ وحديث انس
في النهي عن الاقعاء والتورك في الصلاة رواه البزار ايضا كما في ص١٢٦ من مجمع الزوائد قال الهيثمي رواه البزار عن شيخه هارون
ابن سفيان ولم اجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيحين وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التورك والاقعاء وان لا
نستوفز في صلاتنا رواه البزار والطبراني في الاوسط وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام اه ورواه ابو داود والحاكم والبيهقي ايضا راجع
ص١٥ من كنز العمال وفي ص٢١٧ منه مسند ابي هريرة نهاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقعي كاقعاء القرد (ش) اه و
بهذا اللفظ رواه البيهقي عنه في السنن الكبرى وقعود القرد كقعود الكلب وفي ص٢٢٣ منه عن علي قال الاقعاء عقبة الشيطان (عب)
اه وهذا يكون معنى المأثور عن عائشة عند مسلم وكان ينهى عن عقبة الشيطان في الصلاة (تتمة المسألة) قال الامام محمد في
ص١١٣ من الموطأ، باب الجلوس في الصلاة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل
تربع وثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعله قال اني اشتكي اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن
القاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني
ابي فقال انها ليست بسنة الصلاة وانما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس يأخذ بذلك في الركعتين الاوليين واما في الرابعة فانه كان يقول
يفضي الرجل باليتيه الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب الايمن اخبرنا مالك اخبرنا صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال
رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه وقال في
الحجج ص٧٦ من المطبوعة وص١٤٣ من القلمية باب الجلوس في الصلاة قال ابو حنيفة في الجلوس في الصلاة في الركعة الثانية
وفي آخر الصلاة سواء ينصب اليمنى نصبا ويفرش اليسرى افتراشا وقال اهل المدينة في الجلسة الاولى مثل قول ابي حنيفة
فاذا كانت الجلسة في آخر الصلاة افضى باليتيه الى الارض فاخرج رجليه جميعا من جانب واحد وقال محمد بن الحسن ما الجلسات
الا سواء وما جاء الاثر والسنة الا بقول ابي حنيفة رضي الله عنه في ذلك وما فرق في ذلك بين الجلسة الاولى والثانية
وقد جاء في ذلك آثار كثيرة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال كان يستحب للرجل ان يجلس
في الركعة الاولى والثانية والرابعة على رجله اليسرى ويكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه اخبرنا مالك
ابن انس حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلاة اذا جلس قال
ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابي فقال انها ليست بسنة الصلاة وانما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى
وتثني رجلك اليسرى فهذا مالك بن انس فقيههم يروي ان سنة الجلوس في الصلاة هذا فسنة الصلاة ما قال ابن عمر وما
حدث به فقيهكم وليست كما قلتم اه (قوله او يعبث بلحيته) العبث باللحية والثوب والبدن مكروه في الصلاة الا لحاجة
فلا باس به قال في الدر المختار وعبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا باس به خارج الصلاة اه قال في ص٤٩٣ من رد المحتار العبث
فعل لغرض غير صحيح قال في النهاية وحاصله ان كل عمل هو مفيد للمصلي فلا باس به واصله ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عرق في
صلاته فسلت العرق عن جبينه اي مسحه لانه كان يؤذيه فكان مفيدا وفي زمن الصيف كان اذا قام من السجود نفض ثوبه يمنة او يسرة
لانه كان مفيدا كي لا تبقى صورة فاما ليس بمفيد فهو العبث اه وقوله كي لا تبقى صورة يعني حكاية صورة الالية كما في الحواشي السعدية فليس
لنفضه للتراب فلا يرد ما في البحر عن الحلية من انه اذا كان يكره رفع الثوب كي لا يتترب لا يكون نفضه من التراب عملا مفيدا والنهي ما اخرجه القضاعي
عنه صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر وهي كراهة تحريم كما في البحر وما
في البداية من ان العبث خارج الصلاة حرام فقال السروجي فيه نظر لان العبث خارجها بثوبه وبدنه خلاف الاولى والحرم والحديث
قيده بكونه في الصلاة بحر اه وفي ص١١١ من الهندية يكره للمصلي ان يعبث بثوبه او لحيته او جسده وان يكف ثوبه بان يرفع ثوبه
من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود كذا في معراج الدراية اه وان كان مس اللحية في الصلاة من غير عبث فلا باس به
لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمس لحيته في الصلاة غير عبث رواه البزار كما في ص١٢٦ من مجمع الزوائد لكن فيه
عيسى بن عبد الله من ولد النعمان بن بشير وهو ضعيف وعن عبد الله بن ابي اوفى قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمس لحيته
في الصلاة رواه الطبراني في الاوسط وفيه المنذر بن زياد الطائي وهو متروك وعن عمرو بن حريث قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم ربما مس لحيته في الصلاة رواه ابو يعلى وفيه محمد بن الخطاب وهو ضعيف وقد ذكره ابن حبان في الثقات وعن مكحول
كان النبي صلى الله عليه وسلم يمس لحيته في الصلاة رواه ابو يعلى وهو مرسل اه لكن يعاضد بعضه بعضا فيتيسر القوة فيه
(قوله لانه عبث في الصلاة يشغل عنها) تعليل للجزء الاخير يعني انه غير مفيد للمصلي فيكره لشغل القلب به عن الصلاة
والخشوع مقصود فيها قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقال فويل للمصلين الذين هم في
صلاتهم ساهون وقد روى البيهقي في ص٢٧٩ من السنن من طريق عبد الرحمن المسعودي عن ابي سنان (والباقي على الصفحة الآتية)

ان عمرؓ بن الخطابؓ صلی باصحابه المغرب فلم یقرأ فی شیٔ عـه
منها حتی انصرف فقال له اصحابه ما منعك ان تقرأ یا
امیر المؤمنین قال اوَ مـا فعلت انی جهزت عیرا من المدینة
الی الشام فلم ازل ارحلها مَنْقَلَةً مَنْقَلَةً حتی وردت الشام
فاعادوا عادوا صحابه قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

(بقیة من الصفحة السابقة) عن عبید الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب رضؓ انه سئل عن قول الله عزوجل الذین هم فی صلاتهم خاشعون قال الخشوع فی القلب وان تلین کتفك للمرأ المسلم وان لاتلتفت فی الصلوٰة اهـ فالعبث فی الصلوٰة والالتفات ورفع البصر الی السماء والنظر الی ما یلهیه عنها وتجاوز البصر عن موضع السجود ومسح الجبهة من التراب والعرق من غیر داع له ومس الحصی وتسویته ودفنه فی التراب والتثاؤب وغیرها کلها مناف وقاطع للخشوع فی الصلوٰة فالاجتناب عنهما امکن اولی واحری وراجع البدائع والبحر ومنحة الخالق وفتح الباری وعمدة القاری (قوله یکره السدل فی الصلوٰة ولاتشبهوا بالیهود) مر تعریف السدل وحکمه وانه مکروه تحریما فی الصلوٰة للنهی الوارد فیه کما سبق والتشبه بالیهود مروی فی الخصر فی الصلوٰة عن عائشة ذکره البخاری فی ذکر بنی اسرائیل عنها انها کانت تکره ان یضع یده علی خاصرته وتقول ان الیهود تفعله وفی روایة ابن ابی شیبة زاد فی الصلوٰة ذکره الحافظ فی ص۱۰ـ۳ من فتح الباری وقد روی البیهقی فی ص۲۴۳ـ۲ من السنن عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعید بن وهب عن ابیه عن علی رضی الله عنه انه خرج فرأی قوما یصلون قد سدلوا ثیابهم فقال کانهم الیهود خرجوا من فهرهم قال ابو عبید هو موضع مدارسهم الذی یجتمعون فیه اهـ (قوله محمد قال اخبرنا الخ) اخرجه الامام محمد فی الحج کما یاتی بعده وقال البخاری فی باب التفکر فی الصلوٰة وقال عمر رضؓ انی لاجهز جیشی وانا فی الصلوٰة اهـ قال الحافظ فی ص۷۱ـ۳ من الفتح وصله ابن ابی شیبة باسناد صحیح عن ابی عثمان النهدی عنه بهذا سواء ورواه صالح بن احمد بن حنبل فی کتاب المسائل عن ابیه من طریق همام بن الحارث ان عمر صلی المغرب فلم یقرأ فلما انصرف قالوا یا امیر المؤمنین انك لم تقرأ فقال حدثت نفسی وانا فی الصلوٰة بعیر جهزتها من المدینة حتی دخلت الشام ثم اعاد واعاد القرأة ومن طریق عیاض الاشعری قال صلی عمر المغرب فلم یقرأ فقال له ابو موسیٰ انك لم تقرأ فاقبل علی عبد الرحمٰن بن عوف فقال صدق فاعاد فلما فرغ قال لا صلوٰة لیست فیها قرأة انما شغلنی عیر جهزتها الی الشام فجعلت اتفکر فیها ویؤیده مارواه الطحاوی من طریق ضمضم بن جوس عن عبد الرحمٰن بن حنظلة بن الراهب ان عمر صلی المغرب فلم یقرأ فی الرکعة الاولی فلما کان الثانیة قرأ بفاتحة الکتاب مرتین فلما فرغ وسلم سجد سجدتی السهو اهـ قال الحافظ ورجال هذه الآثار ثقات وهی محمولة علی احوال مختلفة والاخیر کانه مذهب لعمر اهـ ونحوه فی ص۳۰۷ـ۳ من عمدة القاری للحافظ العینی

(قوله ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه صلی) قال الامام محمد فی ص۲۳ـ۱ من باب الخطاء والنسیان والسهو من کتاب الحجة وقال ابو حنیفة فیمن صلی صلوٰة فلم یقرأ فیها حتی فرغ منها یعید صلوٰته ان فعل ذلك ساهیا او متعمدا وکذلك ان قرأ فی رکعة واحدة حتی یقرأ فی رکعتین منها فاذا قرأ فی الرکعتین فصلاته تامة وقال بعض اهل المدینة بقول ابی حنیفة من صلی صلوٰة فلم یقرأ فیها فلیعد الصلوٰة منهم مالك بن انس ومن قال بقوله وقال بعضهم لاشیٔ علیه وصلاته تامة ورووا فی ذلك عن مالك بن انس عن یحیی بن سعید عن محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن ابن عوف ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه صلی بالناس المغرب فلم یقرأ فیها فقیل له حین انصرف ما قرأت قال فکیف کان الرکوع والسجود قالوا حسن قال فلا باس اذن (وهو فی ص۱۶۴ـ۱ من المدونة الکبریٰ قال وقال مالك لیس العمل علی قول عمر حین ترك القراءة فقالوا له انك لم تقرأ فقال کیف کان الخ) وقال مالك بن انس لا اری ان عمر بن الخطاب کان یترك القرأة فی الصلوٰة التی یجهر فیها بالقراءة فلا یذکره اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وهم یصلون معه والامام یفعل ذلك فیذکره الناس فهذا انکار منه لهذا الحدیث وهو الذی رواه اخبرنا بکیر بن عامر عن ابراهیم والشعبی قالا صلی عمر بن الخطاب المغرب فلم یقرأ فیها فلما انصرف قالوا یا امیر المؤمنین ما قرأت قال انی جهزت جیشا حتی اوردتها الشام و لایجوز صلوٰة الا بفاتحة الکتاب وشیٔ معها (فاعاد عمر واعادوا) اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم النخعی ان عمر بن الخطاب صلی باصحابه المغرب فلم یقرأ فیها فلما انصرف قیل ذلك له قال انی جهزت عیرا الی الشام فلم ازل ارحلها منقلة منقلة حتی وردت الشام فاعاد واعادوا الصلوٰة فهذا اوثق الحدیثین عندنا واشبههما بما جاء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال (والباقی علی الصفحة الآتیة)

(والباقی علی الصفحة الآتیة)

عـه معنی فی باب الوضوء ۱۲ عـه بهمزة وواو مفتوحتین عطف علی محذوف ۱۲ عـه بکسر العین ۱۲
للعـه ای الصلوٰة والقرأة ۱۲ عـه ای باعادة الصلوٰة اذا ادیت بدون القرأة ۱۲

(بقية من الصفحة السابقة) من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج انتهى انظر كيف جمع محمد بين الحديثين وعمل بهما وبين ان معنى حديث ابي هريرة من لم يقرأ بام الكتاب فهي خداج انه لم يقرأ شيئا من الركعات او قرأ في بعض دون بعض منها فهو محمول على من لم يقرأ القراءة اصلا او قرأ في بعض الركعات فهي خداج غير تمام واجب الاعادة كما اعادها عمر رضي الله عنه ومن صلى معه والاعادة منه كانت بسبب ترك القراءة في الصلاة وهي ركن من اركانها كما قال بعد الفراغ من الاعادة لا صلوة ليست فيها قراءة (قوله صلى باصحابه المغرب فلم يقرأ في شيئ منها) في صـ من المدونة قال وكيع عن عيسى بن يونس عن ابي اسحاق عن الشعبي ان عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها فاعاد الصلوة وقال لا صلوة الا بقرأة اه قال الحافظ في صـ من فتح الباري قال ابن التين انما هذا فيما يقل فيه التفكر كان يقول اجهز فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فيأتي على ما يريد في اقل شيئ من الفكرة فاما ان يتابع التفكر ويكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا اللاهي في صلاته فيجب عليه الاعادة اه وليس هذا الاطلاق على وجهه وقد جاء عن عمر ما يأباه فروى ابن ابي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة اه ثم ذكر الحافظ اثر عمر المذكور من طرق قد مضى نقلها ثم قال وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القرأة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة ويؤيده ما رواه الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس الذي مضى نقله ثم قال ورجال هذه الآثار ثقات والاخير كان مذهب عمر اه ونحوه في صـ٢٣ من عمدة القاري كما مر ويؤيده ايضا ما في المدونة قال وكيع عن الاعمش عن خيثمة قال حدثني من سمع عمر بن الخطاب يقول لا تجزئ صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وبشيئ معها اه (قوله فقال له اصحابه) ابو موسى الاشعري وغيره كما عند البيهقي في السنن صـ٣٨٢ قال وقد اخبرنا بحديث ابراهيم والشعبي ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبأ ابو محمد بن اسحق بن شيبان البغدادي بالهروي بها انبأ معاذ بن نجدة ثنا كامل بن طلحة ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس صلوة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم فلما فرغ قيل له انك لم تقرأ شيئا فقال اني جهزت عيرا الى الشام فجعلت انزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعتها واقتابها واحلاسها واحمالها قال فاعاد عمر واعادوا اه ثم اخرج به عن حماد عن ابي حمزة عن ابراهيم ان ابا موسى الاشعري قال يا امير المؤمنين اقرأت في نفسك قال لا قال فانك لم تقرأ فاعاد الصلوة وبه قال عن حماد وعن ابن عون عن الشعبي ان ابا موسى الاشعري قال لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين اقرأت في نفسك قال لا فامر المؤذنين فاذنوا واقاموا واعاد الصلاة بهم قال البيهقي وهذه الروايات عن ابراهيم والشعبي مرسلة كما قال الشافعي ورواية ابي سلمة وان كانت مرسلة فهو اصح مراسيل وحديثه بالمدينة في موضع الواقعة كما قال الشافعي لا ينكره احد الا ان حديث الشعبي قد اسند من وجه آخر والاعادة اشبه بالسنة في وجوب القراءة وانها لا تسقط كسائر الاركان انبأ ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبأ ابو اسحق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا قبيصة انبأ يونس عن عامر يعني الشعبي عن زياد ة يعني ابن عياض عن ابي موسى الاشعري قال صلى عمر فلم يقرأ فاعاد اه قال في الجوهر النقي ذكر صاحب الاستذكار حديث ابي سلمة ثم قال حديث منكر ليس عند يحيى وطائفة معه بانه رواه مالك من كتابه بآخره وقال ليس عليه العمل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج والصحيح عن عمر انه اعاد الصلوة وروى يحيى بن يحيى النيسابوري ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراءة في المغرب فاعاد الصلوة فهذا متصل شهده همام عن عمر وحديث مالك عن عمر مرسل لا يصح يعني رواية ابي سلمة والاعادة عنه صحيحة رواها عنه جماعة منهم همام وعبد الله بن حنظلة وزياد ة بن عياض وكلهم لقي عمر وسمع منه وشهد القصة ورواها عنه غيرهم ايضا قال وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابان عن جابر بن زيد ان عمر اعاد تلك الصلوة باقامة وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان عمر امر المؤذن فاقام واعاد تلك الصلوة وروى اشهب سئل مالك ايعجبك ما قال عمر فقال انا انكر ان يكون عمر فعله وانكر الحديث وقال يرى الناس عمر يصنع هذا في المغرب ولا يسبحون به ولا يخبرونه من فعل هذا اري ان يعيد هو ومن خلفه اه ونحوه مختصرا في صـ١٠٥ من التلخيص نقله الحافظ (قوله جهزت عيرا) من التجهيز والعير الحمار والابل تحمل الطعام ثم غلب على كل قافلة كما في صـ٥ من المغرب وههنا المراد به الجيش كما ورد في رواية اخرى وقوله المنقلة مثل المرحلة وزنا ومعنى كما في صـ٢٢٦ من المغرب من النقل وهو معروف والمرحلة من مراحل السفر المنجد ومعنى ارحلها اسيرها واشخصها واجدها ترحل منزلا منزلا او انزلها مرحلة مرحلة كما في رواية اخرى (قوله وهو قول ابي حنيفة) وبه قال ابو يوسف ومالك والشافعي في الجديد وهو قول الجمهور خلافا للبعض كما عرفت من قول محمد في الحج وفيها وفي الآثار تصحيفات واغلاط ١٢

(قوله وهو قول ابي حنيفة) زاد بعده ما في صـ١٣ من الجامع اذا صلى الامام جنبا او على غير وضوء او فسدت صلاته بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه اه والاقتصار على ما في نسخة الآثار المطبوعة اولى فتامل بالنظر فيها في كتاب الحجة للامام محمد رحمه الله تعالى

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن ابى الغادية ان عمر بن الخطاب كان يضرب الناس على الصلوة بعد العصر قال محمد وبه ناخذ لا نرى ان يصلى بعد العصر تطوعا على حال وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

(قوله محمد قال الخ) فى صـ٢٦ من الجامع ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ابى الغادية عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يضرب على الصلوٰة بعد العصر اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده عن على بن محمد الحافظ عن احمد بن حرب عن هوذة عن ابى حنيفة وعن اسحق بن محمد بن مروان عن ابيه عن مصعب بن المقدام عن ابى حنيفة واخرجه ابن خسرو فى مسنده عن ابى الفضل بن خيرون عن ابى على بن شاذان عن القاضى ابى نصر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر القزوينى عن اسمعيل بن توبة القزوينى عن محمد بن الحسن الشيبانى فى نسخ ابى حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة واخرجه الحسن بن زياد فى مسنده عن ابى حنيفة اهـ (قوله ابو الغادية) فى الآثار وقع ابو الغازية مصحفا بالغين والزاء المعجمتين ومشى عليه صاحب المقدمة ولم يتنبه عليه كما صرح به والصواب بالغين المعجمة والدال المهملة قزعة بن يحيى كما سبق فى هذا الباب باسمه (قوله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال الامام محمد فى المؤطا صـ١٤٣ باب فضل العصر والصلوٰة بعد العصر اخبرنا مالك اخبرنى الزهرى عن السائب بن يزيد انه رأى عمر ابن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله فى الركعتين بعد العصر قال محمد وبهذا ناخذ ولا صلوٰة تطوع بعد العصر وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنى نافع عن ابن عمر قال الذى يفوته العصر كأنما وتر اهله وماله اهـ وفى البخارى قال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها اهـ قال الحافظ فى صـ٨٥ من باب اذا كلم وهو يصلى من فتح البارى هذا موصول بالاسناد المذكور وقد روى ابن ابى شيبة من طريق الزهرى عن السائب هو ابن يزيد قال رأيت يضرب المنكدر على الصلوٰة بعد العصر اهـ وقد ثبت الضرب على الركعتين من عمر وابن عباس وابى موسى الاشعرى وخالد بن الوليد رضى الله عنهم عند الطحاوى فى شرح معانى الآثار وحديث عمر المذكور اخرجه الطحاوى من طرق عنه (قوله كان يضرب الناس على الصلوٰة بعد العصر) وهذا كان بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم من غير نكير وهو دليل على ان صلاته صلى الله عليه وسلم بعد العصر كانت مخصوصة به كما مر مفصلا واحاديث النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر صحيحة متواترة عامة فى جميع النوافل سواء كان لها سبب ام لا وسواء كان بمكة او بغيرها وما روى من حديث ابى ذر فى استثناء مكة فضعيف جدا كما سبق وايضا الاستدلال بهذا انما يتم اذا كان فى المستثنى حكم بالعبارة اما اذا لم يكن كما عند بعض الحنفية فلا لان الجواز بمنزلة الاصل فانما ثبت النهى وان كان فيه حكم فبالاشارة كما هو رأى محقق مشائخنا فى الاستثناء فلان العبارة متقدمة على الاشارة عند التعارض واجاب عنه الشيخ ابن الهمام بان هذين الحديثين متعارضان حديث النهى والمحرم راجح عند التعارض قال بحر العلوم فى صـ١٧ من الاركان واما حديث جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان كما قال الحافظ فى صـ١٠ من بلوغ المرام فى باب المواقيت فهو مخصوص باحاديث النهى عنها او مراده يا بنى عبد مناف لا حق لكم فى المنع الناس كما فى حديث لا تمنعوا اماء الله من المساجد فانه لم يسق لبيان اوقات الصلوٰة واحوالها من الكراهة والاباحة ونحوهما بل سيق لاظهار ان الناس سواسية فى استحقاق الصلوٰة والطواف بالبيت فى كل وقت وزمان ولا حق لعبد مناف فى ان تمنعوا الناس من ذلك فلا دلالة فى الحديث على نفى الكراهة ويؤيده ما اخرجه ابن حبان فى صحيحه كما فى صـ٤ من سبل السلام من قوله صلى الله عليه وسلم يا بنى عبد المطلب ان كان لكم من الامر شيئ فلا اعرفن احدا منكم ان يمنع من يصلى عند البيت اى ساعة شاء من ليل او نهار اهـ وقد فهم ذلك الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعملوا به بل ههنا مرفوع وهو ما اخرجه البخارى فى باب من صلى ركعتى الطواف خارجا من المسجد وصلى عمر خارجا من الحرم صـ٢٢١ عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوٰة للصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك ولم تصل حتى خرجت اهـ (والباقى على الصفحة الآتية)

عه مضى فى باب الرعاف ١٢ عه هو قزعة بن يحيى مضى فى هذا الباب ١٢ عه مضى فى باب الوضوء ١٢ -

(بقية من الصفحة السابقة) اى من المسجد ومن مكة ثم صلت. قاله القسطلانى فى شرحه قال الامام محمد فى المؤطا
ص٢١٣ باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكى انه كان يرى البيت يخلو بعد العصر وبعد
الصبح ما يطوف به احد قال محمد انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون الصلوٰة تينك الساعتين والطواف لابد له
من صلوٰة ركعتين فلا باس بان يطوف سبعا ولا يصلى الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر
بن الخطاب او يصلى المغرب وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن
اخبره ان عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلوٰة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس
فركب ولم يسبح حتى اناخ بذى طوى فسبح ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ ينبغى ان لا يصلى ركعتى الطواف حتى
تطلع الشمس وتبيض وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اهـ واثر عمر اخرجه مالك والطحاوى و
البيهقى واثر ابن عمر اخرجه الطحاوى عن نافع ان ابن عمر قدم عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت
الشمس واخرج ابن المنذر وسعيد بن ابى عروبة عن ايوب قال كان ابن عمر لا يطوف بعد صلوٰة العصر ولا
بعد الصبح وعن جابر قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد صلوٰة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد
العصر حتى تغرب الشمس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع الشمس بين قرنى الشيطان اخرجه احمد و
عن ابى سعيد الخدرى انه طاف بعد الصبح فجلس حتى تطلع الشمس اخرجه ابن ابى شيبة كذا فى التعليق الممجد ص٢١٣
وفيه اثر عائشة ايضا واثر عمر اخرجه البيهقى من طرق فى ص٤٦٣ج٢ من السنن واثر ابى سعيد اخرجه فى ص٤٦٢ج٢ منها عن
ابن ابى نجيح عن ابيه انه قال قدم علينا ابو سعيد الخدرى فطاف بعد الصبح فقلنا انظروا الآن كيف يصنع
ايصلى ام لا قال فجلس حتى طلعت الشمس ثم صلى واخرج من طريق عبد الملك بن محمد ثنا الحوضى وابو الوليد قالا
ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ بن عفراء انه كان يطوف بالبيت بعد العصر
فلا يصلى فقال له معاذ رجل من قريش مالك لا تصلى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلوٰة بعد الصلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع اهـ ورواه ابو داؤد عن شعبة
ورواه اسحٰق بن راهويه فى مسنده عن النضر بن شميل عن شعبة به كما فى ص١٣٢ من نصب الراية و
اسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات ومن هذا علم انه لا تعارض بين الحديثين فافهم (قوله وهو قول ابى حنيفة
اى وابى يوسف وبه قال جمهور الصحابة وضرب عليهما عمر بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم
وما ثبت منه صلى الله عليه وسلم فهو من خصائصه يدل عليه ما رواه الطحاوى عن ذكوان عن ام سلمة
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت
صلاة لم تكن تصليها قال قدم على مال فشغلنى عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن قلت يا
رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا اهـ فنهى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث عنهما بعد العصر قضاء
عما كان يصليه بعد الظهر فدل ذلك على ان حكم غيره خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر
ولا ان يتطوع بعد العصر اصلا اهـ وسكت عليه الحافظ فى الفتح وصحح الحافظ السيوطى فى الخصائص
الكبرى اسناده ورواه احمد ايضا فى مسنده وههنا حديث معاوية ايضا اخرجه البخارى والطحاوى
وابن ابى شيبة كما فى عمدة القارى واخرجه احمد فى مسنده كما فى التقرير ولفظ الطحاوى عن حمران
بن ابان قال خطبنا معاوية بن ابى سفيان فقال يا ايها الناس انكم تصلون صلاة قد صحبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعنى الركعتين بعد العصر اهـ وبهذا اللفظ اخرجه البخارى
فى باب لا يتحرى الصلوٰة قبل غروب الشمس عنه وراجع ص٥٩ج٢ من العمدة وكره ذلك على وابن مسعود و
ابو هريرة وسمرة وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وابو امامة وعمرو بن عبسة و
عائشة وعمر والصنابحى وابن عمر وابن عمرو وحذيفة وبلال وابو موسىٰ وخالد بن الوليد وابن
عباس وام سلمة ومعاوية وابو العالية وشريح والحسن وابن المسيب والعلاء بن زياد وحميد
ابن عبد الرحمن والنخعى وابو حنيفة وحماد وغيرهم قال فى الهداية ويكره التنفل بعد العصر حتى
تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع لما روى انه عليه السلام نهى عن ذلك ولا باس بان يصلى فى هذين
الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلى على الجنازة اهـ والكراهة تحريمية كما فى كتب الفقه والمسئلة
سبقت فى باب من صلى الفريضة فتذكرها ههنا والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ـ

قال اذا دخلت فی صلٰوۃ القوم وانت عہ لا تنوی صلاتہم لا تجزئك وان نوی الامام صلاۃ ونوی الذین خلفہ غیرھا اجزأت الامام ولم تجزھم قال محمد وبہ ناخذ وھو قول ابی حنیفۃ محمد عہ قال اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراھیم قال مایسر نی

(قولہ اذا دخلت فی صلوۃ القوم) فی ص۲۴۴ من الجامع ابوحنیفۃ عن حماد عن ابراہیم انہ قال اذا دخلت فی صلوۃ القوم وانت لا تنوی صلاتہم لم تجزک وان صلی الامام صلاتہ ونوی الذین خلفہ غیرہا اجزأت الامام ولم تجزہم اخرجہ الامام محمد ابن الحسن فی الآثار فرواہ عن ابی حنیفۃ رح اھ (قولہ وانت لا تنوی صلاتہم لا تجزئک) ہہنا ثلاث نیات نیۃ اصل الصلوۃ ونیۃ التعیین ونیۃ الاقتداء والمتابعۃ بالامام والاخلال بکل منہا مفسد للصلاۃ فسادا باتا او حولا من الفرض الی النفل والاولی من شروط الصلوۃ وفرائضہا باجماع المسلمین علیہ کما نقلہ ابن المنذر وغیرہ والاصل فیہ ما رواہ الامام محمد فی ص۳۸۶ من المؤطا من آخر باب النوادر اخبرنا مالک اخبرنی یحیی بن سعید اخبرنی محمد بن ابراہیم التیمی قال سمعت علقمۃ بن وقاص یقول سمعت عمر بن الخطاب یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول انما الاعمال بالنیۃ وانما لامرئ ما نوی فمن کانت ہجرتہ الی اللہ ورسولہ فہجرتہ الی اللہ ورسولہ ومن کانت ہجرتہ الی دنیا یصیبہا او امرأۃ یتزوجہا فہجرتہ الی ما ہاجر الیہ اھ الحدیث اخرجہ الائمۃ الستۃ فی کتبہم واحمد والدارقطنی والبیہقی وابن حبان والدارمی وغیرہم ولم یبق من اصحاب الکتب المعتمد علیہا من لم یخرجہ قال الحافظ فی ص۹ من الفتح ثم ان ہذا الحدیث متفق علی صحتہ اخرجہ الائمۃ المشہورون الا الموطا ووہم من زعم انہ فی الموطا مغترا بتخریج الشیخین لہ والنسائی من طریق مالک اھ وقال فی ص۲ من التلخیص الحبیر ولم یبق من اصحاب الکتب المعتمدۃ من لم یخرجہ سوی مالک فانہ لم یخرجہ فی الموطا وان کان ابن دحیۃ وہم فی ذلک فادعی انہ فی الموطا نعم رواہ الشیخان والنسائی من حدیث مالک اھ وقال الحافظ العینی فی ص۲۴ من عمدۃ القاری ولم یبق من اصحاب الکتب المعتمدۃ علیہا من لم یخرجہ سوی مالک فانہ لم یخرجہ فی موطئہ ووہم ابن دحیۃ الحافظ فقال فی املائہ علی ہذا الحدیث اخرجہ مالک فی الموطا ورواہ الشافعی عنہ وہذا عجیب منہ اھ وقد ردہ الحافظ السیوطی فی تنویر الحوالک کما فی التعلیق الممجد ص۳۸۶ بقولہ فی موطا محمد بن الحسن عن مالک احادیث یسیرۃ زائدۃ علی ما فی سائر الموطآت منہا حدیث انما الاعمال بالنیۃ وبذلک تبین صحۃ قول من عزی روایتہ الی الموطا ووہم من خطأہ فی ذلک اھ وفی ص۲۴۲ فی الاخلاق من اقوال کنز العمال (رواہ) مالک فی روایۃ محمد بن الحسن والشافعی فی مختصر الربیع والحمیدی والبیہقی ط والعدنی حم م د ت ن ہ وابن الجارود وابن خزیمۃ والطحاوی حب قط عن عمر اھ وقال قبیلۃ مالک فی روایۃ محمد بن الحسن حم خ م د ت ن ہ عن عمر اھ فالحدیث فی الموطا بروایۃ الامام محمد بن الحسن الشیبانی ورواہ الامام ابوحنیفۃ ایضا عن یحیی بن سعید بہ بلفظ الاعمال بالنیات ولکل امرئ ما نوی الحدیث اخرجہ ابو محمد البخاری فی مسندہ کما فی ص۴۱ من جامع المسانید عن احمد بن محمد بن سعید الہمدانی عن احمد بن محمد بن یحیی المازنی عن حسین بن سعید اللخمی عن ابیہ عن زکریا بن ابی العتیک عن ابی حنیفۃ اھ قال فی ص۱۳ من عقود الجواہر بعد ذکرہ ہذا اللفظ ابن حبان فی صحیحہ وہو للستۃ بلفظ انما وکلہم رووہ من طرق کثیرۃ تنتہی الی یحیی بن سعید الانصاری اھ قال الحافظ العینی فی ص۳۶ من باب الاعمال بالنیۃ من العمدۃ الثالث الصلوۃ ولا خلاف انہا لا تجوز الا بالنیۃ اھ وقال الحافظ فی ص۱۲ من ذلک الباب من الفتح واما الصلوۃ فلم یختلف فی اشتراط النیۃ فیہا وقال فی باب ایجاب التکبیر لم یختلف فی ایجاب النیۃ فی الصلوۃ وقد اشار الیہ المصنف فی اواخر الایمان اھ ص۱۸۱ وہذا منہا حکایۃ للاجماع علیہ الثانی نیۃ التعیین قال فی البحر ص۲۷۱ وللفرض شرط تعیینہ کالعصر مثلا لاختلاف الفروض فلابد من التعیین لقولہ علیہ السلام وانما لکل امرئ ما نوی اھ قال القرطبی فیہ تحقیق لاشتراط النیۃ والاخلاص فی الاعمال وقال غیرہ ان الاولی نبہت علی ان العمل یتبع النیۃ ویصاحبہا فیترتب الحکم علیہا والثانیۃ افادت ان العامل لا یحصل لہ الا ما نواہ وقال ابن دقیق العید الجملۃ الثانیۃ تقتضی ان من نوی شیئا یحصل لہ وکل ما لم ینوہ لم یحصل لہ وقال النووی افادت الجملۃ الثانیۃ اشتراط تعیین المنوی کمن علیہ صلوۃ فائتۃ لا یکفیہ ان ینوی الفائتۃ فقط حتی یعینہا ظہرا مثلا او عصرا وقال ابن السمعانی افادت ان الاعمال الخارجۃ عن العبادۃ لا تفید الثواب الا اذا نوی بہا فاعلہا القربۃ (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

عہ ثم ادخلت فی صلاتہم فلا تجزئک صلاتک ہذہ فی اسقاط الذمۃ وفی الفساد قولان ۱۲ منہ عہ (قولہ محمد قال) ذکرہ فی ص۲۹۵ من جامع المسانید وقال اخرجہ الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواہ عن ابی حنیفۃ رح اھ ۱۲۔

(بقية من الصفحة السابقة) وقال غيره ان النيابة لاتدخل فى النية وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها كذا فى الفتح والعمدة وفى كل منها انظار العلماء فراجع الشرحين وقال فى ص٢٠٦ من البدائع وان كان يصلى الفرض لا يكفيه نية مطلق الصلوٰة لان الفرضية صفة زائدة على اصل الصلوٰة فلا بد وان ينويها فينوى فرض الوقت اوظهر الوقت اونحو ذلك ولا تكفيه نية مطلق الفرض لان غيرها من الصلوات الفرض مشروعة فى الوقت فلا بد من التعيين اهـ المنفرد والامام فى ذلك سواء كما فيه ايضا وفى ص١٨١ من مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود قال تعودوا الخير فانما الخير بالعادة وحافظوا على نياتكم فى الصلوٰة رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح اهـ الثالث نية المتابعة والاقتداء والايتمام قال فى الكنز والمقتدى ينوى المتابعة ايضا لانه يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه واشار بقوله ايضا انه لا بد للمقتدى من ثلاث نيات نية اصل الصلوٰة ونية التعيين ونية الاقتداء كذا فى ص٢٨٢ من البحر وفى ص١٦٨ من المجمع وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن فما صنع فاصنعوا رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه موسى بن شيبة من ولد كعب بن مالك ضعفه احمد ووثقه ابوحاتم وذكره ابن حبان فى الثقات ايضا اهـ وفى ص٣٤٢ من التهذيب قال ابوحاتم صالح الحديث اهـ فالاسناد حسن وفى ص١٣ من المجمع عن ابى امامة الباهلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن رواه احمد والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث رواه البزار ورجاله كلهم موثقون اهـ فلما كان الامام ضامنا لصلوٰة المقتدى مسئولا بما تضمن ويلزم المؤتم فساد الصلوٰة من جهته فلا بد من التزامه ونية متابعته لكى لا يخالف الضمان المنصوص عن معناه كيف وقد روى ابوهريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث المشهور المتفق عليه والايتمام عمل المقتدى والاعمال بالنيات فلا بد لصحة الايتمام من النية فهى شرط لصحة صلاة المقتدى قال الحافظ العينى فى ص٣٤٣ من باب انما جعل الامام ليؤتم به فيه وجوب متابعة المأموم الامام حتى فى الصحة والفساد وقال الشافعى يتبع فى الموافقة لا فى الصحة والفساد وقال النووى متابعة الامام واجبة فى الافعال الظاهرة بخلاف النية وقال بعضهم يمكن ان يستدل بهذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضى الحصر فى الاقتداء به فى افعاله لا فى جميع احواله قلت لا دلالة فيه على الحصر بل يدل الحديث على وجوب المتابعة مطلقا اهـ بل الحديث المذكور يدل على وجوب اتحاد نية الامام والمأموم كما لا يخفى على ماهر العلوم قال الابى وهذا الحديث حجة لمالك والجمهور فى ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام لاسيما مع زيادة قوله فلا تختلفوا عليه ورد على الشافعى والمحدثين فى قولهم بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل وصلوٰة الظهر خلف من يصلى العصر واحتجوا بحديث معاذ وقصر الاختلاف المنهى عنه على الاختلاف فى الافعال الظاهرة وحجة مالك اذ لا اختلاف اشد من الاختلاف فى النيات فى صلوٰة فرضين او نفل وفرض (قوله وانت لا تنوى صلاتهم لا تجزئك) اى من صلوٰة القوم بل تكون صلاتك هذه نفلا لوجوب الاتحاد وشرطه والاكثر مضى فى باب الصلوٰة تطوعا فتذكره (قوله وان نوى الامام صلوٰة الخ) فان الامام نوى فرض الوقت (والباقى على الصفحة الآتية)

عنه (قوله وهو قول ابى حنيفة) قد بسط الطحاوى ثم العينى وابن الهمام فى العمدة والفتح والاحتجاج بحديث معاذ من باب ترك الانكار من النبى صلى الله عليه وسلم وشرط ذلك علمه وجاز عدمه يدل عليه ما رواه احمد والطحاوى وغيرهما اما تصلى معى واما ان تخفف على قومك وهو انكار منه صلى الله عليه وسلم ومنه يعلم الجواب بالثانى عنه بان معاذا لم يكن يصلى خلفه الصلوٰة المعهودة اى بنية اسقاط ما فى الذمة فهو فى صورة من صلى خلف امام ولم يرد اسقاط ما فى الذمة تكون صلوته نافلة فكذا هذا فافهم والثالث ان فعله هذا قبل نسخ تكرار الصلوٰة فى وقت واحد واثبته الطحاوى فى باب صلوٰة الخوف وقرره الحافظ فى الفتح ولم يتكلم فى سنده تلك الرواية والمسئلة طويل الذيل فعليك بالطحاوى والعمدة وفتح القدير وفتح البارى والبدائع والبحر وتقرير الشيخ عنه (قوله وبه ناخذ) قال الترمذى فى جامعه بعد حديث معاذ رضى الله عنه وقد قال قوم من اهل الكوفة اذا ائتم قوم بامام وهو يصلى العصر وهم يحسبون انها الظهر فصلى بهم واقتدوا به فان صلاة المقتدى فاسدة اذا اختلف نية الامام والمأموم اهـ وبه قال مالك فى رواية واحمد فى رواية ابى الحارث عنه قال ابن قدامة اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا وهو قول الزهرى والحسن البصرى وابن المسيب والنخعى ويحيى الانصارى وبه قال مجاهد كما فى الطحاوى وطاؤس كما فى العينى وبه قال اصحابنا كما فى الآثار وغيرها من الكتب ١٢۔

نسخه (قوله وانت لا تنوى صلاتهم) لان اشتراك النية واجب بقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به وبقوله الامام ضامن وبقوله الاعمال بالنيات وبقوله عليك بالجماعة فاذا لم تنو لم تدخل فى صلاتهم فلا يمكن لك ان تقول صليت بالجماعة الشرعية التى شرعها الشارع للمصلين وقرر لها شرائط وسننا وآدابا فلا بد لتحصيلها من نية صلاة القوم حتى تفضل صلاتك على صلوٰة الفذ بدرجات ١٢۔

للعنه (قوله وان نوى الامام) فلا يكون الامام اماما يؤتم به لان صلاته غير صلوٰة المؤتم فاين الايتمام المطلوب والآثار بهذا السند مضى مختصرا فى باب الصلوٰة تطوعا فتذكره ١٢۔

(بقية من الصفحة السابقة) والذين خلفه نوا صلاة اخرى والاتحاد في نيتها شرط فلا تجزئهم من صلاته ولا تسقط الذمة
قال في ص١٣٢ من البدائع والا كان مقتديا فانه يحتاج الى ما يحتاج اليه المنفرد ويحتاج لزيادة نية الاقتداء بالامام لانه
ربما يلحقه الضرر بالاقتداء فتفسد صلاته بفساد صلوٰة الامام فشرطية الاقتداء حتى يكون لزوم الضرر مضافا الى التزامه
ثم تفسير نية الاقتداء بالامام هو ان ينوي فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه او ينوي الشروع في صلوٰة الامام او ينوي
الاقتداء بالامام في صلاته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يعين صلوٰة الامام ولا نوى فرض الوقت هل يجزيه عن الفرض اختلف
المشائخ فيه قال بعضهم لا يجزيه لان الاقتداء به يصح في الفرض والنفل جميعا فلا بد من التعيين مع ان النفل ادناهما
فعند الاطلاق ينصرف الى الادنى ما لم يعين الاعلى وقال بعضهم يجزيه لان الاقتداء عبارة عن المتابعة والشركة فيقتضي
المساواة ولا مساواة الا اذا كانت صلاته مثل صلوٰة الامام فعند الاطلاق ينصرف الى الفرض الا اذا نوى الاقتداء به في
التنفل ولو نوى صلاة الامام ولم ينو الاقتداء به لم يصح الاقتداء به لانه نوى ان يصلي مثل صلاة الامام وذلك قد يكون
بطريق الانفراد وقد يكون بطريق التبعية للامام فلا تتعين جهة التبعية بدون النية (هو خلاف مقتضى كتاب الآثار تامل)
ومن مشائخنا من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده كفاه عن نية الاقتداء لان انتظاره تكبيرة الامام قصد منه الاقتداء به
وهو تفسير النية وهذا غير سديد لان الانتظار متردد قد يكون لقصد الاقتداء وقد يكون بحكم العادة فلا يكون مقتديا بالشك
والاحتمال (ردفيه ما فيه فان حالة الصلوٰة تنافي الشك) ولو اقتدى بامام ينوي صلاته ولم يدر انها الظهر او الجمعة اجزاه ايهما
كان لانه بنى صلاته على صلوٰة الامام وذلك معلوم عند الامام والعلم في حق الاصل يغني عن العلم في حق التبع والاصل فيه
ما روي ان عليا وابا موسى الاشعري قدما من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم اهللتما
فقالا باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز ذلك لهما وان لم يكن معلوما وقت الاهلال فان لم ينو صلوٰة الامام ولكنه
نوى الظهر والاقتداء فاذا هي جمعة فصلاته فاسدة لانه نوى غير صلوٰة الامام وتغاير الفرضين يمنع صحة الاقتداء على ما
نذكر ولو نوى صلاة الامام والجمعة فاذا هي الظهر جازت صلاته لانه لما نوى صلوٰة الامام فقد تحقق البناء فلا يعتبر ما زاد عليه بعد
ذلك لكن نوى الاقتداء بهذا الامام وعنده انه زيد فاذا هو عمرو كان اقتداؤه صحيحا بخلاف ما اذا نوى الاقتداء بزيد والامام
عمرو اه وفي ص١٣٩ منه واما شرائط الركن (ركن الاقتداء بالامام) فانواع منها الشركة في الصلاتين واتحادهما
سببا وفعلا ووصفا لان الاقتداء بناء التحريمة على تحريمة الامام فالمقتدي عقد تحريمته لما انعقدت له تحريمة الامام فكل ما
انعقدت له تحريمة الامام جاز البناء من المقتدي وما لا فلا وذلك لا يتحقق الا بالشركة في الصلاتين واتحادهما من الوجوه
الذي وصفنا وعلى هذا الاصل تخرج مسائل اه الى آخر ما بسط من ذكر المسائل وقال في ص١٤٢ منه وعلى هذا يخرج اقتداء
المفترض بالمتنفل انه لا يجوز عندنا خلافا للشافعي واحتج بقصة معاذ ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس صلاة
الخوف وجعل الناس طائفتين وصلى بكل طائفة شطر الصلوٰة لينال كل فريق فضيلة الصلوٰة خلفه ولو جاز اقتداء المفترض
بالمتنفل لاتم الصلوٰة بالطائفة الاولى ثم نوى النفل وصلى بالطائفة الثانية لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه من
غير الحاجة الى المشي وافعال كثيرة ليست من الصلوٰة وما روي من الحديث فليس فيه ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الفرض فيحتمل انه كان ينوي النفل ثم يصلي بقومه الفرض ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم لما بلغه طول قرائته اما ان
تخفف بهم والا فاجعل صلاتك معنا على انه يحتمل انه كان في الابتداء حين كان تكرار الفرض مشروعا اه سيأتي الى هذه
الاجوبة عن حديث معاذ الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار وبسطه كما هو دابه اعلم ان حديث معاذ رواه جابر بن
عبد الله رضي الله عنه وعنه اخرجه اصحاب الكتب ففي ص٧٣ من الترمذي حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه اه قال الحافظ في ص١٦٢ من فتح الباري قوله فصلى العشاء كذا في
معظم الروايات ووقع في رواية لابي عوانة والطحاوي من طريق محارب صلى باصحابه المغرب وكذا العبد الرزاق من رواية
ابي الزبير فان حمل تعدد القصة كما سياتي او على ان المراد بالمغرب العشاء مجازا تم والا فما في الصحيح اصح اه فعمرو بن دينار
وابو الزبير ومحارب متفقون في ذكر صلوٰة المغرب وقال الحافظ العيني رجال الطحاوي في رواية رجال الصحيح فمن اين
تاتي الاصحية في رواية العشاء اه الثاني الاختلاف في الرجل الشاكي ووقع في رواية الاسمعيلي فقام رجل وانصرف وفي
رواية سليم بن حيان فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة وفي رواية مسلم عن ابن عيينة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده ورواه
ابو داؤد والطيالسي والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال مر حزم بن ابي
كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث قال البزار لا نعلم
احدا سماه عن جابر الا ابن جابر قال الذهبي في تجريد الصحابة حزم بن ابي كعب قيل هو الذي طول عليه معاذ في العشاء
ففارقه فيها اه ورواه ابو داؤد في سننه عن ... موسى بن اسمعيل عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن
ابي كعب انه اتى معاذا وهو يصلي بقوم صلاة المغرب الحديث كذا في ص٧٥٤ من عمدة القاري وقال الحافظ في ص١٦٢ من الفتح وابن
جابر لم يدرك حزما اه لكن ذكر في ترجمته من التهذيب ص١٥٣ روى عن ابيه وابي بردة بن نيار وحزم بن ابي كعب اه ولم يشر
الى انه لم يدرك حزم بن ابي كعب على دابه في التهذيب الا انه ذكر في ترجمة حزم بن ابي كعب في ص٢٤١ من التهذيب هذا
الحديث وقال روى له ابو داؤد هذا الحديث واخرجه البزار من الوجه الذي اخرجه منه ابو داؤد فقال (والباقي على الصفحة الآتية)

ما يسرني صلوة الرجل حين تحمر الشمس بفلسين قال محمد تكره الصلاة تلك الساعة الا ان تفوته العصر من يومه ذلك فيصليها تلك الساعة

(بقية من الصفحة السابقة) عن ابن جابر عن ابيه ان حزم بن ابى كعب الى معاذ وهو اشبه اھ ورواه احمد والنسائى وابو يعلى وابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقى نخله الحديث قال الحافظ فى صـ١٤٢ من الفتح ظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس وبذلك جزم الخطيب فى المبهمات لكن لم اره منسوبا فى الرواية ويحتمل ان يكون تصحيفا من حزم اھ قال الحافظ العينى فى صـ٢٢٤ من العمدة قلت عدم رويته منسوبا لا يدل على انه مصحف من حزم و قال فى التلويح وهو فى مسند احمد بسند صحيح عن انس كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام يعنى ابن ملحان وهو يريد ان يسقى نخله فلما رأى معاذ اطول تحول ولحق بنخله يسقيه اھ وجاء فى تسمية قول آخر اخرجه احمد ايضا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بنى سلمة يقال له سليم انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم الحديث كما فى الفتح والعمدة ورواه الطحاوى والطبرانى ايضا من هذا الوجه وفيه رجل من بنى سلمة ورواه البزار ايضا وسماه سليما وعند ابن حزم من هذا الوجه ووقع سلم بفتح السين وسكون اللام فتحصل من هذا انه حزم او حرام بن ابى كعب او حرام بن ملحان او سليم او سلم او من بنى سلمة او غيرها فهذا كله يدل على عدم الضبط الراوى وعدم حفظه واتقانه ثم الاختلاف فى قراءة السور ثم الاختلاف فى انه هل راح الشاكى بعد قطع الصلوٰة او تجوّز او بعد القعود وصلى لنفسه او لم يدخل فى صلاة معاذ رضى الله عنه اصلا واستمر فى الصلوٰة منفردا او الشاكى معاذ ثم الاختلاف فى انه هل كان اراد سقى النخل فدخل فى الصلوٰة او كان جاء فارغا من السقى والعمل وهو تعبان او كان خاف على الماء فى النخل من اعذار الرجل وبالجملة الحديث مضطرب مبنى ومعنى وان كان اسناده صحيحا ولذا تركه الامام ابو حنيفة ومن قال بقوله فانه معلول بهذا هذا ١٢ـ

(قوله ما يسرني الخ) من السرور للنهى عن اداء الصلوة فى هذا الوقت والصلوة فى هذه الساعة صلاة المنافق كما رواه مسلم عن انس رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوٰة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا اھ وقد ورد ان وقت العصر ما لم تصفر الشمس كما رواه مسلم ايضا من حديث عبد الله بن عمرو فى الاوقات وفى حديث ابى هريرة عند الترمذى صـ٢٢ برجال الجماعة الا هنادا فلم يخرج له البخارى فى صحيحه وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس الحديث وقد صلى العصر رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما والشمس حية نقية بيضاء والشمس مرتفعة لم تدخلها الصفرة كما فى حديث عائشة وابى هريرة وانس وعمرو بن عمرو وعلى بن شيبان وغيرهم رضى الله تعالى عنهم رواه الائمة فى كتبهم وقد روى البخارى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اھ صـ٨٢ ورواه عنه موقوفا عليه صـ٨٣ غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها اھ وروى عن ابن عمر فى باب اثم من فاتته العصر صـ٧٨ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله اھ وقد حمله بعض العلماء على اصفرار الشمس كما يظهر من صنيع النسائى فانه رواه فى باب التشديد فى تاخير العصر صـ٥٩ من الانصارية ورواه ابو داود فى سننه صـ٥٧ عن الاوزاعى قال وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفراء اھ وحديث ابن عمر رواه محمد موقوفا فى باب فضل العصر من الموطا صـ١٣٧ اخبرنا مالك اخبرنى نافع عن ابن عمر قال الذى تفوته العصر كأنما وتر اهله وماله اھ وهو مرفوع عند مالك فى الموطا وعندى ان فى موطا محمد سقط الرفع من الكاتب والامام ابو حنيفة رواه بهذا اللفظ عن بريدة كما فى صـ٢٩٤ من عقود الجواهر عن شيبان بن عبد الرحمٰن عن يحيى بن ابى كثير عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلوٰة العصر فكأنما وتر اهله. بلاه رواه ابن خسرو واخرجه ابن ماجة والنسائى عن نوفل بن معاوية واخرجه ابن جرير فى تهذيبه من طريق سالم عن ابن عمر عن عمر وعند احمد والطبرانى فى الكبير من حديث نوفل بلفظ من فاتته الصلوٰة الحديث وفى الصحيح من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اھ كما عرفت وحديث بريدة عند البخارى وغيره بلفظ فقد حبط عمله فهذه الاحاديث واشباهها تدل على ان العصر لا تؤدى فى وقت الاصفرار فضلا عن الاحمرار قال الامام محمد فى صـ١٢٥ من الموطا باب الصلوٰة عند طلوع الشمس وعند غروبها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت زايلها ثم اذا استوت قارنها ثم اذا زالت فارقها (والباقى على الصفحة الآتية)

عـه اى لم يبق له الاداء فى وقته المختار وهو ما قبل الاصفرار والاحمرار انظر ان الامام سماها فائتة فالوقت الاصلى لصلاة العصر انما هو اذا كانت الشمس بيضاء نقية كما هو مقتضى الاحاديث ١٢ـ

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصلوٰۃ فی تلک
الساعات اخبرنا مالک اخبرنی عبد اللہ بن دینار قال کان عبد اللہ بن عمر یقول کان عمر بن الخطاب لا تحروا بصلوتکم طلوع الشمس ـــ ولا غروبہا فان الشیطان
یطلع قرناہ مع طلوعہا و یغربان مع غروبہا وکان یضرب الناس عن تلک الصلوٰۃ قال محمد وبہذا کلہ ناخذ و یوم الجمعۃ وغیرہ
عندنا فی ذلک سواء وہو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ انتہی (قولہ حین تحمر الشمس الخ) یبقی وقت العصر عند احمرار الشمس لکنہ غیر المختار ولم
یصل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قط فی وقت غیر المختار الا من عذر کما عند تعلیم الاوقات فی حدیث ابی موسیٰ الاشعری ثم اخر العصر حتی انصرف
منہا والقائل یقول احمرت الشمس الحدیث اخرجہ الامام محمد فی الحجۃ ص۵ ورواہ مسلم ایضا فی صحیحہ من طرق والحدیث مخرج فی کتب الائمۃ
وقد مضی فی باب المواقیت او کما صلی صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ الاحزاب او فی جمع الصلاتین فی السفر وصباح لیلۃ التعریس کما
ہو معروف بین الناس وعلی بقاء وقت العصر یدل حدیث من ادرک رکعۃ من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرکہا لکنہ وقت مکروہ
ووقت صلاۃ المنافق کما عرفت ومن ذہب الی خروج وقت العصر عند الاصفرار او الاحمرار فقد ترک احادیث کثیرۃ (قولہ فلسین)
تثنیۃ فلس بفتح الفاء وسکون اللام قطعۃ مضروبۃ من النحاس وجمعہ فلوس مشہور رائج بین الناس فی مجاری المعاملات یعنی الصلوٰۃ
عند احمرار الشمس ان اعطانیہا احد بعوض ہذا المقدار الحقیر ایضا لا آخذ ہا ولا اشتری بہا بہ وما سررت بہا لکونہا صلوٰۃ منافق مؤداۃ
فی وقت مقارنۃ الشیطان الشمس وہذا فی حالۃ الاختیار وعدم العذر الشرعی او الطبعی وقد روی عبد الرزاق کما فی ص۱۹۹ من المحلی
عن معمر عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن ابن مسعود فی حدیث سیاتی علیکم زمان کثیر خطباؤہ قلیل علماؤہ یطیلون الخطبۃ ویؤخرون الصلوٰۃ
حتی یقال ہذا شرق الموتی قلت وما شرق الموتی قال اذا اصفرت الشمس جدا فمن ادرک ذلک منکم فلیصل الصلوٰۃ لوقتہا فان احتبس معہم
فلیجعل صلاتہ وحدہ الفریضۃ وصلاتہ معہم تطوعا اھ وروی بعضہ مسلم فی صحیحہ باسناد آخر و وقتہ المختار ما دامت الشمس بیضاء نقیۃ مرتفعۃ قبل ان
تدخلہا الصفرۃ کما فی حدیث بشیر بن ابی مسعود الانصاری عن ابیہ وحدیث عبد اللہ بن عمرو وحدیث ابی موسیٰ الاشعری وحدیث عائشۃ
وحدیث عمر وحدیث علی وحدیث ابن مسعود وحدیث علی بن شیبان وحدیث ابن عمر وحدیث انس وحدیث عقبۃ بن عامر وحدیث
بریدۃ وغیرہم رواہا اصحاب کتب الحدیث وراجع سنن البیہقی والمحلی وکنز العمال وامہات الستۃ والدارمی والجوہر النقی وفتح الباری
وعمدۃ القاری (قولہ تکرہ الصلوٰۃ تلک الساعۃ) ای تحریما للنہی کما فی حدیث عقبۃ بن عامر رواہ الجماعۃ الا البخاری یقول ثلاث ساعات کان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہانا ان نصلی فیہن او ان نقبر فیہن موتانا حین تطلع الشمس بازغۃ حتی ترتفع وحین یقوم قائم الظہیرۃ
حتی تمیل الشمس وحین تضیف الشمس للغروب حتی تغرب اھ ورواہ البیہقی فی ص۴۵۵ من سننہ واحمرار الشمس ہو تضیفہا للغروب و
میلانہا الیہ کما فی ص۲۶۲ من البحر الرائق قال اطلق الصلاۃ فشمل فرضہا ونفلہا لان الکل ممنوع فان المکروہ من قبیل الممنوع لانہا
تحریمیۃ لما عرف من ان النہی الظنی الثبوت غیر المصروف عن مقتضاہ یفید کراہۃ التحریم وان قطعیہ افاد التحریم فالتحریم فی مقابلۃ
الفرض فی الرتبۃ وکراہۃ التحریم فی رتبۃ الواجب والتنزیہ فی رتبۃ المندوب والنہی فی حدیث عقبۃ من الاول فکان الثابت
بکراہۃ التحریم فان کانت الصلوٰۃ فرضا او واجبۃ فہی غیر صحیحۃ لنقصان فی الوقت بسبب الاداء فیہ تشبیہا بعبادۃ الکفار وان
کانت الصلوٰۃ نفلا فہی صحیحۃ مکروہۃ حتی وجب قضاؤہ اذا قطعہ ویجب قطعہ وقضاؤہ فی غیر مکروہ فی ظاہر الروایۃ
ولو اتمہ خرج عن عہدۃ ما لزمہ بذلک الشروع وفی المبسوط القطع افضل والاول ہو مقتضی الدلیل اھ (قولہ فیصلیہا تلک الساعۃ)
الظاہر انہ لا یکرہ کما ہو مقتضی الاستثناء من قولہ تکرہ الصلوٰۃ قال صاحب البحر فی ص۲۶۵ منہ واستثنی المصنف من المنع الاعصر
یومہ فافاد انہ لا یکرہ اداؤہ وقت التغیر وقد قدمنا ان المکروہ انما ہو تاخیرہ لا اداؤہ لانہ اداہ کما وجب لان سبب الوجوب
آخر الوقت ان لم یؤد قبلہ والا فالجزء المتصل بالاداء والا فجمیع الوقت وعلل المصنف فی الکافی بانہ لا یستقیم اثبات الکراہۃ
للشیئ مع الامر بہ وقیل الاداء مکروہ ایضا اھ وعلی ہذا مشی فی شرح الطحاوی والتحفۃ والبدائع والحاوی وغیرہا علی انہ
المذہب من غیر حکایۃ خلاف وہو الاوجہ للحدیث السابق الثابت فی صحیح مسلم وغیرہ اھ وقال فی الہدایۃ الا عصر یومہ عند
الغروب لان السبب ہو الجزء القائم من الوقت لانہ لو تعلق بالکل لوجب الاداء بعدہ ولو تعلق بالجزء الماضی فالمؤدی فی آخر
الوقت قاصر واذا کان کذلک فقد اداہا کما وجب بخلاف غیرہا من الصلوات لانہا وجبت کاملۃ فلا تتادی بالناقص اھ
ولایرد حدیث من ادرک رکعۃ من الصبح قبل ان یطلع الشمس فقد ادرک الصبح ومن ادرک رکعۃ من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرک العصر الحدیث فانہ لبیان حکم المسبوق والجماعۃ او لبیان حکم المعذورین وغیرہم تدبر لکن قال فی الجوہر النقی ص۳۷۳ ان
العصر من الاصفرار الی الغروب تجوز وان کانت مکروہۃ ذکرہ النووی وغیرہ عملا بما ذکرہ البیہقی فی ہذا الباب من حدیث
من ادرک رکعۃ من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر اھ قال النووی فی ص۲۲۲ من شرحہ ذیل حدیث
اذا صلیتم العصر فانہ وقت الی ان تصفر الشمس معناہ فانہ وقت لادائہا بلا کراہۃ فاذا اصفرت صار وقت کراہۃ
وتکون ایضا اداء حتی تغرب الشمس للحدیث السابق من ادرک رکعۃ من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر اھ
وقال فی ص۲۲۲ قبیلہ ذیل الحدیث المذکور وہی صحیحۃ وہذا مجمع علیہ فی العصر اھ (قولہ من یومہ) قید بعصر یومہ لان عصر
امسہ لا یجوز وقت التغیر لان الاجزاء لما تصحح اکثر تحجیب القضاء رکا ملا ترجیحا للاکثر الصحیح علی الاقل الفاسد فکان النقص و
ان کان لازم الاداء لانہ مامور بہ فاذا لم یؤد لم یوجد النقص الضروری وہو فی نفسہ کامل فیثبت فی ذمتہ کذلک
فلا یخرج عن عہدتہ الا بکامل کذا فی البحر ۱۲۔

واما غيرها من الصلوات المكتوبات والتطوعات فلا ينبغي له ان يفعل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان الدم في جسدك او في ثوبك قدر الدرهم فاعد صلاتك وان كان اقل من ذلك فامض على صلاتك قال محمد الدم في الثوب والجسد سواء اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

(قوله والتطوعات) في الجامع والتطوع وليس فيه الظرف وهذه المسئلة ليست مسئلة اداء التطوع بعد صلوٰة العصر بل هي مسئلة اخرى وتلك اخرى وانما هي اداء الفرائض والنوافل وقت احمرار الشمس وتصنيفها الى الغروب لايجوز وهذا على متفق عليه بين الائمة ولم يقل احد منهم انه يصلى في وقت الاحمرار والتغير كيف وقد ورد النهي من صاحب الشرع عن ذلك بطرق صحاح وحسان كادت ان تتواتر كما لايخفى فان النهي ورد من حديث عمر بن الخطاب رواه البخاري ومسلم ومن حديث ابي هريرة رواه مسلم من طريق يحيي بن يحيي عن مالك واخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن حبيب عن حفص بن عاصم عنه وعن حديث ابي سعيد اخرجاه في صحيحهما وقد تقدم في الآثار ومن حديث ابي بصرة الغفاري رواه مسلم ومن حديث معاوية رواه البخاري في صحيحه في بيان الركعتين بعد العصر وهذه الاحاديث بعضها مخرج في الكتب الستة واخرجه الجماعة وبعضها مفرد في بعضها ومنها حديث ابن عمر في التحري اخرجاه في الصحيح وحديث عائشة فيه اخرجه مسلم في صحيحه وحديث عقبة رواه مسلم وحديث الصنابحي رواه مالك والترمذي وغيرهما وحديث عمرو بن عبسة رواه مسلم بطوله وحديث صفوان بن المعطل رواه البيهقي والاحاديث المذكورة كلها رواها البيهقي في السنن وكلها صريحة في ان اداء الصلوات مكتوبة او نفلا لايجوز في هذه الاوقات نعم بقيت للعلماء انظار وملاحظات فيها بجواز بعض النوافل وعدمه كالصلاة المنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد وتحية الوضوء وركعتي الفجر وركعتي الداخل في المسجد عند خطابة الامام يوم الجمعة وركعتين بعد صلوة العصر وركعتين قبل صلاة المغرب وفيها معارضات ومناقشات اصولية وحديثية فيما بينهم ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات واطال البحث ابن حزم في المحلى مع اطالة اللسان على الائمة كما هو دأبه من ابتداء الكتاب الى انتهائه بهواجس ووساوس عرضت له في مواضع واني اكتفيت في هذه المواضع على الاجمال فان المسئلة قد مضت فيما قبل (قوله فلا ينبغي له ان يفعل) اي لايجوز ولايحل له ان يصلي المكتوبة او التطوع غير عصر اليوم وقت الاحمرار وتغير الشمس ولايخفاك فرق بين ابتداء الصلوة واستدامتها في وقت ما وقد راع الشارع هذا الفرق في كثير من المسائل ومن لم يتنبه لذلك وقع في الخبط وعندنا الوتر وركعتا الطواف والمنذور المطلق كلها داخل في المنع والحرمة فضلا عن تحية المسجد والوضوء وصلوة الداخل يوم الجمعة وراجع البدائع والبحر الرائق وفتح القدير ورد المحتار وغيرها من كتب الفقه وقد قال الامام محمد في كتاب الحجة ص٢ قال ابو حنيفة رض تاخير صلاة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت والشمس بيضاء نقية لم تتغير وعلى ذلك كان اصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة (وهو حاصل جميع الاحاديث الواردة في وقت العصر) اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال ادركت اصحاب عبد الله بن مسعود وهم يصلون العصر في آخر وقتها وقال اهل المدينة ومالك التعجيل بها افضل من التاخير وقال محمد بن الحسن قد جاءت فيها آثار مختلفة فاما عليه اصحاب عبد الله بن مسعود فالتاخير والذي رواه اهل الحجاز في ذلك عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رض انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة وكذلك نقول وهذا الحديث اخبرنا به مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك ابن ابي عامر عن ابيه انه كتب بذلك الى ابي موسى الاشعري اه وقال محمد بعد رواية حديث عائشة وانس رض في ص٤٥ من المؤطا تاخير العصر افضل عندنا من تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر اه وقد قال في باب الرجل ينسى الصلاة او تفوته عن وقتها من المؤطا ص١٢ بعد رواية حديث ليلة التعريس قال محمد وبهذا ناخذ الا ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادركها من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها اه وعندي هذا الحديث كما هو لبيان هذه المسئلة كذلك لبيان حكم المسبوق وحكم الجماعة ولبيان حكم المعذورين ولبيان حكم من اسلم ومن بلغ ولبيان امتداد وقت الظهر والعصر وانتهائهما فهذا لوهم الذي عسى ان ينشاء من اداء الصلاة في التغليس ومن قوله ووقت العصر مالم تصفر الشمس والحديث الواحد يجمع مسائل في ذاته ولنفسه وقد (والباقي على الصفحة الآتية)

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة[عه] قال حدثنا عاصم بن ابى النجود عن ابى رزين عن عبد الله بن مسعود انه اخذ قملة[عه] فى الصلاة فدفنها ثم قال الم نجعل الارض كفاتا احياء و امواتا قال محمد وبه ناخذ لا نرى بقتل القملة ودفنها فى المسجد باسا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

(بقية من الصفحة السابقة) قال شيخ الحديث انه فى مسئلة سنة الفجر لا فى ادراك الصبح كما روى الدارقطنى من طريق عمرو بن عاصم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها زاد الترمذى بهذا الاسناد و بعينه لعد ما تطلع الشمس وصرح بتفرد عمرو بن عاصم و للحديث خمسة عشر طريقا كلها تدور على قتادة عند احمد فى مسنده و عند الدارقطنى فى سننه و عند البيهقى فى سننه الكبرى وليس عند احد منهم ذكر العصر و لا لفظ من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح كما حكاه الترمذى فى متن هذا الاسناد انه هو المعروف واخرجه ايضا فى كنز العمال ص۹۶ عن ابن حبان لا بلفظ الترمذى ثم هو بمعنى حديث واحد بنحو خمسة عشر طريقا تدور على قتادة ثم تتشعب الى ثلاث طرق اه (قوله و هو قول ابى حنيفة) اى و ابى يوسف و عندى انهم متفقون فى ان ابتداء الصلاة الفريضة وقت الاحمرار غير العصر لا يجوز ثم اختلفوا فى ان من ابتداء فيه هل يقطع ام لا و هل تكون صلاته جائزة مكروه حرام لا و عندنا عدم الجواز فى الفرض و الكراهة فى النفل و القطع واجب و فاعله آثم او مستحب اقوال كما عرفت (قوله محمد قال الخ) فى ص۲۷ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا اصاب ثوبك من الدم قدر الدرهم او اقل اجزاك ان تصلى فيه وان كان اكثر من قدر الدرهم لم يجزئك ان تصلى فيه حتى تغسله اخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده عن ابى القاسم ابن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم بن حبيش عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه و اخرجه الحسن بن زياد فى مسنده فرواه عن ابى حنيفة اه و نحوه بهذا الاسناد عن ابراهيم قد مضى فى هذا الباب و تكلمنا هناك فتذكره (قوله فاعد صلاتك) قال الترمذى فى جامعه قد اختلف اهل العلم فى الدم يكون على الثوب فيصلى فيه قبل ان يغسله فقال بعض اهل العلم من التابعين اذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله و صلى فيه اعادة الصلاة و قال بعضهم اذا كان الدم اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة و هو قول سفيان الثورى و ابن المبارك و لم يوجب بعض اهل العلم من التابعين و غيرهم عليه الاعادة و ان كان اكثر من قدر الدرهم و به يقول احمد و اسحق و قال الشافعى تجب عليه الغسل و ان كان اقل من قدر الدرهم و شدد فى ذلك اه و قريب من ذلك قول مالك كما فى المدونة و قال فى الهداية قدر الدرهم و ما دونه من النجس المغلظ كالدم و البول و الخمر و خرء الدجاجة و بول الحمار جازت الصلاة معه و ان زاد لم تجز و قال زفر و الشافعى قليل النجاسة و كثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل و لنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا و قدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء اه اى بنص الاستنجاء بالحجر لان محله قدره و لم يتطهر حتى لو دخل فى قليل ما نجسه او بدلالة الاجماع قاله المحقق فى فتح القدير ثم ابن نجيم فى البحر و قد عرفت فيما مضى ان المراد بصحة الصلاة بدون ازالته لا عدم الكراهة فان الصلاة مع النجاسة قدر الدرهم او دونه مكروهة اجماعا و الكراهة تحريمية كما فى البحر الرائق و غيره و فيما دونه الاساءة و هى فوق الكراهة التنزيهية و التفصيل قد مر (قوله سواء) اى فى الحكم و هو اعادة الصلاة اذا كان اكثر من قدر الدراهم و كذا فى الكراهة التحريمية فان كل صلوة اديت معها فاعادتها واجبة و فى الاساءة هل الاعادة واجبة ام لا قولان عند المشائخ فى المذهب (قوله الكبير المثقال) هو ما يبلغ وزنه مثقالا الذى وزنه عشرون قيراطا و عن شمس الائمة انه يعتبر فى كل زمان درهما ثم قيل الاعتبار من حيث الوزن وقيل من حيث المساحة و الجمع بين القولين غير بعيد كما مر و الله تعالى اعلم بالصواب ۱۲۔

(قوله محمد قال الخ) ذكره فى ص۳۵ من الجامع بهذا الاسناد و المتن و عزاه الى الآثار و قد سقط من الجامع لفظ فى المسجد ثم قال و اخرجه الحسن ابن زياد فى مسنده عن ابى حنيفة رضى الله عنه اه و الاثر رواه ابن جرير فى تفسير قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء و امواتا من وجه آخر كما ياتى (عاصم بن ابى النجود) هو عاصم بن بهدلة الاسدى مولاهم الكوفى ابوبكر المقرى من رجال الستة كما فى ص۳۵ من التهذيب روى عن زر بن حبيش و ابى عبد الرحمن السلمى و قرأ عليه القرآت و ابى وائل و ابى صالح السمان و ابى رزين و المسيب بن رافع و مصعب بن سعد و معبد بن خالد و سواء الخزاعى و جماعة (والباقى على الصفحة الآتية)

عه الاثر بهذا السند رواه الامام ابويوسف فى آثاره ص۵۱ عن ابى حنيفة به ۱۲

عه و هو فى المسجد آثار ابى يوسف ص۱۲ عه فى الحصى قرأ آثار ابى يوسف ص۱۲ ۱۲۔

(بقية من الصفحة السابقة) وعنه الأعمش ومنصور وهما من اقرانه وعطاء بن ابی رباح وهو اكبر منه وشعبة والسفيانان (وابوحنيفة) وسعيد بن ابی عروبة وهو والحمادان وزائدة وابو خيثمة وشريك وابو عوانة وحفص بن سليمان وابو بكر بن عياش وذكر عليه وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة الا انه كثير الخطاء فی حديثه وعن احمد كان رجلا صالحا قارئا للقرآن واهل الكوفة يختارون قرآته وانا اختارها وكان خيرا ثقة والأعمش احفظ منه وكان شعبة يختار عليه الأعمش فی ثبت الحديث وقال ايضا عاصم صاحب قرآن وحماد صاحب فقه وعاصم احب الينا وقال ابن معين لا باس به وقال العجلی كان صاحب سنة وقرآة وكان ثقة راسا فی القرآة وقال ابوحاتم صالح اكثر حديثا من ابی قيس الاودی واشهر واحب الی منه واقل اختلافا من عبد الملك بن عمير محل الصدق صالح الحديث ولم يكن بالحافظ وتكلم فيه ابن علية فقال كل من اسمه عاصم سيئ الحفظ قال ابن سفيان فی حديثه اضطراب وقال ابن عماش فی حديثه نكرة وقال حماد بن سلمة خلط فی آخر عمره وقال العجلی كان عثمانيا وقال ابن معين ثقة لا باس به من نظراء الأعمش قال خليفة وابن بكير مات سنة سبع وعشرين وقال ابن سعد وغيره سنة ثمانی وعشرين ومائة اه (ابورزين) هو مسعود بن مالك ابورزين الاسدی اسد خزيمة مولی ابی وائل الاسدی الكوفی من رجال مسلم والاربعة والبخاری فی الادب المفرد كما فی صـ١١٨ من التهذيب روی عن معاذ بن جبل وابن مسعود وعمرو بن ام مكتوم وعلی بن ابی طالب وابی موسی الاشعری وابی هريرة وابن عباس ومصدع ابی يحيی والفضل بن بندار وغيرهم وعنه ابنه عبد الله واسمعيل بن ابی خالد وعاصم بن ابی النجود وعطاء بن السائب والأعمش ومنصور وموسی بن ابی عائشة واسمعيل بن سميع ومغيرة بن مقسم والزبير بن عدی وعلقمة بن مرثد وغيرهم قال ابوزرعة كوفی ثقة وكذا قال العجلی وقال ابوحاتم شهد صفين مع علی ووقع ذكره فی البخاری فی الحيض وهو اكبر من ابی وائل ارخ ابن قانع وفاته سنة خمس وثمانين وقال خليفة مات بعد الجماجم وذكره ابن حبان فی الثقات اه وقد غفل عن ذكره صاحب المقدمة وهو من رجال الآثار كما تری وروی له الامام محمد فی ثلاثة ابواب فی هذا الباب وفی باب ارتداد المرأة وفی باب درء الحدود ولا ينقضی عجبی انه كيف تتبع رجال الآثار والف فيهم المقدمة وخبط فيه وجعل ضغثا علی ابالة حيث قال ابورزين قيل صوابه ابوزرير عنه موسی بن ابی عائشة وثقه ابن حبان اه وليس فی كتاب الآثار ابو زرير لا له اسم ولا رسم وليس هو من رجال الآثار فتنبه وقد زل قلم صاحب الجوهر النقی فی باب ارتداد المرأة فيه فظن ان ابورزين صحابی وليس كذلك بل هو هذا مسعود بن مالك الاسدی وابورزين الصحابی اسمه لقيط بن عامر او لقيط بن صبرة لا يروی عن ابن عباس كما ستقف ان شاء الله تعالی (قوله عن عبد الله بن مسعود) مضی فی باب المسح علی الخفين تذكره والاثر اخرجه البيهقی فی صـ٢٩٤ من سننه من حديث محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون عن مسلم الملائی عن زاذان عن الربيع بن خيثم قال رأی عبد الله يعنی ابن مسعود قملة علی ثوب رجل فی المسجد فاخذها فدفنها فی الحصباء ثم قال الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اه قال البيهقی ويذكر عن نحو هذا عن مجاهد وعن ابن المسيب يدفنها كالنخامة وروينا عن مالك بن يخامر انه قال رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث فی الصلاة وعن الحسن قال لا باس بقتل القمل فی الصلاة ولكن لا يعبث اه وقال ابن جرير فی تفسيره حدثنا عبد الحميد بن بيان قال اخبرنا خالد عن مسلم عن زاذان ابی عمر عن الربيع بن خيثم عن عبد الله بن مسعود انه وجد قملة فی ثوبه فدفنها فی المسجد ثم قال الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا وحدثنی ابو كريب قال حدثنا ابومعاوية قال ثنا مسلم الاعور عن الربيع بن خيثم عن عبد الله مثله حدثنی يعقوب قال ثنا ابو علية عن ليث قال قال مجاهد فی الذی يری القملة فی ثوبه وهو فی المسجد ولا ادری قال فی صلاة ام لا ان شئت فالقها وان شئت فوارها الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اه واخرج معاذ بن جبل رواه الطبرانی فی الكبير ايضا كما فی صـ١٥ من مجمع الزوائد ورجاله موثقون وروی ذلك مرفوعا ايضا عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا وجد احدكم القملة فی المسجد فليدفنها رواه البزار والطبرانی فی الاوسط وزاد وليمطها عنه قال الهيثمی وفيه يوسف بن خالد السمتی وهو ضعيف اه وهو فی صـ١٤٤ من كنز العمال وعن رجل من الانصار ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم القملة فی ثوبه فليصرها ولا يلقها فی المسجد رواه احمد ورجاله موثقون مجمع الزوائد صـ١٥ ورواه البيهقی فی صـ٢٩٤ من السنن من طريق مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائی عن يحيی بن ابی كثير عن الحضرمی عن رجل من الانصار ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم القملة وهو يصلی فلا يقتلها ولكن يصرها حتی يصلی وقال علی بن المبارك عن يحيی فليصرها حتی يخرجها يعنی من المسجد اه ثم اسنده من طريق هناد عن وكيع عن علی بن مبارك به الحديث ثم قال وهذا مرسل حسن فی مثل هذا اه وهو فی صـ١٤٤ من كنز العمال وفيه ايضا اذا وجدت القملة فی المسجد فلفها فی ثوبك حتی تخرج (ت ك عن ابی هريرة) اه ولعل رجلا من الانصار هو ابو ايوب الانصاری رواه احمد فی مسنده عنه كما فی صـ١٤٤ من كنز العمال ايضا وفی الباب عن شيخ من اهل مكة من قريش رواه عنه البغوی كما فی كنز العمال بلفظ اعدها فی ثوبك ولا تطرحها فی المسجد حتی تخرج بها من المسجد اه ورواه احمد فی مسنده كما فی صـ١٥ من مجمع الزوائد وقال رجاله ثقات الا ان محمد بن اسحق عنعنه وهو مدلس اه (قوله اخذ قملة) بفتح القاف وسكون الميم جمعه القمل دويبة معروفة تلسع الانسان وتغتذی بدمه مختار الصحاح والمنجد يقال لها فی الهندية جوں والاختلاف فی بعض الالفاظ اثر ابن مسعود ممكن الاجتماع كما لا يخفی (قوله كفاتا) بكسر القاف الموضع الذی يكفت فيه شيئ ای يضم ومنه قوله تعالی الم نجعل الارض كفاتا مختار الصحاح ای تجمع الناس احياء هم وامواتهم وقيل معناه تضم الاحياء التی هی الانسان والحيوانات والنبات والاموات التی هی الجمادات من الارض والماء وغير ذلك قاله الراغب فی مفرداته صـ٤٤٦ (قوله احياء وامواتا) تنوينها للتكثير والتفخيم مفعولان لفعل محذوف او منصوبان علی الحالية من محذوف كما فی الكشاف وروح المعانی وقال ابن جرير فی تفسيره اختلف اهل العربية فی الذی نصب احياء وامواتا فقال بعض نحوی البصرة نصب علی الحال وقال بعض نحوی الكوفة بل نصب ذلك بوقوع الكفات عليه (والباقی علی الصفحة الآتية)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت عن ابراهيم عن الرجل يذبح الشاة وهو على وضوء فيصيب يده الدم قال يغسل ما اصابه ولا يعيد الوضوء قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يجد البلل في الصلاة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) قال و هذا القول عندي اشبه بالصواب اهـ لكن قال في روح المعاني الاظهر نصبها بفعل محذوف ثم بعده تنصب على الحالية اهـ والتفصيل فيه خراجة قال في الكشاف و قد استدل بعض اصحاب الشافعي على قطع النباش بان الله تعالى اجعل الارض كفاتا للاموات فكان بطنها حرزا لهم فالنباش سارق من الحرز اهـ و قال في روح المعاني واستدل الكيا بالآية على وجوب مواراة الميت و دفنه وقال ابن عبد البر احتج ابن القاسم بها على قطع النباش لانه تعالى جعل القبر للميت كالبيت للحي فيكون حرزا ولا يخفى ضعف الاستدلالين اهـ (قوله وبه نأخذ لا نرى بقتل القملة بأسا) اي اذا كانت تؤذيه في الصلاة فلا بأس بقتلها قال في الخانية ويكره ان يأخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصير في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وروي عنه انه لو اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء اهـ وقال الشامي تحت قول الدر المختار وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى اهـ قال في النهر ويكره قتل القمل عند الامام وقال محمد القتل احب الي واي ذلك فعل لا بأس به ولعل الامام اختار الدفن لما فيه من التنزه عن اصابة الدم يد القاتل او ثوبه وان كان معفوا عنه هذا اذا تعرضت القملة ونحوها بالاذى والا كره الاخذ فضلا عن غيره وهذا كله خارج المسجد اما فيه فلا بأس بالقتل بشرط تعرضها بالاذى ولا يطرحها في المسجد بطريق الدفن او غيره الا اذا غلب على ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما سبق عن الامام انه يدفنها في الصلاة اي في غير المسجد وبين ما روي عنه انه لو دفنها في المسجد اساء اهـ وفي الامداد عن الينبوع للسيوطي عن ابن العماد طرح القمل في المسجد ان ميتا حرم لنجاسته وان كان حيا ففي كتب المالكية كذلك لان فيه تعذيبا له بالجوع بخلاف البرغوث لانه يأكل التراب وعلى هذا يحرم طرح القمل حيا في غير المسجد ايضا اهـ قال في الامداد والمصرح به في كتبنا انه لا يجوز القاء قشر القملة في المسجد اهـ قلت الظاهر ان العلة تقذير المسجد والا فالمصرح به عندنا ان ما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء لا ينجسه اهـ والدم التي تكون في القملة ونحوها قليل لا يسيل والقاء الحي منها يؤذي الآخرين في المسجد كما لا يخفى وما في الآثار من بيان المذهب هو مفاد جميع الاخبار والآثار الواردة في الباب فعليه المعول عندي والمسئلة تتعلق بعمل القليل في حالة الصلاة وبالقاء مثل القملة في المسجد ودفنها فيه وبعدم نجاستها فيها من الدم فالالقاء والدفن في المسجد والقتل كل جائز اذا احتاج اليه المصلي كما هو مفاد الاخبار وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وعندي لا حاجة الى ما فصلوا في كتب الفقه من التفصيل والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب وراجع صـ من المدونة الكبرى فان قتل القملة عند مالك مكروه في المسجد سواء كان في الصلاة او في غيرها ولا يلقيها فيه فان كان في غير المسجد فلا بأس ان يطرحها اهـ

(قوله محمد قال الخ) الاثر لا يناسب بابا يكره في الصلاة الا بتكلف شديد كما لا يخفى وهو متعلق بباب الوضوء ولذا ذكره في ص٢٤٥ من الفصل الثاني من الباب الرابع في الطهارة من جامع المسانيد فيما يوجب الوضوء وعزاه الى الآثار ومتنه عن الرجل يذبح شاة وهو على وضوء فيصيب الدم على يده قال يغسل ما يصيبه ولا يعيد الوضوء اهـ ولم يذكر من قوله قال محمد الخ (قوله ولا يعيد الوضوء) لانه لم يخرج من بدنه شيء ينقض الوضوء فان صلى بدون الغسل ينظر عندنا ان كان اكثر من قدر الدرهم ولم يقدر على ما يزيله به فلا اعادة الصلاة عليه وان كان قادرا ولم يغسل عليه اعادة الصلاة وان اقل منه فالاعادة مستحبة او واجبة قولان كما سبق وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وعند غيرهم الامر اسهل ١٢ –

(قوله محمد قال اخبرنا) الخ ذكره في ص٣٣ من جامع المسانيد بهذا السند والمتن وعزاه الى الآثار تخريجه الا ان فيه قلت وكيف بدون الفاء وفيه فاني اعيد الوضوء والصلاة وقد وقع في الآثار عن ابي زرعة عن عمرو وهو (والباقي على الصفحة الآتية)

ابى زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله
عن ابى هريرة رض فى الرجل يجد البلل فى
طرف ذكره وهو فى الصلاة قال يضع كفيه
على الارض والحصى فيمسح وجهه ويديه
ثم يصلى قال حماد فقلت لابراهيم فكيف
تفعل انت قال اذا وجدت ذلك فانى اعيد الصلاة

(بقية من الصفحة السابقة) تصحيف من الكاتب والصواب عن ابى زرعة بن عمرو وتصحف ابن بعض واصلحته من التهذيب وجامع المسانيد قال فيه اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة قال محمد واما نحن فنرى ان يمضى على صلوته ولا يعيد ولا يضرب بيديه على الارض ولا يمسح وجهه ولا يديه حتى يستيقن ان ذلك خرج منه بعد الوضوء فاذا استيقن ذلك اعاد الوضوء وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه اهـ ١٢

(قوله ابى زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله) البجلى الكوفى من رجال الستة كما فى صـ٩٩ من التهذيب قيل اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو قال النسائى وقيل جرير قال الواقدى رأى عليا وروى عن جده وابى هريرة ومعاوية وعبد الله ابن عمرو بن العاص وثابت بن قيس النخعى وخرشة بن الحر وعبد الله بن يحيى الحضرمى وارسل عن عمر بن الخطاب وابى ذر وعنه عمه ابراهيم بن جرير وحفيداه جرير ويحيى ابناء ايوب بن ابى زرعة وابن عمه جرير بن يزيد وابراهيم النخعى والحارث العكلى وطلق ابن معاوية وعبد الله بن شبرمة الضبى وعبد الله بن يزيد النخعى وسلم بن عبد الرحمن وابو حيان التيمى وابو التياح وابو فروة الهمدانى وعمرو بن سعيد الثقفى وعلى بن مدرك رأى عليا وكان انقطاعه الى ابى هريرة سمع من جده احاديث وكان من علماء التابعين قال عثمان الدارمى عن ابن معين ثقة وقال ابن خراش صدوق ثقة اهـ وراجع التهذيب فيه زيادة باقية من ترجمته (قوله عن ابى هريرة) مضى فى باب افتتاح الصلاة ورفع الايدى فتذكره (قوله فى طرف ذكره) يعنى ولم يخرج بعد فان خرج من الذكر فلا شك فى انتقاض الوضوء فان ما يخرج من احدى السبيلين ينقض الوضوء خلافا للبعض وبهذا ظهر معنى ترجمة الباب انه يشك فى وجوده فى الصلوة (قوله قال يضع كفيه على الارض) اى لا يخرج من المسجد للوضوء بل يتيمم ثم يصلى وظاهر اثر ابى هريرة انه يبنى على صلوته التى ابتداءها ولا يقطعها ثم فيه انه اذا تيمم وصلى لم يخرج من عهدته عندى كيف ووجود البلل باق فى طرف ذكره وعليه صادق بعد هذا ايضا انه يجد بللا فيه فكيف يصح هذا وايضا كيف اجاز له بالتيمم ولم يوجد شرطه من عدم قدرته على الماء او عدم وجدانه اياه او من كونه مريضا لا يقدر على استعمال الماء والبقين لا يزول بالشك الذى طرأ عليه وان كان خرج منه فلا بد من غسل الثوب وتجديد الوضوء لان الله تعالى لا يقبل صلوة بغير طهور وطهر لانه قد انتقضت بخروجه من طرف الذكر ثم المساجد وارضها هل وضعت لازالة الحدث ام لا واى مانع يمنع من الخروج حتى يتوضأ ويصلى بالوضوء ثم هذا يخالف الاحاديث الواردة فى الباب من طرح الشك والعمل على ضده وقد روى بعضها ابو هريرة رضى الله عنه نفسه (قوله فانى اعيد الصلوة) اى الوضوء كما هو فى جامع المسانيد ولا ابنى عليها ولا اتيمم كما فى اثر ابى هريرة رضى الله عنه (قوله وهو اوثق فى نفسى) من التيمم والبناء على ما قد صلى وعند مالك رضى الله عنه لا وضوء فى المذى الذى خرج من فساد وعلة لان ما لا ينقطع لا وجه للوضوء منه فالمسئلة حينئذ رجعت الى المعذور وقد روى مالك فى الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه ورجل يسأله فقال انى لاجد البلل وانا اصلى افانصرف فقال له سعيد لو سال على فخذى ما انصرفت حتى اقضى صلاتى اهـ قال الزرقانى فى صـ٢ من شرحه لان مذهبه ان البلل لا يبطل الوضوء فى الصلوة وان قطر وسال وحمله مالك على سلس المذى قاله الباجى وقال ابو عمر معناه ان كثرة المذى وخشيته فى البدن والثوب لا يمنع المصلى اتمام صلوته وان كان يؤمر بغسل الفاحش قبل دخوله فى الصلاة وفى رواية ابن القاسم عن مالك فى هذا الحديث قال يحيى بن سعيد واخبرنى من كان عند سعيد انه قال للرجل فاذا انصرفت الى اهلك فاغسل ثوبك قال يحيى واما انا فلم اسمعه منه وهذه الرواية توضح ما ذكرنا ومذهب مالك ان ما خرج من منى او مذى او بول على وجه السلس لا ينقض الطهارة خلافا لابى حنيفة والشافعى فقالوا يتوضأ لكل صلوة وان لم ينقطع كما يصلى والبول ونحوه لا ينقطع فكذلك يتوضأ اهـ قلت هذا ليس قول ابى حنيفة فانه قائل بان من به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ ونحوهم يتوضؤن لوقت كل صلوة لا لكل صلوة فطهارتهم مقيدة بوقت الصلوة اذا خرج الوقت انتقض وضوءهم ويصلون فى الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ (والباقى على الصفحة الآتية)

وهو اوثق في نفسي قال محمد واما نحن فنرى ان يمضي على صلاته ولا يعيد ولا يضرب بيديه على الارض ولا يمسح بوجهه ولا بيديه حتى يستيقن ان ذلك خرج منه بعد الوضوء فاذا استيقن ذلك اعاد الوضوء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال اذا وجدت شيئا من البلة فانضحه وما يليه من ثوبك بالماء ثم قل هو من الماء قال حماد وقال لي سعيد بن جبير انضحه بالماء ثم اذا وجدته فقل هو من الماء قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان كثر ذلك من الانسان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

(بقية من الصفحة السابقة) لوقت كل صلاة رواه سبط ابن الجوزي عن ابي حنيفة وحديث توضئ لكل صلاة محمول عليه لان اللام للوقت وفي البدائع وانما تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت اذا لم يحدث حدثا آخر اما اذا احدث حدثا آخر فلا تبقى كما اذا سال الدم من احد منخريه فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء لان هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فاما اذا سال منهما جميعا فتوضأ ثم انقطع احدهما فهو على وضوئه ما بقي الوقت اهـ كذا في ص٢١٥ من البحر فكذلك ما خرج من مني او مذي على وجه سلس البول كالمستحاضة فتدبر وتدرب ١٢ منه۔

(قوله قال محمد الخ) في ص٤٤ من باب الوضوء من المذي من الموطا اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زبيد انه سأل سليمان بن يسار عن بلل يجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه قال محمد وبهذا ناخذ اذا كثر ذلك من الانسان وادخل الشيطان عليه فيه الشك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اهـ والاثر في موطا مالك وفيه عن بلل اجده بالتكلم وهو المناسب بالسياق وعليه شرح الزرقاني وقال اله امر من الهى يلهي كرضي يرضى اي اشتغل عنه بغيره دفعا للوسواس وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتضح رواه ابن ماجة عن ابي هريرة اي لدفع الوسوسة حتى اذا احس ببلل قدر انه بقية الماء لئلا يشوش الشيطان فكره ويتسلط عليه بالوسوسة وروى احمد وابو داؤد والنسائي وابن ماجة وصححه الحاكم عن الحكم بن سفيان مرسلا كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه قيل كان يفعله لدفع الوسوسة وقد اجير منها تعليما لامته او ليرتد البول فان الماء البارد يقطعه والنضح الرش او الغسل قال الغزالي وبه يعرف ان الوسوسة تدل على قلة الفقه قاله الزرقاني في ص٩٤ من شرحه للموطا قال استاذ الهند في المسوى ذيل الاثر المذكور قلت تعقب بانه من البول والبول ناقض بالاجماع وعليه اكثر اهل العلم وقال البغوي يشبه ان يكون معنى الاثر المبالغة في رفع الشك عن القلب اهـ وهكذا في شرحه المصفى على الموطا بالفارسية بالصلاح تام فراجعه والمسئلة جزئيات في كتب الفقه كالهندية والدر المختار ورد المحتار وغيرها وقد حمله الامام محمد على كثرة الشك والوسوسة كما تدل عليه عبارة الموطا وهو احسن (قوله حتى يستيقن الخ) والقاعدة الكلية المسلمة عند الجميع اليقين لا يزول بالشك فلا ينتقض الوضوء اليقيني بالشك الطاري لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد قال شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيئ في الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه الريح فخيل اليه انه خرج منه شيئ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اهـ والحديثان عند البيهقي في ص١١٦ من سننه الكبرى قال الحافظ في الفتح دل حديث الباب على صحة الصلوة ما لم يتيقن الحدث وليس المراد تخصيص هذين الامرين باليقين لان المعنى اذا كان اوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابي وقال النووي هذا الحديث اصل في حكم بقاء الاشياء على اصولها حتى يتيقن خلافها ولا يضر الشك الطاري عليها واخذ بهذا الحديث الجمهور في شرح السنة معنى قوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا الى آخره حتى يتيقن الحدث لان سماع الصوت او وجدان الريح شرطا اذ قد يكون اصم فلا يسمع الصوت وقد يكون اخشم فلا يجد الريح وينتقض الطهارة (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه اي وابي يوسف ١٢۔ عـــه اي وابي يوسف ١٢۔

باب القهقهة فی الصلاة وما یکره فیها

محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال لا باس بان یغطی الرجل راسه فی الصلاة ما لم یغط فاه

(بقیة من الصفحة السابقة) اذا تیقن الحدث کذا فی بذل المجهود قال البیهقی فی ص١٦١ من سننه اخبرنا ابو الحسین بن بشران ببغداد ثنا اسمٰعیل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه قال اذا شککت فی الحدث و ایقنت الوضوء فانت علی وضوئک و اذا شککت فی الوضوء و ایقنت بالحدث فتوضأ اھ (قوله اعاد الوضوء) لانه بخروجه انتقض وضوءه فیعیده فانه ما خرج من احد السبیلین قال محمد فی باب الوضوء من المذی ص٥٩ من الموطا اخبرنا مالک اخبرنی سالم ابو النضر مولی عمر بن عبید بن معمر التیمی عن سلیمان بن یسار عن المقداد بن الاسود ان علی بن ابی طالب رضی اللّٰہ عنہ امره ان یسأل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم عن الرجل اذا دنی من اهله فخرج منه المذی ماذا علیه فان عندی ابنته وانا استحیی ان اسأله فقال المقداد فسألته فقال اذا وجد احدکم ذلک فلینضح فرجه ولیتوضأ وضوءه للصلاة اخبرنا مالک اخبرنی زید بن اسلم عن ابیه ان عمر بن الخطاب رضی اللّٰہ عنہ قال انی لاجده یتحدر منی مثل الخریزة فاذا وجد احدکم ذلک فلیغسل فرجه ولیتوضأ وضوءه للصلاة قال محمد وبهذا ناخذ نغسل موضع المذی ونتوضأ وضوءه للصلاة وهو قول ابی حنیفة رحمه اللّٰہ اھ ای و ابی یوسف فقد ثبت بهذه الاحادیث والآثار انه اذا استیقن بخروج شیئ من المذی و نحوه وان کان هو فی الصلاة انتقض وضوءه فعلیه اعادته ثم تجیئ مسئلة البناء وعدمه فیعید الصلاة او یبنی علیها کما سبق وخروج المذی والبلة من الاحلیل من غیر علة وفساد ناقض بالاتفاق کما فی التعلیق (قوله محمد قال اخبرنا الخ) ذکره فی ص٢٤٤ من جامع المسانید و عزاه الی کتاب الآثار الا انه لیس فیه قال حماد قال لی سعید الخ وسعید بن جبیر یعنی فی باب الوضوء مما غیرت النار وابن عباس یعنی فی باب الوضوء اول الکتاب فتذکر هما والاثر رواه البیهقی فی ص١٢٢ من سننه الکبری من طریق کثیر بن هشام عن الفرات عن الاعمش عن سعید بن جبیر بلفظ ان رجلا اتی ابن عباس فقال انی اجد بللا اذا قمت اصلی فقال ابن عباس انضح بکأس من ماء واذا وجدت من ذلک شیئا فقل هو منه فذهب الرجل فمکث ما شاء اللّٰہ ثم اتاه بعد ذلک فزعم ذهب ما کان یجد من ذلک اھ وفی نضح الفرج بعد الوضوء لدفع الوسواس احادیث عن ابن عباس وغیره کما فی البیهقی والسنن وهذا تعلیم للامة فانه صلی اللّٰہ علیه وسلم محفوظ منها فی ص٤٢ من عقود الجواهر ابو حنیفة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن رجل من ثقیف یقال له الحکم او ابن الحکم عن ابیه قال توضأ النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فاخذ حفنة من ماء فنضح مواضع طهوره اخرجه ابو داؤد والنسائی و ابن ماجه من طریق منصور و قال الحکم بن سفیان وفیه اضطراب قال قاسم الحنفی من حفاظ اصحابنا وله شاهد صحیح عند الدارمی حدثنا قبیصة ثنا سفیان عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم توضأ مرة مرة ونضح اھ وهو فی ص١٦٢ من السنن عند البیهقی (قوله انضحه وما یلیه الخ) ای بعد الوضوء وقبل الشروع فی الصلاة حتی لا یقدر علیک الشیطان بالوساوس وقل هو من الماء الذی نضحته ولم یخرج منی شیئ والوجدان ههنا بمعنی الظن الذی یلی الخیال والوهم تدبر قال ابن وهب عن القاسم بن محمد انه قال فی الرجل یجد البلة قال اذا استبریت وفرغت فارشش بالماء وقال ابن وهب عن ابن المسیب انه قال فی المذی اذا توضأت فانضح بالماء ثم قل هو الماء قال ابن وهب عن یونس بن یزید وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال بلغنی ان زید بن ثابت کان یسلس البول منه حین کبر فکان یداری ما غلب من ذلک وما علیه لم یزد علی ان یتوضأ وضوءه للصلاة ثم یصلی اھ المدونة ص١٢ (قوله اذا کان کثر ذلک الخ) ای خروج المذی قال الفاضل اللکنوی فی ص٤٦ من التعلیق الممجد وعندی الاشارة بذلک الی الوسوسة بخروج شیئ منه فینضح بالماء حتی لا یدخله الشیطان فی الشک والقرینة علی ذلک عبارة الموطا والا لا فائدة بالنضح اذا کثر منه خروج المذی فانه یصیر حینئذ فی حکم المعذور ویجری علیه احکامه وقد حکم الامام محمد قبله علی من استیقن بخروج المذی بالاعادة فالمراد کثرة الوسوسة اخرج شیئ ام لا ومفاده ان لم یکثر ذلک منه بل وقع مرة او مرتین انصرف واعاد الوضوء ثم صلی کما هو الحکم فی الصلاة اذا شک کم صلی والعلم عند اللّٰہ تعالی ١٢

(قوله محمد قال الخ) ذکره فی ص٢٤٣ من جامع المسانید بهذا السند والمتن الا ان فیه قوله ویکره ایضا بالغیبة وجعله من قول ابراهیم وعزاه الی کتاب الآثار ولم یذکر قوله قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة اھ والظاهر ما فی کتاب الآثار من قوله ونکره ایضا الخ انه من مقولة محمد رحمه اللّٰہ لا من قول ابراهیم النخعی (قوله لا باس بان یغطی الخ) لا باس ههنا بمعنی یجوز بل یندب والی التزین والتجمل اقرب قال فی الدر المختار وکره صلاته حاسرا ای کاشفا راسه للتکاسل ولا باس به للتذلل اھ وفی التجنیس کما فی رد المحتار نقلا عن الامداد انه یستحب له ذلک لان مبنی الصلاة علی الخشوع وعن بعض المشائخ انه لاجل الحرارة والتخفیف مکروه فلم یجعل الحرارة عذرا ولیس ببعید اھ وفی البحر ص٢٦٩ والمستحب ان یصلی فی ثلاثة اثواب قمیص وازار وعمامة والمکروه ان یصلی فی سراویل واحد کذا فی المحیط اھ وکانت له صلی اللّٰہ علیه وسلم عادة اکثریة بلبس العمامة وکذا للصحابة رضی اللّٰہ عنه یدل علیه الاحادیث التی وردت فیها لکم علی العمامة ودخل صلی اللّٰہ علیه وسلم یوم الفتح وعلیه عمامة سوداء وکان اذا اعتم سدل عمامته بین کتفیه (والباقی علی الصفحة الآتیة)

ويكره ان يغطي فاه قال محمد وبه ناخذ ونكره ايضا ان يغطي انفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

(بقية من الصفحة السابقة) (ت عن ابن عمر) وكان يدير العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه (طب هب عن ابن عمر) كنز العمال ص٢٣ وكان يلبس قلنسوة بيضاء (طب عن ابن عمر) وكان يلبس قلنسوة بيضاء لاطية (ابن عساكر عن عائشة) وكان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس وكان يلبس القلانس اليمانية وهي البيض المضربة ويلبس ذوات الآذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي وكان من خلقه ان يسمي سلاحه ودوابه ومتاعه (الروياني وابن عساكر عن ابن عباس) كنز العمال ص٤٢ ولعل معنى حديث انه صلى في ثوب واحد سوى العمامة او القلنسوة وبالجملة الصلاة حاسرا من غير عذر شرعي او طبعي ليس كما ينبغي واحاديث الصلاة مع العمامة افضل مع الكلام فيها في كتب القوم هذا ١٢ـ

(قوله ويكره ان يغطي فاه) لحديث ابي هريرة رواه ابو داؤد وتقدم في بحث السدل وفيه نهى ان يغطي الرجل فاه اه وروى ابن ماجه من حديث الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه في الصلاة اه وكلا الحديثين عند البيهقي في ص٢٤٢ ج٢ من سننه الكبرى وحديث ابي داؤد رواه ابن حبان ايضا كما في ص١٠٩ من الدراية للحافظ ابن حجر وقال في ص٢٢ ج٢ من البحر في بحث التثاؤب والادب ان يكظم ما استطاع اي يرده ويحبسه لما روينا فان لم يقدر فليضع يده او كمه على فيه ووضع اليد ثابت في صحيح مسلم ووضع الكم قياس عليه وصرح في الخلاصة بانه ان امكنه عند التثاؤب ان ياخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده او ثوبه يكره كذا روي عن ابي حنيفة اه ووجهه ان تغطية الفم منهي عنها في الصلاة لما رواه ابو داؤد وغيره وانما يجب للضرورة ولا ضرورة اذا امكنه الدفع ثم اذا وضع يده على فيه يضع ظهر يده كذا في مختارات النوازل قال العلامة الحلبي وهل يفعل ذلك بيده اليمنى او اليسرى لم اقف عليه في سطور المشائخنا اه وهو عجيب مع كثرة المطالعة للمجتهد ونقل عنه وقد صرح بانه يغطي فاه بيمينه وقيل بيمينه في القيام وفي غيره بيساره اه ونقلها الشامي ايضا في رد المحتار (قوله ونكره ايضا ان يغطي انفه) قال في البحر من المكروه التلثم وتغطية الوجه في الصلاة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران كذا ذكره الشارح لكن التلثم هو تغطية الانف والوجه كما في المحيط اه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم وثوبه على انفه فان ذلك خطم الشيطان (طب عن ابن عمر و) ص١١٢ من كنز العمال وهو في ص٥٢ ج٢ من مجمع الزوائد قال رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اه قلت وعلى التسليم لا يعز ههنا الا انه لا يعارضه شيء حتى يذهب اليه فافهم قال البيهقي في ص٢٤٢ ج٢ من السنن وروينا عن ابن عمر ثم عن سالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب والشعبي وعكرمة وابراهيم النخعي انهم كرهوا التلثم في الصلاة ورواية الحسن بن ذكوان تصرح بالنهي عنه اه (قوله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة) قال الامام محمد في ص١٣٥ من الموطا باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلاة فائتة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نسي صلاة من صلواته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل صلاته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الاخرى قال محمد وبهذا ناخذ الا في خصلة واحدة اذا ذكرها وهو في صلاة في آخر وقتها يخاف ان بدأ بالاولى ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي الاولى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب اه قلت هو قول ابي يوسف والنخعي والزهري وربيعة والليث ويحيى الانصاري وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد واسحق وهو قول عبد الله بن عمر كذا في عمدة القاري والتعليق الممجد هذه المسئلة مسئلة وجوب الترتيب بين الفرائض وبين الفائتة والوقتية اعلم ان تاخير الصلاة بل جميع العبادات الواجبة في الذمة عن اوقاتها المعهودة لها غير الحج والنذر المطلق من غير عذر كبيرة واثمه لا يزول بالقضاء المجرد عن التوبة بل لا بد منها لزواله والقضاء يجب بما يجب الاداء وهو فعل الواجب بعد وقته او هو فعل العبادة بعد وقتها او هو تسليم مثل الواجب ويجوز تاخير الصلاة عن وقتها لعذر كما قال الولوالجي في فتاواه القابلة اذا اشتغلت بالصلاة تخاف ان يموت الولد لا باس بان تؤخر الصلاة وتقبل على الولد لان تاخير الصلاة عن الوقت يجوز بعذر الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جاز لهم ان يؤخروا الوقتية لانه بعذر اه وفي المجتبى الاصح ان تاخير الفوائت لعذر السعي على العيال وفي الحوائج يجوز قيل وان وجب على الفور يباح له التاخير كذا في ص٨٤ ج٢ من البحر وقضاء الصلاة شرح الوقاية وفي قدر العذر والولجي ١٢ـ

ع‍ه اي وابي يوسف ١٢ـ

عن ابراهيم فى الرجل يصلى العصر فيتذكر وهو يصلى انه لم يصل الظهر قال صلاته هذه فاسدة يبدأ بالظهر ثم يصلى العصر قال محمد وبه ناخذ الا فى خصلة واحدة ان خاف فوت صلاة العصر ان بدأ بالظهر مضى على العصر ثم صلى الظهر اذا غابت الشمس وهو قول ابى حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يصلى فى يوم غيم ثم تطلع الشمس

(قوله ابراهيم) ذكره فى صـ٣١٥ من الجامع بهذا السند والمتن وعزاه الى الآثار الا انه فيه فيتذكر مكان فيذكر وليس فيه قوله وهو يصلى وقوله هذه وقوله وهو قول ابى حنيفة اهـ ولابراهيم اثر آخر ذكره فى صـ٣١٢ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى رجل عليه صلوات قال لا يصلى حتى يقضى ما عليه اخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده عن ابى محمد الخ بنوسى عن ابى بكر ابن بشران عن على بن عمر الدارقطنى عن على بن عبد الله بن المبشر عن الحسن بن مكرم عن على بن عاصم عن ابى حنيفة رضى الله عنه قال ابن خسرو قال على يعنى ابن عاصم فحدثت ابا حنيفة عن هشام عن الحسن انه قال يقضى ما عليه فان حضرت صلاة مكتوبة فصلاها فى آخر وقتها ثم يقضى ما عليه ولا يفرط فى شيء قال فترك ابو حنيفة قول ابراهيم واخذ بقول الحسن رحمهم الله تعالى اهـ انظر كيف ترك قول النخعى ففيه رد على من يقول ان الامام ابا حنيفة لا يخرج عن اقوال ابراهيم واهل الكوفة والحسن هو البصرى من اهل البصرة هذا (قوله يبدأ بالظهر ثم يصلى العصر) لان الترتيب بين الفوائت والفائتة والوقتية واجب لما رواه الدارقطنى ثم البيهقى فى صـ٢٢١ من سننه الكبرى عن اسمعيل بن ابراهيم بن بسام ابى ابراهيم الترجمانى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التى نسى ثم ليعد الصلاة التى صلى مع الامام اهـ هذا لفظ البيهقى وقال تفرد ابو ابراهيم الترجمانى برواية هذا الحديث مرفوعا والصحيح انه من قول ابن عمر موقوفا وهكذا رواه غير ابى ابراهيم عن سعيد ثم اورده عن يحيى بن ايوب عن سعيد بمثله ولم يرفعه وكذالك رواه مالك بن انس وعبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر موقوفا ثم اخرجه عنهما وقد سبق موقوفا من موطا محمد وكذلك صحح الدارقطنى وابو زرعة وقد اختلفوا فى نسبة الخطاء فمنهم نسبه الى الترجمانى ومنهم الى سعيد الجمحى ولا يخفى ان الرفع زيادة من الثقة مقبولة وهما ثقتان قال العلامة المارديني فى الجوهر النقى قلت الترجمانى اخرج له الحاكم فى المستدرك وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه وعن يحيى بن معين ليس به باس وكذا قال ابو داود والنسائى ذكر ذلك المزى فى كتابه ومشهور عن ابن معين انه اذا قال عن شخص ليس به باس كان توثيقا منه فقد رواه الترجمانى زيادة الرفع وهى زيادة ثقة فوجب قبولها على مذاهب اهل الفقه والاصول ثم على تقدير تسليم انه قول ابن عمر فقد قال الطحاوى فى كتاب اختلاف العلماء لا نعلم عن احد من الصحابة خلافه وكذا ذكر صاحب التمهيد اهـ والثقة قد يرفع وقد يوقف وراجع نصب الراية ثم فتح القدير وسعيد بن عبد الرحمن من رجال مسلم وابى داود والنسائى وابن ماجه عن احمد ليس به باس وحديثه مقارب وعن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال النسائى لا باس به ووثقه ابن نمير وموسى بن هارون والعجلى والحاكم ابو عبد الله كما فى صـ٥٦ من التهذيب وحديث آخر قال البيهقى فى سننه صـ٢٢٢ اخبرنا ابو سعد الماليني انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا على بن الحسين بن عبد الرحيم ثنا على بن حجر ثنا بقية ثنا عمر بن ابى عمر عن مكحول عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نسى احدكم صلاة فذكرها وهو فى صلاة مكتوبة فليبدأ بالتى هو فيها فاذا فرغ صلى التى نسى اهـ قال ابو احمد عمر بن ابى عمر مجهول لا اعلم يروى عنه غير بقية اهـ فهذا الحديث لا يعارض الاول فان اسناده حسن ويعاضده الموقوف عن ابن عمر من طريق صحيحة ثم فى الباب احاديث غزوة الاحزاب عن جابر بن عبد الله رواه الشيخان وحديث ابن مسعود رواه الترمذى والنسائى والبيهقى وغيرهم وحديث ابى سعيد حبسنا يوم الخندق اخرجه النسائى وابن حبان كما فى صـ١٢٥ من الدراية والبيهقى فى السنن وعلى بن ابى طالب رواه مسلم فى صحيحه والبيهقى فى سننه انه صلى الله عليه وسلم قضى اربع صلوات مرتبة قال البيهقى وقد روى عن على باسناد ضعيف انه نقض الاول فصلى العصر ثم صلى المغرب اهـ وفى الباب حديث ابى جمعة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسى العصر ثم امر المؤذن فاذن ثم اقام (والباقى على الصفحة الآتية)

عـه بهذا قال الائمة الثلاثة خلافا للشافعى صـ٣٠٥ من الزرقانى ١٢۔

وقد بقي عليه بعض صلاته فاذا هو يصلي الى غير القبلة قال يتحول الى القبلة ويحتسب بما صلى ويصلي ما بقي قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة [ع] محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال

(بقية من الصفحة السابقة) فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب اخرجه احمد والطبراني كما في ص١٢٢ من الدراية ورواه البيهقي في ص٢٢٠ من سننه معضلا قال الحافظ وفي اسناده ابن لهيعة اه لكن اذا تعاضدت الاحاديث المذكورة لا يضر كون ابن لهيعة في اسناده وفي الجوهر النقي قلت في مصنف ابن ابي شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن اشعث هو ابن عبد الله الحداني عن الحسن قال اذا نسي الصلاة فليبدأ بالاولى فان خاف الفوت يبدأ بالتي يخاف فوتها قال ابن التركماني وهذا سند جيد مخالف لما نسبه البيهقي الى الحسن اه ص٢٢٠ (قوله وبه ناخذ) قال في الجوهر النقي وذكر في الاستذكار قول ابن عمر ثم قال اوجب الترتيب ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك والليث واوجبه ابن حنبل في ثلاث سنين وقال آخذ بقول ابن المسيب في من ذكر صلاة في وقت صلاة كمن ذكر العشاء آخر وقت صلاة الفجر قال يصلي الفجر ولا يضيع صلاتين قال الاثرم قيل لاحمد بعض الناس يقول اذا ذكرت صلاة وانت في اخرى لا تقطعها واذا فرغت قضيت تلك ولا اعادة عليك فانكره وقال ما اعلم احدا قاله واعرف من قال اقطع وانا خلف الامام واصلي التي ذكرت لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها قال هذا شنيع ان يقطع وهو وراء الامام ولكنه يتمادى معه ثم يصلي التي ذكر ولا يعيد هذه وذكر ابو عمر انه نقض اصله المذكور اولا ثم ذكر ان الزهري يفتي بقول ابن عمر وهو الذي يروي قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري وبهذا الحديث يحتج من قدم الفائتة على الوقتية وان خرج الوقت قالوا جعل ذكرها وقتا لها فكانهما صلاتان اجتمعتا في وقت فليبدأ بالاولى انتهى واثر سعيد بن المسيب في المدونة الكبرى ص١٢٥ ومذهب مالك في المسألة كمذهبنا راجع المدونة (قوله الا في خصلة واحدة) لان الترتيب عندنا يسقط بضيق الوقت والنسيان وكثرة الفوائت فليعرض على صلوة العصر ثم بعد الغروب يصلي الظهر قال في الهداية ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية ولو قدم الفائتة جاز لان النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث اه وهو حديث انس من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وفي لفظ لابي داؤد فليصلها حين يذكرها رواه الامام محمد في ص١٢٧ من الموطا في باب الرجل ينسى الصلاة او تفوته عن وقتها عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا في قصة ليلة التعريس وهو موصول عند مسلم وابي داؤد وابن ماجه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة والبسط في فتح القدير ج١ وراجع ص٤٠٥ وص٤٠٦ ج٢ من عمدة القاري والحديث عام في جميع الاوقات الا انه خص منها البعض بحديث النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة عند الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب الا عصر يومه كما سبق وقد صرح بذلك الامام محمد في الموطا كما عرفت من قبل (قوله في الرجل يصلي في يوم غيم) الاثر بهذا السند والمتن ذكره في ص١٠ ج١ من جامع المسانيد وعزاه الى الآثار وفيه فاذا هو قد كان يصلي ويحتسب بما مضى ويصلي ما بقي اه والمسئلة تتعلق باشتباه القبلة والتحول الى القبلة اذا علم خطاه والبناء على ما قد صلى كما يأتي ١٢

(قوله وقد بقي عليه الخ) قال الامام محمد في ص١٥٦ من الموطا باب بدء امر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس في صلاة الصبح اذ اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال محمد وبهذا ناخذ فيمن اخطأ القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فلينحرف الى القبلة فيصلي ما بقي ويعتد بما مضى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى انتهى وحديث ابن عمر حديث متفق عليه هكذا ومن حديث البراء بن عازب نحوه ومسلم من حديث انس نحوه والبزار من طريق ثمامة عن انس فصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة كذا في ص٧٦ من التلخيص للحافظ ولعل لفظ بقيها اسقط من الموطا فان الواقعة واقعتها كما في الصحيحين وهو في موطا مالك بقباء في صلاة الصبح اه وفي قوله فاستقبلوها (والباقي على الصفحة الآتية)

ع‍ ای وابی یوسف ١٢ ۔

(بقية من الصفحة السابقة) قوله ان صيغة الماضي او صيغة الامر الاول رواية الاكثر ويرجح الثاني رواية البخاري في التفسير من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار بلفظ وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح يشعر بان ما بعده امر لا بقية الخبر الذي قبله كذا في صـ٥٣٣ من شرح الزرقاني للموطا وعن محمد بن عبد الله بن سعد قال صليت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفت القبلة ونحن في صلاة الظهر فاستدار النبي صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه اخرجه ابن سعد في الطبقات وفي الواقدي قال الحافظ في صـ٦٠ من الدراية وحديث البراء في قصة لغير اهل قباء روى البخاري في كتاب الايمان عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم نزل على اجداده وقال اخواله الحديث وفيه وانه صلى اول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت اهـ كذا في آثار السنن وقد ذكره في نصب الراية مفصلا (قوله تحول الى القبلة) كما داروا الصحابة رضي الله عنهم وتحولوا الى القبلة واحتسبوا بما صلوا وادوا ما بقي عليهم من الركعات وقد ورد في حالة الغيم حديثان مرفوعان احدهما حديث عامر بن ربيعة والثاني حديث جابر بن عبد الله الانصاري اما حديث عامر فرواه الترمذي صـ٤٧ وابن ماجه صـ٧٣ كما في نصب الراية عن اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر زاد الترمذي في ليلة مظلمة قال فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله فاينما تولوا فثم وجه الله الآية اهـ قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بذاك ولا نعرفه الا من حديث اشعث السمان وهو يضعف في الحديث ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده وزاد فيه فقال قد مضت صلاتكم وانزل الله الآية اهـ فعمر بن قيس الملقب بسندل متابع لاشعث كما قال العراقي نقله الحافظ السيوطي في قوت المغتذي الا انه مشارك له في الضعف بل اسوأ حالا منه فلا عبرة بها اهـ قال الحافظ في الدراية صـ٦٠ وفي اسناده اشعث السمان وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان واما حديث جابر في معنى هذا الحديث فاخرجه الدارقطني وفي اسناده جهالة واخرجه من وجه آخر وفيه العرزمي ومن وجه ثالث قال فيه فصلى كل واحد منهما على حدة وقال فيه فلم يأمرنا بالاعادة وقال اجزأت صلاتكم واخرجه الحاكم من هذا الوجه والبيهقي وفي اسناده محمد بن سالم وهو ضعيف وقال العقيلي هذا الحديث لا يروى من وجه يثبت قال الحافظ في الدراية وبسطه المحدث الكبير في نصب الراية فراجعه (قوله وبه نأخذ) قال الترمذي وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا قالوا اذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى انه صلى لغير القبلة فان صلاته جائزة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق اهـ فالمسئلة غير خلافية فلا فالظاهرية كما يظهر من المحلى هذا وحديث عامر بن ربيعة وحديث جابر مع الطرق الثلاثة مع المتابعة عند البيهقي في صـ١٠ و صـ١١ من سننه فراجعها والمسئلة صحيحة عند الكل (قوله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة) ذكره في صـ٣٢ من الباب الرابع في الطهارة من جامع المسانيد ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن صبيح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في الصلاة فاقبل اعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فضحك بعض القوم حتى قهقه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان قهقه فليعد الوضوء والصلاة اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن صالح بن احمد عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة ورواه عن ابن عقدة عن اسمعيل بن محمد عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة قال الحافظ رواه ابن عمرو عن ابي حنيفة عن معبد وحدثنا ابن عقدة عن محمود بن علي عن المقرئ عن ابي حنيفة عن منصور عن الحسن عن معبد ثم قال الحافظ وقد روى عن معقل بن يسار وهو غلط واخرجه القاضي الاشناني عن اسمعيل بن محمد بن ابي كثير عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة ورواه عن احمد بن بكير ابن خالد عن عبد الله بن عمر بن ابان عن اسعد بن عمرو عن ابي حنيفة واخرجه ابن خسرو في مسنده عن ابي الفضل بن خيرون عن خاله ابي علي عن ابي عبد الله بن دوست العلاف عن القاضي عمر بن الحسن الاشناني باسناده الى ابي حنيفة ورواه ابن خسرو ايضا عن ابي القاسم بن احمد بن عمر عن عبيد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم بن خنيس عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة واخرجه حسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انتهى (قوله منصور بن زاذان) الواسطي ابو المغيرة الثقفي مولاهم من رجال الستة كما في صـ٣٠٦ من التهذيب روى عن انس يقال مرسل وابي العالية رفيع وعطاء والحسن وابن سيرين وميمون بن ابي شبيب ومعاوية بن قرة وحميد بن هلال وقتادة وعمرو بن دينار والحكم بن عتيبة وعبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن الوليد بن مسلم العنزي وغيرهم وعنه ابن اخيه مسلم بن سعيد ابو الحسن وحبيب بن الشهيد وجرير بن حازم وخلف بن خليفة وهشيم وابو حمزة السكري وابو عوانة وغيرهم قال عبد الله بن احمد عن ابيه شيخ ثقة وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة وقال العجلي رجل صالح متعبد كان ثقة ثبتا وكان سريع القراءة وكان يحب ان يترسل فلا يستطيع وقال ابراهيم بن عبد الله الهروي عن هشيم لو قيل لمنصور بن زاذان ان ملك الموت على الباب ما كان عنده زيادة في العمل مات سنة (١٢٨) او قيل سنة (١٢٩) او في الطاعون سنة (١٣١) وكان يختم القرآن بين الاولى والعصر والاكثر على انه مات سنة تسع وعشرين ومائة كذا في التهذيب والحسن البصري مضى في باب الوضوء مما غيرت النار ومعبد بن صبيح صحابي مضى في باب الزيادات في الصلاة والحدث نقلا عن الاستيعاب وتجريد الصحابة والجوهر النقي فتذكره (قوله عن الحسن البصري) قال المحقق في فتح القدير حديث القهقهة روي مرسلا ومسندا واعترف اهل الحديث بصحته مرسلا ومدار المرسل على ابي العالية وان رواه غيره كالحسن البصري وابراهيم النخعي وغيرهما قال عبد الرحمن بن مهدي واخرج عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن ابي العالية وعن شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية وانه قرأ (والباقي على الصفحة الآتية)

بينما هو فى الصلاة اذ اقبل رجل اعمى من قبل القبلة يريد الصلوٰة والقوم فى صلوٰة الفجر فوقع فى زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقهه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(بقية من الصفحة السابقة) فى كتاب ابن اخى الزهرى عن الزهرى عن سليمان بن ارقم عن الحسن اھ العينى والحسن يرويه عن ابى العالية وقد رواه ابوحنيفة عن منصور بن زاذان الواسطى عن الحسن عن معبد بن ابى معبد الخزاعى عنه صلى الله عليه وسلم قال بينما هو فى الصلوٰة اذ اقبل اعمى يريد الصلوٰة فوقع فى ركية فاستضحك القوم فقهقهوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلوٰة قيل ومعبد هذا لاصحبة له فهو مرسل ايضا وفيه نظر فان معبدا الذى لاصحبة له هو معبد البصرى الجهنى الذى كان الحسن يقول فيه اياكم ومعبدا فانه ضال مضل ومعبد هذا هو الخزاعى كما هو مصرح به فى مسند ابى حنيفة ولاشك فى صحبته ذكره ابن مندة وابونعيم فى الصحابة ورويا له حديث جابر انه قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر مرّ بخباء ام معبد فبعث النبى صلى الله عليه وسلم معبدا وكان صغيرا فقال له ادع هذه الشاة الحديث ولو سلم فاذ صح المرسل وهو حجة عندنا لم يكن بد من القول بنقض الوضوء به وابو العالية اسمه رفيع من ثقات التابعين اھ قلت قد رد المارديني في الجوهر النقى كون ابى العالية مدار الحديث كما ياتى بعده وتخريج الروايات فى نصب الراية فراجعه ١٢۔

(قوله اذا اقبل رجل اعمى) لم اقف على اسمه (قوله زبية) بضم الاول وسكون الثانى بعده ياء تحتانية مفتوحة فهاء الوقف وهى حفرة فى موضع عال يصاد بها الذئب او الاسد وتنزيها اتخذها وينشد سه ولاتكونن من اللذ كيدا ✽ كمن تزبى زبية فاصطيدا وفى حديث الاعرابى تردى فى زبية اى ركية قاله فى صـ٢٢٩ـ من المغرب وفى نسخة ركية بالراء المهملة والكاف فياء تحتانية وهى البئر ذات الماء وهى مطابقة لروايات اخرى وقع فيها لفظ البئر والزبية ايضا الرابية لايعلوها ماء (فلما فرغ الخ) قال الامام فى باب الضحك من كتاب الحجة صـ٦٧ـ وقال ابوحنيفة رحمه الله فيمن ضحك فى صلاته ان تبسم او كشر مضى على صلاته ولا شىء فى تحمد ذلك وان قهقه فى صلاته اعاد الوضوء والصلوٰة جميعا لان القهقهة بمنزلة الكلام فيخالط الصلاة وهو حدث فى الصلاة ينقض الوضوء وليس بحدث فى غير الصلوٰة وبذلك جاءت الآثار وقال اهل المدينة القهقهة فى الصلوٰة تنقض الصلاة بمنزلة الكلام الذى ينقض ولايعاد منها الوضوء وقال محمد بن الحسن لولا ما جاء من الآثار لكان القياس على ما قال اهل المدينة ولكن لاقياس مع الاثر وليس ينبغى الا ان ينقاد للآثار (فيه رد بليغ على من تفوه ان الاحناف يتركون الاحاديث ويعملون بالقياس) اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنى عبدالعزيز بن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال اذا قهقه الرجل فى صلاته اعاد الوضوء والصلاة اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصرى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه بينما هو فى الصلوة اذا اقبل اعمى من قبل القبلة يريد الصلاة والقوم فى صلاة الفجر فوقع فى زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقهه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال من كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلوٰة اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى فى الرجل قهقه فى الصلاة قال يعيد الوضوء والصلوٰة ويستغفر ربه فانه اشد الحدث اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال لايقطع التبسم ولا الكشر الصلاة ولا الوضوء ولكن اذا قهقه فليعد الوضوء فانه اشد الحدث اخبرنا ابو معاوية الكوفى عن الاعمش عن ابراهيم النخعى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ذات يوم فجاء رجل مكفوف البصر فوقعت رجله فى بئر فضحك القوم فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم فاعادوا الوضوء والصلاة اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلى عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول القهقهة فى الصلاة اكبر من الحدث يعيد الوضوء والصلوٰة اخبرنا عمرو بن ابى المقداد قال حدثنى ابى عن سعيد بن جبير قال اذا قهقه الرجل فى الصلاة انتقضت صلوٰته وطهره جميعا انتهى قال المحقق فى فتح القدير واما رواية مسندا فعن عدة من الصحابة عن ابى موسى الاشعرى وابى هريرة وابن عمر وانس وجابر وعمران بن حصين واغربها طريقا عن انس رواها ابو القاسم حمزة بن يوسف فى تاريخ جرجان ثم ذكره بسنده ثم قال واسلمها حديث ابن عمر رواه ابن عدى فى الكامل (والبيهقى فى خلافياته كما فى الجوهر النقى) من حديث عطية بن بقية حدثنا ابى حدثنا عمرو بن قيس السكونى عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك فى الصلوٰة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة وبقية صرح فيه بالتحديث والمدلس اذا صرح بالتحديث وكان صدوقا زالت تهمة التدليس وبقية من هذا القبيل اھ ومثله فى الجوهر النقى كما ستعرف فالحديث مروى مسندا عن سبعة من الصحابة ومرسلا عن ابراهيم والحسن وابى العالية فهذه الطرق لايشد بعضها بعضا فيكون حجة الاترى الى حديث ذكوٰة الجنين ذكوٰة امه روى عن عدة من الصحابة وفى كل طريق منه كلام كما فصله الحافظ فى صـ٣٩١ـ من التلخيص ومع هذا قال والحق ان فيها ماتنتهض به الحجة وهى مجموع طرق حديث ابى سعيد وطرق حديث جابر على ما سياتى اھ فكذلك حديث القهقهة ورواه مرسلا ايضا الزهرى ومحمد بن سيرين كما رواه البيهقى فى سننه صـ١٤٦ـ وصـ١٤٧ـ فان قلت قال البيهقى فى سننه وقد روى عن الحسن وابراهيم والزهرى مرسلا قلت روى (والباقى على الصفحة الآتية)

قال من كان قهقهة منكم فليعد الوضوء والصلاة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يقهقه فى الصلاة قال يعيد الوضوء والصلاة وليستغفر ربه فانه اشد الحدث قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالىٰ

(بقية من الصفحة السابقة) عن ابن سيرين ايضا مرسلا على ما ذكره البيهقى بعد فان قلت قال البيهقى رواية ابى حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهنى مرسلة قلت قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى قرأته فى مسند ابى حنيفة من رواية ثلاثة عنه فرواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسلا ورواه اسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ورواه مكى بن ابراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار ان معبدا قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وليس فى شيء منها انه الجهنى والطريقة الثالثة جيدة متصلة وعلل البيهقى رواية ابى حنيفة عن منصور برواية غيلان عن منصور عن ابن سيرين عن معبد وبان معبدا لا صحبة له وهو اول من تكلم بالبصرة فى القدر قلت فى معرفة الصحابة لابن مندة معبد بن ابى معبد وهو ابن ام معبد رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير ثم ذكر ابن مندة بسنده مرور النبى صلى الله عليه وسلم بخباء ام معبد وانه بعث معبدا وكان صغيرا الحديث ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابى معبد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قهقه فى صلاته اعاد الوضوء والصلاة ثم ذكر بسنده ذلك عن معن عن ابى حنيفة ثم قال هو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضى واسد بن عمرو وغيرهما فظهر بهذا ان معبدا المذكور فى هذا الحديث ليس هو الذى تكلم فى القدر كما زعم البيهقى ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه ثم لو سلمنا انه الجهنى المتكلم فى القدر فلا نسلم انه لا صحبة له قال ابو عمر بن عبد البر فى كتاب الاستيعاب ذكره الواقدى فى الصحابة وقال اسلم قديما وهو احد الاربعة الذين حملوا الوية جهينة يوم الفتح قال وقال ابو احمد فى الكنى وابن ابى حاتم كلاهما له صحبة وذكر ابن حزم انه روى مرسلا عن الحسن عن معبد بن صبيح ايضا وقال ابن عدى قال لنا ابن حماد وهو معبد بن هوزة الذى ذكره البخارى فى كتاب تسمية الصحابة ثم للحسن فى هذا الحديث رواية اخرى اخرجها الحافظ ابو احمد بن عدى من طريق بقية عن محمد الخزاعى وهو ابن راشد عن الحسن عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك فى الصلاة اعد وضوءك وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال عبد الرزاق ما رأيت اورع فى الحديث منه وذكره البيهقى فى الخلافيات من طريق اسمعيل بن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن عن عمران مرفوعا بمعناه ثم ذكر البيهقى عن ابن مهدى انه قال حديث الضحك فى الصلوٰة كله يدور على ابى العالية فقال له ابن المدينى قد رواه الحسن مرسلا فقال ابن مهدى حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابى العالية قلت قد تقدم ان الحسن رواه عن جماعة غير حفصة ثم قال ابن المدينى قد رواه ابراهيم فقال ابن مهدى حدثنا شريك عن ابى هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابى العالية قلت شريك هذا هو النخعى تكلموا فيه وقال البيهقى فى باب من زرع ارض غيره بغير اذنه شريك مختلف فيه كان يحيى القطان لا يروى عنه ويضعف حديثه جدا وقال فى باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث ثم قال ابن المدينى قد رواه الزهرى مرسلا فقال ابن مهدى قرأت هذا الحديث فى كتاب ابن اخى الزهرى عن الزهرى عن سليمان بن ارقم عن الحسن قلت ابن اخى الزهرى ضعيف كذا قاله ابن معين رواه عنه عثمان الدارمى ثم قال البيهقى عن ابن عدى انه قال واكثر ما نقم على ابى العالية هذا الحديث وكل من رواه غيره فانما مدارهم ورجوعهم اليه قلت العجب منه كيف يقول هذا وقد تقدم انه اخرجه هو من طريق الحسن عن عمران بن حصين وقد اخرجه هو ايضا من طريق ابن عمر فقال حدثنا ابن جوصا حدثنا عطية بن بقية حدثنى ابى حدثنا عمرو بن قيس السكونى عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة فان قيل فى العلل المتناهية لابن الجوزى هذا لا يصح وان بقية من عادته التدليس فلعله سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه قلنا هو صدوق وقد صرح بالتحديث والمدلس الصدوق اذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه وقد روى ايضا عن ابن سيرين مرسلا عن بقية وعن معبد كما تقدم ومع هذا كله كيف يكون مداره على ابى العالية وذكر البيهقى فى الخلافيات انه روى عن مهدى بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة عن ابى العالية عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم اعله بان جماعة من الثقات رووه عن هشام عن حفصة عن ابى العالية عن النبى عليه السلام قلت مهدى ثقة روى له الجماعة وقد زاد فى الاسناد ذكر ابى موسى انتهى فتقبل زيادته فالحديث حجة هذا ١٢۔

(قوله من كان قهقهة) قال الحافظ العينى فى ص٩٣ من عمدة القارى ولنا فى هذا الباب احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اربعة مرسلة وسبعة مسندة فاول المراسيل حديث ابى العالية الرياحى رواه عنه عبد الرزاق عن قتادة عن ابى العالية وهو عدل ثقة ان اعمى تردى فى بير والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه فضحك من كان يصلى معه عليه الصلوٰة والسلام فامر النبى عليه السلام (والباقى على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) من كان منكم ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة واخرجه الدارقطني من جهة عبد الرزاق بسنده
وعبد الرزاق ممن خوثق من رجال الصحيح وابو العالية وثقه يحيى وابو زرعة وابو حاتم وروى له الجماعة قال ابن رشد المالكي هو
مرسل صحيح ولم يقل الشافعي الا بارساله والمرسل عندنا حجة وكذا عند مالك قاله ابو بكر بن العربي وكذا عند احمد حكى ذلك ابن
الجوزي في التحقيق وروى ذلك من طرق متصلة سبعة ذكرها جماعة منهم ابن الجوزي اه قال العلامة المارديني في الجوهر النقي ومذهب
الشافعي ان المرسل اذا ارسل من وجه آخر او اسند يقول به وهذا الحديث ارسل من وجوه واسند كما مر فيلزمه ان يقول به قال ابن حزم
كان يلزم المالكيين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد من ارسله قلت ويلزم الحنابلة ايضا لانهم يحتجون بالمرسل وعلى تقدير انهم لا يحتجون
به فاقل احواله ان يكون ضعيفا والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذي اعتمد واعليه في هذه المسألة انتهى فان قلت قال
البيهقي مراسيل ابي العالية ليست بشيء كان لا يبالي عمن اخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين اه قلت قال في الجوهر النقي اسنده الدار
قطني عن رجل عن عاصم عن ابن سيرين قال ما حدثني فلا تحدثني عن رجلين من اهل البصرة ابي العالية والحسن فانهما كانا لا يباليان
عمن اخذ حديثهما وفيه هذا الرجل المجهول واسند ايضا من طريق داؤد بن ابراهيم حدثني وهب حدثنا ابن عون عن محمد قال كان اربعة
يصدقون من حدثهم فلا يبالون ممن يسمعون الحديث الحسن وابو العالية وحميد بن هلال ولم يذكر الرابع فيه داؤد بن ابراهيم قاضي
قزوين روى عن شعبة ووهيب ذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل قال سمعت ابي يقول متروك الحديث كان يكذب اه
فهذا عن ابن سيرين في حق مراسيل ابي العالية لم يثبت من وجه صحيح ثابت فلا عبرة به تأمل قال العيني الثاني من المراسيل مرسل الحسن البصري
رواه الدارقطني باسناده اليه وهو ايضا مرسل صحيح والثالث مرسل النخعي رواه ابو معاوية عن الاعمش عن النخعي قال جاء رجل ضرير البصر
والنبي عليه السلام يصلي الحديث والرابع مرسل معبد روي عنه من طرق واول المسانيد حديث ابن عمر وقد ذكرناه (الذي رواه
ابن عدي في الكامل) والثاني حديث انس رواه الدارقطني من طرق والثالث حديث ابي هريرة رواه الدارقطني من رواية
ابي امية عن الحسن عنه والرابع حديث عمران بن حصين والخامس حديث جابر اخرجه الدارقطني والسادس حديث ابي المليح بن اسامة
اخرجه الدارقطني ايضا السابع حديث رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمر رجل في بصره سوء فتردى في بئر
فضحك القوم الحديث رواه الدارقطني اه قلت الثامن حديث ابي موسى الاشعري رواه البيهقي في خلافياته كما عرفت والتاسع
حديث معبد الذي هو صحابي كما عرفت ايضا وكذا الخامس من المراسيل مرسل ابن سيرين رواه البيهقي ايضا كما عرفت والسادس مرسل
الزهري كما عرفت فتحصل ستة مراسيل وتسعة مسانيد فصارت خمسة عشر حديثا غير اثر النخعي وغيره (قوله فليعد الوضوء والصلاة)
قال الحافظ في صـ۲۴۲ من فتح الباري قال ابن منذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلوة واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من
قال به القياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي
الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى على انهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة اه قال الحافظ العيني
في صـ۹۴۲ من العمدة قلت هذا القائل اعجبه هذا الكلام المشوب بالطعن على الائمة الكبار وفساده ظاهر من وجوه الاول كيف يجوز التمسك
بالقياس مع وجود الاخبار المشتملة على مراسيل مع كونها حجة عندهم والثاني قوله تمسكوا بحديث لا يصح وليس الامر كذلك بل تمسكوا
بالاحاديث التي ذكرناها وان كان بعضها قد ضعف منها فبكثرتها واختلاف طرقها ومتونها ورواتها تتعاضد وتتقوى على ما لا
يخفى ومع هذا فان الرواة الذين فيها من الضعفاء على زعم الخصم لا يسلمه من يعمل باحاديثهم ولم يسلم احد من التكلم فيه والثالث قوله
حاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ليس بحجة في ترك العمل بالاخبار المذكورة وكان يصلي خلف النبي عليه الصلوة
والسلام الصحابة وغيرهم من المنافقين والاعراب الجهال وهذا من باب حسن الظن بهم والا فليس الضحك كبيرة وهم ليسوا من الصغائر
بمعصومين ولا عن الكبائر على تقدير كونه كبيرة ومع هذا وقع من الاحداث في حضرة النبي عليه الصلوة والسلام ما هو اشد من هذا و
قال القائل المذكور بعد نقله كلام ابن المنذر الذي ذكرناه على انهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة
قلت هذا كلام من لا ذوق له من دقائق التراكيب وكيف لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك ولو لم يأخذوا ما قالوا الضحك
يفسد الصلوة ولا خصوه بالقهقهة فان لفظ القهقهة ذكر صريحا كما جاء في حديث ابن عمر صريحا وجاء ايضا لفظ القرقرة في حديث
عمران بن حصين وقد ذكرناهما قريبا وقد ذكرنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا اه (قوله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة) ذكره في صـ۲۴۶
من جامع المسانيد بهذا السند والمتن وعزاه الى كتاب الآثار غير ان لفظ ربه ليس في الجامع واخرجه الامام محمد في كتاب الحجة ايضا
كما سبق وقد روى عن ابن عمر وسعيد بن جبير انتقاض الوضوء بالقهقهة كما اسنده محمد عنهما وقد سبق من خرج وابن حزم لم يرد في المحلى
حديث ابن عمر لا مرفوعا ولا موقوفا وهو من غير تعامده حجة وذكر في صـ۲۴۶ عن بعض المذكورين وتكلم فيها بالايجاز على خلاف دابه و
قال وروينا ايجاب الوضوء منه عن ابي موسى الاشعري وابراهيم النخعي والشعبي وسفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وعبيد الله
بن الحسن وابي حنيفة واصحابه اه قلت وسعيد بن جبير وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولا نعلم مخالفا لابي موسى وابن عمر رضي الله عنهما من
الصحابة بل روي عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعا كما عرفت وان تكلم في اسانيدها مع هذا هي فوق الفوق من ابن
حزم وقوله ونحن لم يدين الله ايانا بان نؤمن باقوال ابن حزم ونترك هذه الآثار والاحاديث (قوله ويستغفر ربه الخ) علل
الاستغفار بكون الضحك قهقهة اشد الحدث فانه في مناجاة الرب الملك الجليل القادر المقتدر فالواجب عليه الاقبال عليه بجميع
جوارحه والضحك قهقهة ينافيه وهو يشعر بموت القلب الذي اذا صلح صلح الجسد كله واذا فسد فسد الجسد كله كما في حديث النعمان بن
بشير رواه الشيخان وهو علامة بكون قلبه ولسانه لاهيا غير مشتغل في اخلاص المناجاة فان كثرة تميت القلب فاين الخشوع و
الخضوع والحال هذه فانه يدل على ان المصلي غير خائف من الملك الجليل والعجب من الذين قالوا (والباقي على الصفحة الآتية)

(والباقي على الصفحة الآتية)

باب النوم قبل الصلاة وانتقاض الوضوء منه

(بقية من الصفحة السابقة) بانتقاض الوضوء من اسبال الازار الى الكعبين بما رواه ابو داؤد فى سننه ولم يقولوا به بالقهقهة التى وردت فيها عدة احاديث من بين مرسل ومسند من طرق مختلفة تصلح مجموعها حجة لكونها حسنا لغيرها على ان لبعض الطرق منها حسن لذاته كما لايخفى (قوله وبه ناخذ الخ) فى اعادة الصلوٰة بالاجماع فيما ذكره ابن بطال وغيره وانما الخلاف هل ينقض الوضوء فذهب مالك والليث والشافعى الى انه لاينقض وذهب النخعى والحسن الى انه ينقض الوضوء والصلوٰة وبه قال ابوحنيفة واصحابه والثورى والاوزاعى قاله العينى فى صـ٩٢ـ من عمدة القارى وهو مروى عن ابن عمر وابى موسى والشعبى وسعيد بن جبير والحسن بن حى وعبيد الله بن الحسن كما عرفت اعلم ان اصل المذهب عندنا ان التبسم لايبطل الوضوء ولا الصلوٰة والضحك يبطل الصلوٰة لا الوضوء وهو المروى عن جابر بن عبد الله ذكره البخارى تعليقا فى صحيحه وعن ابن مسعود وابى موسى وابى امامة وهو قول الفقهاء السبعة والشعبى وعطاء والزهرى بل وهو اجماع كما فى عمدة القارى وفتح البارى وسنن البيهقى والضحك قهقهة يبطل الصلوٰة والوضوء جميعا عندنا كما صرح به صاحب المذهب الامام ابوحنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الحجة وغيره وهذه هى خلافية بيننا وبين غيرنا والناقض عندنا قهقهة مصل بالغ فى صلاة ذات ركوع وسجود او ما يقوم مقامهما من الايماء والركوب حالة العذر حيث يجوز فلا ينقض الوضوء قهقهة غير بالغ ولا فى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فان الانتقاض بالقهقهة انما جاء خلاف القياس فاقتصر على مورده وهو صلاة مصل بالغ ذات ركوع وسجود وهل هو حدث ام لا قولان فى المذهب وكل واحد منهما رجح على ما فى صـ٤٣ـ من البحر الرائق وعندى الارجح الاقرب الى الحق كونه حدثا فان الامام اباحنيفة صرح بذلك كما سبق من انه احدث فى الصلوٰة وليس بحدث فى غير الصلوٰة فههنا يقتصر ولايتجاوز عنه هذا وراجع البدائع والبحر الرائق وفتح القدير ورد المحتار وغيرها من كتب الفقه والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ١٢ -

---

(قوله باب النوم قبل الصلوٰة) اى وقت كان من الاوقات غير المغرب ولذا لم يقيد الصلاة بوقت دون وقت وان كان المشهور بين القوم كراهة النوم قبل صلاة العشاء لانه ورد به الحديث كما يأتى فى الباب من حديث ابراهيم ومجاهد قال الترمذى فى باب كراهة النوم قبل العشاء والحديث بعدها بعد حديث ابى برزة وقد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوٰة العشاء ورخص فى ذلك بعضهم وقال عبد الله بن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهة ورخص بعضهم فى النوم قبل صلاة العشاء فى رمضان اهـ صـ٢٤ـ قال العلماء سبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم او لفوات وقتها المختار والافضل ولئلا يتساهل الناس فى ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة كرهه عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك واصحابنا ورخص فيه على وابن مسعود والكوفيون وقال الطحاوى يرخص فيه بشرط ان يكون معه من يوقظه وروى مثله عن ابن عمر وقال الحافظ فى صـ٤٩ـ من الفتح ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه فى اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه لايستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان علة النهى خشية خروج الوقت وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول فى وقت العشاء والكراهة على بعد دخوله اهـ وفى الترجمة اشارة الى ان الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختارا وقيل ذلك مستفاد من ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم فى مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو فى منزله مثلا لكان متجها اهـ وفى البخارى وكان ابن عمر يرقد قبلها اهـ قال الحافظ وهو محمول على ما اذا لم يخش ان يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال وكان لايبالى اقدمها ام اخرها وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر ان يوقظوه اهـ وقال الحافظ العينى فى صـ٥٥٢ـ من العمدة وفى التوضيح واختلف السلف فى ذلك فكان ابن عمر يسب الذى ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال ولكن روى عنه انه كان يرقد قبلها وذكر عنه كان ينام ويوكل من يوقظه روى معمر عن ايوب عن نافع عنه انه كان ربما ينام عن العشاء الآخرة ويأمر ان يوقظوه وعن انس قال كنا نجتنب الفرش قبل العشاء وكتب عمر لاينام قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت عيناه ذكر ذلك ابوهريرة وابن عباس وعطاء وابراهيم ومجاهد وطاؤس ومالك والكوفيون وروى عن على انه ربما اغفى قبل العشاء وعن ابى موسى وعبيدة ينام ويوكل من يوقظه وعن عروة وابن سيرين والحكم انهم كانوا ينامون نومة قبل الصلوٰة وكان اصحاب عبد الله يفعلون ذلك وبه قال بعض الكوفيين واحتج لهم بانه انما كره ذلك لمن خشى الفوات فى الوقت والجماعة اما من وكل من يوقظه لوقتها فمباح فدل على النهى ليس للتحريم لفعل الصحابة رضى الله عنهم لكن الاخذ بظاهر الحديث احوط اهـ وتخصيص النصوص بالرأى ابتداء اذا كان الوجه جليا جائز كما صرح به ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الاحكام ذيل مسئلة تلقى الجلب واذا تأملت فى الاحاديث الواردة فى الاخلاق والمعاملات وجدتها مقيدة مخصصة بالآراء فلا بد من تقييد الاطلاق الذى قال به الاصوليون فى بحث التخصيص تدبر وقول الامام محمد الذى يأتى فى الآثار على ظاهر الاحاديث الواردة فى الباب قال فى البرهان على ما فى صـ٢٥٢ـ من رد المحتار ويكره النوم قبلها والحديث بعدها للنهى عنهما (والباقى على الصفحة الآتية)

محمّد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج الى المسجد فوجد المؤذن قد أذن فوضع جنبه فنام حتى عرف منه النوم وكانت له نومة تعرف كان ينفخ اذا نام ثم قام فصلى بغير وضوء قال ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس كغيره

(بقية من الصفحة السابقة) صلى الله عليه وسلم عنها الا حديثا في خير لقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلاة يعني العشاء الآخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفي رواية او عرس اهـ وقال الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل نفسه الى من يوقظه فمباح له النوم اهـ وهكذا في ص٢٢٣ من العيني (قوله وانتقاض الوضوء منه) اي من النوم قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء فيها على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان وهذا المحكي عن ابي موسى وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج وشعبة والثاني ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحٰق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي والثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهو مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه والرابع اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلوٰة ولم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفة وداؤد وهو قول للشافعي غريب والخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روي هذا عن احمد بن حنبل والسادس انه لا ينقض الا نوم الساجد وروي هذا ايضا عن احمد والسابع انه لا ينقض النوم في الصلوٰة بكل حال وينقض خارج الصلوٰة وهو قول ضعيف للشافعي والثامن اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل اوكثر وسواء كان في الصلوٰة او خارجها واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر او النبيذ او البنج او الدواء ينقض الوضوء سواء قل او كثر وسواء كان ممكن المقعدة او غير ممكنها اهـ قال ابو داؤد في سننه حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا انا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمٰن بن عائذ عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ اهـ قال الساعاتي على ما في ص١٢٦ من بذل المجهود رأيت اباداؤد ادخل هذا الحديث في كتاب السنن ولا اراه ذكره فيه الا وهو عنده صحيح اهـ وقال الحافظ في ص٤٤ من التلخيص رواه احمد وابو داؤد وابن ماجه والدارقطني (اي والبيهقي في السنن) من حديث علي ثم قال قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن هذين الحديثين (حديث علي وحديث معاوية) فقال ليسا بقويين وقال احمد حديث علي اثبت من حديث معاوية في هذا الباب وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي وقال الحاكم في علوم الحديث لم يقل فيه ومن نام فليتوضأ غير ابراهيم بن موسى الرازي وهو ثقة كذا قال وقد تابعه غيره اهـ ثم قال الحافظ قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء على من نام قاعدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فان من نام مضطجعا استرخت مفاصله وفي لفظ لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا ابو داؤد والترمذي والدارقطني باللفظ الاول ورواه عبد الله بن احمد في زياداته بلفظ ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع ورواه البيهقي بلفظ لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه الحديث قال الرافعي تبعا لامام الحرمين اتفق ائمة الحديث على ضعف الرواية الثانية قلت مخرج الحديثين واحد ومداره على يزيد ابي خالد الدالاني وعليه اختلف في الفاظه وضعف الحديث من اصله احمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد وابو داؤد في السنن والترمذي وابراهيم الحربي في علله وغيرهم وقال البيهقي في الخلافيات تفرد به ابو خالد الدالاني وانكره عليه جميع ائمة الحديث وقال في السنن انكره عليه جميع الحفاظ وانكروا سماعه من قتادة وقال الترمذي رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه اهـ قلت قال المحقق ابن التركماني في ص٣٠ من الجوهر النقي قلت ذكر صاحب الكمال انه سمع من قتادة وذهب ابن جرير الطبري الى انه لا وضوء الا من نوم او اضطجاع واستدل بهذا الحديث ونحوه وقال الدالاني لا ندفعه عن العدالة والامانة والادلة تدل على صحة خبره لنقل العدول من الصحابة عنه عليه السلام قال من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ومن اضطجع فعليه الوضوء اهـ وسيأتي باقي قول الطبري فيما بعد ١٢۔

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) ما وجدته في جامع المسانيد مع اني سعيت في مواضع منه من ابواب الطهارة وابواب الصلاة فلعله سقط منه نعم رواه الضياء المقدسي في مختاراته كما في ص١٢١ من كنز العمال حدثنا هشيم انبأنا مغيرة عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو في المسجد حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه (والباقي على الصفحة الآتية)

سه وهو في آثار ابي يوسف ص٣ من نمرة ٨ ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم نام قبل الفجر مضطجعا حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يعد الوضوء اهـ ١٢۔

(بقية من الصفحة السابقة) ولا ينام قلبه اهـ وقال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم التيمي قال حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو ساجد حتى ينفخ وكان يعرف نومه بنفخه ثم يقوم فيصلي ( ) اهـ وفي هذا تجاه من مسند ابراهيم التيمي وهو غير النخعي ولعل التيمي تصحيف من النخعي فتأمل (قوله قال توضأ) مرسل. وفي الباب احاديث كثيرة معروفة في الكتب منها حديث ابن عباس في صلاة الليل في بيته عند خالته ميمونة اخرجه البخاري في الدعوات ص٩٣٥ ومسلم في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل من التهجد وفيه ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاتاه بلال فاذنه بالصلوٰة فقام فصلى ولم يتوضأ هذا لفظ مسلم من طريق سلمة بن كهيل عن كريب عنه وهو من طريق عن سالم وللبخاري ورواه عبد الرزاق كما في كنز العمال قال بت عند خالتي ميمونة الحديث الطويل وفيه ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم جاء بلال فاذنه بالصلوٰة فقام فصلى ولم يتوضأ اهـ وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ ثم نام فلقد سمعت صفيره ثم جاء بلال يؤذنه بالصلوٰة فخرج الى الصلاة ولم يتوضأ ولم يمس ماء اهـ وعند ابن النجار الحديث بطوله عنه وفيه ثم جلس وجلست الى جنبه فاصغى بخده الى فخذي حتى سمعت نفس النائم ثم جاء بلال فقال الصلوٰة يا رسول الله فقام الى المسجد فاخذ في الركعتين واخذ بلال في الاقامة الحديث وتأمل في هذه الطرق انها حجة لمذهب الحنفية في ركعتي الفجر عند الاقامة وتدبر في معنى حديث اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المكتوبة حتى ما تتضاد الروايات ولا تطرح واخرجه ابن جرير الطبري وفيه فصلى اربعا اربعا ثم اوتر بثلاث ثم نام حتى سمعته ينفخ ثم اتاه المؤذن فخرج الى الصلاة ولم يحدث وضوءا الحديث وعند مسلم من طريق الضحاك عن مخرمة عن كريب عنه ثم احتبى حتى اني لاسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين اهـ والظاهر في مرسل ابراهيم اختصار من الرواة (قوله فخرج الى المسجد) اي بعد اداء صلوٰة الليل وركعتي الفجر ولا يبعد ان يكون معناه فخرج الى المسجد اي موضع الصلاة الذي كان يصلي فيه فصلى ما شاء ويشهد له رواية ابن عباس عند ابن النجار كما في كنز العمال ثم قام الى المسجد فقام يصلي فقمت وتوضأت ثم جئت فقمت عن يساره الخ فمعنى المسجد فيها موضع الصلوٰة لكن سياق مرسل ابراهيم يأبى عن هذا الحمل (قوله فوجد المؤذن قد اذن) اي لصلاة الفجر كما هو ظاهر السياق (قوله فوضع جنبه) على شقه الايمن كما رواه ابن سعد والبغوي على ما في ص٣٣ من كنز العمال عن عبد الله بن قيس بن مخرمة في صلاة الليل حتى فرغ من صلاته واضطجع على شقه الايمن اهـ وهذا كان من شمائله صلى الله عليه وسلم وكان اذا اخذ مضجعه وضع يده اليمنى تحت خده الايمن رواه الطبراني في الكبير كما في ص٢٢ من كنز العمال من كتاب الشمائل وعند ابي داود من حديث حفصة كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده الحديث ورواه احمد والترمذي عن البراء بن عازب وحذيفة بن اليمان ورواه احمد وابن ماجه عن ابن مسعود وكان وكان يحب التيامن في كل شيء حتى تنعله وترجله وشانه كله كما هو في الروايات المشهورة فيما بين الناس (قوله وكانت له نومة تعرف كان ينفخ اذا نام) وهذا ايضا من شمائله صلى الله عليه وسلم في ص٤٤ من كنز العمال كان اذا نام نفخ (حم ق عن ابن عباس رض) وهو عند مسلم ايضا في التهجد قال ابن حجر المكي فيه بيان ان نفخه صلى الله عليه وسلم لم يكن لامر عارض بل كان جبليا اهـ وقوله ينفخ اي يتنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم وقال ابن حجر نفخ من انفه ومن ثم عبر عنه في رواية اخرى بالغطيط وهو صوت الانف المسمى بالخطيط بالفتح المعجمة وهو الممدود من الصوت وقيل هما بمعنى وهو صوت يسمع من تردد النفس او النفخ عند الخفقة اي تحريك الراس اهـ وما وجدنا في كتب اللغة ما يدل على انه صوت الانف ففي النهاية الغطيط الصوت الذي يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وقال والخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النائم وفي القاموس غط النائم غطيطا صات والله اعلم كذا في المرقاة (قوله ثم قام فصلى بغير وضوء) التعبير قاصر عن بيان المقصود كما لا يخفى يعني ثم استيقظ ولم يتوضأ ثانيا لانه لم ينقض وضوءه نومه وليس المراد به انه صلى بغير وضوء بل صلى بالوضوء الاول الذي لم ينتقض بالنوم وانما لم يتوضأ وقد نام لان النوم لا ينقض الوضوء بنفسه بل لانه مظنة خروج الخارج من المخرج ولما كان قلبه صلى الله عليه وسلم يقظان لا ينام ولم يكن نومه مظنة في حقه فلا يؤثر ولعله [illegible] تيقظ قلبه بقاء طهوره وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فيقظة قلبه تمنعه من الحدث وما منع قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام اهـ وقال النووي هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه (قوله قول ابراهيم ان النبي الخ) هو بيان الخصوصية وكون النوم غير ناقض لطهارته صلى الله عليه وسلم فلا يقاس عليه غيره وعند مسلم قال سفيان بن عيينة وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه اهـ وفي البخاري قلنا لعمرو ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك اهـ قال الحافظ وعبيد بن عمير من كبار التابعين ولابيه عمير بن قتادة صحبة وقوله رؤيا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده اهـ وفي هذا رد لقول الثعلبي في سيرته وقد خبط فيها خبط العشواء في توجيه رؤيا ابراهيم عليه السلام وقال ما قال برائه واختار فيها خطاء فاحشا ومثله في سيرته كثير غير قليل وقد ذكر الحافظ في كتاب النكاح من التلخيص قدرا معتدا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه في ص٢٨٠ قوله وكان لا ينتقض وضوءه بالنوم يدل عليه ما في الصحيحين عن عائشة مرفوعا ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ وفي البخاري في حديث الاسراء من طريق شريك عن انس وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم اهـ ١٢-

قال محمد وبقول ابراهيم ناخذ بلغنا ان النبي صلى الله عليه و آلـه وسلم قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فالنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم في هذا ليس كغيره فاما من سواه فمن وضع جنبه فنام فقد وجب عليه الوضوء وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا نمت قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا او راكبا

(قوله قال محمد الخ) في ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره ونومه لا ينقض وضوءه كما افصح به شاهوه حيث جمع في الباب حديث عدم انتقاض وضوءه صلى الله عليه وسلم بالنوم وحديث عيني تنامان وحديث ليلة التعريس لتكون كلها بمرأى من المجتهد ومسمعه ولا يذهب عن ذهنه الثاقب شيئ من معاني الاحاديث والفاظها وهذا شان الحاذق في الفن قال الحافظ العيني في العمدة ذيل حديث عائشة فيما يستفاد منه فيه انه صلى الله عليه وسلم لا ينتقض وضوءه بالنوم لكون قلبه لا ينام وهذا من خصائص الانبياء عليهم الصلوة والسلام كما ثبت في الصحيح من قوله وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم وليس فيه معارضة لما مضى في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه صلى الله عليه وسلم نام حتى فاتت صلاة الصبح وطلعت الشمس لان طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات اهـ ومثله في ص۳۹ من البحر نقلا عن شرح المهذب للنووي ونقل عن البحر في ص۱۰۱ من رد المحتار ذيل قول الدر المختار والعته لا ينقض كنوم الانبياء عليهم الصلوة والسلام حيث قال قال في البحر صرح في القنية بانه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ولذا ورد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ لما ورد في حديث آخر ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يشكل عليه ما ورد في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس لان القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس طلوع الشمس والفجر من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب وانما يدرك بالعين وهي نائمة وهذا هو المشهور في كتب المحدثين والفقهاء كذا في شرح المهذب اهـ واجاب القاضي عياض في الشفاء باجوبة اخر منها ان ذلك اخبار عن اغلب احواله او انه لا ينام نوما مستغرقا ناقضا للوضوء اهـ (قوله بلغنا ان النبي الخ) اسنده في ص۱۰۷ من الموطا في باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة عيناي تنامان ولا ينام قلبي اهـ والحديث اخرجه اصحاب الستة وقد تقدم نقل باب صلاة الليل من الموطا فتذكره (قوله في هذا ليس كغيره) اي لا ينقض نومه وضوءه صلى الله عليه وسلم ونوم الغير ناقض لوضوءه فلا يقاس عليه غيره في حكم النوم قال في الدر المختار وهل ينقض اغماء الانبياء وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم اهـ قال الشامي في ص۱۰۱ من رد المحتار كذا في شرح الشيخ اسمعيل عن شرح الكنز لابن الشلبي قال بعض الفضلاء وفيه ان علة عدم النقض بنومهم هي حفظ قلوبهم منه وهذه العلة موجودة حالة اغمائهم قال في المواهب اللدنية نبه السبكي على ان اغماءهم يخالف اغماء غيرهم وانما هو عن غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة دون القلب وقد ورد وتنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فاذا حفظت قلوبهم من النوم الذي هو اخف من الاغماء فمنه بالاولى اهـ ابن عبد الرزاق وفي القهستاني لا نقض من الانبياء عليهم الصلوة والسلام ومقتضاه التعميم في كل النواقض لكن نقل ط عن شرح الشفاء لملا علي القاري الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم في نواقض الوضوء كالامة الا ما صح من استثناء النوم اهـ (قوله فاما من سواه الخ) قال في ص۴۷ من الموطا باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه اخبرنا مالك اخبرنا زيد ابن اسلم (ان عمر بن الخطاب موطا مالك) قال اذا نام احدكم وهو مضطجع فليتوضأ اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ (في موطا مالك كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ اهـ وهو اظهر في المقصود) قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين جميعا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح اهـ قال الفاضل اللكنوي في التعليق المجد فيه انه لم يذكر قول ابن عمر في الوجه الاول فتأمل كذا قال القاري اهـ وعندي له وجهان احدهما انه اما يشير بذلك الى رواية اخرى عن ابن عمر وهي في ص۱۲۱ من الجوهر النقي على البيهقي وروى هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر انه كان يستثقل نوما وهو جالس ثم يقوم الى الصلوة ولا يتوضأ واذا وضع جنبه توضأ اهـ فهذا صريح في وجهين وثانيهما يشير الى اثر عمر ابن الخطاب فان فيه ذكر الوجهين اقتضاء ولفظ ابن زائد من الكاتب كما ان في الاثر الاول ان عمر بن الخطاب ساقط منه وهو في موطا مالك يدل عليه قول محمد وبقول ابن عمر الخ والحال انه لم يرد قوله بل روى فعله وقد روي قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ كما لا يخفى واثر ابن عمر المذكور رواه عبد الرزاق ايضا كما في ص۱۱۸ ج۵ من كنز العمال (وانبأ في على الصفحة الآتية)

عـه هو في آثار ابي يوسف ص۱۰ من طرة عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا فلا وضوء عليه ومن نام مضطجعا فعليه الوضوء اهـ ۱۲

فليس عليك الوضوء قال محمد وبه نأخذ فاذا وضع جنبه فنام وجب عليه الوضوء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا اسمعيل بن عبد الملك عن مجاهد

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) (قولہ فمن وضع جنبہ الخ) اختار ہذا اللفظ علی ما جاء فی الآثار وکذا الاضطجاع قلت الاصل فی الباب حدیث صفوان بن عسال رواہ احمد و آخرون باسناد صحیح کما فی آثار السنن فی المسح وفیہ لکن من غائط وبول ونوم اھ وما رواہ الترمذی وابو داؤد واحمد فی مسندہ والدارقطنی فی سننہ والطبرانی فی معجمہ وابن ابی شیبۃ فی مصنفہ کما فی نصب الرایۃ عن ابن عباس انہ رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم نام وہو ساجد حتی غط او نفخ ثم قام یصلی فقلت یا رسول اللہ انک قد نمت قال ان الوضوء لا یجب الا من نام مضطجعا فانہ اذا اضطجع استرخت مفاصلہ انتہی ورواہ البیہقی فی سننہ ولفظہ لا یجب الوضوء علی من نام جالسا او قائما او ساجدا حتی یضع جنبہ فانہ اذا اضطجع استرخت مفاصلہ اھ وفی الباب عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ مرفوعا لیس علی من نام قائما او قاعدا وضوء حتی یضع جنبہ الی الارض اخرجہ ابن عدی فی کاملہ وعن حذیفۃ بن الیمان مرفوعا وفیہ لا حتی تضع جنبک اخرجہ ابن عدی والبیہقی کذا فی نصب الرایۃ والدرایۃ والتلخیص قال المحقق فی فتح القدیر وانت اذا تأملت فیما اوردناہ لم ینزل عندک الحدیث عن درجۃ الحسن ولو لم یکن فالحدیث الذی عیناہ مما بقائن ان عین النوم لیس حدثا فاعتبرت مظنتہ الخ یستقل بالمطلوب ہذا اھ وعن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس علی من نام ساجدا وضوء حتی یضطجع فانہ اذا اضطجع استرخت مفاصلہ رواہ احمد وابو یعلی ورجالہ موثقون قال الہیثمی فی مجمع الزوائد وفی المدونۃ الکبری قال ابن وہب عن حیوۃ بن شریح عن ابی صخر حمید بن زیاد عن یزید بن قسیط ان ابا ہریرۃ کان یقول لیس علی المحتبی النائم ولا علی القائم النائم وضوء اھ ورواہ البیہقی فی سننہ والمعرفۃ کما فی آثار السنن وزاد ولا علی الساجد النائم حتی یضطجع فاذا اضطجع توضأ اھ وقال الحافظ فی التلخیص اسنادہ جید اھ والآثار غیر ہذہ فی کنز العمال ومجمع الزوائد (قولہ محمد قال اخبرنا ابو حنیفۃ الخ) لم اجدہ فی ابواب الطہارۃ من جامع المسانید وقولہ قاعدا وقائما ای ولو فی السرج والمحمل کما فی الخلاصۃ ولا الراکع والساجد مطلقا ان کان فی الصلوٰۃ وان کان خارجہا فکذلک الا فی السجود فانہ یشترط ان یکون علی الہیئۃ المسنونۃ لہ بان یکون رافعا بطنہ عن فخذیہ مجافیا عضدیہ عن جنبیہ وان سجد علی غیر ہذہ الحالۃ انتقض وضوءہ لان فی الوجہ الاول الاستمساک باق والاستطلاق منعدم بخلافہ فی الوجہ الثانی وہذا ہو القیاس فی الصلوٰۃ الا انا ترکناہ فیہا بالنص کذا فی البدائع وصرح الزیلعی بانہ الاصح وسجدۃ التلاوۃ فی ہذا کالصلبیۃ وکذا سجدۃ الشکر عند محمد خلافا لابی حنیفۃ کذا فی الفتح القدیر وکذا فی سجدتی السہو کذا فی الخلاصۃ قال فی ص۳ من البحر الرائق (قولہ او راکبا) ولو علی دابۃ عریانا لکن قالوا کما فی البحر ص۳۸ ان کان فی حالۃ الصعود والاستواء لا یکون حدثا وان کان فی حالۃ الہبوط یکون حدثا لان مقعدہ متجافیۃ عن ظہر الدابۃ اھ وہذا القید اذا کان عریانا واما اذا کان فی سرج او اکاف لا ینقض حال الصعود وغیرہ صرح بہ فی الحلیۃ کما فی ص۱ من رد المحتار وفی الخانیۃ النعاس لا ینقض الوضوء وہو قلیل نوم لا یشتبہ علیہ اکثر ما یقال عندہ قال الرحمتی ولا ینبغی ان یغتر الانسان بنفسہ لانہ ربما یستغرق ویظن خلافہ ص۱۰۱ من رد المحتار علی الدر المختار لو حصل لی کان من اجنی الثمار ۱۲۔

(قولہ وہو قول ابی حنیفۃ) ای وابی یوسف وراجع کتب الفقہ من البحر والہندیۃ ورد المحتار والبدائع وغیرہا ففیہا الجزئیات والتفریعات فی الباب قال فی الجوہر النقی ص۱۲۱ من باب نوم الساجد ذیل حدیث ابی خالد الدالانی وقال قتادۃ عن ابن عباس الذی یخفق برأسہ لا یجب علیہ الوضوء حتی یضع جنبہ وروی ہشام بن عروۃ عن نافع عن ابن عمر انہ کان یستثقل نوما وہو جالس ثم یقوم الی الصلوٰۃ ولا یتوضأ واذا وضع جنبہ توضأ وروی قتادۃ عن انس قال کان اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ینتظرون صلوٰۃ العشاء الآخرۃ حتی تسقط رؤسہم فیقومون فیصلون ولا یعیدون الوضوء وروینا عبدۃ عن عبد الملک عن عطاء قال اذا نام الرجل فی الصلوٰۃ قائما او قاعدا او ساجدا او راکعا فلیس علیہ وضوء حتی یضطجع وکنت اسمع ابن المنذر یغط نائما من اللیل فی المسجد ثم لا یتوضأ وقال عکرمۃ وابراہیم لا وضوء حتی یضع جنبہ وقالہ الحکم وحماد والثوری وروی ایوب عن ابن سیرین انہ کان ینام وہو قاعد ثم یصلی ولا یتوضأ وروی عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن حرملۃ انہ اتی ابن المسیب ورجلا من قریش جالسین فمال کل برأسہ الی ورائہ حتی التفت رؤسہما فرفعا رؤسہما فضحک کل الی صاحبہ قلت توضأنا قال لا ولا ہما بذلک وکان سالم ینام یوم الجمعۃ والامام یخطب انتہی وفی اختلاف مالک والشافعی ص۱۲ من کتاب الام لہ قال الشافعی اخبرنا الثقۃ عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر انہ قال من نام مضطجعا وجب علیہ الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء علیہ اھ وہذا الیق بقول الامام محمد فی الموطا ولقول ابن عمر ناخذ فی الوجہین اھ واصرح فی مقصودہ فالوجہ الاول المذکور ہو الاول الارجح وراجع ص۱۰۱ من رسائل الارکان الاربعۃ (قولہ محمد قال اخبرنا الخ) وفی ص۲۴۹ من جامع المسانید ہکذا ابو حنیفۃ عن اسمعیل بن عبد الملک عن مجاہد وعن عطاء عن ابن عباس قال لان اصلی العتمۃ منفردا قبل النوم احب الی من صلاتہا جماعۃ بعد النوم اخرجہ الحافظ طلحۃ بن محمد فی مسندہ عن اسحٰق بن محمد بن مروان عن ابیہ عن مصعب بن المقدام عن ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ اھ فہو من مسند ابن عباس لا من قول مجاہد کما فی الآثار (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

قال سألته عن النوم قبل العشاء الاخرة فقال لان اصليها وحدي احب الي من ان انام قبلها ثم اصليها في جماعة قال محمد ونحن نكره النوم قبل صلاة العشاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

(بقية من الصفحة السابقة) ولعل هذا سقط من الكاتب في الآثار ابا اسحق بن محمد بن مروان فترجمته في ص٤٧٥ ج٣ من اللسان وابوه محمد بن مروان الكوفي القطان فهو في ص٣٧٦ ج٥ من اللسان ومصعب بن المقدام من رجال مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجة في ص١٦٥ ج١٠ من التهذيب وفي الباب حديث ابي برزة الاسلمي في كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاوقات وفيه قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه البخاري ومسلم وهو في سنن البيهقي ص٤٥٠ ج١ وص٤٥١ ج١ حديث عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما قبل العشاء ولا لاعبا بعدها اما ذاكر فيغنم واما نائما فيسلم رواه البيهقي ص٤٥٢ ج١ وفي رواية قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها ولا سمر بعدها يعني العشاء الاخرة اه وحديث عائشة الاول رواه ابو يعلى ايضا بزيادة ورجاله رجال الصحيح كما في ص٣١٤ ج١ من مجمع الزوائد وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل العشاء وعن الحديث بعدها رواه الطبراني في الكبير وفيه ابو سعيد بن عوذ المكي قال الهيثمي ولم اجد من ذكره اه قلت هو ابو سعيد بن عوذ بالذال المعجمة المكتب كما في ص٣٢٣ ج٥ من اللسان حدث عن بعض التابعين اسمه رجار بن الحارث ضعيف روى احمد بن ابي مريم عن يحيى ابن معين ليس به بأس وروى غيره عن ابن معين ضعيف وقال ابن عدي مقدار ما يرويه ابو سعيد بن عوذ غير محفوظ اه وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعا رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير والاوسط ورجال الجميع ثقات كما في مجمع الزوائد ورواه البيهقي ايضا وراجع الجوهر النقي في الكلام على هذا الحديث وعن عمر بن الخطاب رواه البيهقي وابي سعيد الخدري رواه احمد ورجاله موثقون وعن عائشة رواه البزار وفيه ضعف وعن علي في الرخصة في ذلك راجع مجمع الزوائد والآثار فيها في كنز العمال وفي قيام الليل لابن نصر ص٤٦ عن ابن عباس قال ما احب النوم قبلها ولا الحديث بعدها وعن سعيد بن المسيب لان انام قبل العتمة احب من اللغو بعدها اه

(قوله اسمعيل بن عبد الملك) هو ابن ابي الصفير (بالفاء والعين المهملة مصغرا) الاسدي ابو عبد الملك المكي ابن اخي عبد العزيز ابن رفيع كما في ص٣١٦ ج١ من التهذيب من رجال ابي داود والترمذي وابن ماجة وجزء القراءة للبخاري روى عن سعيد بن جبير وابن ابي مليكة وابي الزبير وعطاء وغيرهم وعنه الثوري وعبد الحميد الحماني وعيسى بن يونس ووكيع وابو نعيم وغيرهم قال ابن المديني عن يحيى القطان تركت اسمعيل بن عبد الملك ثم كتبت عن سفيان عنه وقال ابن الجنيد عن ابن معين كوفي ليس به بأس وقال ابو حاتم ليس حده الترك وقال البخاري يكتب حديثه وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه اه ملتقطا راجع التهذيب وهو في ص٣٨ ج٢ من جامع المسانيد قد عرفت ان اسمعيل روى عن عطاء ابن ابي رباح ووقع في مسند طلحة على ما في الجامع عن اسمعيل عن مجاهد عن عطاء عن ابن عباس وعندي انه لا بد من الواو قبل عن عطاء ولذا زدت الواو فيما قبل فان مجاهدا لم يرو عن عطاء بل هو من الرواة عن مجاهد كما في ص٤٢ ج٧ من التهذيب وظاهر سند طلحة يدل على ان مجاهدا يرويه عن عطاء وليس هو كما ينبغي وعطاء شيخ ابي حنيفة المشهور وهو شيخ اسمعيل ايضا كما عرفت من ترجمته فلا يخلو السند من حالين اما ان ابا حنيفة يرويه من طريقين عن ابن عباس احدهما عن اسمعيل عن مجاهد عن ابن عباس وثانيهما ابو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس يدل عليه زيادة كلمة عن على عطاء واما ان اسمعيل بن عبد الملك رواه عن شيخين مجاهد وعطاء وهما روياه عن ابن عباس وبالجملة سقطت الواو من الكاتب ولا بد منها وقد وقع في جامع المسانيد اغلاط وتصحيفات وترك كثيرة تظهر بامعان النظر فيه ولا بد من الاصلاح (قوله مجاهد) وهو ابن جبر المكي ابو الحجاج المخزومي المقرئ مولى السائب بن ابي السائب من رجال الستة التابعي الجليل كما في ص٤٢ ج١٠ من التهذيب قال ابن سعد كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث وقال ابن حبان كان فقيها ورعا متقنا عابدا وقال الطبري كان قارئا عالما وقال الذهبي اجمعت الامة على امامة مجاهد والاحتجاج به قرأ عليه عبد الله بن كثير روى عن خلق كثير وروى عنه خلق كثير من الكبار قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة قال الهيثم مات سنة مائة وقال ابن بكير سنة احدى وهو ابن ثلاث وثمانين سنة وقال ابو نعيم مات سنة اثنتين وقال ابن جعفر واحمد سنة ثلاث وقال ابن حبان مات بمكة سنة اثنتين او ثلاث ومائة وهو ساجد وكان مولده سنة احدى وعشرين في خلافة عمر وقال يحيى القطان مات سنة اربع ومائة اه وكان ابو حنيفة عند موت مجاهد ابن عشرين او احدى وعشرين او اثنتين وعشرين او ثلاث وعشرين او اربع وعشرين سنة وقد حج مع ابيه ووحده في تلك المدة مرات ومجاهد كان بمكة حيا هذا والله تعالى اعلم ١٢-

(قوله قال سألته) ان كان موقوفا على مجاهد كما هو في الآثار فالسائل اسمعيل بن عبد الملك والا فالسائل مجاهد او عطاء والمسئول عنه ابن عباس رضي الله عنهما وظاهر المتن مطابق لقول ابن عباس الذي نقلناه من قيام الليل لمحمد بن نصر كما سبق وفي هذا مبالغة في كراهة النوم قبل صلاة العشاء كيف فانه رجح تركه على اداء العشاء بجماعة (والباقي على الصفحة الآتية)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة فقال من يحرسنا الليلة

(بقية من الصفحة السابقة) (قوله ونحن نكره النوم الخ) اطلق الكراهة ولم يقيد بالقيد ولعلها قول ابي حنيفة وهو الاحوط على ظاهر الاحاديث والآثار السابقة وهو قول ابي يوسف وقد عرفت من البحران الحافظ الطحاوي قيد كراهة النوم بمن خشي فوت الصلاة عن وقتها او فوتها في الجماعة ١٢۔

(قوله محمد قال اخبرنا) هكذا في صـ٢٩٧ من جامع المسانيد بتغير بعض الالفاظ وعزاه الى كتاب الآثار وقال في صـ٤١ من عقود الجواهر في باب قضاء الفوائت ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب انا يا رسول الله احرسكم فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ اصحابه وامر المؤذن فاذن فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الفجر باصحابه رواه محمد بن الحسن في الآثار وزاد فصلى الفجر وجهر فيها بالقراءة كما كان يصليها في وقتها ووصله طلحة بذكر علقمة عن عبد الله بن مسعود فرواه من جهة محمد بن خالد عن ابي حنيفة (ولم اجده في كتاب الصلاة من جامع المسانيد) واخرجه ابو داؤد و (لعل الواو زائدة) الطيالسي ورجاله ثقات وابو بكر بن ابي شيبة وابو يعلى وابن حبان والبيهقي وعند مسلم من حديث ابي قتادة بلفظ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم وفي حديث ذي مخبر عند ابي داؤد بلفظ ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلاة ولمسلم من حديث ابي هريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة وفي الباب عن انس وابن عباس عند البزار وعن مالك بن ربيعة عند النسائي وفي حديث جبير بن مطعم عند احمد والنسائي فقاموا فاذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر انتهى (قوله عن ابراهيم قال الخ) مرسل وقد عرفت الوصل في مسند طلحة فيحمل على ان ابراهيم حدث به بالوجهين مرسلا وموصولا ومحمد بن خالد الراوي عن ابي حنيفة ايضا ثقة قاله الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وعن ابي داؤد لا بأس به كما في صـ١٤٢ من التهذيب قال محمد في صـ١٢٦ من الموطأ باب الرجل ينسى الصلاة او تفوته عن وقتها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوها شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري اھ قال الزرقاني في صـ٣٢ من شرحه وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ وقد بين مثله فاخرجه مسلم وابو داؤد وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية الارسال لا تضر في رواية من وصله لان يونس من الثقات الحفاظ الخ قال محمد وبهذا نأخذ الا ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب الا العصر يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اھ (قوله عرس) بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول اول الليل تعريسا ويقال لا يختص بزمن بل مطلق نزول المسافر للراحة ثم يرتحل ليلا كان او نهارا وفي حديث عمران حتى اذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة احلى عند المسافر منها وفي حديث ابي قتادة سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم يا رسول الله لو عرست بنا فقال صلى الله عليه وسلم اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم قاله الزرقاني في شرح الموطأ (قوله ليلة) من الليالي قال الحافظ في صـ٣٧٩ من فتح الباري في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم اختلف في تعيين هذا السفر ففي مسلم من حديث ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة وفي ابي داؤد من حديث ابن مسعود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال انا الحديث وفي الموطأ عن زيد بن اسلم مرسلا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا ان ذلك كان بطريق تبوك وللبيهقي في الدلائل نحوه من حديث عقبة بن عامر وروى مسلم من حديث ابي قتادة مطولا والبخاري مختصرا في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح ايضا في السفر لكن لم يعينه ووقع في رواية لابي داؤد ان ذلك (والباقي على الصفحة الآتية)

(والباقي على الصفحة الآتية)

ع‍ه انه جامع المسانيد ١٢۔

فقال رجل من الانصار شاب انا يا رسول الله احرسكم فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ وتوضأ اصحابه وامر المؤذن فأذن فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقرأة كما كان يصلي بها في وقتها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

(بقية من الصفحة السابقة) كان في غزوة جيش الامراء وتعقبه ابن عبد البر بان غزوة جيش الامراء هي غزوة موتة ولم يشهدها النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن يحتمل ان يكون المراد بغزوة جيش الامراء غزوة اخرى غير غزوة موتة وقد اختلف العلماء هل كان نومهم عن صلاة الصبح مرة او اكثر اعني لك مرة او اكثر فجزم الاصيلي بان القصة واحدة وتعقبه القاضي عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران وهو كما قال فان قصة ابي قتادة فيها ان ابا بكر وعمر لم يكونا مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نام وقصة عمران فيها انهما كانا معه كما سنبينه وايضا قصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر بالتكبير وقصة ابي قتادة فيها ان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغائرات ومع ذلك فالجمع ممكن لاسيما ما وقع عند مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن ابي قتادة ذكر ان عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال انظر كيف تحدث فاني كنت شاهدا القصة قال فما انكر عليه من الحديث شيئا فهذا يدل على اتحادها لكن لمدعي التعدد ان يقول يحتمل ان يكون عمران حضر القصتين فحدث باحداهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن ابي قتادة بالاخرى والله اعلم ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وان اسم طريق مكة يصدق عليهما ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه وروى الطبراني من حديث عمرو بن امية شبيها بقصة عمران وفيه ان الذي كلأ لهم الفجر ذو مخبر وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة واخرجه من طريق ذي مخبر ايضا واصله عند ابي داود وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ان بلالا هو الذي كلأ لهم الفجر وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولهم استيقاظا كما في قصة ابي قتادة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود انه كلأ لهم الفجر وهذا ايضا يدل على تعدد القصة والله اعلم وفي مرسل ابراهيم هذا رجل شاب من الانصار كلأ لهم الفجر ١٢-

(فقال رجل من الانصار شاب انا يا رسول الله) عندي هو في قصة ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه التي وقعت في الطريق اذ مال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن راحلته فدعمه ابو قتادة بيده مرة بعد اخرى ثم نخ عن الطريق فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته وكان معه اذ ذاك اثنا عشر رجلا كما افصح به ابو قتادة رواه احمد في مسنده مطولا برجال الصحيح كما في ص١٢٥ من مجمع الزوائد الحديث بطوله وعبد الله بن مسعود كلأ لهم الفجر في زمن الحديبية وهو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا عن قوله من يحرسنا الليلة قلت انا رواه احمد والبزار والطبراني مفصلا وابو يعلى باختصار عنهم كما في ص١٢٣ من مجمع الزوائد وعند ابي داود وعنه غير ذلك الحديث وقصة ذي مخبر الحبشي وقعت في سفر آخر رواه احمد والطبراني في الاوسط ورجال احمد ثقات كما في ص١٢٥ من مجمع الزوائد فقال فيهما من يكلأنا الليلة فقلت انا جعلني الله فداك الحديث بطوله فكان هو الكالئ وبلال كان معه في كل من هذه المواضع الثلاثة وفي قصته كلأ بلال وكله صلى الله عليه وسلم فقال اكلأ لنا يا بلال وفي سفر كلأ لهم الفجر انس بن مالك رواه البزار كما في ص١٢٦ من مجمع الزوائد ولا بعد في ان يكون المراد برجل من الانصار في مرسل ابراهيم انس بن مالك رضي الله عنه فوقعت هذه القصة خمس مرات او ست مرات في اسفار مختلفة يدل عليه سياق القصص وتعدد الكالئين للفجر واختلاف المواطن والمسنين للوقائع وعند ابي داود والنسائي ومسلم والبخاري كلها وقعت باختصار منهم هذا (قوله فما استيقظوا) في البخاري من حديث عمران فما ايقظنا الا حر الشمس فكان اول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم ابو رجاء فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع اهـ وفي علامات النبوة اخرجه البخاري من طريق سلم بن زرير فكان اول من استيقظ ابو بكر وفي حديث ذي مخبر اخذني النوم فلم اشعر بشيئ (والباقي على الصفحة الآتية)

عه لم اقف على اسمه ١٢ عه اي قريبا من الصبح ١٢ سه اي نام ١٢ لعه عيناه جامع ١٢ صه فما استيقظ جامع المسانيد ١٢ سه اي بلال ١٢ معه فجهر جامع ١٢ له بهم جامع ١٢ لعه في الجامع وهو قول ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ ١٢-

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) حتی وجدت حر الشمس علی وجہی فاستیقظت فنظرت یمینا وشمالا فاذا انا بالراحلتین منی غیر بعید فاخذت بخطام ناقۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبخطام ناقتی فاتیت ادنی القوم فایقظتہ فقلت اصلیتم قال لا فایقظ الناس بعضہم بعضا حتی استیقظ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث کما فی مجمع الزوائد وفی روایۃ فلم استیقظ الا بحر الشمس فاتیا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا ذا الخبر الحدیث والجمع بینہما امکن الظہور وفی مجمع الزوائد حدیث ابن مسعود وحدیث ذی مخبر وحدیث ابی قتادۃ وحدیث ابن عباس وحدیث ابی جحیفۃ وحدیث بلال وحدیث جندب وحدیث عمران وحدیث انس وحدیث عبد اللہ بن عمرو بن العاص وحدیث ابی امامۃ رضی اللہ تعالی فی قصۃ السفر وطلوع الشمس فیہ قال الحافظ لعل الثانی عمران راوی القصۃ والثالث ذو مخبر وقال العینی فی ص ۱۸۱ من العمدۃ ہذا تعرف بالحدس والتخمین اھ وخیبر ما فیہ خیبر وحدیبیہ وتبوک وطریق مکۃ وبعض الاسفار والغزوۃ والسریۃ وکنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبعثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سریۃ وقال بلال انا یا رسول اللہ وقال ابن مسعود انا وقال ذو مخبر انا وقال انس انا وقال رجل من الانصار انا وغیر ذلک من الالفاظ کلہا مواضع ومقامات متباینۃ والفاظ وجمل مختلفۃ المفاہیم والمعانی کما لا یخفی (قولہ فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) ای ارتحل عن ذلک المکان وقال ارتحلوا او اقتادوا ونحوہا من الالفاظ کما ورد فی الروایات وفی البخاری فسار غیر بعید وسببہ فی حدیث ابی ہریرۃ عند مسلم فان ہذا منزل حضرنا فیہ الشیطان وعند ابی داؤد فی حدیث ابن مسعود تحولوا عن مکانکم الذی اصابتکم فیہ الغفلۃ وعند الطبرانی فی الاوسط فارتحلنا حتی کادت الشمس فی کبد السماء نزل فامر بلالا فاذن وفیہ کثیر بن یحیی وہو ضعیف وعندہ فی الکبیر من حدیث عبد اللہ بن عمرو بن العاص فصلوا بعد ما اضحوا وفی حدیث ذی مخبر عندہ ایضا فتنحینا عن ذلک المکان فصلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی حدیث ابی قتادۃ عند احمد وامر بلالا فاذن فتوضا فصلی رکعتین ثم تحول من مکانہ فامرہ فاقام الصلوۃ فصلی صلاۃ الصبح وعند الطحاوی ص ۲۳۳ فی حدیث عمران فارتحلنا من مسیرنا حتی ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضی القوم حوائجہم ثم امر بلالا فاذن الحدیث وفی اخری لہ عنہ ثم انتظرنا حتی اشتعلت الشمس ثم امر فاقام وفی اخری لہ ارتحلوا عن ہذا المکان فارتحل قریبا ثم نزل وعندہ فی حدیث ابی قتادۃ فلما ارتفعت الشمس صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعتی الفجر ثم صلی الفجر وعندہ فی حدیث نافع بن جبیر عن ابیہ ثم قعدوا ہنیۃ ثم صلوا رکعتی الفجر ثم صلوا الفجر وفی حدیث ابی ہریرۃ عندہ فقال ہذا منزل بہ شیطان فاقتادوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واقتادوا اصحابہ حتی ارتفع الضحی فاناخ واناخ اصحابہ قال الحافظ الطحاوی بعد ذلک فی ص ۲۳۴ فلما راینا النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخر صلاۃ الصبح لما طلعت الشمس وہی فریضۃ فلم یصلہا حینئذ حتی ارتفعت الشمس وقد قال فی غیر ہذا الحدیث من نسی صلاۃ او نام عنہا فلیصلہا اذا ذکرہا دل ذلک ان نہیہ عن الصلوۃ عند طلوع الشمس قد دخل فیہ الفرائض والنوافل وان الوقت الذی استیقظ فیہ لیس بوقت للصلوۃ التی نام عنہا اھ وانظر فی ہذا السبب الحافظان فی فتح الباری وعمدۃ القاری فراجعہما وفی نظرہما نظر فان ہذہ الروایات کلہا تدل علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم اخر الصلوۃ لیخرج وقت الکراہۃ فلو جازت الصلوۃ فی الوقت المنہی عنہ لما اخرہا الی ان ابیضت الشمس وارتفعت لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من نسی عن صلاۃ او نام عنہا فلیصلہا اذا ذکرہا وذلک وقتہا وکون المکان محضورا بہ الشیطان واصابۃ الغفلۃ فیہ لا ینافی ذلک الوجہ فانہا تطلع بین قرنی الشیطان ایضا کما فی الاحادیث (قولہ وامر المؤذن فاذن) فیہ مشروعیۃ الاذان للفائتۃ کما فی الفتح والعمدۃ وہو المذہب عندنا کما صرح بہ محمد بقولہ وبہ ناخذ وہو قول ابی حنیفۃ وفی الکنز من متوننا ویؤذن للفائتۃ ویقیم قال فی البحر ص ۲۶۱ لان الاذان سنۃ للصلاۃ لا للوقت فاذا فاتتہ صلوۃ تقضی باذان واقامۃ لحدیث ابی داؤد وغیرہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بلالا بالاذان والاقامۃ حین ناموا عن الصبح وصلوہا بعد ارتفاع الشمس وذکر الشارح ان الضابط عندنا ان کل فرض اداء کان او قضاء یؤذن لہ ویقام سواء ادی منفردا او بجماعۃ الا الظہر یوم الجمعۃ فی المصر فان اداءہ باذان واقامۃ مکروہ یروی ذلک عن علی اھ ویستثنی ایضا ما تؤدیہ النساء اداء وقضاء کما فی فتح القدیر والاذان للفائتۃ سنۃ فی البیوت دون المساجد فان فیہ تشویشا وتغلیطا کما فی المجتبی معزیا الی الحلوانی قال فتحرر من ہذا ان القضاء مخالف للاداء فی الاذان لانہ یکرہ ترکہا فی القضاء ولا یکرہ فی الاداء وکلاہما فی بیتہ لا فی المسجد وہل یرفع صوتہ باذان الفائتۃ فینبغی انہ ان کان القضاء بالجماعۃ یرفع وان کان منفردا فان کان کذلک فی الصحراء یرفع للترغیب الواردۃ فی الحدیث فی رفع صوت المؤذن لا یسمع مدی صوت المؤذن انس ولا جن ولا مدر الا شہد لہ یوم القیامۃ وان کان فی البیت لا یرفع ولم ارہ فی کلام ائمتنا اھ قلت قول محمد وبہ ناخذ یکفی لہذا (قولہ وجہر فیہا بالقراءۃ) لان القضاء یحکی الاداء ولہذا یجہر الامام بالقراءۃ ان کانت صلاۃ یجہر فیہا والا خافت بہا قالہ فی البحر والی جمیعہا اشار الامام محمد بقولہ وبہ ناخذ یعنی بما فی الحدیث من الاذان والاقامۃ للفائتۃ والجماعۃ بہا والجہر بالقراءۃ فیہا فان الصلاۃ التی صلاہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کانت جہریۃ فیکون کلہا سنۃ وہو قول ابی یوسف ایضا واللہ تعالی اعلم بالصواب وعندہ علم الکتاب ۱۲۔

باب صلاة المغمى عليه

قال الامام محمد في ص٣٣ من كتاب الحج باب صلوٰة المغمى عليه قال ابوحنيفة في الرجل يغمى عليه بمرض انه اذا كان اغمى عليه يوما وليلة او اقل من ذلك قضى من صلاته وان اغمى عليه اكثر من ذلك لم يقض الا الصلاة التي افاق في وقتها وقال اهل المدينة اذا افاق المغمى عليه من النهار ما يصلي فيه الظهر وركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس صلى الظهر والعصر جميعا فان لم يبق عليه من النهار الا ما يصلي فيه احدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العصر قالوا واذا افاق ليلا وعليه من الليل ما يصلي فيه المغرب وركعة من العشاء قبل ان يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء جميعا وان لم يبق عليه من الليل الا ما يصلي فيه احدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العشاء وقال محمد بن الحسن وكيف يقضي صلاة خرج وقتها ان قدر على ان يصليها ولا يصليها ان لم يقدر على ان يصليها لئن كانت الصلوٰة التي خرج وقتها واجب عليه قضاها ما يبالي خرج وقتها او لم يخرج ولئن كانت ليست عليه ما يجب عليه ان يصليها وقد خرج وقتها قالوا لان النهار من حين تزول الشمس الى ان يخرج وقت الظهر والعصر قيل لهم فان ترك رجل الظهر متعمدا حتى يدخل وقت العصر فلم يسيء لانه يصلي في وقت الظهر قالوا لسنا نقول هذا في التعمد قيل لهم ارأيتم المغمى عليه ايكون وقت الظهر له حين تغرب الشمس قالوا نعم قيل لهم فما شانه اذا افاق وهو لا يقدر على ان يصلي الا العصر وحدها ابطلتم الظهر وامرتموه بان يصلي العصر وذلك وقت الظهر كما هو وقت العصر قالوا انما يكون وقت الظهر اذا قدر على ان يصلي معه شيئا من العصر فاما اذا لم يقدر فليس بشيء لوقت الظهر قيل لهم فكيف كان وقت الظهر اذا ادرك معه شيئا من العصر وليس بوقت اذا لم يدرك معه شيئا من العصر اسمعتم في هذا بحديث قالوا لا قيل لهم انما هذا على احد وجهين ان كان وقتا للظهر فلابد من الصلوٰة وان كان ليس بوقت للظهر فقد اغمى عليه حتى ذهب وقت الظهر ووقت الظهر عندنا الذي لا تجيزون للمتعمد ان يجوزه فكيف جاز لكم ان تجعلوا وقت العصر وقتا للظهر ولم تجعلوه وقتا لصلوٰة الظهر وصلاة الفجر من الصلاة النهار ارأيتم رجلا اسلم عند غيبوبة الشمس قبل ان تغيب الشمس أعليه ان يصلي الظهر والعصر جميعا وهو يقدر على ذلك قبل ان يغيب الشمس قالوا نعم قيل لهم وكيف رأيتم على هذا القضاء ولم تردوا فيه حديثا وقد رويتم خلافه اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة فكيف رغبتم عن هذا الحديث الى غير حديث فيما رويتموه فيما قلتم وقد جاءت فيما قلنا احاديث كثيرة اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر في المغمى عليه يوما وليلة قال يقضي اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه كان اغمى عليه يوما وليلة ثم افاق فلم يقض شيئا من صلواته فلما نحن فنقول اذا اغمى عليه خمس اوقات ثم افاق في الوقت السادس لم يكن عليه ان يقضي شيئا من الصلوٰة الا ما هو في الوقت الذي هو فيه واذا افاق في الوقت الخامس قضاها كلها خمس صلوات فاذا وجب عليه قضاء شيء منها قضاها كلها واذا لم يفق في وقت شيء منها لم يجب عليه قضاء شيء منها وكذلك نقول في شهر رمضان لو ان رجلا جن شهر رمضان كله لم يجب عليه قضاء شيء منه فان افاق في شيء منه قضاه كله اخبرنا ابو معشر المدني (واسمه نجيح) قال حدثنا سعيد المقبري ومحمد بن قيس المدني ان عمار ابن ياسر اغمى عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق من جوف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء اخبرنا ابو معشر عن نافع قال اغمى على ابن عمر ثلاثة ايام فلم يقض شيئا من الصلوات ويقول ابن عمر وعمار ناخذ انتهى وقال الامام محمد في ص١٥٢ من الموطا باب صلوٰة المغمى عليه اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة قال محمد وبهذا ناخذ اذا اغمى عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا اغمى عليه يوما وليلة و . . . . او اقل قضى صلاته بلغنا عن عمار بن ياسر انه اغمى عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاها اخبرنا بذلك ابو معشر المدني عن بعض اصحابه انتهى وهو سعيد المقبري ومحمد بن قيس المدني كما عرفت من بيع نفتين المبهم وشخص قال المحدث الكبير في نصب الراية روى عبد الرزاق في مصنفه انبرنا الثوري عن ابن ابي ليلى عن نافع ان ابن عمر اغمى عليه شهرا فلم يقض ما فاته اه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى به اه وههنا رواية اخرى عنه رواها ابراهيم الحربي في اواخر كتابه غريب الحديث حدثنا احمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال اغمى على عبد الله بن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل كما في التخريج فهي محمولة على انه افاق في الوقت السادس فلذا لم يقض وكذا ما رواه عنه مالك في الموطا والمدونة ص١٠٠ محمول على ذلك مع ان ليس فيه ذكر الوقت بل لفظه ان ابن عمر اغمى عليه وذهب عقله فلم يقض صلوٰته اه وقد سبق انه اغمى عليه مرة ثلاثة ايام فلم يقض نعل في المدونة هو ذا فلا حجة فيه للمخالف ولما ما احتج به مالك والشافعي من حديث عائشة رواه عنها الدارقطني من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد الايلي عن القاسم بن محمد انه سأل عائشة عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين واكثر من ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بشيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في صلاته فيفيق وهو في وقتها فيصليها اه ففيه الحكم المذكور ضعيف جدا فان احمد قال احاديث الحكم موضوعة وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات وقال ابن معين ليس بثقة ولا مامون وكذبه الجوزجاني وابوحاتم وتركه النسائي وابن الجنيد والدارقطني وقال البخاري تركوه وبقية السندالي الحكم كلهم مظلم قال المحدث الكبير في نصب الراية ثم المحقق في فتح القدير وراجع ترجمته في ص٣٣٤ من لسان الميزان ففيها انه ضعيف كذاب ليس بثقة متروك الحديث ليس بشيء غير محتج به لا يكتب حديثه احاديثه موضوعة الضعف على حديثه بين منكر الحديث ونهى احمد عن حديثه ساقط مختلف الحديث الوهم غالب على حديثه ممن يرغب عن روايته ومن هذا الطريق رواه البيهقي في ص٣٨٨ من سننه من حديث عائشة ومن طريقه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا مثله وراجع ص١٢٧ من الدراية للحافظ ابن حجر باب صلاة المريض واثر عمار بن ياسر رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وفي اسناده ضعف (قوله المغمى عليه) من الاغماء وهو امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ هكذا في رسالة ابن معذويه الاصفهاني والقانون وفي حدود المتكلمين الاغماء سهو يلحق الانسان مع فتور الاعضاء لعلة وهو والغشي واحد والفقهاء يفرقون بينهما كالاطباء قاله في ص٣٢ من المغرب وقال في ص٣٣ منه الاغماء ضعف (والباقي على الصفحة الآتية)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه سأله عن الرجل المريض يغمى عليه فيدع الصلوٰة قال اذا كان اليوم الواحد فانه احب الى ان يقضيه وان كان اكثر من ذلك فانه فى عذر ان شاء الله تعالىٰ قال محمد اذا اغمى عليه يومًا وليلة قضى وان كان اكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهو قول ابى حنيفة رح عـــه

(بقية من الصفحة السابقة) القوى لغلبة الداء يقال اغمى عليه فهو مغمى عليه وتفسير الاطباء ــ انه عش اهـ قال فى صـ٣٩ من البحر اما الاغماء فهو ضرب من المرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا اى العقل بل يستره بخلاف الجنون فانه يزيله ولذا لم يعصم النبى صلى الله عليه وسلم من الاغماء كالامراض وعصم من الجنون وهو كالنوم فى فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى بطلت عباراته بل اشد منه لان النوم فترة اصلية واذا نبه انتبه والاغماء عارض لا يتنبه صاحبه اذا نبه فكان حدثا بكل حال ولذا اطلقه فى المختصر بخلاف النوم فانه لا يكون حدثا الا اذا استرخت مفاصله غاية الاسترخاء فغلب الخروج حينئذ فاقيم السبب مقامه بخلافه فى غير هذه الحالة فان الغالب فيها عدمه فلا يقام السبب مقامه فكان عدم النقض على اصل القياس الذى يقتضى ان غير الخارج لا ينقض وبهذا اندفع ما وقع فى كثير من الكتب من ان القياس ان يكون النوم حدثا ــ فى الاحوال كلها وقد نقل النووى ــ فى شرح المهذب الاجماع على ناقضية الاغماء والجنون واما الجنون فهو زوال العقل ونقضه ظاهر باعتبار عدم مبالاته وتمييز الحدث من غيره وعلله بعض المشائخ بغلبة الاسترخاء ورد بان الجنون قد يكون اقوى من الصحيح فالاولى ما قلناه كذا فى العناية فظهر من هذا ان الاغماء غير الجنون ولا يدخل فى افراد الجنون تدبر ١٢۔

(قوله محمد قال الخ) ذكره فى صـ٢٩٦ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه سأل عن الرجل المريض يغمى عليه فيدع الصلاة فقال اذا كان اليوم الواحد فانى احب ان يقضيه فان كان اكثر من ذلك فهو فى عذر ان شاء الله تعالى اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة قال محمد اذا اغمى عليه يوما وليلة قضى وان كان اكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه اهـ (قوله يغمى عليه) مبنى للمفعول قال فى البحر يقال اغمى عليه وهو مغمى عليه وغمى عليه فهو مغمى عليه ورجل غمى اى مغمى عليه وكذا الاثنان والجمع والمؤنث وقد ثناه بعضهم وجمعه فقال رجلان ورجال اغمياء اهـ (قوله فيدع) فى كتاب الآثار افيدع بالاستفهام واظهرية المعنى بدونه وهو فى الجامع كما عرفت وان كان معنى الاستفهام ايضا ممكنا بالتكلف ولذا اسقطت الهمزة من الكتابة ونبهت عليها اى فيترك الصلوٰة حالة الاغماء فما ذا يصنع قضاها ام لم يقض او معنى افيدع اى يترك راسا ولا يقضيها بعد الافاقة من الاغماء (قوله فانه احب الى ان يقضيه) فى كتاب الآثار فانه احب ان يقضيه وزدت الى من عندى كما يقتضى سوق العبارة وفى الجامع فانى احب ان يقضيه فعلى هذا الى ازديادكلمة الى لا حاجة كما لا يخفى والضمير المنصوب يرجع الى اليوم الواحد والاظهر التانيث اى ان يقضيها والمراد من اليوم الواحد قضاء خمس صلوات او اقل منها اغمى فيها قال ابن حزم فى المحلى اما المغمى عليه فاننا روينا عن عمار بن ياسر وعطاء ومجاهد وابراهيم وحماد بن ابى سليمان وقتادة ان المغمى عليه يقضى اهـ (قوله فانه فى عذر) لانه اذا زادت الصلوٰت على اليوم الواحد فالحرج ــ فى القضاء ظاهر ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد عرفت من اثر ابراهيم انه قائل بالقضاء الى اليوم الواحد لا الى صلاة وقت واحد كما فهم ابن حزم وعلى فهمه رد قول ابى حنيفة والحال ان قول ابراهيم وعمل عمار بن ياسر رضى الله عنه اقرب الى قول ابى حنيفة رح ومذهبه وابعد من قول ابن حزم وكذا قول عطاء ومجاهد وحماد وقتادة اساطين الاسلام ابعد من قول ابن حزم فانه قائل بعدم القضاء مطلقا وقاساه على المجنون والقياس عنده باطل كله (قوله اذا اغمى عليه يوما وليلة قضى) فهو بمنزلة النائم لا يسقط عنه الصلاة فيقضى بعد الافاقة لان الاغماء فى العبادة لا يزيد على يوم وليلة الا اذا اختل عقله كما ــ فى البرسام وقد ذكر فى فتح القدير برواية الامام محمد بسنده ان ابن عمر قال فى الذى يغمى عليه يوما وليلة يقضى كذا فى صـ٢٤٨ من رسائل الاركان تفصيله على ما ــ فى صـ١١٧ من البحر وهذا استحسان والقياس ان لا قضاء عليه اذا استوعب الاغماء وقت صلاة كاملة لتحقق العجز ووجه الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فيحرج فى الاداء واذا قصرت فلا حرج (والباقى على الصفحة الآتية)

عـــه وراجع فتح القدير فان المحقق ابن الهمام بسط فيه الكلام كما هو دابه فى مثل هذا المقام ١٢ عـــه اى وابى يوسف ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر رضـ في المغمى عليه يوما وليلة قال يقضي قال محمد وبه ناخذ حتى يغمى عليه اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة رحـ

باب السهو في الصلاة

(بقية من الصفحة السابقة) والكثير ان يزيد على يوم وليلة لانه يدخل في حد التكرار والجنون كالاغماء على الصحيح وفي تحرير الاصول الجنون ينافي شرط العبادات وهي النية فلا تجب مع الممتد منه مطلقا للحرج وما لا يمتد طارئا جعل كالنوم من حيث انه عارض يمنع فهم الخطاب زال قبل الامتداد ولانه لا ينفي اصل الوجوب اذ هو بالذمة وهي له حتى ورث وملك وكان اهلا للثواب كان نوى صوم الغد فجن فيه ممسكا كله صح فلا يقضي لو افاق بعده اه قيد بالجنون والاغماء لان النوم لا يسقط مطلقا حتى لو نام اكثر من يوم وليلة يقضي لان النوم مما لا يمتد يوما وليلة غالبا فلا يحرج في القضاء بخلاف الاغماء لانه مما يمتد عادة وقيده بدوام الاغماء لانه اذا كان يفيق فيها فانه ينظر فان كان لافاقته وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة اطلق في الاغماء والجنون فشمل ما اذا كان بسبب فزع من سبع او خوف من عدو فلا يجب القضاء اذا امتد اجماعا الا ان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض الا انه يرد عليه ما اذا زال عقله بالخمر او اغمي عليه بسبب شرب البنج او الدواء فانه لا يسقط عنه القضاء في الاول وان طال اتفاقا لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه ولا يسقط ايضا في الثاني عند ابي حنيفة لان النص ورد في اغماء حصل بآفة سماوية فلا يكون واردا في اغماء حصل بصنع العباد ولان العذر اذا جاء من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق وقال محمد يسقط القضاء اذا كثر لانه انما حصل بما هو مباح كذا في المحيط اه قلت انما التكليف على وجود العقل وبقائه وعدمه على عدمه واذا قيل ان الاغماء لا يزيل العقل بلا اذا طال وامتد فهو كالنوم في حالة عدم الامتداد وعدم الامتداد اعتبر بيوم وليلة بخلاف الجنون فانه يزيل العقل فهو ليس بمكلف للخطاب فكيف يقاس احدهما على الآخر واذا امتد وطال خرج عن افراد النوم ودخل في اصناف الجنون ولا ادري كيف ادخلوا المغمى عليه في افراد الجنون وهو ياكل ويشرب ويجلس ويقوم ويمشي ويتحرك ويتكلم ويشتم ويضرب ويضحك ويبكي وغير ذلك من الافعال بخلاف المغمى عليه فانه قريب من المغشي عليه فان الاغماء والغشي واحد في حدود المتكلمين الا ترى ان الفقهاء اوجبوا قضاء رمضان على من اغمي عليه في شهره كله اذا افاق بعده ولم يوجبوه على المجنون ويقولون بقضاء خمس صلوات اذا اغمي عليه فيها ولم يوجبوه على المجنون فانه غير مكلف وهو مكلف وليس فيه الا ما ثبت عن ابن عمر وعمار بن ياسر انهما قضيا صلواتهما وقال ابن عمر في اليوم والليلة يقضي ولم يقض ابن عمر اذا اغمي عليه شهرا كما سبق وتبعهما ابراهيم وعطاء ومجاهد وقتادة وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وغيرهم في انه لا فرق بين النائم والمغمى عليه والمغشي عليه الا في بعض الاحكام وبين المجنون وبينها فرق كبير في الاحكام فان مدار التكليف وهو العقل معدوم فيه وهو قريب من الصبا وفي الآثار لم يفرق بين المغمى عليه بالمرض وبينه بالخمر وغيرها مبني على اطلاقها ودخل فيها اجتهاد المجتهدين فالاقتصار على انه ثبت كذلك من الصحابة رضي الله عنهم اولى واحرى من التعليلات التي ينتقض بعضها في موضع وبعضها في موضع آخر واصل الكلام على معنى الاغماء والجنون وهو ذو فنون (قوله وان اكثر من ذلك فلا قضاء عليه) قال في البحر ص١٧ ظاهر كلامه ان الاكثرية من حيث الصلوات فان الاكثر من خمس صلوات ست فاكثر وهو قول محمد ورواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وعند ابي يوسف وهو رواية عنه ايضا فالعبرة للزيادة من حيث الساعات وفائدته تظهر فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعند ابي يوسف لا يجب القضاء وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر اه وظاهر الحج والآثار غير مقيد بالصلوات بل باليوم والليلة الا ان يراد به خمس صلوات كما هو في المتون والشروح وكذا في الموطا تصريح اليوم والليلة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ١٢۔

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) ذكره في ص٢٩٦ من الجامع وعزاه الى الآثار وهكذا اخرجه في الحج كما عرفت وهو مرسل لان ابراهيم لم يلق ابن عمر كذا قيل ومات ابن عمر رضي الله عنه سنة اربع وسبعين سنة كما في التهذيب ومات ابراهيم سنة (٩٦) وهو ابن سنة (٤٩) او (٥٨) كما فيه ايضا فقد عاش ابراهيم بعد موت ابن عمر اثنتين وعشرين سنة فكيف لم يلق ابن عمر وصحوا مراسيل النخعي كما في التهذيب وسنن البيهقي وشرح معاني الآثار للطحاوي وقد سبق مرارا ومضت ترجمته (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه ليس هذا الى آخره في الجامع ١٢۔

(بقية من الصفحة السابقة) ابن عمرؓ فی باب المسح علی الخفین فتذکرہ (قولہ قال یقضی) ہذا قول ابن عمر و فتوی منہ للغیر وہو موافق
لفعل عمار بن یاسر و من ہہنا یبطل ما قال ابن حزم فی المحلی من ان ابن عمر مخالف لعمار بن یاسر رضی اللہ عنہم و یبطل ایضا ما
قال فی ص۲۳۳ اما قول ابی حنیفۃ ففی غایۃ الفساد لانہ لانص اتی بما قال ولا قیاس اھ فہذا قول ابن عمر فی قضاء یوم ولیلۃ
فی المغمی علیہ یوما ولیلۃ واذا تعارض قول وفعل رجح القول علی الفعل مع ان فعلہ روی مختلفا فی روایۃ اغمی شہرا فلم یقض
کما ہی عند عبد الرزاق وابن ابی شیبۃ وفی روایۃ عنہ اغمی علیہ ثلاثۃ ایام فلم یقض وفی روایۃ عنہ اغمی علیہ مرۃ کما ہی عند
ابن حزم وہذہ الروایات لاتخالف قول ابی حنیفۃ کما ہو ظاہر نعم یخالفہ ما روی عنہ انہ اغمی علیہ یوما ولیلۃ فلم یقض ما فاتہ و
استقبل فیحمل علی القول یعنی اغمی یوما ولیلۃ مع زیادۃ علی خمس صلوات فلم یقض ما فاتہ لدخولہا فی حد التکرار وقد قضی عمار بن
یاسر اربع صلوات فعلم منہ ان کان اقل من الیوم واللیلۃ یقضی ثم قال وا وجب علیہ ان اغمی علیہ خمس صلوات ان یقضیہن اھ قلت
اوجب علیہ لاثر ابن عمر وعمار بن یاسر ولو لم یکن لما اوجب ابو حنیفۃ علیہ قضاء ما فات بل قاس علی النائم او علی المجنون ثم
قال فلم یقس المغمی علیہ فی اسقاط القضاء اھ قلت الشیئ لایقاس علی نفسہ بل علی غیرہ کما عرف فی الاصول ثم قال ولا قاس
المغمی علیہ علی النائم فی وجوب القضاء علیہ فی کل ما نام عنہ اھ بل القیاس کان یقتضی ذلک لان الاغماء مشابہ النوم لکن ترکہ
ابو حنیفۃ بسبب اثر ابن عمر المذکور انہ اغمی علیہ شہرا فلم یقض ما فاتہ ولم یعارض ولان الاغماء عادۃ لایکون ممتدا الا نادرا واذا
امتد خرج عن حد النوم والمدار فی الباب علی الآثار وابن حزم قاس الاغماء علی الجنون لہذا قال برہان ذلک قول رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم رفع القلم عن ثلاثۃ فذکر المجنون حتی یفیق اھ وانت تعلم ان الجنون مزیل للعقل والاغماء لایزیلہ فکیف یکون الحدیث
المذکور برہانا للاغماء فی عدم وجوب العبادات علی المغمی علیہ وہو عاقل مستور کالمغشی علیہ کما عرفت ہذا (قولہ وہو قول ابی حنیفۃ)
ای وابی یوسف وعند مالک والشافعی تسقط قلت او کثرت وعند الحنابلۃ تقضی قلت او کثرت کذا فی نصب الرایۃ
والعجب من ابن حزم انہ لم یرد علی الحنابلۃ وہم قائلون بوجوب القضاء علی المغمی علیہ علی کل حال فقاسوہ علی النائم و
ترکوا البرہان المذکور والآثار المأثورۃ والقیاس کلہ باطل (قولہ باب السہو) وہو الغفلۃ عن الشیئ وذہاب القلب
الی غیرہ وفرق بعضہم بین السہو والنسیان ولیس بشیئ قال الحافظ فی ص۳۰ من فتح الباری وقال الحافظ العینی فی ص۳
من العمدۃ قلت ہذا الذی قال لیس بشیئ بل بینہما فرق دقیق وہو ان السہو ان ینعدم لہ فیہ شعور والنسیان لہ فیہ شعور اھ
وقال الشامی فی ص۴۳ من رد المحتار فی باب ما یفسد الصلاۃ وما یکرہ فیہا اختلف فی الفرق بین السہو والنسیان ففی
شرح التحریر لابن امیر حاج ذہب الفقہاء والاصولیون واہل اللغۃ الی عدم الفرق وفرق الحکماء بان السہو زوال
الصورۃ عن المدرکۃ مع بقائہا فی الحافظۃ والنسیان زوالہا عنہما معا فیحتاج فی حصولہا الی سبب جدید وقیل
النسیان عدم ذکر ما کان مذکورا والسہو غفلۃ عما کان مذکورا او ما لم یکن فالنسیان اخص منہ مطلقا اھ (قولہ السہو فی الصلوٰۃ)
ای السہو الواقع فی الصلوٰۃ قال الامام محمد فی مؤطا ص۱۰۱ باب السہو فی الصلوٰۃ اخبرنا مالک اخبرنا الزہری عن ابی سلمۃ بن
عبد الرحمٰن عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان احدکم اذا قام فی الصلوٰۃ جاءہ الشیطان فلبس
علیہ حتی لایدری کم صلی فاذا وجد احدکم ذلک فلیسجد سجدتین وہو جالس اخبرنا مالک حدثنا داؤد بن الحصین عن ابی سفیان مولی
ابن ابی احمد عن ابی ہریرۃ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ العصر فسلم فی رکعتین فقام ذوالیدین فقال اقصرت
الصلوٰۃ یا رسول اللہ ام نسیت فقال کل ذلک لم یکن فقال یا رسول اللہ قد کان بعض ذلک فاقبل رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم علی الناس فقال اصدق ذوالیدین فقالوا نعم فاتم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما بقی علیہ من
الصلوٰۃ ثم سلم ثم سجد سجدتین وہو جالس بعد التسلیم اخبرنا مالک حدثنا زید بن اسلم عن عطاء بن یسار ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا شک احدکم فی صلاتہ فلا یدری کم صلی ثلاثا ام اربعا فلیقم فلیصل رکعۃ ولیسجد سجدتین
وہو جالس قبل التسلیم فان کانت الرکعۃ التی صلی خامسۃ شفعہا بہاتین السجدتین وان کانت رابعۃ فالسجدتان ترغیم للشیطان
اخبرنا مالک اخبرنا ابن شہاب عن عبد الرحمٰن الاعرج عن ابن بحینۃ انہ قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین ثم
قام ولم یجلس فقام الناس فلما قضی صلاتہ فنظرنا تسلیمہ کبر وسجد سجدتین وہو جالس قبل التسلیم ثم سلم اخبرنا مالک اخبرنا عفیف
ابن عمرو بن المسیب السہمی عن عطاء بن یسار قال سألت عبد اللہ بن عمرو بن العاص وکعبا عن الذی یشک کم صلی ثلاثا
او اربعا قال فکلاہما قالا فلیقم فلیصل رکعۃ اخری قائما ثم یسجد سجدتین اذا صلی (فی مؤطا مالک اثلاثا صلی ام اربعا فکلاہما قال
لیصلی رکعۃ اخری ثم یسجد سجدتین وہو جالس اھ وہو الاصح وقولہ قائما واذا صلی زائد ولا معنی لہ ہہنا تأمل) اخبرنا مالک حدثنا
نافع عن ابن عمر انہ کان اذا سئل عن النسیان قال یتوخی احدکم الذی یظن انہ نسی من صلاتہ (فلیصلہ مؤطا مالک) قال محمد و
بہذا نأخذ اذا ناء للقیام وتغیرت حالہ عن القعود وجب علیہ لذلک سجدتا السہو وکل سہو وجبت فیہ سجدتان من زیادۃ
او نقصان فسجدتا السہو فیہ بعد التسلیم ومن ادخل علیہ الشیطان الشک فی صلاتہ فلم یدر اثلاثا صلی ام اربعا فان کان
ذلک اول ما لقی تکلم واستقبل صلاتہ وان کان یبتلی بذلک کثیرا مضی علی اکثر ظنہ ورأیہ ولم یمض علی الیقین فانہ ان فعل
ذلک لم ینج فیما یری من السہو الذی یدخل علیہ الشیطان وفی ذلک آثار کثیرۃ قال محمد اخبرنا یحیی بن سعید ان انس بن مالک
صلی بہم فی سفر کان معہ فیہ فصلی سجدتین ثم ناء للقیام فسبح بعض اصحابہ فرجع ثم لما قضی صلاتہ سجد سجدتین قال لا ادری
اقبل التسلیم او بعدہ انتہی اعلم انہم اختلفوا فی ان سجود السہو واجب او سنۃ فقد ذکر الکرخی کما فی (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فی الرجل يشك فی السجدة الاولی او التشهد او نحو ذلك من صلاته[عه] مالم تكن ركعة تامة فانه يقضی ما شك فيه من ذلك ويسجد لذلك ايضا سجدتی السهو فانهما يصلحان[عه] باذن الله تعالی ما[سه] كان قبلهما من النسيان وكان يقال[للعه] انهما المرغمتان للشيطان وانه قال لان اسجد لذلك سجدتی السهو فيما لم يحق علی احب الی من ان ادعهما[عه]۔

(بقية من الصفحة السابقة) البدائع انه واجب وكذا نص محمد فی الاصل وقال البعض انه سنة والصحيح هو الاول لانه لجبر نقصان تمكن فی العبادة فيكون واجبا وقد وردت الاوامر القولية والمواظبة الفعلية منه صلی الله عليه وسلم وهذا كله دليل علی الوجوب ثم اعلم ان مدار هذا الباب علی اصول منها ان سجود السهو واجب لانه ضمان فائت وهو لا يكون الا واجبا خصوصا اذا كان ذلك الفائت موصوفا بالوجوب واذا كان واجبا لا يجب الا بترك الواجب او بتاخيره ومنها انه لا يتكرر ومنها انه لا يجب بالعمد لما عرف فی الاصول من اشتراك الملائمة بين السبب والمسبب والعمد جناية محضة والسجود عبادة فلا يصلح سببا اذ خلا فالشافعی الا ان فی العمد تصير الصلوٰة مكروهة تحريما تجب اعادتها كما هو القانون الفقهی الكلی كل صلوٰة اديت مع كراهة التحريم فاعادتها واجبة ثم عندنا سجود السهو بعد السلام سواء كان من زيادة او نقصان وقال الشافعی يسجد قبل السلام وقال مالك ان كان من نقصان فقبله لانه للجبر وان كان من زيادة فبعده لانه لرغم الشيطان فقال له ابو يوسف ارأيت لو زاد ونقص فتحير مالك وقال علی هذا اذ كناها ثم عند ابی حنيفة وابی يوسف يسجد للسهو بعد التسليمتين ثم يتشهد ويسلم وعند محمد بعد سلام واحد واختاره بعض اصحابنا وقال بعضهم المختار للامام قول محمد وللمنفرد قولهما هذا كله ماخوذ من البدائع وفتح القدير والبحر وعقود الجواهر والبسط البسيط فی البدائع فراجعه ١٢۔

(قوله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة الخ) ذكره فی ص٣٩٧ من جامع المسانيد وعزاه الی الآثار وليس فيه قوله الاولی وحرف الترديد بل فيه فی السجدة والتشهد وعطفه بالواو وقوله من صلاته زدته من الجامع وليس فی الآثار وليس قوله فانه فی الجامع وفيه بعد من ذلك ويقضی سجدة السهو لذلك ايضا وزدت قوله تعالی من الجامع وفی الآثار من نسيان منكرا فغرفته من الجامع ثم قال اخرجه الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواه عن ابی حنيفة قال محمد وبه ناخذ وان كان يبتلی بذلك كثيرا مضی علی اكبر رأيه وسجد سجدتی السهو اهـ (قوله يشك فی السجدة) ای يتردد من غير رجحان فانه مع الظن يلبنی عليه عندنا خلافا للشافعی كذا فی المرقاة قال الفاضل اللكنوی فی ص١٠٧ من التعليق الممجد ليس المراد بالشك التردد مع التساوی بل مطلق التردد قال السيد الحموی فی حواشی الاشباه والنظائر اعلم ان مراد الفقهاء بالشك فی الماء والحدث والنجاسة والصلاة والطلاق وغيرها هو التردد بين وجود الشیء وعدمه سواء كان الطرفان سواء او احدهما راجحا فهذا معناه فی اصطلاح الفقهاء اما اصحاب الاصول فانهم فرقوا بين ذلك فقالوا التردد ان كان علی السواء فهو الشك فان كان احدهما راجحا فالراجح ظن والمرجوح وهم انتهی كلامه نقلا عن فتح القدير اهـ فالشك فی السجدة انه تردد فی انه سجد او لم يسجد وفی التشهد تشهد او لم يتشهد فانه يسجد ويأتی بسجود السهو ويتشهد ويأتی بسجود السهو (قوله مالم تكن ركعة تامة) فان حكمها غير حكم هذا النسيان ولم تكن تامة يعنی حكم قضاء السجدة والتشهد مع سجود السهو مالم يكن الشك فی ركعة تامة وما فی قوله مالم تكن بمعنی مادام (قوله فانهما يصلحان الخ) ما وقع فی الصلوٰة من الزيادة والنقصان بسبب الشك والنسيان وتجبرانه فان الشرع وضعهما جبرا للنقصان وقد روی ع عد هق عن عائشة مرفوعا سجدتا السهو فی الصلوٰة تجزيان من كل زيادة ونقصان اهـ كما فی ص١٠١ من كنز العمال وهما تمام صلاته كما فی رواية مرة بن سعيد اللخمی فی حديث طويل وهو ضعيف كما فی ص٢١٣ من كنز العمال وروی عبد الرزاق عن علی رضـ قوله ثم اسجد سجدتين فان الله لا يعذب علی الزيادات اهـ وعنده ايضا من حديث ابن مسعود رضـ هما تان السجدتان لمن ظن انه زاد منكم او نقص اهـ كما فی ص٢١٤ من الكنز وعندنا يجب بالتكرار سجدة السهو قال فی الهندية ص١٣٣ ولا يجب السجود الا بترك واجب او تاخيره او تاخير ركن او تقديمه او تكراره او تغيير واجب بان يجهر فيما يخافت وفی الحقيقة وجوبه بشیء واحد وهو ترك الواجب كذا فی الكافی اهـ وان كرر الفاتحة فی الاوليين يجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو اعادها بعد السورة او كررها فی الاخريين كذا فی التبيين ولو كرر التشهد فی القعدة الاولی فعليه السهو كذا فی التبيين وعليه الفتوی كذا فی المضمرات (والباقی علی الصفحة الآتية)

عه لان فيه اصلاح صلاته ١٢ عه من الاصلاح ١٢ سه مفعول به ١٢ للعه ای فی الزمن الماضی ١٢ عه اتركهما ١٢۔

قال محمد وبه ناخذ فان كان يبتلى بذلك كثيراً مضى على اكبر رأيه وليسجد سجدتي السهو وهذا قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) ولو كرره في القعدة الثانية فلا سهو عليه كذا في التبيين لكن في صـ ١٦٧ من البدائع وروي عن محمد انه قال فيمن قرأ الحمد مرتين في الاوليين فعليه السهو لانه اخر السورة بتكرار الفاتحة ولو قرأ الحمد ثم السورة ثم الحمد لا سهو عليه وصار كانه قرأ سورة طويلة ولو تشهد مرتين لا سهو عليه ولو قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في قيامه (اي قومته) لا سهو عليه لانه ثناء وهذه الاركان مواضع الثناء اهـ (قوله وكان يقال انهما المرغمتان للشيطان) يعني وكان مشتهرا في زمن الصحابة فان النخعي تابعي وهذه الصيغة في السلف تستعمل في معنى الشهرة والظهور فيما بين الناس والمرغمتان من الترغيم مأخوذ من الرغام وهو التراب يعني انهما مذلتان للشيطان ومغيظتاه والترغيم الاغاظة والاذلال او هو من الارغام يدل عليه رواية الدارقطني وغيره ومنه ارغم الله انفه قال في المغرب صـ ٢١٢ قوله ترغيما للشيطان اي اذلالا يقال رغم انفه وارغمه والرغم الذل ومنه قوله حتى يخرج منه الرغم يعني حتى يخضع ويذل ويخرج منه كبر الشيطان اهـ قال النووي على ما في صـ ١٧٨ من شرح الزرقاني المعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك ما لبسه عليه فارغم الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود اهـ فيه حديث مرفوع اخرجه الامام محمد في الموطأ عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسلا وقد سبق نقله وفيه وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان اهـ وصله مسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجه عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد كذا في تنوير الحوالك نقله الفاضل اللكنوي في التعليق الممجد وقال الزرقاني ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد الخدري وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداؤد بن قيس كلاهما عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد وله طرق في النسائي وابن ماجه عن زيد موصولا ولذا قال ابو عمر هذا الحديث وان كان الصحيح فيه عن مالك الارسال فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لانهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر في وصله وقد قال الاثرم لاحمد بن حنبل اتذهب الى حديث ابي سعيد قال نعم قلت انهم مختلفون في اسناده قال انما قصر به مالك وقد اسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن ابي سلمة اهـ (قوله واذ قال) اي ابراهيم النخعي بالسند المذكور (لان اسجد لذلك) اي لاعادة ما شككت فيه ثم سجود السهو في آخر الصلاة (فيما) في الفعل والشك الذي لم يثبت ولم يجب على احب من ترك سجدتي السهو فان في هذه الصورة انما تم الصلوٰة من غير تردد وشك كما هو حكم الحديث وان لم اسجد للسهو وقع التردد في انها هل اديت تامة ام لا فالسجود للسهو اولى خروجا عن هذا التردد وجبرا لما نقص بسبب النسيان والشك واتماما لها فان الله تعالى لا يعذب على الزيادة ولكن يعذب اذا اديت ناقصة لانها لاصلاح ما ترك من الواجبات في محله كما في صـ ٥١٥ من رد المحتار وجبر النقصان العبادة ولهذا كان واجبا واداء العبادة بصفة الكمال واجب ولا تحصل صفة الكمال الا بجبر النقصان ولا حصول للواجب الا به كذا في صـ ١٦٣ من البدائع ١٢-

(قوله مضى على اكبر رأيه) في الموطأ على الشرطة ورأيه ولم يمض على اليقين فانه ان فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان اهـ فان لم يكن له رأي بنى على اليقين وان كان ذلك اول مرة تكلم واستقبل الصلوٰة والرأي يطلق على المظنون وعلى ما يحصل بغلبة الظن قال الحموي في حواشي الاشباه اليقين هو طمانينة القلب على حقيقة الشيء والشك لغة مطلق التردد وفي اصطلاح الاصول استواء طرفي الشيء وهو الوقوف بحيث لا يميل القلب الى احدهما فان ترجح احدهما ولم يطرح الآخر فهو الظن فان طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين واما عند الفقهاء فهو كاللغة لا فرق بين المساوي والراجح اهـ وقال مالك والشافعي والثوري وداؤد والطبري يبني على اليقين ولا يلزمه التحري لحديث ابي سعيد وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف الوارد في البناء على الاقل واصحابنا سلكوا مسلك الجمع بين الاحاديث بدون صرف الى الظاهر فان بعضها تدل على البناء على الاقل مطلقا وبعضها على تحري الصواب فحملوا الاول على ما اذا لم يكن له رأي والثاني اذا كان له رأي وقد بسطه الطحاوي في شرح معاني الآثار باحسن بسط فليراجع كذا في صـ ١٠٧ من التعليق الممجد (قوله وهو قول ابي حنيفة) اي وابي يوسف قالوا اذا تحرى الصواب نجا من التردد اللازم والحرج الدائم وحصل له الظن بنيته ولا يغلب عليه الشيطان في تلك الواقعة كما في التعليق والله تعالى اعلم بالصواب ومن ههنا بطل ما نسبه ابن حزم في المحلى صـ ١٧٠ الى الامام ابي حنيفة بقوله وان كان عرض له ذلك ولو مرة سجد للسهو اهـ وجه البطلان قول محمد فان كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على اكبر رأيه وهو قول ابي حنيفة واين هذا من ذاك والخداع في اجماله ودينه في كتابه ينقل مذاهب الائمة مختصرة باختصار مخل ثم يرد عليهم باشنع الالفاظ واقبحها في صورة الشتم غفر الله لنا وله ما صدر منه في حق الائمة رضي الله عنهم قال الامام محمد في صـ ٦١ من الحجة (باب الخطأ والنسيان والسهو) قال ابو حنيفة كل سهو وجب في الصلوٰة من زيادة او نقصان فان الامام اذا تشهد سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام وقال اهل المدينة كل سهو يكون بنقصان من الصلاة فانما يسجد له قبل السلام لان السجدتين في ذلك اتمام الصلوٰة وانما يسجد لهما من وجبتا عليه بعد التشهد الآخر من الصلوٰة ثم يسلم بعد السجدتين الا انه يتشهد فيهما ثم يسلم (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) تسليم الصلاة و كل سهو وجب بزيادة في الصلاة فسجدتا السهو فيه بعد السلام ويتشهد فيهما بعد
ذلك ويسلم و قال محمد بن الحسن فكيف قلتم ان السجدتين في النقصان يكونان قبل السلام قالوا لان السجدتين تمام
للصلوٰة فما كان تماما للصلوٰة فانما هو قبل السلام قيل لهم ان سجدتي السهو لم يتفق فيهما انهما تمام للصلوٰة على الوجه الذي ذهبتم اليه
وانما يقال انهما تمام للصلوٰة لانهما وجبتا للسهو فاذا فعل ما قد وجب عليه تمت الصلوٰة وكذلك السجدتان اللتان تجبان في الزيادة
بعد السلام هما تمام الصلوٰة فلو تركهما تارك فقد انتقص الصلاة فاما ان تكونا مكان القيام وترك القعود (هكذا في الج ولعله
مكان التمام) فكيف تقضيان للقعود (في قلمية يقضي القعود) اذا ترك بالسجود (بالسهو) وهذا مما لا ينبغي ان يتكلم به انما يكون
السجدتان تمام الصلوٰة لانهما وجبتا للسهو فما وجب عليه في صلاته من سجود سهو او سجود تلاوة وترك فقد انتقص صلاته ومن سجد
ما وجب عليه من ذلك فقد اتم صلاته وكذلك تمام الصلوٰة وليس نقصا لما ترك (هكذا في نسخة الج) فقد اتم صلاته قالوا قد جائت
في هذا آثار قيل لهم لم يأت فيما قلتم من الاحاديث الا حديث واحد حديث عبد الله بن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام
من ركعتين ولم يجلس فسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام قالوا نعم هذا حديث عبد الله بن بحينة وبه اخذنا قيل لهم فهل
رويتم عن عبد الله بن بحينة او روى عنه فقيه قط حديثا غير هذا الحديث قالوا لا نعلم انه قد جاء عنه حديث غير هذا قيل لهم
افتقبل هذا (هكذا في النسختين ولعله افتقولون او افتقول) بترك السنة والآثار المعروفة بقول رجل لا يروى عنه غير
حديث واحد و قد روينا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا بعينه عن امام من ائمة المسلمين يأمنه (يأتمه) عمر بن الخطاب
على الامصار ويستعمله عليها واعرف بالرواية واعلم بها واشهر بصحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عبد الله بن
بحينة وذلك للمغيرة بن شعبة انه صلى باهل الكوفة فقام من ركعتين ولم يجلس فلما تشهد سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم روى لهم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا بعينه فلو كان الرجلان كلاهما ثقة وكلاهما من ثقة على ما رويا لكان الذي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلهما هو احق ان يؤخذ بقوله من الذي قال لم اسمعه يسلم حتى سجد سجدتين لان من قال لم اسمعه
يسلم حتى سجد سجدتين ليست تقبل شهادته في الاشياء على مثل هذا وانما تقبل الشهادة اذا قال سمعت ورأيت فاما من
قال لم اسمع ولم ار فليس يؤخذ بقوله وعندنا فيما قلتم بعينه آثار على خلاف ما روى عبد الله بن بحينة اخبرنا سلام بن سليم الحنفي
عن بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم قال امنا سعد بن مالك فقام عن الركعتين الاوليين فسبح لهم القوم من خلفه فسبح لهم ان قوموا قال فلم
يجلس فلما قضى صلاته سجد بهم سجدتين و قال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يشك في صلاته فلا يدري اثلاثا صلى ام
اربعا ان كان ذلك اول ما لقي احب الي ان يعيد صلاته وان كان يلقى ذلك كثيرا فليمض على اكثر رأيه فان كان
اكثر رأيه انه صلى ثلاثا اضاف اليها رابعة وان كان اكثر رأيه انه صلى اربعا مضى على الاربع وسجد في الوجهين جميعا سجدتي
السهو بعد السلام يتشهد فيهما ويسلم و قال اهل المدينة اذا شك الرجل في صلوته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليقم فليصل
ركعة و ليبن على ما تيقن ثم ليسجد للسهو و قال محمد بن الحسن اذا امر الرجل الذي يشك في صلاته ان يبني على اليقين طال
ذلك منه أرأيتم رجلا شك اركعة صلى ام اثنتين اليس يبني على ركعة قالوا بلى قيل لهم فان صلى ركعة اخرى او ركعتين ثم شك فلم يدر
اثلاثا صلى ام اثنتين اليس يبني على اثنتين قالوا بلى قيل لهم فان صلى ركعة فلم يدر ايضا اثلاثا صلى ام اربعا اليس يبني على
اليقين قالوا بلى قيل لهم فانا قد رأينا من يدخل عليه الشيطان بمثل هذا حتى لا يدري كم صلى غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاثا
واكثر رأيه وظنه انه قد اتم فينبغي لهذا ان يبني على اليقين اذن يستكيده الشيطان في صلاته حتى يصلي كل صلوة عشر ركعات
واكثر من ذلك واهل السنة في هذا معروفة و قد روى فقيهكم مالك بن انس عن القاسم بن محمد ان رجلا قال له اني اهم في
صلاتي ويكثر ذلك فقال له امض على صلاتك فانه لن يذهب ذلك عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي وهكذا
الامر عندنا والآثار فيه على ما قلنا كثيرة وانما احتججنا بقول القاسم لانه فقيهكم ومنه تأخذون كثيرا من علمكم ولا يستقيم للذي يستكيده
الشيطان في صلاته الا بما قاله القاسم قالوا فلم قال ابو حنيفة وقلتم ان يعيد اول مرة قلنا لهم لان الشك اذا كان في اول مرة ذلك
لا ينال الا ان يأخذ بالثقة وان يعيد فاذا اكثر ذلك منه احس ورأى انه من الشيطان فيمضي على اكثر ظنه ورأيه اخبرنا مالك بن مغول البجلي عن
عطاء بن ابي رباح انه قال يعيد مرة فهذا موافق لرأي ابي حنيفة رضي الله عنه اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي فيمن
نسي الفريضة فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان اول نسيانه اعاد الصلاة وان كان يكثر النسيان يتحرى الصواب فان
كان اكثر ظنه انه اتم الصلاة يسجد سجدتي السهو وان كان اكثر ظنه انه صلى ثلاثا اضاف اليها واحدة ثم يسجد سجدتي السهو اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر فلينظر افضل ظنه
فان كان افضل ظنه انها ثلاث اضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم وسجد سجدتي السهو وان كان افضل ظنه انه صلى اربعا تشهد ثم
سلم ثم سجد سجدتي السهو اخبرنا الثقة من اصحابنا عن موسى بن اعين الجزري قال حدثنا علي بن بذيمة عن طاوس وسعيد بن جبير
انهما قالا في الرجل يهم في صلوته فلا يدري ازاد ام نقص يعيد قال علي فقلت لطاوس فان عاد فوهم قال لا يعيد ويمضي على صلاته اخبرنا مسعر
ابن كدام عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى ذات يوم
فزاد او نقص فقيل له في ذلك فقال من شك في صلاته فليتحر الصواب ثم يسلم وليسجد سجدتين اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي
عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا سهى احدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين للسهو انتهى والى قد
انقل الابواب من الج والمؤطا لتبين لك ان الاحاديث والآثار برأي اعين ائمتنا وبمرأى منهم ثم رجحوا منها بعضها على بعض باصول
صحيحة مقتضية للترجيح ومن امثال هذا البطل قول من تفوه انهم عاردون عن فن الحديث وليست عندهم (والباقي على الصفحة الآتية)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن نسي الفريضة فلا يدري اربعا صلى ام ثلاثا قال ان كان اول نسيانه اعاد الصلاة وان كان يكثر النسيان يتحرى الصواب فان كان اكبر رايه انه اتم الصلاة سجد سجدتي السهو وان كان اكبر رايه انه صلى ثلاثا اضاف اليها واحدة ثم سجد سجدتي السهو قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة[عه]

(بقية من الصفحة السابقة) ذخيرة الاحاديث وليسوا الحافظيها فانك قد عرفت ان لهم خبرة تامة كاملة بها وعليها وغير خفي ذلك على من طالع الآثار والحجج والموطا الا ترى الى قوة استدلال الامام محمد في الحجج مع اهل المدينة والزامه اياهم بالاحاديث والآثار التي لا كلام في صحتها وشهرتها والرد عليهم بها وباقوالهم وآثارهم واثبات ما هو الحق وتوهين ما هو الضعيف عنده والكلام في الرجال وطبقاتهم ومراتبهم وتجريحهم وتوثيقهم لا ينكره هذا كله الا معاندلهم قال المحقق في فتح القدير الحاصل انه لما ثبت عندهم الكل سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محل يتجه حمله عليه فاول على ما اذا كان اول شك عرض له اما مطلقا في عمره او في تلك الصلاة الى آخر ما تقدم من الخلاف واختير الحمل اذا كان الشك ليس عادة له لانه يجمع الاول بلا شك والثاني ظاهر وليساعده وهو انه قادر على اسقاط ما عليه من دون حرج لان الحرج بالزام الاستقبال انما يلزم عند كثرة عروض الشك له وصار كما اذا شك انه صلى اولا والوقت باق يلزمه الصلاة لقدرته على يقين الاسقاط دون حرج لان عروضه قليل بخلافه بعد الوقت لا يلزم لان الظاهر خلافه فلا يدفع الشك حكم الظاهر وحمل عدم الفساد الذي نطق عليه الحديثان الاخران على ما اذا كان يكثر منه للزوم الحرج بتقدير الالزام وهو منتف شرعا بالنافي فوجب ان حكمه العمل بما يقع عليه التحري ويحمل محمل الحديث الثاني فاذا لم يقع تحريه على شيء وجب البناء على المتيقن وهو محمل الثالث جمعا بين الاحاديث واما ما يفيده بعض الاحاديث من اناطة سجود السهو بمجرد الشك وان ذكر الصواب يقينا وبنى عليه فمحمله ان يشغله الشك قدر اداء ركن حتى يلزمه تاخير ركن او واجب انتهى انظر ايها المنصف كيف عمل ائمتنا بالاحاديث الواردة في الباب ولم يتركوا شيئا منها بخلاف غيرهم حيث عمل ببعضها وترك بعضها والكل صحيح كما لا يخفى هذا والله اعلم.

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) ذكره في ص٢٩٧ من جامع المسانيد وعزاه الى الآثار وفيه نسي فريضة منكرا ومكان قال ان قال اذا ومكان يتحرى تحرى للصواب بالجار والمجرور وفي الآثار وان كان نكتبتها بالفاء كما هو في الجامع وفيه مكان اكبر رايه اكبر ظنه في كلا الموضعين ومكان واحدة رابعة وهو الارجح عندي بالسياق وليس في الجامع وهو قول ابي حنيفة واخرجه ايضا في الحجج ففيها فلم يدر مكان فلا يدري وفيها اكثر بالثاء المثلثة وظنه مكان اكبر رايه في كلا الموضعين وفيها ثم يسجد مكان سجد في كلا الموضعين والباقي مطابق لما في الآثار (قوله عن ابراهيم الخ) روى نحوه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه قال في الذي لا يدري صلى ثلاثا او اربعا قال يعيد حتى يحفظ كما في الدراية ص١٢٦ وفي رواية عنه كما في نصب الراية اما انا اذا لم ادر كم صليت فاني اعيد اه واخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية كما في الدراية ونصب الراية واثر سعيد بن جبير وطاؤس اخرجه الامام محمد في كتاب الحجة اخبرنا الثقة من اصحابنا عن موسى بن اعين الجزري قال حدثنا علي بن بذيمة عن طاؤس وسعيد بن جبير انهما قالا في الرجل يهم في صلاته فلا يدري زاد ام نقص يعيد قال علي فقلت لطاؤس فان عاد فوهم قال لا يعيد ويمضي على صلاته اه وقد سبق من قبل وقال الهداية ومن شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة اه قال الحافظ في ص١٢٦ من الدراية لم اجده مرفوعا اه وقال المحقق في فتح القدير معناه في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمر اه في ص٥٢ من كنز العمال ليعد صلاته او يسجد سجدتين قاعدا (طب عن عبادة بن الصامت) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى قال فذكره اه ففيه ذكر الاعادة واثر عطاء بن رباح يجيئي في الآثار في هذا الباب وقد ذكر آثار ابن عمر وسعيد بن جبير وغيرهما الحافظ العيني في ص٣٥ من عمدة القاري في باب اذا لم يدر وذكرها نقلا عنها ان شاء الله تعالى ذيل اثر عطاء بن ابي رباح فانتظره (قوله ان كان اول نسيانه) انظر هذا قول النخعي وهو قول طاؤس لما مر وهو قول عطاء كما ياتي وهو قول سعيد بن جبير كما مضى وهو قول شريح ومحمد بن الحنفية كما مر ويأتي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد كما مر ويأتي فهؤلاء الثلاثة ليسوا بمنفردين بهذا القول معهذا قال ابن حزم في ص١٧١ من المحلى اما قول ابي حنيفة فاسد من ان يشتغل به فانه لم يتعلق فيه بقرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس ولا بقول صاحب ولا برأي سديد (والباقي على الصفحة الآتية)

[عه] اي رابعة ١٢ [عه] اي وابي يوسف طحاوي ١٢.

(بقية من الصفحة السابقة) بل ما نعلم احدا قاله قبله اه لعل النخعي وطاؤسا وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وابن الحنفية وشريحا كلهم كانوا عند ابن حزم بعد الامام ابي حنيفة لا قبله ولا في زمنه انظر هذه الجرأة والتجاهر والتجاهل والدعوى الكاذبة على ان هذه الاعادة ليست بواجبة عند الامام ابي حنيفة وانما هي مستحبة كما يأتي تصريحه من الامام محمد فالى الله المشتكى من مثل هذا العناد والتباغض اليس ابن عمر صاحب عند ابن حزم اليست رواية عبادة روايا الطبراني سنة وان كانت على الزعم سقيمة ففيها ليعيد او ليسجد لا اختيار كما قال الامام ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى فلو تعلق ابو حنيفة فيه بالقياس او بالرأي السديد لما كان مفيدا ومعتدا به عند ابن حزم من منكريه والقياس عنده كله باطل وان كان هو ايضا لا يخرج من ربقة القياس وشبكته فاقرأ ما التقي عليك قال في صـ١٦٥ من البدائع ولنا ما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة امر بالاستقبال وكذا روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم انهم قالوا هكذا وروي عنهم بالفاظ مختلفة ولانه لو استقبل ادى الفرض بيقين كاملا ولو بنى على الاقل ما اداه كاملا لانه ربما يؤدي زيادة على المفروض وادخال الزيادة في الصلاة نقصان فيها وربما يؤدي الى افساد الصلاة بان كان ادى اربعا وظن انه ادى ثلاثا فبنى على الاقل واضاف اليها اخرى قبل ان يقعد وبه تبين ان الاستقبال ليس ابطالا للصلاة لان الافساد ليؤدي الكمل لا يعد افسادا والاعمال لا يحصل الا بالاستقبال على ما مر والحديث (الذي احتج به الشافعي وغيره) محمول على ما وقع ذلك له مرارا ولم يقع تحريه على شيء بدليل ما روينا هذا اذا كان اول ما سهوا انتهى انظر فهل فيه بيان القياس والرأي السديد ام لا وهل فيه ذكر الاصحاب فضلا عن صاحب ام لا وهل فيه ذكر السنة ولو كانت سقيمة عنده ام لا فكيف قال افسد من ان يشتغل به وليس انحصار الاحاديث والآثار في الكتب التي عند ابن حزم حتى يفيد الانكار بانها احاديث ليست لها اسانيد وبيان مظانها ومخارجها من كتب الاساطين وفوق كل ذي علم عليم (قوله تحري الصواب) وفي الحجة والجامع تحرى ماضيا والدليل ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في باب التوجه نحو القبلة حدثنا عثمان قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين اه قال النيموي في آثار السنن رواه البخاري والآخرون اه وقال الحافظ العيني في عمدة القاري واخرجه البخاري في النذور ايضا ومسلم وابوداؤد والنسائي وابن ماجه اه ورواه الامام ابو حنيفة ايضا كما في صـ٦٩ من العقود ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اما الظهر واما العصر فزاد او نقص فلما فرغ قيل له احدث في الصلاة شيء او نقصت قال اني انسى كما تنسون لاني من البشر فاذا نسيت فذكروني ثم حول وجهه الى القبلة وسجد سجدتي السهو وتشهد فيهما ثم سلم عن يمينه وعن يساره اخرجه الستة والوهم في زاد او نقص من ابراهيم كما رواه عنه مسلم وغيره ولفظ البخاري واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ولفظ مسلم سجد سجدتين بعد السلام والكلام ولابي داؤد والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة اه والحديث اخرجه الامام محمد في الحجة من طريق مسعر عن منصور كما سبق قال الحافظ العيني فيه حجة لابي حنيفة وغيره من اهل الكوفة على ان من شك في صلاته في عدد ركعاتها تحرى لقوله صلى الله عليه وسلم فليتحر الصواب ويبني على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل وهو حجة على الشافعي وغيره في قولهم لزم البناء على اليقين وهو الاقل وحديث ابي سعيد الذي اخرجه مسلم وابوداؤد والنسائي وابن ماجه محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء فعند هذا القول يبني على الاقل لان حديثه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ولم يترجح له احد الطرفين فعند هذا يبني على الاقل بالاجماع اه وفي نصب الراية وعندنا ان كان له ظن بنى على غالب ظنه والا فبنى على اليقين وحجتنا حديث ابن مسعود هذا اه فاذا تحرى حصلت له الطمانينة ولا يغلب عليه الشيطان في تلك الواقعة كذا في التعليق الممجد والعمل بالتحري مروي عن ابي سعيد مرفوعا وعن ابي هريرة وانس وابن عمر وابي سعيد موقوفا عليهم رواه عنهم الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار وقال الشوكاني في النيل وبهذا يعلم ان التحري المذكور مقدم على البناء على الاقل اه (قوله فان كان اكبر رأيه الخ) قال في صـ١٦٥ من البدائع فان كان يعرض له ذلك كثيرا تحرى وبنى على ما وقع عليه التحري في ظاهر الروايات وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يبني على الاقل وهو قول الشافعي لما روينا في المسئلة الاولى من غير فصل ولان المصير الى التحري للضرورة ولا ضرورة ههنا لانه يمكنه ادراك اليقين بدونه بان يبني على الاقل فلا حاجة الى التحري ولنا ما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر اقربه الى الصواب وليبن عليه ولانه تعذر عليه الوصول الى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل والتحري عند عدم الادلة مشروع كما في امر القبلة ولا وجه للاستقبال لانه عسى ان يقع ثانيا وكذا الثالث والرابع الى ما لا يتناهى ولا وجه للبناء على الاقل لان ذلك لا يوصله الى ما عليه لما مر في المسئلة المتقدمة وما رواه الشافعي محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء وعندنا اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء يبني على الاقل انتهى والله اعلم بالصواب.

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضی كان يضرب الرجل اذا راٰه يتتابع بين السجود في غير سهو قال محمد لا ينبغي ان يسجد الرجل لركعة اكثر من سجدتين الا ان يسهو فلا يدري اسجد سجدة واحدة ام اثنتين فيمضي على اكبر رايه وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) ذكره في ص ٣٩ من الجامع وعزاه الى الآثار ولا فرق بينه وبين ما في الآثار الا في قوله يتتابع ففي الجامع يتابع من حذف احدى التائين وفيه لركعة معرفا باللام والاثر مرسل ولا يضر (قوله كان يضرب الرجل الخ) فان زيادة السجود من غير سهو تورث النقصان في الصلوٰة وتصير بها مكروهة تحريما وكذا الحكم كل شيئ يزاد فيها من جنسها من غير سهو ولا تفسد الصلوٰة بها قال في البدائع ص ١٦٣ ثم ادخال الركوع الزائد او السجود الزائد لا يوجب فساد الفرض لانه من افعال الصلوٰة والصلوٰة لا تفسد بوجود افعالها بل بوجود ما يضادها بخلاف ما اذا زاد ركعة كاملة لانه فعل صلاة كاملا فانعقد نفلا فصار منتقلا اليه فلا يبقى في الفرض ضرورة لمكان فساد فرض بهذا الطريق لا بطريق المضادة بخلاف زيادة ما دون الركعة لانها ليست بفعل كامل ليصير منتقلا اليه وهذا لان فساد الصلاة باحد امرين اما بوجود ما يضادها او بالانتقال الى غيرها وقد انعدم الامران جميعا اهـ (قوله يتتابع بين السجود) اي ياتي بمرة بعد اخرى ويكره من غير ضرورة ومن غير سهو ولا يجب بهذا الفعل سجود السهو بل يكره صلاته وتجب اعادتها فان كل صلاة اديت مع كراهة التحريم فاعادتها واجبة كما هو القانون ولا يفسد به الصلاة الا في رواية عن محمد رحمه الله تعالى قال في البدائع وعليه سجود السهو في هذه المواضع (المتقدمة فيما قبل) لادخاله الزيادة في الصلوٰة لان ادخال الزيادة في الصلوٰة نقص فيها ولا تفسد صلاته الا في رواية عن محمد فانه يقول زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة بناء على اصله ان السجدة الواحدة قربة وهي سجود الشكر وعند ابي حنيفة وابي يوسف السجدة الواحدة ليست بقربة الا سجدة التلاوة (قوله في غير سهو) اي عمدا وهو يورث النقصان في الصلوٰة قال في البحر ص ٩١ وظاهر كلام الجم الغفير انه لا يجب السجود في العمد وانما تجب الاعادة اذا ترك واجبا عمدا جبرا النقصان وذكر الولوالجي في فتاواه ان الواجب اذا تركه عمدا لا تجبر بسجدتي السهو لانهما عرفتا جابرتين بالشرع والشرع ورد حالة السهو وجعلهما مثلا لهذا الفائت لا فوقه لان الشيء لا يجبر بما فوقه والنقصان المتمكن بترك الواجب عامدا فوق النقصان المتمكن بتركه ساهيا وهذا الجابر اذا كان مثلا للفائت سهوا كان ادون من الفائت عمدا والشيئ لا يجبر بما هو دونه اهـ وهذا باطلاقه يفيد انه لا فرق بين واجب وواجب فما في المجتبى من انه لا سجود في تركه عمدا الا في مسئلتين ذكره فخر الاسلام البديعي اذا ترك القعدة الاولى عمدا او شك في بعض افعال صلاته فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن قلت له كيف يجب سجود السهو بالعمد قال ذلك سجود العذر لا سجود السهو اهـ وما في الينابيع عن الناطفي لا يجب سجود السهو في العمد الا في موضعين الاول تاخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى آخر الصلاة والثاني ترك القعدة الاولى اهـ فتحصل انها ثلاثة مواضع مشكل ولعلهم نظروا ان هذه الواجبات الثلاثة ادنى الواجبات فصلح ان يجبرها سجود السهو حالة العمد اما القعدة الاولى فلا اختلاف في وجوبها وقد اطلق اكثر مشائخنا عليها اسم السنة كما قدمناه وكذا الثاني والثالث لم يكن لهما دليل صريح في الوجوب اهـ قال في النهر على ما في منحة الخالق فيه ما لا يخفى اهـ اي لان هذا الجواب لا يدفع اصل الاشكال كما قاله الشيخ اسمعيل ولانه لو كان نظرهم الى ذلك لكان ينبغي ان يكون الحكم كذلك فيما لو ترك قراءة التشهد في القعدة الاولى وفيما لو ترك الطمانينة في الركوع والسجود فان الاول سنة عند الاسترُوشني وكذا الثاني عند الجرجاني كما في غاية البيان في باب صفة الصلاة هذا وفي الشرنبلالية قوله اذ في العمد ياثم ولا يجب سجدة اقول اشار به الى ضعف القول بانه يجب السهو بترك بعض الواجبات عمدا كما نقله المقدسي عن الولوالجية اهـ ورأيت في فتاوى العلامة قاسم ما صورته واما قول الناطفي في العمد وقول البديع ان هذا سجود العذر فما لم نعلم له اصلا في الرواية ولا وجها في الدراية ويخالفه قوله في المحيط ولا يجب بتركه او بتغيره عمدا لان السجدة شرعت جابرة نظرا للمعذور لا للمتعمد ولما اتفقوا عليه من ان سبب وجوبه ترك الواجب الاصلي او تغييره ساهيا وهذا هو الذي يعتمد للفتوى والعمل اهـ انتهى ما في المنحة فالحاصل ان تتابع السجود في ركعة واحدة عمدا ترك الواجب بتاخير الركن وتغييره عن محله فيكره الصلاة تحريما فتجب اعادتها والله تعالى اعلم (قوله لا ينبغي ان يسجد الرجل لركعة اكثر الخ) اي لا يجوز ذلك بل يكره تحريما فان المواظبة النبوية واجماع الصحابة على ان في كل ركعة سجدتين لا زيادة عليهما كما هو في الاحاديث القولية والفعلية والآثار ولم يخالف فيه احد فيما نعلم ومن ههنا بطل ما نسبه (والباقي على الصفحة الآتية)

عه مضى في باب الوضوء عه في عرف المتقدمين تستعمل في معنى اثم ويعني يكره تنزيها عند المتاخرين سه اي وابي يوسف ١٢۔

عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رض قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري اثلاثا صلى ام اربعا فيتحر و لينظر افضل ظنه فان كان اكبر ظنه انها ثلاث قام فاضاف اليها رابعة ثم تشهد و سلم وسجد سجدتي السهو وان كان افضل ظنه انه صلى اربعا تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو قال محمد وبه ناخذ الا انا نستحب له اذا كان ذلك اول ما اصابه ان يعيد الصلاة

(بقية من الصفحة السابقة) ابن حزم في المحلى صـ ١٦٢ الى الامام ابي حنيفة بعد عد عشرة اشياء يجب بفعلها سجدة السهو عند الحنفية بقوله قال فان تعمد ذلك فصلاته تامة ولا سجود سهو عليه اهـ وانت تعلم ان هذا ليس مذهب الامام بل هذا تلبيس منه فان سجود السهو لم يشرع الا في السهو وهل يقدر ابن حزم على الاتيان بحديث صحيح او سقيم دال على سجود السهو من زاد في صلاته او نقص فيها او غير ذلك عمدا كلا وقد قال ابو حنيفة واصحابه من تعمد ذلك فهو آثم وصلاته ناقصة مكروهة تحريما اعادتها واجبة، فكيف يقول عنده صلاته تامة الا ترى الى قول الامام محمد لا ينبغي ان يسجد الرجل لركعة اكثر من سجدتين الا ان يسهو وهذا كله قول ابي حنيفة ولا ينبغي بمعنى لا يجوز ويكره تحريما كما لا يخفى على فقيه عرف اصطلاح الفقهاء ومن لم يذق الفقه لم يوفق بفهم كلامهم ومثل هذا في كتابه كثير غير قليل والله تعالى يغفر لي وله (قوله محمد قال اخبرنا الخ) ذكره في صـ ٣٩٠ من جامع المسانيد هكذا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا ام اربعا فليتحر فلينظر افضل ظنه فان كان اكثر ظنه انها ثلاث قام فاضاف اليها رابعة ثم تشهد ثم سلم وسجد سجدتي السهو وان كان افضل ظنه انه صلى اربعا تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو اخرجه الامام محمد في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ الا انا نستحب له اذا كان ذلك اول ما اصابه ان يعيد الصلاة وهو قول ابي حنيفة ثم قال محمد اخبرنا مالك بن مغول عن عطاء بن ابي رباح انه قال يعيد مرة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى وعندي الارجح ما في الآثار عن حماد عن شقيق بدون واسطة ابراهيم بينهما فان حماد المذكور روى عن شقيق كما في ترجمته من التهذيب واخرجه الامام محمد في الحج كما في الآثار وقد سبق نقله من قبل والفرق بينهما بالفاظ يسيرة كما ستقف ان شاء الله تعالى ثم ذكره في صـ ٢٨٤ من الجامع في اخر الفصل الخامس من الصلاة على ما هو الارجح عندي مسندا بدون واسطة ابراهيم ثم قال اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابي الحسن علي بن الحسن بن ايوب عن ابي بكر محمد بن اسمعيل بن العباس الوراق عن اسحق بن محمد بن مروان عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن ابي حنيفة رضي الله عنه ورضي عنا به آمين آمين انتهى وهو في المسند مطابق للآثار هذا ١٢ منه

(قوله شقيق بن سلمة) هو ابو وائل الاسدي الكوفي من رجال الستة ووقع في الحج صـ ٦٢ عن سفيان بن سلمة وهو مصحف غلط الصواب ما في الآثار والجامع وسبق ان الراجح عندي عن حماد عن شقيق بن سلمة كما في الآثار والحج ومسند ابن خسرو ولا انكر ان ابراهيم لم يروه عنه وانما اقول ان ما في نسخة الآثار المطبوعة هو الارجح قال الحافظ في صـ ٣٦١ من التهذيب ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وسعد بن ابي وقاص وحذيفة وابن مسعود وخلق من الصحابة والتابعين وعنه الاعمش ومنصور وزبيد اليامي وجامع بن ابي راشد وحصين بن عبد الرحمن وحبيب بن ابي ثابت وعاصم بن بهدلة وسعيد بن مسروق الثوري وحماد بن ابي سليمان وجماعة قال ابو وائل ادركت سبع سنين من سني الجاهلية وقال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته بكبش لي فقلت خذ صدقة هذا فقال ليس في هذا صدقة وقال الاعمش يا سليمان لو رأيتني ونحن هراب من خالد بن الوليد فوقعت عن البعير فكادت عنقي تندق فلو مت يومئذ كانت النار قال وكنت يومئذ ابن احدى عشرة سنة وقال انا اكبر من مسروق وقال انا اكبر من الربيع سنا وهو اكبر مني عقلا وقال كان علي احب الي ثم صار عثمان وهو اعلم اهل الكوفة بحديث عبد الله وقال ابراهيم للاعمش عليك بشقيق وهو من خيار الناس وعن ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله واجمعوا على انه ثقة ومن عباد اهل الكوفة ثقة كثير الحديث رجل صالح جاهلي من اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه مات بعد الجماجم سنة (٨٢) او في خلافة عمر بن عبد العزيز ومولده سنة احدى من الهجرة انتهى مختصرا وهو من رجال الآثار كما ترى ويقول صاحب المقدمة له ذكر في مسانيد الامام الاعظم رحمه الله (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه مضى في باب المسح على الخفين ١٢

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) اھ ہو فی ص۲۷ من جامع المسانید فی باب ذکر المشائخ قال فی التقریب ولد مائۃ سنۃ (قولہ عن عبداللہ قال الخ) ہو مطابق لحدیثہ المرفوع الذی سبق قال الحافظ الطحاوی ص۲۵۲ من شرح معانی الآثار حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا محمد ابن عبداللہ بن الزبیر قال ثنا سفیان عن منصور قال سألت سعید بن جبیر عن الشک فی الصلوٰۃ فقال اما انا فان کانت التطوع استقبلت وان کانت فریضۃ سلمت وسجدت قال فذکرتہ لابراہیم فقال ما تصنع بقول سعید بن جبیر حدثنی علقمۃ عن عبداللہ بن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا سہا احدکم فی صلاتہ فلیتحر ویسجد سجدتین حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا وہیب قال ثنا منصور عن ابراہیم عن علقمۃ عن عبداللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی احدکم فلم یدر اثلاثا صلی ام اربعا فلینظر احری ذلک الی الصواب فلیتمہ ثم یسلم ثم لیسجد سجدتی السہو ویتشہد ویسلم حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن منہال قال حدثنا یزید بن زریع قال حدثنا روح بن القاسم عن منصور فذکر باسنادہ مثلہ غیر انہ لم یقل ویتشہد حدثنا ابوبکرۃ قال حدثنا ابو داؤد قال ثنا زائدۃ بن قدامۃ عن منصور فذکر باسنادہ مثلہ قال الطحاوی ففی ہذا الحدیث العمل بالتحری وتصحیح الآثار یوجب ما یقول اہل ہذہ المقالۃ لان ہذا المعنی ان بطل وجب ان لا یعمل بالتحری انتفی ہذا الحدیث وان وجب العمل بالتحری اذا کان لہ رأی والبناء علی الاقل اذا لم یکن لہ رأی استوی حدیث عبدالرحمن بن عوف وحدیث ابی سعید وحدیث ابن مسعود فصار کل واحد منہا قد جاء فی معنی غیر المعنی الذی جاء فیہ الآخر فینبغی ان یخرج علیہ الآثار ویحمل علی الاتفاق ما قدر علی ذلک ولا یحمل علی التضاد الا ان لا یوجد لہا وجہ غیرہ فہذا الحکم ہذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار وہو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالی اھ (قولہ فلا یدری) وفی الجامع والحج فلم یدر وہو الارجح لکونہ مطابقا لما فی حدیثہ المرفوع وللاحادیث غیرہ کما فی کتب الحدیث والماضی اصح معنی فی ہذا المقام من المضارع (قولہ ولینظر) فی الجامع والحج، فلینظر بالفاء وہو الثابت مما فی الآثار والعمل بالتحری روی عن ابی ہریرۃ وابی سعید وابن عمر وانس وعلی رضی اللہ عنہم قال الطحاوی حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شیخ احسبہ ابا زید الہروی قال ثنا شعبۃ قال ادریس اخبرنی عن ابیہ سمعہ یحدث قال قال ابوہریرۃ فی الوہم یتحری حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابراہیم بن بشار الرمادی قال حدثنا سفیان بن عیینۃ قال ثنا عمرو بن دینار قال سئل ابن عمر وابوسعید الخدری عن رجل سہا فلم یدر کم صلی اثلاثا ام اربعا فقالا یتحری اصوب ذلک فیتمہ ثم یسجد سجدتین وہو جالس وفی روایۃ عن عمرو بن دینار عن سلیمان الیشکری عن ابی سعید الخدری انہ قال فی الوہم یتحری قال قلت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوعمر قال انا حماد بن سلمۃ وابو عوانۃ عن قتادۃ عن انس مثلہ حدثنا یونس قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن عمر بن محمد بن زید عن سالم بن عبداللہ ان عبداللہ بن عمر کان یقول اذا شک احدکم فی صلاتہ فلیتوخ الذی یظن انہ نسی من صلاتہ فلیصلہ ویسجد سجدتین وہو جالس اھ واخرجہ من طرق وفی کنز العمال عن علی قال اذا کنت لا تدری اربعا صلیت ام ثلاثا فتوخ الصواب ثم قم فارکع رکعۃ ثم اسجد سجدتین فان اللہ لا یعذب علی الزیادات (عب) اھ (قولہ فان کان اکبر ظنہ) فی الجامع اکبر ظنہ بالثاء وفی موضع آخر منہ افضل ظنہ انہ صلی ثلاثا وفی الحج وان کان افضل ظنہ انہا ثلاثا وکذا ثلاثا بالنصب فی موضع من الجامع والصحیح انہا ثلاث کما فی الآثار او صلی ثلاثا کما فی مسند ابن خسرو ومعنی افضل او اکبر ظنہ غالبہ وراجحہ ان کان لہ رأی وظن والا بنی علی الیقین والاقل کما ہو مفاد حدیث آخر وقد سبق (قولہ ثم تشہد) ولیس فی روایۃ ابن خسرو ولفظ تشہد فی کلا الموضعین والتشہد قبل سجود السہو وبعدہ ہو المذہب عندنا کما فی ہذا الاثر وفی ص۲۵۶ من الطحاوی حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن حصین عن ابی عبیدۃ عن عبداللہ قال السہو ان یقوم فی قعود او یقعد فی قیام او یسلم فی الرکعتین فانہ یسلم ثم یسجد سجدتی السہو ویتشہد ویسلم اھ وفی ہذا رد جلی علی ابن حزم حیث قال لا نعلم احدا قال قبل ابی حنیفۃ وابن مسعود صحابی جلیل کان قبل ابی حنیفۃ والحدیث رواہ البیہقی فی سننہ ص۳۵۶ مرفوعا عن النفیلی عن محمد بن سلمۃ عن خصیف عن ابی عبیدۃ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کنت فی الصلوٰۃ فشککت فی ثلاث او اربع واکثر ظنک علی اربع تشہدت ثم سجدت سجدتین وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشہدت ایضا ثم سلمت اھ قال البیہقی وہذا غیر قوی ومختلف فی رفعہ ومتنہ اھ قلت خصیف بن عبدالرحمن مختلف فیہ قال ابن معین لیس بہ باس وقال مرۃ ثقۃ وقال ابن عدی اذا حدث عنہ ثقۃ فلا باس بحدیثہ وروایاتہ وراجع ص۱۴۳ من التہذیب ومحمد بن سلمۃ الراوی عنہ ثقۃ فاضل عالم لہ فضل وروایۃ وفتوی کما فی ص۱۹۳ من التہذیب والحدیث رواہ ابو داؤد فی سننہ ص۱۴۲ بسندہ ومتنہ ثم قال ابو داؤد ورواہ عبدالواحد عن خصیف ولم یرفعہ ووافق عبدالواحد ایضا سفیان وشریک واسرائیل واختلفوا فی الکلام فی متن الحدیث ولم یسندوہ اھ وراجع ص۱۵۰ وص۱۵۱ من بذل المجہود وفی المسئلۃ حدیث عمران بن حصین رواہ ابو داؤد فی ص۱۴۳ من سننہ فی باب سجدتی السہو فیہما تشہد وتسلیم والترمذی ص۵۲ من سننہ عن محمد بن یحیی عن محمد بن عبداللہ عن اشعث عن محمد بن سیرین عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن ابی المہلب عن عمران بن حصین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی بہم فسہا فسجد سجدتین ثم تشہد ثم سلم اھ قال ابو عیسی ہذا حدیث حسن غریب اھ قال المنذری علی ما فی عون المعبود واخرجہ الترمذی والنسائی وقال الترمذی حسن غریب اھ واخرجہ البیہقی ص۳۵۵ من سننہ وقال تفرد بہ اشعث الحمرانی وقد رواہ شعبۃ ووہیب وابن علیۃ والثقفی وہشیم وحماد بن زید ویزید بن زریع وغیرہم عن خالد الحذاء لم یذکر احد منہم ما ذکرہ اشعث عن محمد عنہ ورواہ ایوب عن محمد قال اخبرت عن عمران فذکر السلام دون التشہد وفی روایۃ ہشیم ذکر التشہد قبل السجدتین وذلک یدل علی خطاء اشعث فیما رواہ اھ وقال الشوکانی فی النیل علی ما فی ص۱۵۵ من بذل المجہود اخرجہ ابن حبان والحاکم والترمذی (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

(بقية من الصفحة السابقة) وحسنه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما قالوا والمحفوظ في حديث عمران انه ليس فيه ذكر التشهد وانما تفرد به اشعث عن ابن سيرين وقد خالفه فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين وقد اخرج النسائي الحديث بدون ذكر التشهد اهـ واجاب عنه في الجوهر النقي ص٣٥٥ ج٢ على البيهقي بقوله قلت اشعث الحمراني ثقة اخرج له البخاري في المتابعات في باب يخوف الله عباده بالكسوف ووثقه ابن معين وغيره وقال يحيى بن سعيد ثقة مأمون وعنه القطان ادركت احدا من اصحابنا هو اثبت عندي منه ولا ادركت من اصحاب ابن سيرين بعد ابن عون اثبت منه واذا كان كذلك فلا يضره تفرده بذلك ولا يصير سكوت من سكت عن ذكره حجة على من ذكره وحفظه لانه زيادة ثقة كيف وقد جاء له الشاهدان اللذان ذكرهما البيهقي وكذلك هشيم في رواية ذكر التشهد في الصلوة وسكت عن التشهد في سجود السهو كما سكت اولئك فكيف يدل سكوته على خطاء اشعث فيما حفظه وزاده على غيره اهـ والثالث بل الاول ما سبق من حديث ابن مسعود مرفوعا والثاني ما رواه البيهقي من طريق ابن ابي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد ان رفع راسه من سجدتي السهو اهـ قال البيهقي وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي ولا يفرح بما يتفرد به اهـ وقال الحافظ في ص٩٠ قال ابن المنذر لا احسب التشهد في سجود السهو يثبت لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند ابي داؤد والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف فقد يقال ان الاحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله اخرجه ابن ابي شيبة اهـ وفي ص٨٧ من الفتح وص٤٦ من العمدة فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو ويسلم اهـ وبه قال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد وابو حنيفة ومالك والنخعي واحمد واسحق قاله العيني في ص٤٦ من عمدة القاري وفي كونه مذهبا للبعض منهم نظر راجع الترمذي ص٥٢ وص٣٣ من عمدة القاري وص٨٣ من الفتح وفي التسهيل على ما في ص١٥٦ من بذل المجهود بعد نقله ما نقلت من البيهقي وغيره وعن عائشة عند الطبراني وفيه فتشهد ثم انصرف ثم سجد سجدتين ثم اعاد ثم تشهد في الحديث وفي اسناده موسى بن مطير عن ابيه وهو ضعيف وقد نسب الى وضع الحديث اهـ (قوله وسلم وسجد سجدتي السهو) في الحجج فسلم في موضع وسلم في اخر بدون الواو والفاء وفي الجامع ثم سلم في كلا الموضعين وهو الارجح بالسياق وهو المذهب عندنا ان السجود للسهو بعد السلام وكذا في المحيط كما في البحر ورد المحتار وغيرهما ولو سجد قبل السلام يكره تنزيها وجاز على ظاهر الروايات عن اصحابنا كما في الدر المختار ورد المحتار والخلاف في الاولوية الا في رواية عن اصحابنا كما في تجريد القدوري لا يجوز قبل السلام نقله شيخ الحديث في درس الترمذي والدليل على المذهب هذا الاثر وروى الشيخان مرفوعا عن ابي هريرة في سجود السهو وفيه ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع الحديث وما رواه احمد وابو داؤد والنسائي والبيهقي وقال اسناده لا باس به كما في آثار السنن عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما سلم اهـ وفي الباب عن علقمة عن ابن مسعود سجد سجدتي السهو بعد السلام وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه ابن ماجه وآخرون واسناده صحيح قاله في آثار السنن وعن قتادة عن انس بن مالك انه قال في الرجل يهم في صلاته لا يدري ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال سجدتا السهو بعد السلام رواه الطحاوي واسناده حسن قاله في آثار السنن وحديث عمران بن حصين رواه الجماعة الا البخاري والترمذي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر الحديث وفيه فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وحديث زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وزاد الدارمي في سننه وهكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ وعن ابي قلابة عن عمران ابن حصين قال في سجدتي السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم رواه الطحاوي واسناده حسن كذا في آثار السنن وعند ابي داؤد في حديث المغيرة فلما اتم صلاته وسلم وسجد سجدتي السهو وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت اهـ واخرجه محمد في الحجج كما سبق ثم قال ابو داؤد وفعل مثل ما فعل المغيرة سعد بن ابي وقاص وذكر جماعة منهم معاوية وقال الترمذي بعد اخراج حديث ابن مسعود هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وابي هريرة اهـ قال في ص٣٤٦ ج٢ من الجوهر النقي قلت في هذا الباب الحديث الذي اخرجه النسائي عن معاوية والحديث الذي صححه الترمذي عن ابن مسعود وقد ذكرناهما وحماد الحديث الذي اخرجه الشيخان عن ابن مسعود وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فايكم شك في صلاته فليتحر الذي يرى انه صواب ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وفي رواية لهما فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فترك البيهقي هذه الاحاديث وذكر حديث عبد الله بن جعفر ثم قال اسناده لا باس به اهـ ثم قال العلامة بعد الكلام في الحديث فثبت ان حديث ابن مسعود اصح اسنادا من حديث الخدري وابن عوف وقد صرح فيه ان السجود بعد السلام برواية الاثبات ومعه حديثا معاوية وعبد الله بن جعفر المتقدمان وحديثا ثوبان والمغيرة الآتي ذكرهما ان شاء الله تعالى فكان الاخذ بهذه الاحاديث اولى ثم ذكر البيهقي حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ثم قال اسناده فيه ضعف قلت حديث ثوبان اخرجه ابو داؤد وسكت عنه فاقل احواله ان يكون حسنا عنده على ما عرف وليس في اسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش وبه علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة فقال ينفرد به اسمعيل بن عياش وليس بالقوي انتهى كلامه وهذه العلة ضعيفة فان ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيد الكلاعي وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح فلا ادري من اين حصل الضعف لهذا الاسناد ثم معنى قوله لكل سهو سجدتان اي سواء كان من زيادة او نقصان كقولهم لكل ذنب توبة (والباقي على الصفحة الآتية)

محمد قال اخبرنا مالك بن مغول عن عطاء بن ابی رباح انه قال یعید مرة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة محمد قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم قال اذا تخالجك امران فظن ان اقربهما الی الحق اوسعهما۔

(بقیة من الصفحة السابقة) وحمله علی ہذا اولی من حمله علی انه کلما تکرر السہو ولو فی صلاۃ واحدۃ فلکل سہو سجدتان کما فہمه البیہقی حتی لا تتضاد الاحادیث وایضا فقد جاء ہذا التاویل مصرحا به فی حدیث عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم سجدتا السہو تجزیان عن کل زیادۃ ونقصان ذکرہ البیہقی فی باب من کثر علیه السہو وبہذا یظہر لک انه لا اختلاف بین حدیث ثوبان وبین حدیث ابی ہریرۃ وعمران وغیرہما اھ والاحادیث المحتملة تحمل علی المحکمة وراجع بذل المجہود من ص ۱۳۶ الی ص ۱۵۶ وفی المسئلة خلاف معروف بین العلماء واحادیث فعله مختلفة فی بعضہا قبل السلام وفی بعضہا بعد السلام وفی بعضہا سکوت منہا فعند الحنفیة کله بعد السلام وعند الشافعیة کله قبله وعند المالکیة فی النقصان قبله وفی الزیادۃ بعدہ وعند الحنابلة یستعمل کل حدیث فیما ورد فیه وما لم یرد فیه شیئ فکله قبل السلام ومذہب اسحق مرکب من مالک واحمد ولکل وجہة ہو مولیہا فاستبقوا الخیرات والاحادیث القولیة مع ساداتنا الاحناف والجمع بینہا اولی من الترجیح وادعاء النسخ وقد حقق المحقق فی فتح القدیر فارجع الیه (قوله الا انا نستحب له الخ) فیه رد بلیغ علی ابن حزم فی زعمه فی المحلی فان الاعادۃ اولی وافضل وان کان ظاہر کتب القوم الوجوب لاسیما عبارۃ رد المحتار فصریحة فیه تدبر (قوله ان یعید الصلوٰۃ) فی الجامع ص ۳۹۶ انه یعید وہو قول ابی حنیفة اھ وقد سبق من الحجج قول ابی حنیفة ان کان ذلک اول ما لقی احب الی ان یعید صلاته اھ ص ۱۱۱ ولفظ الموطا تکلم واستقبل الصلاۃ اھ وفی الدر المختار استانف بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولی لانه المحلل اھ قال فی ص ۵۲۳ من رد المحتار فلا یخرج بمجرد النیة کذا قالوا وظاہرہ انه لابد من العمل فلو لم یات بمناف واکملہا علی غالب ظنه لم تبطل الا انہا تکون نفلا ویلزمه اداء الفرض ولو کانت نفلا ینبغی ان یلزمه قضاؤہ وان اکملہا لوجوب الاستیناف علیه بمجرد الشک کما قررہ فی النہر اھ ولی فیه قلق والحدیث قد عرفت حاله والآثار متعارضة وتصریح الاستحباب فی کلام الائمة موجودۃ ہذا ۱۲۔

(قوله محمد قال اخبرنا مالک) ذکرہ فی ص ۳۹۵ من الجامع وعزاہ الی الآثار وفیه حدثنا مکان اخبرنا وفیه مخول بالخاء المعجمة وہو تصحیف ولیس فی الآثار مرۃ وزدته من الجامع والحجج وفیہما اخبرنا کما فی الآثار وہو الارجح وفیہما زیادۃ البجلی وفیہما قال محمد بعدہ فہذا موافق برای ابی حنیفة اھ (قوله مالک بن مغول) بکسر المیم وسکون الغین المعجمة وفتح الواو ہو من رجال الستة وہو ابن عاصم بن غزیة ابن حارثة بن خدیج بن بجیلة البجلی ابوعبداللہ الکوفی قال فی ص ۲۲ من التہذیب روی عن الشعبی وعون وسماک ونافع والزبیر بن عدی ومحمد بن سوقة والولید بن العیزار وابی الاشقر وابی الحصین الاسدی وعبدالرحمن بن الاسود والنخعی والحکم بن عتیبة وعبداللہ بن بریدۃ وطلحة بن مصرف وغیرہم روی عنه شیخه ابواسحق وشعبة ومسعر والثوری وزائدۃ وابن عیینة ویحیی القطان ووکیع وابن المبارک وآخرون عن احمد ثقة ثبت فی الحدیث وعن ابن عیینة قال رجل لمالک بن مغول اتق اللہ فوقع خدہ بالارض مات سنة سبع اوثمان اوتسع وخمسین ومائة فی ذی الحجة وقال ابن سعد کان ثقة مامونا کثیر الحدیث فاضلا خیرا اھ مختصرا وانظر ترجمة عطاء لیس فیہا مالک بن مغول من الرواۃ عنه ولا فی ترجمة مالک فی بیان الشیوخ عطاء وترجمة عطاء فی باب ما یقطع الصلوٰۃ (قوله یعید مرۃ) ای فی اول المرۃ ولہذا قال الامام فی الحجج فہذا موافق لرای ابی حنیفة رضی اللہ عنه اھ قال الحافظ العینی فی ص ۴۱۹/۳ من العمدۃ ذیل حدیث ابی ہریرۃ فلیسجد سجدتین وہو جالس بعد بیان اختلاف العلماء فی المراد بالحدیث وذکر حججہم بالاحادیث الواردۃ فی الباب وفی التوضیح وقال ابوعبدالملک حدیث ابی ہریرۃ یحمل علی کل ساہ وان حکمه السجود ویرجع فی بیان حکم المصلی فیما یشک فیه وفی موضع سجودہ من صلاته الی سائر الاحادیث المفسرۃ وہو قول انس وابی ہریرۃ والحسن وربیعة ومالک والثوری والشافعی وابی ثور واسحق وما حمله علیه عبدالملک ہو ما فسرہ اللیث بن سعد قاله مالک وابن القاسم وعن مالک قول آخر لا یسجد له ایضا حکاہ ابن نافع عنه وقال ابن عبدالحکم لو سجد بعد السلام کان احب الی وقال آخرون اذا لم یدر کم صلی اعادہا ابدا حتی یحفظ روی عن ابن عباس وابن عمر والشعبی وشریح وعطاء ومیمون ابن مہران وسعید بن جبیر وقول آخر انہم اذا شکوا فی الصلوٰۃ اعادوہا ثلاث مرات فاذا کان الرابعة لم یعد والقولان مخالفان للآثار ولا معنی لمن حد ثلاث مرات وقال النووی قال ابوحنیفة ان حصل له الشک اول مرۃ بطلت صلاته وان صار عادۃ له اجتہد وعمل بغالب ظنه وان لم یظن شیئا عمل بالاقل ثم قال قال ابوحامد قال الشافعی) (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عه مضی فی باب ما یقطع الصلوٰۃ ۱۲ عه ای وابی یوسف رحمه اللہ ۱۲ عه وشککت ایہما اصح واحق بالعمل ۱۲ اللمعه الظن بمعنی العلم ۱۲۔

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سها الامام فسجد سجدتى السهو فاسجد معه وان لم يسجدهما فليس عليك ان تسجد قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة[عه] محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى رجل سجد ثلاث سجدات ناسيا قال عليه سجدتا[عه] السهو قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال

(بقية من الصفحة السابقة) فى القديم ما رأيت قولا اقبح من قول ابى حنيفة هذا ولا ابعد من السنة قلت النقل عن امام بما ليس قوله والتشنيع عليه بغير وجه اقبح من هذا فكيف راى النووى نقل هذا التشنيع الباطل عمن فيه ميل الى التعصب الفاحش عن مثل الامام الشافعى الذى شهد لابى حنيفة بان الناس عيال له فى الفقه وهذا الذى نقله عن ابى حنيفة ونقله ايضا ابن قدامة وغيره من المخالفين ليس بصحيح ولا هو بموجود فى امهات كتب اصحابنا المشهورة بل المشهور فيها انهم قالوا يستقبل ليقع صلاته على وصف الصحة بيقين حتى قال ابو نصر البغدادى المشهور بالاقطع الاستيناف اولى لانه يسقط به الشك بيقين ومع هذا فابو حنيفة عمل فى كل واحدة من الاحوال الثلاثة بحديث مع كون قول ابن عمر مثله وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث ابن سيرين عن ابن عمر انه قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت فانى اعيد وروى من حديث ابن جبير عن ابن عمر فى الذى لا يدرى ثلاثا صلى ام اربعا قال يعيد حتى يحفظ وعن جرير عن منصور سألت ابن جبير عن الشك فى الصلوة فقال انا فاذا كان فى المكتوبة فانى اعيد وعن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى قال يعيد وكان شريح يقول انه يعيد وعن ليث عن طاؤس قال اذا صليت فلم تدر كم صليت فاعدها مرة فان التبست عليك مرة اخرى فلا تعدها وقال عطاء يعيد ها مرة روى ذلك عنه مالك انتهى (قوله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة) ذكره فى ص۳۹۹ من الجامع وعزاه الى الآثار (قوله تخالجك امران) خدش ووقع من التخالج قال فى ص۱۴۳ من المغرب الخالجة المنازعة بمعنى ومنه علمت ان بعضكم خالجنيها يعنى سورة سبح اسم ربك ويروى مالى انازع القرآن واما فى القرآن وفى القرأة فغير مسموع وفى كتاب عمر رضى الله عنه الفهم الفهم عند ما يتخالج فى صدرك اى يخدش ويقع ويروى يختلج اى يضطرب من اختلاج الاعضاء ويروى يتخلج من تخلج المجنون وتكفئها يده فى المشى ويروى يتخلج اى يتردد والاول هو الصحيح اھ (قوله فظن) امر من الظن فالمعنى اذا شككت فى امرين واختلج فى صدرك منهما شيئ فاعلم ان اوسعها اقرب الى الحق فاعمل به فان قلب المؤمن مرآة معرفة الحق وقد ورد استفت قلبك وان افتاك الناس وافتوك رواه احمد والدارمى وابو يعلى فى مسانيدهم والطبرانى فى الكبير وابو نعيم فى الحلية من حديث ايوب بن عبد الله بن مكرز عن وابصة بن معبد مرفوعا فى حديث وفى الباب عن النواس وابى ثعلبة وغيرهما قاله الحافظ السخاوى فى المقاصد الحسنة وان تتبعت الروايات الحديثية وجدتها توافق اثر ابراهيم فى هذا المعنى كيف ومن ابتلى ببليتين فليختر اهونهما والاهون على الاكثر يكون اوسع وههنا قانون اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق (قوله اقربهما الى الحق اوسعهما)

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) ذكره فى جامع المسانيد ص۳۹۵ وعزاه الى الآثار وفيه انه قال وذكره فى ص۱۴۴ وعزى تخريجه الى ابن خسرو فى مسنده بلفظ انه قال اذا سها الامام فلم يسجد سجدتى السهو فليس عليك ان تسجد هما اخرجه الحافظ الحسين بن خسرو فى مسنده عن ابى الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفى (قوله فسجد سجدتى السهو فاسجد معه) فانما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا الحديث المشهور اخرجه الشيخان وغيرهما وفى حديث عبد الله ابن بحينة فى قصة السهو عند الشيخين والترمذى ص۵۱ وغيرهم فسجد سجدتين ثم سلم وسجدهما الناس معه مكان مانسى من الجلوس الحديث قال الحافظ فى بلوغ المرام ص۳۳ فى باب سجود السهو اخرجه السبعة وهذا لفظ البخارى وفى رواية مسلم يكبر فى كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه مكان مانسى من الجلوس اھ وقال فى ص۳۹ منه وعن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقى بسند ضعيف اھ قلت رواه الدارقطنى فى سننه من طريق خارجة بن مصعب عن ابى الحسين المدينى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو وان سها من خلف الامام فليس عليه سهو والامام كافيه اھ ورواه البيهقى فى سننه ص۳۵۲ من طريق سليمان بن بلال عن ابى الحسين عن الحكم بن عبد الله عن سالم بن عبد الله قال جاء جبير بن مطعم الى ابن عمر (والباقى على الصفحة الآتية)

عه اى وابى يوسف ۱۲ عه لتاخير الفرض ۱۲ـ

(بقية من الصفحة السابقة) فقال يا ابا عبد الرحمن كيف قال امير المؤمنين عمر في الامام يوم القوم فقال ابن عمر قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامام يكفي من وراءه فان سها الامام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه ان يسجدوا معه وان سها احد ممن خلفه فليس عليه ان يسجد والامام يكفيه اه بهذا اللفظ هو في صـ١٠٢ـ من كنز العمال ثم قال البيهقي وروى خارجة بن مصعب عن ابي الحسين المديني عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وابو الحسين هذا مجهول والحكم بن عبد الله ضعيف اه وقال الحافظ في التلخيص صـ١١٣ـ حديث روى ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو الدارقطني وزاد والامام كافيه وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف وفي الباب عن ابن عباس رواه ابو احمد بن عدي في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك اه قلت خارجة من رجال الترمذي وابن ماجه قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى وسئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا ولم يكن ينكر من حديثه الا ما يدلس عن غياث بن ابراهيم فانا كنا عرفنا تلك الاحاديث فلا تعرض لها كذا في التهذيب واصل الضعف من جهالة ابي الحسين المديني وضعف الحكم بن عبد الله ووقع في الكنى من اللسان ابو الحسين عن الحكم عن عبيد الله اه وهو مصحف والصواب الحكم بن عبد الله وضعف الحديث المذكور لا يضر مع حديث عبد الله بن بحينة وحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه واحاديث سجود سهو النبي صلى الله عليه وسلم كلها دالة على المسئلة مزدوجة لقوله انما جعل الامام ليؤتم به (قوله وان لم يسجد سها الخ) قال في الهداية وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب في حق الاصل ولهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا لامامه وما التزم الاداء الا متابعا اه وقال في سبل السلام شرح بلوغ المرام والحديث دليل على انه لا يجب على المؤتم سجود السهو اذا سها في صلاته وانما يجب عليه اذا سها الامام فقط والى هذا ذهب زيد بن علي والناصر والحنفية والشافعية اه قال البيهقي في صـ٣٥٢ـ من سننه في باب من سها خلف الامام دونه لم يسجد للسهو قد مضى حديث معاوية بن الحكم السلمي وكلامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم جاهلا بتحريمه ثم لم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بسجود السهو اه ولي في هذا الاستدلال نظر ثم قال وروي في ذلك عن ابن عباس وهو قول الشعبي والنخعي والزهري وغيرهم وقد روي فيه حديث ضعيف اه ثم روى من طريق ابن ابي اويس وعيسى بن ميناء عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون سترة الامام سترة لمن خلفه قلوا او كثروا وهو يحمل او بامهم اه وفي المدونة الكبرى صـ١٣٧ـ قال وقال ابن شهاب فيمن لم يسه مع الامام وقد سها الامام فسجد فعليه ان يسجد مع الامام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اه (قوله به ناخذ وهو قول ابي حنيفة) قال الحافظ في صـ٦٧ـ من الفتح ذيل حديث عبد الله بن بحينة واستدل به ايضا على المأموم يسجد مع الامام اذا سها الامام وان لم يسه المأموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع لكن استثنى غيره ما اذا ظن الامام انه سها فسجد وتحقق المأموم ان الامام لم يسه فيما سجد له وفي تصويره باعسر وما اذا تبين ان الامام محدث ونقل ابو الطيب الطبري ان ابن سيرين استثنى المسبوق ايضا اه ولم اجد نقل الاجماع من ابن حزم في المحلى صـ١٦٦ـ من جـ٤ والمسئلة فيهما وفي صـ٣٤٧ـ من عمدة القاري الرابع فيه ان المأموم يسجد مع الامام سجدتي السهو اذا سها الامام وان سها المأموم لم يلزمه ولا الامام وفي مبسوط ابي اليسر ويسجد المسبوق مع الامام سواء ادركه في القعدة او في وسط الصلوة انتهى وخالف ابن حزم الجمهور في سهو المأموم خلف الامام والمسبوق في عدم سجوده مع الامام ذاهبا على ظاهريته هذا والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم (قوله محمد قال اخبرنا) هو في صـ٢٩٥ـ من جامع المسانيد وعزاه الى الآثار بلفظ انه قال في رجل سجد ثلاث سجدات ناسيا فعليه سجدتا السهو اه (قوله عليه سجدتا السهو) فان في كل زيادة ونقصان سهوا سجدتين لحديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام رواه ابو داود وابن ماجه واحمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه قال البيهقي انفرد به اسمعيل بن عياش وليس بالقوي كذا في نصب الراية والجواب عن قول البيهقي سبق من الجوهر النقي فتذكره وقال المحقق في فتح القدير بعد نقل توثيق ابن عياش من الائمة وحديث ابن مسعود المتقدم فهذا تشريع قولي عام له بعد السلام عن سهو الشك والتحري ولا قائل بالفصل بينه وبين تحقيق الزيادة والنقص فقد تم امر هذا الحديث في حق حجيته اه وقال في الهداية ويلزمه السهو اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها اه قال المحقق كسجدة ثلاثا او ركع ركوعين ساهيا ثم اذا ركعهما فالمعتبر الاول في رواية باب الحدث في الصلوة وفي رواية باب السهو الثاني اه وفي صـ٩٧ـ من البحر يلحق واجب آخر وهو عدم تاخير الفرض والواجب وعدم تغييرهما وعليه تفرع مسائل منها لو ركع ركوعين او سجد ثلاثا في ركعة لزمه السجود لتاخير الفرض وهو السجود في الاول والقيام في الثاني اه فتاخير الفرض عندنا موجب لسجود السهو وقد وقع تاخير الفرض ساهيا بثلاث سجدات فوجب السجود (قوله وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة) اي وابي يوسف وبه قال الشافعي ومن تبعه كما في الكتب (قوله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة) ذكره في صـ٢٩٩ـ من الجامع وعزاه الى الآثار بهذا السند والمتن قال في الدر المختار شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا اه اي وان لم يكن في خلاله بل كان بعد الفراغ منه وان كان اول ما عرض له الشك او كان الشك عادة له وان كان في خلاله فلا يعيد شيئا قطعا للوسوسة عنه كما في التتارخانية وغيرها قاله في رد المحتار وهكذا الحكم في غير الوضوء مما وقع فيه الشك كما قال ابراهيم النخعي وهو ماخوذ من الروايات الحديثية وآثار الصحابة رضي الله عنهم والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب واليه المرجع والمآب في كل ذهاب واياب وهو نعم الغافر ونعم التواب وهو حسبي يوم الحساب ١٢

اذا انصرفت من صلاتك فعرض لك شك فی وضوء او صلاة او قرأة فلا تلتفت قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة ؒ

(قوله اذا انصرفت الخ) فی مؤطا مالک واخرج عنه محمد ایضا فی الحجج انه بلغه ان رجلا یسأل القاسم بن محمد فقال انی اہم فی صلاتی فیکثر ذلک علی فقال القاسم بن محمد امض فی صلاتک فانه لن یذہب عنک حتی تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتی اھ
اذا صلی احدکم فلم یدر زاد ام نقص فلیسجد سجدتین وہو قاعد فاذا اتاه الشیطان فقال انک قد احدثت فلیقل فی نفسه کذبت
الا ما وجد ریحا بانفه او یسمع صوتا باذنه (حم دعب ک عن ابی سعید) ص١٠١ من کنز العمال (قوله فعرض لک شک فی
وضوء او صلاة الخ) قال فی ص١٠٩ج٢ من البحر فلو شک بعد الفراغ منها انه صلی ثلاثا او اربعا لاشیٔ علیه ویجعل کانه
صلی اربعا حملا لامره علی الصلاح کذا فی المحیط والمراد بالفراغ من ارکانها سواء کان قبل السلام او بعده کذا فی الخلاصة
اھ قال فی المنحة علی البحر قال فی التتارخانیة ولو شک بعد الفراغ من التشهد فی الرکعة الاخیرة علی نحو ما بینا فکذلک
الجواب یحمل علی انه اتم الصلاة ہکذا روی عن محمد اھ قال فی البحر واشار المصنف الی انه لو شک فی بعض وضوئه وہو
اول ما عرض له غسل ذلک الموضع وان کان یعرض له کثیرا لا یلتفت الیه کذا فی معراج الدرایة وفی المجتبی والمبتغی ومن
شک انه کبر للافتتاح اولا او ہل احدث اولا او ہل اصابت النجاسة ثوبه او مسح راسه ام لا استقبل ان کان اول مرة
والا لا اھ (تتمة) قال الامام محمد فی الحجج وقال ابو حنیفة فیمن سها فی الصلاة فقام بعد تمام الاربع بعد التشهد فقرأ ثم رکع
فلما رفع راسه من رکوعه ذکر انه قد اتم انه یرجع فیجلس ولا یسجد بتلک الرکعة وبعد التشهد سجد سجدتین للسهو ولو سجد احدی
السجدتین ثم ذکر سجد السجدة الاخری ثم قام فاضاف الیها رکعة ثم سلم علی شفع بعد التشهد ثم سجد سجدتی السهو ثم تشهد
ثم سلم لانها اذا سجد لها سجدة فقد عقد فلا بد من ان یتمها فاذا اتمها صارت وترا فلیضف رکعة اخری حتی ینصرف
عنها علی شفع وقال اہل المدینة بقول ابی حنیفة اذا لم یسجد للرکعة شیئا فلیعد فیجلس فان سجد احدی السجدتین
ثم ذکر فلا نری ان یسجد السجدة الاخری فاذا قضی صلاته فلیسجد لسهوه سجدتین وہو جالس بعد التسلیم للزیادة وقال
ابو حنیفة رحمه الله تعالی لو ان رجلا صلی رکعة بسجود ہا خامسة قبل ان یقعد فی الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته لان الخامسة
تطوع خلطها بفریضة قبل اتمامها ولا تتم الفریضة الا بالتشهد او بقعود قدر التشهد وقال اہل المدینة لو صلی عشر رکعات
ولم یتشهد فی شیئ منهن ساہیا امرناه ان یجلس فی العاشرة منهن حین یذکر ذلک ثم یتشهد ویسلم وعلیه السهو
وقال محمد بن الحسن ان الصلاة اربع رکعات اکثر ما تکون الفریضة والتشهد فی الرابعة فاذا زادت علی الاربع
شیئا فذلک لیس بفریضة فاذا خلط ذلک بفریضة قبل اتمامها وتمامها التشهد فصلاته فاسدة لان ما زاد لیس بفریضة الا
یری ان رجلا لو دخل معه فی العاشرة من صلاته لکان قد دخل معه فی غیر رکوع الفریضة ولا سجودہا فاذا رکع معه وسجد لم یعتد
من رکوعه ولا سجوده للفریضة فیکون قد بدأ بغیر الفریضة من الرکوع والسجود فهذا لا یستقیم ارأیتم لو کان الداخل . . . .
معه صلاته قد علم السهو انه دخل علی علم بذلک بعد فراغه من الاربع ایتبعه فی سهوه ام یدع قالوا بل یدع ذلک . . . . . .
ولا یتبعه الا انه یکبر معه فیکون داخلا معه فی صلاته قیل لهم وکذلک کل سهو سهاه الامام من زیادة سجوده او نحو ذلک او من نقصان
اینبغی ان کان خلفه اذا لم یکن ساہیا ان یتبعه قالوا لا ینبغی ان یتبعه قیل لهم ولم قالوا لانه لیس بامام فی ذلک قیل لهم فاذا
دخل معه بعد فراغه من رکوع الفریضة وسجودہا کیف یکون داخلا معه وہو لا یرکع ولا یسجد قالوا لان الامام یعد فی صلاته
قیل لهم فکیف یعد فی صلاته او ہو لم یتم الفریضة حتی رکع وسجد قبل التشهد قالوا لان ذلک زیادة زادہا فی صلاته ساہیا
فلا یفسد ذلک صلاته قیل لهم وان کان ساہیا فقد زاد فی صلاته ما لیس منها فزاد رکوعها وسجودها قالوا نحن نقول
فی السهو اشد من ہذا ارأیتم ان من اکل فی وسط صلاته ناسیا او شرب ناسیا او تکلم ناسیا بنی علی صلاته ولم یضره ذلک
شیئا فی الصلاة الا ان علیه سجدتی السهو قیل ہذا اعجب من الذی عبتنا علیکم ارأیتم رجلا صلی رکعتین من الظهر ثم تکلم
ساہیا ثم خرج من المسجد الی ناحیة فاخذ وباع واشتری ثم ذکر ابنی علی صلاته قالوا نعم یبنی ما لم یطل ذلک ولم یکن امرا
فاحشا قیل لهم ما بین طول ذلک وقصره نفرق لان قلیلا یتم به الصلوة ما یفسد کثیره الصلاة قالوا انا اخذنا بحدیث
رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث ذی الیدین انه بنی علی صلاته قیل لهم ہذا امر قد کان وترک فقد کان المسلمون
یرد بعضهم بعضا السلام فی الصلاة بغیر سهو وکان صلی الله علیه وسلم فیما بلغنا یسلم علیه فی الصلاة فیرد فلما کان بعد ذلک
سلم علیه فلم یرد فذکر ذلک له فقال ان فی الصلاة شغلا فترک الناس رد السلام من ذلک الیوم (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عہ الیه قطعا لوسوسة الشیطان ١٢ عہ ای وابی یوسف ١٢۔

عہ الرد سقط من الکاتب ١٢۔

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) قالوا ہذا فی التعمد ولا یشبہ ہذا النسیان قیل لہم فکلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث
ذی الیدین تعمد لان ذا الیدین قال لہ یا رسول اللہ اقصرت الصلاۃ ام نسیت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
فی حدیثکم کل ذلک لم یکن فقال بلی یا رسول اللہ قد کان بعض ذلک انما صلیت رکعتین واقبل علی اصحابہ فقال اصدق
ذو الیدین فقالوا نعم فقام فقضی رکعتین وقضی اصحابہ معہ فقد تکلم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بعد ما اخبرہ
ذو الیدین بما اخبرہ بہ وہو عالم بما فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فبنوا علی صلاتہم ولم یؤمروا باعادۃ فہذا یدلکم
علی ان ہذا کان قبل تحریم الکلام ولو قلتم ما قال غیرکم لکان اقیس لقولکم وقد قال عمر من تکلم متعمدا فی صلاتہ فی
حق فصلاتہ تامۃ فہذا اقیس فی حدیث ذی الیدین من قولکم من تکلم من غیر سہو اعاد لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
واصحابہ فی حدیث ذی الیدین لم یتکلموا علی سہو انما کان السلام من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم علی سہو واما
محاورۃ ذا الیدین واصحابہ بعد ما اخبرہ ذو الیدین فلیست بسہو ولیس ذلک من اصحابہ بسہو وقد علموا بما علم
ذو الیدین ولیس ذلک من ذی الیدین بسہو فاخذتم بزعمکم ہذا بحدیث ذی الیدین ثم ترکتموہ عیانا الامر فیہ ما
وصفناہ ان ہذا کان قبل تحریم الکلام فلہذا قلتم اذا تکلم ساہیا بنی فکیف قلتم ان اکل او شرب ساہیا بنی
ایضا وای حدیث سمعتم فیہ ولو کان عندکم فیہ حدیث لا حتججتم بہ وسمعناہ منکم ولکن الفقہاء ابوا ما قلتم اخبرنا الربیع بن
صبیح البصری عن الحسن بن ابی الحسن البصری انہ سئل عن رجل تناول فی صلاتہ کوزا من ماء فشرب منہ ناسیا قال
انہ یعید واخبرنا شعبۃ بن الحجاج البصری عن ابی النضر قال سمعت حملۃ بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب
یقول لا تجوز صلاۃ الا بتشہد فکذلک قلنا من خلط تطوعا بفریضۃ قبل فراغہ من التشہد او قبل ان یقعد قدر
التشہد فصلاتہ فاسدۃ اخبرنا بکیر بن عامر عن ابی اسحق السبیعی عن الحارث عن علی بن ابی طالب قال اذا تشہد ثم
احدث فقد قضی الصلاۃ واخبرنا ابو حنیفۃ قال قال عطاء بن ابی رباح فی الرجل یجلس خلف الامام
قدر التشہد ثم ینصرف قبل ان یسلم قال عطاء یجزیہ اخبرنا سفیان الثوری قال حدثنا رجل[عہ] عن ابراہیم النخعی
انہ قال فی الرجل یحدث بعد ما یقعد قدر التشہد قال یجزیہ اخبرنا عمر بن ذر الہمدانی عن عطاء بن ابی رباح
قال من قضی التشہد فی الصلاۃ ثم احدث او عرض لہ عارض او رعف قال صلاتہ تامۃ لا یعید ہا اخبرنا
ابو معاویۃ المکفوف عن الاعمش عن ابراہیم النخعی قال قال عبد اللہ بن مسعود کنا نسلم علی النبی صلی اللہ علیہ
وآلہ وسلم وہو فی الصلاۃ قبل ان نخرج الی النجاشی فیرد علینا فلما رجعنا من عند النجاشی سلمنا علیہ وہو
فی الصلاۃ فلم یرد علینا فذکرنا ذلک لہ فقال ان فی الصلاۃ شغلا اخبرنا قیس بن الربیع الاسدی عن ابی
حصین[عہ] عن ابی ہریرۃ قال ما ابالی نفخت فی الصلاۃ او تکلمت وقال ابو حنیفۃ النفخ فی الصلاۃ اذا کان یسمع
بمنزلۃ الکلام وکلاہما یقطع الصلاۃ اخبرنا قیس بن الربیع قال اخبرنا ابو ہاشم قال سألنا ابراہیم النخعی
عن الرجل یاکل ویشرب وہو فی وسط الصلاۃ قال الصلاۃ مستقبلۃ الا ان یکون عند الفراغ من صلاتہ
اخبرنا یعقوب بن ابراہیم قال اخبرنا ابراہیم بن مسلم الہجری عن ابی عیاض عن ابی ہریرۃ انہم کانوا یتکلمون
فی الصلاۃ فنزلت ہذہ الآیۃ واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون اخبرنا عبد اللہ بن المبارک
عن عثمان بن الاسود المکی عن عطاء بن ابی رباح ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ صلی باصحابہ الظہر او العصر
رکعتین ثم سلم فقیل لہ انک صلیت رکعتین قال کذلک قالوا نعم فاعاد بہم الصلاۃ فہذا الحدیث یدل علی ان
حدیث ذی الیدین منسوخ کان قبل تحریم الکلام اخبرنا سلام بن سلیم الحنفی عن الاعمش عن ابی الضحی قال
کان ابن عباس یری ان النفخ فی الصلاۃ بمنزلۃ الکلام اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراہیم
النخعی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم انہم کانوا یردون السلام علی من یسلم علیہم فی الصلاۃ فجاء رجل
والنبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی الصلاۃ فسلم علیہ فلم یرد علیہ فلما انصرف قال اعوذ باللہ ورسولہ من
سخطہ قال ما ہذا قال کنت تردون علی من یسلم علیک وانت فی الصلاۃ وسلمت علیک فلم ترد علی قال ان فی الصلوٰۃ
شغلا فترک الرد من ذلک الیوم اخبرنا بکیر بن عامر قال حدثنا ابراہیم النخعی قال انہم کانوا یسلمون علی النبی
صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وہو فی الصلاۃ فیرد علیہم السلام فلما اقبلوا من عند النجاشی سلموا علیہ فلم یرد علیہم
السلام قالوا یا رسول اللہ مالک لم تسلم علینا قال ان فی الصلاۃ شغلا فای کلام احق ان یتکلم بہ من رد السلام
فقد ترکہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی الصلاۃ فغیرہ احق ان یترک اخبرنا سفیان الثوری قال حدثنا
المغیرۃ قال سألت ابراہیم النخعی عن الرجل یفوتہ مع الامام رکعۃ ثم یسلم قال یستقبل اخبرنا سفیان عن منصور
عن مجاہد قال فی الرجل ینسی بعض اعضائہ فی الوضوء حتی یصلی قال یغسل ذلک العضو ویستقبل الصلاۃ و
یصلی اخبرنا سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن الحسن البصری فی الرجل ینسی عضوا من اعضائہ قال ینصرف
فیغسل ذلک العضو الذی نسی ولا یعتد بما صلی وقد بذلت جہدی فی تصحیح الحجج فہمی القاصر اللہم تقبلہ منی وزدنی علما انتہی ما فی الحجج ۱۲۔

عہ لعلہ حدثنا حماد ۱۲ عہ عندی عن سعید بن جبیر مکان ابی ہریرۃ وہو بہذا الاسناد عنہ فی المدونۃ ص۱۰۲ ۱۲۔

باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلاة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يرد السلام ويشمت العاطس والامام يخطب يوم الجمعة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول سعيد

قال محمد في المؤطا ص۱۴۳ باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام فرجع عليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو في الصلاة فان فعل فسدت صلاته ولا ينبغي ان يسلم عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة وقال في الحجج ص۳۲ وقال ابو حنيفة في الرجل يسلم عليه وهو يصلي انه لا يرد عليه السلام في صلاته وما احب له ان يشير بيده فان في الصلوة شغلا وقال اهل المدينة في الرجل يسلم على الرجل في الصلوة لا يتكلم وليشر بيده وقال محمد بن الحسن ما احب له ان يزيد في صلاته شيئا ليس منها من اشارة ولا غيرها ولكن اذا قضى صلاته فليرد عليه السلام فان من الخشوع في الصلاة ترك الاشارة اه وفي ص۳۳ منها اخبرنا مسعر ابن كدام عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلمنا بايدينا يمينا وشمالا قال محمد انا استغفر قال فقال ما بال اقوام يومون بايديهم كانها اذناب خيل شمس اما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله اه وفي ص۳۶ منها اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم النخعي (عن علقمة) قال قال عبد الله بن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلوة قبل ان نخرج الى النجاشي فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه وهو في الصلوة فلم يرد علينا فذكرنا ذلك له فقال ان في الصلاة شغلا اه وفي ص۳۸ منها اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهم كانوا يردون السلام على من يسلم عليهم في الصلاة فجاء رجل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة فسلم عليه فلم يرد عليه فلما انصرف قال اعوذ بالله ورسوله من سخطه قال ما هذا قال كنت ترد على من يسلم عليك وانت في الصلاة وسلمت عليك فلم ترد علي قال ان في الصلاة شغلا فترك رد السلام من ذلك اليوم اخبرنا بكير بن عامر قال حدثنا ابراهيم النخعي انهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فيرد عليهم السلام فلما اقبلوا من عند النجاشي سلموا عليه فلم يرد عليهم السلام قالوا يا رسول الله مالك لم تسلم علينا قال ان في الصلاة شغلا اه الى جمعت في موضع واحد ما كان متفرقا في مواضع من الحجج وقال الامام محمد في ص۱۳۵ من المؤطا في باب القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم احد منا اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت والامام يخطب انتهى (قوله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة) ذكره في ص۱۳۷ من الجامع وعزاه الى الآثار بلفظ قال ترد السلام وتشمت العاطس والامام يخطب يوم الجمعة اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بحديث سعيد بن المسيب على ما انبا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند قال قلت لسعيد بن المسيب ان فلانا عطس والامام يخطب فشمته فلان قال مره فلا يعودن قال محمد وبه ناخذ الخطبة بمنزلة الصلاة لا يشمت فيها العاطس ولا يرد فيها السلام وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اه (قوله قال يرد السلام ويشمت العاطس الخ) الرواية عنه مختلفة قال البيهقي في ص۲۲۲ ج۳ من سننه وعن ابراهيم النخعي في تشميت العاطس ورد السلام وروي عنه انه كره هذا ويذكر عن ابن المسيب انه قال في السلام يرد في نفسه وسئل عن التشميت فنهى عنه وعن ابن سيرين في السلام انه كان يرد ايماء ولا يتكلم اه وفي ص۱۹۶ ج۱ من شرح الزرقاني ولابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال كانوا (والبقية على الصفحة الآتية)

عه اي ما حكم ۱۲ عه فيه رد على من يقول ان مذهب الحنفية مبني على اقوال ابراهيم النخعي ومضى مثل هذا في الابواب المتقدمة ويأتي في الابواب الآتية فتنبه ۱۲۔

ابن المسيب محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله ابن سعيد ابن ابي هند قال قلت لسعيد بن المسيب ان فلانا عطس والامام يخطب فشمته فلان قال مره فلا يعودن قال محمد وبهذا نأخذ الخطبة بمنزلة الصلاة لا يشمت فيها العاطس ولا يرد فيها السلام وهو قول ابي حنيفة رح

(بقية من الصفحة السابقة) يردون السلام يوم الجمعة والامام يخطب ويشمتون العاطس اه وروى نحوه عن عطاء والشعبي وسالم بن عبد الله والحسن والقاسم بن محمد ومحمد بن علي وحماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة وقتادة وهو قول الشافعي الجديد وعبد الرزاق واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداؤد الظاهري كما نقله عنهم ابن حزم في ص٦٦ وص٦٧ ج٥ من المحلى وقد روى الامام الشافعي في ص١٨٠ من الام حديثا مرسلا عن الحسن في ذلك اخبرنا ابراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته اه وقد اعتضد المرسل بالآثار كما هو مذهب الشافعي لكن قال الحافظ العراقي على ما في ص١٩٦ من شرح الزرقاني مراسيل الحسن عند المحدثين شبه الريح لروايته عن كل احد اه المرسل وان كان حجة عندنا ان احاديث المنع عن الكلام في الخطبة والنهي عن الامر بالمعروف مع كونه فرضا اصح وارجح من المرسل فالاخذ بها اولى واحرى واستدل ابن حزم على جوازه بالاحاديث التي ورد فيها تشميت العاطس من حقوق المسلمين وبما هو ليس بحجة عنده من آثار التابعين واين هذا من ذاك ولم يقدر على الاتيان بالحجة على خصوص المسئلة، قطع النظر عن قوله تعالى وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا وعن قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت وهو دابه في كتابه والشرع لم يشرع السلام حالة الخطبة فكيف رده ولم يشرع الحمدلة حالة الخطبة فكيف تشميت العطس والعطاس ولم يستثن الا ركعتي الداخل والامام يخطب على القول الضعيف والكلام في السامعين لا في الخطيب حتى يستشهد بكلامه صلى الله عليه وسلم لبعض الداخلين او زجره عن تخطي الرقاب وقوله اجلس فقد آذيت الناس فان مثله من وظائف الخطيب ومقاصد الخطبة انما الكلام في تسليم الداخلين بعضهم على بعض وتشميت العاطسين هل هو مشروع حالة الخطبة ام لا هذا (قوله ولسنا ناخذ بهذا) لانه مخالف لنص الشارع في استماع الخطبة والانصات لها الذي رواه الامام محمد في الموطا كما سبق واخرجه الائمة الستة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت فاذا جعل قوله انصت لغوا مع كونه امرا بالمعروف وهو فرض عند الجميع فغيره اولى بالمنع وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة رواه احمد باسناد لا باس به قاله الحافظ في ص٤٥ من بلوغ المرام وفي الباب الاحاديث الاخر والتكلم عام شامل للسلام ورده وحمدلة العاطس وتشميته وغيرها والله تعالى اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب (قوله سعيد بن المسيب) مضى في باب من سبق بشيء من صلاته فتذكره ١٢ـ

(قوله سفيان بن عيينة) ابو محمد الاعور الكوفي احد ائمة الاسلام من رجال الستة مات سنة ثمان وتسعين ومائة ومولده سنة سبع ومائة كذا في الخلاصة وترجمته مبسوط من ص١١٧ الى ص١٢٢ من التهذيب روى عن خلق وروى عنه خلق كوفي ثقة ثبت امام في الحديث حسن الحديث ومن حكماء اصحاب الحديث مستغن عن التزكية حج سبعين مرة ومات وله احدى وتسعون سنة قيل فيه شيء من التشيع وقيل اختلط سنة سبع وتسعين ومائة راجع التهذيب ولم اجد فيه في ترجمة ابن عيينة ولا في ترجمة ابي حنيفة ان الامام اباحنيفة روى عنه وان كانت رواية الاكابر عن الاصاغر ليست بمستنكرة وقد روى عنه شيوخه الاكابر الثوري وشعبة ومسعر وغيرهم لكن الحافظ لم يذكر اباحنيفة في الرواة عنه وهو اصغر من ابي حنيفة زهاء سبع وعشرين سنة بل ذكر في ص٤٦٩ ج٢ من باب ذكر المشائخ من جامع المسانيد ابن عيينة يروي عن الامام ابي حنيفة فلا ادري كيف قال صاحب المقدمة ص٣٨ ان الامام الاعظم يروي عن ابن عيينة في هذه المسانيد (والباقي على الصفحة الآتية)

عــه بل بعد الفراغ منها ويشهد له حديث ابن مسعود اخرجه ابويعلى وعبد بن حميد في مسنديهما ١٢ـ

(بقية من الصفحة السابقة) (قوله عبد الله بن سعيد بن ابی ہند) ہو الفزاری ابو بکر المدنی عن ابیہ و ابن المسیب و ابی بکر بن حزم و الاعرج من رجال الستۃ وثقہ ابن معین و احمد و ابو داؤد کذا فی الخلاصۃ و فی ص۲۳۹ من التہذیب قال احمد و ابن معین و ابو داؤد و ابن سعد و العجلی و یعقوب بن سفیان ثقۃ وثقہ ابن المدینی و البرقی و قال النسائی لا باس بہ و قال یحیی بن سعید صالح یعرف و ینکر و قال ابو حاتم ضعیف الحدیث و قال ابن حبان یخطئ مات سنۃ ست او سبع و اربعین و مائۃ اھ و قد غفل عن ذکرہ صاحب المقدمۃ وہو من رجال الآثار کما تراہ (قولہ قلت لسعید بن المسیب) فی المؤطا مالک انہ بلغہ ان رجلا عطس یوم الجمعۃ والامام یخطب فشمتہ انسان الی جنبہ فسأل عن ذلک سعید بن المسیب فنہاہ عن ذلک و قال لا تعد اھ (قولہ فلا یعودن) من العود ای بعد ذلک لمن عطس فانہ داخل فی حکم النہی عن الکلام والامام یخطب قال الترمذی فی ص۶۹ من جامعہ لما ذکر حدیث ابن المسیب عن ابی ہریرۃ فی المنع و العمل علیہ عند اہل العلم کرہوا للرجل ان یتکلم والامام یخطب فقالوا ان تکلم غیرہ فلا ینکر علیہ الا بالاشارۃ و اختلفوا فی رد السلام وتشمیت العاطس رخص بعض اہل العلم فی رد السلام وتشمیت العاطس والامام یخطب وہو قول احمد و اسحٰق وکرہ بعض اہل العلم من التابعین وغیرہم ذلک وہو قول الشافعی اھ ای فی القدیم قال الزرقانی ص۱۹۷ من شرح المؤطا قال ابن عبد البر انما قال سعید ذلک للسائل لعدہ السلام من الصلوٰۃ و قد منع من رد السلام اکثر اہل المدینۃ و مالک و ابو حنیفۃ والشافعی فی القدیم و قال فی الجدید یشمت و یرد السلام لانہ فرض و اکرہ ان یسلم علیہ احد اھ وہکذا ہو فی ص۱۸۱ من الام للامام الشافعی و فی المدونۃ ص۱۳۹ قال و قال مالک فیمن عطس والامام یخطب فقال یحمد اللّٰہ فی نفسہ سرا و قال و لا یشمت احد العاطس والامام یخطب اھ و قد جعل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یرحمک اللّٰہ فی جواب العاطس من کلام الناس فی حدیث معاویۃ بن الحکم السلمی الذی رواہ مسلم و ابو داؤد والنسائی عنہ قال صلیت مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فعطس رجل فقلت یرحمک اللّٰہ فرمانی القوم بابصارہم (الی ان قال) فلما صلی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فبابی ہو وامی ما رأیت معلما قبلہ ولا بعدہ احسن تعلیما منہ فواللّٰہ ما کہرنی ولا ضربنی ولا شتمنی ثم قال ان ہذہ الصلاۃ لا یصلح فیہا شیئ من کلام الناس انما ہی التسبیح والتکبیر و قرأۃ القرآن الحدیث فلما کان تشمیت العاطس من کلام الناس علی لسان الشارع و قد قال صلی اللّٰہ علیہ وسلم من تکلم والامام یخطب فلا جمعۃ لہ او قال لاخیہ انصت فقد لغا واللغو لیس من الشرع فما کان من غیر الشرع حالۃ الخطبۃ لا یعبأ بہ و یکون ردا علی قائلہ (قولہ وبہذا ناخذ) قال الحافظ العینی فی ص۲۱۱ من العمدۃ و قال اصحابنا اذا اشتغل الامام بالخطبۃ ینبغی للمستمع ان یجتنب ما یجتنبہ فی الصلوٰۃ لقولہ عز وجل فاستمعوا لہ وانصتوا و قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا قلت لصاحبک انصت الحدیث فاذا کان کذلک یکرہ لہ رد السلام وتشمیت العاطس الا فی قول جدید للشافعی انہ یرد و یشمت و قال شیخ الاسلام والاصح انہ یشمت و فی المجتبی قیل وجوب الاستماع مخصوص بزمن الوحی و قیل فی الخطبۃ الاولی دون الثانیۃ لما فیہا من مدح الظلمۃ وعن ابی حنیفۃ اذا سلم علیہ یردہ بقلبہ و عن ابی یوسف یرد السلام و یشمت العاطس فیہا و عن محمد یرد و یشمت بعد الخطبۃ و یصلی علی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی قلبہ اھ (قولہ الخطبۃ بمنزلۃ الصلاۃ) فی ص۲۷۲ من کنز العمال عن عمر قال انما جعلت الخطبۃ موضع الرکعتین من فاتتہ الخطبۃ صلی اربعا (عب ش) اھ ونحوہ روی عن طاؤس وعطاء ومجاہد وقالوا ان الخطبۃ اقیمت مقام الرکعتین ذکرہ عنہم ابن حزم فی ص۲۵۸ من المحلی واطال اللسان علی الائمۃ ولم یقدر علی اقامۃ الدلیل علی مدعاہ من ان الخطبۃ مستحبۃ ولو صلی الامام بہم الجمعۃ دون الخطبۃ اجزأہم والمواظبۃ النبویۃ ومواظبۃ الخلفاء الراشدین وائمۃ الہدی واکثر التابعین لیست بمعتبرۃ عند ابن حزم والعجب منہ انہ قال فرض علی کل من حضر الجمعۃ سمع الخطبۃ او لم یسمع ان لا یتکلم مدۃ خطبۃ الامام بشیئ البتۃ ومن تکلم بغیر المستثنیات التی استثناہا من غیر ضرورۃ ذاکرا عالما بالنہی فلا جمعۃ لہ اھ وانت تعلم ان الشیئ اذا ثبت ثبت بلوازمہ واصل الخطبۃ اذا کان مستحبا وللاستماع وغیرہ کلہا تکون مستحبا فکیف بطلت الصلوٰۃ التی لا تعلق لہا بالخطبۃ بسبب التکلم فیہا وابطال الصلاۃ دلیل علی ان الخطبۃ جزء الصلوٰۃ وعدم الکلام فیہا شرط جزء الصلاۃ فاذا فات جزء الشیئ فات الشیئ وہو ظاہر و قد حرم فیہا البیع والشراء والتکلم و قولہ مہ و قولہ انصت و کلام الامام یقطع الکلام ووجب لہا الاستماع والانصات والمتکلم فیہا کالحمار یحمل اسفارا ولم یجب ابی بن کعب حین سألہ ابو ذر عن الآیۃ التی سمعوا فی الخطبۃ متی نزلت و قول ابن مسعود ہذا حظک من الصلوٰۃ وغیر ذلک من جزئیات الجمعۃ کلہا دلیل علی ان الخطبۃ لا بد لہا لصلاۃ الجمعۃ و ذہب الجمہور الی شرطیۃ الخطبۃ لاقامۃ الجمعۃ وصحتہا وہو قول ابی حنیفۃ و مالک والشافعی و احمد و اسحٰق والاوزاعی و ابی ثور و ابن المنذر وغیرہم وانما اختلفوا فی اشتراط الخطبتین او الاکتفاء بواحدۃ منہما کذا فی شرح الترمذی و فی ص۲۶۲ من البدائع والدلیل علی کونہا شرطا قولہ تعالٰی فاسعوا الی ذکر اللّٰہ والخطبۃ ذکر فتدخل فی الامر بالسعی لہا من حیث ہی ذکر اللّٰہ او المراد من الذکر الخطبۃ و قد امر بالسعی الی الخطبۃ فدل علی وجوبہا وکونہا شرطا لانعقاد الجمعۃ وعن عمر وعائشۃ انہما قالا انما قصرت الصلاۃ لاجل الخطبۃ اخبرا ان شطر الصلاۃ سقط لاجل الخطبۃ وشطر الصلوٰۃ کان فرضا فلا یسقط الا لتحصیل ما ہو فرض ولان ترک الظہر بالجمعۃ عرف بالنص والنص ورد بہذہ الہیئۃ وہی وجوب الخطبۃ ثم ہی (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يدخل على صاحبه فيسلم عليه وهو يصلي قال ليس يقول اذا تشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد رد عليه قال محمد وبه نأخذ ولا يعجبنا ان يرد عليه السلام وهو يصلي ولا يعجبنا ان يسلم الرجل عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة رحمة الله عليه

(بقية من الصفحة السابقة) وان كانت قائمة مقام ركعتين شرط وليست بركن لان صلاة الجمعة لا تقام بالخطبة فلم تكن من اركانها اهـ ونقل المحقق في فتح القدير الاجماع على اشتراط نفس الخطبة كذا في ص١٤٦ من البحر وفي جامع المسانيد ص٢٤٦ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود ان رجلا استقرأه يوم الجمعة والامام يخطب فسكت عنه فلما انصرف عن الجمعة قال له ابن مسعود اما ان حظك من الجمعة ما سألت عنه اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابي القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم البغوي عن محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة اهـ (قوله لا يشمت فيها الخ) قال في ص٢٦٣ من البدائع ويكره تشميت العاطس ورد السلام عندنا وعند الشافعي لا يكره وهو رواية عن ابي يوسف لان رد السلام فرض ولنا ان ترك الاستماع المفروض والانصات وتشميت العاطس ليس بفرض فلا يجوز ترك الفرض لاجله وكذا رد السلام في هذه الحالة ليس بفرض لانه يرتكب بسلامه مأثما فلا يجب الرد عليه كما في حالة الصلوٰة ولان السلام في حالة الخطبة لم يقع تحية فلا يستحق الرد ولان رد السلام مما يمكن تحصيله في كل وقت اما سماع الخطبة لا يتصور الا في هذه الحالة فكان اقامته احق وعلى هذا قال ابو حنيفة ان سماع الخطبة افضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يستمع ولا يصلي عليه عند سماع اسمه في الخطبة وعن ابي يوسف يصلي عليه في نفسه عند سماع اسمه اهـ وفي ص١٥٦ من البحر ويعضده ولا يتكلم ولا يرد السلام ولا يشمت ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقالا يصلي السامع في نفسه وفي جواز قراءة القرآن وذكر الفقه والنظر فيه لمن يستمع الخطبة اختلاف المشائخ ويكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة كالاكل والشرب والعبث والالتفات اهـ نقلا عن المجتبى وفي الدر المختار ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى اهـ وهو الاولى في تعبير المسئلة تدبر ١٢۔

(قوله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة) ذكره في ص٣٥٣ من جامع المسانيد وعزاه الى الآثار وفيه فيسلم وهو يصلي وفيه وبه نأخذ لا يرد السلام وليس فيه ولا يعجبنا ان يرد عليه السلام وهو يصلي اهـ والباقي سواء وليس فيه وهو قول ابي حنيفة اهـ وفي ص٢٤٦ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه لما قدم من ارض الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود اعوذ بالله من سخط قال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذلك قال سلمت عليك فلم ترد علي السلام قال ان في الصلاة شغلا من رد السلام فلم يرد السلام منذ يومئذ اخرجه ابو محمد البخاري عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني عن ابيه عن ابي مقاتل حفص بن سلام السمرقندي عن ابي حنيفة رضـ اهـ ونقله في ص٥٤ من عقود الجواهر وقال ھکذا رواه حفص بن مسلم عنه اهـ والصواب حفص بن سلم بدون الالف بين اللام والميم وبدون الميم قبل السين كما في ص٣٢٢ من لسان الميزان ذكره فيمن اسم ابيه بالسين ثم قال السيد واخرجه الشيخان وابو داؤد والنسائي من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عنه وقد استدل الامام بحديث ابن مسعود على تحريم الكلام في الصلاة وانه يفسدها وان حديثه ناسخ لحديث ابي هريرة وغيره في كلام الناسي وذكر ابن عبد البر في التمهيد ان في حديث ابن مسعود دليلا على ان المنع من الكلام كان بعد اباحته اهـ ويوافقه حديث زيد بن ارقم في الصحيح في تفسير وقوموا لله قانتين وفيه فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام والسورة مدنية وصحبة زيد كانت بالمدينة وكذا رجوع ابن مسعود من الحبشة الى المدينة عند خروجهم الى بدر على الصحيح ثم قال وهذا المقام يحتاج الى بسط لا يليق بهذا المقام اهـ وتذكر ما مضى من الاحاديث والآثار نقلا من الموطا والحجج في ابتداء الباب وقبله (قوله انه قال في الرجل) الظاهر ان الضمير الفاعل (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه اي وابي يوسف ١٢۔

(بقیة من الصفحة السابقة) فی قال من حیث السیاق راجع الی ابراہیم لکن الذوق یقول ان فاعل قال حماد وقال بمعنی سأل یعنی ان حمادا سأل ابراہیم عن الرجل الذی سلم علی المصلی ما حکمہ فاجابہ ابراہیم بقولہ قال الیس یقول الخ ای لا یسلم علی المصلی ولا یرد المصلی علی المسلم فی الصلاۃ فان رد علیہ باللسان تفسد صلاتہ لان رد السلام من کلام الناس والکلام مفسد للصلاۃ والاشارۃ وان کانت غیر مفسدۃ الا انہ یجتنب عنہا ایضا والدلیل علی عدم الفساد بالرد بالاشارۃ حدیث صہیب رواہ الترمذی ص۴۸ وابو داؤد قال مررت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو یصلی فسلمت علیہ فرد الی اشارۃ ولا اعلم الا انہ قال اشارۃ باصبعہ قال الترمذی وفی الباب عن بلال وابی ہریرۃ وانس وعائشۃ ثم روی بسندہ عن ابن عمر قال قلت لبلال کیف کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یرد علیہم حین کانوا یسلمون علیہ قال کان یشیر بیدہ قال ابو عیسی ہذا حدیث حسن صحیح وحدیث صہیب حسن لا نعرفہ الا من حدیث اللیث عن بکیر وحدیث انس رواہ الدارقطنی ایضا کما ہو عند ابی داؤد وحدیث ابی ہریرۃ رواہ ابو داؤد والدارقطنی والبیہقی وغیرہم والاشارۃ بالید فی الصلوٰۃ لرد السلام وغیرہ ثابتۃ بالصحاح من الروایات وما وقع فی حدیث ابی ہریرۃ من اعادۃ الصلاۃ بالاشارۃ فہو اما علی الاستحباب او بکونہا اشارۃ تفسد بہا الصلوٰۃ فعلی ہذا لا حاجۃ الی اعلال الحدیث کما قال ابو داؤد ہذا الحدیث وہم وقال الدارقطنی ثم البیہقی ابو غطفان الراوی مجہول نقلا عن ابی داؤد لکن قال المارد ینی فی الجوہر النقی ابن ابی داؤد متکلم فیہ وابو غطفان معروف اخرج لہ مسلم فی صحیحہ وروی عنہ جماعۃ ووثقہ ابن معین وغیرہ اھ (قولہ فقد رد علیہ) فلا حاجۃ الی رد مستقل والمسلم داخل فی عباد اللہ الصالحین وان رد باللسان فسدت صلاتہ لان الرد کلام وہو منہی عنہ فی الصلاۃ بقولہ تعالی وقوموا للہ قانتین وبقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ہذہ الصلاۃ لا یصلح فیہا شیئ من کلام الناس انما ہو التسبیح وقرأۃ القرآن وبقولہ ان فی الصلاۃ شغلا وقد رد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ابن مسعود رضی اللہ عنہ بالاشارۃ کما فی فتح الباری (قولہ ولا یعجبنا ان یرد علیہ السلام) ای لا باللسان فانہ مفسد ولا بالاشارۃ فانہ وان لم یفسد الصلوٰۃ الا انہ لا یناسب حالۃ المناجاۃ مع الرب تعالی ولا یناسب لاحد من الداخلین ان یسلم علی المصلی والمناجی ربہ قال فی الدر المختار ورد السلام ولو سہوا بلسانہ لا بیدہ بل یکرہ علی المعتمد اھ قال فی رد المحتار ص۴۲۲ ای لا یفسد ہا رد السلام بیدہ خلافا لمن عزا الی ابی حنیفۃ انہ مفسد فانہ لم یعرف نقلہ من احد من اہل المذہب وانما یذکرون عدم الفساد بلا حکایۃ خلاف بل صرح کلام الطحاوی انہ قول ائمتنا الثلاثۃ وکأن ہذا القائل فہم من قولہم ولا یرد بالاشارۃ انہ مفسد کذا فی الحلیۃ لابن امیر حاج الحلبی واستدرک فی البحر علی قولہ فانہ لم یعرف الخ بانہ نقلہ صاحب المجمع وہو من اہل المذہب المتأخرین ومع ہذا فالحق ان الفساد لیس بثابت فی المذہب وانما استنبطہ بعض المشائخ مما فی الظہیریۃ وغیرہا من انہ لو صافح بنیۃ التسلیم فسدت فقال فعلی ہذا تفسد ایضا اذا رد بالاشارۃ ویدل علی عدم الفساد انہ علیہ الصلوٰۃ والسلام فعلہ کما رواہ ابو داؤد وصححہ الترمذی وصرح فی المنیۃ بانہ مکروہ ای تنزیہا وفعلہ علیہ الصلوٰۃ والسلام لتعلیم الجواز فلا یوصف فعلہ بالکراہۃ کما حققہ فی الحلیۃ اھ قلت قول الامام محمد ولا یعجبنا وقول الامام ابی حنیفۃ وما احب لہ ان یشیر بیدہ وقول الامام وما احب ان یزید فی صلاتہ شیئا لیس منہا من اشارۃ وغیرہا یدل علی المکروہ تنزیہا فانہ علّلہ بقولہ فان من الخشوع فی الصلوٰۃ ترک الاشارۃ کما سبق من الحجج ومن ترک الخشوع لا تفسد الصلاۃ کما لا یخفی (قولہ ولا یعجبنا ان یسلم الرجل علیہ) قال فی رد المحتار ص۳۴۲ قولہ وصرح فی الضیاء الخ ای نقلا من الروضۃ الزندویستی وذکر عبارتہ وحاصلہا انہ یأثم بالسلام علی المشغولین بالخطبۃ او الصلاۃ او قرأۃ القرآن او مذاکرۃ العلم او الاذان او الاقامۃ وانہ لا یجب الرد فی الاولین لانہ یبطل الصلاۃ والخطبۃ کالصلاۃ ویردون فی الباقی لامکان الجمع بین فضیلتی الرد وما ہم فیہ من غیر ان یؤدی الی قطع شیئ تجب اعادتہ قال ح ویعلم من التعلیل الحکم فی بقیۃ المسائل المذکورۃ فی النظم اھ قلت لکن فی البحر عن الزیلعی ما یخالفہ فانہ قال یکرہ السلام علی المصلی والقاری والجالس للقضاء او البحث فی الفقہ او التخلی ولو سلم علیہم لا یجب علیہم الرد لانہ فی غیر محلہ بہ ومفادہ ان — کل محل لا یشرع فیہ السلام لا یجب ردہ وفی شرح الشرعۃ صرح الفقہاء بعدم وجوب الرد فی بعض المواضع القاضی اذا سلم علیہ الخصمان والاستاذ الفقیہ اذا سلم علیہ تلمیذہ او غیرہ اوان الدرس وسلام السائل والمشتغل بقرأۃ القرآن والدعاء حال شغلہ والجالسین فی المسجد لتسبیح او قرأۃ او ذکر حال التذکیر اھ وفی البزازیۃ لا یجب الرد علی الامام والمؤذن والخطیب عند الثانی وہو الصحیح اھ وینبغی وجوب الرد علی الفاسق لان کراہۃ السلام علیہ للزجر فلا ینافی الوجوب علیہ تأمل ہذا اھ وراجع نظم الغزی والسیوطی فی البحر ومنہ فی الدر المختار ورد المحتار اعلم ان الامام النووی قال فی ص۲۰۳ من شرح مسلم فی حدیث معاویۃ ابن الحکم ان ہذہ الصلوٰۃ لا یصلح فیہا شیئ من کلام الناس تحریم الکلام فی الصلوٰۃ سواء کان لحاجۃ او غیرہا وسواء کان لمصلحۃ الصلاۃ او غیرہا فان احتاج الی تنبیہ او اذن لداخل ونحوہ سبح ان کان رجلا وصفقت ان کانت امرأۃ ہذا مذہبنا ومذہب مالک وابی حنیفۃ رضی اللہ عنہم والجمہور من السلف والخلف وقال طائفۃ منہم الاوزاعی یجوز الکلام لمصلحۃ الصلاۃ لحدیث ذی الیدین وسنوضحہ فی موضعہ ان شاء اللہ تعالی وہذا فی کلام العامد العالم واما الناسی فلا تبطل صلاتہ بالکلام القلیل عندنا وبہ قال مالک واحمد والجمہور وقال ابو حنیفۃ رضی اللہ عنہ والکوفیون تبطل دلیلنا حدیث ذی الیدین فان کثر کلام الناسی ففیہ وجہان مشہوران لاصحابنا (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

(بقية من الصفحة السابقة) اصحها تبطل صلاته لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي
فلا تبطل الصلوٰة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلاة لكن علمه
تحريم الكلام فيما يستقبل اهـ وقال حجة الاسلام ابو بكر الجصاص الرازي الحنفي في صـ ۶۹۷ من احكام القرآن في تفسير قوله تعالى
وقوموا لله قانتين بعد ذكر حديث ابي عمرو الشيباني وحديث ابن مسعود وحديث ابي سعيد الخدري وحديث ابي هريرة وحديث
معاوية بن الحكم في صـ ۶۹۷ ففي هذه الاخبار حظر الكلام في الصلوٰة ولم يختلف الرواة ان الكلام كان مباحا في الصلاة الى ان حظر
واتفق الفقهاء على حظره الا ان مالكا قال لا يجوز فيها لاصلاح الصلاة وقال الشافعي كلام الساهي لا يفسدها ولم يفرق اصحابنا بين
شيئ منه وافسد والصلوٰة بوجوده فيها على وجه السهو وقع او لاصلاح الصلوٰة والدليل عليه ان الآية التي تلونا من قوله تعالى وقوموا
لله قانتين ورواية من روى انها نزلت في حظر الكلام في الصلاة مع احتماله لو لم ترد الرواية بسبب نزولها ليس فيها
فرق بين الكلام الواقع على وجه السهو والعمد وبينه اذا قصد به اصلاح الصلاة او لم يقصد وكذلك سائر الاخبار المأثورة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حظره فيها لم يفرق فيها بين ما قصد به اصلاح الصلوٰة وبين غيره ولا بين السهو
والعمد منه فهي عامة في الجميع فان قيل النهي عن الكلام في الصلاة مقصور على العامد دون الناسي لاستحالة نهي الناسي
قيل له حكم النهي قد يجوز ان يتعلق على الناسي كهو على العامد وانما يختلفان في المأثم واستحقاق الوعيد فاما في الاحكام التي
هي فساد الصلوٰة وايجاب قضائها فلا يختلفان الا ترى ان الناسي بالاكل والحدث والجماع في الصلاة في حكم العامد
فيما يتعلق عليه من احكام هذه الافعال من ايجاب القضاء وافساد الصلاة وان كان مختلفين في المأثم واستحقاق الوعيد
واذا كان ذلك على ما وصفنا كان حكم النهي فيما يقتضيه من ايجاب القضاء متعلقا بالناسي كهو بالعامد لا فرق بينهما فيه وان
اختلفا في حكم المأثم والوعيد فقد دلت هذه الاخبار على فساد قول من فرق بين ما قصد به الاصلاح للصلاة وبين ما لم يقصد
به اصلاحها وعلى فساد قول من فرق بين الناسي والعامد ويدل على ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
معاوية بن الحكم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيئ من كلام الناس وحقيقة الخبر فهو محمول على حقيقته فاقتضى ذلك اخباره
من النبي صلى الله عليه وسلم بان الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس فلو بقي مصليا بعد الكلام لكان قد صلح الكلام فيها من
وجه فثبت بذلك ان ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلاة ليكون مخبره خبرا موجودا في سائر ما اخبر به ومن وجه آخر
ان ضد الصلاح هو الفساد وهو يقتضيه في مقابلته فاذا لم يصلح فيها ذلك فهي فاسدة اذا وقع الكلام فيها ولو لم يكن
كذلك لكان قد صلح الكلام فيها من غير افساد وذلك خلاف مقتضى الخبر واحتج الفريقان من مخالفينا الذين حكينا قولهما
بحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وروي من طرق قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي
العشي الظهر او العصر ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها احداهما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب
قال وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة وفي الناس ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقام رجل طويل
اليدين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة فقال
لم انس ولم تقصر الصلاة فقال بل نسيت فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فجاء فصلى بنا
الركعتين الباقيتين وسلم وسجد سجدتي السهو قالوا فاخبر ابو هريرة بما كان منه ومنهم من الكلام ولم يمتنع من البناء وقد كان
ابو هريرة متأخر الاسلام وروى يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال اتينا
ابا هريرة فقلنا حدثنا فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وقد روي عنه انه قدم المدينة والنبي صلى الله
عليه وسلم بخيبر فخرج فلحقه وقد فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر قالوا فاذا كانت هذه القصة بعد اسلام ابي هريرة ومعلوم
ان نسخ الكلام كان بمكة لان عبد الله بن مسعود قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارض الحبشة كان الكلام في الصلوٰة
محظورا الا انه سلم عليه فلم يرد عليه واخبره بنسخ الكلام في الصلاة فثبت بذلك ان ما في حديث ذي اليدين كان بعد حظر الكلام في الصلاة
وقال اصحاب مالك انما لم تفسد به الصلوٰة لانه كان لاصلاحها وقال الشافعي لانه وقع ناسيا اهـ ويأتي باقيه فيما بعد وهذا
ظاهر في ان النسخ وقع بمكة لكن الحق انه وقع بالمدينة والجصاص اثبته فيما يأتي ان شاء الله نقله من احكام القرآن قال
الحافظ ذيل حديث عمران بن حصين في صـ ۵۹ من فتح الباري قوله حتى نزلت ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلوٰة وقع بهذه
الآية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا
من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا
الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان
ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني فجنح القاضي ابو الطيب الطبري
وآخرون الى الاول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث زيد على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع ان يتقدم الحكم
ثم تنزل الآية بوفقه وجنح آخرون الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
زيد بن ارقم فلم يحكه وقال آخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى
بدر وفي مستدرك الحاكم من طريق ابي اسحق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي آخره فتعجل ابن مسعود فشهد بدرا وفي السير لابن اسحق ان المسلمين
بالحبشة لما بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فعلى هذا
كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر ان اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة والى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من
تعقب كلامه على مستنده ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة في ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم حكى
ان الناسخ قوله تعالى وقوموا لله قانتين واما قول ابن حبان كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين قال ومعنى قول
زيد بن ارقم كنا نتكلم اي كان قومي يتكلمون لان قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن فلما
نسخ الكلام بمكة بلغ ذلك اهل المدينة فتركوه وهو متعقب بان الآية مدنية باتفاق وبان اسلام الانصار وتوجه مصعب بن
عمير اليهم انما كان قبل الهجرة بسنة واحدة وبان في حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه الترمذي
فانتفى ان يكون المراد الانصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واجاب ابن حبان في موضع
آخر بان زيد بن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين وهو متعقب ايضا بانهم ما
كانوا بمكة يجتمعون الا نادرا وبما روى الطبراني من حديث ابي امامة قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي
الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة
ومعاذ بن جبل انما اسلما بها انتهى ما في الفتح من باب ما ينهى من الكلام في الصلوة ومثله مع زيادة شيء يسير في ص٩٩ ج٣ ومن
من عمدة القاري للحافظ العيني فراجعها وقال في الجوهر النقي على البيهقي ص٣٦٦ ج٢ في باب ما يستدل به على انه لا يجوز ان يكون حديث
ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخا لحديث ابي هريرة وغيره في كلام الناسي قلت اخرج الشيخان وغيرهما من حديث زيد بن ارقم
قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن
الكلام وهو حديث صحيح صريح في ان تحريم الكلام كان بالمدينة لان صحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة وسورة
البقرة مدنية وقوله في حديث ابن مسعود وان مما احدث الله ان لا تكلموا في الصلاة وان كان فيه التصريح بتحريم الكلام الا ان في
سنده عاصم بن ابي النجود وقال البيهقي في كتاب المعرفة صاحبا الصحيح توقيا روايته لسوء حفظه ووجه الحديث من طريق آخر على شرطهما
ببعض معناه فاخرجاه دون حديث عاصم ثم ذكر الحديث الذي اخرجاه ولفظه فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا
فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا قال ان في الصلاة شغلا وهذا الحديث ليس فيه تحريم الكلام وفي التمهيد
لابي عمر من ذكر في حديث ابن مسعود ان الله احدث ان لا تكلموا في الصلاة فقد وهم ولم يقل ذلك غير عاصم وهو عندهم
سيئ الحفظ كثير الخطاء والصحيح في حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهى عن الكلام في الصلوة وقد روى حديث
ابن مسعود بما يوافق حديث زيد بن ارقم وهو في الصحيح لان سورة البقرة مدنية وتحريم الكلام كان بالمدينة ثم ذكر حديث ابن
مسعود من جهة شعبة ولم يقل انه كان حين انصرافه من الحبشة ثم ذكره من وجه آخر بمعنى حديث زيد سواء ولفظه ان الله احدث ان
لا تكلموا الا بذكر الله وان تقوموا لله قانتين ثم ذكر حديث زيد ثم قال ففيه وفي حديث ابن مسعود دليل على ان المنع من الكلام
كان بعد اباحته انتهى ما في التمهيد ثم على تقدير صحة حديث عاصم ليس فيه فلما رجعنا من ارض الحبشة الى مكة بل يحتمل ان يريد
فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة ليتفق حديث ابن مسعود وحديث ابن ارقم وقد ذكر ابو الفرج بن الجوزي ان ابن مسعود
لما عاد من الحبشة الى مكة رجع في الهجرة الثانية الى النجاشي ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو
يتجهز لبدر وذكر البيهقي فيما بعد في هذا الباب من كلام الحميدي ان اتيان ابن مسعود من الحبشة كان قبل بدر وظاهر هذا
يؤيد ما قلناه وكذا قول صاحب الكمال وغيره هاجر ابن مسعود الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة ولهذا قال الخطابي انما نسخ الكلام
بعد الهجرة بمدة يسيرة وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ان التحريم كان بالمدينة كما تقدم من كلام
صاحب التمهيد وقد اخرج النسائي في سننه من حديث ابن مسعود قال كنت آتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاسلم عليه
فيرد علي فاتيته فسلمت عليه فلم يرد علي فلما سلم اشار الى القوم فقال ان الله عز وجل يعني احدث في الصلاة ان لا تكلموا
الا بذكر الله وما ينبغي لكم وان تقوموا لله قانتين وظاهر قوله وان تقوموا لله قانتين يدل على ان ذلك كان بالمدينة
بعد نزول قوله تعالى وان تقوموا لله قانتين موافقا لحديث ابن ارقم فظهر بهذا كله ان قصة التسليم كانت بعد الهجرة
بخلاف ما ذكره البيهقي وذكر جماعة من اهل السير والمغازي ان مهاجرة الحبشة بلغهم ان اهل مكة اسلموا فخرجوا الى مكة حتى اذا
كانوا دون مكة بساعة لقوا ركبا فسألوهم عن قريش فقالوا ذكر محمد آلهتهم بخير فسجد واسجد معه ثم عاد لشتمها فعادوا له بالشر
فارادوا الرجوع الى الحبشة ثم قالوا نحدث عهدا باهلنا ثم نرجع فدخلوا بالجوار الا ابن مسعود فانه مكث يسيرا ثم رجع الى
الحبشة وقد تقدم ان منها هاجر الى المدينة فقول ابن عقبة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من مهاجرة الحبشة
اراد به الهجرة الاولى فانه عليه السلام كان بمكة حينئذ ولم يرد به هجرة ابن مسعود الثانية فانه عليه السلام لم يكن بمكة حينئذ
بل بالمدينة فلم يرد ابن عقبة بقوله ثم هاجر الى المدينة انه هاجر اليها من مكة بل من الحبشة في المرة الثانية وقول البيهقي
هكذا ذكره سائر اهل المغازي ان اراد به شهود ابن مسعود بدرا فهو مسلم ولكن لا يثبت به ما ادعاه اولا وان اراد به ما
فهمه من كلام ابن عقبة ان رجوعه في المرة الثانية كان الى مكة وان منها هاجر الى المدينة ليستدل بذلك على ان
تحريم الكلام كان بمكة فيقال له كلام ابن عقبة يدل على خلاف ذلك كما قررناه ولئن اراد ابن عقبة ذلك فليس هو مما
اتفق عليه اهل المغازي كما تقدم عن ابن الجوزي وغيره فان قيل فقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي ان في حديث
ابن مسعود انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة الحديث قلنا لم يذكر (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) ذلك احد من اهل الحديث فيما علمنا غير الشافعي ولم يذكر سنده لينظر فيه ولم يجد البيهقي له سندا مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي وذكر الطحاوي في احكام القرآن ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا منها الا الى المدينة وانكر رجوعهم الى دار ها جروا منها لانهم منعوا من ذلك واستدل على ذلك بقوله عليه السلام في حديث سعد ولا تردهم على اعقابهم اه ملخصا في الجوهر النقي وله بقية كثيرة فثبت بهذا كله ان نسخ الكلام في الصلاة انما وقع بالمدينة وقصة ذي اليدين وذي الشمالين والخرباق ايضا مدنية قطعا الا انه لم يعلم تاريخها فيندرج تحت المنسوخ قال حجة الاسلام ابو بكر الجصاص في شرحه من احكام القرآن فيقال لهم لو كان حديث ذي اليدين بعد نسخ الكلام لكان مبيحا للكلام فيها كاستحالة الحظر المتقدم له لانه لم يخيروهم ان جواز ذلك مخصوص بحال دون حال وقد روى سفيان بن عيينة عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نابه في صلاته شيئ فليقل سبحان الله انما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال وروى سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن نابه شيئ في صلاته من الكلام وامر بالتسبيح فلما لم يكن من القوم تسبيح في قصة ذي اليدين ولا انكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم تركه دل ذلك ان قصة ذي اليدين كانت قبل ان يعلمهم التسبيح اذ غير جائز ان يكون علمهم التسبيح ثم يخالفونه الى غيره ولو كانوا خالفوا ما امروا به من التسبيح في مثل هذه الحال لظهر فيه النكير عليهم في تركهم التسبيح المامور به الى الكلام المحظور وفي هذا دليل على ان قصة ذي اليدين كانت على احد وجهين اما قبل حظر الكلام في الصلوة واما ان تكون بعد حظر الكلام بديا منه ثم ابيح الكلام ثم حظر بقوله التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وقد كان نسخ الكلام بالمدينة بعد الهجرة يدل عليه ما روى معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر وذكر الحديث قال الزهري وكان هذا قبل بدر ثم استحكمت الامور بعد وقال زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وقال ابو سعيد الخدري سلم رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه اشارة وقال كنا نرد السلام في الصلوة فنهينا عن ذلك وابو سعيد الخدري من اصاغر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على صغر سنه ما روى هشام عن ابيه عن عائشة قالت وما علم ابي سعيد الخدري وانس بن مالك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كانا غلامين صغيرين وكان قدوم عبد الله بن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة بالمدينة وروى الزهري عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ان عبد الله بن مسعود ومن كان معه بالحبشة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقد روى اهل السير ان عبد الله ابن مسعود لما قتل ابا جهل يوم بدر بعد ما اثخنه ابنا عفراء واذا كان كذلك فقد اخبر عبد الله بن مسعود بحظر الكلام في الصلوة عند قدومه من الحبشة وكان ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى بدر وروى عبد الله بن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال اسلام ابي هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين فثبت بذلك ان ما رواه ابو هريرة كان قبل اسلامه لان اسلامه كان عام خيبر فثبت ان ابا هريرة لم يشهد تلك القصة وان حدث بها كما قال البراء ما كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه ولكنا سمعنا وحدثنا اصحابنا وروى حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان يحدث بعضنا بعضا ولا يتهم بعضنا بعضا وقد روى ابن جريج قال اخبرني عمرو عن يحيى بن جعدة انه اخبره عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع ابا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك الصبح وهو جنب فليفطر ولكن محمد قاله ورب هذا البيت ثم لما اخبر برواية عائشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك قال لا علم لي بهذا انما اخبرنيه الفضل بن العباس فليس في روايته لحديث ذي اليدين ما يدل على مشاهدته اه قال العلامة النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن ان حديث ابي هريرة مما مراسيل الصحابة لانه لم يحضر قصة ذي اليدين لان ذا اليدين قتل ببدر وكان اسلام ابي هريرة بعد عام خيبر سنة سبع من الهجرة واستدل على ذلك بثلاثة وجوه احدها ان ابن عمر نص بان اسلام ابي هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين اخرجه الطحاوي في معاني الآثار حدثنا ابن ابي داؤد قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا الليث بن سعد قال حدثني عبد الله بن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين قلت رجاله كلهم ثقات الا العمري فاختلف فيه فوثقه غير واحد من الائمة وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما وتبعهم الحافظ في التقريب وقال ضعيف واعرض عن اعدل ما صنف بخلاف ما وعده في ديباجته واحسن شيئ ما قاله الذهبي في الميزان صدوق في حفظه شيئ وهذا لا يحط حديثه عن درجة الحسن وقد حسن حديثه غير واحد من اهل العلم واخرج له مسلم في صحيحه وقال الذهبي في الميزان قال الدارمي قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة اه قلت هذا الاثر اخرجه الطحاوي من طريق العمري عن نافع فهو حسن جدا وثانيها ان ذا اليدين هو ذو الشمالين كلاهما واحد واستدل على ذلك بوجوه منها ما رواه الزهري في حديث ابي هريرة ذا الشمالين مكان ذي اليدين اخرجه النسائي في سننه بوجهين وكذلك غير واحد من المخرجين (في صفحة ٣٤٣ من الجوهر النقي على سنن البيهقي) قلت في الموطا لمالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) من احدى صلاتى النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال ذو الشمالين رجل من بنى زهرة
بن كلاب اقصرت الصلاة الحديث و فى آخره مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
مثل ذلك فقد صرح فى هذه الرواية انه ذو الشمالين وانه من بنى زهرة فان قيل هو مرسل قلنا ذكر ابو عمر فى التمهيد انه
يتصل من وجوه صحاح و قد قال النسائى فى سننه انا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن و
ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة عن ابى هريرة قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم فى ركعتين فانصرف
فقال له ذو الشمالين ابن عمرو أتنقص الصلاة ام نسيت الحديث و هذا سند صحيح متصل صرح فيه بانه ذو الشمالين و قال
النسائى ايضا انا هارون بن موسى الفروى حدثنى ابو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب اخبرنى ابو سلمة عن ابى هريرة قال
نسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فى سجدتين فقال له ذو الشمالين اقصرت الصلاة الحديث و هذا ايضا سند صحيح صرح
فيه ايضا انه ذو الشمالين اهـ) و منها ما رواه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا
ثم سلم فقال له ذو الشمالين انقصت الصلاة يا رسول الله قال كذلك يا ذا اليدين قال نعم فركع ركعة و سجد سجدتين (فقد ذكر
لقبيه ذا اليدين و ذا الشمالين كليهما فهو صريح فى انهما واحد) و منها ما قال ابن سعد فى طبقاته ذو اليدين و يقال ذو الشمالين
اسمه عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة و منها ما قال ابن حبان فى ثقاته ذو اليدين و يقال له ذو الشمالين ايضا ابن عبد
عمرو بن نضلة الخزاعى و قال ايضا ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعى حليف بنى
زهرة (و مثله عن ابن حبان فى ص ۳۶۸ ج ۲ من الجوهر النقى على سنن البيهقى و قيد فيه و ثبت ايضا ان ذا اليدين و ذا الشمالين
واحد و قد ورد اللقبان جميعا فى كتاب النسائى من الوجهين المتقدمين و قال السمعانى فى الانساب ذو اليدين و يقال
له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا و فى الفاصل للرامهرمزى ذو اليدين و ذو الشمالين قد قيل انهما واحد و قال ابن حبان
فى الثقات الى ما تقدم ثم قال و هذا اولى من جعله رجلين لانه خلاف الاصل اهـ) و منها ما قال ابو عبد الله محمد بن يحيى العدنى
فى مسنده قال ابو محمد الخزاعى ذو اليدين احد اجدادنا و هو ذو الشمالين (و مثل ما فى الجوهر النقى فى عمدة القارى ص ۲۷۳ ج ۳
و راجع ص ۱۶۲ و ص ۱۶۹ ج ۳ من عمدة القارى) و منها ما قال المبرد فى الكامل ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا (قلت
و قد ورد فى بعض الروايات بسيط اليدين و فى بعض منها رجل فى يديه طول و فى بعض منها طويل اليدين) و منها ان
ذا اليدين يقال له الخرباق و هو ابن عبد عمرو بن نضلة و ذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة قلت فثبت بهذه
الاقوال ان ذا اليدين و ذا الشمالين واحد و قد اتفق اهل الحديث والسير ان ذا الشمالين استشهد ببدر قال ابن اسحق
فى مغازيه هو خزاعى يكنى ابا محمد حليف بنى زهرة قدم ابوه مكة فحالف عبد الحارث بن زهرة شهد بدرا و قتل بها قتله
اسامة الجشمى و قيل انه قتل يوم احد والاول اصح و اكثر و قال ابن هشام فى سيرته و استشهد من المسلمين يوم بدر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش الى ان قال و ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لهم من خزاعة
و قال البيهقى فى المعرفة ذو الشمالين هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبنى زهرة من خزاعة استشهد يوم بدر هكذا ذكره عروة بن
الزبير و سائر اهل العلم بالمغازى و ثالثها ان الزهرى و هو احد اركان الحديث و علم الناس بالمغازى قد نص على ان
قصة ذى اليدين كانت قبل بدر قال ابن حبان فى صحيحه فى النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ما اخرج حديث
ابى هريرة من قصة ذى اليدين قال الزهرى كان هذا قبل بدر ثم احكمت الامور بعد (مثله فى الجوهر النقى ص ۳۶۶ ج ۲) ثم قال
فهذا يدل على ان ابا هريرة لم يحفظ ذلك الصلوٰة لتاخر اسلامه عن هذا الوقت و ايضا فان ذا اليدين قتل ببدر على ما سنورده
ان شاء الله تعالى و روى الطحاوى عن ابن عمر كان اسلام ابى هريرة بعد ما قتل ذو اليدين و ذكر ذلك ابن عبد البر و
ابن بطال اهـ و ص ۲۷۴ ج ۳ و ص ۱۶۹ ج ۳ من عمدة القارى و ص ۴۵۱ من احكام القرآن لابى بكر الرازى و بجميع هذا المذكور اجيب عما وقع
فى ص ۷۷ و ص ۸۰ ج ۳ و ص ۸۹ و ص ۸۳ ج ۳ و ص ۸۳ ج ۳ و غيرها من فتح البارى للحافظ ابن حجر وعما وقع فى كتاب الرد لابن ابى
شيبة و قد عدل الحافظ فى هذا عن المحجة كما لا يخفى على صاحب البرهان والحجة و قد اجاب الحافظ العينى فى عمدة القارى عن
اقوال الحافظ فى فتح البارى فراجعها) قلت و قد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن التركمانى فى
الجوهر النقى (على سنن البيهقى ص ۳۶۶ ج ۲) حيث قال و ذكر عن ابن وهب انه قال انما كان حديث ذى اليدين فى بدء
الاسلام اهـ (زاد فيه ولا ارى لاحد ان يفعله اليوم اهـ) قلت فثبت بهذه الوجوه ان ذا اليدين هو ذو الشمالين الذى استشهد
ببدر و ان ابا هريرة لم يكن حاضرا فى قصة السهو واعترضوا عليه بوجوه و حاصل كلامهم ان الزهرى وهم فى جعله ذا الشمالين
مكان ذى اليدين و الذى قتل ببدر هو ذو الشمالين غير ذى اليدين (فى ص ۳۶۶ ج ۲ من البيهقى قال الشافعى قال قائل افذو
اليدين الذى رويتم عنه المقتول ببدر قلت لا عمران يسميه الخرباق و يقول قصير اليدين او مديد اليدين والمقتول ببدر
ذو الشمالين قال الشيخ رحمه الله الذى قتل ببدر هو ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة حليف لبنى زهرة هكذا ذكره
عروة بن الزبير ثم ذكره البيهقى بسنده و فى الجوهر النقى ص ۳۶۸ ج ۲ فان قيل فقد ذكر ابو عمر فى التمهيد والاستيعاب ان هذا وهم
من الزهرى عند اكثر العلماء اهـ و قال البيهقى و شيخا الصحيحين البخارى و مسلم لم يخرجا شيئا من تلك الروايات لما فيها من هذا
الوهم الظاهر و كان شيخنا ابو عبد الله الحافظ يقول كل من قال ذلك فقد اخطا فان ذى الشمالين تقدم موته و لم يعقب
و ليس له راو اهـ و قال الحافظ فى ص ۷۷ من فتح البارى و سبب ذلك قول الزهرى ان صاحب القصة استشهد ببدر فان
مقتضاه ان تكون القصة وقعت قبل بدر و هى قبل اسلام ابى هريرة باكثر من خمس سنين لكن اتفق (والباقى على الصفحة الآتية)

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) ائمۃ الحدیث کما نقلہ ابن عبد البر وغیرہ علی ان الزہری وہم فی ذلک اھ انظر تعبیر الحافظ
فان وہم جعلہ متفقا علیہ ولیس کذلک والزہری ایضا من ائمۃ الحدیث وقد تابعہ غیرہ ایضا کما سیاتی فکیف الاتفاق
ومثل ہذہ التعبیرات انما یخرج المعنی من محل الی محل آخر حتی ذہب الناظر من الانصاف الی الاعتساف فلا یساوی فی
الکیل والاکتیال وقد یکون سفیان الثوری احفظ من شعبۃ فی باب التامین وقد یکون غیرہ اضبط فی باب الوتر ورفع الیدین
وہو یہم ویبشی وقد یحفظ الزہری فی باب رفع الیدین ویکون احفظ واضبط من رواۃ الدنیا وقد یہم فی
باب النسخ وذی الشمالین وذی الیدین ویقلد علی ذلک اتفاق الائمۃ تأمل واستدلوا علی ذلک بوجوہ احدہا
ان ذا الیدین اسمہ الخرباق اعتمادا علی ما فی مسلم من حدیث عمران فقام رجل یقال لہ الخرباق وکان فی یدیہ طول و
اما ذو الشمالین فاسمہ عمیر (قال الحافظ وسبب ازحجاب القصۃ لذی الشمالین وذو الشمالین ہو الذی قتل ببدر وہو
خزاعی واسمہ عمیر بن عبد عمرو بن نضلۃ واما ذو الیدین فتاخر بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمدۃ لانہ حدث بہذا الحدیث
بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما اخرجہ الطبرانی وغیرہ وہو سلمی واسمہ الخرباق علی ما سیاتی البحث فیہ وقد وقع عند
مسلم من طریق ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ فقام رجل من بنی سلیم فلما وقع عند الزہری بلفظ فقام ذو الشمالین وہو یعرف
انہ قتل ببدر قال لاجل ذلک ان القصۃ وقعت قبل بدر اھ وقال فی ص ۸۶ منہ وقد تقدم ان الصواب التفرقۃ بین
ذی الیدین وذی الشمالین وذہب الاکثر الی ان اسم ذی الیدین الخرباق بکسر المعجمۃ وسکون الراء بعدہا موحدۃ
وآخرہ قاف اعتمادا علی ما وقع فی حدیث عمران بن حصین عند مسلم ولفظہ فقام الیہ رجل یقال لہ الخرباق وکان
فی یدیہ طول وہذا صنیع من یوحد حدیث ابی ہریرۃ بحدیث عمران وہو الراجح فی نظری وان کان ابن خزیمۃ ومن تبعہ
جنحوا الی التعدد اھ) وثانیہما ان ذا الیدین سلمی اعتمادا علی ما رواہ فی روایۃ فاتاہ رجل من بنی سلیم ویؤیدہ ما اخرجہ
السیوطی فی جمع الجوامع ثم علی المتقی فی کنز العمال (ص) عن عبد بن عمیر فی قصۃ السہو فادرکہ ذو الیدین اخو بنی
سلیم وثالثہا ان ذا الیدین بقی بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورواہ عنہ المتاخرون من التابعین واستدلوا علی ذلک
بخبرین احدہما ما رواہ عبد اللہ بن احمد فی زیادات المسند والطبرانی فی الکبیر وآخرون فی تصانیفہم من طریق
معدی بن سلیمان قال حدثنا شعیب بن مطیر عن ابیہ مطیر ومطیر حاضر یصدق مقالتہ قال کیف کنت اخبرتک
قال یا ابتاہ اخبرتنی انک لقیک ذو الیدین بذی خشب فاخبرک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی بہم احدی
صلاتی العشی وہی العصر الحدیث (وہو فی ص ۳۶۶ ج ۲ من سنن البیہقی قال فی الجوہر النقی ص ۲۶۸ ج ۲ سندہ ضعیف
لان معدی بن سلیمان متکلم فیہ قال ابو زرعۃ واہی الحدیث وقال النسائی ضعیف الحدیث وقال ابو حاتم یحدث
عن ابن عجلان بمناکیر وقال ابن حبان یروی المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الاثبات لا یجوز
الاحتجاج بہ اذا انفرد وشعیب لم اقف علی حالہ ووالدہ مطیر قال فیہ ابن الجارود سمع ذا الیدین روی عنہ
ابنہ شعیب لم یکتب حدیثہ وفی الضعفاء للذہبی لم یصح حدیثہ وفی الکاشف مطیر بن سلیم عن ذی الزوائد
وعنہ ابناہ شعیب وسلیم لم یصح حدیثہ ونضعف ہذا السند قال البیہقی فی کتاب المعرفۃ ذو الیدین بقی بعد النبی
صلی اللہ علیہ وسلم فیما یقال ولقد احسن وانصف فی ہذہ العبارۃ وقول الحاکم عن ذی الشمالین لم یعقب یفہم من
ظاہرہ ان ذا الیدین اعقب ولا اصل لذلک فیما علمتہ اھ) وثانیہما ما رواہ ابو بکر بن ابی شیبۃ من طریق عمرو بن مہاجر
ان محمد بن سوید افطر قبل الناس بیوم فانکر علیہ عمر بن عبد العزیز فقال شہد عندی فلان انہ رأی الہلال فقال
عمر أذو الیدین ہو ولا بعہا ان حدیث الخرباق اخرجہ مسلم وغیرہ عن عمران بن حصین وہو متاخر الاسلام اسلم عام خیبر وخامسہا
ان ابا ہریرۃ حضر القصۃ یدل علیہ قولہ صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت یا للعجب کیف ینسبون الوہم
الی الزہری ویزعمون انہ منفرد بذکر ذی الشمالین وقد مر ما لو اتفق علی جعلہ ذا الشمالین مکان ذی الیدین من
حدیث ابن عباس عند البزار والطبرانی ومن اقوال غیر واحد من اہل العلم وقد تابعہ فی ذلک عمران بن ابی انس عن
ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ عند النسائی والطحاوی باسناد قوی قال النسائی فی سننہ (وہذہ المتابعۃ سبق بذکرہا
العلامۃ الماردینی فی ص ۳۶۸ ج ۲ من الجوہر النقی) اخبرنا عیسی بن حماد قال حدثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب
عن عمران بن ابی انس عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی یوما فسلم فی رکعتین ثم انصرف
فادرکہ ذو الشمالین فقال یا رسول اللہ انقصت الصلوۃ ام نسیت فقال لم تنقص ولم انس فقال بلی والذی بعثک بالحق
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصدق ذو الیدین قالوا نعم فصلی بالناس رکعتین انتہی قال العلامۃ ابن الترکمانی فی
الجوہر النقی ہذا سند صحیح علی شرط مسلم انتہی (فثبت ان الزہری لم ینفرد بذلک وان المخاطب للنبی صلی اللہ علیہ وسلم
ذو الشمالین وان من قال ذلک لم یہم ویؤیدہ ذلک ما فی کتاب النسائی من قولہ ذو الشمالین ابن عمرو وکانہ ابن عبد
عمرو فاسقط الکاتب لفظ عبد ولا یلزم من عدم تخریج ذلک فی الصحیحین عدم صحتہ علی ما عرف وثبت ایضا ان
ذا الیدین وذا الشمالین واحد وقد ورد اللقبان جمیعا فی کتاب النسائی من الوجہین المتقدمین اھ (الجوہر النقی) وقال
الطحاوی فی معانی الآثار حدثنا ربیع المؤذن قال حدثنا شعیب بن اللیث قال حدثنا اللیث عن یزید ابن ابی حبیب عن
عمران بن ابی انس عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ فذکرہ نحوہ وہذا ایضا سند صحیح قلت فبطل بذلک (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

(بقية من الصفحة السابقة) قول الذين زعموا ان ذا الشمالين لم يذكره احد فی هذه الرواية الا الزهری وفوق كل ذی علم عليم واما
ما استدلوا به على دهم من الوجوه المتقدمة فنستوفی الكلام عليها بفضل الله الملك العزيز العلام اما الاول فيجاب عنه بان الذی
تكلم فی السهو يقال له الخرباق وعمير وذو اليدين وذو الشمالين جميعا وقيل عبد الله ايضا قال العلامة ابن الاثير فی جامع
الاصول الخرباق السلمی اسمه عمير بن عبد عمرو ويكنى ابا محمد ويقال له ذو اليدين وذو الشمالين والخرباق لقب وقيل هما اثنان
وقال الشيخ محمد طاهر فی كتاب المغنی الخرباق بكسر خاء وسكون الراء وبموحدة وبقاف اسمه عمير بن عبد عمرو ويقال له ذو اليدين
وذو الشمالين وقيل هما اثنان وقال السمعانی فی انسابه ذو الشمالين هذا لقب عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعی
المكی له صحبة من النبی صلى الله عليه وسلم وقيل له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه روى قصة ابو هريرة وروى عنه مطير
ايضا اه (قلت وقد عرفت ما فی مطير من الكلام) ويؤيده ما رواه الدارمی فی رواية وفقط فقال له ذو الشمالين عبد الله
ابن عمرو بن نضلة الخزاعی وهو حليف بنی زهرة واما الثانی فيجاب عنه بان ذا اليدين ايضا من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد
فی الطبقات وابن حبان فی ثقاته وقد مر عباراتهما ويدل على ذلك ما قال ابو محمد الخزاعی من ان ذا اليدين احد اجدادنا واما
ذو الشمالين فقد ثبت ان اسم اجداده كان سليما قال ابن هشام فی سيرته فی باب من حضر ببدر قال ابن اسحق ذو الشمالين
ابن عبد عمرو بن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن خزاعة اه (قلت فما
ورد فی بعض روايات قصة السهو رجل من بنی سليم اراد به سليم بن ملكان وهو من خزاعة لا سليم بن منصور كما فی آثار السنن
فانه ليس بخزاعی نبه على ذلك شيخ الحديث فی درس الترمذی وهو فی العرف الشذی ايضا فتنبه) واما الثالث فالجواب
عنه بان ما رواه عبد الله بن احمد فی زيادات المسند والبيهقی فی السنن وغيرهما من طريق معدی بن سليمان عن شعيب
بن مطير عن مطير به فهذه سلسلة الضعفاء كما عرفت من الجوهر النقی قال الذهبی فی ميزانه معدی بن سليمان قال ابو زرعة
واهی الحديث وقال النسائی ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال الحافظ فی التقريب ضعيف واما شعيب
بن مطير فلا يعرف واما مطير فقال الذهبی فی ميزانه قال البخاری لم يصح حديثه وقال الحافظ فی التقريب مجهول الحال اه فثبت
ان اسناده فی غاية الضعف فلا يصلح ان يعارض ما هو اقوى منه من حيث الدليل ولضعف هذا السند قال البيهقی
فی المعرفة ذو اليدين بقی بعد النبی صلى الله عليه وسلم فيما يقال (من غير جزم كما عرفت) واما ما رواه ابو بكر بن ابی شيبة من
حديث محمد بن سويد فلا دليل له فی الباب لان عمر بن عبد العزيز بشر الرجل الذی رأى الهلال بذی اليدين فيما اخبره مما
يتعجب منه والعجب انهم يزعمون ان ذا اليدين عاش بعد النبی صلى الله عليه وسلم زمانا ومع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذی هو مجهول
مع ان قصته من العجب الاحوز واما الرابع فيجاب عنه بان عمران لم يرو عنه شيئ مما يدل على حضوره يوم ذی اليدين وقد
اخرجه النسائی وغيره عن عمران بلفظ صلى بهم وظاهر هذا القول انه لم يحضر تلك الصلاة فيحمل حديثه على الارسال (وفی
الطحاوی صـ ٢٥٥ حديث عمران من باب الكلام فی الصلاة وفيه ايضا صلى بهم وراجع صـ ٢٥٦ منه وفيها وهذا عمران بن حصين
قد حضر سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخرباق للزيادة التی كان زادها فی صلاته بعد السلام الی آخر الحديث فماذا تفيد
هذه العبارة تأمل وقد استدلوا بحديث عمران على ثبوت التشهد بعد سجدتی السهو كما سبق فتذكره قال فی صـ ٣٦٥ من
الجوهر النقی ثم انی نظرت فيما بايدينا من كتب الحديث فلم اجد فی شيئ منها ان عمران بن حصين حضر تلك الصلاة
ولم يذكر البيهقی فی ذلك مع كثرة سوقه للطرق بل فی كتاب النسائی عن عمران انه عليه السلام صلى بهم وسها فسجد ثم
سلم وكذا فی صحيح مسلم وغيره بمعناه والاظهر ان ذلك مختصر من حديث ذی اليدين وظاهر قوله صلى بهم انه لم يحضر
تلك الصلاة واذا احمل حديث ابی هريرة على الارسال بما ذكرنا من الادلة فحمل حديث عمران على ذلك اولى اه وعندی
فيه اشكال باق بعد كما لا يخفى الا ان يقال بمثل ما قال ابو بكر الجصاص الحنفی فی صـ ٤٤٤ من احكام القرآن فان قيل
لو كان حظر الكلام فی الصلاة متقدما لما شهده زيد بن ارقم لانه كان صغير السن وكان يتيما فی حجر
عبد الله بن رواحة حين خرج الى مؤتة ومثله لا يدرك قصة كانت قبل بدر قيل له ان كان زيد بن ارقم قد شهد اباحة
الكلام فی الصلاة فانه جائز ان يكون قد ابيح بعد الحظر ثم حظر فكان آخر امره الحظر وجائز ان يكون ابو هريرة ايضا قد شهد
اباحة الكلام فی الصلاة بعد حظره ثم حظر بعد ذلك الا ان اخباره عن قصة ذی اليدين لا محالة لم يكن عن مشاهدة لانه اسلم
بعدها وجائز ان يكون زيد بن ارقم اخبر عن حال المسلمين فی كلامهم فی الصلاة الى نزول قوله تعالى وقوموا لله
قانتين ويكون معنى قوله كنا نتكلم فی الصلاة اخبارا عن المسلمين وهو منهم كما قال النزال بن سبرة قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكما قال الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة وهو لم يكن بها يومئذ انما طرى عليها بعده اه فكذا
عمران شهد اباحة الكلام بعد الحظر فرواها ثم حظر بعد ذلك تدبر) واما الخامس وهو من اقوى الادلة لمن ذهب الى
وهم الزهری فيجاب عنه بان الطحاوی حمل قوله صلى بنا على المجاز (قلت سبقه الجصاص فی احكام القرآن صـ ٤٤٢ وقال انما
قول ابی هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنی بالمسلمين وهذا جائز فی اللغة ثم استشهد عليه بقول النزال
ابن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يدركه وبقول طاؤس قدم علينا معاذ بن جبل وهو لم يحضره وبقول الحسن خطبنا عتبة بن غزوان وهو لم يشهده انما يريدون بذلك قومهم واهل بلدهم فكذلك قول ابی هريرة فی
حديث ذی اليدين صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به صلى بالمسلمين واعترض عليه البيهقی فی المعرفة بان
هذا ترك لظاهر على انه رواه يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال بينما انا اصلی مع (والباقی على الصفحة الآتية)

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یحز فی ہذا القول معناہ صلے بالمسلمین اھ ملخصا (وفی الجوہر النقی و
وقول ابی ہریرۃ صلے بنا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یعنی بالمسلمین و ہذا جائز فی اللغۃ روی عن النزال بن سبرۃ
قال قال لنا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم انا و ایاکم کنا ندعی بنی عبد مناف الحدیث والنزال لم یر رسول اللہ صلے اللہ
علیہ وسلم وانما اراد بذلک قال لقومنا وروی عن طاؤس قال قدم علینا معاذ بن جبل فلم یاخذ من الخضروات شیئا
وانما اراد قدم بلدنا لان معاذا انما قدم الیمن فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل ان یولد طاؤس ذکرہ
ذلک الطحاوی ومثل ہذا ماذکرہ البیہقی فیما بعد فی باب البیان ان النہی مخصوص ببعض الامکنۃ عن مجاہد قال جاءنا ابوذر
الی آخرہ ثم قال البیہقی مجاہد لا یثبت لہ سماع من ابی ذر و قولہ جاءنا یعنی جاء بلدنا اھ) وقال الحافظ ابن حجر
فی الفتح و یدفع المجاز الذی ارتکبہ الطحاوی ما رواہ مسلم واحمد وغیرہما من یحیی ابن ابی کثیر عن ابی سلمۃ فی ہذا الحدیث
عن ابی ہریرۃ بلفظ بینما انا اصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت لم یترک الظاہر الا بالقرینۃ الصارفۃ القویۃ
وقد اسلفناہا و قد ارتکبہ البیہقی ایضا فی السنن الکبری فی باب البیان ان النہی مخصوص ببعض الامکنۃ
فیما رواہ عن مجاہد قال جاءنا ابوذر الی آخرہ ثم قال مجاہد لا یثبت لہ سماع من ابی ذر و قولہ جاءنا یعنی جاء بلدنا
قلت اما قولہ بینما انا اصلی فلیس بمحفوظ ولعل بعض رواۃ ہذا الحدیث فہم من قول ابی ہریرۃ صلے بنا انہ کان حاضرا
فروی ہذا الحدیث بالمعنی علے ما زعمہ (ہو فی الجوہر النقی بعینہ ثم قال و ہذا وان کان فیہ بعد الا انہ یقرب ما ذکرنا من
الدلیل علے ان ذلک کان قبل بدر اھ) و قد اخرجہ مسلم من خمس طرق فلفظہ فی طریقین صلے بنا و فی طریق صلے لنا وفی
طریق ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم صلی رکعتین وفی طریق بینما انا اصلی مع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم
(و ہذہ الروایۃ ذکرہا فی البحر صـ۶ عن صحیح مسلم ثم قال ولم ار عنہ جوابا شافیا اھ وغفل عنہا الشامی فی المنحۃ وفی
صـ۴۱۲ من رد المحتار وقال بعد نقل قول البحر اقول اظن صاحب البحر اشتبہ علیہ حدیث ذی الیدین بحدیث معاویۃ
ابن الحکم الذی نقلناہ من صحیح مسلم فلیراجع اھ و قد عرفت انہ لم یشتبہ علے صاحب البحر فان مسلما رواہ حدیث
ذی الیدین بہذا اللفظ فی صـ۲۱۴ من صحیحہ من طریق شیبان عن یحیی عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ وروی ایضا
حدیث معاویۃ بن الحکم فی صـ۲۰۳ من صحیحہ فی ابتداء باب تحریم الکلام فی الصلاۃ عن طریق یحیی بن ابی کثیر عن ہلال بن ابی میمونۃ عن
عطاء بن یسار عنہ وفیہ ایضا قال بینما انا اصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث فتنبہ) تفرد بہ یحیی بن
ابی کثیر وخالفہ غیر واحد من اصحاب ابی سلمۃ وابی ہریرۃ فکیف یقبل ان ابا ہریرۃ قال فی ہذا الخبر بینما انا
اصلی (فلعل یحیی بن ابی کثیر اشتبہ علیہ حدیث ذی الیدین بحدیث معاویۃ فانہ رواہما کما عرفت فاخذ من حدیث
معاویۃ قولہ بینما انا اصلی ووضعہ فی حدیث ذی الیدین او فہم من قول ابی ہریرۃ صلے بنا حضورہ فی الواقعۃ
فرواہ بالمعنی وقال علے فہمہ بینما انا اصلی وفی صـ۱۸۱ من العرف الشذی لعل الوہم من شیبان راوی حدیث
معاویۃ فی واقعۃ العطاس عن یحیی بن ابی کثیر اختلط علیہ حدیثان حدیث العطاس وحدیث ذی الیدین فاخذ
ہذا اللفظ من حدیث معاویۃ ووضعہ فی حدیث ذی الیدین بسبب الاختلاط اھ ولا یطمئن بہ قلبی الا اذا ثبت
ان شیبان روی الحدیثین عن یحیی فاختلطا علیہ ہذا وفی الجوہر النقی ویدل علیہ ایضا ان فی حدیث ابی ہریرۃ
ثم قام الی خشبۃ فی مقدم المسجد فوضع یدیہ علیہ اھ وفی روایۃ ثم اتی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم جذعا
فی قبلۃ المسجد فاستند الیہ والجذع کما فی الفتح من روایۃ مسند احمد الاسطوانۃ الحنانۃ وقد دفنت حین وضع المنبر
ووضعہا کان قبل اسلام ابی ہریرۃ فان وضع المنبر کان فی السنۃ الثانیۃ من الہجرۃ وروایات عدیدۃ علی وجود
المنبر فی السنۃ الثالثۃ والرابعۃ والخامسۃ والسادسۃ والسابعۃ والثامنۃ والتاسعۃ من الہجرۃ واسلام ابی ہریرۃ فی السابعۃ اتفاقا
فاین یمکن حضور ابی ہریرۃ فی واقعۃ ذی الیدین فیہا وجود الجذع الحنانۃ وقال الحافظ وضع المنبر فی السنۃ التاسعۃ من
الہجرۃ وقال ابن حبان وضع فی الخامسۃ منہا وتخالفہما روایات کثیرۃ تدبر لکن صرح الزرقانی فی شرح المواہب کما
نقلہ بعض الافاضل من اصحابنا فی شرح مسلم بروایۃ الطبری ان اسلام ابی ہریرۃ کان متقدما الا انہ قدم المدینۃ
بعد خیبر ولعل لہ قدمۃ اخری قبل ہذا واللہ اعلم تامل اھ وفی حدیث عمران بن حصین ثم دخل منزلہ ولا یجوز لاحد الیوم
ان ینصرف عن القبلۃ ویمشی وقد بقی علیہ شیئ من صلاتہ فلا یخرجہ ذلک عنہا فان قیل فعل ذلک وہو لا یری
انہ فی الصلوٰۃ قلنا افیلزم علے ہذا انہ لو اکل او شرب او باع او اشتری وہو لا یری انہ فی الصلاۃ انہ لا یخرجہ ذلک
عنہا وفی شرح مسلم للنووی المشہور من المذہب ان الصلاۃ تبطل بالعمل الکثیر قال وہذا مشکل وتاویل
الحدیث صعب علے من ابطلہا یعنی حدیث ذی الیدین اھ کلامہ) فخلاصۃ الکلام ان ما زعموہ من ان اسلام ابی ہریرۃ
کان قبل قصۃ ذی الیدین فضعیف جدا ویلغیہ ما روی فی الباب عن ابن عمر رضہ وابن عباس رضہ والزہری وغیرہم من اہل العلم اھ
(وکذا فی نفس الحدیث امور تدل علیہ کما عرفت) ثم قال العلامۃ النیموی فی التعلیق والتبیان ان روایۃ قصۃ
ذی الیدین وان کانت فی الصحیحین لکنہا مضطربۃ بوجوہ منہا فی الوقت ففی بعض الروایات عند الشیخین انہ
صلے صلوٰۃ الظہر وفی بعضہا عند مسلم انہ صلے صلاۃ العصر وفی بعضہا عندہما انہ صلے احدی صلاتی العشی وفی
روایۃ عند مسلم بلفظ احدی صلاتی العشی اما الظہر واما العصر وفی روایۃ عند البخاری بلفظ احدی صلاتی العشی قال محمد
واکثر ظنی انہا العصر وفی روایۃ لہ الظہر او العصر وفی روایۃ عند النسائی احدی صلاتی العشی (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

(بقية من الصفحة السابقة) قال قال ابو هريرة ولكني نسيت فالحاصل ان ابا هريرة قال مرة صلاة الظهر بالجزم واخرى صلاة العصر بالجزم وتارة اما الظهر واما العصر بالشك او ما في معناه ومنها الاضطراب في عدد الركعات ففي حديث ابي هريرة عند الشيخين انه صلى ركعتين ثم سلم وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره انه سلم في ثلاث ركعات (راجع احكام القرآن والجوهر النقي والبدائع وعمدة القاري وفتح القدير وفتح الباري وغيرها من كتب الحديث والفقه) ومنها الاضطراب في موقف النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم ساهيا وقام من مكانه ففي حديث ابي هريرة عند الشيخين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فاتكأ عليها او ما في معناه وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره ثم قام فدخل الحجرة او ما في معناه ومنها الاضطراب في سجدتي السهو فاخرج الشيخان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو وعند ابي داؤد باسناد صحيح من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ فركع ركعتين اخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو تابعه على ذلك غير واحد من اصحاب ابي هريرة اخرج النسائي باسناد صحيح من طريق ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن وابن ابي حثمة عن ابي هريرة انه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده (راجع الجوهر النقي ص ۲۶۵ ج ۲) ومنها انهم في رواية اومئوا برؤسهم يعني نعم وفي اخرى قالوا نعم ومنها انه خرج سرعان الناس من المسجد ولم يرد في رواية بانهم رجعوا بعد ذلك ودخلوا في بقية صلاته صلى الله عليه وسلم حين اتمها بعد الكلام ولم يرد ايضا انهم اتموا بقية صلاتهم لانفسهم وحدانا ولم يرد في رواية انه صلى الله عليه وسلم امرهم بالاعادة او بالاتمام) فانظر هذه الاختلافات التي وقعت في حديث ابي هريرة من قصة ذي اليدين وقد اضطربوا في دفعها فمنهم من ذهب الى تعدد الواقعة واليه جنح ابن خزيمة ومن تبعه وقد قال النووي في شرح مسلم نقلا عن المحققين في رواية الظهر والعصر انهما قضيتان وفي حديث عمران بن حصين هي قضية ثالثة في يوم آخر قلت هذا قول لا يرد تصحيه الناظر ولا يطمئن به الخاطر لان السائل كل وسياق سواله وسياق ما اجاب به النبي صلى الله عليه وسلم وما استفهم به الصحابة كل ذلك متحد في هذه الروايات وقد كان ابن سيرين يرى التوحيد بين حديث ابي هريرة وحديث عمران لانه قال في آخر حديث ابي هريرة نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وذهب الحافظ ابن حجر ايضا الى التوحيد اه وقال في الفتح هو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد لاختلاف السياقين ففي حديث ابي هريرة انه سلم من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلوة فاما الاول فقد حكى العلائي ان بعض شيوخه حمله على ان المراد به انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بادنى مناسبة وليس بابعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة سأل انقصت الصلاة ام نسيت وان النبي صلى الله عليه وسلم استفهم الصحابة عن صحة قوله واما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لان الخشبة كانت في جهته اهـ وفيه بعد بعيد ونسبة عدم رواية الراوي الواقعة على وجهها كما لا يخفى) فان كان كذلك والا فرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعي وابو داؤد وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين نفسه على سياقه كما اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وابو بكر بن ابي حثمة وغيرهم وفي الصحيحين عن ابن سيرين ما يدل على انه كان يرى التوحيد بينهما وذلك انه قال في آخر حديث ابي هريرة نبئت عن عمران بن حصين قال ثم سلم اهـ وراجع ص ۳۴۲ و ص ۳۴۳ من عمدة القاري وان الحافظ العيني رجح التعدد ورد دعوى التوحيد ونقل الزرقاني في شرح الموطا كلام الحافظ المذكور[عه] قال في ص ۱۲۷ منه وفيما رجحه نظر فان حمله على انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة لا يصح ———— لان السلام وقع وهو جالس عقب الركعتين فاين ابتداء الثالثة وغايته ما يمكن تصحيحه بتقدير مضاف هو في ارادة ابتداء الركعة الثالثة فلم سهوا قبل القيام ولا دليل عليه وقوله ليس بابعد من دعوى التعدد للزوم وقوع الاستفهام في المرتين من ذي اليدين والنبي صلى الله عليه وسلم مردود بانه لا بعد فيه ولو لزم ذلك استفهام دعوى ذي اليدين اولا لانه لم يمنع استفهامه ثانيا لانه زمان نسخ لا سيما وقد اقتصر عمران على قوله اقصرت الصلوة يا رسول الله كما في مسلم وكذلك استفهام المصطفى الصحابة عن صحة قول ذي اليدين في المرة الاولى لا يمنع ذلك في المرة الثانية لان الصلاة لم تقصر وقد سهو معتقدا الكمال والامام لا يرجع عن يقينه لقول المأمومين الا لكثرتهم جدا بل عند الشافعي ولا لكثرتهم جدا ولا ريب ان هذا اقرب من اخراج اللفظ عن ظاهره المحوج الى تقدير مضاف بلا قرينة وكونه حديث ابي هريرة لا ينهض لاختلاف المخرج اي الصحابي ثم ماذا يصنع بقول عمران في حديثه فصلى ركعة ثم سلم وفي رواية فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم وكلاهما في مسلم وتصحيحه بجنس الركعة ينبو عنه المقام نبوا ظاهرا فدعوى التعدد اقرب من هذا بكثير وموافقة ابن عمر وذي اليدين لابي هريرة على سياقه لا يمنع الجمع بالتعدد الذي صار اليه ابن خزيمة وغيره وليس في قول ابن سيرين نبئت ان عمران قال ثم سلم دلالة قوية على انه يرى اتحاد الحديثين اذ غاية ما افاده ان عمران قال في حديثه ثم سلم ففيه اثبات السلام عقب سجدتي السهو الخالي منه حديث ابي هريرة وبعد ذلك هل هو متحد مع حديث ابي هريرة او حديث آخر مسكوت عنه واما قوله لعله ظن انه دخل منزله فبعيد جدا او ممنوع لما يلزم عليه ان عمران اخبر بالظن وهو قد شاهد القصة (انظر فيه وتذكر ما مضى معنى من الطحاوي) كيف وقد قال انه صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة (والباقي على الصفحة الآتية)

[عه] هكذا في نسخة الزرقاني فتأمل فيه ۱۲ منه عفرله۔

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) یا رسول اللہ فخرج مغضبا فصلی الرکعۃ التی کان ترک ثم سلم ثم سجد سجدتی السہو ثم سلم اخرجہ مسلم عن عمران انما لیعلم الحجرۃ من الخشبۃ التی فی المسجد و یؤول بذلک التاویل المتعسف فرارا من دعوی التعدد مع انہ اقرب من ہذا بلا ریب اھ و لعلک تفہم من ہذا التوضیح حصول الجواب عن الوجہ الثانی و الثالث من وجوہ الاضطراب التی ذکرہا العلامۃ النیموی فی التعلیق والتبیان و لم یرض بالاضطراب شیخ الحدیث ایضا کما یظہر من تقریرہ وجمہور اکابرنا و اصحابنا علی عدم اثبات الاضطراب فی ہذہ القصۃ و اما الوجہ منہا فقال الحافظ فی الفتح ص ٧٣ والظاہر ان ابا ہریرۃ رواہ کثیرا علی الشک وکان ربما غلب علی ظنہ انہا الظہر فجزم بہا و تارۃ غلب علی ظنہ انہا العصر فجزم بہا وطرأ الشک فی تعیینہا ایضا علی ابن سیرین وکان السبب فی ذلک الاہتمام بما فی القصۃ من الاحکام الشرعیۃ اھ و نقلہ الزرقانی ایضا فی ص ١٧٤ من الشرح ثم قال وکذا قال الولی بن العراقی الصواب انہا قصۃ واحدۃ وان الشک من ابی ہریرۃ لروایۃ النسائی المذکورۃ و اسنادہا صحیح وان الشک طرأ علی ابن سیرین ایضا اھ و عندی ان الشک لیس من ابی ہریرۃ رضہ بل انما ہو من ابن سیرین ورد الحافظ العینی ایضا فی ص ٢٦٤ من العمدۃ علی الحافظ فی الفتح بقولہ قلت لیس فی الذی رواہ النسائی من الطریق المذکور شک و انما صرح ابو ہریرۃ بانہ نسی والنسیان غیر الشک وقولہ فالظاہر الی آخرہ غیر ظاہر فلا دلیل علی ظہورہ من نفس المتون ولا من الخارج یعرف ہذا بالتأمل اھ و ابو ہریرۃ کان سماہا لکن نسی ابن سیرین یدل علیہ ما عند البخاری فی باب تشبیک الاصابع فی المسجد من طریق ابن عون عن ابن سیرین قال سماہا ابو ہریرۃ و لکن نسیت انا اھ فالنسیان طرأ علی ابن سیرین واکثر ظنہ انہا العصر کما فی البخاری من طریق یزید بن ابراہیم عن ابن سیرین لکن عند الطحاوی من طریق حماد ابن زید عن ایوب عن ابن سیرین عن ابی ہریرۃ واکثر ظنی انہ ذکر الظہر وبہ جزم ابو سلمۃ بن عبد الرحمن عند البخاری والنسائی وابی داؤد عن شعبۃ عن سعد بن ابراہیم عن ابی سلمۃ وتابع سعدا علی ذلک یحیی بن ابی کثیر عند مسلم نعم عند البخاری من طریق آدم عن شعبۃ بالشک فی الظہر والعصر ولعل الشک من آدم لا من شعبۃ امیر المؤمنین فی الحدیث و روایۃ سعد بن ابراہیم و یحیی بن ابی کثیر ترجح علی روایۃ داؤد بن الحصین عن ابی سفیان عن مسلم انہا العصر فان داؤد تکلموا فیہ قال الساجی منکر الحدیث یتہم برأی الخوارج وقال ابن عیینۃ کنا نتقی حدیث داؤد وقال ابو زرعۃ لین وقال ابو حاتم لیس بالقوی کما فی ص ١٨١ و ص ١٨٢ من التہذیب بخلاف سعد بن ابراہیم و یحیی بن ابی کثیر لم یتکلموا فیہما وان کان داؤد ایضا من رجال الستۃ لکن سعد و یحیی ارفع وارفع منہ کما لا یخفی فالراجح فی حدیث ابی ہریرۃ انہا قصۃ الظہر کما ان الراجح فی حدیث عمران واقعۃ العصر وابو سفیان مولی ابن ابی احمد لا یعارض ابا سلمۃ و لا یدانیہ فی الروایۃ عن ابی ہریرۃ فان قلت رواہ النسائی من طریق ابن عون عن ابن سیرین وفیہ قال قال ابو ہریرۃ صلی بنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم احدی صلاتی العشی قال قال ابو ہریرۃ ولکنی نسیت الحدیث فہذا ظاہر فی ان النسیان من ابی ہریرۃ لا من ابن سیرین قلت القول یجیء لمعان بحسب مواقع الاستعمال فمعنی قال الثانی ذکر وعین ونحوہما والمفعول الذی کان ضمیرا محذوف ای قال قالہا ابو ہریرۃ یعنی کان عینہا ابو ہریرۃ ولکنی نسیت لیطابق ما فی البخاری وغیرہ فقولہ ولکنی نسیت مقولۃ قال الاول لا الثانی ہذا وبالجملۃ مثل ہذا الشک فی الروایات مغتفر و متحمل لا یطرح بہ الاحادیث و لا تضطرب بہ و ہو نظیر الروایات فی تحویل القبلۃ واما الرابع فقد قال بعضہم ان روایۃ لم یسجد سجدتی السہو شاذۃ قال المحدث النیموی و قد حررتہ فیما اسلفناہ من ذکر التوابع فتذکرہ وبالجملۃ حدیث ذی الیدین اعیی الشافعیۃ والحنفیۃ وغیرہما و ہو صعب التاویل و اشکل بل لا یستقیم علی مذہب احد ممن یعتد بمذہبہ فیہ خفیۃ الکلام قصدا او سہوا وجہلا وفیہ دخول الحجرۃ وخروجہ منہا وفیہ وقوع الاقامۃ عند الطحاوی ص ٢٥٩ فامر بلالا فاقام الصلاۃ وارادۃ المعنی اللغوی کما قالہ البیہقی بانہ تم الذی وقع عند النسائی تردہا روایۃ الطحاوی و فیہ سجود السہو لعد الکلام الذی کان مباحا فی ذلک الوقت واجاب عنہ الطحاوی بانہ بسبب تخلل السلام وتاخر الارکان کما نبہ علیہ شیخ الحدیث و ہو اضیق علی الشافعیۃ منا کما لا یخفی علی من طالع فروع المذہبین ثم قال المحدث النیموی و فی الباب احادیث اخری کلہا لا تخلو عن نظر منہا ما فی صحیح البخاری قال سعد ورأیت عروۃ بن الزبیر صلی من المغرب رکعتین فسلم وتکلم ثم صلی ما بقی وسجد سجدتین وقال ہکذا فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم قلت ہذا مرسل (و ہو لیس بحجۃ عند المخالف لاسیما عند الظاہریۃ کما لا یخفی علی من طالع المحلی لابن حزم) و قد قال الحافظ فی الفتح ویحتمل ان یکون عروۃ حملہ عن ابی ہریرۃ فقد رواہ عن ابی ہریرۃ جماعۃ من رفقۃ عروۃ من اہل المدینۃ کابن المسیب و عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ و ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث وغیرہم من الفقہاء ومنہا ما اخرجہ البیہقی فی المعرفۃ عن ابی عبد اللہ الحافظ و ابی سعید بن ابی عمرو قالا حدثنا ابو العباس محمد بن یعقوب قال ثنا یحیی بن ابی طالب قال اخبرنا عبد الوہاب بن عطاء قال اخبرنا سعید یعنی ابن ابی عروبۃ عن مطر الوراق عن عطاء ان ابن الزبیر صلی بہم رکعتین من المغرب ثم سلم ثم قام الی الحجر یستلمہ فسبح القوم فاقبل علیہم فقال ما شانکم ثم صلی اخری ثم سجد سجدتین و ہو جالس قال فذکر ذلک لابن عباس فقال ما اماط عن سنۃ نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم قلت اسنادہ ضعیف جدا لان یحیی بن ابی طالب قد تکلموا فیہ وسعید بن ابی عروبۃ کثیر التدلیس رواہ بالعنعنۃ ومطر الوراق حدیثہ عن عطاء ضعیف کما فی التقریب قلت ولہ طریق اخری فی السنن الکبری (ص ٣٦ ج ٢) من جہۃ عسل عن عطاء وعسل ضعفہ جماعۃ (قلت ولہ طریق اخری فی السنن من جہۃ الحارث بن عبید ابی قدامۃ الایادی عن عامر عن عطاء والنظر من عامر ثم الحارث متکلم فیہ قال احمد مضطرب الحدیث وقال ابن معین ضعیف وقال ابو حاتم (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

(بقية من الصفحة السابقة) ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بذاك القوي وقال ابن حبان كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم اذا انفردوا كما في ص١٥٠ من التهذيب فهي ايضا ضعيفة) قلت على التقدير صحته (قلت قال الشوكاني في النيل الحديث اخرجه احمد ورجاله رجال الصحيح اهـ) فلعل ابن عباس رض اراد بالسنة سنته صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليدين وهي منسوخة كما مر وابن عباس رض ايضا روى قصة ذي اليدين كما اخرجه البزار والطبراني من حديثه والله اعلم ومنها ما اخرجه ابو داؤد وغيره من طريق سويد بن قيس عن معاوية بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم فبقيت من الصلاة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل فقلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله قلنا هذه الواقعة لا يمكن وقوعها بعد نسخ الكلام الا ترى انه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس ركعة ولا يجوز لاحد اليوم مثل ذلك لان فعل الاقامة ونحوها قاطع للصلاة بالاجماع على ما حكاه الطحاوي في معاني الآثار واما ما قال البيهقي في المعرفة وليس في شيئ من الروايات التي عندنا انه امر بلالا فاذن واقام وانما فيها فامر بلالا فاقام الصلاة وانما يدل هذا على اذا امرهم بالاجتماع ليصلي بهم بقية الصلاة فيجاب عنه بان عادتهم كانت لاجتماع غير الصلاة لقوله الصلاة جامعة او نحوها من الالفاظ كما في الروايات انهم ينادون بذلك للاجتماع واما هذا القول فامر بلالا فاقام الصلاة فشائع في الاحاديث وفيما بينهم ان المراد به يكون اقامة للصلوة المعروفة التي فيها قد قامت الصلوة وفيه ورد مرسل قوي كما نبه عليه شيخ الحديث في التقرير بان ظاهر قوله امر بلالا فاقام الصلاة يدل على امره بالاقامة لا على ما اوله البيهقي فافهم قال في الجوهر النقي ص٢٦٦ ج١ وحديث معاوية بن حديج رواه عنه سويد بن قيس هو المصري التجيبي قال الذهبي في كتابيه الميزان والضعفاء مجهول تفرد عنه يزيد بن ابي حبيب وفي حديث معاوية هذا ما يخالف حديث ذي اليدين من وجوه الظهرين ينظر فيه وفيه انه عليه السلام امر بلالا فاقام الصلاة ثم اتم تلك الركعة واجمعوا على انه بخلاف ذلك فانهم قالوا ان فعل الاقامة ونحوها يقطع الصلاة وتصويب ابن عباس لابن الزبير في ذلك ذكره البيهقي في اواخر الباب السابق من طريقين في احدهما حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان قال البيهقي في باب من صلى وفي ثوبه اذى حماد بن سلمة مختلف في عدالته وقال في باب من مر بحائط انسان ليس بالقوي وعسل ضعفه ابن معين وابو حاتم والبخاري وغيرهم وفي الطريق الثاني الحارث بن عبيد ابو قدامة قال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حنبل مضطرب الحديث وعنه قال لا اعرفه وقال البيهقي في باب سجود القرآن احد عشرة ضعفه ابن معين وحدث عنه ابن مهدي وقال ما رأيت الا خيرا وقول الحميدي وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم كانه اراد بذلك استبعاد قول من يقول قضية ذي اليدين كانت قبل بدر لان ظاهر قول ابن عباس ما اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم يدل على انه شهد تلك القضية وقبل بدر لم يكن ابن عباس من اهل التمييز وتحمل الرواية لصغره جدا ونحن لا نجد تسليم دلالته على انه شهد القضية لمنع كون سنه لذلك بل قد روي عنه انه قال توفي عليه السلام وانا ابن خمس عشرة سنة وصوب ابن حنبل هذا القول ويدل عليه ما ورد في الصحيح عن ابن عباس انه قال في حجة الوداع وكنت يومئذ قد ناهزت الحلم ولا يلزم من رواية ابن عمر ذلك واجازته عليه السلام له بعد بدر ان لا تكون القضية قبل بدر لانه كان عند ذلك من اهل التحمل وقول الحميدي علمنا ان حديث ابن مسعود خص به العمد دون النسيان قلنا قد تقدم في الباب السابق ان الكلام في حديث ذي اليدين لم يكن على وجه النسيان اهـ لان ذا اليدين لما قال بلى قد كان بعض ذلك علم عليه السلام ان النسيان وقع فابتدأ عامدا فسأل الناس فاجابوه ايضا عامدين لانهم علموا انها لم تقصر وان النسيان قد وقع ثم نسخ ذلك بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ما سنبينه ان شاء الله تعالى وفي حديث معاوية لم يكن كلامه على وجه السهو والنسيان بل كان جاهلا بتحريم الكلام قال النووي في شرح مسلم كلام الجاهل اذا كان قريب العهد بالاسلام ككلام الناسي لا يبطل الصلوة بقليله لحديث معاوية بن الحكم وقال البغوي في التهذيب ان تكلم جاهلا بان الكلام يبطل الصلوة نظران كان قريب العهد بالاسلام لا يبطل صلاته كالناسي وان كان بعيدا ابطلت صلاته لانه عليه ان يتعلم اهـ كلامه وعلى ذلك لم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة ويحتمل ان يكون امره بها ولم ينقل الينا فاذا احتمل عدم امره بالاعادة ما ذكرنا كان الرجوع الى عموم قوله عليه السلام في حديث معاوية هذا ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيئ من كلام الناس في دلالته على بطلان الصلوة بكلام الناس اولى فالحديث لا يدل على ان كلام الناسي لا يبطل الصلاة وربما دل على عكسه اهـ وقد استوفى الكلام في حديث ذي اليدين الحافظ العيني في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره من عمدة القارى من ص٥٥ ج٢ الى ص٥٦ ج٢ فراجعها واكثره قد سبق مني نقله في الصفحات الماضية قال الحافظ العيني في ص٥٩ ج٤ من العمدة وهو في الجوهر النقي ص٢٦٥ ج١ على السنن واجابوا عن الحديث انه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان فعل صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين والحال انه كان فيمن حضر يوم ذي اليدين فلولا ثبت عنده انتساخ ذلك لما عمل بخلاف ما عمل به النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فان عمر فعل ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه احد فصار ذلك منهم اجماعا روى الطحاوي ذلك عن ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود قال سمعت عطاء يقول صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في الركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني جهزت عيرا من العراق باحمالها واقتابها حتى وردت المدينة قال فصلى بهم اربع ركعات اهـ ولم ينكر ذلك عليه احد ممن حضر فعله من الصحابة وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه عليه السلام يوم ذي اليدين (عه) ولقائل ان يقول ان البناء على ما صلى قبله (والباقي على الصفحة الآتية)

عه والحق ان تكلم القوم في قصة عمر رض لم يكن عن نسيان وسهو ولم يكن عندهم احتمال التشريع كما كان في قضية ذي اليدين بل تكلموا فيها مع تيقنهم وجزمهم بعدم تمام الصلوة فكان عليهم الاستيناف حتما وواجبا كما لا يخفى والقطاع السند امر آخر فيها والله اعلم ١٢ منه عفر له

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم الامام قال لا يجزئه وقال عطاء بن ابي رباح اذا جلس قدر التشهد

(بقية من الصفحة السابقة) في مثل هذه الحادثة ليس بواجب ولذا اعاد عمر رضـ ولم يبن على الركعتين لاسيما اذا اعرض عنه اول مرة كما سبق مفصلا فان الاعادة مستحبة ولعلهم لذا لم ينكروا عليه ولم يسجدوا ايضا الا اذا ثبت ان الكلام في الصلاة باي وجه كان مبطل للصلوٰة عندهم ايضا تدبر) ويدل على ذلك ايضا ان الائمة اجمعت على ان السنة في الامام اذا نابه شيئ في صلاته ان يسبح به ولم يسبح ذو اليدين برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انكره عليه السلام فدل ذلك على ان امره عليه السلام من التسبيح للنائبة في الصلاة متاخر عما كان في حديث ذي اليدين قاله في الجوهر النقي وهو قدر من احكام القرآن للجصاص الرازي وقال فوجب ان يكون ما في حديث ابي هريرة مختلفا في استعماله فوجب ان تقضي عليه الاخبار الواردة في الحظر لان من اصلنا انه متى ورد خبران احدهما خاص والآخر عام واتفقوا على استعمال العام واختلفوا في استعمال الخاص كان الخبر المتفق على استعماله قاضيا على المختلف فيه اهـ ملخصا وليس بين الامر بالتسبيح اذا ناب نائب لمن يصلي وبين كونه متاخرا عن قصة ذي اليدين التلازم كما لا يخفى الا بالادعاء ونقائل ان يقول ان الامر به في امور يناسب التنبيه عليها اذا نابت في الصلاة ويليق بها ويصلح التذكير فيها ويشرع فعلى هذا لو كان متقدما على قصة ذي اليدين لما يضر فان الصحابة رضـ لما علموا ان الله تعالى ينزل احكاما وفرائض على رسوله صلى الله عليه وسلم حكما بعد حكم وفرضا بعد فرض حسب الضرورة والحاجة يتغير بها الحالات والاوقات ويفرض عليه ما لم يكن فرضا وينزل عليه ما لم ينزل وقد وقعت امور على هذا المنوال كما لا يخفى على صاحب الحس ويشدد عليهم في بعض الاوقات ويخفف عنهم في بعض آخر بواسطته صلى الله عليه وسلم وكان جائزا عندهم ان يقع بعض التغيير في اثناء الصلوٰة كما في تحويل القبلة ونحوه ووضع اليدين على الركب بعد التطبيق ونحوه رفع اليدين وتركه على قول ونحوه قضاء المسبوق بعد فراغ الامام بعد قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه وغيرها من التغيرات في الصلوٰة فرقوا بينه صلى الله عليه وسلم وبين سائر الائمة من الامة من هذه الجهة ولذا لم يسبحوا في قضية ذي اليدين وغيرها لان نسيانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعينا عندهم فلم يجدوا مساغا بدا الا بالسوال منه صلى الله عليه وسلم ولم يقنعوا على قانون التذكير ولم يكتفوا به ولهذا اختار الشارع صلى الله عليه وسلم سبيل المسامحة والصفح عن تكلمهم ومراجعتهم معه صلى الله عليه وسلم لاصلاح الصلوٰة لكونهم غير عالمين بحشر وعينة التذكير بسبحان الله في حقه صلى الله عليه وسلم خاصة اذا نسي لم علمهم واخبرهم ان تذكره صلى الله عليه وسلم والتسبيح له ايضا مشروع اذا نسي كسائر الائمة روى الشيخان عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوٰة شيئ انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني الحديث وروى عبد الرزاق كما في كنز العمال عن ابي هريرة خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما في المسجد فقال ابن الغني الدوسي فقال هو ذاك يا رسول الله يدعوك في آخر المسجد فاتاني فمسح على راسي وقال لي معروفا ثم اقبل على الناس فقال ان انا سهوت في صلاتي فليسبح الرجال ولتصفق النساء الحديث فهذا صريح في امرهم بتذكيره صلى الله عليه وسلم اذا نسي وسهى ونفي الالتفات الى احتمال التشريع والظاهر ان هذا الامر قد وقع بعد ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمهم ومراجعتهم في اثناء الصلوٰة قبل تمامها ولعل هذا انكار رمز على صنيعهم وعلته ولا يمكن من الصحابة رضي الله -- عنهم انهم كانوا افتدوا هذا الامر في صورة الانكار وسمعوه منه ثم لم يعملوا به في يوم ذي اليدين وغيره فثبت قطعا ان هذا الامر بتذكيره صلى الله عليه وسلم اذا نسي ورد بعد قصة ذي اليدين ونظائرها كما قال ابو بكر الجصاص تحمل قضية ذي اليدين واشباهها على ما قبل مشروعية التذكير بالتسبيح في حقه صلى الله عليه وسلم فعلى الذين يفرقون بين العمد والنسيان وبين الكلام للاصلاح وغيره ان يأتوا بحجة اخرى متاخرة عن الامر المذكور بتذكيره صلى الله عليه وسلم ولعله دونه خرط القتاد فثبت بهذا كله ان الكلام مطلقا مفسد للصلوٰة ناسيا كان او عامدا وفي السلام معنى آخر ايضا لا يوجد في الكلام وهو انه من جنس الصلاة كما في التشهد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسم من اسماء الله تعالى فلجهتان ناسيا وعامدا افترقا بينهما والخطاء والنسيان في الكلام عذر في رفع الاثم والامر لا في الفساد والله تعالى اعلم بالصواب وراجع احكام القرآن وفتح القدير للمحقق ابن الهمام وقد بقي بعد امور في هذا المقام ۱۲۔

(محمد قال الخ) ذكره في ص۳۵ من جامع المسانيد وفيه لا يجزيه وفيه قولي هو قول عطاء وعزاه الى الآثار (قوله لا يجزيه) لعل عدم الاجزاء عنده لاجل متابعة الامام فاذا انصرف قبل تسليم الامام فاتت المتابعة وانما جعل الامام ليؤتم به كما في الحديث المتفق عليه والا فالمروي عن النخعي اذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته كما في آثار ابي يوسف رحمه الله تعالى ص۳۵ من باب السهو نمبرة (۱۹۴) يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا جلس الرجل قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته ونمبرة (۱۹۸) يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قعد الرجل قدر التشهد فقد تمت صلاته وص۳۹ نمبرة (۱۹۹) عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا تكلم (والباقي على الصفحة الآتية)

اجزاءه قال ابو حنيفة قولي قول عطاء قال محمد وبقول عطاء ناخذ نحن ايضاً

(بقية من الصفحة السابقة) قبل ان يسلم او يضحك قهقهة فان كان ابيا ص نے الاصل ولعله بعده قعد قدر التشهد فصلاته تامة وان يقعد) قدر التشهد فصلاته فاسدة (۲۰۰) عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال حتى يقعد قدر التشهد (يعني في الذي يحدث) اه فهذا صريح في انه قائل بأجزاء الصلاة اذا قعد قدر التشهد او يقال عنه في المسئلة روايتان في رواية يجوز عنده وفي رواية لا يجوز هذا والله تعالى اعلم بالصواب (قوله وقال عطاء بن ابي رباح) اي عن ابي حنيفة عنه كما قال محمد في صـ١٢٠ من كتاب الحجة من باب الخطاء والسهو واخبرنا ابو حنيفة قال قال عطاء بن ابي رباح في الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم قال عطاء يجزيه اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن عطاء بن ابي رباح قال من قضى التشهد في الصلاة ثم احدث او عرض له عارض او رعف قال صلاته تامة لا يعيدها اه وعطاء بن ابي رباح مضى في باب يقطع الصلوٰة فتذكره وتذكر ما مضى قبل هذا الباب من باب السهو وراجع باب التشهد من الآثار (قوله اذا جلس الخ) لان القعدة الاخيرة فرض وهي آخر فروض الصلوٰة عندنا ولم يبق عليه غير السلام وهو واجب عندنا والفرق بين الفرض والواجب كما بين النهار والليل فاذا ادى الصلاة باركانها وفرضها فقد تمت وجازت في حق سقوط الذمة عنه قال في البحر صـ٢٩٤ وهي فرض باجماع العلماء وقد روى الشيخان وغيرهما من طرق عديدة عن الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين علم الاعرابي المسيئ صلاته اركان الصلاة الى ان قال فاذا رفعت راسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك قال الشيخ قاسم في شرح الدرر قد وردت ادلة كثيرة بلغت مبلغ التواتر على ان القعدة الاخيرة فرض وفي فتح القدير ان قوله تعالى وربك فكبر وكذا وقوموا لله فاقرؤا واركعوا واسجدوا او امر والمستفاد منها وجوب المذكورات في الصلاة وهي لا تستغني اجمال الصلاة اذ الحاصل حينئذ ان الصلاة فعل يشتمل على هذه بقي كيفية ترتيبها في الاداء وهل الصلاة هذه فقط او مع امور اخر وقع البيان في ذلك كله بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب فاذا وقعت بيانا للفرض اعني الصلاة المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة ولو لم يقم الدليل في غيرها من الافعال على سنيته لكان فرضا ولو لم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد في الفاتحة والطمانينة وهو نسخ لتقاطع بالظني لكان فرضين ولولا انه عليه السلام لم يعد الى القعدة لما تركها ساهيا ثم علم لكانت فرضا فقد عرفت ان بعض الصلاة عرف بتلك النصوص ولا اجمال فيها وانه لا يستغني الاجمال من وجه آخر فما تعلق بالافعال نفسها لا يكون بيانا فان كان ناسخا للاطلاق وهو قطعي نسخ للعلم بانه صلى الله عليه وسلم قاله وهو ادرى بالمراد وان لم يكن قطعيا لم يصلح لذلك والالزم تقديم الظني عند معارضة القطعي وهو لا يجوز في قضية العقل وعما ذكرنا كان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرضا لانه بينها كذلك اه (قوله قدر التشهد) قال في البحر بيان لقدر الفرض منها وهو الاصح للعلم بان شرعيتها تقرأ ترد اقل ما ينصرف اليه اسم التشهد عند الاطلاق ذلك وعلى هذا منشأ اشكال هو ان كون ما شرع لغيره بمعنى ان المقصود من شرعيته غيره يكون آكد من ذلك الغير مما لم يعهد بل وخلاف المعقول فاذا كان شرعية القعدة للذكر او السلام كانت دونهما فالاولى ان يعين سبب شرعيتها الخروج كذا في فتح القدير اه اي لينفع الاشكال المذكور ولكن لا يندفع على قول الكرخي الآتي منحة الخالق وكونها ركنا اصليا او غير اصلي مختلف فيه وثمرة هذا الاختلاف في امداد الفتاح الاعتداد بها وعدمه اذا نام في كلها نقله في منحة الخالق والموالاة فيها ليست بشرط ذكره في البحر للفلاء عن فتاوى الولوالجي۔ ١٢

(قوله اجزاه) الاجزاء غير الكمال وهو يجتمع مع خلاف الاولى وكراهة التنزيه بل ومع كراهة التحريم فلا يرد ما يتوهم وروده قال الامام محمد في الحجة صـ٧٦ اخبرنا بكير بن عامر عن ابي اسحٰق السبيعي عن الحارث (الاعور) عن علي بن ابي طالب قال اذا تشهد (ثم احدث) لقد قضى الصلاة اه ومن هذا الطريق رواه البيهقي في صـ١٧٣ ج٢ من السنن ومن طريق عاصم عن علي اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته اه وقال الامام محمد اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا رجل عن ابراهيم النخعي انه قال في الرجل يحدث بعد ما قعد قدر التشهد قال يجزيه اه قال الحافظ الطحاوي صـ١٦٣ من معاني الآثار في باب السلام في الصلاة ولكن اباحنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى ذهبوا في ذلك الى قول الذين قالوا ان القعود الاخير مقدار التشهد من صلب الصلاة وقد قال بما قالوا من ذلك بعض المتقدمين كما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم ثنا شعبة عن يونس عن الحسن في الرجل يحدث بعد ما رفع راسه من آخر سجدة فقال لا يجزيه حتى يتشهد او يقعد قدر التشهد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن سابق الرشيدي قال حدثنا حيوة بن شريح عن ابن جريج قال كان عطاء يقول اذا قضى الرجل التشهد الاخير فقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاحدث وان لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره فذكر كلاما معناه فقد مضت صلاته او قال فلا يعود اليها اه (قوله قال ابو حنيفة قولي الخ) لا تقليدا له بل روى حديثا في صـ٤٩ من عقود الجواهر ابو حنيفة حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود رضه اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله (والباقي على الصفحة الآتية)

ع‍ه وهو قول ابي يوسف طحاوي ١٢۔

محمد قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابى النضر قال سمعت حملة بن عبد الرحمن يقول سمعت عمرؓ بن الخطاب يقول لا تجوز الصلاة الا بتشهد قال محمد

(بقية من الصفحة السابقة) فعلمه التشهد فى الصلاة قال قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فعلت هذا او قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد هكذا رواه المقرى وطلحه والاشنانى وابن خسرو واخرجه ابوداؤد بهذا الاسناد قال الحافظ واتفق الحفاظ على ان قوله فاذا فعلت الخ هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطنى والبيهقى والخطيب اونحو الحجة فى ذلك وقال الخطابى ان لم يثبت ادراجها دلت على ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ليست واجبة وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام والحق ان غاية الادراج ههنا ان تصير موقوفة والموقوف فى مثله له حكم الرفع اه ما فى العقود والحديث مخرج فى صـ١٢٧ من جامع المسانيد وعزاه الى مسند طلحة والاشنانى وابن خسرو باسانيدهم الى ابى حنيفة رحمه الله تعالى واخرجه الطحاوى ايضا قال فى صـ١٦٢ من معانى الآثار واحتج الذين قالوا لا تتم الصلاة حتى يقعد فيها قدر التشهد بما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم وابو غسان واللفظ لابى نعيم قالا ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر قال حدثنى القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدى فحدثنى ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه التشهد فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله فى باب التشهد وقال فاذا فعلت ذلك او قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد حدثنا الحسين ابن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الحسن بن الحر فذكر مثله باسناده حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا المقدمى قال ثنا ابو معشر البراء عن ابى حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر التشهد وقال لا صلوٰة الا بتشهد فردوا ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ردوا من قول عبد الله بما حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو وكيع عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال التشهد انقضاء الصلوٰة والتسليم اذن بانقضائها اه فهذه الآثار تدل على ان القعود الاخير لا بد منه فى الصلاة وعليه انقضاء الصلاة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسلام غير واجبتين وتركهما غير مفسد للصلاة هذا لكن ترك السلام والصلوٰة عليه والخروج بترك التسليم ادخال المكروه تحريما فى الصلاة وهو لا يجوز واعادة تلك الصلوٰة واجبة عندنا ١٢ -

(قوله محمد قال الخ) هكذا اخرجه فى صـ١٤١ من كتاب الحج وقد مر نقله واخرجه البيهقى فى صـ١٣٩ من باب مبتدا فرض التشهد من السنن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبأنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبأنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا شعبة قال سمعت مسلما ابا النضر قال سمعت حملة بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب رضہ يقول لا تجوز الصلاة الا بتشهد اهـ ثم قال البيهقى وروينا عن ابن مسعود لا صلوٰة الا بتشهد فالذى روى عن عاصم بن ضمرة عن على رضہ من قوله اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته لا يصح وعاصم بن ضمرة غير محتج به اهـ قلت اثر على روى من طريق اخرى ايضا كما اخرجه هو وسبق من قبل وعاصم بن ضمرة ثقة قاله ابن المدينى والعجلى وقال النسائى لا باس به وقال ابن سعد ثقة وله احاديث وقال البزار هو صالح الحديث وهو من رجال الاربعة وراجع صـ٤٥ من التهذيب وغاية ما فى الباب ان يكون مختلفا فيه وهو لا يقتضى ضعف احاديثه وطرحها واثر عمر اخرجه ابن حزم فى صـ٢٧١ من المحلى قال روينا عن شعبة عن مسلم ابى النضر سمعت حملة بن عبد الرحمن سمعت عمر بن الخطاب يقول لا صلاة الا بتشهد وعن نافع مولى ابن عمر من لم يتكلم بالتشهد فلا صلوٰة له اهـ وابن حزم لم يات بحجة على فرضية التشهد غير هذين الاثرين وقال قبله لان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالتشهد فى القعود فى الصلاة فصار التشهد فرضا اهـ وانت تعلم ان هذا القدر لا يكفى لاثبات فرضية فان الاوامر من الشارع تكون للندب والاستحباب ايضا كما هو ظاهر على اولى الالباب وبعد هذا الاثر قال الامام محمد فى الحج فلذالك قلنا من خلط تطوعا بفريضة قبل فراغه من التشهد او قبل ان يقعد قدر التشهد فصلاته فاسدة اهـ وهذا يكفى للرد على ابن حزم فان التشهد عندنا ايضا واجب وترك الواجب يورث التحريم والصلاة به تكون واجبة الاعادة ولم يقم دليل على فرضية التشهد بمعنى الركنية التى تبطل بتركها الصلاة انظر ان ابن حزم جعل التشهد فرضا لكونه صلى الله عليه وسلم امر به ولم يجعل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مع ورود الامر فيهما فى حديث كيف نصلى فقال قولوا اللهم صل الحديث وفى قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وجعل دعاء اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم الخ فرضا فى الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع الحديث ولا يخفى بشاعة هذا القول وقبحه ثم وضح ضعفنا على اباته (والباقى على الصفحة الآتية)

عـه مضى فى باب الوضوء ١٢ -

وبهذا نأخذ فإذا تشهد

(بقية من الصفحة السابقة) وقال لا يجوز غير هذا الدعاء في الصلاة وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوات كثيرة في الصلوة غير هذا الدعاء وعلمها الصحابة رضي الله عنهم كما في كتب الحديث وليس الا وأخذ من الفهم السقيم وقد رد عليه المحشي فراجعه (شعبة بن الحجاج) زاد في الجح البصري وهو كذا في ص۳۴۳ ابن الورد العتكي الازدي مولاهم ابو بسطام الواسطي ثم البصري من رجال الستة روى عن خلق وروى عنه خلق ذكر الحافظ ترجمته في اربع ورقات من التهذيب اتفقوا على امامته وجلالة شانه وتثبته في الحديث وعن احمد لم يكن في زمنه مثله في الحديث ولا احسن حديثا منه قسم له من هذا حظ روى عن ثلاثين رجلا من اهل الكوفة لم يروا عنهم سفيان سئل ابو عبد الله من اثبت شعبة او سفيان فقال كان سفيان رجلا حافظا وكان رجلا صالحا وكان شعبة اثبت منه وانقى رجلا وكان امة وحده في هذا الشان يعني في الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال وكان قتادة يسأله عن حديثه وقال ايوب هو فارس في الحديث وقال الثوري هو امير المؤمنين في الحديث وقال ابو قطن عن ابي حنيفة نعم حشو المصر هو قال شعبة لان اقطع احب الي من ان اقول لما لم اسمع سمعت هو اعبد الناس ما رأى الا قائما يصلي حتى جف جلده على ظهره هو اول من تكلم في الرجال قال ابن سعد ثقة ثبت مأمون حجة صاحب حديث توفي سنة (۱۶۰) وقال ابن منجويه ولد سنة (۸۳) ومات (۱۶۰) وله (۷۷) سنة وكان من سادات اهل زمانه حفظا واتقانا وورعا وفضلا وهو اول من فتش بالعراق عن امر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين وصار علما يقتدى به وتبعه عليه بعده اهل العراق قال شعبة تعلموا العربية فانها تزيد في العقل وما رويت عن رجل حديثا الا اتيته اكثر من مرة والذي رويت عنه عشرة اتيته اكثر من عشر مرار قال يحيى هو اعلم بالرجال، فلان عن فلان وكان سفيان صاحب ابواب (اي في الفقه) يحفظ للاحاديث الطوال وامر فيهما من سفيان والله اعلم (قوله عن ابي النضر) هو مسلم بن النضر وهو في ص۴۳ من لسان الميزان مسلم بن النضر عن شعبة ذكره ابن حبان في الذيل وقال قال ابن خزيمة لا اعرفه اه والصواب مسلم ابو النضر روى عنه شعبة كما في سنن البيهقي وفي الآثار والجح والمحلى قال محشي المحلى ص۲۷ اما مسلم فانه مسلم بن عبد الله ولم اجد له ترجمة وقد ذكره الدولابي في الكنى (ج ۲ ص۱۳۷) فقال ابو النضر مسلم بن عبد الله يروي عنه شعبة وذكر ابن حجر في لسان الميزان مسلم بن النضر عن شعبة ذكره ابن حبان في الذيل وقال قال ابن خزيمة لا اعرفه وكذلك في الميزان واظنه هو وان الخطاء من الناسخين اه وغفل عن ذكره صاحب المقدمة وهو من رجال الآثار كما ترى لا في اسماء الرجال ولا في الكنى وقد ذكر في شيوخ محمد شعبة ونقل هناك الاثر المذكور ثم ذهل عن ذكر ابي النضر في الاسماء والكنى فتنبه (قوله حملة بن عبد الرحمن) بالحاء المهملة والميم واللام في آخره تاء الوقف وفي نسخة الآثار حميد بن عبد الرحمن وهو مصحف من حملة وقد سقط من نسخة الجح حملة بن عبد الرحمن قال سمعت عمر الخ وفيهما عن ابي النضر قال سمعت عمر بن الخطاب الخ وهو مسح وخطاء من الناسخين والصواب عن ابي النضر قال سمعت حملة بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخ كما في المحلى وسنن البيهقي وقد كتبت حين التسويد في المسودة حميد بن عبد الرحمن وهو غلط بل الصواب ما هنا وكذا زعمت في المسودة ابو النضر هو سالم بن ابي امية وهو غلط والصواب ما هنا مسلم ابو النضر كما في المحلى وسنن البيهقي قال في اللسان ص۱۶۱ حملة بن عبد الرحمن يروي عنه مسلم بن النضر قال ابن خزيمة لست اعرفهما اه وذكره ابن حبان في الثقات اه وابن مصحف من الجح كما سبق من الكنى والسنن والمحلى وكذا نقل محشي المحلى في تعليقه عليها ص۲۷ منه ولم يذكره صاحب المقدمة ونقل الاثر مع التصحيف حميد بن عبد الرحمن كما في الآثار في ترجمة شعبة ولم يذكر حميدا في الاسماء على دأبه في بيان رجال الآثار (قوله لا يتشهد الخ) قد سبق مرفوعا من حديث ابن مسعود لا صلوة الا بتشهد رواه الطحاوي قال الحافظ في ص۲۵۸ من الفتح من باب التشهد في الآخرة وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود كنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد وفي الاستذكار كما في الجوهر النقي من باب مبتدأ فرض التشهد ص۱۳۸ لم يقل احد في حديث ابن مسعود بهذا الاسناد ولا بغيره قبل ان يفرض التشهد الا ابن عيينة اه ما فيه ثم ان ابن عيينة مدلس وقد عنعن في السند والاعمش ايضا وان عنعن لكن معه منصور ثم ان الحديث لم يقيد التشهد بالاخير والشافعي فرض الاخير وجعل الاول سنة اه قال الزرقاني في ص۱۶۷ من شرح الموطا ولما كان فلم يوجبه مالك وابو حنيفة وجماعة بل قال مالك سنة واوجبه احمد وجماعة في الجلوسين معا واوجب الشافعي في الآخر دون الاول ورواه عن مالك ابو مصعب وقال من تركه بطلت صلاته واستدل للوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى احدكم فليقل واجاب بعض المالكية بان الامر لا يختم للوجوب الا ترى ان التسبيح في الركوع والسجود مندوب وقد امر به صلى الله عليه وسلم لما نزل فسبح باسم ربك العظيم فقال اجعلوها في ركوعكم الحديث فكذلك التشهد والصارف له عن الوجوب حديث المسيء صلاته فانه لم يذكر له التشهد اه ونحوه في ص۱۴۲ من العمدة وص۲۵۸ من فتح الباري ومعنى لا يجوز يعني من تركه تكون صلاته مكروهة تحريما يجب اعادتها على الكمال ونحن لا ننكر الوجوب الذي لا يبطل صلاة من تركه ساهيا او عامدا كما صرح به محمد رحمه الله تعالى والله اعلم بالصواب

(قوله وبهذا نأخذ الخ) فيه رد جلي على ابن حزم في المحلى كما لا يخفى فان الحنفية قائلون بان التشهد لا بد منه في الصلوة وهذا محمد يصرح بذلك قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى كما في الجح لو ان رجلا صلى ركعة بسجود ها خامسة قبل ان يقعد في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته لان الخامسة تطوع خلطها بالفريضة قبل اتمامها ولا يتم الفريضة الا بالتشهد او يقعد قدر التشهد اه (ص۶۲) وفي الفرض اداء الواجب معقول بل كذا عكسه ولا نقول بركنيته لانها لم تثبت بعد بدليل محكم غير محوّل قال في ص۱۶۲ من البدائع ومن واجبات الصلاة التشهد في القعدة الاخيرة وعند الشافعي فرض وجه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في جميع عمره وهذا دليل الفرضية وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد الحديث نص فيه على فرضيته بقوله قبل ان يفرض التشهد (ويستدل ايضا بالاوامر الواردة في الباب والمواظبة) ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي اذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك اثبت تمام الصلاة عند مجرد القعدة ولو كان التشهد فرضا لما ثبت التمام بدونه دل انه ليس بفرض لكنه واجب (والباقي على الصفحة الآتية)

فقد قضى الصلاة فان انصرف قبل ان يسلم الامام اجزأته صلاته ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك

(بقية من الصفحة السابقة) لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته دليل الوجوب فيما قام دليل على عدم فرضيته وقد قام ههنا وهو ما ذكرنا فكان واجبا لا فرضا وللامر في الحديث يدل على الوجوب دون الفرضية لانه خبر واحد وانه يصلح للوجوب لا للفرضية وقوله قبل ان يفرض اي قبل ان يقدر على هذا التقدير المعروف اذا الفرض في اللغة التقدير اه وقد سبق من قبل ان ابن علية متفرد بهذه الزيادة ثم هو مدلس وقد عنعن ١٢ -

(قوله فقد قضى الصلاة) وهو قول الحسن وعطاء والنخعي ومروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم كما سبق (قوله فان انصرف قبل ان يسلم الامام) يدخل في هذا مسئلة المتابعة وقد اوضحها الشامي في ص٣٣٣ من رد المحتار في بيان الواجبات قال بعد النقول من الكتب فعلم من هذا ان المتابعة ليست فرضا بل تكون واجبة في الفرائض والواجبات الفعلية وتكون سنة في السنن وكذا في غيرها عند معارضة سنة وتكون خلاف الاولى اذا عارضها واجب آخر او كانت في ترك الابدع من فعله مخالفة الامام في واجب فعلي كرفع اليدين للتحريمة ونظائره وتكون غير جائزة اذا كانت في فعل بدعة او منسوخ او ما لا تعلق له بالصلاة او في ترك ما يلزم من فعله مخالفة الامام في واجب فعلي اه ثم اظهر الاشكال من عبارة شرح القهستاني ومن الفتح والبحر ثم دفعه بايضاح المعنى المراد من العبارات فراجعه فانه مفيد جدا (قوله ولا ينبغي له الخ) لما رواه ابو داود في سننه حدثنا محمد بن العلاء نا حفص بن بغيل المرهبي ثنا زائدة عن المختار بن فلفل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلاة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة اه واسناده جيد كما قال في الجوهر النقي ص١١٢ من باب خروج الرجل من صلاة الامام من السنن قلت منعه ابو حنيفة وجماعة لحديث المختار بن فلفل عن انس انه عليه السلام حضهم على الصلاة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة ورواه ابو داود باسناد جيد اه والحديث اخرجه البيهقي في ص١٩٢ من السنن في باب من استحب ان يكون انصراف المأموم بانصراف الامام ثم قال وهذا مختصر من الحديث الثابت عن علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس في النهي عن سبق المأموم الامام بالركوع والسجود والقيام والانصراف ويحتمل ان يكون اراد بالانصراف الخروج من الصلاة بالسلام ويحتمل غيره اه قال شيخي في بذل المجهود ص٣٩٩ من باب فيمن ينصرف قبل الامام ذيل الحديث المذكور ونهاهم اي الصحابة ان ينصرفوا اي الصحابة قبل انصرافه من الصلاة اي يخرجوا من الصلاة ويسلموا قبل خروجه وسلامه صلى الله عليه وسلم او يقال معناه ينصرفوا من المسجد قبل انصرافه صلى الله عليه وسلم وهذا لان النساء ينصرفن بعد فراغهن من الصلاة فلو انصرف الرجال في ذلك الوقت لاختلط الرجال بالنساء فلذلك نهاهم وقد روى البخاري عن ام سلمة ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال ولكن الثاني اليق لا اوفق بلفظ الحديث نقل القاري الاحتمال الاول عن ميرك الشامي عن الطيبي ثم قال قلت ويحتمل ان يكون المراد من الانصراف قيام المسبوق قبل سلام الامام فانه عندنا حرام وهذا ايضا بعيد عن اللفظ اه وظاهر الحديث الفراغ من الصلاة قبل فراغ الامام وهو لا ينبغي له فانما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا قرأ فانصتوا واذا ركع فاركعوا واذا سلم فسلموا فان تعمد ذلك وخرج من صلاة الامام قبل خروجه منها بالسلام او غيره كانت مكروهة تحريما للنهي المذكور ودخال الكراهة في الصلاة عمدا خلاف نص الشارع لا يجوز وكلمة لا ينبغي في عرف المتقدمين عام تشمل عدم الجواز والكراهة تحريما وتنزيها وخلاف الاولى كما قرر في محله لكن الصلاة تكون مجزئة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد على ما رواه ابو حنيفة والطحاوي وغيرهما واليه اشارة في حديث المسيئ بالصلاة ايضا والتشهد انقضاء الصلاة والتسليم اذن بانقضائها ولا تسابقوا بالركوع والسجود من الامام اشارة الى تمثيل الجزئيات والفروع والامر والنواهي وردت في النصوص للوجوب والاستحباب والندب والحرمة والكراهة وخلاف الاولى ايضا قال في بذل المجهود ص٣١١ ذيل حديث ابن مسعود في التشهد على قوله اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك الحديث استدل الحنفية بهذا الكلام على فرضية القعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد وعلى عدم فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة قال في البدائع ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتمام الصلاة عند القعود وقدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واخرج في محل آخر من كتابه من حديث ابن مسعود معلقا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك وقال في الهداية وتشهد وهو واجب عندنا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليس بفريضة عندنا خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد اه واخرج الطحاوي من حديث ابي بكرة قال ثنا ابو هاشم عن ابي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا رفع راسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته معناه اذا قضى تشهده ثم احدث كما في حديث عبد الله بن عمرو وهذا الحديث وان كان ظاهره موقوفا فانه مرفوع حكما لانه لا مجال للراي فيه واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي ذكره في البدائع فاخرجه الطحاوي باسانيده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة نقعد فاحدث هو ومن اتم الصلاة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود اليها ولفظ الثاني عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع المصلي راسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها وكذا اخرجه الدارقطني في سننه باسانيد مختلفة واعترضوا على حديث ابن مسعود فقال الحافظ في الدراية (ص٨٥) اتفق الحفاظ على ان هذه زيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب ونحوا الحجة في ذلك قال الخطابي ان لم يثبت ادراجها دلت على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة اه وقال النووي في شرح مسلم وقد جاء في رواية من هذا الحديث في غير مسلم زيادة فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشوكاني في النيل واما حديث ابن مسعود فقال البيهقي في الخلافيات انه كالشاذ من قول ابن مسعود وانما جعل كالشاذ لان اكثر اصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لا من قول ابن مسعود مفصولة من الحديث ولا مدرجة في آخره وانما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود وزهير (والباقي على الصفحة الآتية)

زہیر (بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) معاویۃ (وتابعہ ابو حنیفۃ عن الحسن کما سبق تذکرہ) عن الحسن فادرجہا فی آخر الحدیث فی قول اکثر الرواۃ عنہ ورواہا شبابۃ
بن سوار عنہ مفصولۃ کما ذکر الدارقطنی اھ قلت دعوی الادراج لا دلیل علیہا ولعل قائلا یقول اخرج الطبرانی حدیث ابن مسعود واخذ بید علقمۃ واخذ
النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ وفیہ قال قال ابن مسعود فاذا فرغت من ہذا فقد فرغت من صلاتک فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف کما فی حاشیۃ الدرایۃ ص ۸۵)
والاصل عدم الادراج حتی یقوم دلیل علیہ کیف وقد شک الامام الخطابی فی رفعہ ووقفہ فقال قد اختلفوا فی ہذا الکلام ہل ہو من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم
او من قول ابن مسعود فان صح مرفوعا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ففیہ دلالۃ علی ان الصلاۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی التشہد غیر واجبۃ اھ فہذا
الکلام صریح فی ان عند الامام الخطابی لم یثبت ادراجہ وما نقل صاحب العون عن السندی معزوا الی العراقی بان المراد من الاختلاف اختلاف الرواۃ فی
وصلہ وفصلہ فہذا کانہ توجیہ القول بما لا یرضی بہ قائلہ فالذی وصلہ مثل محمد بن عجلان عند النفیلی فلم یذکر لفظ قال ولا لفظ ذکر فہو کالصریح فی
انہ من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم واما من ذکرہ بلفظ قال کما ہو عند الطحاوی وغیرہ فہو یحتمل ان یرجع ضمیرہ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فان
کان مرجعہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فہو ظاہر فی عدم الادراج (قلت فی ص ۱۹۸ من مجمع الزوائد بعد ذکر حدیث ابن مسعود الطویل من مسند احمد
ورواہ بسند آخر وقال بعد قولہ واشہد ان محمدا عبدہ ورسولہ قال فاذا قضیت ہذا او قال فاذا فعلت ہذا فقد قضیت صلاتک فان شئت ان
تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ورواہ الطبرانی فی الاوسط وبین ان ذلک من قول ابن مسعود من قولہ فاذا فرغت من ہذا فقد قضیت
صلاتک کذلک لفظ عند الطبرانی ورجال احمد موثقون اھ وما فی حاشیۃ الدرایۃ ففیہ التصریح بقولہ قال ابن مسعود الخ لکن الرفع لا یعارض
الوقف وکذا حکم الراوی قد ینشط فیرفعہ وقد لا فلا یرفعہ والزیادۃ التی لا تخالف ما زیدت علیہ لا یضر بل تعتبر وتقبل من الثقۃ
کما ہو فی الاصول وہہنا کذلک وزہیر بن معاویۃ ثقۃ وقد تابعہ علی ذلک امام الائمۃ ابو حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی کما سبق فکیف لا تقبل وکیف
تجعل شاذۃ او غیر محفوظۃ او مدرجۃ والسکوت لا یعارض المنفق والناطق بالزیادۃ عندہ زیادۃ علم فانہ حاکم علی الساکت عنہا تامل) وان
کان ابن مسعود فغیر عائز ان یصدر ہذا القول منہ من رائہ لانہ لا مجال فیہ للرای فیحکم بانہ مرفوع حکما ومثل ہذا یقال فی
حدیث من رواہ بلفظ قال عبد اللہ کما ہو عند الدارقطنی من طریق شبابۃ بن سوار عن زہیر بلفظ قال عبد اللہ فاذا قلت ذلک
الحدیث قال ابن الہمام فی شرح الہدایۃ قال النووی اتفق الحفاظ علی انہا مدرجۃ والحق ان غایۃ الادراج ان تصیر موقوفۃ
والموقوف فی مثلہ لہ حکم الرفع واعترضوا علی حدیث عبد اللہ بن عمرو فقال الترمذی لیس اسنادہ بذاک القوی وقد اضطربوا فی اسنادہ
قال الشوکانی وانما اشار الی عدم قوۃ اسنادہ لان فیہ عبد الرحمن بن زیاد ابن انعم الافریقی وقد ضعفہ بعض اہل العلم و
قال النووی فی شرح المہذب انہ ضعیف باتفاق الحفاظ وفیہ نظر فانہ قد وثقہ غیر واحد منہم زکریا الساجی واحمد بن صالح
المصری وقال یعقوب بن سفیان لا باس بہ وقال یحیی بن معین لیس بہ باس اھ قلت قال فی المیزان قدم علی المنصور
فوعظہ وصدعہ بانہم ظلمۃ وکان البخاری یقوی امرہ ولم یذکرہ فی کتاب الضعفاء وقال اسحاق بن راہویہ سمعت
یحیی بن سعید یقول عبد الرحمن بن زیاد ثقۃ وقال الحافظ فی تہذیب التہذیب وکان ابن وہب یطریہ وکان
احمد بن صالح ینکر علی من یتکلم فیہ ویقول ابن رشدین عن احمد بن صالح من تکلم فی ابن انعم فلیس بمقبول ابن انعم
من الثقات وقال سحنون عبد الرحمن بن زیاد بن انعم ثقۃ وقال الحربی غیرہ اوثق منہ واما دعوی الاضطراب فی
اسنادہ عن الترمذی فغیر صحیحۃ ولیس فی اسنادہ شائبۃ الاضطراب فانہ قد اخرج الطحاوی من حدیث ابی بکرۃ ثنا ابو داؤد
ثنا عبد اللہ بن المبارک عن عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبکر بن سوادۃ عن عبد اللہ بن عمرو
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا رفع راسہ من آخر السجود فقد مضت صلاتہ اذا ہو احدث ثم اخرج من حدیث یزید بن
سنان ومحمد بن العباس بن الربیع اللؤلؤی قالا ثنا معاذ بن الحکم عن عبد الرحمن بن زیاد فذکر مثلہ باسنادہ (قلت قال
الطحاوی بعدہ قیل لہم ان ہذا الحدیث قد اختلف فیہ فرواہ قوم ہکذا ورواہ آخرون علی غیر ذلک اھ وہذا یشیر الی ما ذا فافہم)
قلت وہذا الحدیث وقع فیہ اختصار فانہ قد اخرج بعید ذلک (قال الطحاوی ص ۱۶۲ بعد تلک العبارۃ حدثنا ابراہیم بن
منقذ وعلی بن شیبۃ قالا ثنا ابو عبد الرحمن المقری عن عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخی وبکر بن
سوادۃ الجذامی عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قضی الامام الصلاۃ فقعد فاحدث
ہو واحد ممن اتم الصلاۃ معہ قبل ان یسلم الامام فقد تمت صلاتہ فلا یعود فیہا قال ابو جعفر فہذا معناہ غیر معنی
الحدیث الاول وقد روی ہذا الحدیث ایضا بلفظ غیر ہذا اھ انظرہ الی ما ذا یرشدک الطحاوی) من حدیث یزید بن
سنان ثنا معاذ بن الحکم ثنا سفیان الثوری عن عبد الرحمن بن زیاد بن انعم فذکر مثل حدیث ابی بکرۃ عن ابی داؤد
عن ابن المبارک قال معاذ فلقیت عبد الرحمن بن زیاد بن انعم فحدثنی عن عبد الرحمن بن رافع وبکر بن سوادۃ فقلت
القیتہما جمیعا فقال کلاہما حدثنی بہ عن عبد اللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا رفع المصلی
راسہ من آخر صلاتہ وقضی تشہدہ ثم احدث فقد تمت صلاتہ فلا یعود لہا قلت وہذا الحدیث بین لنا ما وقع من
النقصان فی الحدیث الاول واخرج الطحاوی من حدیث ابراہیم بن منقذ (الی آخر ما ذکرتہ بین القوسین) ثم قال و
کذلک اخرج ہذا الحدیث الدارقطنی من حدیث الحسین بن اسمعیل ثنا یعقوب الدورقی ثنا مروان بن معاویۃ الفزاری ثنا
عبد الرحمن بن زیاد الافریقی عن بکر بن سوادۃ وعبد الرحمن بن رافع عن عبد اللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال اذا جلس الامام فی آخر رکعۃ ثم احدث رجل من خلفہ قبل ان یسلم الامام فقد تمت صلاتہ عبد الرحمن بن زیاد ضعیف
لا یحتج بہ قلت قد تقدم الجواب عنہ بانہ وثقہ غیر واحد (قلت فعلی ہذا ہو مختلف فیہ والاکثر علی تضعیفہ) ثم اخرج من
حدیث محمد بن یحیی بن مرداس ثنا ابو داؤد ثنا احمد بن یونس ثنا زہیر عن عبد الرحمن بن زیاد (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

(بقية من الصفحة السابقة) ابن انعم بمثل السند الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلاة وقعد فاحدث فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة ثم اخرج من حديث الحسين ثنا يوسف يعني ابن موسى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث الامام الحديث ولم يذكر فيه عبد الرحمن بن رافع اقول ان في اسانيد هذا الحديث شائبة اضطراب فالعجب من الامام الترمذي كيف ادعى ان في اسناد هذا الحديث اضطرابا فالحديث سنده ومتنه خاليان من الاضطراب والله تعالى اعلم اه والحديث المضطرب هو ما وقعت المخالفة فيه بالابدال على وجه يحصل فيه التدافع مع عدم وجود المرجح قال ابن الصلاح المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وانما تسميه مضطربا اذا تساوت الروايتان اما اذا ترجحت احداهما بحيث لا تقاومها الاخرى بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب لا على الراجحة ولا على المرجوحة بل هي شاذة او منكرة ـ ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الاسناد وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع من رواة لجماعة والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بانه لم يضبط كذا في فتح المغيث ولعل مراد الترمذي بقوله وقد اضطربوا في اسناده ان ابن المبارك روى عن الافريقي عن عبد الرحمن ابن رافع وبكر بن سوادة عن ابن عمرو بن العاص بمتن اذا رفع راسه من آخر السجود فقد مضت صلاته اذا هو احدث كما هو عند الطحاوي وروى سفيان عن الافريقي بهذا الاسناد بمتن آخر مفهومه غير مفهوم الاول كما هو عند البيهقي في ص١٣٩ من السنن وعند الطحاوي من طريق سفيان عنه بهذا الاسناد مثل ما رواه ابن المبارك وروى معاذ عنه بهذا الاسناد وزاد فيه وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها وروى ابو عبد الرحمن المقرئ عنه بهذا الاسناد فاذا قضى الامام الصلاة فقعد فاحدث هو او احد من اتم الصلاة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها كما هو عند الطحاوي ص١٤٢ ثم بعض الرواة يقول عن الافريقي عن عبد الله بن رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص وبعضهم عن الافريقي عن بكر بن سوادة عن ابن عمرو بن العاص وبعضهم عن الافريقي عنهما ثم متن كل واحد منهم يخالف الآخر ولذا قال الحافظ الطحاوي قيل لهم ان هذا الحديث قد اختلف فيه فرواه قوم هكذا ورواه آخرون على غير ذلك اه ثم اخرج ما يخالفه من طريق المقرئ عنه ثم قال فهذا معناه غير المعنى الحديث الاول وقد روي هذا الحديث ايضا بلفظ غير هذا اه ثم اخرجه من طريق معاذ عن سفيان عن الافريقي ومن طريق معاذ عن الافريقي ثم في بعض الطرق ثم احدث قبل ان يتشهد وفي بعضها قبل ان يسلم كما هو عند البيهقي ولذا قال البيهقي بعد الطرق وعبد الرحمن بن زياد الافريقي ضعفه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم من ائمة الحديث وقد اختلف عليه فيه وهو بعلله مذكور في كتاب الخلاف اه وقال الحافظ في ص٢٦٧ من الفتح واما عند اذا احدث وقد جلس في آخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته فقد ضعفه الحافظ اه وراجع ص١٠٢ من عمدة القاري من باب التسليم وهذا آخر الجزء الاول من هذا الكتاب ويتلوه الجزء الثاني اوله باب تخفيف الصلاة ان شاء الله تعالى والمذكور في هذا الجزء من كتاب الآثار احد وخمسون بابا وقد كنت فرغت من تسويده في شهر مولد النبي صلى الله عليه وسلم من سنة ثمان واربعين بعد الالف وثلثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف تحية وسلام وعاقتني عوائق من تبييضه والامر بيد الله تعالى وتوفيقه الى ان فرغت من التبييض في شهر ذي الحجة الموسومة بالعج والثج من سنة ست و خمسين بعد الالف وثلثمائة من الهجرة ٭

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين الذي به تتم الصالحات والصلوة والسلام على رسوله محمد امام الخير وقائده سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين ـ اللّٰهم زدني علما وتقبله مني واجعله ذريعة لنجاتي يوم الاهوال واغفر لي ولوالدي ولمشائخي ومن له علي حق من الحقوق واستودعتني وامن روعتي واقض حاجتي انك مجيب الدعوات وقاضي الحاجات وانك انت علام الغيوب اللّٰهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللّٰهم اني اسئلك ايمانا تابيا شر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي وارضني بقضائك يا الله يا رحمن يا رحيم يا غفار يا منان

تمت بالخير